حاشية على الجامي للبسنوي

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1129

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده

١٤٩٨

RAGIP P.
Ka. N.
1298

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

حمداً لمن جعل شجرة العلم مثمرة بالآداب الذي صار لحصول المقصود كالدليل وشرف بعض عباده بفوائد ضيائية بها يرون سواء السبيل والصلوة والرضوان والتحية والسلام على خير خلق الله الملك الجليل محمد المصطفى لتبليغ الرسالة وايضاح الآيات الكافية حسبما تعلق به ارادة العزيز الجميل وعلى آله المعرب كلمتهم عن الحق الصريح واصحابه المبني كلامهم على الشرع الصحيح ما تناوب النور والظلام وتعاقب الليالي والايام وبعد

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن موسى البسنوي المعترف بالعجز والتقصير ان بعض الاذكياء من اصحاب الاشتغال اسعدهم الله تعالى ووفقهم للاستكمال طلبوا مني تحشية نحو الشيخ الفاضل عبد الرحمن الجامي قدس الله تعالى سره السامي لما وجدوا الطائف مبانيه تحت ردود بعض المردودين مغمورة ونفائس معانيه بافواه بعض الباطلة مستورة

فتفكرت

فتفكرت الى ان تيقنت بان هذه معلية عظيمة وتحققت انها من المؤدات فيها منافع جسيمة فانها امر يرجع الى خدمة الدين المتين ونوع امداد للطالب لترقى الى معارج النظم المبين فشرعت فيه قاصدا التوسل به لسان مزيد عناية سيد المرسلين من ارحم الراحمين وحسن شفاعة سند الانبياء المشرف بخطاب وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قوله الحمد لم يقل ان الحمد لله مع انه اول بلام الجنس والاختصاص على انه لا يكون لغيره كما نطق به قوله عز وجل له الملك وله الحمد وانما سلك بهذه الطريقة ولم يصرح باسمه سبحانه تعالى اشتمالها على زيادة امر لا يحصل بغير ما هي الدالة على اجلية تعالى للحمد بالمطابقة مع ان المراد مما سبق الاولى والثاني العامية ايضا اما لظهور كونه مرادا به او لشيوع استعمال الحمد في حقه تعالى دون غيره وهو كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل فاذا ذكر في الكلام صح ان يكون الكلام الحمد على تقديري الانشائية والاخبارية جميعا وذلك لان اثبات الحمد لشيء يدل على كونه متصفا بالجميل الذي وقع في مقابلة الحمد ولذلك اثبت له فيكون حاصل الكلام توصيفاله بالجميل على وجه الاجمال ولان اثبات الحمد له توصيف بجميل خاص وثبوت الحمد له اي المحمود يترجح بدل تفصيلا على الاتصاف بالكمال وانما لانهم عدوا ارتباط الحمد له حمدا فكانهم جعلوا اعطاء الحمد للمتقي حامدية وهذا التخيل مناسب لمذاق العرف ولذلك تراهم يستعملون في مقام الحمد لفظ الحمد وما يشتق منه ثم ان بعض الناس قد ذهب الى ان الحمد المبني للفاعل ما يثبت له دون غيره والمعنى ان الحامدية له تعالى مختصة به لا يتاتى من غيره تعالى فيكون حمداً له تعالى باظهار العجز عن الحمد ثم قال ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ولذا اختار نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج حين لاقى ربه بهذا وهو مذهب عجيب وتفرد

فيجب فان معنيه اللغوي والعرفي وهو انه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما كما ذكره المحققون يشهد ان ببطلانه لان كلا منهما يجب ان لا يتصور في
حق الخالق نعم اذا اعتبر على الاول من المبني للمفعول يصير وصفا له عز اسمه
لكن المدعي مبني على خلافه واما ما نقله من الاثر محمول على ما هو الغرض من مهية الحمد
راجع لما ذهب اليه بعض الصوفية من ان حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكاملة فان هذا كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا وهو اقوى الا يرى ان
آثار السخاوة يدل عليها دلالة قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال
لان دلالتها عليها وضعية فالله سبحانه لما بسط بساط الوجود على الممكنات ووضع
عليها موائد الكرم والجود فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات
قطعية غير متناهية فان كل موجود يدل عليها بوجه وضع لا يتصور ذلك
في العبارات الدالة عليه ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك فان قلت فيمكن مبنى كلام ذلك البعض
هو المنقول عن ذلك البعض قلنا لا يستقيم على هذا ايضا اذ لا ارتياب
في ان مرادهم بيان الحمد القائم بالمخلوق دونه تعالى سلمنا التعميم لكن لا سبيل
الى التخصيص كما لا يخفى وايضا يلزم ان لا يكون اظهار العبد لانواع الصفات
الكمالية ووصفه بالجميل في بعض الصور وفعله المنبئ عن التعظيم حمدا له تعالى
فان قلت انما اراد به ما هو اظهار الصفات بحسب الافعال فقط وهو
لا يمنع كون غيره من غيره حمدا له كيف لا وقد دل على ذلك بقوله وهذا على
واجل افراده قلنا هذا قصد بعيد ينقضه صريح مقاله مع انه لا يصح في نفسه لظهور
انه ليس فرد اخص به تعالى وقد اشار النبي صلعم الى ذلك عصمنا الله
تعالى عن امثال هذه الاوهام وجعلنا من زمرة عباده المتصفين بسلامة الافهام

قوله

قوله والصلوة على نبيه لما كان الله تبارك وتعالى ارسل الينا نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم وهدانا الى الاسلام وجب علينا الاستعانة به وبمن يقوم مقامه في
تحصيل الكمالات المعتد بها الجليلة في شانها بالتوسل به بافضل الوسائل يعني الصلوة
وما يجري مجراها من الثناء فان هذه الكمالات لا تحصل الا بالاستعانة بالنفوس
الكاملة التي ارسلت لتكميل النفوس ولم ينسخ احكامها بعد لسر ليس المقام
مقام بيانه وان كان الفيض على النفوس لكن قصة المنغمة في كدورات
الطبيعة ابا ما لحسب استعدادها ان خيرا فخير وان شرا فشر هذا ومن البين
ان الاستعانة به لا يحصل الا بالتوسل اليه وبقدر تفاوته قوة وضعفا يتفاوت
الاستعانة فيتفاوت الكمالات الفائضة به والاستعانة ممن يقوم مقامه والتوسل
اليه والاستعانة منه بواسطة القائم مقامه وهذا وجه ما اشتهر من ان الصلوة
على النبي عليه السلام ليس كالصلوة على آله فانه قصدا وهذا تبعا واذا فهمت ذلك
علمت سر وجوب الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام شرعا وانها واجبة عقلا
كما انها واجبة شرعا وترك التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم ليس لما سبق
لان الصلوة لا تختص به صلى الله عليه وسلم بل تعمه وغيره من ذوي الانفس القدسية
وكثيرا ما يصرح بنعمها بل للاعتماد على القرينة وهو ارداف الصلوة على الآل والصحب
فيكون الاضافة على الاصل اعني العهد وتجويز كونها للجنس والاستغراق
على ان يكون المعنى والصلوة على كل نبي لم يتح اباه ذلك قوله المتأدبين
باداب قيل في الصحاح الادب ادب النفس وادب الدرس ولا يخفى ان
آله واصحابه متأدبون باداب نفسه واداب درسه وهو تبليغ الكتاب
والاحكام انتهى ولعل افراد الضمير في نفسه اما من سهو الناسخ او من طغيان
القلم فان هذا امر لا يخطر ببال احد فضلا عمن له حظ من الادب نعم كان

عليه ان لا يعرض لمعناه الاول لان المقام لا يلايم الا الثاني وان كان
الاول مناسبا لهم ايضا وذلك لان صاحب ادب النفس لا يقال
له متادب بل اديب قال في الصحاح مشيرا الى معنيه تقول ادب الرجل بالضم فهو
اديب واديه فتادب ولولا ذلك لكان قوله باداية كافيا في الدلالة
على اقتصاره على وصفهم بادب الدرس وينبغي ان يتوهم اختصاص دعاء
من عاش في زمنه وتشرف بشرف صحبته فان كل واحد من ذوي قرابته
المتصفين برعاية محسنة من المتادبين باداية اللهم اجعلنا في المستعدين
لكسب رهم والمستفيضين من فيوضات انوارهم ثم انه اشار بذلك
الى براعة الاستهلال لكون العلوم العربية مسماة بعلم الادب وهي كون
مستهل الكلام اي مفتتحه ناظرا الى ما سبق له ومشيرا اليه بخصوصه وذلك
قد يكون على وجه التصريح كما اذا اورد في اول الكلام عبارة تدل على خصوص
المقصود بصريحه وقد يكون على وجه الاشارة كما اذا اورد عبارة دالة على
خصوص المقصود لا بصريحه بل بالايماء كالعبارة الدالة على نوع المقصود
او جنسه ولا خفاء في كون ما نحن فيه من هذا القبيل قوله هذه اشارة الى المرتب
الحاضر في الذهن هكذا قيل والصواب انه اشارة الى الحاضر في الذهن
مطلقا اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج واحتمال كون
الاشارة الى النقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون
المركبة من الثلثة او الاثنين منها مردود لعدم صحة الاخبار عنها بانها فوائد
وافية والحمل على التجوز باعتبار كونه من قبيل تسمية المعتبر بالمعبر عنه غير
مفيد لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا ومن الظاهر ان ليس
المقصود وصف ذلك الشخص والاسم بل وصف نوعه ونسبته الى

النقوش

الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة
اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره فما يشاركه في هذا المفهوم ولا ريب
في انه لا وجود لهذا الكلي في الخارج فان قلت قد تقرر في محله ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج بوجود افراده فيه قلنا قد نبهت على انه ليس كذلك مع
انه تقرر ايضا انه لا يكون محسوسا وهو المطلوب قوله فوائد جمع فائدة وهي
ما استفدت من علم او مال تقول منه فادت له فائدة هكذا في الصحاح وهو
المشهور فيما بين الجمهور الجدير بالقصد اليه فما قيل من انه يجوز ان يريد بالفوائد
الثوابت من فاد المال لفلان اي ثبت له بمعنى هذه الامور ثابتة بعيدة من
البطلان ليس كما ينبغي قوله وافية من الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده
واوفى بمعنى قيل من وفى بغى وفيا على فعول اي ذام وكثر ويرجع الكل على الآخر
وانت خبير بان الامر بالعكس لان المناسب بالمقام كون تلك الفوائد وافية
بحل مشكلات الكافية غير محوجة الى شيء وراء ذلك تختص به لانها كثيرة في نفسها
متعلقة بحل تلك المشكلات فان هذا الوجه لا يدفع احتمال الغدر المخل بالغرض
المسوق له الكلام مع انه لا سبيل اليه بحسب الظاهر قوله للعلامة تاؤه للمبالغة
وانما في تشو عن اطلاقه على انه سبحانه لمجرد احتمال توهم التانيث قبل وصف
المص بالعلامة نظر لان هذا اللفظ انما يناسب فيما بين العلماء من جمع جميع
اقسام العلوم من العقلية والنقلية وليس المص الا من العلماء في العلوم النقلية
ولا يخفى ان هذه السؤالات في نظائر هذه المقامات مما يورث الافتضاح
لدى الحاضرة وان افادت التعظيم عند العامة مع انا لا نسلم اقتصاره على
النقليات بل له يد في العقليات ايضا كما يشهد بعض آثاره قوله في المشارق
والمغارب كناية عن جميع الارض وهكذا صورتا الافراد والتثنية ووجه

الجعبية ظاهر فان للشمس عدة مطالع وكذا حال المغارب واما وجه الايثار
على غيره مما اشير اليه فهو كونه اظهر دلالة على المقصود وما قيل من انه جمع المشارق
والمغارب لانه لم يرد بهما حقيقتهما حتى ينافي تعددهما الذي يستدعيه صيغة
الجمع بل اراد البلد المشرقي والمغربي فيصح جمعهما بلا مرية ناقص بل فاسد
لانه يلزم على هذا ان يكون قوله عز سلطانه رب المشرق والمغرب
كناية عن بلدين دون جميع الارض وحاشاه عن ذلك قوله الشيخ ابن الحاجب
وصف العالم بالشيخ ليس باعتبار السن بل باعتبار انه بلغ غاية في العلم والتحقيق
سواء كان شيخا او شابا وما قيل من ان المراد ذلك المعنى اذ المشهور انه نشأ
شابا فيه امران احدهما عدم صحة التعليل بذلك كما عرفت من انه لا دخل للسن
في هذا الوصف والثاني انه عاش قريبا من ثمانين سنة وقد صنف
انتهى قال ابن خلكان في تاريخه ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس
الدويني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين
كان والده حاجبا للامير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديا واشتغل
ولده ابو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه
على مذهب الامام مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءة وبرع في
علومه واتقنها غاية الاتقان ثم انتقل الى دمشق ودرس في جامعها الاموي
واكب الخلق على الاشتغال عليه والتزم الدروس وتبحر في الفنون
وكان الاغلب عليه علم العربية وصنف مختصرا في مذهبه ومقدمة وجيزة
في النحو واخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين وصنف في اصول
الفقه وكل تصانيفه في غاية الحسن والافادة وخالف النحاة في مواضع
واورد عليهم اشكالات والزامات تبعد الاجابة عنها وكان من احسن

خلق

خلق الله ذهنا ثم عاد الى القاهرة واقام بها والناس ملازمون للاشتغال
عليه وجاءني مرارا بسبب اداء شهادات وسألته عن مواضع في العربية مشكلة
فاجاب ابلغ اجابة بسكون كثير وتثبت تام ثم انتقل الى الاسكندرية للاقامة
بها ولم تطل مدته هناك وتوفي ضاحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال
سنة ست واربعين وستمائة ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح
ابن ابي شامة وكان مولده في اواخر سنة سبعين وخمسمائة باسنا رحمه الله
قوله تغمده الله بغفرانه اي غشيه وتغمدت فلانا سترت ما كان
منه وغطيته هكذا في الصحاح ولا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالغفران وهو المنقول
عن الشارح قدس سره ومن الافاضل من قال فيه استعارة بتشبيه
الشيخ بالسيف في حدة الطبع وقطع المشكلات قوله نظمها في سلك
التقرير النظم جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر
وفيه استعارة لانه شبه فوائده في الصفاء والنفاسة باللآلي فعبر عنه
بلفظ المشبه به ففيه استعارة بالكناية واثبات النظم تخييل لانه من لوازم المشبه به
وتوابعه وذكر السلك الذي هو به ترشيح واضافة السلك الى التقرير
وهو جعل الشيء في قراره من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه فلا وجه لما
قيل من ان حمل التقرير على الحمل على الاقرار ابلغ من مدح الكتاب قوله
وسمط التحرير في الصحاح السمط الخيط ما دام فيه الخرز والا فهو سلك
ففيه تشبيه التحرير بالسمط ايماء الى انه لا يفارق الفوائد التي هي كالدرر
قوله للولد العزيز عز الشيء يعز عزا وعزازة اذا قل لا يكاد يوجد
فهو عزيز فالظاهر المتبادر منه وصفه بذلك وصفه بالفطنة الوقادة
والبصيرة النقادة فان مثالها الكبريت الاحمر بل هما اعز واندر قوله لانه

لهذا الجمع والتأليف انما جمع بينهما لمناسبة الجمع بين التقرير والتحرير فكان
الاول ناظرا الى الاول والثاني الى الثاني فلا يرد ما قيل من ان الاولى ترك هذا
الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج الفقرتين عن السجع قوله كالعلة الغائية اعترض
عليه بان العلة ما تقدم في التصور وتأخر في الوجود وهنا الذهن وان كان
متقدما في التصور لكنه لم يتأخر في الوجود وليس بشيء لانهم قالوا العلة اما ان
تكون داخلة في المعلول او خارجة عنه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول
بها بالفعل او بالقوة فعلى الاول تكون علة صورية وعلى الثاني مادية وان
كانت الثانية فلا تخلو من ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤثرية
المؤثر فيه او لا بهذا ولا ذاك فالاولى الفاعلية والثاني الغائية والخارج
عن ذينك الامرين اما وجودي او عدمي فالاول هي الشرائط والآلات
والثاني ارتفاع الموانع وجعلوها من تتمة الفاعلية ولذا احصروا العلل
الناقصة في الاربع ومن المعلوم انه مؤثر في مؤثرية الشارح في وجود تلك
الفوائد فيصدق عليه تعريف الغائية سلمنا اشتراط تأخر وجود الغائية
لكن لا نم انه علة بحسب ذاته بل بحسب وصفه القائم به وهو تحصيل ذلك النفع
ولا يخفى انه متقدم في التصور ومتأخر في الوجود وعلى انه قدس سره لم يقل
بانه علة بل شبهه بها في كونه سببا باعثا لهذا الاثر الجليل الذي لم يأت
بمثله احد الى هذا الآن والعلة في نفس الامر رضوان الله المسؤول وغير
المأمول بقصد تعميم النفع كما يدل عليه قوله نفعه الله به وسائر المبتدئين من اصحاب
التحصيل قوله وهو حسبي ونعم الوكيل عطف على جملة وهو حسبي والمخصوص
محذوف او على حسبي وحده لتضمنه معنى يحسبني والمخصوص هو الضمير
المتقدم وهذه العبارة متعارفة فيما بين ارباب المعقول مذكورة في

متعلقة بالقول قد اعترض التفتازاني في شرح التلخيص بان الجملة الثانية
انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على جزئها المتضمن معنى الفعل
لانه جزء ايضا واجاب الشريف بوجهين احدهما انه يجوز ان يقدر مبتدأ
في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل فيكون من قبيل عطف
اخبارية على اخرى مثلها وثانيهما دعوى جوازه بشهادة قوله عز سلطانه قالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل وذلك لظهور ان الواو من الحكاية لا من المحكي و
ذلك الاحسن الجواب هو ان ليس المراد بالجملة المعطوف عليها الاخبار
عنه بانه كاف بل انشاء التوكل كما يشعر به المتكلم قوله لم يصدره بشيء على ما
هو المشهور والمستفاد من بعض الشروح انها تشتمل على خطبة ايضا
حيث تشتمل على حمد فلعله الحقها بعد تهذيب النسخ قوله من انه كتاب تنقيد
لتحقيق وجه التحقيق فان هذا الكتاب بحسب الحقيقة احسن الكتب
المعمولة في الاعراب لكن خيل لمصلحة كسر النفس ان اثره ليس بمثابة التأليف
حتى يكون على اسلوبها ومصداقه المثل السائر ثبت العرش ثم انقش
فاقيل يعني الشارح بهذا التخييل تخييل المص نقصان كتابه بهذا التركيب
يخالف صريح عبارته بل هو وجه غير ما ذكره وتوضيحه ان يقال ان المقام
داع الى كسر النفس لمظنة الاعجاب بهذا التأليف الذي لم يسبقه احد بمثله
فاراد نقصه بترك تحليته بحلي الخطبة المشتملة على ذكر الحمد والصلوة لكن
المصلحة والاوجه عندي ان يحمل ذلك على كسر النفس الذي هو اعلى المراتب
فانهم انما يستحسنون جعله جزءا لما يعتنون به فاشار بعدم التصدير ظاهرا
الى انها حقيرة لا تعتني بها وان كان من عظيم القدر في نفس الامر وما قيل
من انه ترك الحمد اختصارا على ما تضمنه التسمية من اظهار صفات الكمال

الذي هو الحمد حقيقة لزوم الاختصار المطلوب في هذا الفن انما يصح لو كان
التسمية متفقة على اثبات التسمية ولكن ليس كذلك **قوله** وبدأ كان
دأب المصنفين ان يذكروا قبل الشروع في المقصود من النحو الكلمة
والكلام لكونهما موضوع العلم وتعريف النحو ليكون الطالب على بصيرة وان
يذكروا الغرض من النحو ليزداد رغبة المحصلين والمص ذكر الاول واعرض
عن الاخرين لان كتابه للصبي الذي لا يكون تحصيله الا قسرا فلا ينفعه في
التحصيل البصيرة ولا ما يوجب الرغبة هكذا قيل وهو خبط صريح وغلط
قبيح فالمعتبر قبل الشروع في المقصود انما هو تعيين موضوع العلم لغرض
التصديق بموضوعية والمذكور ههنا هو التعريف المفيد للتصور فهو
من جملة المقصود وكيف يمكن ان يرتاب في ذلك وقد تبين في محله ان
تصور الموضوع من المبادي المعدودة من اجزاء العلوم ومن اراد بيان
الموضوع على ما هو المعتبر قبل الشروع الداخل في اجزاء المقدمة الخارج عن المقصود
قال ان موضوع هذا الفن هذا ثم شرع في بيانه اه واذا فقد ظهر لك
ان المصنف لم يتعرض لبيان موضوع العلم كما انه لم يتعرض لتعريفه
وبيان غايته وذلك لامكان الشروع بدون هذه الامور وقد
ذكرنا في شرح التسمية وجه ما اشتهر بين العلماء من ان الشروع
في كل علم يتوقف على هذه الامور واما ما ذكره القائل في تعليل الا
عراض فامر لا يليق بان ينسب سوء الاعراض **قوله** وقدم يعني متقدمة
عليه بالطبع فان المحصلين يعدون الكلمة الخ لغة من قوة الخطأ ومعنى التقدم
بالتقدم الطبع هو ان يكون الشيء بحيث يحتاج اليه الاخر ولا يكون هو علة
له كالواحد بالنسبة الى الاثنين ولا يخفى ان الكلمة والكلام كذلك فانه

لا يوجد

لا يوجد ما لم توجد مع ان وجودها لا يستلزم وجوده والا لزم من كل كلمة كلام وانه
باطل **قوله** بعض الشعراء نقل عن الكبار رح انه قال قائله امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ثم قال الناقل ولم يبلغ ذلك الشارح ولو بلغه
لم يرض بان يعبر عنه ببعض الشعراء ولا يخفى على المتتبع انه افترى عليه
كذبا فانه رحمه الله صرح بان قائله من الشعراء حيث قال كما قال الشاعر [illegible]
[illegible] **قوله** عن بعض تأثيراتها يعني اي بلفظ البعض ايذانا بعدم
اختصاص التأثير بما يورث الالم كما قيل من ان مطلق التأثير في النفس
جار في الالفاظ باعتبار تأثيراتها الحسنة والسيئة لكن قول الشارح و
عن جراح يدل على انه اراد التأثير باحداث الالم ليس كما ينبغي **قوله** جنس لا يقع
الا على اثنين والجنس حقه ان يقع على القليل والكثير كالماء والعسل
قوله يأول ببعض الكلم قيل يمكن ردنا هذا الجنس من غير حاجة الى
مثل هذا التأويل بان يقال ان لام التعريف يبطل معنى الجمع فلما بطل ههنا
معنى الجمعية لم يؤنث نعته ثم قيل وكيف لا يكون معنى الجمعية ههنا متروكة
ولو كانت باقية لزم ان لا يصعد الكلمة الطيبة الواحدة ما لم تقترن بجماعة
من الكلم وكلاهما باطل اما الاول فلان مبنى ذلك كون اللام لتعريف
الماهية كما ذهب اليه جماعة في قولك والله لا اتزوج النساء ولا البس
الثياب والحمل على هذا المعنى مما يأباه جزالة التنزيل بل لا سبيل اليه
بحسب الظاهر ايضا واما الثاني فلان لازم الجمع المعرف بلام الجنس
والاستغراق المحكوم عليه بشيء هو ان لا شيء من افراده خارج عن
ذلك الحكم فاللازم ههنا ان كل كلمة موصوفة بذلك صاعدة اليه
تعالى لانها لا تصعد طيبة ما لم تقترن جماعة كما لا يخفى فان قلت لا حاجة الى هذا

فاللازم ما

البيان لان المستدلين بهذه الآية لا يقولون بجمعية الكلم قلنا نعم الا انهم
يعترفون بعد اطلاقها على ما فوق الاثنين **قوله** ولا منافات دفع لما توهم
من تحقق المنافاة بين تاء الوحدة ولام الجنس الداخل على الكثرة ولا سبيل الى
هذا التوهم قبل دخول لام الجنس اذ التاء للفرق بين الواحد والكثير
وعدم استعمالها مجردة عنها في القليل بحسب الوضع بل هو طار بعد
والذاهبون الى جمعيته لا يقولون بدخولها على صيغة الجمع بل يعدونها
من نفس الكلمة على قياس سائر المفردات والجموع فما قيل من ان توهم المنافاة
بعد دخول اللام لا قبله من ضيق العطن وان وقع ذلك من الامام الجم الغفير
من ذوي العطن لان المنافات بين صيغة الكلم والتاء لازمة من غير تقيد
فله التامل وتحقيق ذلك على وجه تبين وجه السؤال والجواب ان الجنس
على ضربين احدهما استغراق الجنس وهو الذي يحسن لفظ كل كقوله
تع ان الانسان لفي خسر وهذا الاستغراق يناقض الوحدة لانه يفيد الكثرة
لا يقال فعلى هذا لا يصح ان يقال كل لفظة ولا تمرة خير من جرادة بقصد العموم
لان المنافي للوحدة هو الكثرة بمعنى كل واحد والثاني ماهية الجنس من غير دلالة
لفظ على القلة ولا الكثرة بل ذلك احتمال عقلي كما في قوله تع لئن اكله الذئب
وهذا النوع من الجنس لا تنافي بينه وبين الوحدة اذ لا دلالة فيه على الكثرة
والاستغراق فان المقصود هنا هو الثاني لان الحد انما يذكر لبيان
استغراقه ولو يمكن حملها على العهد رد ذلك بان العهد لابد وان
يكون حصة من الجنس وههنا ليس كذلك وانت خبير بان مدلول
الكلمة على هذا هو المسمى بهذه اللفظة والمعهود فيها التي هي من
جملة اجزاء هذا المدلول ضرورة ان الكلمة النحوية بعض منه ولقد اشار

الشارح

الشارح بصيغة الامكان الى ضعفه لان المعتبر الغالب في التعاريف
بيان الماهية من حيث هي هي **قوله** ثم نقل لا يقال ان اللفظ في اللغة بمعنى
التكلم قال في الصحاح لفظت بالكلام وتلفظت به اي تكلمت به في الاصل بمعنى
ثم استعمل بمعنى الملفوظ به لانا نقول ان المعهود من كلام الصحاح وغيره
من كتب اللغة انه في الاصل بمعنى الرمي وكون لفظت بالكلام بمعنى تكلمت
به مبني على هذا الاصل الا يرى ان معناه الرمي من الفم واما الشيخ الرضي
فما اراد بالمصدر التكلم بل الرمي مطلقا لكن في كلامه محذوف تقديره ثم استعمل
بمعنى الملفوظ به على ما في الافضل ان يعرف وعليك باحسن الضبط فتح ما فيه
من ورطات اصحاب الحواشي **قوله** هو اللفظ الحقيقي قيل لا يخفى ان وضع
اللفظ لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن في اضرب ايضا لفظ حقيقي
كالصوت في المتلفظ به الحقيقي وانت خبير بان منشا هذا الوهم توهم
التعميم للحقيقي والحكمي داخلا فيما نقل اليه هذا اللفظ وليس كذلك
بل المنقول اليه المتلفظ به فقط والتعميم خارج عنه متعلق به فلا فرق بين
اللفظ الحقيقي وبين المتلفظ به الحقيقي كما لا يخفى **قوله** اذ ليس من مقولة
الحرف والصوت اي هو موجود لا يدل عليه باللفظ الموضوع له المتالف
من الحرف والصوت كما شان اللفظ في الحقيقة وما قيل من ان المراد به انه ليس
بموجود اصلا بل هو اعتباري محض ليس بصحيح لان التعريف فلم يعم موجود
بل لا يكون منويا ولا يلزم ان يكون من احدى المقولات العشر كما توهم
لاختصاصها بالموجودات الخارجية ومن الاوهام الباطلة ما قيل من ان يكون
اللفظ الحكمي يكون واجبا تارة واخرى ممكنا جسما او عرضا فتارة
يكون من مقولة الصوت وذلك اذا رجع الضمير الى الصوت ثم قيل فاحفظ

فانه مما خفي على غيره حتى قال الفضلاء لا دري ان مفعوله هو ما ليس في قولي بلغه وبطلانه
لا يلين ان النحاة جعلوا المستكن جزء الكلام وفاعلا ومرفوعا الى غير ذلك من الاحكام
ما ذكره من وجوب وتمكن انما هو مدلول ذلك الامر الاعتباري والمستكن الحكمي
ولم يجعل النحاة الامور الخارجة جزء الكلام لغة من وجوه احدها ان الدال
صفة قائمة باللفظ واذا لم يثبت للمنوي لفظ موضوع لم يكن له مدلول وثانيها
ان مدلول اللفظ سواء كان دلالة بالمطابقة او بالتضمن لا يكون خارجا عنه
بالضرورة بل لو جوز … اخراجها لان جميع هذه الامور من الواجب وغيره
متساوية الاقدام في رجوع الضمائر اليها فان المراد بها الالفاظ مع قطع النظر
عن الامور التي وضعت بازائها تلك الالفاظ فلا يتصور كونه تارة من
مقولة العرض وثانيها انه منقوض بالامر والنهي سواء كانا مسبوقين
بذكر المأمور والنهي ام لا فانه لا يتصور في هذه الصورة انه من الامور
لانه مبناها رجوع الضمير وهو متصور فيهما وثالثها ان الكلام من باب اللفظ
الخبر وهذه الامور الفاظ حقيقة ورابعها وهو الاصل ان الراجع الى
احد هذه الامور هو لفظ المنفصل كما عرفت اعترف به نفسه حيث قال اذا
رجع الضمير وهو لفظ حقيقي مستعار للتعبير عن هذا المنوي المسمى الكلام
وليس بمنوي قوله وكلمات الله تعالى انما لم يقل كلام الله احترازا عن ذهاب
الوهم الى الكلام النفسي الازلي الاحدي الذات القائم به المنزه عن الحروف
والاصوات وتحقيقا لكون المراد بالبيان كلامه اللفظي الحاصل من جنس الاصوات
والحروف وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين والفقهاء وكلام
كلام الله عليه ليس بمجرد ذاته وان على كلام القديم حتى لو كان منتزع بهذه الالفاظ
غير الله تعالى لكان بهذا الاطلاق بحاله بل لابد له اختصاص اخر به تعالى وهو انه اخترعه

بان اوجدها اشكالا في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم وهو اسم لا يتحقق الا بعد
تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرأه القارئ اثر فاركان نفس
كلام الله تعالى قوله فلا حاجة قال الكرمي احترز بقوله لفظ عن الخط والعقد والنصب
والاشارة فانها ربما وضعت لمعنى مفرد وليست بكلمات ولما كان
هنا مظنة ان يقال ان الجنس لا يكون للاحتراز به دفعه بقوله ويجوز الاحتراز
بالجنس ايضا اذا كان اخص من الفصل بوجه وهو هنا كذلك لان الموضوع
لمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون والشارح اراد رد ذلك فان كانت
العبارة قاصرة في الافادة اذ لا قائل بقيام احتياج بعد ذكر اللفظ الى قيد مخرج
الدوال عن الحد ولا احتمال لهذا التوهم حتى يهتم بدفعه لكنه غير وارد لان
الاصل في الحد وان يكون الجنس صادقا على كل ما يصدق عليه الفصل بدون
العكس فقد عرفت ان تلك الدوال موضوعة لمعنى مفرد فان المعنى
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء ما يدل عليه كما ستعرفه وهي كذلك
وليست بكلمات ولو اتى بما كان المذكور من الفصل داخلا في الجنس
لكن يلزم على هذا عدم مطابقة الحد للمحدود لبقاء ما ليس داخلا فيه مقصودا
الا انه يصلح للجنسية باعتبار كونه شاملا للكلمة وغيرها من المهملات والمركبات
ويخرج به عن الحد ما هو داخل منه خارج عن المحدود وذلك هو اللفظ الموضوع
موضع الجنس ومن ذلك تبين ان ما ذكره البيضاوي في المختصر من ان الكلمة
ما وضع لمعنى مفرد ليس كما ينبغي وان ما قيل في شرحه من ان الدوال الاربع
خارجة بالوضع او الافراد ليس بمستقيم واحتمال كون ما عبارة عن اللفظ
لا سبيل اليه جدا وتجويزه بناء على قرينة مشهورة كون الكلمة من قسم اللفظ

ناشیٔ من عدم العلم باحوال المعرفات وشرايطها قوله لانه لم يقصد الوحدة
قال المص في الايضاح رادا على قول صاحب المفصل لفظ ان اراد بها اقل ما ينطق
عليه اللفظ كظربة فغفاسد لان اقله حرف واحد وان اراد عددا مخصوصا ينتهي
اليه فليس يشعر به وان اراد معنى اللفظ كان اللفظ اولى للاختصار ورفع الاحتمال
بهذا كلامه وعلى هذا كان الانسب ان يقول اذا ناسب د قصد الوحدة ولعله
اراد التنبيه على صحة هذا القصد فان من يدعي ان حد الكلمة على ليس كلمة واحدة يحتاج
الى الاتنا لاخراج مثل جبذا ولا يرد عمرو ارد لظهور ان المراد هو الاخير لكن مع
زيادة فائدة وهي ان لا يكون التلفظ به مرتين باعتبار وضع من الاوضاع
اذ الوهم لا يذهب الى احتمال آخر عند الاحاطة بتمام التعريف قوله مع كون اللفظ
اخصر وايضا وضعه اخصر من وصفها ولو لم يات بهذا العلاوة لكان اولى
قوله تخصيص شيء بشيء قيل الاولى تعيين شيء لشيء ليظهر تعلق المعنى
بقوله وضع ولئلا يتجه انه ان اريد بتخصيص شيء بشيء جعل المعنى مخصوصا بالموضوع
يخرج وضع اللفظ المرادف وان اريد جعل اللفظ مخصوصا بالمعنى يخرج وضع
المشترك ولا يخفى انه لا وجه لكلا الوجهين اما الاول فلان تعلق المعنى بوضع
كما لا يظهر على تعبير الشارح لا يظهر على هذا التعبير ايضا فان الوضع على كلا التعبيرين
لم يكن محتاجا الى قوله لمعنى لانه داخل فيه ولا مخلص عن ذلك الا بان يفسر الوضع
بجعل اللفظ بوضع لفظ وهذا مع كونه على خلاف المشهور من اصطلاحهم
لا يكون ذكره للاحتراز بل ليتعلق المعنى واما الثاني فلان معنى اللفظ المرادف
من حيث انه اثر وضع هذا المرادف لا يوجد في المرادف الآخر وعلى هذا قياس
المشترك فانه بحسب كل وضع يختص بمعنى واحد وستقف على زيادة تحقيق
فيما بعد قوله ولا يبعد قيل يمكن ان يقال لم يعتبر المجيب الاول ايضا قيدا زائدا

ضوع

بل اكتفى بالتبادر من الاطلاق وهو دعوى لا سبيل اليها جدا ثم قيل يرد على الوجهين
تعيين المجاز للمعنى المجازي لانه مما يطلق اطلاقا صحيحا واطلقه ارباب الفن في
محاوراتهم يفهم منه المعنى المجازي لان تشيئا من هذين لا لاطلاقين لا يكون بدون
القرينة مع ان تعيين المجاز ليس من افراد هذا الوضع ولا يخفى ان هذا فرينة
بلا مرية اذ الشارح لم يفسر الوضع بالتعيين بل بالتخصيص ومن البين انه غير صادق
على الوضع المجازي فلا يرد عليه شيء من ذلك والعجب من القائل انه اعترض على
الشارح اولا بتركه ما هو الاولى يعني التعريف بالتعيين ثم اعترض عليه ثانيا بان
تعريف الوضع بالتعيين فاسد فوقع في حيص بيص قوله اسم مكان بمعنى المقصد
قيل يرد عليه ان مكان الحدث يباين مفعوله فليس ما يقصد باللفظ مندرجا
تحت المقصد حتى يصح اطلاقه عليه ثم قيل والجواب عنه ان بين المفعول و
الظرف مناسبة يصح ان ينقل اسم احدهما الى الاخر فظهر بهذا انه لا وجه للاقتصار
على اسم المكان بل يصح ان يكون اسم زمان بهذا وانت خبير بان المفعول
بالافادة هو انه اذا كان المعنى ما يقصد بشيء يجوز ان يكون اسم مكان
مستعملا في معنى المفعول وليس المدعى ان كل اسم مكان من حيث
انه اسم مكان يصح ان يكون بمعنى المفعول حتى يرد ما زعم واردا كيف
وهذا محال في جميع الصور واذا عرفت هذا عرفت ان جوابه المنقول مع
تفرع عليه ليس مما يلتفت اليه قوله مبني على تجريده عنه وكونه بمعنى التخصيص
فقط ولا بعد في ذلك بل هو الموافق المشهور المستعمل بين الجمهور حتى
صار بمنزلة الحقيقة العرفية فانهم يقولون هذا موضوع لكذا وان كان
داخلين تحت مفهومه الاصلي قلت نعم فان قلت فعلى هذا يكون الوضع مجردا
عن اللفظ ايضا قلنا نعم الا انه لم يتعرض له لعدم تعلق الغرض اليه في هذا الموضع وما

عرّفناه تبيّن بطلان ما قيل من ان المص انما استعمل الوضع في جزء معناه على سبيل التجوّز وان كان المقام مقام التعريف لاحتياج الى تقييد المعنى بالافراد في لا يكون قيدا الا للمعنى كما لا يخفى **قوله** الموضوعة لغرض التركيب لم يتعلق بهذه العبارة نظر من قال انه اراد بقوله خرجت المهملات المهملة التي هي في قوة الجزئية عند اهل الميزان بقرينة قوله بقيت حروف الهجا لانها ايضا مهملات ثم ان القائل وهم انه اذا جرد الوضع عن المعنى لا يخرج به مثل جسق وديز لانه عيّن للتلفظ به وقد سبق بيان مثل هذا الوهم من ذلك القائل وان مبناه توهم تغير الشارح الوضع بالتعيين دون التخصيص على انه لو كان عرّفه به لا يرد ايضا اذ المهمل ما لم يتعلق به غرض وتعيين اصلا وهذا في غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم انه لا ينبغي ان يتوهم ان كثيرا من حروف الهجا كهمزة الاستفهام وبعض الحروف العاطفة وغيرها لا يخرج بقوله لمعنى فلا يصح الحكم بخروج جميع حروف الهجا بهذا القيد لان هذه الحروف ليست داخلة تحت حروف الهجا الموضوعة لغرض التركيب كما هو الظاهر **قوله** فان قلت قد وضع بعض الالفاظ لا بقال كان لاقول قد وضع بعض الكلمات لينتقض في التعريف لعدم صدقه عليه لانا نقول ليس مبنى السؤال عدم صدق المعرف على المعرف بل عدم صدق الجملة الفعلية او النعت وصفا على موصوفه ولا يخفى ان الموضوع هو اللفظ دون الكلمة **قوله** المعنى ما يتعلق به القصد قيل فيه انه ان اراد ان مفهوم المعنى مفهوم ما يتعلق به القصد وان اراد صدق ما يتعلق به القصد على معنى صدق الاعم على الاخص لا يلزم من كونه اعم من اللفظ كون المعنى اعم منه الا يرى ان الحيوان صادق على الانسان ولا يلزم من كونه اعم من الفرس كون

الانسان منه ولا يخفى على ذي فطنة ان المفهوم المتبادر من قولنا ما يتعلق به القصد هو ما يقصد بشيء ليس الا مع انه قد سبق تفسيره بذلك فلا وجه لكلام المشرّد والقول بانه يمكن ان يقال اراد الاول واللام في القصد للعهد الخارجي فيؤول الى القصد بشيء ولا ينبغي ان يتوهم انه لولا تفسيره السابق لكان احسن لظهور ما فيه من شبهة التكرار ومن زعم انه لو قال ما يقصد بشيء لكان اخصر واوضح لم يتفطن لذلك نعم فيه اشكال وهو ان المعنى اذا كان ما يتعلق به القصد يلزم ان يكون حروف الهجا موضوعة بازاء المعنى اذ لا يخفى ان التركيب مقصود بها وحله لا يخفى على ذوي البصائر **قوله** وهو اعم من ان يكون لفظا او غيره قيل ان هذه القضية طبيعية والطبيعة لا تنتج كبرى الشكل الاول الا ان يقال نفي انتاج الطبيعة في كبرى الشكل الاول الا ان يقال نفي انتاج الطبيعة في هذا المقام بيّن كما في قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي وليس كما زعمه لان هذا بديهي لا يصح اعتباره كذلك لا يرد بان هذه القضية مهملة وليست بطبيعية اذ الطبيعية هي القضية التي لا تصلح لان تصدق كلية وجزئية وما نحن فيه صالح لكل منهما الا ترى انا نقول في اثبات المطلوب وفق ما ذكره قدس سره المعنى ما يتعلق به القصد وكل ما يتعلق به القصد اعم من ان يكون لفظا وغيره ينتج المعنى اعم من ان يكون لفظا وغيره لذلك لفساد المعنى ح وما استدل به على جواز جعل الطبيعة كبرى الشكل الاول ما طرحه لانهم عدوه من القضايا الكاذبة وان كان صادقا في نفسه لا يقال ان القائل لم يراع قواعد المعقول حكم بهذا التجويز لان اثبات المطلوب بانتاجه من احد الاشكال راجع الى تلك القواعد **قوله** مفردة اي معانيه مفردة فان جزء لفظ الجزء لا يدل على جزء زيد قائم غاية الامر انه يلزم ان يكون شيء واحد باعتبار مدلوليته

مفردا واعتبار دلالته مركبا ولا محذور فيه بل هو المطلوب **قوله** ههنا
امر في صورة ما او رد من الاشكالين هذا ما هو الظاهر الا ان نقصه الآتي
يستدعي تعميم الصورة كما ستعرفه **قوله** هذا الحكم منقوض بامثال الظاهر
تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمة وهو ان واضع لغة العرب ركب
من الحروف الفاظا مختلفة ووضعها باوضاع مختلفة فوضع جواهر مفردات
الالفاظ بمفردات المعاني اما بكون الوضع عاما والموضوع له عاما كعامة الكليات
او بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كالمضمرات والموصولات واسماء الاشارات
واسماء الافعال وعامة الافعال والحروف وبعض الظروف كاين
ومتى وحيث وغيرها مما يتضمن معنى الحرف والسر في ذلك ان معاني
هذه الامور غير مستقلة سواء كانت خصوصياتها جزئية لا ان ذكرها شيء
من يوضع له كوضع اسماء الاجناس واما بكون الوضع خاصا والموضوع له
خاصا كالاعلام الجنسية والشخصية فنقول ان اراد المجيب ان جميع الالفاظ
بهذه الحالة يرد عليه ما اورده الشارح وان اراد ان ما ذكر في الاشكالين فقط
عليه شيء **قوله** ما لا يراد جزء اللفظ على جزء قيل هذا يقتضي ان لا يكون الافراد
صفة للمدلول بالدوال الاربع والظاهر انه كذلك اذ لم يوصف بل جميع
وصف الدوال الاربع ولا معانيها بالافراد والتركيب بل الافراد والتركيب
مخصوصان بالالفاظ الموضوعة اذ لم يوصف اللفظ الدال بالطبع والعقل
بشيء منهما فاطلاق التعريف مبني على الاهمال ومبني عن الاختلال والتعريف
الصحيح ما لا يدل جزء لفظه الموضوع على جزئه وهذا وهم منه ناش عن لفظ اللفظ
حيث زعم ان المراد من حيث هو هو وليس كذلك بل باعتبار كونه دالا
وهو ظاهر فكل دال لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد سواء

كان لفظا او غيره اذا عرفت هذا فنقول لا مجال لاخذ الوضع في تعريف المفرد سواء
كان بحسب الاصل كما عرفته او بحسب ما يقتضيه المقام كما نحن فيه اما الاول فلما سبق واما
الثاني فلسبق ذكره الوضع **قوله** وفيه فيه اشارة الى ضعف هذا الوجه رجحان كونه
صفة اللفظ قيل لا يستبعد كونه مجازا بطريق الاولى على ما في الحديث سيما اذا ثبت ما قاله
الشيخ الرضي ان الافراد صفة المعنى عند النحو وانما هو صفة اللفظ عند المنطقيين
ولا يخفى على من نظر في كتابه ما لا ينبغي ما قال بكون الافراد صفة للمعنى عند النحو بل تقرر
على المصنف وتزييف كونه صفة للمعنى فالمشهور في اصطلاح اهل المنطق جعل
المفرد والمركب صفة اللفظ ولا ينبغي ان يخرج في الحدود الفاظ بل الواجب
استعمال المشهور المتعارف منها فيها لان الحد للتبيين ولقائل ان يقول
انه اردت بالمعنى الذي لا تركيب فيه لان جميع الافعال اذن يخرج عن حد الكلمة
بهذا كلامه لا يقال بهذا المنقول يدل على صحة ما زيف انفا من اشتراك غير اللفظ
في صفة الافراد لانا نقول لا يلزم من ذلك الشهرة هذا العدم لان مبناها
عدم الاغتناء بما عدا الدلالة اللفظية **قوله** وكان النكتة فيه قيل فيجوز باستعمال
الثاني في تقديم الوضع على الافراد بالنسبة ترتبه ولا يخفى انه في غاية البعد لا يكاد يستفاد
من العبارة والاولى ان يقال ان الاصل في الحمل الفعل فلما كان لوصف الوضع معمول
متعدد اختاره فيه صيغة الفعل والاصل في الوصف الافراد فيما لا معمول له تعدد الا
وانما قدم الوضع لانه لو قدم الافراد مغنيا عن ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع
من غير عكس انتهى وفيه اغلاط اما الاول فلانه لا سبيل الى اعتبار التجوز في
امثال هذا المقام كما لا يخفى على العارف باحوال الكلام واما الثاني فلا تبعيد
هذه النكتة وترجيح ما قاده اليه طبعه ممنوع بل الافراد بالعكس لان صيغة المعنى
ينادي باعلى صوت على ما اختاره قدس سره ولا يخفى في العبارة ليستفاد

على اللزوم

منه ما ذهب اليه الفاضل على ان هذا القصد غير صحيح اذ الغرض بيان الكلمة ولا دخل فيه لخصوص
العمل والوصف واما ثانيا فلما عرفت من ان الافراد لا يستلزم الوضع كيف
ولو كان كذلك لكان الانسب تركه اذ المقام مقام الاختصار **قوله** الا اعراب
باعرابين رد ذلك بان الاعراب ملغى في الجزء الاول فقط والثاني مشغول بالحكاية هو
نوقش بان معنى الاضافة لم يبق اصلا فكيف يكون الجر علامة له وان المفعولية انما
هي للمجموع المضاف والمضاف اليه لا لمجرد المضاف اذ لا معنى له اصلا وانت
خبير بان كون الثاني مشغولا بالحكاية وكذا قيام الامر بمجموع المضاف والمضاف
اليه لا يخرج عن كونه معربا باعرابين بل يحقق ذلك ويقرره لانه لو لم يكن
كذلك لما استفيد كون الثاني مشغولا بالحكاية وايضا لو كان المرعى جانب
المعنى لما اعتبروه في صورة كلام ذات جزئين المضاف والمضاف اليه بل يكون
باختلاف آخر الجزء الثاني بالحركات الثلث في الاحوال الثلث **قوله** لكان
انسب ومعنى احق لا مرية فيه اذ الغرض من العلوم الآلية اللفظية فايثار جانب
اللفظ ميلا الى جانب المعنى ليس كما ينبغي **قوله** لا يقال له لفظة واحدة بحسب
الظاهر فلا يرد ان عبد الله علما اسم واحد وكل اسم واحد فهي كلمة معرفة
بانها لفظة دالة **قوله** فبعد ذلك الوضع المخصوص الذي ذكر عليه في هذا الموضع
بل باعتبار انفهام ما تعلق به فلا يرد ان الوضع المراد لا يستلزم الدلالة والحق
غير مراد في هذا المقام **قوله** فبعد ذكر الدلالة الخ فيه نظر لانه يجوز ان
يذكر بعد ذكر الدلالة ما يستلزم الوضع فيستغنى به عن ذكر الوضع كما في تعريف
المفصل فان تقييد المعنى بالمفرد يستلزم الوضع وقد مر بيان بطلان
هذا الوهم بغير مرة وكانه بناء على زعمه البطلة اراد الرد على صاحب المفصل
ايضا حيث اتى بالوضع بعد ذكر وتقييد المعنى بالافراد **قوله** منحصرة

لم يرد الوضع لخصوصه

الدلالة م

فيها اشارة الى ان الحصر بحكم العقل كما يدل عليه قوله لانها اما ان تدل وما ذهب
اليه بعضهم من ان القسمة استقرائية لاحتمال قسم آخر وهو ما دل على معنى بسبب
لا يكون لفظا بل شيئا آخر من الاشارة الحسية او غيرها مما يمكن عقلا ويدفعه الاستقراء
سهو ظاهر لان المقسم هي الكلمة المعرفة بانها لفظ فما لم يدخل تحت
المقسم كيف يجوز تحقق كونه من جملة الاقسام **قوله** من صفتها فيه ان ادعى
اسقاط كلمة من المسند عنه لتقدير متعلق مع ان في تقدير مجرد وصفها على ان يكون
مبتدا خبره ان يدل غنى عنه وهذا ليس بل الاولى ذكره حتى يكون المذكور من اجزاء
مبتدا الظهور ان الاستنباط على هذا اتم **قوله** وقيل من الوسم هذا قول
الكوفيين والاول مذهب البصريين واشار بصيغة التمريض الى ضعف
هذا الكلام في نقله لان مجيء جمعه على اسماء وتصغيره على سمي حجة عليهم ولان المعتبر
بين البصريين وعلم ان هذا الاخذ ليس من الفريقين لثبوت لفظ الاسم
قبل تسميتهم الكلمة الى هذه الاسم بل هم نقلوه عن معناه الاصلي الذي ركب فيه غيره
من الاسم اعني اللفظ الدال على شيء الى هذا القسم الممتاز من اخويه فهو منقول
اصطلاحي كالفعل والغرض ههنا بيان وجه النقل فقط وهو حاصل بكل من الامرين
الممتاز بانهما فيكون الاختلاف في ماخذ لفظ الاسم ابتداء ويكون قوله لاستعلائه
علة للنقل دون الاخذ ولعله اشار الى ذلك حيث عدل عن الظاهر وهو ان
يكون اللفظ ماخوذا فانه قدس سره لو جعل ما مر علة له لكان المناسب
ذلك **قوله** اي بوجه الحصر قيل كان الاولى ان يكتفي بوجه الحصر وانت
خبير بان التعرض لامثال هذه سيما في مقام الايضاح والتبيين مما لا يليق بشأن
المحصلين **قوله** باعتبار ههنا لان الادباء وكذا الاصوليون يستعملون الحد في
المعرف مطلقا وان كان ارباب المعقول خصصوه بما يفيد تمييزا ذاتيا

ذاتيا ما

كما يرد منع كون ما علم حدا لجواز ان لا يكون المميز او المشترك ذاتيا ولا كلام
في المنع اي ادعاء كونه حد الجنس الاسم **قوله** الطباع لم يرد به جمع الطبيعة او
الطبع لانه ليس بثبت بل هو بمعنى الطبع مثل الطبيعة قال في الصحاح الطبع السجية
التي جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر والطبيعة مثله وكذلك الطباع **قوله**
في اللغة قيل لا يظهر داع الى ترك بيان المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظة وتخصيص
المعنى اللغوي للكلام بالبيان ثم قيل ومن المعاني اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا به في اداء
المرام على ما في القاموس ولا يخفى انه اشد مناسبة بما اصطلح عليه فالاولى ان يجعل
النقل عنه اليه ولا يخفى ان كلا قوليه ليس بصحيح اما الاول فلان مفهوم الكلمة
في اللغة والاصطلاح واحد كما يشهد به كتب اللغة ولا ادري احدا جوز اطلاق
الكلمة على المهمل حتى يكون بينها وبين اللفظ مترادفتين ومن ادعى ذلك فعليه البيان
واما الثاني فلان اطلاقه على المكتفى به في اداء المراد انما هو باعتبار كونه اسم جنس
يقع على القليل والكثير فليس هو اصلا مغايرا لما سماه لكن لا نسلم كونه اولى
بالنقل عنه كلا معنييه اللغويين وان كانا مناسبين في صحة الوقوع على المفرد
لكن الثاني منهما لا يقع على ما يقع عليه الكلام المصطلح وذلك اذا لم يف بالمتضمن
كلمتين بالاسناد بناء على المراد بخلاف الاول فهو اشد مناسبة منه اليه فالمتضمن
اسم فاعل اعلم ان امثال ذلك ليس الا لترفع الالتباس لتاتي محل
توافق صورتي اللفظين فهو بمنزلة الاعجام ولذلك ترى بعضهم لا يتلفظون
الى قراءتها وهو الاحسن **قوله** فلا يلزم اتحادهما يعني ليس بثابت وبين ضح
يراد انه يلزم على هذا كون المتضمن والمتضمن امرا واحدا وهو محال
لان شان كل منهما يباين شان الآخر ويخالفه بل هما متباينان لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر لضرورة ان الجزء لا يحمل على ما يحمل عليه

ثانه م

قوله

الكل

الكل وبالعكس وسر في ذلك ان الهيئة الاجتماعية معتبرة في جميع التراكيب لان ما
ما لم يكن له صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا بالضرورة ولا يلزم من ذلك كون
الكلام مركبا من ثلاثة اجزاء لانها ليست جزءا منه بل هي عارضة له فانها في الوحدة
والكثرة خارجتان عن الماهيات على ما برهن عليه في كتب الحكمية **قوله** اي نقصانا حاصلا
الخ قيل بسببه الاسناد باعتبار انه صار باعثا لجمع الكلمتين وتضمن اللفظ
لهما فلو قيل ما تضمن كلمتين بالاسناد لكان انسب ولا يخفى عليك ان التضمن امر
قائم بالكلام لا يعتبر فيه جعل الجاعل فلا يناسب مثل هذا التعليل بل لا يصح لان المفعول له فعل
لاجله فعل مذكور وهو ليس فعلا مفعولا نعم لو قيل الكلام ما جمع او ركب فيه كلمتين
لكان الكلام انسب **قوله** خرجت المهملات مطلقا وقيل القرينة لبقاء زيد قائم زيد
جسق فان المجموع يصدق عليه الحد فهو كلام يشتمل على جسق مهمل ثم وان ابيت
عن ذلك فاجعل كلمة ما عبارة عن لفظ موضوع بقرينة ان بحث النحو باحث
عن الالفاظ الموضوعة وهذا من قبيل ما يتعجب منه لان لفظ جسق في هذا المثال
كما انه ليس داخلا في مفهوم الكلام ليس خارجا عن مفهومه متعلقا به ايضا
بل وجوده كعدمه لا تمايز بينهما بحسب القصد والمعنى كما هو الظاهر فاني يصح
القول بان الكلام مشتمل عليه غير محتاج الى ما يخطر بالبال ويبعد عن مظان الاستعمال
قوله وبينهما اسناد يفيد المخاطب قيل الاولى نسبة تفيد الخ وانت خبير بانه
انسب بالمقام من النسبة لان الكلام مساق لبيان الغرض من قيد الاسناد
والتوصيف بذلك لقصد الايضاح كما في قوله المعي الذي يظن بك
الظن كان قد راى وقد سمعا **قوله** فان الاخبار بعدها مع انها مركبة
الخ قيل في كون الخبر في زيد قائم ابوه مركبا نظر لان الخبر عندهم هو قائم و
فاعله خارج عن الخبر ثم قيل ولا بد مع عليك ان الاشياء المذكورة داخلة في

في تعريف الكلام مع قطع النظر عن جعل الكلمتين اعم من الكلمتين حقيقة او حكما
وكلاهما بين البطلان اما الاول فلاجماع النحاة على وقوع الجملة خبرا قال في المفصل
الخبر على نوعين مفرد وجملة وهي على اربعة اضرب فعلية واسمية وشرطية
وظرفية ولا بد في الجملة الواقعة خبرا من ذكر ما يرجع الى المبتدأ وقال المص تعليقا
على قوله فيما بعد والخبر قد يكون جملة على اختلافها من اسمية او فعلية لان
الغرض الحكم على المبتدأ وكما يصح الحكم بالمفرد يصح بالجملة اذا كان لها تعلق
به ومن ثمة اشترط ان يكون فيها ضمير يعود الى المبتدأ فان قلت ان القائل
لم يرد نفي كون الجملة خبرا بل هو يقول بذلك في زيد ابوه قائم او قام
ابوه لكن يمنع كون قام ابوه في زيد قام ابوه خبرا لجملته قلت هذا من قبيل
التحكم الباطل مع وضوح فساد المعنى اذ يلزم ثبوت القيام الواحد لزيد وابيه
جميعا واما الثاني فلضرورة قيام الاحتياج الى احد الامرين اما التعميم كما اختاره
او القول بانه لا يصدق انه تضمن اكثر من كلمتين لوجوده فيما فيه على ما ذكره بعض
الشراح كيف ولو لم يعتبر احد ذينك الامرين لكان التعريف غير منعكس
لخروج تلك الامثلة **قوله** فانه في حكم هذا اللفظ يعني ليس الحكم عليه باعتبار
مدلوله اذ لم يثبت ذلك بل باعتبار لفظه فقط وذلك جائز لا محالة الا
ترى انك اذا اردت ان تحكم على لفظ بما ثبت له في نفسه قلت مثلا ضرب
مركب من ثلثة احرف لم يكن هناك ضرب دالا على شيء بل هو المحكوم
عليه بالتركيب بل هو نفسه محكوم عليه بذلك فصح تاويله كذلك لا يقال
اذا ثبت كون الشيء محكوما عليه باعتبار مجرد لفظه فقد ثبت جواز كون
المهمل محكوما عليه ايضا فلا حاجة الى هذا التاويل لان المهمل غير داخل تحت مفهوم
الكلمة فهو غير داخل تحت مفهوم الكلام سواء صح كونه محكوما عليه او لم يصح فثبت

صدق انه تضمن كلمتين

الحاجة الى تاويله بهذا اللفظ **قوله** اعلم ان كلام المص ظاهر لا يقال كما ينبغي من
تعميم الكلمتين مع الحكم ههنا بظهور ذلك متنافيان لان مبنى التعميم عدم هذا
الظهور والا فما الحاجة الى ارتكاب لانه لم يحكم به الا بعد بيان ذلك فالكلام ههنا مبني
عليه ثم فيه بحث اذ لا فرق بين كلامي المص وصاحب المفصل في الظهور
وعدمه فانه كما يجوز التعميم ههنا يجوز فيه ايضا وارادان فيه امراوراء ذلك
وهو ان تعميم الكلمتين لا ينفع في هذا المقام لظهور ان قولنا ضرب زيد فائم
ليس منحصرا في كلمتين سواء اعتبرنا حقيقة او حكما وكلام صاحب المفصل يقتضي
ان لا يكون تركيب الكلام الا من كلمتين وذلك لكون المركب معرفا بالاسم
بخلاف كلام المص فانه بري عن هذا الاقتضاء مشتمل على ذكر ما لا اقل منه يكون لم
التعميم مما لا حاجة اليه اللهم الا ان يدعى لزومه لدخول مثل جسق مهمل وما نحن فيه
ان خبر المبتدأ في قولنا زيد ضربت عمرو او في داره مجموع ما ذكر لا مجرد ضربت
وقد اتفقوا على ان خبر المبتدأ ههنا جملة فالكلام الذي هو مرادف الجملة عند صاحب
المفصل يجب ان يكون مجموع ما جعل خبرا فينبغي ان يجعل عدول المص عدولا
عن عبارة تعريفه لا عدولا عن مذهبه ليس لان نظر الشارح مقصور على ظاهر كلامه
في التعريف واما هذا فلا يفيد شيئا سوى الاعتراض على تعريف المفصل **قوله**
ذهب الى ترادف الكلام فان قلت ان صاحب المفصل لم يصرح بترادف الكلام
والجملة نعم انه قال بعد ان فرغ من حد الكلام ويسمى الجملة لكن لا يلزم من تسمية الكلام
جملة تسمية الجملة كلاما لجواز كونها اعم منه على ما صرح به بعض الشراح في التقريب
قلت هذا الكلام باطل لظهور ان العموم لا يتصور بين الاسم والمسمى وكان من
زعم ذلك سبق وهمه الى معنى الاطلاق فاراد ان يقول انه لا يلزم من اطلاق اسم
الكلام كليا اطلاق اسم الكلام عليها كذلك لجواز تحقق العموم بينهما وانت

الجملة على

المص ح

خبر بان الامر ليس كذلك بل صرح في ترادفهما قال في شرح المفصل شارحا لقوله
ونسمى الجملة يجوز ان يكون بالتاء والياء وضابط هذا ان كل لفظين وضعا
لذات واحدة واحدهما مؤنثة والاخرى مذكره وتوسطهما ضمير جاز تانيث
الضمير وتذكيره والتانيث بههنا احسن لان الجملة مؤنثة ويسمى خبرعنها قوله
على الجملة الخبرية انما اتى بهذا القيد ايذانا بان الانشائية لا تقع اخبارا كما سيجى
بيانه فلا يرد ما قيل يتجه عليه ان مادة افتراق الجملة عن الكلام لا يقتصر على الجملة الخبرية
بل مادة افتراق الجملة اضربه في زيدا اضربه سواء جعل خبرا او جزء منه بان يكون
الخبر مقولا في حقه اضربه كيف ولا شئ في كلامه يشعر بانحصارهما في الاثنين ح
واقتصاره على ذكر خروج الاسناد الواقع في الاخبار والاوصاف مع كون الامر
في الحال والمضاف اليه والصلة والجملة الشرطية التي لتاكيد جواب القسم والشرطية
الواقعة قيدا في الجزاء كذلك اكتفاء في البيان مقدار الحاجة قوله وفي بعض الحواشي
تبين ومما يدل على ان الكلام عنده كالجملة فيكذب ما في الحواشي انه قال في بحث حرفي
الاستفهام ان لهما صدر الكلام لانه يقتضى كون قام ابوه في زيد اقام ابوه كلام
عنده والا لا يصح قوله ولهما صدر الكلام ولا يخفى ان هذه اضحوكة لا قول الا فهام
اذ الفاضل بالاخفية لا يعترف بجواز هذا التركيب وقد ثبت باجماعهم
ان كل ما يغير معنى الكلام ويؤثر في مضمونه وكان حرفا فمرتبته الصدر كحروف
التنبيه والاستفهام والتشبيه والتحضيض والتخصيص وغير ذلك فلو صح هذا التركيب
لصح توسط ما حقه الصدر وبهذا ختلف بل لصاحب بعض الحواشي ان يستدل
بذلك قائلا لو كان الكلام مرادفا للجملة لصح توسط حرف الاستفهام بين المبتدا
اذا كان جملة لصحته قولنا اعطى له حقه اعنى صدر الكلام وذلك باطل فوجب
ان لا يصدق اطلاق الكلام على ما يصدق عليه اطلاق الجملة قوله في ضمن اسمين

١٦

تمام

اذ به معنا لابهام كون التخبر ظرفا للنفي قوله وفي بعض النسخ الخ امثال لا يليق با
بالتعريفين قوله لان التركيب الثنائي قيل فيه ان حصر التركيب الثنائي في ستة وبطلان
ما عدا اثنين لا يوجب الا حصر الكلام الثنائي في اثنين والمدعى حصر مطلق الكلام فالاولى
ان يقتصر على ان الكلام لما يحصل بدون الاسناد والاسناد لا يحصل بدون مسند اليه لا يكون
الا اسما ومسند لا يكون الا اسما او فعلا وكان القائل لم يتصور كلام المص فانه صرح
في حصر الكلام الثنائي في اثنين وابطال ما عداه ولا يشعر كلامه بشئ وراء ذلك حتى
يبين بوجه يعمه وغيره نعم لا يلزم من كلامه عدم جواز تركيب الكلام من ثلث كلمات
فصاعدا على ما سبق بيانه وشتان ما بين المعنيين ثم ان ما زعمه القائل اعم من كلام
الشارح ما لعين ما ذكره والفرق بينهما انما هو بوضوح الدلالة وخفائها فتبصر
قوله ويجوز يا زيد اتى بذلك ابا لبيان ان مراد المص رد من ذهب
الى انه مركب من الحرف والاسم واما لدفع سؤال ينشأ من الحصر في اثنين من
تلك الاقسام الستة والثاني اظهر فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول فلا يخفى ان
كلمة ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه لا عن لفظ الكلمة وتانيث مفهوم الكلمة
ليس لذاته كتانيث معنى هند بل التانيث الضمير الراجع اليه يكون ذلك التانيث
لرعاية لفظ الكلمة فتذكير الضمير الراجع الى ما دل ليس بمجرد وعاء اللفظ والمعنى
ولا يخفى انه خبط صريح اذ المراد بالكلمة هو الكلمة الماثر بيانها ومن الظاهر انه لا يجوز
لكون ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه لضرورة كونه عبارة عن نفس الكلمة
فتذكير الضمير بدون اعتبار لفظ المرجع مما لا مساغ له جدا لضرورة كونه
عبارة والا لجاز تذكير الضمير الراجع الى لفظ الكلمة ايضا وهو باطل بالاتفاق
فان قلت اي حاجة دعت الى اعتبار كون ما عبارة عن الكلمة ولم
يجز كون بمعناه المتبادر منه قلت لانه يلزم ح كون كل من الخط والعقد

بل الداعي اللفظ

والنصب والاشارة اسما فان قلت فلم لم يجعل الموصول عبارة عن اللفظ
حتى يكون التذكير باعتبار اللفظ والمعنى جميعا ولا يلزم ذلك المحذور ايضا قلت
لما سبق من كون الاسم احد اقسام الكلمة واما اعتبار اللفظ تارة ومعناه اخرى
فهو اكثر من ان يحصى **قوله** ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره ردّ عليه
الشيخ الرضي بان قولهم على معنى في غيره نقيض قولهم على معنى في نفسه لا يقال في نفسها كذا نسخة الدار ح
في مقابلة قولك فيه الدار في غيرها كذا بل يقال لا في نفسها واجاب الفاضل
الشريف بان ليس المقصود ان مؤدى اللفظ في الموضعين واحد بل لا يتصور
ذلك لان كون المعنى معقولا لا في نفسه ملحوظا في ذاته وكون ملحوظا في غيره
آلة لتعرف حاله امر معقول واما حكم الدار فحسنها مثلا فلا الا فيها سواء كان
ناشيا من ذاتها او مستفادا من غيرها بل المقصود هو التشبيه بينهما بحسب
اعتبار الخارج تارة وعدم اعتباره اخرى وان امتاز بانه يصح ان يقال
المعنى ملحوظا معتبر في نفسه او غيره ولا يصح ان يقال الدار حسنة في نفسها او غيرها
وذلك لان ارتباط حسنها بغيرها اذا كان سببا له ليس بحيث يصحح كون الغير
ظرفا له بخلاف تعقل المعنى بالغير فانه ملحوظ بذلك الغير معتبر فيه كما قيل في الجواب
نعم في التركيب العرفي ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار في نفسها كذا ولا
يقال الدار في غيرها الا ان النحاة اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه في المعنى
موضعه وصار عرفا فيما بينهم فلا التباس في معناه ولا وصمة في التعريف به مبني
على المنقول عن ذلك **قوله** ذكره بعض المحققين في حواشيه على شرح الشيخ
الرضي فيلزم ارادة الشارح بقوله ومحصول التنبيه على ان هذا التحقيق ليس من ذلك
البعض بل اخذه من كلام المص وليس كما ظنه لان الناظر في كلام الايضاح يعرف
ان المص بعيد عن هذا التحقيق وان كانت عبارته الجملة المنقولة وقعت

اتفاقا

اتفاقا لحيث تحمل التفصيل بهذا التحقيق كيف وقد ذكر ان الفرق بين الاسماء
اللازمة الاضافة والحروف ان الواضع شرط في دلالة الحرف على معناه ذكر المتعلق
ولم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة الاضافة وانما التزم الاضافة لغرض آخر غير كون
دلالتها مشروطة بذكر المضاف اليه ولا خفاء في انه بعد الوضع لا دخل للواضع في
الدلالة حتى يكون الدلالة بشرط متوقفا على ذكر المتعلق فلو كان حسب هذا التحقيق
لم يصدر منه مثل هذا الكلام بل المصنف قد يستحق ان يقال في حقه بعيد عن تحقيق
معنى الحرف تارة ويبعد عنه بمراحل تارة اخرى هذا وهو من جملة الاوهام الباطلة
فان ذلك البعض اعني الفاضل الشريف صرح نفسه في تلك الحواشي بكون هذا
التحقيق محصول كلام الايضاح ولا خفاء في كونه كذلك قال المص في مختصر المنتهى معنى
قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان نحو من والى مشروط في دلالتها على معناها
الافرادي ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء غير مشروط فيها ذلك وقال في الايضاح
على قوله ما دل على معنى في نفسه الضمير عائد على المعنى يعني ان اللفظ دال على معنى باعتبار
نفسه لا باعتبار متعلقه لان دلالة الالفاظ على ضربين ضرب يدل على المعنى من غير اعتبار
تعلق بالغير وهي الاسماء والافعال وضرب يدل باعتبار تعلقه بالغير وهي الحروف
الا ترى انك اذا قلت خرجت من البصرة فلفظة من دلت على ابتداء الخروج المتعلق
بالمحل المخروج منه لا باعتبار ابتداء في نفسه واذا قلت اعجبني الابتداء فالابتداء مستقل
في الدلالة على معناه باعتبار نفسه ومن ثمة حكم على من وشبهها انه حرف وان دلت
على الابتداء وحكم على لفظ الابتداء بانه اسم وبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان هذا
التحقيق ليس على وفق مراد المص وما نقله من الفرق بين الحرف وبين الاسماء اللازمة
الاضافة يحرف في عبارته هذه تلك الاسماء تفارق الحروف من حيث ان وضعها
على ان تفهم تلك المعاني منها وذكر متعلقاتها لزيادة بيان بخلاف الحروف فانه لم

بوضع دال على ذلك المعنى الا باعتبار ذكر متعلقه معه فلا خلاف بين الكلامين فقطعا
كل منهما يؤيد الآخر نعم ما ذكره المفاد في الحص يرجع للكلام الذي نقلناه فان معنى قوله ان
الوضع يشترط ذكر المتعلق في دلالة الحرف على معناه ولم يشترط ذلك في تلك الاسماء
وانما لزم الاضافة لغرض من اغراض الوضع نص على ان من والى ومتعلقهما معهما كان
الابتداء والانتهاء واذا لم يذكر لم يكن معهما معنى اصلا فضلا عن الابتداء والانتهاء بخلاف معناهما
تلك الاسماء فان معانيها الموضوعة لها تفهم عند اطلاقها بدون الاضافة وانما لزم ان
ان لا تذكر الا مضافة لما علم ان وضع ذو مثلا بازاء صاحب ليتوصل به الى الوصف
باسماء الاجناس فلاجل حصول الغرض من وضعه اقتضى ذكر المضاف اليه لا لاجل دلالته
على ما وضع بازائه لما سبق من انه حاصل بدون ذكره فقوله لا خفاء في انه بعد الوضع
لا دخل للواضع الخ ناش من سوء فهمه **قوله** كان في الخارج موجود الخ قيل
لو قيل كان في الخارج موجود اما بذاته هو موجود في ذاته وموجود في غيره
بغيره هو موجود في غيره لكان غاية في الايضاح معنى الحرف وما يقابله وتنويرا
ثانيا لاستعمال في في الحدود والتمثيلة فان في في قولهم السواد في زيد ليس كفي قولهم
الماء في الكوز بل بمعنى الاعتبار والدلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار
المحل كما ان معنى الموجود في نفسه انه موجود في غير اعتبار غيره وبما ذكرنا نفح
ان قولنا السواد في زيد وقولنا الدار لا في نفسها واو واحد وانت
خبير بانا اذا قلنا معبرا عن الجواهر الموجود في ذاته لا يصح لنا ان نريد به الا
انه موجود قائم بذاته وكذا في العرض بانه الموجود في غيره وان لم يثبت
بهذا الاستعمال الا انه موجود قائم بغيره لان الظرف ليس شيئا منهما بل هو
الخارج مثلا فهذا ان التغيير ان بعد ذلك لغويين في غاية البشاعة ولا يلزم
التطابق بين المعقول والموجود الخارجي في نسبة احدهما بالآخر في جميع الوجوه

بل

١٨

بل لا يمكن مثل ما سبق **قوله** معقول قبل الاولى معلوم ثم قيل ولا يذهب عليك التفاوت
بين المشبه والمشبه به بان القائم بذاته لا يصير قائما بغيره والقائم بغيره لا يصير قائما
بذاته بخلاف المدرك قصدا والمدرك تبعا فربما يقصد المدرك تبعا فيصير مدركا
قصدا وبالعكس وكلاهما باطلان اما الاول فلما مر من السباق والثاني فلان المعلوم لا يصير
مظروف الذهن وانما هو المعقول او العلم والمدرك هو المعلوم بعينه فلا
يصح حمله عليه في مثل هذا المقام اما الثاني فلان الجوهر كما لا يكون عرضا وبالعكس
كذلك الاسم لا يكون حرفا وبالعكس **قوله** يصلح ان يحكم عليه وبه قيل الاولى
يصلح لان يكون مسندا اليه ومسندا ليكون وجها لتخصيص الاسناد بالاسم
والفعل ولا يخفى انه كما لا يصلح الملحوظ تبعا لان يكون طرفا للحكم لا يصلح ان يكون
طرفا للنسبة التامة بل لا يصلح لان يكون طرفا للنسبة التوصيفية والاضافية
والتعليقية فالاولى ان يوسع الدائرة بحيث يستفاد منها اختصاص الموصوفية
وكون الشيء صفة وكون الشيء مضافا او مضافا اليه وكون الشيء مفعولا
وملحقا به بما سوى الحرف ثم نقول يستفاد من كلام اهل هنا التحقيق المشتهر
بكمال الفكر العميق ان عدم كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه
غير معقول الا تبعا وآلة لملاحظة غيره وان الملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما و
ان الغير الذي يذكر الملحوظ بتبعيته ويجعل آلة لملاحظته لا بد ان يذكر و
يضم معه حتى يفهم الملحوظ تبعا منه لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل
مفهوم ملحوظ ابدا تبعا لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان
كل رجل يصير محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه ليفهم معناه
انتهى ولا يخفى انه لا فرق بين المحكوم عليه وبه وبين المسند اليه والمسند
سوى كون الاول انسب بالمقام لكونه اظهر في تادية المرام اذ لا غرض يتعلق

بخصوص الكلمة والكلام بل المراد بيان كون الطرف مقابلا للاسم والفعل على وجه
يختص حكم كل واحد من المتقابلين به ولا يعم تجزه وان دايرة اوسع من ذلك وما اعترضه
على بعض المحققين اظهارا لغلط فهمه وعوج علمه فان حكم الرجل وساير النكرات الحكم الابتداء
مثلا وليت شعري كيف امكنه الحكم بكون كل رجل ملحوظا تبعا لملاحظة افراد الرجل ولم
تتعرفها وملاحظتها مع اجماع العلماء على كونه موضوعا لمعنى عام حتى صرحوا بانه اذا اريد به
زيد بخصوصه كان مجازا واذا اريد به عام مطابق له كان حقيقة لا يقال ليس كلامه في
الرجل حتى يرد ذلك بل في كلمة كل لان الفاضل صرح بعيد ذلك بانه يجوز ان يكون
مدلول لفظ الابتداء ملحوظا تبعا كان نقول كل ابتداء فان قلت ليس الكلام في الرجل
مطلقا بل في صورة كونه مدلول كل قلنا سلمناه لكن لا يفيد شيئا لظهور انه لا يصير بذلك
ملحوظا تبعا والة للغير بل هو قصدا وبالذات في كلتا الصورتين لان كلمة كل موضوع
لاستغراق افراد مدلوله منكرا كان او معرفا واجزائه ان لم يكن له افراد فلا يخرجه عما
كان هو عليه اولا قوله ولما كان الفعل دالا الخ ذلك يتوقف على مقدمتين احديهما ان
الدلالات الوضعية ثلث لان اللفظ اما ان تدل على تمام ما وضع له او على جزئه او على
الخارج عنه اللازم له ويسمى الاول بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام
وكما تنسب الدلالة الى تلك الامور تنسب المدلول ايضا فيقال هذا معنى مطابقي مثلا و
الثانية ان الفعل موضوع لمجموع الحدث والزمان والنسبة فلا يتم معناه بدون الفاعل
واذا تقرر هذان فنقول عرفت ان المعنى المذكور في التعريف غير داخل في تلك الاقسام
بالضرورة انه لم يدل عليه بشي بل هو لفظ وضع لمقصد في شي كما سبق ولا يخفى ان مدلول
اللفظ سواء كان مطابقيا او تضمنيا او التزاميا مقصود باللفظ فلا وجه لما اتفق
عليه الناظرون في هذا المقام من ان المراد بالمعنى ما هو اعم من المطابقي واما ما احتيج اليه
تبعا لتخريج الفعل لخروجه بقيد الدلالة على معنى في نفسه لدلالته على الحدث المستقل

والنسبة الغير المستقلة فالمجموع غير مستقل بالضرورة ولما كان الحدث جزء ما وضع له
الفعل وهو معنى مستقل بالمفهومية صدق عليه انه كلمة دلت على معنى في نفسه فاحتيج الى قيد يخرجه
فان قلت لا شك انه اذا اطلق لفظ ضرب وحده يفهم الحدث والزمان مع انه
لم يفهم المعنى المطابقي وهذا ينافي ما تقرر في محله من ان التضمن لا يوجد بدون
المطابقة قلنا لا نم انه لم يصح اطلاق الفعل بدون الفاعل سلمناه لكن لا نم وجود الدلالة
بالتضمن لانه مشروط بالمطابقة كيف والمدلول التضمني هو الذي يحصل في ضمن المعنى
الموضوع له والتحقيق ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى
معناه للعلم بالوضع فما لم يعلم معناه الموضوع له لم يفهم منه شي واذا علم فهم ذلك
في ضمنه بالضرورة سواء كان مرادا للافظ او لم يكن وللبعض هيهنا كلام فاسد تركناه
مخافة الاطناب فعليك ان لا تلتفت اليه قوله فدخل اسماء الافعال في الاسمية
اسماء الافعال اعتبرت باعتبار وضعها الحال للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاول
وذلك بعيد عن الاعتبار اذ اللايق ان يكون مدار الاسمية على وضع واحد ولا
يكون وضعه لغوا ومعتبرا لاعتبار شي اذ في اسماء الافعال مثل رويد وضعه
الاول وهو الوضع الطرفي لغو في اعتبار اسميتها والا لم يكن كلمة ومعتبر فيها لان
عدم الاقتران انما يتحقق به ووضعه الثاني معتبر لانه باعتباره يكون كلمة ولغو لانه
باعتباره لا يكون غير مقترن وانت خبير بان اسمية اسماء الافعال حينئذ انما هي باعتبار
الوضع الاول كيف وهي باعتباره ليست بافعال ولا حروف فلو لم يكن اسماء ايضا
لما كانت كلمات هذا خلف قوله والا لم يكن كلمة قلنا هذا البحث لان كونه بحسب
اصل الوضع كلمتين لا يستلزم عدم اعتبار اسميته في هذا الوضع وكذا اعتبار اسميته
فيه لا يستلزم كونه بعد النقل كلمتين قوله اذ لا يقدح في الدلالة التي تعتبر لدلالة المضاف
على زمانين معينين ومن الناس من لم يتنبه بعد هذا بل صرح على زعمه الباطل من ان

الدلالة تتوقف على الارادة فاعترض عليه بان اللفظ المشترك لا يدل الا بالقرينة فالمضارع
لا يدل الا على زمان واحد وان شئت الوصول الى حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك
في المقال فنقول وبالله التوفيق وبيده وازمة التحقيق ان اللفظ جهتين جهة دلالة
استعماله وهذه لا تتحقق بدون استعماله الارادة لان الاستعمال اطلاق اللفظ و
ارادة المعنى بخلاف الاولى فانه لا تعلق لها بالارادة لانا نعلم بالضرورة ان من
وضع لفظ المعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى
مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا فاذا اطلق المشترك
بين المعاني المعلوم وضعه لتلك المعاني كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل على السواء
وانما اذا استعمل هذا اللفظ في احد هذه المعاني فلا بد من قرينة تعين المراد فظهر لك
ان الدلالة لا تتوقف على الارادة ولا تحتاج الى القرينة وانما هذا شان الاستعمال
وان منشأ توهم توقف الدلالة على الارادة عدم الفرق بين استعمال اللفظ ودلالته
قوله ما ذكره بعض منها فان من جملتها تاء التانيث المتحركة وياء النسبة وكونه فاعلا
ومفعولا ومنادى ومصغرا الى غير ذلك قوله ولا يوجد في غيره اقول الذي ايذانا بان
المطلوب بالحاجة في هذا المقام ليس ما يصح اطلاق الحد عليه لانه لمنع عكسه لا يصدق
كل ما لم يدخله لام التعريف فليس باسم قوله وهي انما شاملة لا ينبغي ان يتوهم
ان هذا مما لا يحتاج اليه في هذا الموضع لان الخواص المذكورة من قبيل القسم الثاني
فلا بد من تفسيرها ولا يمكن البيان فيما بعد قوله في قوله صلى الله عليه وسلم على لغة حمير
وقبيلة من طي في جواب من قال هل من امبر امصيام في امسفر فليس من البر الصيام في السفر
صلى الله عليه وسلم حتى يقال ان المص لم يقل كذلك لجواز كون المبهم في الحديث المذكور
مبدلة من اللام قوله لانه لتعيين معنى مستقل الى آخره رد ذلك بانه منقوض بمثل عندك
الحد التام لانه لتعيين ما دل عليه اللفظ التزاما ومثل الحسن والصعق فانه للفظ

لا ينكر

لا ينكر منصف ان التعيين للذات المعتبرة في مفهوم الحرف لا الضرب والتسمية
المعتبرة في مفهوم اللفظ من تعريف اللام فالاولى ان يقال التعريف والتنكير بمعنى ثبات
على اللفظ وكذا علامتيهما فلما لم يكن في العقل علامة التنكير لم يدخل عليه اللام وجب ان
دلالة الاسد على الشجاع انما تكون التزامية ان اريد به الموضوع له وقد صرحوا بان دلالة
على المعنى المجازي مطابقية وان التعريف في الجنس ليس للذات المجردة بل للذات المنسوبة
اليه المخصوص منع ورد ما زعمه اولا بان اللزوم ممنوع كيف وخصوصه ويا رجلا لا يدخله اللام
ونحو افضل لا يدخله التنوين قال المصنف في الشرح انما اختص الاسم بذلك لان الغرض
مما يحصل بجعل المحكوم عليه معينا عند المخاطب الا المفعال لا تقع محكوما عليها فلا حاجة الى تعريفها
وتوضيح ذلك ان قال التعريف من الاسم لا يصح ان يكون محكوما عليه وما وقع محكوما
عليه لا يقصد به غالبا مفهومه الذي هو واحد بل يقصد ذاته اي ما صدق عليه مفهومه وذلك
متعدد فيحتاج الى تعيينه باللام واما المحكوم به فحقه ان يراد به مفهومه وكذلك الروابط
فلا حاجة هناك الى تعيين قوله ومن الجر ورب تقديرا قبل الاولى او تقديرا
ولا يخفى في هذه العبارة فضلا عن كونه اولى لان الغرض افادة كونه اثر الحرف
في الامرين كليهما وما قاله انما يفيد وجود هذا الاثر في احدهما قوله واما الاضافة اللفظية
لما توجه النقض على ما ذكره بالاضافة اللفظية بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لتخلف
الحكم المطلوب عنه في الاضافة اللفظية اذ الجر ليس اثر حرف الجر لاختصاصه بالاضافة
المعنوية اجاب بان الكلام فيما عداها ولا خبر فيه لان الحكم الثابت بهذا الدليل المتخلف
عنها لانها فرع المعنوية فلا بد ان لا تخالفها بان تختص بالفعل المخالف للاسم
المختص به الاصل او يكون زائدا عليه بان يعم كل واحد منهما قوله والمراد به كون
الشيء مسندا اليه فيه انه اخف الاسناد والمسند اليه بالاسناد الى الشيء بارجاع ضمير ما الى ما
هو كما لا ظهور له كالمذكور ولم يغتره بالاسناد الى الاسم واما لما قيل انه اريد بذلك

مسند اليه يبا بين الاسناد اليه الشيء

للغا الحكم بالاختصاص واقا لانه لا يصح ان يجعل كون الاسم مسندا اليه علامة يعرف بها
الاسم لان معرفته بعد معرفة الاسم ورد بان كون الشيء وان تلازما وجودا وهو
غير وارد لان كون اللفظ مباينا لآخر عبارة عن اختلافهما في المعنى ومن البين ان
بين اللفظين ليس كذلك والجواب ان المراد بعدما عرف بحجة نقل المسند اليه بكون
الشيء مسندا اليه كيف يمكنه الحكم بالمباينة بينهما نعم لا يلزم في تفسيره ذلك رجوع الضمير
الى غير الاسم بل الاظهر خلافه لان رجوع الضمير الى الاسم بارادة جنس الاعم اقل تكلفا من
ادعاء رجوعه الى الشيء فانه امر يأباه السباق والتنبيه على الشارح قد نبه عليه بقوله وكما
اذ لو كان مبنى التفسير رجوع الضمير الى ما هو الشيء كان الانسب ان يقال في القدر
اي كون الشيء مسندا اليه وايضا كلام المص في الايضاح حيث قال يريد بالاسناد اليه
الاخبار عنه بان يقع مبتدأ او ما هو في معناه لان اصل وضعه ليخبر به وعنه يمنع قصد
رجوعه الى غير الاسم **قوله** اختصاص لوازمها من التعريف والتخصيص والتخفيف
اما الاولان فلانهما يستدعيان استقلالا في الملاحظة والفعل لا يتم بدون الفاعل و
الحرف مدلوله في غيره لا في نفسه فلا يتصف لى قبل من ان في عدم جريان التعريف
والتخصيص في مفهوم الفعل نظرا اما الثالث فلانه بحذف التنوين وما يقوم
مقامه ولا يوجد شيء من ذلك في الفعل والحرف واما التخفيف في نحو الحسن الوجه
فهو محمول على ذلك طردا للباب **قوله** فالاضافة بتقدير حرف الجر مطلقا فان قلت
لا سبيل الى هذا لما عرفت من اختصاص الجر بالاسم وهو لازم للمضاف
اليه فيلزم اختصاصه ايضا لان اختصاص اللازم مستلزم لاختصاص الملزوم
قلنا هذا اللزوم ممنوع فان المضاف اليه كثيرا ما يوجد بدونه كما في هذه الآية
وبهذا سقط ما قيل من ان اختصاص المضاف اليه قد علم من اختصاص الجر فلا
وجه لتعميم الاضافة ثم ان الفاضل رد ذلك بوجهين آخرين احدهما ان دلالة

[illegible]

اليه في الآية ليس الفعل على الصحيح بل هي الجملة التي في تأويل المفرد فلا وجه لحمل الاضافة ههنا
عليه والثاني ان الاضافة اما من المعلوم فهي صفة المضيف او المجهول فصفة المضاف فلا وجه لجعلها
صفة المضاف اليه الا بالقلة وحذفها ليس بقليل وانت خبير بان اول قوليه معكوس و
ثانيهما ناش من الغفول عن كون المراد بالاضافة هي النسبة بينهما وان معنى اختصاصها بالاسم
مطلقا الاشياء من طرفيه لا يكون الا اسما وهذا في غاية الوضوح **قوله** وهو معرب قيل قال المص
في الايضاح وهو من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد والالتباس او من لعرب
الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها والوجه ظاهر لا من الاعراب العرفي باعتبار ان الاعراب
يتحقق فيه لان المقياس معرب بكسر الراء بهذا كلامه وكانه يريد بالاعراب العرفي ما هو
مذهب المفصل اي اختلاف آخر المعرب لا ما هو مذهبه وهو ما اختلف آخر المعرب
به لانه لا يصح ان يشتق منه شيء وبهذا ظهر ان من قال وفيه انه لو جاز اخذ صيغة
منه لما جاز ان يكون اسم مكان لا صفة حتى يكون القياس ما ذكره المص لم يات
بما فيه لان الاسم المعرب يختلف الآخر لا محل الاختلاف فلا يجعل الفاعل مكان الحدث
ولا يسمى باسم المكان انتهى وهو كذب صريح فان الايضاح بري عنه وانما هو كلام
البعض الذي يعترض عليه ومنشأ غلطه ان المص قال في الايضاح من نقل قول صاحب
المفصل المعرب ما اختلف آخره باختلاف العوامل بعد بيان اشتماله على الدور الباطل
انما وقعه في ذلك امران احدهما ان المعرب يستلزم الاعراب والاعراب ما يختلف
آخره به من حركة او حرف فتوهم ان حقيقة الاعراب ما حصل فيه ذلك ويفسر به
ولو كان الامر كذلك لوجب ان يكون معربا بكسر الراء لا معربا والثاني ان المعرب
اسم مفعول من اعربت الكلمة اذا جعلت ذلك منها فتوهم انه يصح تفسيره بذلك
كغيره وهو غلط فان مفعول اعربت بغاير المعرب لقبا بدليل صحة ما اعربت
الكلمة وهي معربة بذلك البعض بعد تمامه كلام المنقول قال كذا في الايضاح مشيرا الى قوله

المص لو كان المعرب ما حصل فيه الاعراب لوجب ان يكون معربا بالجر لزاما لينوجه
الاعتراض عليه فتوهم القائل ان مجموع ما ذكره من كلام الايضاح كيف ولو كان هذا القائل ممن
نظر في الايضاح لما قال بان كلامه مبني على مذهب صاحب المفصل دون مذهبه لان
المص عرف الاعراب الذي اشار اليه حيث قال بانه توهم المعرب ما حصل فيه ذلك
الاعراب كما هو مذهبه على ما نقلناه وكلامه ذلك صريح في انه هذا مذهب صاحب
الكتاب ايضا واما ما نسبه القائل اليه فهو كلام غيره قال في الايضاح الاعراب يطلق مصدرا
لاعربت وهو واضح ويطلق على ما يختلف آخر المعرب به من حركة او حرف
وهو المقصود في الاصطلاح وقد فسره كثير باختلاف آخر المعرب للعامل فان ارادوا ما اردنا
فلا مشاحة في التعبير وان ارادوا خلافه فغير مستقيم على ان المص زيف احتمال كونه من
اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها فكيف يكون قائلا به ثم اذا تأملت عرفت
قصور ذلك البعض في تحقيقه واعتراضه وهذا الفقير المعترف بالعجز والتقصير يعلم
لا شاهد ان ليس له تعصب وغرض ولا تبجح وغرور بل يريد بيان الحق على قدر طاقته
اعترضت عن التعرض له في هذا الكتاب ورد كلامه قوله اي الاسم الذي تركب مع غيره
تركيبا يتحقق معه عامله اشار بذلك الى امور ثلثة احدها ان المراد بالمركب هو الاسم المركب
اذ هذا الحد انما جي به لنوع من الاسماء فلا يرد نحو قام في مثل قام زيد والثاني ان المراد بالمركب
ليس مجموع الجزئين بل احدهما بالنظر الى الآخر فاندفع ما توهم بعض الاصحاب لان المركب
لا يطلق الا على الجملة بكمالها وليس بمستقيم لان القائل اذا قال زيد قائم صح ان يقال
ركبت زيدا مع قائم فزيد مفعول ركبت وكل مفعول الفعل يصح اطلاق صيغة مفعول
عليه فيصح اطلاق مركب عليه والثالث انه ليس المعتبر مطلق التركيب حتى يرد المضاف
بناء على انه اسم مركب مع المضاف اليه ولا يتحقق بهذا التركيب عامله قوله ثم قبل المبنيات
عند المص مطلقا قوله مناسبة مؤثرة في منع الاعراب بهذا اللبس قيدا خارجا عن مفهوم

[illegible]

المشابهة بل هو من تمام المعنى لغير المشابهة ليست المناسبة باي وجه كان وما قيل في المشابهة
انها هي المشاركة في الكيفية والمناسبة التي هي اعم لئلا يدخل في تعريف المعرب المناسب للغير
المشابهة نحو هو ومنذ تلتمس من قلة التدبر فان تغيير المشابهة بالمناسب الاعم لا يخرج المناسب
لغير المشابهة بل يدخله كما لا يخفى فان قلت التعريف منقوض باي فانها اشبهت مبني
الاصل وهي معربة قلنا ان ايا لما كانت مضافة والمضافة من خواص الاسم فابطلت
ذلك الشبه فرجع الاسم الى اصله قوله وهو ما ضرع هكذا قال في الشرح واعترض عليه الشيخ
الرضي بانه اصطلاح مجدد منه فانا ان اخذنا لفظ مبني الاصل على ما يقتضيه الاصل في المعنى المشهور
دخل فيه مطلق الافعال وان مضارعة اذ اصل الافعال البناء على ما ذهب اليه البصرية فيرد عليه
اسم الفاعل والمفعول والمصدر وجميع ما لا ينصرف واجاب الفاضل الشريف بمقام
الفرق بين ان يقال هذا مبني الاصل وهذا اصله البناء اذ المتبادر من الاول ان الناظر
اليه متصف بالبناء وذلك بحسب الاصالة دون العروض والمتبادر من الثاني
ان اصله ان يبني سواء بني كما هو اصله او عرض له الاعراب وح لا يعم المضارع فلا يلزم
المحذور وبهذا ظهر سقوط ما قيل من ان الاضافة البيانية وهي الاعم من وجه الى آخر مثله وبين
الاصل في البناء اعم من وجه من المبني بل اخص منه مطلقا واضافة الاعم الى الاخص لا صحة فان
الاصل في البناء يصدق على المضارع ولا يصدق عليه المبني فهو اعم من وجه كيف ولو كان
اخص لوجب ان يصدق المبني على كل ما يصدق عليه انه اصل في البناء فيكون المضارع مبنيا
وهذا خلف قوله بغير اللام قيل لا حاجة اليه لان النحويين لا يسمون ما هو باللام امرا بل
مضارعا مجزوما ولا يخفى ان تسمية الامر باللام مضارعا مجزوما لا يمنع صدق الامر
فالحاجة ماسة اليه قوله علم انه صاحب الكتاب هكذا قال التفتازاني في حواشيه على شرح الرضي
والحق خلافه كما ستقف عليه قوله ولذلك يقال لم يعرب الكلمة وهي معربة قبل لم يوجد
على طريق المص معرب اصطلاحي لم يعرب لانه لا يوجد اعراب محقق او مقدر وكانه

اى ضمانه ح

ريد سلب الاعراب بحسب الظاهر الا انه على التقدير لا ينفع الشارح فيما هو بصدده والاول
نذفيق فلسفي لا يناسب النحاة ولا يخفى ان هذا القائل غافل عما ذكره المص في الايضاح
من ان مفعول اعربته يغاير المعرب لقبا بدليل صحة ما اعربت الكلمة وهي معربة فيجمن
فاضرب حال لد جعفر باسكانها وبالعكس يجوزا ولو كان كذلك لكان ذلك تناقضا
نعم سمي المعرب المقصود معربا لاستلزامه ذلك في وضع اللغة ويجب ان يفرق بين حقيقة
الشيء وبين تعليل تسمية فقد سمي الشيء باعتبار لازم متوقف على الحقيقة وبغير
ذلك فما لا يصح تفسيره به ولا يؤخذ في تعليل التسميات حقايق المسميات ولا لوازمها
بهذا كله من كلامه وبه ظهر بطلان قوله لم يوجد على طريق المص معرب لم يعرب وان
قوله وانه لا ينفع الشارح فيما هو بصدده قريبة **قوله** فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهو
المسمى بالدور المؤدي الى امتناع تحصيل المطلوب قيل وقد افاد استاذي ان هذا ممنوع
لجواز ان يكون الكلام مع المتتبع العارف باحوال اواخر الكلم من غير ان يكون مميزا بين
مرفوعها ومنصوبها ومجرورها فيتعلم المعرب في الفرق بهذا الوجه لا يعرف من النحو
بهذا الحكم بل يعرف منه بمعرفة المرفوع والمنصوب والمجرور الى غير ذلك من الاحكام
الحاصلة للمعربات في التركيب وما افاد القائل بذلك الا ان استاده كان كنحو فاقد
النظر الصحيح فان الشارح قدس سره اوضح الحق وبين المرام على وجه لا يتصور بعده
مثل هذا الكلام كيف وانه بقوله ولا فائدة له معتد بها في معرفة اصطلاحاتهم الا لازالة
هذا الوهم **قوله** واثاره المرتبة اشار بذلك الى ان المراد بالحكم هو الاثر الثابت به كما
في قوله الاتي وحكمه ان لا كسر ولا تنوين قيل ولا يبعد ان يراد بحكم ما يحكم به عليه فيكون فيه اشارة
الى انه مما ينبغي ان يحكم به في الفرق على المعرب ولا ينبغي ان يعرف به هذا وهم لا يساعده
اللفظ والمعنى اما الاول فلانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال ما اختلف اخره لان الاختلاف
لا يصير محكوما به وان اتحد فلا يصح الحكم عليه بهذا الطريق لا يكون حينئذ سوى افادة تصوره

فيكون معربا له بالضرورة كيف لو امكن ما زعمه لامكن ان يقال المراد الفهم تعريف
بذلك لا الحكم به وليس كذلك **قوله** زانا بان يبدل حرف بحرف في اخر هذا حق بالاعراب لانه
انه لو لم يوجد عامل النصب والجر لما تغير حال التثنية والجمع وسيأتيك هذا زيادة توضيح وقيل
من ان العامل الجديد شيئا من الاختلاف بل الاختلاف من الواضع فكان كهو واباه وابت
وابيك فكان الواضع شرط ان يستعمل هو وانت عند ورود الرفع واباه واباك
عند النصب فكذلك التثنية والجمع وهم لا يقبله فهم ومنشأه الغفول عن كون الواو والالف
والياء حروف الاعراب وعن كونه المطلوب من الاختلاف ما يتحقق في اخر الكلمة فقط فانه ما يتحقق
عليه برمته في ذلك الاصرين **قوله** ليتا ينتقض بمثل قولنا رايت احمد ومررت باحمد قيل الاعتراض
وانه لم يجعل اختلاف العوامل اعم فانا نقول المراد باختلاف العوامل في العمل ان يطلب كل منها اثر مباينا
لاثر الاخر فقولنا رايت والباء ليسا بعاملين مختلفين في غير المنصرف وعاملان مختلفان في
المنصرف ولا يخفى على ذي مسكة انه يطلب كل منهما اثرا مباينا لاثر الاخر في غير المنصرف
ايضا فهما عاملان مختلفان مطلقا ولعل هذا القائل اراد ان يلتبه بان ايجل مكان قوله ان يطلب
موقع نعم لو قال كذلك لصح ايضا كما يعرف بادنى تامل **قوله** غاية ان هذا الحكم لا يكون
من خواصه الشاملة بهذا اولى مما قيل من ان المراد المستعد والاختلاف لا الحاصل ان المبتدا در حصول الاختلاف
بالفعل لان المنازع ايضا اختلاف المبتدا در فان المتبادر منه حكم يقتضي خاصته اللازمة دون
المفارقة بل لانه يلزم ان لا يكون هذا الحكم من خواص المعرب فانا اذا قلنا زيد وعمرو وبكر
سعد ويكون كل منها مستعد الحصول الاختلاف مع لا يكون شيء منها بذلك معربا بالاجرى
ان الادني قابل لان يكون عاملا ولا يلزم من وجود القابل وجود المقبول على هذا القياس
ما قيل ان المراد اختلاف اخره باختلاف العوامل وقتا ما وانما اورد عليه اذ لكان المعنى
ان هذا الحكم لبعض المعرب لم ينفع المبتدي المتعلم بيان هذا الحكم فانه اذا ورد عليه
معرب لا يعرف انه بهل يجري فيه هذا الحكم اولا فغير وارد لان هذا الزيادة لا يضاح بعد

التعريف كما مر من تعريف الاسم وبيان خواصه بمعنى انه شيء يجري آخره ويختلف باختلاف العوامل
معناه ان يعتقد انه من قبيل المعرب فلا يلزم شموله لجميع الافراد **قوله** اي حركة او حرف
ما موصولة او موصوفة لكن قوله وحين يراد بها الموصولة يدل على اختياره المعنى الاول
وذكر لكونه اعرف من الثاني وخرج ... الا وهو ما قبل ما فسر بكلمة او حرف لم يكن هي الا ~~موصولة~~
موصوفة فكان المناسب ان يقول وحين يراد بها الموصوفة لكن كلما وقع كلمة ما يحتمل
الامرين فنبه على الامر الاول وعلى الثاني ثانيا حين قال وحين يراد بها الموصولة الحركة او
الحرف متعرف الحركة او الحرف على مقتضاها الموصولة هذا ولا يخفى ان بين كلاميه تناقضا بيّنا
حيث نفى احتمال الموصولية اولا واثبته ثانيا **قوله** وبقيد الحيثية خرج حركة نحو غلام ما لم يكن اختلاف
الحركة على آخر المعرب من حيث هو معرب بوجود ما قبل العامل لما كان مضافا الى ياء المتكلم
مطلقا فان مسلمي كذلك مع دخل فيه لكونه على تلك الحيثية وقيل لو قال الشارح نحو
حركة غلامي لكان ارجح في النحو لشموله ياء ما قبل ياء المتكلم في نحو مسلمي في جاءني مسلمي من قبيل ما لا
يعتنيه فانه على تقدير لزوم خروجه لا وجه لهذا القول ايضا لان معنى الكلام خرج حركة نحو
غلامي مما اضيف الى ياء المتكلم **قوله** لانه معرب على اختيار المص تقلد في ذلك الشارح
الهندي والامر كذلك لكنه متناقض لما سبق آنفا وهو ان العلامة اعتبر مجرد الصلاحية
لاستحقاق الاعراب بعد التركيب وهو الظاهر من كلام الامام عبد القاهر واعتبر المص مع الصلاحية
حصول الاستحقاق بالفعل ولهذا اخذ التركيب في تعريفه فانه يقتضي كون مذهب المص اخص
مطلقا وهذا يقتضي كونه اعم منه وليس ذلك الا تناقضا بيّنا والتحقيق ان كلام العلامة اظهر
في اعتبار حصول الاستحقاق بالفعل فانه عرف المعرب بما اختلف آخره باختلاف
العوامل لفظا او تقديرا وذلك لا يصدق على الاسماء المعدودة العارية عن التركيب
والثابتة المذكورة ولا على المركبات الغير الاسنادية فان المتبادر منه اختلف حصول الاختلاف
بالفعل وقد تقرر في محله انه يجب حمل الفاظ المعرفات على ما هو المتبادر منها الا اذا التحقيق ...

وهو هنا معدوم اذ لا شيء في المفصل كذا في كلام ... يدل على خلافه كيف ولذا
احتجنا الى القول بان المص اراد في تعريف بعض ما ركب مع غيره تركيبا اسناديا ثم انه لا غبار على
كلام الشارح الهندي لان المص لما عرف المعرب بتعريفه ظهر كون الغلام في هذا غلام
معربا لانه مركب مع غيره تركيبا اسناديا بخلاف تعريف العلامة فانه لا يصدق عليه لعدم اختلاف
آخره في هذا التركيب باختلاف العوامل ولم يبق منه ما يخالف ذلك وبالجملة تعريف
المص ثم اعلم مطلقا من تعريف المفصل فانه يصدق على كل ما يصدق عليه ذلك التعريف
ويصدق ايضا على الغلام في المثال المذكور وعلى التركيب الاسنادي الابتدائي كما سبق بخلافه
فانه لا يصدق على شيء منها **قوله** حيث قال ليس بهذا في شيء من تمام الحد يعني في الشرح
فان المفهوم من قوله ليدل الخ تنبيه على علة وضع الاعراب ولو اتى بصريح عبارته لكان انسب
واللام في ليدل عطف على الاسم ان **قوله** فانه بعيد عن الفهم تعليل لعدم ارادة كونه خارجا
عن الحد بان جعل اللام متعلقا بوضع الاعراب الخارج عنه وما قيل اراد المص تعلقه بوضع
المفهوم من فحوى الكلام واللام ينطبق الغرض على الفعل لان التدعو على تقدير تعلقه بالمختلف
لان الاختلاف آخر لغرض الدلالة على المعاني وهذا الغرض لا يستدعي اختلاف الآخر بل
وضع الاعراب مطلقا ليس بمستقيم لان هذا الغرض لا يحصل الا بذلك الاختلاف والوضع
المطلق قد يوجد بدون الاختلاف ايضا **قوله** فوضع اصل الاعراب للدلالة فان
قلت هذا اعتراف منه بان اللام متعلق بوضع الاعراب قلت لا يلزم منه ذلك لان
الكلام ههنا في وضع اصل الاعراب وثمة في اختلافه على ان هنا البعد فيما سبق ليس هو
المعنى بل عدم تبادر الاذهان اليه لعدم ... دلالة اللفظ عليه ولو كان مذكورا فيه لكان
متعينا لتعلق اللام به **قوله** لان نفس الاسم يدل على المسمى والاعراب على صفته قيل في هذا
المقالية وتظائر ما صفات لمدلولات الالفاظ وذهب الشيخ الرضي الى انها صفات الالفاظ
فقال تأخير الاعراب بان الدال على الوصف بعد الموصوف ولا يخفى ان الظاهر من قوله

الكوب م

قوله ... الاعراب م

ناخره

والصفة متاخرة ان وجه التاخر المدلول لا وجه ان يقال ان تاخر الدال على الصفة لان تعقل الصفة على تعقل الموصوف والاقرب ان يقال جعل الاعراب في آخر الاسم لان كلا من حروف الكلمة مفيد لهيئة الكلمة ولا يحصل بتغيير ما منها الا تبطل او تختل دلالة الكلمة على معناها بخلاف الحرف الاخير فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا قيل نعلم على صيغة الامر على حدته فاضبط انتهى وكلا فاسد فان ما اسنده الى الشيخ الرضي لا اصل له وليس الظاهر من قوله والصفة متاخرة ان وجه التاخير تاخر المدلول بل لا سبيل اليه لان الصفة هي الامر المدلول فكيف يجعل تاخر المدلول وجها لتاخره وانما الظاهر المراد انه ما لم يتحقق الموصوف لا يتحقق الصفة لانها ما قام به وزعمه وجه لا وجه له اذ لا نزاع في امكان تعقل الصفة مع قطع النظر عما تقوم به والاقرب على زاعمه برا جب القيمة والقبول كيف وحروف الكلم مواد لها والهيئات صورها والمادة تباين الصورة فانه تعقيد قوله لم يحتج الى ان قيل الاولى لم يصح والجواب ان الامر بالعكس فان كثيرا في المصادر يستعمل بالباء كالخصوصية وغيرها وكانه اراد التعميم في المضاف اليه الحقيقي والحكمي لان المضاف اليه يجب بالحقيقة كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا فلا شيء يدخل في الحكم خارجا عن الحقيقة حتى يحتاج الى التعميم لاجله قوله فاعطي الثقيل للقليل قيل الظاهر القليل لكونه مفعولا ثانيا وهو سهو ظاهر لان المعنى يصير معكوسا اذ المفعول الثاني في باب اعطيت لا يتصور فيه معنى الفاعلية كما صرح به الشيخ الرضي في بحث التنازع قوله ولم يبق للمضاف اليه علامة غير الجر قيل جعل اعطاء الجر المضاف اليه اضطراريا ولا ضرورة تدعو اليه لان المضاف اليه ايضا كثير الا ترى الى قولنا مررت في يوم الجمعة لتاديبه لكن كثرته دون كثرة المفاعيل فاعطي المتوسط في الكثرة المتوسط في الثقل وهذا من الاضاحيك فان الكثرة والقلة ههنا باعتبار التعدد في الاسم والحقيقة وعدمه ومن كون المضاف اليه خيرا تارة واخرى ظاهرا لا يلزم تعدده كيف ولو كان كذلك لكان المفاعيل متعددا

ضميرلما

ايضا فانه يكون مضمرا ومظهرا معرفة ونكرة الى غير ذلك قوله العامل انما تعرض لتعريفه هذا بان معرفته تحتاج اليها فانه من جملة اصطلاحات هذا الفن وما قيل من ان الاحتياج الى بيانه لا يحتاج معرفة المعرب اليه لاعتبار العامل في مفهومه ليس كما ينبغي اذ اللازم على ذلك تقديم بيانه على بيان المعرب كما لا يخفى قوله اي يحصل ثم اكتفى بذلك تنبيها على ان تقديم به ليس لافادة الحصر فانه لا احتياج اليه في الحد بل المجرد وذلك لا ينافي كما ذكره الشارح الهندي وغيره لم يجب له لذلك زاد دون غيره ثم قال نبه المص على ان سببيته للتقوم ليس بسبب الاعراب لان الاعراب سبب غير تام بخلاف العامل ولا يخفى انه ايضا غير تام ولظهور ذلك جوز بعض الشراح كون لام الاستعانة وقد اعترض على التعريف بانه منقوض بالاسناد وما فيه المعنى المقتضي واجيب بان المراد هو السبب البعيد وبانه يفهم في العرف من قولنا ما به يحصل حركة الاشياء الآثار دون نحو الآلة ولا المجاورة لها الآثار وليس هذا ولا ذا اما الاول فلظهور ان الباء للسبب القريب مع ان دعوى كون الاسناد سببا قريبا او شرطا دون العامل من قبيل التحكم الباطل واما الثاني فلان نص هذا الكلام مع قطع النظر عن ذلك عدم مطابقته لسؤال لانه ناسب مقام التعريف بل الجواب انا قد علمنا ان المقتضي للاعراب الفاعلية والمفعولية والاضافة حقيقة التباسها ولا يتقوم كل واحد منها الا بالامر ينضم اليه في التركيب فذلك الامر الذي ينضم اليه ذلك المعنى هو الذي يسمى عاملا ومثاله انك اذا قلت قام زيد فالمقتضي الفاعلية للرفع ولا يقوم الفاعلية في زيد الا بقيام المسند اليه لانك لو قطعت النظر عنه لم تفهم الفاعلية فقام هو العامل دون الاسناد ودون ما تقوم ذلك المعنى قوله فالمفرد هذا تقسيم الاسماء المعربة بحسب اعرابها المختلفة وقيل تفصيل اقتضاء المعنى المقتضي فانه تارة يقتضي الحركات الثلث وتارة بعضها يقتضي الحروف الثلث وتارة بعضها وفي البيان ان المعنى المقتضية للاعراب انما يقتضي جميع امور الثلث وعدم الجر على مقتضاها في بعض المواد انما هو بوجود المانع لمقتضي خلاف ما يقتضيه قوله اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا

سوا كان مضافا او لا بقرينة ذكر المثنى والمجموع بعده واورد النقض بالاسماء الستة
ولواحق المثنى والمجموع اذ لا يمكن القول بان المص قد احترز عن ذلك بالمفرد اذ المضاف
ليس بمفرد والا وجب ان يستوفى شيء من المضاف الحركات الثلث ووجب ان ذلك
خرج بقيد المنصرف لان الاسم المعرب بالحروف واسطة بين المنصرف وغيره نعم يلزم
اثبات الواسطة على ما اشتهر بينهم فانهم فسروا المنصرف بانه الذي يدخله الحركات الثلث
والتنوين لعدم شبه الفعل وفسروا غير المنصرف بانه الذي يحتزل عنه الجر والتنوين وشبه
الفعل ويتحرك بالفتح في موضع الجر وعلى نفي اسماء كثيرة لا تدخل كل واحد منها جمع المذكر
السالم فانه لا يدخل الحركات الثلث والتنوين فلا يكون منصرفا ولا تحتزل عنه الجر والتنوين و
لا يتحرك بالفتح فلا يكون غير منصرف فلم يدخل تحت واحد منهما وكذلك جميع ما عرب بالحروف
لكنه خلاف مذهب المص والجيب قلد المجيب مستدلا بانه قال في الايضاح فسروا المنصرف
بانه الذي يدخله الحركات الثلث والتنوين لعدم شبه الفعل وهذا لا يصدق على المعرب
بالحروف ولم يدر ان المص لم يستحسن ذلك وقال فيه لو قيل غير المنصرف ما فيه علتان
من التسع والمنصرف خلافه كان حصرا وانه جرى على هذا في تلك المقدمة بل الجواب بانه العذر
وارتضاه من ان المفردات المعربة بالحروف يعلم حصرها وخروج هذا الحكم بواسطة ذكرها فيما بعد
وبيان اعرابها فلا حاجة الى الاحتراز عنها لا يقال انه يتبين فيما بعد اعراب غير المنصرف فكان ينبغي
ايضا ان لا يصرح بقيد الانصراف ههنا احترز عنه لانها اسماء محصورة وغير المنصرف لا يكاد ينحصر
في عدد فاحتيط في الاحتراز عن غير المنصرف كيلا يقع غلط في امور كثيرة واكتفى في الاحتراز
عن غير المنصرف عن المحصور بالذكر فيما بعد اذ ليس الاعتناء بحاله كالاعتناء بالم يحصر قوله
اي الذي لم يكن بناء الواحد فيه سالما لانه لا احتراز عنه مع ظهور ان ليس المراد بالمكسر ما يستوي
غير السالم بان يكون صيغته مشابهة مغيرة عن وضع مفردة ويكون بعضه مخالفا لبعض
في الصيغة كالمفردات المخالفة الصيغ فلا يرد النقض بامثال سنين لانها ليست بهذه الصفة

ويرد عليه قول المص فيما بعد غير المنصرف
ما فيه علتان فانه صريح في عدم الكسرة

قوله جاءني رجل ليس الاحسن لا لطف ان يمثل بقائه طلبه بكسر اللام فانه مفرد بمعنى المفعول و
ذلك مما لا يلتفت اليه اذ من المعلوم ان الرجل الظاهر من الطلبة لا يعدلم التبس واحد منها فهو حسن
واولى وما قصد التجنيس من الصناعات البديعية مما لا يساعده المقام كما لا يخفى على المتتبع ووجه
لا ابهام قوله وهو ما يكون بالالف والتاء يعني ان المراد هي الصيغة سواء كان مذكرا او مؤنثا
في لفظه او غيره ليلا يخرج نحو سجلات وسرادقات من جموع المذكر واذا عرفت هذا عرفت ان
ما قيل ينبغي ان يضم اليه الآن جمع ذات من غير لفظه كاضم اولو الى جمع المذكر السالم صدر من
غير فكر لانها داخلة فيه بالضرورة قوله فانه قد علم ان حكمه من جهة الاعراب في المعلوم وكذا
المقصود عليه انما هو ذلك فلا تلتفت الى ما قيل من ان الاحتراز ليس لانه علم بل لانه ترك في هذا
الحكم قوله وكن لا مطلق هذا يدل على ان الرأي في قوله فاعرب هذه الاسماء الستة ليس
خصوصيات الالفاظ المعتبرة بهيئاتها المذكورة بل كلما يحكم عليه بانه من الاسماء الستة قوله
مضافة وقع هذا القيد في سائر النسخ مقدما على بيان ما به الاعراب فيحتمل ان يكون المتقدم من
الشارح قدس سره تنبيها على كونه انسب لان الظاهر ان قوله مضافة حال من المستتر في الظرف
وان الظروف عامل فيه والحال لا يتقدم على العامل المعنوي وهذا القدر من التغيير جائز لاحتمال ان
يكون نسخته كذلك ولا بعد في ذلك بل القضية مانعة الخلو اذ احتمال كونه من الغفلة عن فوات
الترتيب في غاية البعد قوله لئلا يتوهم اشتراط اضافتها بكونها الى الكاف فانه لما اكتفى في بيان
اشتراطها كونها مكبرة وموحدة بالامثلة ظهر الاحتياج الى بيان ان الاضافة الى الكاف غير شرط
بل اللازم عدم الاضافة الى الياء واضافتها الى جميع ما عداها على التسوية فان هذا التوهم لا يندفع الا بالبيان
وهذا احسن مما ذكره الشريف من ان خصوصية المضاف اليه المذكور غير معتبرة والقصد الى نفي الا
ضافة الى ياء المتكلم فقط في غاية الخفاء فاحتيج الى التصريح به ثم انك قد عرفت ان شرائط هذه الا
ثلثة منها ظهر من الامثلة والثالث يحتاج الى التنبيه فقول البيضاوي في تلخيص هذه المقدمة والا
الستة مكبرة مضافة الى غير الياء بالواو والالف والياء ليس كما ينبغي اذ كان المناسب

ذكر ان لب منها ايضا و ترك ما عدا الاضافة اعتماد اعلى ما في بر في الاشلة و يمكن ان فيه زيادة
على كافية احترازا عن المصغرة فانه يا طرك لكنها داخلة في المفرد المنفرد فلا حاجة الى الاحتراز عنها
لا حاجة الى الاحتراز عن نحو آباء لدخوله في المكسر ولا عن ابوين وابنين لدخوله في المثنى والجمع
ويمكن ان يقال دخول هذه الاشياء في المصغرة فان المتبدي ربما يتوهم اشتراكها مع المكبر
فلا بد من الاحتراز والا فلا حاجة الى ذكر مضافة الى آخره لان المفرد داخلة ايضا في المفرد المنفرد
ليس بعظيم اما اولا فلان الاحتراز عن الاشتراك في هذا الحكم لازم لا محالة كيف وفي البين ان
الطالب لا يفهم من اطلاق الاسماء الستة الآتي دالحكم واما ثانيا فلان القول بان المبتدي يتوهم
اشتراك المصغرة ولا يتوهم اشتراك غيرها من التثنية والجمع لحكم بالجزوا ما ثانيا فلان تعليل
نفي الاحتياج عن قيد الاضافة بان المضافة المفردة داخلة ايضا في المفرد المنفرد يشتمل على
التناقض البين فانه صرح في كون تلك الاسماء مضافة الى غير الياء داخلة تحت حكم المفرد المنفرد
فيكون الحكم عليها بان اعرابها بالواو والالف والياء مغايرا للحكم بانه بالضمة والفتحة والكسرة
قوله وانما اختاروا الاسماء الستة لا يخفى ان هذا هو الوجه المناسب لما قبله وما قيل الاقرب
منه ان يقال المعرب بالحروف فرع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان والجمع واولو وعشرون
فجعلوا في مقابلة كل فرع اصلا غلط من وجهين احدهما ان المعرب بالحروف من التثنية والجمع
وما الحق بهما لا ينحصر في هذه بل منه كلتا واثنتان وثلثون واخواتها وثانيهما ان الملحق
بالتثنية والجمع في حكم الاعراب لا يكون فرعا للمفرد كالتثنية والجمع والا لكان ان شئ
فرعا للنفس فلا يصح القول بانه جعل في مقابلة كل فرع اصل قوله في كونه منبئة عن تعدد قيل
الاولى في كونها منبئة عن تعدد او كون معانيها مستلزمة للتعدد لان المنبئ هو اللفظ
دون المعنى ثم قيل وذلك فيما سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفي والاوجه ان يقال
لمشابهتهما المثنى والجمع في ان فيهما حرف لين بعده ما يتم بدونه الاسم فان تمام الاسم
بنون التثنية والجمع المضاف اليه والتنوين واللام انتهى وانت خبير بان المنبئ

عن التعدد انما هو المعاني الموضوع لها تلك الالفاظ دون الالفاظ بخصوصها والا
كانت المهيات ذوات ابا و دونها بمشترك معانيها لظهور ان الالفاظ لا يقصد بها سوى
الدلالة على معانيها الموضوعة لها وقد شهد عليه ابن اخت خالته انه صحو حيث قال وذلك
فيما سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفي اذ الظهور والخفاء في ذلك انما يتصور من جهة
المعنى بهذا ثم ان ما ادعاه من التفاوت بحسب الظهور والخفاء غير مسلم وما زعم وجه
غير وجيه فان سائر الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم كذلك قوله حين الاعراب سماعا
فان قلت ظهر من ذلك ان في قوله وانما اختاروا هذه الاسماء مصادرة قلت لما
كونه المقدمة والمطلوب شيئا واحدا وهذا ليس كذلك اذ المعنى انما اختاروا هذه
الاسماء دون غيرها من المحذوفة الاعجاز لانهم لم يسمعوا في غيرها اعادة الحروف المحذوفة
فذلك لبيان سبب الترجيح بعد بيان تحقق المشابهة للمثنى من وجهين المصحح لكل واحد
منها لتشريكها في حكم الاعراب فلا يرد ما قيل من ان الظاهر ان جعل كلا من الانباء عن
التعدد ووجود حرف صالح وجها لجعل الاعراب في هذه الاسماء الستة دون غيرها بالحروف
والاستقيم لان الابن والاسم والغيب لا غير ذلك منبئة عن التعدد فالاولى وجود
حرف بدون اعادة اللام وذلك لان الوجه لجعل الاعراب في هذه الستة دون غيرها
بالحروف مجموع المصحح مع المرجح واعادة اللام لبيان ان كل واحد منها مصحح على حياله
قوله فلذلك قيد كون اعرابه بالحروف ولا يخفى ان هذا كالنتيجة لما قبله ومن لم
يتفطن لذلك اعترض بان هذا مستدرك لا طائل تحته قوله وهو الجمع بالواو والنون
قيل فيه نظر لان المص ذكره في بحث الجمع في شرحه ان قوله وان كان اسما فمذكر علم يعقل
باشتراط التذكير مع انه يغني عن اشتراط التذكير تعبير جمع المذكر للغافل عن التعبير والمتوهم
انه اسم وليس معنى التركيب الاضافي مرادا فالمص لم يجعل الاصطلاح الاعم من مفهوم
المركب ولو حوفظ على مفهوم لفظ جمع المذكر السالم يكن ادخال اجوات عشرين

بان يراد بهما ما على صورة الجمع المذكر وليس به ولا يخفى ان الامر كما ذكره الشارح والقول
المنقول لكن بعد غفلة صاحبه فان المص قال في الشرح معترضا عليهم جعل النحويون ذكر
وعشرون واخواتها في هذا الموضع ولا يصح جعله دخوله في جمع المذكر السالم لان حقيقة
هذا الجمع ثبوت مفرد يلحق آخره واو او يا ونون وليس ولو كذلك وعشرون
واخواتها ليس جمعا فيندرج في قولنا جمع المذكر السالم اذ لم يرد جمع عشر في عشرون وثلث
في ثلثون بخلاف سنون وارضون فانه وان لم يكن جاريا على القياس فانه من باب
جمع المذكر السالم فقد اندرج فيه هذا كلامه وهو صريح من ان معناه الاصطلاحي هو الجمع بالواو
والنون بانه قال حقيقة هذا الجمع ثبوت مفرد آخره واو او يا ونون والشئ اذا كان
له معنيان لغوي واصطلاحي يكون معناه الاصطلاحي حقيقة عند اهل هذا الاصطلاح فانهم لا
يريدون به معناه اللغوي الا عند قيام القرينة ومع ذلك نبين عدم الاحتياج في تعيين
المراد الى ان يقول المص وحقيقة جمع المذكر السالم واما ما ذكره في بحث الجمع فلا ينافي ما مر
اذ هو نظر آخر فان قوله فيه ولشرط ان كان اسما فذكر بعد ان قال فالصحيح لمذكر وملحق
لمذكر ما لحق آخره واو لا المعذرة بهذين الطرفين على ان الشيخ الرضي اعترض قائلا
لا شك في بروده هذين العذرين وقد ظهر لك مما سبق في دخالة ما قيل ايضا فان
اخوات عشرين لا يمكن ادخالها في معناه الاصطلاحي لان شيئا منها ليس بجمع كما عرفته
قوله الا انه يصح اطلاق عشرين على ثلثين وهذا مما لا شك فيه عاقل وقيل ان ما ذكره
لا يفيد ان ثلثين وما فوقها ليست جموعا في الاصل غلبت على تلك العشرات تغليب
العام على الخاص وما يفيده هو ان يقال الاعداد ملتئمة من آحاد وحاصلة من تكرار الآحاد
لا من تكرار مراتب الاعداد فهذه الالفاظ كالواحد في انها لا عدد لها في لفظها غلط من
وجهين احدهما ان الخاص هو العام مع زيادة امر وان كانت هذه جموعا في الاصل يلزم
ان يكون صدقها على تلك العشرات وغيرها مما هو دونها وفوقها على السواء فلا يتصور

فيها ذلك التغليب وثانيهما ان الآحاد ايضا مراتب الاعداد لان العدد اسم من فوقه عدد
الثني اعداد حقيقة وكل واحد من الواحد الى التسعة فصاعدا اسم لمرتبة من مراتب العدد وكالقول
بانها ملتئمة من الآحاد وحاصلة من تكرارها لان تكرار مراتب الاعداد تناقض ظاهر على ان التعليل وليس
كثلثين فان معناه اعداد وذوون من غير حصر في مرتبة واحدة وقد قيل انه جمع غير
لفظ واما هذا فهو اسم موضوع لهذا العدد المخصوص كالواحد من غير فرق فلا يصح القول
بانه جمع كما لا يخفى قوله وايضا هذه الالفاظ قيل لو قال المجموع هذه الالفاظ الى آخره لكان
فيه لطافة كانه اراد ان هذه الالفاظ كل منها مجموع المعنى فيحسن هذا التعبير لاشعاره
به ولا يخفى ان هذا امر خارج عن قصد الشارح بل هو غير صحيح كما يشير اليه فتدبر قوله وتمام
جعل اعراب المثنى مع ملحقاته قيل الاولى تركه مع ملحقاته لان بيان الوجه في الاصل يغني عن مؤنة
البيان في الملحق ولانه لا يساعده قوله لانهما فرعان للواحد بلا كلفة وكذلك قوله وهو علامة
التثنية والجمع على المتأمل الخبير ان الكلام انما هو في بيان الملحقات بحكم التقصان والقول بان
بيان الوجه في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق ممنوع لجواز ان يكون الملحق بشئ في
حكم مغايرا له في حكم آخر وليس ما لحق بهما جزء من المعلول حتى يتوهم عدم مساعدة العلة
لبعض المعلول نعم لقائل ان يقول ان الملحق بهما وان لم يكن فرعا للواحد اذ لا يتصور
فيه ذلك لكن في آخره حرف لا يصلح للاعراب وبه يتم المقصود وقوله وهو علامة التثنية
والجمع بيان للحروف وتوضيح له لانه لا يكون الا علامة لهما قوله لخفة الفتحة وكثرة التثنية
وكسروه في الجمع لثقل الكسرة وقلة المجموع تبع الشارح الهندي في ذلك اعني نسبة
القلة الى الجمع والكثرة الى التثنية وفيه نظر فان الظاهر عكس ذلك اذ القلة والكثرة
ههنا انما تتصور باعتبار قلة العدد وكثرته وقد صرح بذلك الشيخ الرضي حيث
قال وانما اعربا بهذا الاعراب لان الالف كان قبل الاعراب في المثنى علامة الجمع كما
الالف لخفته لقلة عدد المثنى والواو لثقله لكثرة عدد الجمع وهذا هو المفهوم

من كلام المص فانه قال في الشرح اخوك واخواته والمثنى والمجموع انما اعربت بالحروف
لانها لما كثرت واواخرها حروف تقبل ان يكون اعرابا جعل اعرابها بالحروف اما
تكثير المثنى والمجموع فواضح واما تكثير اخوك واخواته فلانه لما كان معناها متوقفا على الاخر
لانها كلها امور نسبية جعل المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد كثرتها في الكلام انتهى وما
قيل كثرة التثنية بالاضافة الى الجمع وقلة الجمع بالاضافة الى التثنية لتوقف الجمع على الثلثة ان كان
اسما واكثر ان كان صفة بخلاف التثنية اذ لا وجه لاعتبار القلة والكثرة من هذه الجهة لانه
يرجع الى الاستعمال فيصير تحكما باطلا فالصواب ان يقال فتحوا ما قبل الياء في التثنية لان الفتحة اخف
الحركات والمثنى سابق الى الجمع فكان اولى بها وكسروه في الجمع لعدم قبوله الضمة ووجه
الكلام على التناسب ومن التعادل فيقال عرفوا كذلك لان الفتحة تناسب المثنى لخفتها
وقلته والكثرة الجمع لثقلها وكثرته اللهم ان يحمل اللام في المجموع على العهد بقرينة كون الكلام
في جمع المذكر ~~بدون المعقول~~ السالم فيصح ما ان به من التعليل لاختصاص هذا الجمع بذوي العقول
وعموم التثنية لهم ولغيرهم قوله اي تقدير الاعراب يعني ان اللام عوض عن المضاف اليه والحمل
على الراين في مثله وقيل للاشارة الى تفسيره بالاعراب المقدر ليلائم قوله والتقديري فيما عداه
والامر بالعكس لظهور ان المفتقر الى ما يناسب هذا المفتقر فيه تمكن للايه على ذلك
التغير ممنوع قوله اي الاسم الذي تعذر الاعراب فيه اشارة بذلك الى ضعف ما اختاره
الهندي من ان ما مصدرية حينية اي التقديري كائن في وقت تعذر التلفظ باعرابه وموصوف
اي المعرب الذي تلفظ اعرابه على حذف المضاف من ضمير تعذر لان الظاهر المتبادر كونها
موصولة والحمل على ان المضاف محذوف اقيم المضاف اليه مقامه اعني الضمير فصار مرفوعا
مستترا في الفعل تكلف يستغنى عنه بحذف العائد الذي هو اهون من حذف المضاف واظهر عند
الاطلاق قوله في آخره قيل الاولى اخره ان اراد القائل ان المقصود يتم بدون الجار فكلامه مسلم
لكن لظهور ان هذا ما يقتضيه التعميم الا حق فانك لو قلت ان ثبت في آخر الاسم شيء كذا

[illegible]

او لكون العائد فضلة والمضاف عمدة

حسن منك ان تقول سواء وجد في اللفظ ام لا بخلاف ما اذا قلت ان كان الاسم الذي تعذر
شيء كذا فان التلفظ لا يجري الا بما هو الموجود في اللفظ وان اراد انه يلزم الحق دالتكرار منه والتكرار
فكذا التحقق الاختلاف من جهة العموم والخصوص قوله كعصا يعني كل معرب مقصور فانه
يتعذر الاعراب اللفظي فيه في الاحوال الثلث لان الالف لو حاولت تحريكه لخرج عن حيزه
وانقلب حرفا آخر اي همزة فلا يمكن تحريك الالف ما دام الفا قوله وكما في الاسم المعرب
بالحركة استغنى بهذا القيد عن الافراد المخرج لنحو غلاما ومسلمي مضافا الى يا المتكلم فان منها معرب
بالحروف دون الحركة وانما اختاره عليه مع ظهور كونه اخصر ليلا يخرج نحو عبادي ومسلماتي
مما هو داخل فيه وانما لم يزد لفظا حتى يخرج نحو عصاي فلان المتبادر من اطلاق المعرب بالحركة
ما كان معربا بها لفظا واما التنبيه على انه لا وجه للاحتراز عنه كما ذهب اليه البعض لان المقصود
كل اسم معرب بالحركة مضاف الى يا المتكلم يستحيل ظهور الاعراب في آخره سواء كانت الاستحالة
بسبب الاضافة او بسبب آخر قبلها وعليك ان لا تتعقب الى ما قيل ان اصل عصاي عصوي فالمنقلب
بالالف لتعذر اعرابه فيكون انقلاب الالف بعد تعذر الاعراب بالاضافة ولا يكون
تعذر الاعراب قبل الاضافة على انه لو قيد بالحركة اللفظية لخرج عنه نحو قاضي مضافا الى يا
المتكلم مع انه داخل فيه نعم ينبغي ان يفترض بالسوي المضاف الى يا المتكلم ان الاعراب
في الناقص المضاف الى يا المتكلم متعذر لان المحذوف من آخره حركة الكسرة التي تقتضيه
اليا لا حركة الاعراب حتى يكون تقديرها لاشتغال فارغ كله من الالو ما لم قوله فانه لما اشتغل
ما قبل اليا بالكسرة للمناسبة قبل دخول العامل وذلك لان الاسم انما يستحق الاعراب بعد تركيبه
مع عامله كما تقدر فني قولك جاءني غلام زيد فغلام يستحق المضاف الاعراب الا بعد كونه
مسندا اليه اذ هو المقتضي لرفع الاسم وكونه مسندا اليه مسبوق بثبوته اولا في نفسه والمسند
اليه المجي في هذا المثال ليس مطلق الغلام بل الغلام المتصف بصفة الاضافة الى الاضافة
زيد فالاعراب مسبوق بالاضافة فلا تو الا اضافة ثم كون المضاف عمدة او فضلة

ثم الاعراب فيها ايضا نحو الاسم المفرد المضاف الى ياء المتكلم التزموا ان يكون حركة ما قبل الياء كسرة لتنو
ولما ارادوا الاعراب بعد ذلك وجدوا محل الاعراب مشتغلا بحركة لازمة واحتمال الحرف
حركتين متماثلتين او متخالفتين مستحيل ضرورة وما قيل من ان القصر على اشتغال ما قبل الياء
بالكسرة تقصير والواقع انه قد اشتغل بالفتحة او الكسرة ليتنا ولحو يا غلاما ويا ابت ويا
امت وبابتا ويا امتا غلط لان ما قبل ياء المتكلم لا يشتغل بما عدا الكسرة ضرورة وانحو يا
غلاما فليس من قبيل اشتغال ما قبل ياء المتكلم بالفتحة بل من قبيل اشتغال ما قبل الالف بها وذلك لان النداء
موضع تخفيف لان المقصود غيره فيقصد الفراغ من النداء بسرعة ليتخلص الى المقصود من الكلام
فخفف يا غلامي بوجهين حذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليه وقلب الياء الفا لان الالف
والفتحة اخف من الياء والكسرة وهذان الوجهان لا يكونان في كل منادى مضاف الى ياء المتكلم بل
في الاسم الذي غلب عليه الاضافة الى الياء واشتهر بها لتدل الشهرة على الياء المغيرة بالحذف او
القلب لا بد لانه لابقاء بعد وما بعد وكيف يصح القول بان ما قبل الياء قد يشتغل بالفتحة
قوله غير مرضية رد لما ذهب اليه الشريف من ان الاولى ان يجعل تلك الكسرة المجتلبة للياء بعد
ورود العامل علامة الاعراب ايضا فيكون الكسرة ح مفيدة لفائدتين بعد ما كانت مفيدة
لفائدة واحدة قوله لاشتغال الفتحة والكسرة على الياء قبل الاعراب في عصا قبل الاعلال
مستقبل كما في قاض وبعد الاعلال متعذر في قاض كعصا فلا فرق بينهما واجيب بان ح
تقدير الاعراب في قاض الاشتغال فان الاشتغال فيه ادى الى الحذف وموجب في عصا التعذر
فان اشتغال الواو المتحركة ادى الى القلب بان عصا ملحق بحبل وقاض بالتق والفضل المتقدمة
والكل غير صحيح فان القول بتعذر الاعراب في قاض بعد الاعلال باطل جدا لما سبق من ان وجه
كونه ظهور الاعراب في عصا متعذر ان الالف لو حاولت تحريكه خرج عن جوهره وانقلب
حرفا آخر فلا يتصور فيه ذلك بخلاف قاض فانه كجميع ما يكون حرف اعرابه ياء قبلها
كسرة يمكن اجراء جميع الحركات على آخره لكنه قد استثقل الفتحة والكسرة عليه وذلك محسوس

غيره مقصود صح

لضعف الياء وثقل الحركتين مع تحرك ما قبلها بحركة ثقيلة فجعل اعرابه في حالتين تقديرا
الا يرى ان الفتحة لخفتها لا تستثقل على الياء مع كسرة ما قبلها وان الواو اذا سكن ما قبله وما قبل الواو نحو ظبي ودلو
وكرسي ومغزو والياء لا يستثقل ايضا فلا يجعل الاعراب تقديريا قوله عطف على كقاض يعني انه
بلفظه نحو ليدل على عطفه عليه دون مدخول الكاف وذلك لظهور المراد على هذا التقدير
اعني التنبيه على جريان هذا التنوع وكلا القسمين بخلاف قولك كقاض ومسلمي فان المتبادر
باحد القسمين لا يدخل فيه القسم الآخر الا بتكلف فلا وجه لما قيل ان توجه السؤال بانه قد بقي قسم
من المشتغل لم يذكرها وغفل عنها ولا يصح الجواب بان غرض المص من تكثير الامثلة بيان ان التقدير
في هذا القسم قد يكون في الاعراب بالحركة وقد يكون في الاعراب بالحرف لان الاستثقال والاشتغال
المستقل لا ان معنى كقاض مثله مما اعرب بالحركة واستثقل ظهور الاعراب في لفظه ونحو مسلمي
مما اعرابه بالحروف وحاله كذلك واما قيد رفعا وجرا فانما يظهر ان لا في قاض ومسلمي
بخصوصهما فانه يصح القول بعد اندراج ما يكون الاعراب المستقل تقديريا في الاحوال
الثلث فيه وما مثل في التفتيش عن هذا الاشكال يعني تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون
في حالين وقد يكون في حال واحد بخلاف المتعذر فانه لا يكون الا في الاحوال الثلث
ولما كان تمييز المستقل من المتعذر باختصاص المستقل ببعض الاحوال دون المتعذر وكان
مقصوده من ذكر الامثلة بيان الفرق لم يذكر مثالا لما يكون الاعراب تقديريا في الاحوال
الثلث فاسد من وجهين احدهما ان الفرق بين شيئين انما يتصور بعد بيان ما بينهما من
فيه لبحث هذا القبيل وثانيهما ان الفرق بهذا الطريق لا يحصل غير التباين واذا اتفق الاستثقال
في جميع الاحوال ايضا يكون بينهما عموم مطلقا بحسب الوجود اذ لا يتصور تحقق الاستثقال
ذلك اعتبار النسب بحسب الصدق فعلى هذا كان يجب على المص ان يأتي بما استثقل
فيه الاعراب في جميع الاحوال قوله فيما عداها ذكرها تعذر فيه الاعراب واستثقل وقد عرفت
ان المقدرات بكلها داخلة فيما سبق فلا يتجزأ ان بعض الامثلة التقديرية الغير المذكورة

الظاهر ان ظرف نحو ومصطفى ومسلمي
على قاض واذا خفف ذلك عرفت
انه لا م

يلزم ان يكون من قبيل اللفظي واما على مذهب من قال ان المص لم يرد فيما سبق الاستيفاء الا لم
بل التنبيه على تحقق التقدير فيما عدا المعرب بالحركة او اراد بيان الفرق فلا يمكنه التفصي بان يعود
بعض ضميرا عداه الى جميع ما ذكر من قسمي المتعذر والمستثقل على رأيه ليجمع عنهما **قوله** واما ذكره في
تفصيل المعرب يعني جرّ وذلك تعريفه الآن قبل ولا احتياج لبعض احكام تذكر بعد الى معرفته
ايضا واما المنصرف فلا احتياج الى معرفته الا كما سبق من تفصيل المنصرف المعرب فالاهتمام بتعريف
غير المنصرف اكثر ثم قيل وقد احتيج اليه التفصيل السابق للمعرب بيان المؤنث والمذكر وبيان
المثنى والمجموع فكان ينبغي ان يذكره المص متصلا بغير المنصرف وقد اجيب تقديم بحث
المعرفة والنكرة لانه انما احتاج الى معرفتهما المصنف في غير المنصرف وفي بحث المبتدا والخبر
وفي مباحث الحال والنعت بهذا والحق ان نظر المص احق بالقبول فان المطلب
الاعلى في هذا الفن معرفة المعرب والمبني فكان تقسيم الاسم اولى بالتقديم من تقسيمه باعتبار التعريف
والتنكير او التذكير والتانيث او غير ذلك وان كانت الاحاطة ببعض الامور تتوقف
على تلك الامور فان ذلك لا يستدعي التقديم بل يكفيه البيان فيما بعد على ان ما سبق
تعريف وتفصيل فالمناسب بيان الاسم من حيث انه معرب وليس بعد تمام التعريف
تام يقصد من هذه الحيثية فان قلت فعلى هذا كان الانسب تاخير غير المنصرف ايضا فلم
قدمه قلنا لان غير المنصرف مما يقتضيه ما سبق في تفصيل المعرب بخلاف التعريف والتنكير
والافراد والاشياء المقابلة لهذه الامور فان اكثر المباحث الاعرابية والبنائية لا تتوقف
ان شاء الله تعالى يقتضي ذلك التقسيم للاسم ويناسبها فانه بغير هذا الموضع لئلا يكون
فيما بعد كالاجنبي واما ما ذكره الفاضل من ان بعض الاحكام المذكورة فيما بعد يحتاج الى معرفة
غير المنصرف فمما لا وجه له **قوله** وكان غير المنصرف اقل من المنصرف فيرد عليه ان
في المعرفة بالتعداد يستحق بيان الاقل ان يوثر على بيان الاكثر ويترك الاكثر بالمقابلة فانه يتحمل
عليه من تعليل معرفة البيان واما المعرفة بالتعريف فلا يتفاوت فيه الاقل والاكثر حتى يقال

الاكتفاء بتعريفه هو الاقل واجيب بان المقصود الاصلي معرفة الافراد اذ الاحكام تجري عليها لا على المفهوم
والتعريف وسيلة ومقصود بالعرض وهذا غلط لان المقصود من التعريف بيان ماهية الشيء
وحقيقته والاحكام انما يترتب عليها لان الغرض بها الجنس الشامل لجميع الافراد واما الافراد فهي لا
تنضبط بنفسها فلا يترتب عليها الحكم الكلي عليها والقول بان التعريف وسيلة مقصود
بالعرض ممنوع بل الجواب ان هذا السؤال انما يرد ان لو قال انما عرف غير المنصرف
واكتفى بتعريفه لانه اقل من المنصرف ومعرفته يعرف المنصرف لان المتبادر حينئذ
المعرب بالقلة بحسب المفهوم وهو غير صحيح واما ما ذكره فلا يرد لظهور ان قلته بالقلة
بحسب الافراد دون المفهوم لان المذكور فيما سبق ليس هو باعتبار افراده وهذا هو
المرجح لتعريف هذا القسم **قوله** واكتفى بتعريفه قد سبق وجه ذلك على انه لا وسطة على
مذهب المص بين المعرب وغيره فان هذا التعريف يشمل الكل حتى يكون رجلا اسم مره
غير منصرف ورجلان تثنية رجل منصرف على ما صرح به في الايضاح خلاف مذهب
القوم فان المنصرف عندهم ما يدخله الحركات الثلث والتنوين وغير المنصرف ما يسلب
عنه الكسر والتنوين فيكون قسم المعرب بالحروف واسطة بينهما ولذا عرّف كلا منهما اذ لا يمكن
حد التعريفين مغنيا عن الاخر على مذهبهم فمن قال ان المعرب بالقسمة والكسرة والمعرب بالحروف
واسطة على مذهب القوم فلا يصح الاكتفاء بتعريف غير المنصرف واما عند المص فان كان
المنصرف وغير المنصرف قسمين عنده للمعرب بالحركة اذ لا فائدة في وصف المعرب بالحروف بالانصراف
وعدمه تمكن معرفة المنصرف بالمقابلة اليه لانحصار هذا المعرب بمقتضى تعريفه فيهما كما اذا
كان مطلق المعرب منحصرا عنده فيهما فقد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء فان مذهب المص
كما عرفته هو ان مطلق المعرب منحصر فيهما وان المعرب بالحروف يتصف بالانصراف وعدمه
كما سبق من المثال ونفي الفائدة ناشئ من الغفول **قوله** الى العلل التسع مجموع ما في هذين البيتين
كقولك البيت لسقف وجدار ان قيل لا وجه لتاخير هذا التفصيل في شرح قول المص و

لان المذكور في قسمي المتعذر والمستثقل

واثوله رفع ونصب وجر الى هذا المقام ولم يظهر لي وجه لهذه الكلام واري انه من قبيل الاوهام

قوله ثم دالي وقطع على الوزن تبل ثم للتراخي في الزمان ويستعار للتراخي في الرتبة فيكون ما بعده اعلى رتبة مما قبله وادنى ولا يخفى ان الجمع اعلى رتبة مما قبله ومما بعده فكلمة ثم في العدين لهذه النكتة الجليلة زعم انه رد على الشارح قدس سره ولم يتفطن لكونه خطيئة ابن اخت خالة فان التمايز بين تلك العلل بحسب الرتبة لا يتصور لان التانيث والجمع فان كلا منهما يقوم مقامهما وليس التركيب كالجمع بل كسائر الست لا يقال انه لم يرد كون مدخول ثم في كلا موضعين اعلى رتبة بل المراد ان ثم في الجمع لافادة ذلك وفي التركيب لافادة انه ادنى رتبة لان كلا من هذين الامرين انما يقصد في صورة العدول فلا يصح ذلك في التركيب سلمناه لكنه يلزم ان يكون الجمع اعلى رتبة من التانيث والتركيب ادنى رتبة من الست الباقية وكلاهما باطل فان قلت يكفي في صحة هذا القصد في التركيب كونه ادنى رتبة من الجمع فقط قلنا سلمناه لكنه غير مفيد لبقاء بطلان الاول بالضرورة اذ لا يتصور العقول انه ناظر الى ما عدا التانيث على ان اعتبار ذلك في الجمع والتركيب دون التانيث وغيره تحكم باطل

قوله ولو جعل الالف فاعلا لقوله زائدة الخ وهذا احسن مما قيل ان زائدة مرفوع على انه صفة النون بزيادة اللام لان الشارح لا يفهم زيادة الالف وما قيل من ان هذا مما لا يقصد بالزيادة قبل شيء في عرف ارباب التاليف اذ لا يقصد به الا التقديم في الذكر كما في قولك جاءني زيد راكبا في قبله اخوه اذ لا ريب في صحة هذا القصد ودلالة الكلام عليه ولذا جاز ذلك في سعة الكلام فجوازه في الشعر بالطريق الاولى قوله يعني ان ذكر العلل بصورة لا ينبغي ان يتوهم كون هذا الكلام من قبل المص لان انه ليس صاحب هذا القول الغني وهذا القول تقريب فان بهذين البيتين للانباري واوقلها موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فما للصرف تصويب قوله من قبل الناظم يعني انه ذكر علة النظم قبل فيه وجه اربع وهو الاعتذار من مسامحات وقعت للناظم في هذه الابيات لعدم مساعدة النظم

بان المقصود تقريب غير المنصرف والعلل من الحفظ لا تحقق القول بها اذ لا يساعده النظم وقد عرفت بعض المسامحات في البيت يعني ما ذكره قبل هذا الكلام من ان فيه معايب الاول انه يفيد ان غير المنصرف ما فيه علتان تخرج منه ما فيه واحدة تقوم مقام العلتين والثاني انه يدل على ان اجتماع سببين يوجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز صرف هند ونحوها والثالث انه يدل على انه ذو جمع وكذا صحة الف التانيث والعلمية مثلا تكون منع الصرف للسببين مع انه ليس الا للتانيث بالالف ومن تلك المسامحات ابهام العلل كما يجيء تنكيرها ومنها ما في قوله والنون زائدة مما ذكره الشارح وما يذكر لك من ان البيت مجموع الالف والنون لا مجرد الالف وانت خبير بان جميع هذه الابيات مما لا يحوم حوله شائبة عيب ولا اتهام فان الناظم لم يرد تعريف غير المنصرف حتى يتجه عليه ذلك بل اراد تعداد الموانع في الصرف ولا ريب في صحة الشرطية المذكورة فيه ومثال هند مما اجتمع فيه علتان لانتفاء الشرط وبانتفائه ينتفي المشروط فانه ان تحقق تحقق وان لم يتحقق لم يتحقق ولا يستفاد من تلك الشرطية ان الاسم لا يكون ممنوع الصرف ما لم يجتمع فيه ثنتان من تلك الموانع بل المستفاد انه كلما اجتمع ثنتان منها في اسم يكون غير منصرف وهل يلزم هذا منه كلا قوله من الجملة المسامحات ابهام العلل كما يجيء في تنكيرها وهذا سهو ظاهر فان الفاضل انما قال في بيان التنكير لقد بلغ تنكير الاسباب في هذين البيتين نهاية الحسن اذ السبب عدل لا كل عدل وهو عدل لا يكون علة البناء وكذا السبب وصف ما وهو الوصف الاصلي وكذا قوله ومنها ما في قوله والنون الخ لا دلالة فيما ذكره الشارح على اتهام بل لا سبيل اليه كما عرفت واما ما يجيء من ان السبب مجموع الالف والنون لا احدهما فلا يشعر بالتسامح ايضا لان الناظم انما جعل مجموع الالف والنون معا قوله من الامور التسعة علة لا يقال المذكور في النظم ليس لفظ العلل بل الموانع فكان ينبغي ان يقول المانع بدل علة لانه قدس سره انما قال كذلك ايذانا بانها معتدرة والموانع الملفوظ بها صفة لها قوله وقال بعضهم اثنتان وهذا احسن

زائدة

الوجوه المشتملة على فائدة وهو التنبيه على لزوم الاعراض عن ذلك التعول بن فما قيل لا وجه لمعرفتهما ولذا لم يتنبهها المص لا ينبغي ان يلتفت اليه **قوله** من حيث اشتماله على علتين تما احتيج الى قيد الحيثية لان لغير المنصرف من حيث آخر احكاما آخر مثل كونه بالضمة والفتحة والكسرة والتنوين الى غير ذلك فيل ان قيد الحيثية لا بد منه لذلك لكن لا الاظهر الاخصر ان يقول اي حكم غير المنصرف من حيث انه غير منصرف ولا يخفى ان هذا القيد لا يفيد شيئا لان كونه بالضمة والفتحة من هذه الحيثية ايضا وعلى هذا القياس **قوله** ان لا كسر ولا تنوين قيل ذكر الكسر مع انه علم سابقا مع انه اشارة الى ان تعريف غير المنصرف بما لا يدخله الكسر والتنوين تعريف بامرين يجب ان يجعل كل منهما حكم غير المنصرف ففيه الدور من جهتين على ما فصلناه في تعريف المعرب ولو اقتصر على ذكر التنوين لم يكن الاشارة الى انه تعريف غير المنصرف الا من جهة التنوين وهذا غير صحيح لان ذلك اعني امتناع غير المنصرف عن ذينك الامرين امر واحد ولا يصح ان يعتبر اثنين بان يكون امتناعه عن كل منهما اثرا مرتبا عليه لان الممتنع عن احدهما فقط لا يكون منصرفا بالضرورة على ان العدول عن التعريف بذلك ليس لما سبق في المعرب بل للاحتراز عن ثبوت الواسطة حينما ذكر في الايضاح واذا عرفت ذلك عرفت ان ذكر الكسر محتاج اليه في اثبات الحكم ولا يستغني عنه بالتنوين وان القول بانه اراد الجمع بين الحكمين لانه اقرب ضبطا مما لا وجه له **قوله** لانك تقول قائم ثم قائمة قيل المعنى وصف لان القائم المطلق القائم المجرد عن التاء وهو المذكر وكذا المعرف للالف واللام في الرجل المطلق لا المجرد عن اللام وهو النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف والوصفية والفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوصفية الحقيقية ولا يخفى ان الحق حيث بات وظهر ولكن قد غفل عنه وضل اذ القائم لا يمكن ان يعتبر مطلقا عاما بالمذكر والمؤنث والا لكان التنبيه الواحد محتملا للنقيضين حاملا جامعا بينهما فاللفظ اما مذكر او مؤنث على سبيل منع الخلو يشهد بذلك ظاهر اللفظ فانه اذا ذكر اما ان يذكر بانه ام لا فان كان

الاول فهو المؤنث والا فالمذكر وكذا حال الرجل فان فان وعلى ما ذكره الشارح يلزم اجتماع النقيضين في شيء واحد فلا يصح ما قاله ايضا قلنا التقابل انما هو بين مفهوم المذكر والمؤنث والداخل في المؤنث ما صدق عليه المذكر لا مفهوم ولا محذور **قوله** لان الاصل في كل نوع ان لا يكون فيه الوزن المختص بنوع آخر هذا انما تم في صورة كون الاضافة للاختصاص في كل نوع ان لكن قوله الآتي وزن الفعل شرط ان يختص به او يكون اوله زيادة كزيادة يقتضي ان يكون من قبيل اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام المجرد التنبيه وح لا يكون هذا التعليل كما ينبغي قيل وزن الفعل الذي فيه احد الزوائد الاربع في حكم الوزن المختص به ويأباه المنقول **قوله** اي لا يمتنع فان الجواز مشترك بين مقابلي الوجوب والامتناع فوجب النفي ههنا بالاعم لكون الصرف واجبا في حال الضرورة **قوله** وبادخال الكسر والتنوين لا يلزم خلو الاسم عنهما قيل فيه ان غير المنصرف ما فيه علتان مؤثرتان فيجوز ان تخرجا عن التاثير بالضرورة او اعتبار التناسب فلا حاجة الى صرف الصرف عن ظاهره وهذا وهم بالحق وجوه اما اولا فلان المقصود رفع ما يتجه على المص من انه خالف المتقدمين في حد غير المنصرف ووافقهم ههنا حيث اطلق صح على وجود الجر والتنوين دون انتفاء العلتين وهذا لا يندفع الا بما ذكره سابقا او لاحقا وثانيها ان شرط التاثير ليس انعدام الضرورة واعتبار التناسب بل امور تذكر بعد بالاتفاق وثالثها ان الكلام في جواز صرف غير المنصرف ومن البين ان الاسم لا يكون غير المنصرف لم يكن المانع من الصرف مؤثرا فيه وان اريد ذلك لوجب ان يقال ويكون الاسم منصرفا عند الضرورة او اعتبار التناسب بالضرورة **قوله** والضمير في حكمه صرفه يرجع الى حكمه فيكون معنى الكلام ويجوز صرف هذا الحكم عنه ولا بعد فيه وما قيل الظاهر في الصرف معناه الاصطلاحي والظاهر في ضمير صرفه رجوعه الى غير المنصرف لحكم قوله وحكمه والحاجة تندفع بترك الظاهر الاول فلا حاجة لترك الظاهر التي هي جملة الاوهام نعم رجح الشارح قدس سره اعتبار

الوقف بمعناه الاصطلاح على هذا القول حيث قال بصيغة التمريض لكن الاكتفاء بترك الاظهار
الاول بارجاع الضمير الى غير المنصرف مما لا حاصل له قوله كقوله صب الى النقل عنه قدس سره
ان هذا البيت مما قالته سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها في مرثية نبينا وسيدنا
سيد المرسلين حبيب العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم واوله ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى
الزمان غواليا قوله ولا يخفى ان هذا النقل كقوله والله تعالى اعلم قوله وان لم يصل الى حد الضرورة
قيل فيه اشعار بانه قد يصل الى حد الضرورة ومنه وجوب صرف اعلام الاوزان
التي قصد بها بيانا وزن منصرف يقال وزن ضارب يضارب مضاربة فاعل يفاعل
مفاعلة منصرف مفاعلة لا محالة لتناسب مضاربة وفيه نظر اما اولا فلان التناسب
جعل قسيما للضرورة فلا يصح اعتبارها فيه واما ثانيا فلان المفاعلة وما يضاهيها ليس
الا منصرفا لتحقق العلمية ممنوع وعلى تقدير التسليم لا تكون مؤثرة وما يضاهيها فيه
كما ستقف عليه قوله لتناسب المنصرف الذي يليه قيل وفي قوارير التناسب فواصل الآي فانه
يليه لم يقصد به تمام التعليل ومن المعلوم ان صرف سلاسل ليس الا لتناسب اغلالا وهو يليه فقوله
لتناسب المنصرف الذي يليه يقصد به تمام التعليل واما ان غير المنصرف قد يصرف لتناسب
ما قبله ايضا فخارج عن المقصود ولان المذكور مثال لهذا النوع لا تعريفه الجامع لافراده على ان قوا
لم يصرف لتناسب رؤس الآي قال المص في الامالي قول الامام في البرهان انما صرف ما كان جمعا
في القرآن لتناسب رؤس الآي ليس بمستقيم اذ ليس نحو سلاسلا رأس آية ولا قوارير الثاني
قوله فقوله سلاسلا واغلالا لا يخفى ان ذكر اغلالا ههنا ليس لما عنى القصد اليه لظهور ان
تمام المعرفة المطلوبة يتوقف على معرفة المنصرف حقيقة ويؤيده انه لو لم يتعلق القصد اليه لكان
المناسب عدم التعرض له كيف وهو دائر الايجاز في مثل والاظهر ان التقدير كصرف سلاسلا في
هذا التركيب ممنوع قوله وما يقوم مقامها قيل هذا في تتمة بيان التعريف فينبغي ان يقدم
على قوله وحكمه حكمه واجيب بان بيان الاسباب كلها من تتمة التعريف فهذه جملة معترضة قد

لبيان هذه الاهتمام ببيان انها لا تصلح للتعريف ولعل القائل والمجيب غفلا عن قوله فيما بعد
وما يقوم مقامها ثم انه اذا جاز اعتبار بيان العلل وتعريفها من تتمة تعريف غير المنصرف
فبيان حكمه وخاصته اولى به وايضا يتوجه على المجيب ان يقال سلمنا ان هذا اعتراض وقع
للاهتمام ببيان انه لا يصلح للتعريف كما زعم القوم لكن قوله وما يقوم الخ اعتراض آخر وبالجملة
انه لا وجه لهذا الاعتراض قوله البالغ الى صيغة منتهى الجموع بهذا التفسير وفق ما
اختاره المص واما عدل عما قاله اكثر النحويين وغيرهم انه الجمع الذي لا نظير له في
الآحاد لظهور ان هذا التعريف اولى منه فانه ينبئ عن العلة في اول الامر لانها اذا كانت
صيغة منتهى الجموع فكانه جمع متعدد وذلك لا تنبئ عن ذلك والتعريف المبني على العلة
اولى من غيره لو استويا وايضا يرد على المشهور بان افعل نحو اكلب واعين فانه جمع
لا نظير له في الآحاد وهو باجماع والجواب بانه قد جاء نحو انملة وتاء التانيث غير معتد بها
في الزنة فقد تحقق نظيره في الآحاد غير سديد فانه لو صح ان يكون تاء التانيث فيه موجبة
لكون الصيغة على بناء الواحد بدون نهاية حيث كانت زائدة لصح ان يكون صياقلة كذلك
والاتفاق على ان فرازنة مثل كراهية في كونه على صيغة الواحد مع الاطباق على ان فرازن
ليس على بناء الواحد قوله فانه تكرر فيه الجمعية قيل قيامه مقام التسببين لهذا التكرر عند الجمهور
ولكونه نهاية جمع التكسير عند بعض ولانه لا نظير له في الآحاد عند بعض وهذا غلط لا
ما حش فلان علة قيامه مقامهما انما هو التكرر بالاتفاق واشتراط كونه نهاية الجمع وعدم
اشتراك شيء من المفردات في صيغته انما هو لاجل التعين والتعين والمص قد فسره باجتماع
هذين الامرين والحاصل انه لا تعدد في العلة وما به البناء ليس الا ثانيا بل الثاني لا الاول
ممن يبين باشتراط كونه نهاية جمع التكسير ستقف عليه واول من تورط في هذه الورطة
الشارح الرضي وهذا عجيب منه قال العلامة في المفصل والاسم يمنع عن الصرف متى اجتمع
فيه اثنان من اسباب تسعة او تكرر واحد وهكذا قال الامام المطرزي وغيره من الثقات

ولا وجه لتكرار الجمع سوى ذلك فان قلت بل العلا مرضح بخلاف الموافق لما ذكره
الرضي والقائل حيث قال نزلت الزنة الّتي لا واحد عليها منزلة جمع ثان قلت ليس
معنى هذه العبارة ما فهمته بل ما سبق من تكرار الجمعية كما صرح به المص في الايضاح شارحا
لهذا القول حيث قال يعني وجه التكرار في الجمع انك تقول كلب والكلب ثم تجمع اكلبا على اكالب
ثم لا تجمع اكالب لانه قد جمع مرتين فتكرر فيه الجمع ولذا قام مقام علتين وحمل مساجد وشبهه
عليه لمشاكلته في زنته وامتناع جمعه وان لم يكن جمعيتين محققتين تنزيلا منزلة الكلمة
المذكورة فلذلك قام مقام العلتين وهذا هو المفهوم من كلام الامام المطرزي والجمع الاقصى
كاساور واناعيم وما كان على مثاله من الجموع مما بعد الفه حرفان متحركان او ثلثة
احرف اوسطها ساكن كمساجد ومصابيح وايضا قد صرح المص في الامالي بان تغير الجمع منتهى
الجموع او لمن تغيره بما ليس له زنة واحد فان هذا التغيير مما هو علة القيام مقام
وهو التكرار في الجمعية دون ذلك وايضا اشار اليه ذلك في الشرح حيث قال
بهذا الجمع احد ما يقوم مقام علتين وسببه ان صيغة منتهى الجموع فكانه جمع مرتين اما تحقيقا
او تقديرا لانه على تلك الصيغة فاجرى مجراه فبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان كون
التكرار بحسب الجمعية علة القيام مقامهما انما هو عند المص واما عند غيره فليس
كذلك بل لكونه منتهى الجموع او لانه لا واحد على زنته بل هذا الا وهم باطل **قوله** كاكالب
واساور واناعيم فان الاول جمع اكلب جمع كلب والثاني جمع اسورة جمع سوار
سوار المراة كقوله تع يحلون فيها من اساور من ذهب والثالث جمع انعام
جمع نعم وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وجمع الجمع اما ان يراد
به التكثير او الضروب المختلفة كما في الصحاح وغيره **قوله** بخلاف التأنيث فانها ليست لازمة
للكلمة بحسب اصل الوضع اعترض عليه بانه ان اراد عموم السلب اي التأنيث المنقوض بنحو طلحة
اذ لا يقال طلحة بمعناها وان اراد سلب العموم فكذا الصفات نحو ذكرى وفرار ونحوه

قوله كلغوب ... [illegible]

ان منشأ هذا الترديد بدلالة التأنيث على كلامهم وليس المراد ان التأنيث غير لازم في جميع المؤنث مطلقا
او بعضها كذلك بل اللزوم لازم فان في المفصل وغيره السبب التأنيث اللازم لفظا او معنى
نحو سعاد وطلحة قال في الايضاح يعني بالتأنيث اللازم الذي لا يفارق الكلمة بوجه وذلك انما يكون
اذا كان العلم مقصورة او ممدودة او كان مع العلمية فان لم يكن كذلك لم يكن سببا بدليل قولهم
مررت بامرأة قائمة فلو كان التأنيث بمجرده سببا لامتنع قائمة هنا في التعريف — لان فيه الصفة التأنيث صح
والصفة ولكنه لما كان غير لازم بحسب الوضع لم يعتد به ومعنى انتفاء لزومه انك تقول
قائم للذات التي قام بها القيام كما تقول قائمة للذات التي قام بها القيام ايضا فصار التأنيث — تثبت صح
وتحذف والمعنى بحاله فلو سميت رجلا او امرأة بقائمة كان التأنيث معتدا به لانه صار
لازما للعلمية فصار اللزوم انما حصل في مثل ذلك بالعلمية دون الوضع بخلاف ما نحن
فيه فانه بحسب الوضع فيكون لازما للكلمة منفصلا حال التحقق البناء عليه والقول بعدم — لا يفيح صح
لزوم الالف في ذكرى وفرار ممنوع وثبوت الذكر والقر لا يستدعي ذلك بل ما ذكره
فان ائمة اللغة صرحوا بان الذكر والذكرى لفظان مترادفان والقر والقرا متباينان
ولو كان الذكر هو ذكرى بحذف الالف والقر قرا بحذفه لما صح القول بالترادف
والتباين لعدم التعدد ح **قوله** فالعدل مصدر مبني للمفعول اي كون الاسم معدولا
نقل ذكر الشيخ الرضي ان العدل اخراج الاسم لا الخروج فاشار الشارح الى ما اجيب به عنه
وهو ان المصدر قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب بمعنى كون الشيء ضاربا وقد يكون
مبنيا للمفعول كالضرب بمعنى كون الشيء مضروبا وهو من هذا القبيل ويتجه عليه انه لا شك
في انه يوجد معنى مصدري حاصل بالحاق الياء المصدرية الى المفعول كالمضروبية بمعنى كون الشيء
مضروبا وهذا في غاية الشيوع فيها ما لا يسع في الفاظ المصادر واما ان المصادر
وضعت لذينك المعنيين فلا بد له من دليل على ما يدره ما ذكره المص في تعريف
الفاعل على جهة قيامه به فانه لو كان للمضروب معنيان لكان ضرب زيد الا على قيام

بعلمه صح

البتة للمفعول منه بزيد وليس كذلك بل بزيد اعلى وفرعه في المصدر لم يوضع الا لاتمام بالفاعل
ثم قيل اذا تمهد هذا فنقول لو كان العدل بمعنى الاخراج فالاعتراض قوي لا يندفع بهذا الدفع لكن
العدل في اللغة جاء بمعنى الميل يقال عدل عنه وعدل اليه اي مال اليه وجاء بمعنى التبعيد يقال عدل
الجمال الفحل نحاه كذا في القاموس ولا داعي الى كون العدل النحوي بمعنى التبعيد دون الميل لان
اشتقاق المعدول وتسمية الاسم معدولا وليس بعنوي لانه بمعنى المعدول اليه فالاظهر ان
العدل بمعنى الميل عن الشيء الى الشيء والعادل مادة الاسم حيث مالت عن الهيئة الاولى الى
الثانية فيسمى الاصل معدولا عنه والاسم معدولا بمعنى المعدول اليه انتهى وكله باطل فان كون
المصدر مبنيا للفاعل تارة واخرى للمفعول شايع ذايع بحيث لا حاجة الى التنبيه عليه فضلا عن
الدليل وما تمسك به مما ذكره في تعريف الفاعل لا مساس له باحد هذين المعنيين فان
المراد بالمصدر المأخوذ فيه انما هو الحدث فان يصح القول بان هذا يقتضي عدم صحة كون
المصدر مبنيا للمفعول والشيخ الرضي لم يقل بان العدل معناه الاخراج كيف ولا قائل به بل صرح
بان معناه التغيير حيث قال ولو قال بدل في وجه اخراجه لكان اوفق بمعنى العدل وهو التغيير
ولا خفاء في ان معنى العدل المعتبر في هذا المقام ليس الا الميل يقولون هو اسم معدول ولا يعنون به الا
المصروف بهيئته وتحقيق الجواب انه لا يثبت ان العدل من جملة الاسباب المانعة للصرف في الاسم
المعدول نحو ثلث الفرعية فظهر كونه صفة فناسب ان يغير بما هو صفة وهو الخروج اذ الاخراج ليس
صفة له وانما يدل عليها فقط وهذا هو المقتضي لاعتبار العدل ههنا كالخلق قوله اي خروج الاسم
اذ لا يتحقق العدل في غير هذا القسم منه من اوصافه اللاحقة به قبل التقسيم الذي يرجع الى الاسم لا تقع مع بعد
لفظ الاشتمل نحو ثلث واخر وسحر وامس معرفتين بل الى المعدول المدلول باعتبار مادته
الاصلية يريد ان هذه الاشياء معدول عن ثلثة ثلثة واخر من والسحر والامس وهي ليست
باسماء لكونها مركبات ولا يخفى ان القائل انظر وسود منه اذ لا مجال لان يراد بالاسم المرجع ذلك
الامور فان للشارح ليست هذه المواد بل ثلث واخر وسحر وامس ولا خفاء

في كونها اسماء وتلك المركبات انما هي الصيغ الاصليات وكانه لم ير قوله صيغته قوله اي
كونه خارجا انما احتيج الى هذا التفسير للتنبيه على كون المراد بالخروج ما هو بجعل الجاعل ليوافق ما قبله
فان الخروج بمعنى الانصراف انما يناسب حمله على العدول قوله الذي يقتضي الاصل او القاعدة ان
يكون عليها انما قيد الصورة بذلك لئلا يتجه نحو سحر وامس معرفتين اذ المتبادر من الصورة
هي الهيئة المعتبرة بين جواهر الكلمة وحروفها واللام الداخلة عليها ليس جزءا من كلمتها فيلزم
انتقاض التعريف عكسا ولا يرد شيء لظهور ان الاصل والقاعدة انما يقتضي ان يذكر
باللام وهي هيئة اخرى مغايرة لتلك الهيئة المعدول عنها لا يقال يلزم على هذا ان يكون
اليوم في سرت يوم الجمعة من جملة المعدولات لان صورة اثبات في نقايض حذفها وليس
كذلك لان الحذف والاثبات كليهما على مقتضى الاصل او القاعدة وبذلك قد تحققت ان القول
بلزوم تعميم الصورة الى الحقيقة والحكمية لدخول نحو امس مما لا يصح في هذا المقام نعم فيه اشكال
وهو ان التعريف على هذا التقدير لا يعم صورة التقدير اذ القاعدة تقتضي كون عمر مثلا على صورة
عامر وحمله ما قيل لا تقتضي ضرورة منع الصرف الا ان يحكم بانه معدول حكم بانه سمي باسم الفاعل
من العمارة فخرج اسم الفاعل من العمارة فخرج عن صيغته التي هي على مقتضى القاعدة وهي عامر الى
عمر ولا تكلف فيه فانه لا قدر كون الاسم معدولا عن شيء لزم اعتبار كونه بمعناه ولا ريب
في ان هذا اصل يقتضي كونه على صورة المعدول عنه قوله ولا يخفى عليك ان صيغة المصدر
الخ قيل فيه ان صيغة الاسم ان كان بمعنى صورة تعرض حروفه الاصول فهيئة القرب هيئة
القضاء وان كان ما تعرض المادة في وضعه لمعناه فهيئة ثلثة ثلثة ليست هيئة ثلث لان ما
وضع له ثلثة ثلثة نفس العدد وما وضع له ثلث الموصوف به فالوجه ان يقال خرج المشتقات
من المصادر السماعية بتقييد الصيغة بالاصلية لان صيغ المصادر السماعية ليست من مقتضيات
اصل او قاعدة والمشتقات من المصادر القياسية بما فرضت به المغيرات الفعلية وذلك
من جملة الاوهام الباطلة فان الشارح قدس سره اراد دفع توهم انتقاص التعريف

ظ وابد حول المشتقات بناء على كونها مخرجة من المصادر بالتنبيه على ان اضافة الصيغة الى الاسم يفيد
اختصاصها به وصيغ المصادر لابد وان تخالف صيغ المشتقات فكيف يكون مختصة بها ولا يخفى
انه يحقق في ذلك اذ لا ريب كون الامر كذلك والترديد مبني على الغفول عن سبق بيان الصيغة و
هو المراد بها اذ لا وجه له بعد ذلك مع القول بكون صورة الضرب صورة الضارب محال لانه
يؤدي الى كون المشتق والمشتق منه امرا واحدا فان مادتهما واحدة بالاتفاق فاذا كانت الصورة
ايضا كذلك يلزم ذلك وهو محال والمؤدي الى المحال محال فان قلت لا حاجة الى هذا الدليل
لان القول بكون صورتي الضرب والضارب متحدين بديهي البطلان واقامة الدليل انما يصح
في النظريات على ما تقرر في محله قلنا نعم الا ان القائل لما لم يتنبه بتنبيه الشارح قدس سره ناسب
تنزيل هذا البديهي منزلة النظري واثبات المطلوب بالدليل الزاما له فالوجه المختار باطل لانه
مبني على تسليم اختصاص صيغ المصادر المشتق منها بالمشتقات وقد عرفت انه باطل وكذا ما يبتني
عليه فان قيل ان المشتقات قد خرجت بالبيان السابق وهو ان المراد من الصيغة هي الصورة التي
يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها اذ لا يقتضي الاصل ان يكون المشتقات
على صيغ مصادرها فلم اسند سبب خروجها الى تلك الاضافة قلنا لان تلك الاضافة هي سبق
فاذا صح خروجها بما سبق وجه لاخراجها بتلك الصيغة اعني الاصلية فان تقييد الصورة
بذلك انما هو لابراز معنى هذا القيد قوله فلا ينتقض بما حذف عنه بعض الحروف كالياء
المحذوفة الاعجاز قيل لا يبعد ان يقال خرج عنه جميع المغيرات بابدال حرف الاصلي الى حرف
آخر كالمقام والابلاء فان المادة ليست باقية فيها فلم يبق من المغيرات القياسية الا التي
هي الخارجة باعتبار قيد المغايرة لا غير هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وفيه نظر لان
المغيرات القياسية كالمقام باقية اذ البدل كالمبدل منه ان فاتحة هذا القول تابى خاتمته فانها
ناطقة بجواز هذا القصد في الجملة وتلك قاطعة به لا تجوز غيره قوله لا يبعد ان يعتبر
لا يخفى ان هذا الاعتبار مع ما فيه التكلف انما يرتكب اليه لاخراج المغيرات القياسية ولا اخ

فيه الا ذلك بل لا وجه له لان جميع المغيرات القياسية خرجت بقيد الاصلية على تفسيره اذ لا يتجه
منها يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون على صورته الاولى والا لما كان قياسيا قوله فيمكن ان
يقال هذا ممنوع كما ستقف عليه ثم لا حاجة في تصحيح هذا التعريف الى ارتكاب تلك التكلفات
فيه نظر لان المقصود في هذا المقام انما يتم بما يفيد امتياز العدل عن كل ما عداه لظهور ان
الغرض افادة ما يكون مؤثرا في منع الصرف لا ما ليس بوصف ونحوه لا غير ذلك من الموانع
لانه مما لا مساس له بذلك مع انه لا تكلف فيما سبق سوى ما ارتكب اليه لاخراج المغيرات
القياسية وقد عرفت حاله قوله اعلم انا نعلم قطعا الخ لما جاز ان يتوهم من تعميم الخروج الى
الحقيقي والتقديري انهم اخرجوا بعض الاسماء عن صيغته الاصلية وقدروا ذلك في البعض الآخر
فقط لعدم خروجه عن شيء آخر فقط وكان هذا في غاية البطلان لعدم تحقق العدل المانع تحقيقا و
تقديرا ولادائه الى التحكم الباطل اراد ان يثبت اقدام المحققين بالتنبيه على ما هو المراد وحاصله
ان هذا الاخراج ليس من افعال النحاة بل انهم وجدوا اسماء غير منصرفة ولم يروا فيها الا سببا واحدا سوى
الوصفية والعلمية لزمهم تحصيل علة اخرى في ذلك فجعلوا عدلية البعض بالنظر الى نفس
الامر مع قطع النظر عن كونه غير منصرف ولم يعلموا ذلك في البعض الآخر الا بحكم منع الصرف فحكموا
بان هذا البعض لابد وان يكون مخرجا عن اصل كذا والا لما امتنع من الصرف فهو الاول
الى التحقيق والثاني الى التقدير لتحقيق اصل الاول بدلالة نفس اللفظ بخلاف الثاني وذلك
مما لا ينبغي ان يشك فيه ومن عجايب الاوهام ما نقل رأى كلامه على ان ما اشتهر في كتب النحو
ان الخروج ثمة محقق مخالف للعلم القطعي بل هو امر يحكم به بالتكلف لاضطرار البعض
الصرف وانما المحقق ثبوت اصل له اما خروجه عنه فلا قطعا فان قلت اذا كان ثبوت
اصل محققا والاصل انما يكون اصلا بخروج الفرع عنه فيكون الخروج ايضا محققا قلت
لم يرد بالاصل الا ما يقتضيه القياس ان يكون الاسم عليه لا ما كان عليه ثم خرج فنقول ما اشتهر مبني
على انهم ارادوا بالخروج محققا الخروج عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة ومبني

ما حكم به الشارح الخروج عما ثبت للمادة انتهى فانه يشتمل على غلطات منها ان قوله فيما سبق
واما المغيرات الشاذة فلا ما انها خرجت عن الصيغ الاصلية قد دل صريحا على لزوم الخروج في الحقيقة
فان الكلام لو كان مبنيا على الاعتبار البحت لما صح المنع ولا يخفى بناء الامر على خلافه بل قوله لا بد في
اعتبار العدل من امرين احدهما وجود الاصل وثانيهما اعتبار اخراجه عن ذلك الاصل اذ لا يتحقق الخروج
بدون اعتبار ذلك الاخراج صريح في لزوم تحقق الخروج فان تحقق الفرعية انما هو بتحقق الخروج
لان اعتبار الخروج مع قطع النظر عن تحققه لا يوجب تحقق الفرعية بل اعتبارها بالضرورة
ومنها ان المراد بالاصل في هذا المقام ليس الاصل الذي يقابله الفرع جزما وقد صرح الشارح بعد بان الفرعية
هنا لا تتحقق بدون الاخراج فكيف يصح الجواب عن السؤال الوارد في قبل المحقق بانه لم يرد
بالاصل ما كان عليه فخرج بل ما يقتضيه القياس ان يكون الاسم عليه ومنها ان قوله انهم ارادوا
بالخروج محققا الخروج عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة مع كونه مخالفا للوصف بالتحقيق
والتقدير ومنقوضا بالمغيرات الشاذة بلا ريب لان مبناه على ذكر الاصل في تعريف العدل
ولم يرد ذلك منهم بل القيمة ولقد ضل القائل بعض القاصرين فيتبعه في زعمه الباطل من ان الشارح
اراد منع تحقق الخروج قائلا ان من قال بان العدل تقديري اراد المنقسم انما هو الاصل فما وجوده
محقق بلا شك فعدله تحقيقي والا فتقديري ومضارع كونه صرفا فالاجماع النحاة وجعل سبب
من الاسباب اعتبار بالمحض منقوض بجواز وجه فان اصلها مقدر لم يستعمل قط ومع ذلك
اصلها عند عامر محقق بلا شك ولو تأملت في كلام الشارح وتحاملت مع قطع النظر عما ارشدناك
اليه عرفت ان هذا افك عظيم فان صريح عبارته قدس سره ناطق بان المراد بالاصل
المحقق ما دل دليل غير منع الصرف على كونه اصل المعدول وبالاصل المقدر ما لم يدل دليل
عليه غير منع الصرف سواء كانا مستعملين ام لا بل وجود اصل المعدول في التقديري
بحسب الاستعمال لازم جدا اذ الدليل على ذلك منع الصرف ليس الا فلو لم يكن هذا المقدر
مستعملا لما امكن ذهاب الوهم اليه وبالجملة ان الشارح قدس سره لم يرد لما لقيه لما قال

النحاة بل اراد تحقيق كلامهم وتبيين مرامهم كما يدل عليه صريح مقاله **قوله** فجعلوا غير منصرف للعدل
وسبب آخر اي حكموا على هذا الاسم الممنوع عن الصرف بان علة المنع ذلك فسبب التنبيه
للعدل امتناع الاسم من الصرف بخلاف سائر العلل فان كلا منها يعرف بمعونة ما وضع
بازائها بالضرورة وما يميز العلمية لا تعرف بشيء منها الا بعد معرفة منع الصرف بخلاف
سائر العلل من الوصف وغيره بديهي البطلان وكذا القول بان الاكثر هذا القول
يعني فجعلوه غير منصرف بناء على انه يشترك بينه وبين جميع الاسباب ولم يحكم كون الحكم بعلية العدل
للضرورة بالعدل مدار الفرق بينه وبين سائر الاسباب على ان الحكم بوجوده للضرورة
دون الحكم بوجود السائر لانه كالنتيجة لما قبله فلا يتم الكلام بدونه ولا احتمال لان يراد ان
الاسم جعل غير منصرف لهذه العلة خاصة في نتيجة هذا الوهم **قوله** واما اعتبار اخراج المعدول
عن ذلك الاصل يريد ان التحقيق والتقدير لا يكونان صفتين للخروج فان امر الخروج في كلا
القسمين على مستوى لا امتياز بينهما اذ لا داعي الى اعتباره الا منع الصرف فبعد ذلك اما
ان يظهر الاصل بشهادة نفس اللفظ ام لا فالاول هو التحقيقي والثاني التقديري ولا يخفى ان مدار
الفرق انما هو على الاصل فيجب ان يكونا وصفين له دونه واذا تحققت هذا عرفت انه
لا سبيل الى توهم منافقته قوله فلا دليل عليه الا منع لما سبق من ان في بعض تلك الامثلة دليل
وليس غير منع الصرف فان هذا باعتبار الاصل لا باعتبار الخروج **قوله** معناه الخ وحاصله
ان الاصل المحقق قيل يعني تحقيقا بمعنى محققا صفة الخروج مقدر بحال متعلقه وهو الاصل وهذا بعيد
عن العبارة لان حمله على الوصف بحال المتعلق مع انه يصح ان يكون وصفا للخروج بحال نفسه بعيد
عن الفهم جدا وهو فاسد من وجهين احدهما انه لم يرد الشارح كون تحقيقا بمعنى محققا صفة
الخروج مقدر بحال متعلقه فان هذا مما لا يساعده المعنى بل انه صفة الاصل مقدر وثانيهما انه قدس
سره لا يسلم صحة كون التحقيق وصفا للخروج كيف وقد ادعى كونه وصفا للاصل واقام
التنبيه عليه فقوله مع انه يصح ان يكون وصفا للخروج خارج عن قانون المناظرة **قوله**

وثناء ومثنى الى رباع ومربع بلا خلاف وقيل لا وجه الى رباع ومربع والظاهر ورباع ومربع
الا ان يجيء الى معنى مع ولا يخفى ان هذا ليس بظاهر فان ابن السراج صرح بان الحال في احاد وموحد
الى رباع ومربع كذا بلا خلاف والى عشار ومعشر خلاف فعلى هذا فرضيات رباع ومربع فكلمة الى حتى
لا يشتمل عليه الغبار كيف والواو مع لا يعتبر في موضوعها لان المقصود افادة هذا التفصيلية
وجه لا يفيدها قوله والصواب مجيئها قيل الصواب مجيء عشار ومعشر للخماسي الاخرى قال الشيخ
الرضي رحمه الله لا يستعمل وزن فعال من ثلاثة الى عشرة الا بيان النسبة نحو الثلاثي وانت خبير بانه
لا شيء في كلام الشيخ الرضي يدل على ان الصواب عدم مجيء تلك الصفة فان كلامه هذا قد جاء فعال
ومفعل في باب العدد من واحد الى اربعة اتفاقا وجاء فعال من عشرة في قول الكميت و
لم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا والمبرد والكوفيون يقيسون عليها
الى التسعة نحو خماس ومخمس وسداس ومسدس والثماني مفقود بل يستعمل وزن فعال من و
الى عشرة مع النسبة نحو الخماسي والسداسي والسباعي والثماني والتساعي انتهى وان اريد لا نقول
بثبوت جميع جزئيات بل ان الظاهر ذلك لصحة القياس على ما ثبت كذلك ولثبوت قولهم خماسي
وسداسي الى عشر ذلك فان النسبة الى خماس وسداس يستدعي ثبوتها واحتمال ان النسبة
لفظية ككرسي بعيد والعجب ان الفاضل الرومي تمسك بقول الرضي بثبوت نحو الخماسي على ان الصواب
عدم مجيء فعال ولم يتفطن ان هذا مما يعضد خلاف مدعاه كيف وان الشيخ الرضي دل على ذلك
بالاضراب لما ذكره فيما سبق عليه قوله علم انه معدول عن احدهما تنبيها لكفي في ثبوت العدل
والتجاوز عن فضول الكلام لا نحو وزعمه ولهذا رد الرضي حيث اختاره يريد ما قاله في ان
الاكوان لا يدعي كون اخر منصرفا معدولة عن احد لوازم افعل التفضيل على التعيين بل
يقال هي معدولة عما كان من حقها ولازمها في الاصل اعني احد الاشياء الثلاثة مطلقا وانما
عدل عنه لتقريبه في معنى افعل التفضيل الذي هو المستلزم لاحدها وذلك لانه صار بمعنى
غير هذا الكلام ويوهم كونه بعيدا عن التحقيق بانه بغير المص العدل الى الاول فلان سبب

بعده لزم التعيين وورود الاعتراض على كل من الوجوه الثلاثة كما اعترف به نفسه وح اما ان
يعده الاعتراضات مندفعة بأسرها او وارده تمام او يكون بعض مندفعة بخلاف الاخر
والاول خلاف المقدر وعلى الثاني لا يصح القول بالعدل عن احد الاشياء الثلث مطلقا وان
فسر بانه اخراج اللفظ عما كان الاصل ان يكون معه لظهور ان شيئا منها لا يصير اصلا له ولا يقتضي
الاصل ان يكون معه لاستحالته في نفسه وعلى الثالث ايضا لان مبنى الكلام هو التعميم والحال ان البعض
محال واما البعض الاخر فهو متعين له واما الثاني فلانه يقتضي وجوب تعين المعدول عنه كما هو
الظاهر واذا عرفت هذا تبين ذلك ان الحق بيد الشارح قدس سره فان التجاوز عن
تعيين الاحد مما يجب عليه لعدم حصول المقصود بهذا القدر وابقاء الاحد على العموم قوله وقال
بعضهم انه معدول عما فيه اللام الخ الاخر مستدلا على ذلك بانه لو كان مع من المقدر كما في
اكبر لزم ان يقال بنسوة اخر على وزن افعل لان افعل التفضيل ما دام بمن ظاهرة او مقدرة
لا يجوز مطابقته لمن هو له بل يجب افراده ولا يجوز ان يكون بتقدير الاضافة كما سنقف
عليه فلم يبق الا ان يكون اصله اللام قوله وقال بعضهم بهذا معدول عما ذكر معه من الاستدلال
بانه لو كان اصله ذا اللام لوجب كونه معرفة كامس وسحر المعدولين عن ذي اللام فكان
لا يقع صفة للنكرات كما في قوله تع في ايام اخر واجيب بانه لا ضير في ذلك لبقاء اصل المعنى
ولم يكن كامس لان امس معرفة فكان متضمنا لمعنى اللام وكذا سحر لانه علم بخلاف اخر فانه
نكرة وصرح المص في الايضاح باختيار الاخر لكنه لم يتعرض لدفع ما يتوجه عليه من ان المستعمل
بمن لا يطابق الموصوف ويمكن ان يقال ان هذا شأن المستعمل بمن كما اعترف به المستدل
الاول حيث قال ان افعل التفضيل ما دام بمن ظاهرة ومقدرة لا يجوز اعتبار المطابقة
وما نحن فيه ليس كذلك بمن لا ظاهرة ولا مقدرة كيف ومعنى التفضيل غير باق فلانه
صار بمعنى غير قوله وليس في اخر شيء من ذلك هذا ما هو المنقول عنهم واعترض عليه الشيخ
الرضي بان الخليل قد ذكر في جمع واخواته كونها معرفة بتقدير الاضافة مع خروجها من

من تلك الوجوه ثم تمام الكلام ان يقال في امتناع كون اخر بتقدير الاضافة ان المضاف
اليه لا يحذف الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز اظهاره ههنا وما قيل في صدر الجواب من ان عدم
تقدير الاضافة لحفظ قاعدتهم المذكورة في تقدير الاضافة فلو جوز ذلك وجب تغيير ما
والحكم بان تقدير الاضافة يوجب احد الامور الاربعة رابعها العدل فمع ظهور انه لا يندفع
السؤال به ليس بمستقيم لان ايجاب حذف المضاف اليه لعدم هذه الامور انما علم بالاستقرار
كما مر جوابه فلا يصح القول بانهم لم يعتبروا ذلك لحفظ قاعدتهم لان خروج الاسم عن صيغة
جمع تقتضيه القاعدة لا يكون عدلا فلا يصح دعوى لزوم دخول العدل تحت القاعدة
وفي هذا الظهر اعتراض اخر على ما ذكره وهو انه لو وجد في اخر ما هو العوض عن المضاف
اليه من احد الامور الثلثة لا صح القول بعدليته لكونه على ما يقتضيه الاصل فلا وجه لما اختاره لم
لان اخر بعد اشتد تاخيرا لا يتصور فيه الاضافة حتى يتعين العدل عنها والشارح التام لم
لم يلتفت اليه لانه اراد نقل ما ذكره في التسلية صورة الاضافة وهذا الكلام غير جم فلا وجه
لاسناده اليهم وتعليل عدم ذهابهم الى تقدير الاضافة بذلك **قوله** فاصلها اما جمع او جماعي
او جماوات قيل لا يخفى ان القياس في جمع التكسير الذي هو جمع ليس جماوات فلا يحتمل
ان يكون معدولا عنها بل يريد ان جمعا انما تجمع على جمعاوات في التصحيح وجمع في الجموع التكسير
نبينهما منافاة تمنع القول بان هذا اصله ذلك وليس بشيء لظهور كون المراد ان
هذا الاجمع على ذلك بحكم الاستقراء والقياس فهو معدول عن احد الاوزان الثلثة
نبه مع قطع النظر عن خصوصي التكسير والتصحيح **قوله** وعلى ما ذكرنا لا يرد الجموع الشاذة اشار
الى قوله واذا اعتبر اخراجها عن واحدة منها تحقق العدل بدلالة قوله فانه لم يعتبر الخ والمعنى
نغرض ههنا لذلك البيان مع سبق الكلام فيه انفا لجواز ان يتوهم ان الحكم بتحقق العدل
في ذلك ومنعه في الجموع الشاذة تحكم ومن لم يتنبه لهذا اعترض بانه قد علم سابقا انه
لا يرد الجموع الشاذة فذكره ههنا تكرار **قوله** كعمر اعلم ان ما هو على فعل من الاسماء على

ثمت الاذرب اسم جنس مفرد او جمع غير صفة كصرد وغرف واما الصفة مبالغة فاعل غير مختصة بالنداء
او مختصة به او جمع من اخرى افعل التفضيل كحطم وبا فسق واخر واما علم كعمر فالاول لا يعتبر فيه العدل
ويعتبر في الثاني فيما يختص بالنداء وفي اخر وجمع وانباهها خاصة والثالث ان جمع الشرطين ثبوت
فاعل وعدم فعل قبل العلمية كجحي فهو معدول عن فاعل فيقال انه علم مرتجل او غير منقول عن شيء
واما اذا وقف انه وان جمع الشرطين لكن سمع في كلامهم منصرفا فلا يقدر العدل فيه وان اختل
احد الشرطين فهو منصرف كحطم علما فكان الواجب على هذا الاصل صرف عمر وزفر لانه كا
جا لهما فاعل قبل العلمية جا فعل ايضا لكنهما لما سمعا غير منصرفين حكم بانهما حال العلمية غير منقولين
عن فعل الجنسي بل هما معدولان عن فاعل وان اختل شرطان كلاهما فلا كلام في كونه منصرفا
عن اصل مقدر مفروض بعض ان هذا الامر الثابت لغير جامد لا يحكم عليه بانه اصل ذلك الاسم
المعدول الا بتقدير منع الصرف فهو لحفظ كونه اصلا او مقدر ثابت بمجرد الغرض المضطر اليه
لئلا ينخرم القاعدة الممهدة فان قلت هذا مناف لما سبق منك من ان العدل والفرعية
لا يتحقق بمجرد الغرض والتقدير قلنا هذا الغرض مبني على ظن تحقق الوقوع بل علمه وكذلك
على الجزم بعد ثبوته وشتان ما بينهما **قوله** وليس فيهما الا التسبيان قيل فيه انه لو اريد انه
ليس فيهما شيء الا التسبيان فهو محل المنع وان اريد انه ليس فيهما موجب البناء الا التسبيان
ففيه انهما ليسا موجبين للبناء وفيهما وزن فعال وهو موجب للبناء في الصواب وليس
فيهما الا الوزن والوزن لا يستقل في ايجاب البناء ولا علينا ان نفصل في هذا المقام لينكشف
الحق ويتبين المرام فنقول ان المراد بباب قطام ما هو على وزن فعال في اعلام الاعيان
المؤنثة وذلك ان وزن فعال يعتبر على اربعة اقسام اسم فعل كنزال وبناؤه ظاهر وعلم
للمصادر على راي الفاجرة وصفة للمؤنث كفساق فاسقة وبناؤها ايضا جني
بالاتفاق وعلم للاعيان المؤنثة وهو مختلف فيه وقد اختلف في علة بناء ما سوى اسم
الفعل من هذا الوزن فقيل لتضمن تاء التانيث وقيل لمشابهة نزال زنة وعدلا

وهو مختار المص وذهب المبرد ومن تبعه الى ان فيها ثمنية اسباب التانيث والعدل والعلمية
فان سيبين بسبب الاسم بعض تمكن مستحق بالزيادة زيادة التسبب وليس بعد منع ها
الصرف الا البناء ورد الاول بانه بعد تسليم تقديرنا التانيث في المصادر منقوض بنحو نار ودار
الى المص والثاني بان اعتبار الوزن في علمية البناء غير صحيح لان ذهاب وسحاب وكلام وجهام
الى غير ذلك معربات بالاتفاق واعتبار العدل مما لا وجه له فانه ان ادعى العدل المحقق في
الدليل عليه وثبوت الفجور وفاسقة لا يدل على كون فجار وفساق عدلين عنهما اذ هو لا يجوز
ترادف لفظين في معنى لا يكون احدهما معدولا عن الاخر وان ادعي المعدول المقدر لاضطرار
وجوديهما مبنيين لا ذلك كما ذكر لمنع صرف عمر وهو الظاهر من كلامهم فما الدليل على كون
نزال الذي هو الاصل معدولا بل الظاهر خلافه لان الاصل في كل معدول عنه ان لا يخرج عن نوع
المعدول عنه احد في الاستقراء كلامهم فكيف خرج الفعل بالعدل عن الفعلية الى الاسمية
والثالث بمنع العدل المحقق كما ذكر والعلمية وكذا التانيث في البعض ولله در الشارح حيث
بسط الكلام على وجه لا يحوم حوله شائبة اعتراض وذلك لتحقق العلمية والتانيث في هذا القسم
ولدلالته على ان اعتبار العدل في ذوات الراء ليس حملا على نزال اسم فعل بل لان فيحا بني تميم
كما ارادوا التخفيف بالبناء بما لا راء وان تقدير الاعراب في البناء جميع الاعلام الشخصية
وكان قصدهم الى الامالة في ذوات الراء لكونها امرا مستحسنا وكان المصحح لها كسرة الراء وحصل
التخفيف الا بتقدير البناء اضطروا الى تقدير العدل لئلا يلزم اعتبار البناء الذي يعتبر عند حصول
على مراتب مشابهة الاسم الفعل عند تحقق ادنى مراتب تلك المشابهة المؤثرة في منع الصرف
فقط واذا تحققت ذلك عرفت ان اعتراض الفاضل وتصويبه الماتن بمنزلة التامل عن
سوء الفهم **قوله** ليس في محله قال صاحب المفصل الوافية اني قد وجدت نسخة هذا الكتاب معروضة
على المص ولم تكن فيها القطة قطام منسابة فاخبرتها عنها فقال حذفها المص عند قرائتها
المشتغلين عليه لعدم مطابقتها للمقصود هنا **قوله** ولذات ما اخذت مع بعض صفاتها

نوع تشخيص الاعلام التشخيصية ستة ولكن المعنى المحققة بالنسبة ان شرعي الماهية والاعلام عند الصفات الشخصية في الاعلام وانواعها النوعية بان في فيهما عن ذلك الاعلام فانه لكنهن هو مثل ما تحقق للذي كون فيها عن احد او اوصاف جرى ذلك الاجزاء في ذلك الاعلام الجنسية في ضمن المعنى

التي الحمرة فيلزم المذكورة ايضا وفساده اظهر من ان يخفى **قوله** بنسوة موصوفة بالاربعية
وانما لم يقل متصفة لانها ليست وصفا لها بحسب الحقيقة بل هي حصل ذلك مجرد وصفها بهذا
الاسم وهو لم يتنبه لذلك اعترض بان الصواب متصفة اي شرط الوصف وسببية منع
الصرف قيل ينبغي ان يقيد ايضا بان لا يكون في العلم عند سيبويه وان لا يكون زائلا بالعلمية
عند الاخفش ان اراد انه كان على المص ان يتعرض لهذا الامرين فممنوع لظهور ان المقام
لا يساعدهما وان اراد انه كان ذلك على الشارح قدس سره كما هو الظاهر من كلامه فكذا
ايضا لما قدمنا تنبيها لا يقدره غلبة الاسمية **قوله** على الاصل الذي هو الوضع قيل كتب في الحاشية
وانما كان الوضع اصلا لتفرع الدلالات المعتبرة عليه هذا اي لتفرع الدلالات الثلث المعتبرة
في باب الافادة والاستفادة عليه واذا كان الوضع اصلا والدلالة فرعا صح نسبة الدلالة اليه
بتنزيل اشتمال الاصل على الفرع منزلة اشتمال الظرف على المظروف ولا يخفى ان الظاهر
انهم جعلوا الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال عارضا انتهى ولست خبيرا بان الشارح قدس
سره انما اراد تحقيق وجه اصالة الوضع بان الدلالات تتفرع عليه لان نسبة الدلالات
الى الاصل للقصر بالوضع بكلية في انما هي لكونها فرعا له او المنسوب الى الاصل ليست الدلالة بالضرورة
والطرف الاخير من هذا القول غير مرضي ايضا لان المقطوع المصرح به ان اخذ الوضع انما هو لاجل
تماهو المحفوظ بحسب الاستعمال وما هو كذلك لا يتصور رفعه كيف وقد ثبت ان
الفرع لا يكون مخالفا للاصل والاستعمال قد يكون مخالفا **قوله** لما ذكر من اشتراط اصالة الوصفية
وعدم عروض الغلبة يعني ان علية المذكور بعد الاسم الاشارة انما هي مجموع الامرين ولا يخفى
ان هذا مما لا مرية فيه وعليه الاجماع وقد انار الشيخ الرضي حيث قال تقدير الكلام
شرطه ان لا يكون في الاصل فلذلك صرف الصحيح مررت بنسوة اربع فلانا نعتبره الغلبة فلذ
امتنع اسود يعني ان عطفت امتنع على صرف يقتضي تفرعه على المتفرع هو عليه
وليس بصحيح ولقد احسن الشارح حيث نبه على ان الوجه في العطف الصوري

لانه فرع الوضع فجعلوا الثابت في الوضع ثابتا للاصل والاصل بحسب الاستعمال

ان جعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه متفرعا على مجموع ما تقدم وبحال ر وكل فرع لما افعل
على ذهن المتعلم لظهور ان الفرع الاول انما هو للشرط المذكور بلا واسطة وان الثاني متعلق بواسطة
المرتبة على ذلك الشرط اعني عدم مقتضى الغلبة واما قوله وضعف منه عطف على صرف جزما
وما قيل فيه تكليف والاظهر ان قوله فلا تقدره الغلبة لتقرر اشتراط الاصالة وهو توجيه وليس مقصود
بالذات وقوله لذلك اشارة الى اشتراط الاصالة وهو بمجموعه علة لكل واحد من الثلثة ومنع
صرف لعدم اصالة الوصفية اربع قيل هذا مما اشكل على القوم وظنهم الى الآن
قال الرضي لم يظهر لي دليل قاطع على عدم اعتبار الوصف العرضي والاستدلال بانصراف
اربع مع قولهم بجواز ان يكون الفرائه لانتفاء شرط وزن الفعل وهو عدم قبول التاء فقط
الكلام في الاعتذار عن عدم الاعتداد بقبول التاء بالا طائل فيه فاعرفناه عن الاطالة لا الطول
وقلنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف العرضي الى القاطع انما الحاجة الى القاطع في اعتبار
واما وجه قطعهم بعدم اعتباره في اربع وكون القرف لذلك لا لعدم شرط وزن الفعل
كما يعكره بتقديم الظرف على عامله ان المعتبر في وزن الفعل عدم قبول التاء اصل الوضع ولذا
منع اسود مع قولهم للحية الانثى اسودة وقبول اسماء الاعداد لتاء بعد عروض الوصفية لا في اصل
الوضع العددي ولا يخفى ان ذلك القول ذات جزئين الكذب وحكم على ما هو كذلك في نفس الامر
الاشكال في هذا المقام لم يسمع من احد يقتضي بولا بهذه الايام نعم قال الشيخ الرضي كذلك وله
امثال ذلك ومعنى الان سلكه التحقيق فلا ارمى بمجرد تقليدهم والقول بانه لا حاجة في اعتبار الوصف
العرضي الى القاطع عدم المدوّنة انما يطلب الدليل على ان الوصف بعد ان ثبت اعتباره
لم يعتبر العارض بحسب الاستعمال وان شئت يدل على تخصيص ما هو بحسب الوضع بالاعتبار
والتحقيق ان انصراف اربع دليل على عدم اعتبار الوصف العارض قطعا لان اشتراط
عدم قبول التاء معتبر حسبما يقتضيه القياس ولا يخفى ان لحوق التاء في افعل وصفا لا يكون
قياسا اذ القياس ان يكون مؤنثه فعلى او لحوق التاء انما هو بحسب الاسمية المعتبرة في اصل

الوضع فقد بان لك ان ذلك الوصف لو كان معتبرا لكان هو غير منصرف بالضرورة وقال
في ان المانع قبول التاء للتانيث وقبولها في اربعة ليست للتانيث بل للتذكير ليس بشيء لانه على تقدير
تسليم اختصاص المنع بتاء التانيث منقوض بان التاء في اربعة للتانيث ايضا فان معناه
اربعة رجال باعتبار التانيث في الجمع المذكر وكذا الحال في الزيدون الاربعة وان كان جمع
سلامة كما صرح به الشريف في حواشي الرضي ويؤيد ما ذكرناه انهم قالوا في اسود ممنوع
في قبول التاء حيث لا يقبلها باعتبار الوصف بل باعتبار الاسمية اذ القياس على ما هو
سوداء دون اسودة وقد اعترف به الشيخ الرضي لكنه لم يتفطن كذلك ومصداقه المثال
ثم ترك الاول لما فيه قوله التانيث اللفظي الحاصل بالتاء يعني بحسب الظاهر فان المعنوي
ايضا حاصل لكنه بحسب التقدير وانما لم يقل التانيث اللفظي مع ظهور كونه انسب واوفق
التقابل وعدم الاحتياج الى التقدير والتقييد في العنيه خارجان عن هذا الحكم مع انهما داخلان فيه وان
هذا الشارح بقوله لا بالالف يعني ان الاتيان بالتاء للاحتراز عنه من الغافلين في قال ان مراد
المص التانيث الذي يعرف بالتاء المعنوي لم يعرف بالتاء بل بامارات تدل على اعتبار العرب تانيثه فانه
في صورة تسليم ان المعنوي لا يعرف بالتاء باياه والمعنوي كذلك لضرورة انه لا يقابله الا بواسطة
اللفظي وجعل المعنوي بمعنى ما ليس كذلك مع ان الاول يلزم المصير لما ذكره الشارح قدس سره
على الثاني يكون الفاصل شروطه بالعلمية وهو باطل وشرط تحتم تاثيره قبل ان مع العلمية
فعبارة المص قاصرة بهذا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذلك بعد قوله والمعنوي كذلك بل لو ذكره
لكان العبارة في غاية البشاعة قوله من حروفها الثلثة فيلزم في كون التحرك شرطا الوجوب في الثلاثي
كون الحجة شرط الوجوب في التحرك الاوسط منه ثم منع والاحسن انه عبارة عن تحرك اوسط
الكلمة ثلاثيا كان او خماسيا فاذا سمي بابرهم من لغات ابراهيم مؤنث يجتمع فيه الشرايط
الثلثة للوجوب ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المؤثر فيه الوجوب لا يكون
الا احد الامور فانا لو فرضنا جواز اجتماعها لتحقق الوجوب بواحد منها فقط وذلك

لانه قد ثبت ان الوجوب يحصل به والاثبت نورا الوجوب فيه يحصل بعد الواحد وايضا ليس
الوجوب مما يقبل الشدة والضعف حتى يكون لغير ما ثبت به دخل فيه قوله ليخرج الكلمة بثقل احد الامور الثلثة
الى قبل لا يظهر اعتبار حدوث ثقل من كل سبب اذ لا يعقل ثقل من الوصف والعلمية ولا في العدل
بل هو منشأ الخفة كما يرشد اليه انه مثلثة ولم اعثر على هذا الكلام في غير كلام الفاضل الهندي
في هذا المقام وانت خبير بان كتب هذا الفن مشحونة بذلك وقد صرح به اكثر الشارح منهم
الجاربردي وصاحب الوافية والمص ايضا قد صرح به في الشرح قائلا وانما اشترط في المعنوي
مع هذه الشيئات الثلاثة اذا كان ثلاثيا ساكن الاوسط حتى يرجح الشبهتان خفيفا ومنع صرفه للثقل
لكان خفته فما يجابه احد السببين منصرف والقول بمنع كل ثقل في الاسباب لا يتجه لان الثقل
لم يعتبر في هذا من حيث هي هي بل من حيث انها فروع لامر اخر فان الفرع بالنسبة الى الاصل
كما صرح به الشيخ الرضي في بحث الجمع في هذا الباب حيث قال ثم لجعل الياء المكسورة
ما قبلها في غير المنصرف التخفيف بسبب الفرعية هذا وهو مما لا نزاع فيه الا يرى ان تمت مع كونه ثقيل
بسبب الذات فيه ثقيلة ثقيل باعتبار ان التانيث فيه لم يجعل ذلك لا يقال وقد سبق ان سبب
المنع هو المشابهة للفعل وهذا مناقض له لانه لما حصل الثقل بسبب تحقق الفرعيتين قصدوا
تخفيفه ولما وجدوه شابها بالفعل في هذه الجهة خففوه كذلك فكل منهما سبب لذلك ولا يخفى ان
الاول لما كانت سببا لمطلق التخفيف والثاني للتخفيف بهذا الطريق ناسب ذكر الاول اولا والثاني
فيما سبق لما يقتضيه الحال وبهذا التحقيق ظهر سقوط ما قيل فيه من حيث مقاومة الخفة لاحد الثقلين
اما اولا فلان تاثير العلل ليس للثقل بل للفرعية واما ثانيا فلعدم لزوم الثقل لهما والعلمية
والوصف والعدل لا يتصور فيها الثقل بل حصول الخفة في الاخير ظاهر واما ثالثا فلان
انتفاء لزم قدم وجود وجود اعلام المذكورة يدل على ان مدار الاشتراط وعدم ضعف
التانيث وقوته ذا الخفة والمقاومة سيان في الجانبين والثالث مما لا يعتنيه نظيره
انه مما لا مساس له بما نحن فيه قوله علمين لبلدتين في بلاد فارس فيه اشارة الى تقول

العلمين

لبلدتين الى وجه تانيث فان اسماء الاماكن قد يلزم تانيثها بناء على البلدة وقد يلزم تذكيرها بناء على
المكان وقد يجوز بها الامران باعتبار التكلم وان صح السماع وما لم يسمعوا فيه شيئا في كلام العرب جوزوا
وكذا اسماء القبائل في تاويلها بالقبيلة والحي اقول ما لم يسمع فيه شيء ينبغي ان يصرف لا غير
لان الاصل في الاسم الصرف انتهى وذكر بالفاضل الظهور ان القول بانهما علمان للمكانين
غير صحيح نعم ما ذكره مسلم في اسماء القبائل بناء على كون الحق مراد فالقبيلة لكن المكان والبلدة ليسا
بهذه المثابة بل هما مترادفان بحسب المفهوم قوله يمتنع صرفهما لم يقل ممتنع في القرب رعاية
للتناسب بينه وبين قوله فيهما تجوز صرفه واشار بقوله صرفهما الى انه يحتاج تذكير العلم
في هذه المؤنثات الى تاويل ولم يشير الى وجه التاويل لظهور امره وهو انه عومل معها معاملة
الالفاظ او الاسم بهكذا قيل والاظهر ان تانيث الضمير باعتبار رجاعه الى مجموع الامور الثلث
لا الى كل واحد منها حتى يحصل تلك الاشارة قوله اي بالمؤنث المعنوي مذكرا الاصل طلاقه
بل او لم يعتبر تانيثه لتاويل ولم يكن منقولا عن مذكر فان نحو كلاب فانه في الجمع
بتاويل الجماعة لا بنفس اللفظ ونحو رباب علم امرأة منقول عن رباب بمعنى سحاب لا يمتنع
من الصرف ولعل المص لم يتعرض لما فيه لان اطلاق المعنوي ظاهر في الاصلي فيه نظر وقال
في الجواب عن ذلك ان المراد شرط من بين الثلثة المذكورة الزيادة على الثلثة ولا ينفع
اشتراط الاخران على انه اذا كان المؤنث المعنوي في الاصل مذكرا لا يسمى به العرب
المذكر ثانيا بل المذكر الذي كان في الاصل وكذا المنقول عن المؤنث بالتاويل منقول
عن مذكر اذ العرب لا يسمى به بالتاويل سلم لكنه غير نافع واما حلاوته فهي ممنوعة
لجواز ان تقول يسمى بهذا المؤنث مذكرا اشير الى لفظ كلاب او رباب جزما قوله
يمتنع صرفها كانه اشارة الى ان الضماير الواقعة في كلام المص كما هي الى الالفاظ وظواهر
العبارات فاذا لم يكن التانيث في اللفظ المراد من حيث هو لا ينبغي تانيث الضمير الراجع
اليه قوله ان يكون علمية قيل لم يقل شرطها العلمية كما هو دابه لانه صار هذا النفس

في هذا الباب شايعا في معنى اشتراط علمية ما فيه التسبب والمراد ههنا اشتراط كون
التعريف تعريف علمية او علمية ويرد عليه ان المؤثر انما هو التعريف والعلمية شرط كما نطق
به صريح عبارته وقوله فيما بعد وما فيه علمية مؤثرة مبني على التجوز او على اصطلاح غيره فالاولى
انه لو قال كذلك لكان المعنى المعرفة شرطها ان تكون علما وانت خبير بان تعيينه بسبب
والتعريف ليس بعلم فلا يستقيم على كلا الوجهين قوله اي يكون هذا النوع من جنس التعريف
في فيه نظر لضرورة ان العلم ليس من جنس التعريف بل هو احد المعارف
اشير اليه على انه لا سبيل الى اعتبار الباء مصدرية مع كون ان يكون في تأويل المصدر لا
به انه لو قال شرطها ان يكون علما لما افتقر في تأدية ما قال الى الباء قوله بان يكون حاصلا
في ضمنه قيل فيه يعني لا وجه لابانه بالضمن فان حصوله فيه ليس كحصول الجزء في الكل بل
هو قائم به حاصل فيه حصول الصفة في الموصوف وليس بشيء لان حصول شيء في ضمن
اخر يصح الحكم بكونه في ضمنه ولا يخفى ان ما جنح فيه من هذا القبيل قوله اظهر في فرعية العلمية
فان فرعية العلمية للتنكير انما هو بتوسط التعريف قيل او لكون على وزنه كثير الا
سببا بان لا يكون التسبب عاما حيث بالشرط وليس قوله وما فيه علمية مؤثرة بطل
العلمية سببا وانما وصفت بالتأثير احترازا عما بالسبب ممن قال جرى فيه على اصطلاح
البعض او على سبيل التجوز زعم بان يقتضي بعتدبه انتهى وفيه تناقض من وجهين لان التعليل
به لك صريح في التعبير وهو مع ادعاء الاتحاد يتناقضان جزما وكذا الاعتراف بان وصف العلمية
بالتأثير ليس لكونه ذات تأثير مع رد كونه على سبيل التجوز قوله حقيقة كابراهيم وحكما
اشارة الى دفع ما اورده الشيخ الرضي من ان اشتراط العلمية في العجمية ليس بلازم بل
الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية وحاصله ان يقال بشرط العلمية
ذلك لتضمنه بيان الواجب على ابلغ وجه واكده على انه لو قال وشرطها ان لا يستعمل في كلام
العرب اولا الا مع العلمية لكان قاصرا في تادية المراد منقوضا بما كان كذلك بعد التنكير

ليه ولا ينافيه لاولية لكونه مبدأ الاستعمال وما قيل من ان التعميم الى الحقيقي والحكمي جمع بين
الحقيقة والمجاز مما لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله فانصراف نوح انما هو لانتفاء الشرط الثاني وهو
اختيار المص لان العجمة العلمية فيه نظر لان انصراف نوح لانتفاء الشرط الثاني بالاتفاق وان اراد
ان وجوب انصراف نوح انما هو مختار المص وغيره يراه كهند على ما في الهندي وقد
كما ستقف عليه وستظهر لك ان التعليل بذلك شاهد عليه قوله هذا تفريع بالنظر الى
الشرط الثاني فان قلت في ذكر نتيجة الشرط الثاني وترك نتيجة الشرط الاول نظر وكان
الاولى ان يقول تفريعه ونوح منصرف وشتر وابراهيم ممتنع قلنا لما صار اعتبار الشرط
الثاني بعد تحقق العلمية في العجمة ناسب ترك التفريع بالنظر الى الاول والاقتصار على بيان
ما يكون في الاعلام ممنوعا وما يكون لان ذلك هو المقصود بالمعرفة على ان التمثيل بنحو
فرند لا يتم الا بضميمة اذا سمي به مذكر ولا يخفى ما فيه من سوء الامتزاج فان قلت وما الدليل
على كون نوح اعجميا وسجان من بعض اصوال الاسماء الاعجمية والعرف الحالية قلت فالا
ان الدليل في العجمة النقل واجماع اهل اللغة على انه اعجمي قوله وشتر وهو اسم حصن
بديار بكر قيل في القاموس قلعة بادان بيح بردعة وكنجه واما ما كان فليس عيثا
العجمة فيه قطعيا لاحتمال اعتبار التأنيث ولذا لم يلتفت سيبويه واكثر النحاة بتحريك
الاوسط ولم يرد بها في الزيادة على الثلاثة لان لمكا ابا نوح عليه السلام منصرف بهذا
ولا يخفى ان امتناعه في الصرف لاجل تاويله بالبقعة او القلعة في غاية البعد والتعسف
بانصراف لمك باطل لان انصرافه ليس مقطوعا به بل الذاهبون الى انه لا تأثير لتحرك الاوسط
في العجمة قالوا بانصرافه والذاهبون الى خلافه قالوا بخلافه ولذا قال الشيخ الرضي المناسب
البناء على احتمال التأنيث لمك لانه اسم ابي نوح عليه السلام قوله وانما خص التفريع بالشرط
الثاني الخ قيل فيه ان منع صرف شتر ايضا خلافية فينبغي ذكر شتر ايضا للتنبيه على ما
هو الحق عنده فالتخصيص لنوح بمجرد التنبيه على انصراف نوح بل التنبيه على امتناع

شتر ايضا وبهذا ظهر ضعف قوله وبهذا اندفع ايضا ما قيل ولا يخفى عليك ان منع الصرف
نوح سهو من صاحب المفصل فالاولى لان غرضه التنبيه على ما اجمع عليه النحاة وسهى فيه البعض
واما كلامه فيشعر بان المسئلة خلافية ويترجح مذهبهما ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره
الاعتذار عن عدم التعرض لما يتفرع على الشرط الاول لا تحقيق بيان ثمرة الخلاف
انما تظهر في نحو شتر ونوح ليتحقق التقديم على شتر وابراهيم لاصالة الانصراف ولا يجوز
تأخيره عنهما كيف وقد سبق مثل ذلك غير مرة فلا وجه لعدم التقديم عن كونه اولى وقد
احطت بحقيقة الحال فهذا واما ان منع نوح سهو من العلامة فباطل لان مختاره ايضا
الانصراف الا انه لما اعتبره كهند استند منع صرفه لخصمه فان اراد ان هذا سهو منه فممنوع
اذ لا دليل عليه سوى ما ذكره بعض المتأخرين من انه لم يسمع نحو لوط غير منصرف في شئ
من الكلام وهذا ليس قطعيا فيه والتفصيل على وجه تبيين الحق ان سيبويه واكثر النحاة
على ان تحرك الاوسط لا تأثير له في العجمة بل كل مذكر سمي بثلثة احرف من حرف الث
مصروف اعجميا كان او عربيا الا ان يكون على وزن الفعل او يعتبر العدل فيه وذلك
لان التأنيث اقوى من العجمة فان له علامة مقدرة تظهر في بعض التصرفات وهو التصغير
بخلاف العجمة فيعتبر فيه ما لا يعتبر فيها ويحكم بجواز صرف الثلاثي منه تارة وامتناعه اخرى
وبعضهم يقولون بتأثيره مطلقا ويثبتون المعقدة العائلة ان التأنيث اقوى بان
بان العدل المقدر اضعف العلل لانه امر تقديري يتوقف على منع الصرف ولذلك جاز
كانه مصروفا واذا اعتبر في سحر وباب عمر فاعتباره في العجمة اولى وبعد ذلك يفرقون
بوجوب انصراف نوح ولا يجوزون اعتباره كهند وما كان هذا الظاهر فيه كونه
بخلاف ما ظهر ان الاول غير سديد صاحب عن كلا القولين وسوى بين
التأنيث والعجمة حركة وسكونا وهذا ما يقتضيه التحقيق ويستدعيه النظر الدقيق ولما كان
ما سواه لذلك البعض قال في الايضاح خالفهم الزمخشري لشبهة وهو انهم متفقون على وجوب

صرف نوح ولوط وهذا كنوح وهو قوي جدا بالنظر الى المعنى الا انه لم يسمع منع صرف نحو نوح
اخذ قيد في العجمة وهو ان اشترط في اعتبارها الزيادة واوكد على القول الصحيح ويتوقع
بين نوح وبين هند واجمعوا على ماه وجور جاء وردوا التمار في الجواب ويشبه ان كثير
الناس متفقون على وجوب انصراف متحرك الاوسط في العجمة ايضا وكان منع هذا النوع
سمعوا منهم لما صح ذلك منهم فنعني ان الاعتبار سيان كفتي الميزان والجواب غلط لان
الشئ اذا اعتبر شرطا لتحقق اخر لزم ان لا يتحقق بدونه لضرورة ان المشروط لا يتحقق
بدون الشرط والشئ ما لم يثبت في نفسه لا يتصور ثبوته في شئ اخر فالصواب ان حصول
الحركة والسكون خارج عن مفهوم العجمة والتسبب انما هي العجمة وان اشترط الحركة والزيادة
انما يليق لتقويته احد التسببين وقد عرفت ايضا ان ما تمسك به الشارح في التعليل بقوة التأنيث
وضعف العجمة ليس بصحيح لان هذا دليل على لا يعتبر تحرك الاوسط في العجمة ويعتبره في التأنيث
وقد الغاه المص في الايضاح ولعله اخذ ذلك من كلام الرضي حافظا عن كونه مبنيا على تأييد
قول اكثر النحاة فانه لم يرض بما اختاره المص ولا بما ذهب اليه صاحب الكشاف
لتسمعه من الصرف الاستنة او ردع على المصرف وعبرير ويؤيده ما يقال فيما يحتمل
ان يكون من تتمة ما قبل وان يكون من كلام الشارح ثم قيل الا حي والعرب اسمعيل
واولاده وكلاهما ليس كما ينبغي اما الاول فلان الماخذ كلام الصنديد وهو يكذا وقيل
ان هود اكنوح لان سيبويه قرنه معه ومنهم من يقول ان العرب من ولد اسمعيل الى
على ان العارف باساليب الكلام لا يجوز كونه من تتمة القول جدا اذ لم يقع فيه ما يشعر
بالاختلاف حتى يكون ذكر المؤيد من جملته مع ان المناسب حينئذ ان يقول ويؤيده ما يقال
والثاني ان القائل بكون العرب من ولد اسمعيل لا يقول بان اسمعيل منهم ويريد اختصاصه
باولاده ايضا بل يقول انهم ولده يعني ومن كان قبل ذلك فليس بعربي لان من عدهم
ليس منهم بعربي الا ان تمام هذا بديهي البطلان هذا ولا يخفى انه كان الا

ان لا يتعرض لبيان هذا الاختلاف وتأييد البعض لان هو داخل كلا الوجهين في كلا
القولين واجب الانصراف ثم يوهم البناء على مذهب صاحب الكشاف لكن لم اعثر على احد
احد اليه الا بعد ان ينبه ذلك وجوب الانصراف في هذه الاسماء جزءا ونوع ولوطا ليسا
كذلك عنده كما عرفت قوله وهو قائم مقام السببين الانسب القائم او نزل هذا قائم
تدعلم بجماعة الشركيبا قوله اى شرط نيابته مقام سببين وانما عدل عن اعتبار المرجع لتعلق
نظهور ان كل واحد منها يشترك في وصف التأثير فيه لا يتم المقصود اعني امتناع الاسم
بهذه الجمعية من غير انضمام سبب آخر فوجب ان يكون المرجع ذلك ولا بعد فيه لسبق
التصريح بقيامه مقام سببين ومن لم يتفطن لذلك اعترض بان الاظهر شرط تأثيره وما
ذكره بعيد عن الفهم قوله وهي الصيغة التي كان اولها الخ فيه ولم يتعلق بما اشار اليه
بالمثالين مع انه الا قصر لان المثالين على وزن مفاعل ومفاعيل فيخرج منه بظاهره جعافر
وجواهر ولكن يرد عليه صحارى فينبغي ان يقيد الحرفان بان يكون اولهما مكسورا
تحقيقا او تقديرا ثم قيل وكانه لم يتحاش عن دخول نحو صحارى في التعريف لانه لا يلزم
من دخوله الا منع صرفه وهو غير منصرف لا محالة لالف التأنيث وفيه اغلاط احدها
ان المراد تغيير الصيغة وتعيينها على وجه تتميز عما عداها وهذا لا يحصل بذلك والاجناس
اقامة المثال مقام المعرف على انهما مثالان للصيغة والوزن ولا امتياز فيه بين مساجد
وجعافر حتى يتوهم عدم الشمول وثانيها ان الراء في صحارى مكسورة لانها كمساجد
بالاتفاق فزيادة هذا القيد لا يخرج عن التعريف لكون اول الحرفين مكسورا حقيقيا
عند البعض وتقديرا عند الآخرين كما صرح به الجوهري وغيره وثالثها ان امتناع
صحارى ليس لالف التأنيث لاختصاص منعه بوزن فعلى وفعلاء بل لكونه على صيغة
منتهى الجموع كيف وبعض العرب قد يحذف الياء الثانية منه المنقلبة اليها
الف التأنيث مع اتفاقهم في كونه غير منصرف قوله ولهذا سميت صيغة منتهى

من اضافة المصدر الى الفاعل واللام للعهد او المعنى صيغة منتهى الجموع جمع الكسر بمعنى ان
تلك الصيغة من حيث انها هي غير مقابلة للتكسير لا ان هذا الجمع منتهى جموع مفردة كما توهم
حتى قيل ان المراد بالجموع ما فوق الواحد قوله كالجمع بامن يعني كالجمع بان يجمع هذا في كل
وان لم يكن قياسا مطردا وانما قيل في ان الاولى كالجمع ليشمل ما ينبغي لان ابا منين ليس ثابتا بالنقل
وان كان القياس جوابا كذلك قوله او المراد بهما تاء التأنيث قيل فيه لطافة ثم قيل مع على التوجيهين
المراد السلب المطلق اى لا يكون معه تاء او نا لا ان المراد ان لا يكون معه حال الوقف ولا
يكون تا حال الوصل ولا يحتمل ان يراد المجرور لان الضمير الراجع فلا يتصور فيه اللطف المعتبر
بصحة ارادة امرين لفظة الهاء والراجع اليهما ثم ان اطلاق السلب لا يتصور على الاطلاق الاول
للزوم المحذور كيف ولو جاز ذلك لما احتيج الى التقييد كذلك قوله جمع فارهة لا فارة لان
فاعلا اذا كان صفة لا يجمع على فواعل قال قدس سره في الحاشية الفارة الحاذق ويقال
للبغل والحمار فارة بين الفروهة ولا يقال للفرس فارة بل جواد وهكذا في القاموس وقيل
الانسب بحسب جمع فارة على ما في القاموس ان الفارهة الجارية المليحة او لا مالة او الشديدة الاكل
ولا يخفى انه من قبيل التحكم قوله وانما اشترط كونها بغير تاء قيل وههنا نكتة جليلة يجب ان يعثر عليها
وهو انه قال المص ههنا بغيرها اى بلا تاء ووزن الفعل غير قابل للتاء فما بين الجمع ووزن
الفعل فرق ذلك لان تصل منصرف مع خلوه من التاء لمجيء بعلة وجوارب جمع جورب بمعنى لفافة الرجل
غير منصرف مع مجيء جواربة وانت خبير بان هذا الفرق لا يليق ذكره فضلا من كونه نكتة كيف
وقوله بلا تاء لا يصح ان يراد به الا عدمها بالفعل سواء كان اللفظ قابلا لها ام لا بخلاف غير قابل
للتاء فانه صريح في وجوب صرف نحو بعل لمجيء بعلة وهذا هو المقصود اولا وآخرا وبيان
المقصود بلفظ صريح لا يعد نكتة قوله ولا حاجة الى اخراج نحو مدائن قيل فيه تعريض لمن قال
ينبغي ان يقيد الجمع بكونه بغير ياء النسبة ايضا ليخرج نحو مدائني ولمن اجاب بان المراد بالجمع
صرف يكون للفرق بين الجنس والواحد نحو روم ورومي وزنج وزنجي فاشار بقوله واحد

والبحث الذي... ووضع ... ان المراد بالجمع ... [illegible]
جمع ... لفرق بين الجنس والواحد ... [illegible]
بعد شائع ... لان ... [illegible]
الى الاول ... [illegible]

الا انه لا الشبهة بينه قول المجوب وليس بذلك والله اعلم بالصواب فان فرازنة ومدائنة بجمعهما خرجا عن صيغة منتهى الجموع لعدم صدق تعريفها عليهما والمقصود بالشرط اخراج فرازنة ومدائن فيهما عن الحكم فانه اذا اثبت لا دخل عليه بالشبهة او تاء التانيث حكم ظهر على حرف الشبهة والتانيث لشدة الامتزاج وصيرورتهما كلمة واحدة كما علم سابقا ومدائن جمع في الحال وفي الاصل فلو اعتبر جمعيته لكان مدائني غير منصرف لان الاعراب الذي يظهر في بالشبهة لعراب مدائن انتهى ولا يخفى ان هذا اغنى عما ذكره الشارح قدس سره احسن لانه لاخفاء في ان الكلام فيما تحقق جمعيته باقية على حالها ومثل هذا لا يدخله يا الشبهة واذا صار علما زال جمعيته كحضاجر ومدائن وجاز دخول يا الشبهة ثم لا تعتبر جمعيته الاصلية اذ قد صار كالمفرد وفي لحوق يا الشبهة فلا وجه لتعميم قيدا وزيادته فتحرج به وما ذكره الفاضل باطل من وجوه اما اولا فان التعريف الذي ذكره الشارح ليس من كلام المص والشارح لم يرد به تفسير منتهى الجموع مطلقا بل القائم مقام السببين الحاصل بعد شرط انتفائهما بدليل قوله فيما بعد فعلم ان صيغة منتهى الجموع على ضربين فكيف يصح القول بان المقصود بالشرط اخراج فرازنة ومدائن فيهما عن الحكم وابايهما خارجا عن الصيغة وان لم يذكر هذا القيد ولكان حكم تعميم هذا القيد اليهما جميعا لا يمكن الا بان يراد بالرباعي ما للفرق بين الواحد والجنس وهذا مع ما فيه من التكلف الشكاف ليس مستقيم لان تاء التانيث في فرازنة وكذا اليا في مدائني لا يصح اعتباره للفرق وثالثها انه لا يلزم على قوله بان عدم التاثير لزوال الجمعية وعدم اعتبار ها ولو كانت هي معتبرة لكان الاسم غير منصرف مع انهما ايضا عدم انصراف فرازنة جزما لتحقق الجمعية واعتبار ها معها وبغض الامر مع صريح عبارة المص شاهد لصدق عليه ورابعها دفنض الامر مع صريح عبارة اله ان فرازنة اما جمع فرزين او فرزان كما قال الشارح ولا يخفى ان شيئا منها لا يجمع على مساجد فلا يصح لعبارة مجرد اخذ الثاء والقول بان المقصود اخراج فرازنة قوله واما فرازنة الاستيناف وطوير التفصيل بتعميم ان

عدم وجوده في الخارج

مساجد ومصابيح عديلان لم يحصل التعدد وكانه قال اما مساجد ومصابيح غير منصرف واما فرازنة فمنصرف سهو ظاهر نشأ عن الغفول في كاف المثل قوله فمنصرف فلم يقل فمنصرفة اذ المراد اللفظ فانه علم والتنوين لمشاكلة مسماه هكذا قال الهندي وقيل فيه بذهن على قاعدة تستعمل اللفظ اذا اريد به نفسه وهو انه في حكم اللفظ اريد به معناه لان المقصود احضاره فيحفظ حكمه مبنيا في معناه لئلا يكون في احضاره اختلاف ثم قيل ومنهم من غفل وقال لما كان لا تنوين في فرازنة هذا وانت خبير بان الاعتراض لا يتجه عليه بتلك القاعدة لعدم منافات جمع لها بل هي اظهر كما لا يخفى قوله فيدخل في حد الجمعية فتعود متشابهة بالمفرد لفظا ومعنى ولذا كان اجزائه ما يجري على الاحاد قوله هذا جواب عن سوال مقدر وقيل بناء هذا البيان في الشرح فتى انه صار مجمعا عليه وانما يحسن تقدير السؤال لو كان ما شيا على ما سبق وليس كذلك

بخلاف الكلم

فالاولى انه للتذكر وعلى من قال في القاموس حضاجر اسم للضبع معرفة لا ينصرف لانه اسم لواحد على بنية الجمع لولا انه للتنبيه على ان هذا الوزن لا يكون غير منصرف الا للجمعية وبغو لفيه سائر الاسباب ولذا جعل هذا اللفظ غير منصرف لجمعيته الاصلية ولم يعتد بالتانيث والعلمية انتهى ولا يخفى انه من العجائب فان ورود حضاجر على ما سبق وكونه ناشيا منه ظاهر فان في توجيه وروده ان يقال حضاجر اسم للضبع مفرد فكيف امتنع من الصرف وهو مفرد ولا يجوز ان يقال لانه صيغة منتهى الجموع لان ذلك شرط الجمع كما نع ولا يوجد الشرط على انفراد

ده

سببا فلا بد في تحقق الجمعية التي سبب واشترط جميعا وقال في الايضاح شارحا لقوله وحضاجر في التعدد يرجع به ذاعترا ضنا على قوله وان يكون جمعا ليس على زنة واحد من وجهين فاجاب عنهما بجواب واحد هذا ولا ارى احدا قال بعدم انصرافه لعلة اخرى حتى يحتمل الترديد ستثناه لكنه من قبيل شرح الكلام بما لا يرتضيه صاحبه وليت شعري لم اتى بكلام القاموس فانه قال اسمس له بجدواه جدا وقد تبين بذلك بطلان التنبيه ايضا قوله يطلق على الواحد والكثير قيل هذا يوهم ان يجيء اطلاقه على الكثير والواحد ثنانيا وليس

لذلك فان اطلاقه على الكثير باعتبار اطلاقه على واحد واحد على سبيل البدل ويوهم ان المنافي
للجمعية اطلاقه على الواحد دون الكثير مع ان الاطلاق على الكثير ايضا ينافيها فالاولى ترك الكثير
انتهى ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره تحقيق علم الجنس وايضاحه فلا يصح الاكتفاء بالواحد
امر الابرام في جانب الاوهام فتدبر قوله لا الجمعية الحالية بل الجمعية الاصلية تنبيه على ما يتوجه على ظاهر كلام
المص من ان منع الصرف للجمعية الاصلية لا لكونه منقولا عن الجمع وعلى ما يتوجه به في انه قوله لانه منقول
والعلمية وان كانت منافية للجمعية كالمنافات للوصفية لكنه لا مانع من اعتبارها في حال العلمية لان
الممتنع اعتبار المتضادين في حكم واحد لا اعتبار ضد مع وجود ضده كذا قيل والاحسن انه اراد
بيان المراد بقوله لانه منقول عن الجمع فان هذا المعنى حاصل في ضمن تلك العبارة لا محالة وما ذكر من
الجمعية مع العلمية بعيد عن نهج السداد اذ لا يخفى ان اعتبار ضد مع وجود عين اعتبار المتضادين
في شيء واحد بل يجوز اعتبارها معها لا يجوز اعتبارها معها ولذا حكم المص بعدم اعتبار الجمعية الحالية
كما انه حكم فيما بعد بمنافاة الوصفية للعلمية والتفصيل ان الوصفية المقابلة للاسمية في قولهم الاسم
الجنس اي الاسم غير صفة واما صفة معناها كون الاسم دالا على ذات ما مبهمة باعتبار معنى معين
المقصود اولا ترى ان اسماء الزمان والمكان والالة لم يجعلوها صفات لدلالتها على ذات معينة
باعتبار نسبة معنى اليها ولا شك ان الوصفية بهذا التفسير لا تجتمع مع العلمية نعم ان فسر بكون الاسم
دالا على اتصاف ذات بمعنى اعم من ان يكون تلك الذات معينة او مبهمة امكن اجتماعها مع العلمية
لكنها خلاف الظاهر لكن المشهور في تفسيرها هو الاول وبه تظهر الفرعية في الاسم وقس على ما ذكرنا حال
الجمعية وما ذكره الشيخ الرضي من انهما ليستا بمتضادين ويصح اعتبار حقيقة الجمعية مع العلمية
كما يسمى جماعة معينة من الرجال بكرام مثلا فيكون هذه الجماعة المسمى بهذا اللفظ فيكون معنى
الجمعية باقيا فيشكل بمنع لان مقتضى الجمعية في اكرام صحة اطلاقه على كل جماعة موصوفة بالكرم
وذلك لا يجامع مع كونه علما لجماعة مخصوصة فالوصفية والجمعية اذا اعتبرتا على ما هما عليه
من الاطلاق لا تجامعان العلمية واما ان اعتبار الجمعية الاصلية بعد زوالها ينافي العلمية

التحقيق ان الجمعية بحسب الثابت وعدمها كالصفة في عدم فرق فلا يجوز اعتبارها مع العلمية

كما هو الظاهر من كلام القائل فيتبين الفساد وبما سبق من التفصيل تبين قصور الشارح الرضي حيث عرض
على المص في هذا المقام لمنعه الجمع بين الوصف والعلمية وصوب جواز اجتماعهما فان مدار كلام
المعنى الثاني ومدار كلامه الاول ولما كان ظهور الفرعية بالاول لم يبق وجه لحمل على الشيخ فتأمل
قوله لان الضبع هي انثى الضبعان نقل عنه قدس سره انه قال في الحاشية الضبع
هي الانثى والضبعان هو المذكر والجمع ضباعين كسرحان وسراحين ولعله من قبيل الغزية لان
الاعراب يجوزها الانثى بنا به المنع الصحيح ان التانيث كون الضبع كالسبع فاللغة الفصحى والضبع
معروفة ولا تقل ضبعة لان المذكر ضبعان والجمع ضباعين والانثى ضبعانة والجمع ضبعانات
وضباع وهذا الجمع للذكر والانثى مثل سبع وسباع انتهى قوله علمية غير مؤثرة والا لكان بعد
التنكير منصرف قيل ان الشارح ارتكب مؤنة رفع با سوى الجمعية وعنه غنى اذ مع الجمعية والتانيث
بالالف لا تاثير لسبب اخر ولا اعتبار له لان كلا من السببين مستقل والجمعية والتانيث غير
مستقلين وغير المستقل وان قل يغلب المستقل وان كثر وهذا ليس بصواب لان ذلك التنكير
به ظاهر كيف والقائل حكم بان بعض النحاة منعوا منعه لغير الجمع فالمنع اي ايراده ودفع
ولا يخفى انه لا يندفع بما اجيب به لان مبناه الترجيح فلا يصح اعتباره الا اذا كانت الجمعية متحققة في
الحال فانها اذا لم يوجد كذلك يظهر رجحان ما هو الموجود قوله والتانيث غير مسلم قيل الغرض
من منع التانيث تحقيق حال التانيث في حضاجر والا فوجود التانيث لا يضر بعد ان الجمع
لا تؤثر او تكثير الجواب وهو موافق لسوق الخطاب ولا يخفى ان هذا التوجيه عجيب فان تحقيق
حال التانيث لا يكون الا بعد تسليمه والشارح في صدد المنع ودعوى خلافه ومنع وجوده
مبنيا على المنقول عن السؤال فان مبناه اثبات التاثير له وللعلمية جميعا فالتزام دفعه بما
فيه يتم المقصود وهو استقلال الجمع في المنع وبهذا تبين سقوط الوجه الثاني ايضا قوله
لئلا يتوهم ان الجمعية فقط بل لانه اشترط له حتى يشترط به ولا يخفى فساده لان صيغة
منتهى الجموع شرط له كما صرح به فمعقول لم ينقل الجمع شرط ان يكون صيغة منتهى الجموع

في الاصل كما في الوصف شرطه ان يكون وصفا في الاصل لسلبه تنوينهم كذلك وكان القائل ذهل
عن كلام المص او لم يرد منهم قول الشارح ولا عزو فيه فان هذا مذهب القديم لجاوزانه عن سبانه
تقديره ان يقال قد تقصيت عن الاشكال الوارد قيل قد اشار بهذا التقدير الى وجه تقدم
حضاجر على سراويل وفيه نظر وله وجه اخر وهو انه اقرب وقعا او اوضح انتهى ولك خبير بان
مبناه وكذا وجه النظر ضلاله لما ذكره من ان حضاجر ليس جوابا عن سؤال مقدر فان تقدم
السؤال انما هو اذا كان تاما بما سبق وحضاجر ليس كذلك وقد تراه ايضا بيد الشارح
وانه كذلك والعجب من القائل انه كيف زعم ان مراد الشارح ما ادعاه ولم يتفطن لان كلامه
صريح في خلافه موافق لما ذكره المص في الشرح من ان سراويل في الاعتراض على هذا الباب اغفل
من حضاجر ولذلك اضطرب فيه وبه ظهر فساد الوجهين المبنيين على استحقاق تقديم حضاجر لكونه
غير منصرف لا محالة ولانه جمع في الاصل من غير تكلف فان سراويل اذا كان وروده حضاجر
بتعيين المص لا يبقى احتمال تقدمه عليه قوله في موارد الاستعمال نبه بذلك على انه لم يرد بتعيين
وهو الاكثر انه مذهب النحاة كما صرح به المهيزي ودل عليه الشارح اذ ابتقاؤ اللحاق كما باما مع
ان التقدير خلاف الظاهر قوله كما قيل فان المراد كما هو الاكثر بحسب الاستعمال لكنه يفهم
من صريح اللفظ فلا حاجة في افادته الى ذلك التقدير لكن ينبغي كما عرفت من انه ليس لتمام الكلام بل
للتنبيه على ما هو المرام ولا وجه لمنع الحاجة اليه كيف وقد ذهب البعض خلافه مثل صفين العلمين
قوله مبنا بهذا الجواب على تعميم الجمعية فيه نظر لانا قيل يلزم على هذا ان لا يكون لسبب منع الصرف
كون الاسم على وزن الجمع اما مطلقا فيلزم ان يكون في التحقيق سبب منع الصرف وهو
الجمعية لكونه على وزن العلوس الا انه لم يتحقق شرط تاثيره ولا يخفى بعده واما كونه
على وزن الجمع الذي هو صيغة منتهى الجموع لان المراد هو الاول ولا بعد فيه لظهور ان
جميع اوزان الجموع متساوية الاقدام في صحة اطلاق الجمع عليها واختصاص هذا الجمع بالمنع
انما يعرف بذلك الشرط فكما يخرج ساير الاوزان به عند عدم التعميم كذلك يخرج به عند

ولا فرق بين الامرين الا بتفاوت الاوزان قلة وكثرة بل لان كون المفرد والموازن له
في حكم ما ثبت بعد منع الصرف بالحمل عليه لا قبله كما لا يخفى على المتامل الخبير ولذا حكم المص بجزوم
ام غير الجميع على هذا التقدير حيث قال في الشرح ويلزم سؤال ان يقولوا الجمع وما شبه الجمع وكذلك
يقول بعضهم انتهى قوله فكانه سمي كل قطعة من السراويل سروالة ودل عليه كلام القاموس ايضا
سروالة وسروال وسراويل حيث قال السراويل اعجمي او جمع سروالة او سروال او سراويل
فلا معنى لجعل سراويل جمعا تقديرا بل ينبغي ان يجعل منقولا من الجمع كحضاجر وكان وجه الاحتياج
الى تقدير الجمع انه لم يوجد سراويل في كلامهم بمعنى الجمع كما وجد في حضاجر فقدر انه كان الاصل جمع سروالة
الا انه لما قدر جمعيته قدر تغير معناه ومفرده وهو مناسب لاختصاصه بالازار وان امكن تقدير كونه جمعا
للمفرد المحقق بهكذا قيل وفيه تفهيم اما اولا فلان كلام القاموس لا يدل الا على تقدير الجمعية
فانه لو ثبت عنده الجمعية حقيقة لما صح له تجويز كونه اعجميا لانه ح لا يكون جمعا بالضرورة ولا
التردد بين جمعيته مع هذا او ذاك او ذلك كما لا يخفى بل اراد بيان ما ذكره فلا وجه لمنع جعل
سراويل جمعا تقديرا لذلك مع ان القائل وقع في [illegible] حيث ادعى كونه مثل حضاجر
اولا ووجه بيان الاحتياج الى التقدير الجمع بعدم تحقيق الجمعية ثانيا واما ثانيا فلان مراد الشارح
بتدريسه ليس انهم قدروا كون سراويل جمعا لمفرد مفروض اولا كما فهمه القائل فان هذا
يخالف العقل والنقل بل انهم قدروه جمع سروالة ثابتة ثم نقل الى المعروف بتخييل ان كل
قطعة منه سروالة فان في القاموس وغيره النحويين من يزعم انه جمع سروال او سروالة وينشد
عليه من اللوم سروالة وقال المص في الشرح وقال قوم هو عربي ولكنه جمع في التقدير فيجعلون سراويل
في التقدير جمع سروالة ثم اطلق اسم جنس على هذه الآلة المفردة قال وهو بعيد في احكام الاجناس
فان النقل لم يثبت الا في الاعلام قوله فلا اشكال بالنقض به على قاعدة الجمع قيل دفع لما قيل
ان نفي جنس الاشكال لا يتم لانه يتجه انه وجد مفرد على وزن مصابيح صيغة منتهى الجموع
فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن جامعا للصرف واشارة الى انه على تقدير الصرف لا ينبغي جنس

تما هو على صيغة منتهى

الاشكال او اعلام لا يخلو عن اشكال بالجملة وقع هذا الاشكال ايضا عرف منه دفع الاشكال الاول
بان يقال لم يوجد لمصابيح موازن مفرد عربي او يوجد [illegible] واله تقديرا انتهى وليس [illegible] ولا
ما الاول فلان هذا التسمية [illegible] وعلى مذهب المص [illegible] لما دفعه مع ظهوره انه لا يندفع به
واما ثانيا فلان العبارة [illegible] خلافه الاثر الا قوله لا يحتاج الى التفقه عنه مع انه لا حاصل له جدا بل
المراد ما قاله المص في الايضاح والشرح وغيرهما ان سراويل اذا صرف فتعين عندهم ان
بان المانع هو الجمع الذي لا نظير له في الاحاد ان يكون اعجميا والا لم يصح قولهم لا نظير له في
الاحاد ولانه اذا لم يكن اعجميا وقد صرف وجب ان يكون مفردا وهو على زنة ما قالوا انه
لا زنة عليه في الاحاد وهو ليس بثبت فالاشكال على تعريفهم صرف او لم يصرف ولا
للتعريف فلا [illegible] وعليه ذلك نقضا وانما يذكر لتبيين الوجه في امتناع صرفه اذا لم يصرف ووجه
ما ذكروا واذا صرف فلم يوجد المشروط فلذلك قال واذا صرف فلا اشكال وبذلك قد
تبين [illegible] وما عرفته بالجملة ايضا ثم ان في هذا المقام كلاما نفيا وهو ان المص يعترض
عليهم حيث اشترطوا ان لا يكون له نظير في الاحاد وبان له نظير في الاحاد ويقول لا دخل له في
المنع بل الجمع اذا كان صيغة منتهى الجموع مانع سواء وجد على زنته شيء من الآحاد او لم يوجد
وبعد ذلك يعترف بان [illegible] زنة جمع صيغة منتهى الجموع ويقول بانصرافه لوجود [illegible]
من الاحاد على زنته فعليك بالتامل على نهج الصواب حتى تهتدي الى ما به يطلب قوله اي كل جمع منقوص
على مفاعل [illegible] غير منصرف [illegible] يشمل تمام اسم امرأة واعيل مصغرا على [illegible]
ولا يخفى عليك ان التقييد كذلك ليس بصحيح لان الكلام على هذا الوزن بخصوصه على ان [illegible]
واعيل لا يدخل في اطلاق نحو جوار لقصوره قوله في حالتي الرفع والجر يعني انه منصوب
على الظرفية والعامل هي المماثلة المستفادة من الكاف ثم نبه بقوله اي حكمه حكم قاض بحسب القصور
في حذف اليا وادخال التنوين عليه على ان ليس المراد انه كذلك مطلقا حتى يكون له بيان ان [illegible]
في حسب الانصراف وعدمه بعد ذلك قوله لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة الى [illegible]

فيه انه لا اعلال مع جواز نظر الى نفسه بل بعد التركيب اذ هو متأخر عنها بعد وضعه في التركيب [illegible]
ان الاعلال في جوار نظر الى الذي سببه ثقل محسوس مقدم على منع الصرف الذي سببه شبه معنوي
انتهى وانت خبير بان القائل من زمرة الغافلين فان الشارح قدس سره اصاب في هذا البيان الموقع
[illegible] القبول الحقيق بالقبول وليت شعري لم لم يتنبه للحق بعدما نبه على ان الاعلال متعلق بجوهر
الكلمة بانه لتصحيح الصيغة وانما هو المتقدم على التركيب ومنع الصرف الطارئ بعده [illegible] وقع
فيه مما ذكره الفاضل الشريف بعد الارتضاء بما قاله الشيخ الرضي من ان التنوين في جوار [illegible]
تنوين للصرف وذلك لان الاعلال مقدم على منع الصرف لان الاعلال سبب قوي وهو
الاستثقال الظاهر المحسوس في الكلمة واما منع الصرف فسببه ضعيف اذ هو مشابهة خفية
بين الاسم والفعل فسقط الاسم بعد الاعلال عن اوزان اقتضى الجمع الذي هو الشرط
فصار منصرفا وهو ان ما يقال في ان منع الصرف متوقف على اعتبار الاعراب الذي
يظهر بعد اعتبار تركيبه مع غيره والاعلال متعلق به حال افراده المتقدم على التركيب فيقدم
عليه منظور فيه لان الاعلال باسكان الطرف لا في لا يتصور الا بملاحظة الاعراب
ولا يخفى على الناقد البصير ان الاعلال باسكان حرف لا في لا يتصور الا بملاحظة الا
وبعد ما فيه فان التفقه لا يستدعي عن ملاحظة الاعراب ولا يخفى ان الحاصل بعد التركيب بل
هو جار في صورة الافراد ايضا كما سلمناه لكن الا في فيه لظهور ان اعتبار شيء بلاحظ
آخر يكون قبل حقيقة فيه يكون الاعلال بملاحظة الاعراب ايضا قبل التركيب كيف وقد
صرح المص في الامالي بان النظر ها في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة حيث قال قد وقع
الخلاف بين سيبويه ومن قال بقوله وبين المبرد ومن قال بقوله في التقدير ها هنا اي
في الرفع والجر وان كانوا متفقين على اللفظ فقال سيبويه هو غير منصرف وقال
المبرد منصرف وقد احتج لسيبويه بان الاصل جواري منقوصا ذا اصل الا انه التصحيح
والصرف فتحققت فيه العلة المانعة للصرف وهذا الاستدلال ضعيف من حيث انه مبني

على النظر في الاعلال قبل النظر في منع الصرف وكون الامر حيث ان النظر في النظر في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة والنظر في منع الصرف نظر فيما يتبع للاعراب والاعراب فرع فيما يتبعه فرع الفرع والنظر فيما هو الاصل مقدم على النظر في فرع فرعه فاذا اعلت اولا حذفت الياء لالتقاء الساكنين لما وتنوين الصرف فيبقى الاسم على فراغ ثم نظر الى ما يمنع الصرف فلم يوجد ذلك فبقى الاسم منصرفا على حالة هذا الكلام وقد ظهر به ان الشيخ الرضي لم يصب ايضا حيث زعم ان الخلاف بين الزجاج وسيبويه وان ما اتى به من بيان وجه اعتبار منصرفا ان كان مراده ذلك فصحيح والا فغير صحيح قوله فاصل جوار في قولك جائني جوار جواري بالضم والتنوين بناء على ان الاصل في الاسم الصرف ولا يخفى انه كذلك وما قيل فيه ان الصرف ايضا من احوال الكلمة بعد تمامها فيتأخر عن الاعلال بناء على ما ذكره من ان الاعلال مقدم على ما يعرض الكلمة بعد تمامها مما لا يلتفت اليه فان الصرف عدمي لانه عبارة عن عدم العلتين كما سبق من مذهب المص والاعدام ثابتة لا تزول الا بالملكات فلا يتصور فيه ان يكون ثبوته بعد تمام الكلمة فان قلت المعتبر المشهور انما هو مذهب الجمهور فالسؤال مبني عليه قلت وعلى ذلك ايضا من هذا القبيل لان الاصل في الاسم دخول التنوين فلا يمنع هذا الاسم قبل تمامه لان المانع انما يجيء بعده ولا يكون هو من احواله العارضة له بعد حصوله على ما هو المطلوب لما عرفت من انه اصل قوله وهي لغة بعض العرب وهي لغة ردية وعليه قول الشاعر الفرزدق ولو ان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا قيل وقد اعتذر عنه بان مبناه ليس اختيار تلك اللغة بل هو وارد على خلاف القياس لضرورة الشعر وبانه اختار ما لهجو والتعريض بانك من اهل اللغة القبيحة الخارجة عن الفصاحة وكلاهما كما ترى قوله وهو صيرورة كلمتين او اكثر كلمة واحدة من غير حرفية جزء لما ظهر الاعتراض على المص بان نحو النجم وبصري علمين يتحقق فيهما الشرط والمشروط فلا بد وان يكونا ممتنعين من الصرف والامر ليس كذلك وفيه بان المشروط ليس مطلق التركيب بقرينة ان البحث في قسم الاسم ومن ثم تخطر

كذلك اعترض بان التعريف غير جامع لخروج غلام زيد وضرب زيد وخمسة عشر وقيل يلزم على هذا التفسير استدراك العلمية فالوجه ان يقال هو ضم كلمتين او اكثر ليس في ثم لفظهو ان ذلك لا يستلزم العلمية وهذا التفسير ليس بصحيح فقال في القاموس ضممت الشيء الى الشيء فانضم اليه ونبل التعريف غير مانع لخروج المركب في النجم والقعقع تركيبا امتزاجيا لان حرفيتها الحرف لا يمنع من عدم الانصراف بعد التركيب فالوجه ان لا يقيد مفهوم التركيب بقوله غير حرفية جزء وجعل النجم وبصري خارجين لشرط عدم كونه اسنادا لانه كالتركيب التوصيفي في معنى الاسناد من حيث ان النجم معناه نجم معين وبصري رجل منسوب الى البصرة ثم قيل ولو حمل التركيب على معنى يجيء في باب المبنيات وهو ضم كلمة الى كلمة مع وجه لا يكون بينهما نسبة لم يحتج الى الشروط العدمية فلهذا لم يحمل عليه ولا يخفى ان الانسب حمل التركيب المعتبر في منع الصرف هذا المعنى والاستغناء عن اعتبار الشروط العدمية يشهد على ذلك عبارة الرضي الى ان المراد نفي النجم والقعقع وبصري لا النجم والقعقع فانه على تقدير ثبوت هذا التركيب لا يقال بحرفية الجزء منه وان كان الحرف من جملة بل بالنسبة الى تركيبه من النجم والقعقع والنسبة على ذلك فالحرفية الجزء مع كون الظاهر ان يقال بحرفية الحرف ولا يمكن من الفاضل ولا يخرجهما بشرط عدم كونه اسنادا بالعدم شموله لهما والا لما احتيج الى قيد نفي الاضافة فالاسناد بمعناه المتعارف ليس الا وبهذا تبين فساد ما اتى على ان تعميم النسبة كما سيجي في التركيب من المبنيات لا يصح في المعرب قوله ليامن من الزوال فان الاعلام لا تتغير وهذا اوضح التعليل بتحقق السبب التام لحصوله مع زيادة امر ليس فيه وما قيل انه فاسد لان اشتراك وعدم التعيين فاسد لجواز ذلك جدا بل الفاسد هو التعليل بتحقق الافراد لا دخل له في المنع مع ان المفرد كثيرا ما يتغير قوله لان الاضافة تخرج المضاف الى الصرف كتب بعض الناس على هذا المحل ايضاحا وتبيينا ومراده ظاهر لا يلتبس على ذي مسكة نعم لو قال لان التركيب الاضافي يخرج الاسم الى حكم الصرف فكيف يجوز منعه كما قيل لكان احسن

قوله كانه اكتفى في ذلك بما ذكره فيما بعد انهما من قبيل المبنيات بل الاظهر انه اعتبر فيه علما غير
منصرف بتاثير التركيب كما اختاره البعض فان في الايضاح التركيب الذي يعتبر في منع الصرف
ما ليس باضافي ولا اسنادي ولا يكون الا مع العلمية لان المركبات من هذا الباب لا تجامع الا
العلمية وان جاز في خمسة عشر وبعلبك اذا سمي بها البناء ايضا بناء على حكاية اصلها قوله
فلذلك احتاج الى افرادها فان قيل الاعلام اما المركب الاسنادي فغير معرب اصلا ولا يوصف
بكونه منصرفا ولا غيره فلو سكت عنه لم يضر لانه لا يقع فيما يوصف بانه منصرف او غيره
لان ذلك انما يكون في المعرب وهذا غير معرب فهو لا يقع الا كذلك الا ان ذكره اوضح
بهذا قوله المعدود من اسباب منع الصرف قيل خصصه بالوصف بتلك القضية مع كونها
مشتركة بين الالف والنون وسائر الاسباب اما لان الشرط لهما والنون الملحقتين لا
لمطلقهما بخلاف نظائرهما فاحتاج هنا الى التنبيه على الخصوصية المستفادة من لام العهد
دون سائر المواضع واما لان الذكر هنا كان تطفلا لما ذكر في مقام عد الاسباب المقررة
الشهرة فوضعه كذا ليعلم ان المعدود وسابقا هذا ثم قيل والاولى المعدود بالافراد لانهما
معدود واحد من الاسباب ولا سبيل الى الاول لانه ربما يتحقق الاشتراك فيتذكر نعم الثاني
ليس ببعيد ولعل الشارح وصفهما بها للتنبيه على انهما مزيدتان كما سبق بيان ذلك في المص
لم يصرح بذلك ولا يخفى انه كما يجب ان يعلم فان حيان مثلا اما ان يكون من الحين او الحي
فعلى الاول منصرف وعلى الثاني ممتنع وقوله والاولى المعدود بالافراد مبني على الذهول
عن المراد وهو بيان وجه تسميتهما مزيدتين ومضارعتين فان هذا البيان يستدعي التعبير بالمثنى
ومراعاة ظاهر اللفظ كما لا يخفى قوله لانهما من الحروف الزوائد وهي حروف سألتمونيها
قيل اولانهما من الحروف الزوائد في كلمة ولا تكونان اصليتين والثاني ارجح ولا يخفى ان
الانسب الاجدر بالقبول هو التعليل بانهما لا تكونان من حروفها الاصول قوله والافراد
الضمير باعتبار انهما سبب واحد قيل فيناسب الافراد عند اضافة الشرط اليه

واما عند اسناد الكون والوجود اليهما فالمناسب تثنيتهما لانهما كانتان ثم قيل هذا من قوله
منا هو اسنادي وجدي وبه طلع اثار جدي وظهر ان ما جدي سولانا حسام الدين الطوافي هذا ولا
يخفى ان الاسناد بتلك المغايرة مع القول بان الاولى المعدود بالافراد لانهما معدود واحد من الاسباب
كالجمع بين الالف والنون اذ المعدود سببا واحدا هو الالف والنون فهما معدود واحد
كذا الحالة قوله لحقيقة اللزوم زيادتهما علة لكل واحد من الوجهين وما قيل من ان الثاني بعيد
من الفهم لانه صار بمعنى الاول كما علم في هذا البحث ليس بشيء لان افراد الضمير وقرب الاسم
المنعقد لاحتمال المرجعية يغريانه قوله في انه منصرف او غير منصرف نصوبر لاختلاف كما نطق
به فعلى مذهب من شرط انتفاء فعلانة فهو غير منصرف وعلى مذهب من شرط وجود
فعلى فهو منصرف ومن لم ينضبط كذلك قال ان الاجود انه غير منصرف واما الاختلاف في انه
منصرف او غير منصرف فلا يحصل لانه اتفق في انه احدهما فان قال وغاية التكلف ان الخ
اختلف في وقع انه منصرف اي في وقع هذا التردد فقال فان اشتبه حال استعمال رحمن على
هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبناء بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يخبرا احدهم عن المنقول
ولم يكشف عن المعقول عند البلغاء قلت كانهم لم يجدوه مستعملا فيما نقل من العرب الا معرفا باللام
او مضافا او منادى بهذا او ما ظنه غاية التكلف في نهاية البطلان لان الاختلاف وقع في نحو
رحمان وليس المراد رفع التردد بل اثباته ولا وجه للسؤال والجواب لان الاستعمال رحمن
لم يشتبه عليهم بل هم افترقوا فرقتين يجزم كل منهما على احد الامرين الا يرى ان الاتفاق على
انصراف ندمان وامتناع سكران لم يكن مبنيا على النقل بل تحقق الشرط وعدمه كلا الامرين
قوله دون سكران فقيل اعترض عليه بان عدم الاختلاف في سكران ليس لتحقق انتفاء
الشرط بل يكون مع الاتفاق ايضا والجواب ان عدم الاختلاف في سكران للاختلاف
في الشرط ان على الوجه المخصوص حتى لو انتفى الاختلاف لا يحتمل ان ينتفي على وجه يلزم الاختلاف
في سكران انتهى وانت خبير بان كلام المص صحيح وان نفي الاختلاف في ما جاء بالالف

المخصوص صح

والنون المزيدتين الاختلاف في شرط امتناعه من الصرف فان وجد جميع القيود فيه كلا القولين فلا نزاع في الامتناع وكذا عند الانتفاء كذلك فانه منصرف بالاتفاق والا فالنزاع واقع فلا يقول بان الاختلاف في الشرط صار سببا للاتفاق في سكران حتى يعترض عليه بان امتناع سكران واقع وان لم يقع الاختلاف في الشرط ويحتاج في جوابه الى مثل هذا الجواب بل يقول بان الاتفاق في الشرط صار سببا للاتفاق في امتناع سكران فيها حصل ان الامر الآخر منتو اصد التقصا قوله وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل قيل كانه اراد تعميم وزن الفعل على وجه يحتاج الى تخصيصه ببيان الشرط لئلا يلغو ذكر الشرط وذلك لان المتبادر من الاضافة الى الفعل ما له زيادة نسبة الى الفعل فلو لم يصرفه عن الظاهر لغا ذكر الشرط لكن لا يخفى ان قوله يعد من اوزان الفعل قاصر عن هذا التعميم لان عد الوزن المشترك من الفعل يشعر بمزيد اختصاص له بالفعل فالاولى هو كون الاسم على وزن ثبت للفعل وفي تفسير وزن الفعل بكون الاسم على وزن الخ نظر لان الوزن ليس مصدرا بل كيفية تحدث في حروف الفعل ولا ضرورة ولا داعي الى حمله على هذا المعنى مع ان اقتضى ان نشأ ذلك القول سوء الفهم وقلة التدبر فان مراد الشارح قدس سره افادة ان اضافة الوزن الى الفعل لافادة النسبة دون الاختصاص كما هو الظاهر والا لا يفيد الخبر وهو مصيب في ذلك الا ان هذه العبارة اعني ما يعد من اوزان الفعل تفيد بالضرورة اكثر ان الاختصاص المستفاد منها الا بان يراد دون غيره وما ذكره القائل يشتمل على اغلاط منها انه زعم ان الظاهر المتبادر من وزن الفعل زيادة النسبة وليس كذلك بل هو الاختصاص كما لا يخفى على المتدبر في هذه الصناعة ومنها ان ما قال قوله يعد من اوزان الفعل قاصر لان عد الوزن المشترك من اوزان الفعل يشعر بمزيد اختصاص له بالفعل ناش من عدم العلم بان معنى قوله يعد من اوزان الفعل ينسب اليه كما يدل عليه تعليل القصور فان هذه العلة لا تناسب ذلك المعنى قطعا وهل شعر

نسبة الشيء الى الشيء بمزيد اختصاصه كلا ومنها ان ما وهم اولا لا يصح ان يقصد به التنبيه على الاضافة المقصودة في هذا المقام كما لا يخفى ومنها ان بيان وجه النظر ناطق بتعيين الداعي الى ذلك التفسير وقد نفاه لان وزن الفعل لما كان هي الكيفية الحادثة في حروف الفعل ظهر انه لا يحصل في الاسم يكون ما نفاه بتحققه فيه فسقت الحاجة الى التفسير كما فسره قدس سره ثم ان القائل لم يبين ان وبهو ما فائدة جعل مطلق الوزن للفعل سببا وبيان تأثيره وكان الاظهر ان يجعل السبب الوزن الخاص للفعل فلا يحتاج الى شرط تأثيره واجاب بان المص اراد رعاية المناسبة بين الاسباب في كون كل منها مؤثرا بشرط انتهى ولا يخفى انه ذهل عن كون الشرط احد الامرين احدهما الاختصاص والثاني عدم والا لكان عالما بان الاكتفاء بوزن الفعل وعدم الاشتراط مما لا سبيل اليه على ان تصوير السؤال يبنى على الخبط والخلل فان مطلق الوزن للفعل ليس الا الوزن الخاص به فتبصر قوله ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة اي منع صرف غير المختص وهو يونس فانه اعتبر وزن الفعل مطلقا سواء غلب على الفعل او لم يغلب واعتبره عيسى بن عمر وشرط كونه منقولا من الفعل كما في قوله انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني وهو عند سيبويه محمول على تقدير الجملة المحكية صفة لمقدر اي رجل جلا امره اي انكشف او صح بها فما قيل هذا اعني ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة لا يصلح وجها للتقييد بالبناء للمفعول وانما يوجه بشرطه الاختصاص بالفعل والزيادة في اثار عدم التبصير قوله ولو قال بغير قابل للتانيث قد وجدنا هذا القيد في بعض النسخ والظاهر من كلام الهندي ايضا ذلك ولا حاجة الى شيء وراءه لان المراد يحصل بهذا القدر وما قيل يكفي تقييد عدم القبول بكونه قياسا اذ الفرق بالقياس كما في رجل ورجلة صرح به الرضي في بحث الجمع غلط صريح لانعقاد الاجماع على ان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث مطلقا ولم يصرح الرضي بذلك بل قال فيه ان الغالب في الصفات ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بالتاء والغالب

والغالب في اسماء الجوامد ان يفرق بين مذكرها ومونثها بوضع صيغة مخصوصة لكل منهما كعير
واتان قال هذا هو الغالب في الموضعين وقد جاء العكس ايضا في كليهما كاحمر وحمراء والافضل
والفضلى في الصفات كامرء وامراة ورجل ورجلة في الاسماء بهذا ويعرف به ان القائل قد اعترض عليه
من وجهين تامل تعرف قوله لم يرد عليه اربع اذا سمي به رجل قيل اربع اذا سمي به لا يعتبر
التاء فلا حاجة لدفعه الى تقييد عدم القبول بقولنا قياسا هذا وليس يخفى عليهم لان علم
لا يجوز به الا في صورة علمية وكذا احمر فان الحكم بانصراف ذلك وامتناع هذا العدم
تحقق ذلك الشرط انما هي في تلك الحالة وتوضيح مراد الشارح ان السائل لو قال اربع
اذا سمي به رجل يمتنع العلمية ووزن الفعل مع مجيء اربعة فهو قابل للتاء مع انه ليس
بمنصرف فلم انصرف بعلم علمائي بعلة ما امكن الجواب الا بالتشبث بالقياس فلو اتى
كما ورد هذا عليه قوله ولا اسود فانه ممتنع للوصف ووزن الفعل مع كونه قابلا للتاء
ولا يخفى انه على تقدير عدم ثبوت هذا القيد يصح اعتباره والدفع به بدون الاحتياج
الى تقديره لان المتبادر من الاطلاق ما هو بحسب قوله اي ومن اجل اشتراط عدم قبول
التاء نقل اعتراض عليه بان وجود الشرط النحوي يستلزم لانه امارة لثبوت الحكم ويكفي
ليعرف بمعرفته ثبوت الحكم وانت خبير بان هذا الاعتراض لا يرد على ما ذكره الشارح
قدس سره حتى يحتاج الى مثل هذا الجواب والتقسيم المويد لذلك الاعتراض المحقق له نعم
يتجه منع علية الشرط للمشروط وبينهما فرق وله جواب قوله واحترز بذلك اي بقوله
موثرة فانهما تجامع الجمع والف التانيث لرجل سمي به بمساجد لكنهما لا تؤثران فيهما لاستقلال
الحكم بالجمعية والف التانيث الا ترى انك اذا نكرت ما هذه صفته لم تزل الا العلمية وثبت
انه لا اثر لها فينبغي الاسم ممتنعا على ما كان عليه قوله بان يؤول بواحد من الجماعة المسماة
به فيقال المراد بالجماعة ما فوق الواحد فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المشترك بين الاثنين
ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام ولم ينبه له احد ان المراد بالتنكير التنكير كما اذ بالتأويل

لا يصير نكرة حقيقة اذ النكرة الحقيقية ما وضع لغير معين لا ما اريد به غير معين مجازا انتهى ولعل
القائل لم يفهم المراد وان كان ظاهرا الا انه امر بل لا وجه لجعل الجماعة بمعنى فوق
الواحد وورود المشترك بين الاثنين تماما بسبيل اليه جدا لانه بهذه الحيثية لا يكون
على ما سلفناه لكن تنكيره انما يتصور بان يراد به واحد من الجماعة المسماة به الغير المحصورة
في عدد وتوهم ان التسمية غير مسلم لان الاصل في الاسم التنكير فاذا زال اعتبار العلمية عاد الاسم
الى ما كان عليه كيف ولو كان هذا الحكم النكرة بان يعتبر تنكيره على سبيل التجوز دون الحقيقة
لا صح الحكم بانصرافه لما عرفت من ان غير المنصرف ما فيه علتان من التسع فما اعتبار الاسم
المشتمل عليهما خاليا على سبيل المجاز لا يلزم خلوه بحسب الحقيقة ولا يخفى ان الكلام فيما هو
كذلك فيكون غير منصرف بالضرورة فهكذا ينبغي ان يفهم وما قيل الاولى بوصف غير مشهور
به بقرينة يصير نكرة ايضا فتقييده بالمشهور لاكتفائه بالمشتهر من التأويل لا يلتفت اليه
قوله اي ظهر حين بين اسباب منع الصرف فقيل بعد ظهوره من بيانه بل في ضمن بيان
اسباب بيانه منع الصرف وشرائطها ولذا اختار تبنى على ثم قيل ولا يخفى عليك
ان كلام المص حقق ولو قال وكل ما فيه علمية موثرة اذا نكر صرف لانه اذا نكر بقي بلا سبب
او على سبب واحد لا تبقى الى اخره لكان اوضح وليس في سلامة الغنم لان الامر لا يلتبس
على من احاط بما تقدم فان العلل التسع احدها العلمية بقيت ثمانية الوصف لا يكون مع العلمية
لتضادهما فسقط والتانيث بشرط العلمية ان كان بالتاء ومعنويا وان كان بالالف
فلا اثر للعلمية فسقط التانيث ايضا والعجمة شرطها العلمية والتركيب كذلك والجمع لا يؤثر
مع العلمية فسقط ايضا والالف والنون ان كانا في الاسم فمع شرط العلمية
والا فلا جامع العلمية فسقط ايضا فلم يبق الا العدل ووزن الفعل وهي تجامعها من غير
شرطية فالتعليل بل سبق معرفته مع ظهور البيان في غاية الوضوح على ان التعليل بما اتى به
القائل مع ذلك التعليل ايضا يوقع الكلام في نهاية مرتبة في حقيقة التكرار كما لا يخفى على اولي

وقد حكم عليه انه منصرف لخلف
عن الوصف المشهور صاحبه بدون

النهي ونحو والابصار قوله استثناء مما بقي من الاول تبيل الاستثناء من تمام الكلام لانه
يؤل قوله لا تجامع مؤثرة الا ما هي شرط فيه الى انه لا تجامع غير ما هي شرط فيه فقوله الا العدل
ووزن الفعل مستثنى من حمهم هذا المفهوم الذي هو تمام هذا الكلام ويمكن ان يكون المستثنى
مستثنى من مفهوم الكلام المختصر بان يكون مستثنى من كل ما يجامعه العلمية المؤثرة فهي شرط فيه الا العدل
ووزن الفعل انتهى ولا يخفى ان ذلك التفسير غلط لا يقبل التوجيه فان هذا الاستثناء وكذا
ما قبله كلاهما من امر واحد قال الامام الاستثناء من قوله لا تجامع اي لا تجامع شيئا من العلل الا ما هي
شرط فيه فينتقض بالعدل ووزن الفعل فلو لم يستثن العدل ووزن الفعل لبقي داخلا
في العام المحذوف فيكون المعنى لا تجامع شيئا من العلل التسع الا ما هي شرط فيه فينتقض بالعدل
ووزن الفعل لكون العلمية تجامعهما وليست شرطا فيهما فوجب الاستثناء ومن عموم ما حكم
عليه بان العلمية شرط وقال الشيخ الرضي موافقا لما قاله المص كلا المستثنيين من مقدر ونحو
اي لا تجامع سببا غير السبب الذي هي شرط فيه الا العدل وهذا نحو ما ضربت الا زيدا الا عمرو
اي ما ضربت احدا غير زيد الا عمرا ومن البين ان كلام الشارح صريح في ذلك وانما وقع الفاضل
في هذه الورطة من قول الشارح قدس سره لا تجامع غير ما هي شرط فيه الخ ولم يدر
انه لتصوير كون الاستثناء الثاني مما كان منه الاستثناء الاول ويمكن ما حكم عليه بالامكان كما ذكره المحشي
في حواشي الرضي ولكن لا ينبغي ان يصار اليه مع قيام الاصلح الراجح على انه مخالف لقصد المص
كما عرفت انفا ولذا لم يلتفت الشارح اليه قوله اي لا يوجد شيء من الامر الذي الخ قيل
لا يخفى سماجة هذا التوجيه ومع ذلك جمع الامر فقوله فقط لا مجموعهما مما يعيبه الفصحاء والا
ان المستثنى منه شيء منهما اي لا يكون مع العلمية شيء منهما الا احدهما المنفرد عن الاخر ولا يلزم
الاستثناء الشيء عن نفسه لان المستثنى منه شيء منهما اعم من المنفرد عن الاخر او المجتمع مع الاخر
والمستثنى احدهما المقيد بالوحدة والانفراد او ان المستثنى منه سبب منع الصرف
لا يكون العلمية المؤثرة شرطا فيه وهو يشمل مجموعهما وكلا اخرها لصدق التسبب

عليهما الا ان المجموع سبب تام وكل واحد سبب ناقص انتهى وانت خبير بان في هذه الاستثناء سماجة
وما اختاره الشارح قدس سره احسن الوجوه وذلك المستثنى منه ان كان التسبب
المطلق كان على خلاف الواقع وان قيل هو سبب منهما كان استثناء الكل في الكل لان
قوله احدهما لم يرد به احد معين منهما ايضا بمعنى واحد منهما فيكون حاصل المعنى لا يوجد سبب
منهما وان قدر بقرينة ما سبق فلا يوجد سبب غير ما هي شرط فيه الا احدهما يلزم المحذور ايضا
لانه احدهما وان قدر فلا يوجد هما ثاني العلتين معها الا احدهما صح الكلام لكن الذوق
يأباه لبعده عن الفهم واذا قيل معنى الكلام لا يوجد شيء من الامر الذي تشترط فيه وبين
واحد منهما اعني ما يصدق عليهما وعلى احدهما يكون المستثنى منه ما هو المتبادر ولا يلزم
المحذور قطعا فتبين لك ان اعتراض الفاضل باسناد السماجة في قبيل نباحة ولئن جمع
الامر قوله فقط لا مجموعهما ليس بملاحظة ان يفيد كل منهما ما لا يفيده الاخر او يكون احدهما
مؤكدا للاخر حتى يكون مما يعاب بل المقصود من الاتيان بهذا القول افادته ما افاده الا
وما قصد بالاستثناء وان ما زعمه اولا لم يرد به الا ما ذكره الشارح كما دل عليه بقوله لان
المستثنى منه شيء منهما لا يمكن ان يراد به كلاهما فلا يصح التعميم الدافع للمحذور واما
القول بان مراده شيء فقط لا مجموعهما شيء منهما هذا القول لانه مع كونه مخالفا للصريح قوله بالطبع غير
الامر فظهور ان المستثنى منه لا يكون شيئا يدخل فيه غيرهما وحق العبارة ما عبر به قدس
سره ولا يخفى عليك ان هذا مما يقضى منه العجب وان قوله او ان المستثنى منه
سبب منع الصرف لا يكون الخ من جملة ما قد ذكره الا ان الفاضل فيظهر في توجيهها انهما
لا يجتمعان في شيء واحد فلا يصح اطلاق التسبب لواحد عليهما والقول بانهما سبب
ناقص قوله فاذا نكر غير المنصرف الخ قيل الشرطية ممنوعة وانما يلزم البقاء بلا سبب
لو لم يكن التسبب الا صح معتبرا لكنه يكون الوصف الا صح معتبرا فلا يكون العلمية الا هي
اخذ منه معتبرة بعد زوالها الا ان يقال العلمية لما كانت ناسخة لاعتبار التسبب

الاصح الذي لا يوثر وحده في الكلمة حيث نسخت اعتبار الصفة لم يعتبر بعد التزوال وزعدا علمت ان قوله وخالف سيبويه الاخفش يصح ان يكون جوابا لسؤال يتوجه على هذه القاعدة من انه يلزم البقاء بلا سبب اذا لم يكن في الكلمة صفة اصلية منعت العلمية عن اعتبارها كالوصفية الاصلية اما اذا كانت فيجوز ان يعتبر بزوال العلمية فلا يبقى الكلمة على سبب واحد بلا سبب فاجاب بان هذا المنع تما يتجه على قول سيبويه وقول الاخفش اقوى منه والملازمة مبنية عليه وقوله فاذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد ظاهره انه بقي بلا سبب في نحو كاحد سببية العدل او وزن الفعل وفيه نظر لانه يبقى على سبب واحد في سكران على اذا نكر كما يصرح به الشارح انتهى وبطلانه ظاهر اما اولا فلان الخاص في الوصف المانع هو ان يكون ثابت له في الحال مع قطع النظر عن الاصالة وعدمها وما لم يكن كذلك معتبر انه عندهم بل الاصالة سواء تحقق في الحال ام لا لا يعتبر و بل شرط ان حالة فلا يصح قياس العلمية عليه لظهور انها حين تغفية القياس وعلى هذا على هذا خلافه واما ثانيا فلان المص صرح في الايضاح والشرح باختياره مذهب سيبويه وزيف قول الاخفش فيها كما ستقف عليه وكلامه في المقدمة ايضا ظاهر بل صريح في امتناعه من قول الاخفش وذلك لانه اهتم بدفع ما توجه على مذهب سيبويه وظهر في تاييد الاخفش الآتي لا قوله ولا يلزمه باب حاتم فكيف جعل قوله وخالف سيبويه الاخفش جوابا كذا واما ثالثا فلان قوله وخالف سيبويه الاخفش كاستثناء ما ثبت فيه الوصفية في الحكم اي في منع سكران المتنع للعلمية في جملة المستثنى كما صرح به الشارح قدس سره حيث قال وكذا نحو احمر ما كان معنى الوصفية فيه قبل العلمية ظاهرا فيدخل سكران وامثاله في العجائب ان القائل بعد ان رأى كلامه هذا وارتضى به لم يهتد الى طرائق المستقيم بل بقي على ظلاله القديم فاخذ تعرض على المص مستندا بقول الشارح قدس سره قوله لم يبق فيه سبب من حيث هو سبب فيما هي شرط فيه من الاسباب الاربعة سواء كانت مجتمعة جمعها

كان ازرجان فانه فيه حسن على التعريف والتركيب والتانيث والعجمة والالف والنون والواو ان لم يبق شيء منها لكون الاربعة الباقية منحصرة به وكذا ان كانت مع اثنين او ثلاثة من الاربعة او منفردة باحدها واكتفى قدس سره بهذا القدر لحصول المقصود به قوله والجواب ومن الاحاجيك ما قيل ان همت علم للمغازة سميت بذلك لانه لا يفقد فيه صاحبها بالغة شدة المخوف فيها حيث يامر كل صاحبه بالصمت ولا يمكن له حفظ لسانه عن الغلط من غاية الاضطراب فاصمت غلط لا معدول قوله ولما كان قول التلميذ اظهر مع موافقته لما ذكره من القاعدة جعله اصلا واسند اليه الفرع فيه نظر من وجوه احدها ان الثابت عند المص خلاف ذلك قال في الشرح ومذهب سيبويه اولى لما ثبت مقدما من اعتبار الوصفية الاصلية وان زال تحقيقا منه وبزعم الاخفش صرف ما علم ان العرب تمنع القرف لقوله اسود وشبع الضرف ما علم ان العرب تصرفه فلو صرفت بشوه اربع وقال في الايضاح والذي يحقق امتناع احمر بعد التنكير صرف ادهم وارقم واسود بعد حز وجه من الوصفية الى الاسمية فلولا اعتبار الوصفية الاصلية لم يستقم وكان يجب صرفه فامتناع صرفه فاجتماعهم على منع صرفه دليل واضح في باب احمر اذا نكر على مذهب سيبويه وقولهم لقوا افضل العلم وهو شبه مغالطة فانه ليس شكل لان افضل لا يكون صفة حتى تتصل به من ومن يكون صفة وعند ذلك يمنع وهم يتفقون على انه اذا نكر لم ينصرف فما جعلوه حجة انما هو حجة عليهم هذا كلامه وثانيها ان ما ذكره من القاعدة متفرع عليه كما سبق من بيان العلل وشرائطها ولا يخفى ان المعلوم مما سبق اعتبار الوصفية الاصلية بعد زوالها فالموافق مذهب سيبويه لا قول الاخفش على ان القاعدة لا تتم الا بهذا الاستثناء فهو جزء منها لا خارج عنها موافق او مخالف لها وثالثها ان القول بكون المراد التنبيه على اصالة قول الاخفش و تفرع ما ذكره من القاعدة عليه مع القول بانه اشارة الى استثناء مثل احمر علما اذا نكر عن هذه القاعدة

بينا ثنان جزما وانما وقع فذلك مسندة في ذلك من ظاهر لفظ المخالفة واسناد ذلك الى
سيبويه اسناد الى الاخفش فان رفع الاخفش خلاف الظاهر والامر سهل فانه اصل الكلام
الاخفش في احمر خلافا فالاخفش الا انه لما اراد البسط على وجه يتبين كلا العقولين فيه على التفصيل
قائلهما وما سبب الاختلاف سلك هذه الطريقة واسناد المخالفة في الخلاف فيما شاع اكثر من الاسناد
والتلبيس شايع رايع الا يرى الى قولهم قال ابو حنيفة رحمه الله كذا خلافا لابي يوسف
بمعنى خالف ابو حنيفة رحمه الله ابا يوسف خلافا وقولهم قال ابو يوسف كذا خلافا
لابي حنيفة قوله وان كان معه من فلا ينصرف بلا خلاف يعني ان محل النزاع ما كان
بمعنى الوصفية فيه كذلك قبل العلمية فلا يرد ان مثل افضل في افضل الناس مع مجموع
الوصفية فيه منصرف بالاتفاق وكان ينبغي ان يعتبر الوصفية فيه كما يعتبر في احمر بعد
زوالها لانه لا يكون صفة بدون من واما اذا كان معه من فيكون غير منصرف بالاتفاق
لظهور معنى الوصفية المعتبرة فيه ثبوته فلا يكون من امثال احمر فيما يتفرع على ما ثبت
عليه بكلام الايضاح ومن لم يفهم المعنى بل ساقه وهم لا يكشف هو المقصود فقال الشارح
بذلك لانه بعد تغيير نحو احمر كافر يتجه عليه دخول افعل من فيه مع انه لا خلاف فيه ثم
قال فنقول ينبغي ان يغير نحو احمر من كلمة من التفضيلية حتى لا يتجه عليه اعتراض قوله
فان قلت كما انه لا مانع من اعتبار الوصفية الاصلية لا باعث على اعتبارها ايضا فلا
وجه لهذا السؤال منقطعا لانه لا يتصور ممن يعترف بلزوم اعتبار الوصفية الاصلية
وبعد زوالها في مثل اسود والكلام معه قوله وفيه بحث لا حاصل له لان اسود
العلمية لا يعتبر وصفها بالسواد فذروة كيف وبه يصح الحكم بزوال الوصفية
فالانصاف انه لا فرق بين اسود واحمر علما على ان اعتبار الوصفية لم يزل عنه بالكلية
ايضا فانه العرف ومنعه من الاحكام اللفظية فيعتبر في احمر الوصفية الاصلية
كما اعتبرت في جمعه وادخال اللام عليه ولذلك قالوا في جمع احمر حمر ان كان علما وقالوا

لانه لو وصف فيه ظاهرا لا يكون فيه لفظ ما لا يكون مع احمر صح

الا احمر فلولا اعتبار الوصفية في احمر علما لم يجز ذلك فيه ولذلك لم يجز ان يقال في احمد
ولا الاحمد بل قالوا احامد لانه ليس بصفة فقد ثبت انهم يعتبرون الوصفية الاصلية
فيجب اعتبارها ايضا هنا لان هذا احكام لفظية مثلها وبذلك تبين ضعف ما قال الشيخ
الرضي من ان الحق ان اعتبار ما زال بالكلية ولم يبق منه شيء بالتاويل كان فيه خلاف
الاصل اذ المعدوم من كل وجه لا يؤثر بمجرد كونه موجودا ابدا ان قال معنى اعتبار الوصف
الاصلي بعد التنكير انه كالثابت مع زواله لكونه اصليا وزوال ما يضاده وهو العلمية
فصار اللفظ بحيث لو اراد مريد اثبات معنى الوصف الاصلي لجاز بالنظر الى
زوال المانع لانه يرجع معنى الصفة فيكون معنى رب شخص فيه حمرة رب معنى
رب احمر رب شخص مسمى بهذا اللفظ سواء كان اسود او ابيض او احمر فانه كون
الامر كذلك لا يستدعي سقوط اعتبار الوصفية بالكلية كيف وثبت بعض الاحكام
المتفرعة على اعتبارها كما عرفت قوله لزم ان يعتبر في حال العلمية ايضا قيل الاولى
ان يقال كان مظنة ان يلزمه لئلا يكون هو وقوله فاجاب متنافرين ولا يخفى ان الامر
بالعكس فان الجواب لا بد له من سؤال وهو يكون هنا بالزام هذا الباب لا بمجرد مظنة
اللزوم ثم ان القائل بجواز كون لا يلزمه من الالزام وهو خلاف الظاهر لا يصار
اليه بدون الداعي قوله فان العلم للخصوص والوصف للعموم اذ العلمية وضع
الشيء لمدلول بعينه لا يتجاوزه والوصفية وضع لمدلول قام به ذلك المعنى مطلقا
فكيف يكون الشيء مختصا وغير مختص قيل والاوضح في بيان التضاد فان العلمية كون اللفظ
موضوعا لذات معينة من اعتبار صفة والوصفية كونها مستعملة في ذات مبهمة في غاية
الابهام مع اعتبار صفة وانت خبير بان المتكفل ببيان التضاد بينهما ليس الا كون احدهما
للخصوص والآخر للعموم فما اتى به القائل لا يكون لبيان التضاد بل لبيان كون احدهما عاما
والآخر خاصا قوله وهو منع صرف لفظ واحد فلا يتجه عليه ان العلمية والوصفية لا

الاصلية ثم

[illegible]

ليسا متضادين في هذا الحكم بل متوافقين ولا منع من اعتبار المتضادين فيما يتوقف
فيه وهذا السؤال مبني على الغفول عن لفظ واحد فان مراد الشارح قدس سره ان منع الجر
لفظ واحد لكونه محققا وغير محقق من قبيل الجمع بين المتضادين في شيء واحد وهو المنع الحقيقي
بهذا اللفظ لا المنع مطلقا حتى يرد ما توهمه القائل وارد قوله فدخل الكسر مع التنوين لانه
لا يجمع مع اللام والاضافة اذ التنوين دليل تمام الاسم والاضافة مشعرة بعدم تمامه فتنافيا
واما تنافي اللام والتنوين فلكونه في بعض المواضع علامة التنكير وهذا حرف التعريف
ليس الا ولا يبعد ما قيل لما حاجبت اللام والاضافة والتنوين صارتا كالعوض منه
مكانه ثابت وحيث ضعفت مشابهته للفعل لم يؤثر الا في سقوط التنوين دون
تابعه الذي هو الكسر فيعاد الكسر الى حاله وسقط التنوين لامتناعه في الكلام وهذا يخالف
كما نقله المص عنهم كما ستقف عليه قوله وهذا القول انسب لما عرف به المص غير المنصرف
فيه نظر لان زوال العلمية باللام والاضافة ممنوع بل الثابت خلافه كما صرح به المص في الايضاح
وغيره وايضا بين الخلاف في الامالي على وجه يظهر مختاره ولم يتعرض فيه لهذا القول قال
منهم من يقول انصرف ومنهم من يقول انجر والذين قالوا انجر فروا من الانصراف لانه عندهم
غير منصرف لقيام العلتين كما تقدم فان موجب العلتين عندهم حذف التنوين
وموجب حذف الكسرة حذف التنوين لاجل العلتين فاذا زال التنوين لاجل العلتين
فقد ذهب موجب ذهاب الكسرة فوجب الثبت والذين قالوا انصرف فروا
من الجر لانه عندهم منصرف وان قامت فيه علتان كانهم فهموا ان اللام والاضافة مانعتان
لثبوت خصوصيتهما بالاسماء لمعنى يخص بهما فكانتا قائمتين مقام السببين او احدهما فرجع
الاسم الى اصله في الصرف وايضا نقل في الشرح هذين القولين ولم يزد عليها حيث
قال ذلك اعني الانجرار بالكسرة لانه دخل عليه ما هو من الاسم فقابل شبه الفعل فرجع
الى اصله في الصرف واما ان الجزم يمتنع فيه الا تبعا لذهاب التنوين للعلتين فلما كان

زوال التنوين ههنا لاجل اللام او الاضافة لا العلتين زال موجب منع الجر فدخل وهذا
قول اكثرهم انتهى وكان الشارح قدس سره نظر الى ان المص لما عرف غير المنصرف بما عرفه
لزمه القول بعدم انصراف ما دخله الكسر والتنوين عند تحقق العلتين وبانصراف ما لم يكن فيه
كلاهما او احدهما وان وجد فيه احدهما ومبنى ذلك القول هذا على الحكم بالتبعية به كما خفي
عن امرين احدهما ان المص لا يعترف بزوال العلمية ههنا حتى يستند اليه هذا القول المبني
عليه وثانيهما ان جميع النحاة متفقون على ان امتناع الاسم من الصرف لتحقق العلتين
فغير المنصرف ما فيه علتان ليس الا انه لما كان تغيير او فتح بالا يدخله الكسر والتنوين
بناء على ظهور امره عرفه بعضهم به فالخلاف جاز بينهم لفظا وجه نظر والعجب انه قدس سره
نقل عنهم الخلاف في انصرافه قبل هذا الكلام ويتفطن منه لما ذكرناه وبهذا التفصيل ظهر
ان ما قاله الشيخ الرضي في اول الباب والفاضل الشريف في هذا المقام من ان ما دخله اللام
او الاضافة مما فيه علتان من التسع غير منصرف على مذهب المص وعند غيره هو منصرف
سواء قالوا ان الكسر سقط تبعا للتنوين او قالوا ان الكسر والتنوين سقطا معا ما نظر
فيه ذلك النظر الشائع والحق احق بالاتباع قوله المرفوعات قيل انما جمع ولم يأت
بالمفرد لان تعريف المرفوع وتعريف الترفع يوهمان ان المرفوع ليس الا واحدا
وهو الفاعل فازال ذلك الوهم بصيغة الجمع الدال على التعدد وهذا فاسد لان تعريف
المرفوع ظاهر في شموله جميع الانواع على ان السؤال في كل سبيل لاحتمال ابهام الاختصاص بواحد
منها عن الفاعل علما على ان تعريف الترفع ليس بصحيح فالوجه هو التنبيه على تعدد الانواع
ليس الا قوله لان تخليه موصوفه الاسم مثلا قالا ان الكلام في الاسماء فالظاهر جعل الموصوف
الاسماء لا الكلمات واما انه لو جعل موصوفه الكلمات لم يصح قوله هو ما اشتمل على علم الفاعلية لان
الكلمة المرفوعة يشتمل الفعل المضارع المرفوع وهو لا يشتمل على علم الفاعلية لان الرفع
فيه ليس علم الفاعلية ثم قيل هذا اوجه دقيق يتقدم فيه ما يستغنى به اولوا الابصار

لا وجه بوجه في اعتبار علم الفاعلية في تعريف المرفوع على الرفع وهو ان ما اشتمل على الرفع اعم
من الاسم المرفوع الذي هو المعرف في هذا المقام وانت خبير بانه لا وجه لكلا القولين لان الرفع
وعلم الفاعلية مترادفان بحسب الاصطلاح كما سبق من قول المص وانواعه رفع ونصب
وجر فالرفع علم الفاعلية فكل ما يصدق عليه الرفع يصدق عليه علم الفاعلية وبالعكس ولو كان
بينهما عموم كما زعم القائل لما صح اطلاق الرفع على حركة جزء الفاعل وهذا باطل بالاتفاق فان
قلت يلزم على ذلك كون الواو والالف رفعا وهذا بخلاف ما في الفوائد الهندية
في تفسير علم الفاعلية بالرفع والواو والالف والقول بانه لم يطلق على الرفع لينا ولكن
ايضا قلنا نعم كذلك صرح به الشيخ الرضي وغيره وعليه قول الشارح قدس سره
في كونه جمع مرفوعة على ان يكون الموصوف وهي الضمة والواو والالف وما نقله
عن الهندي سهو منه فالصواب انه قدس سره في كونه جمع مرفوعة على ان يكون الموصوف
هي الكلمة لامرين احدهما ان الكلام ليس فيها من حيث هي فلا يصح تقديرها بتاويل الاسم
والحاجة ههنا الى هذا التاويل وبين ان يجمع المرفوع كذلك وثانيهما ان المص لم يعرف
المرفوع بما اشتمل على الرفع وثانيهما ان قوله منه الفاعل يقتضي بظاهره التنوع للمرفوع
وعلى تقدير الكلمة لا يصح ذلك ولما ان المص لم يعرف المرفوع بما اشتمل على الرفع فلظهور
فساد التعريف ح وهو كونه مساويا للمعرف في المعرفة والجهالة قوله والمراد باشتمال
الاسم عليها ان يكون موصوفا بها فتغير الكلام مبني على عدم التفرقة بين الدال والمدلول
فان الاتصاف بمدلول الرفع مدلول الاسم ولا يخفى انه من جملة الاوهام لظهور ان الموصوف
والوصف في قولك الاسم مرفوع ليس الا الاسم والرفع قوله ولا شك ان الاسم
موصوف بالرفع المحلي قيل رد لما حققه الفاضل الهندي في هذا المقام حيث قال
الاعراب المحلي لا يشتمل اللفظ فلا يكون هؤلاء في جاءني هؤلاء مرفوعا اذ معنى الرفع المحلي
انه في محل لو كان ثمه معرب لكان مرفوعا هذا كلامه فلم يرد بذلك ان المرفوع ما اشتمل

على الرفع لا باشتماله بل ان او ان سلمه لهانه ليس الا بضرب من المسامحة التابعة ولقد تعرض
الشارح به حيث تشنع عليه تشنيعا لطيفا بان دليلك يثبت نقيض دعواك لان الاسم
موصوف بالرفع المحلي فيكون مشتملا على الرفع محلا كما انه باعتبار اتصافه بالرفع اللفظي
مشتمل على الرفع لفظا ولا يخفى ان الفاضل ليس في معرض هذا التعريض لان الاتصاف
بالرفع المحلي يوجب البراءة عن الرفع حقيقة والاشتمال عليه حكما ومقصوده التنبيه
على عدم الاشتمال حقيقة ويمكن ان تقول مقصود الشارح ايضا هو التنبيه على كون
الاسم موصوفا بالرفع المحلي داخلا في المرفوع وان خلا عن الرفع حقيقة وليس
مقصوده التعريض بالفاضل انتهى ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المنقول
عن الهندي صريح في الاعتراض على تعريف المرفوع لا يحتمل غيره جدا وان ما اجاب به الشارح
قدس سره جواب عنه باحسن وجه واكده وان قول القائل لم يرد بذلك ان المرفوع
ما اشتمل على الرفع لا باشتماله ناش من سوء فهمه وكذا مقصود الشارح ايضا هو التنبيه
على كون الاسم موصوفا بالرفع المحلي او داخلا في المرفوع وان خلا عن الرفع حقيقة
وليس مقصوده التعريض والانصاف ان الهندي لم يصب في كلامه بل غفل عن كون
ما استدل به حجة عليه والحق بيد الشارح قدس سره اذ التبادر في اطلاق الرفع
على الرفع المحلي وكون الاسم متصفا به الا ترى الى قولهم هذا مرفوع محلا وكذا في معنى
الرفع او المرفوع عند الاطلاق وانما اشتبه عليه ذلك من ان معنى الرفع المحلي هو انه
في محل لو كان ثمه معرب لكان مرفوعا فكانه ليس مرفوعا فنقول ان القوم قسموه
ثمة اقسام لفظي وتقديري ومحلي ولا ريب في ان المقسم اذا اطلق يشتمل جميع الاقسام
على السواء وليس قولهم لكان مرفوعا معتبرا على اطلاقه حتى يكون هو التسبيل في هذا الوهم
بل معناه لظهر الرفع في لفظه والا لكان من قبيل تفسير الشيء بنقيضه الصريح فاطلاق
الرفع على كل واحد من تلك الاقسام حقيقة ليس الا ومما يدل على ذلك قطعا وصفه

بالفعل او التقدير بين والحاصل كما لا يخفى كيف ولو اعتبر وجود الحركة ظاهرا لما دخل في المرفوع
التقديري ايضا قوله وهو يبحث مثلا عن احوال الفاعل اذا كان مضمرا متصلا ولو كان
كذلك لامتنع ذلك وما قيل ليس تخصيص الترفع بما عدا المبني مع البحث عن احوال الفاعل
المبني بملك المثابة من الاستبعاد لجواز ان يكون البحث عنه تقريبيا مما لا ينبغي ان يلتفت
اليه قوله فنه ان في المرتفع قيل يرد ورود التعميم على ما ورد عليه التعريف كما هو
الشايع وتوافق الضمير بين البارزين المتنائيين في المرجع وان كان يأبى قوله
ومنها المبتدأ والخبر ثم قيل في رجوعه الى ما اشتمل على علم الفاعلية برجحه توافق الضمير بين
المتنائيين في المرجع وكونه اوفق بقوله ومنها المبتدأ ولا يخفى عليك ان منها على عكس
ذلك فان الفاعل والمبتدأ من اقسام شيء واحد فلا بد وان يكون مرجع الضمير فيه مرجع
الضمير منه وان نحي لفا ظاهرا بان يجعل احدهما بعض الذي لم يجعل الآخر بعضا منه وكان
الفاضل نظرا الى تأنيث الضمير فيه وتذكيره ههنا ولم يدر ان التنبيه على كون المرفوع
واحدا لفظا ومعنى وتبادر الذهن في اول الامر الى ما هو المراد وذلك لبعد التنافي عن
المرجع وعدم احتمال رجوعه للمؤنث الى شيء سوى المرفوعات ولكن هذا انما كون لتعين
وهم الاباء دون كونه للتنائي وقد زعم ايضا على ان القول بتوافق الضمير بين المتنائيين
في المرجع وكونه مرجع التناسخ سهو كما ترى قوله اسند اليه الفعل بالاصالة قيل لا بد
اولا من ان ينبه على ان المراد بالاسناد مجرد ثبوت شيء لشيء سواء تعلق به ادراك
وقوعه او ادراك عدم وقوعه او لم يدرك انشاء في ما قام سلب الوقوع لا سلب
الاسناد وفي ان قام فرض الوقوع لا فرض الاسناد فلا حاجة في شمول التعريف
لفاعل النفي والشرط الى ما اشتهر من تكلف ان المراد بالاسناد اعم من الاسناد ايجابا او سلبا
محققا او مفروضا وثانيا ان ينبه على ان التقييد بالاصالة لا يختص بالاسناد الفعل
بل الاسناد شبه الفعل ايضا مقيد بها والا لجاز ان يرد لم يذكر القيد قبل ذكر الفعل

الفعل قوله او ما شبه به فيتضح تعلق التقييد بالمطلق وثالثا ان التقييد بالاصالة له معنيان
احدهما ما يعرفه كل ناظر وهو ما يقابل التبعية المأخوذة في التوابع وثانيهما ما لا يعرفه الا
الا وحدي الالمعي وهو ان اسناد الفعل بالاصالة ليس الا الى الفاعل وفي العطف والبدل
ما هو بالاصالة العطف على المسند اليه والابدال منه ويتبعه الاسناد اليه المتبادر
من الاسناد بالاصالة باي معنى نريد ويجب حمل العبارات في التعريفات على ما هو المتبادر
مقولة بقرينة ذكر التوابع بعدها لمزيد التوضيح وان المراد باخراج التوابع اخراج
بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ الاسناد الى التابع الاخيرين بخلاف النعت والتأكيد
وعطف البيان انتهى وكله باطل اما اولا فلان المراد بالاسناد في هذا المقام ما هو اعم من
اخبار او انشاء مطلقا وهو بهذا المعنى اكثر استعمالا فالقول بان المراد بالاسناد اعم من الاسناد
ايجابا او سلبا ثابتا بالفعل ومقدرا ليس بهذا المعنى دون التعميم لما ليس في بعد
ملتقابل تعميم لما ذلك المعنى بعد تفسيره بثبوت شيء لشيء ليس مستقيم فضلا عن كونه من
قبيل التكلف لظهور ان ثبوت شيء لشيء نقيض عدم ثبوته فكيف يصح تعميمه اليه و
القول بانه كذلك سواء تعلق به ادراك وقوعه او ادراك عدم وقوعه على ان ثبوت
شيء لشيء لا يتناول الانشاء والطلب كما لا يخفى وايضا قوله نفي ما قام زيد سلب الوقوع
لا سلب الاسناد وفي ان قام قمت فرض الوقوع لا فرض الاسناد فلا حاجة الخ
وهم محض لا يبقى بالرد والكلام عليه فان تأملت لعل الفاضل لم يرد تعميم الاسناد الى النسب
والانشاء وغيرهما حتى يكون كلامه كذلك بل اراد ان الاسناد دليل ثبوت شيء لشيء
فهو لا يتجاوز النسب وغيره مما ليس كذلك فنقول نعم الظاهر من كلامه ذلك بل وجه الحكم
صريح فيه الا انه لما كان الواجب على هذا انتقاض التعريف بكثير مما يطرد وعدم تحقق
الفاعل الا في الكلام الموجب الاخباري لانتفاء الاسناد في غيره وكان مما لا يتفوه به احد
من ذوي العقول صرفنا كلامه الى ما هو الاسهل صونا لعرضنا فينا المسلم واما ثانيا فلانه

لا وجه للتقديم بالاصالة على الفعل لان القيد انما يؤتى به بعد تمام الكلام واحتمال توهم التخصيص
انما يعرض بتجويزه من اول العلم واما ثانيا فلان زعمه للاصالة ههنا المعنيين واسناد جزء
لا العادة والاضافة الحاقية المحكوكة لاصحاب البصائر فانها امر واحد لا سبيل الى التعدد الاظهر
جدا قوله اي ما يشبه في العمل قيل ان الالحاق شبه الفعل على هذه الامور قبل العمل لانهم
يعللون عمل هذه الامور بمشابهة الفعل فالاولى ان يعتبر المشابهة بمشابهة الفعل في الدلالة
على الحدث والظرف ايضا يدل على الحصول والثبوت كانه يشارك صيغة الماضي في تلك
الدلالة ولذا وجب حذف عامله وانت خبير بان تعليل العمل بتلك المشابهة لا يستدعي
تسميته ذلك الالحاق بل الامر بالعكس كيف والعمل قديم والحكم بالمشابهة حادث لكونه
في اصطلاحات النحاة وعلى تقدير التسليم لا يمنع هذه القبلية القول بكون المشابهة في العمل
كما لا يخفى والاوجه كما وهمه اولى بل هو غلط فاحش قوله لانه انما اسند اليه الفعل فيلزم رد على المحشي
ومن حذا حذوه في جعل قوله وقدم لدفع توهم فاعلية زيد في المثال المذكور بناء على توهم
اسناد ضرب الى زيد هو الفعل مع الضمير المستتر ثم قيل ان تعريف الفاعل على راي البصريين
انما يحتاج في تعريفه على راي الكوفيين بهذا القيد فان زيد في المثال فاعل عند الكوفيين
فلهم مزيد اهتمام بذكر هذا القيد احتيج اليه لتمام التعريف كما ذهب اليه الشارح اولا كما يحتاج
اليه غيره انتهى ولا يخفى ان اول قوله ليس ببعيد بحسب الظاهر فان المصادر في الايضاح
والشرح بان هذا القيد لدفع توهم دخول زيد في زيد قام في حد الفاعل ولا حاجة اليه حقيقة
لان قائم مسند الى ضمير مستتر والمجموع مسند الى زيد الا انه اتفق ان الضمير هو زيد فتوهم انه
وارد وليس بوارد لان هذه دلالة عقلية وحدنا انما باعتبار الدلالة اللفظية
وكلام الشارح قدس سره ظاهر في كونه من اجزاء التعريف بحيث لا يتم بدونه فيكون
محتاجا اليه في الحقيقة دون الظاهر فقط كما قاله لكن النظر الصائب والفكر الثاقب
شاهدا صدق بانه قدس سره لم يرد المخالفة كما ذكره المحشي بل بنى كلامه عليه وصور

بوجه يظهر الاحتياج الى ذكر هذا القيد وان لم يكن من تمام التعريف وذلك لانه يقول في بحث
اسناد الفعل الى الضمير المراد به زيد يقول هذا اسناد اليه في الحقيقة وليس بفاعل فاحتيج الى ذكر هذا
القيد لاخراج ذلك وهذا ما قاله المحشي بعينه الا انه زاد عليه بيان عدم انتقاض التعريف بذلك عدم
وان لم يكن يذكر هذا القيد بناء على ان المراد هو الاسناد بحسب الظاهر دون الحقيقة والمعتبر
هو الدلالة اللفظية لا العقلية وتركه الشارح لظهور انه لا احتياج اليه في شرح التعريف لما عليه
واما ما اتى به القائل ثانيا فليس بواقع قال الشيخ الرضي في بحث الامر بالمضارع في شرحه ان الفعل بتمامه
في جميع النحاة لا يرفع ما قبله هذا وعلى تقدير التسليم لا يخفى ان هذا تفسير القيد بكونه ذكره واجبا
عند البصريين وتركه كذا عند الكوفيين فالجمع بين ذلك التوهم وبين القول بان لهم مزيد اهتمام بذكر
هذا القيد احتيج اليه لتمام التعريف ولا تمامه كالجمع بين الالف واللام والتنوين لو المراد تقديم بعلية
قيل انما احتاج اليه الشارح لحمله الاسناد على الاسناد حقيقة او بحسب الظاهر وانا لم نجعل زيد
في زيد ضرب مسندا اليه ضرب فهو على غنى عن التكلف لاخراج كريم في بكر كريم ونحو التوهم
الشمول والامر فيه هين واما ما اختاره الشارح فمع انطباقه الى تكلفات عديدة بعيدة لا تستقيم
التعريف عليه كيف والمسند اليه اذا يجب تقديم نوعه انما يعرف بعد تعيين نوعه ونحن
في تعيين النوع فيدور ولا يخفى ان القائل بعد عن فهم المقام لان السؤال بنحو كريم من بكر كريم
انما نشأ من ذكر هذا القيد فاحتيج الى دفعه بهذا الوجه قطعا والسؤال بنحو في الدار رجل توجه
من هذا الجواب فلزم دفعه ايضا ولا يحوم حول ذلك شيء من شوائب التكلف كما وهمه
وبهذا السؤال الدور ايضا من سوء فهمه يشهد به ظاهر كلامه والا فمع الا تحرج من ذلك قوله في فان الى
خبر المبتدا المقدم عليه اما جامدا ومركب لا فعل او شبهه فاعتبار وجوب التقديم في النوع
لا يحتاج اليه فتأمل في ذاته تحرج في امثال هذا العلم والعقول وتشاله الهداية في البداية والتزم
قوله اي الاسناد نوعا واقعا على طريقة قيام الفعل اشارة الى ان قوله على جهة قيامه به متعلق
بالمسند او صفة لمصدره وقيل الاولى جعله حالا من ضمير تقدم اي مشتملا على طريقة قيامه وهذا

مع ظهور ما فيه من التعسف ليس بحسن من جهة المعنى لما عرفت من ان قيد التقديم لا يتوقف عليه تمام
التعريف بخلاف هذا القيد فانه من لم يسم مفعولا ما لم يسم فاعله لا يتم التعريف عنده بدونه
فكيف يحسن جعل الداخل فيه قيدا لما خرج عنه وتأمل بقول المص فاقام به مع كونه احصر وانسب
بما به ليدخل فيه ما هو قائم به على الحقيقة وما هو جار مجراه من التعجب والتقدير كالنسب والاضافة
فالاول مثل … علم زيد وشبهه والثاني مثل قرب زيد وبعد وشبهه والباب كله واحد
سواء كان فيه معنى محقق يقوم بالفاعل ويجري مجراه من نسبة او اضافة فافهم على جهة …
لذلك قوله والاصل في الفاعل قبل اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه ان لم يمنع مانع هو …
الخلاف مرتبطا بالقاعدة الوجوب او … لمباحث تقديم وجوب الفاعل واخرت
الاصل او الاصل بمعنى الاولى … الوجوب … للاصل وهذا المختلف
فيه خالف فيه ابن جني والاخفش والاصل عند تعارض كل من الفاعل والمفعول به ذلك لشدة
اقتضاء الفعل المفعول به كالفاعل فاتي منهما بعد من الفعل فقد عدل عن مكانه ورتبته بحسب
غلطه فلذلك جاز عندهما كلا المثالين من الاضمار قبل الذكر لان المرجع لكونه حقه ان
يكون متصلا بالفعل كانه اتصل فتقدم وتأخر ضرورة منه مقدم رتبة وان تأخر لفظا وهذا
انه منع ان امتناع ضرب غلامه زيدا ليس دليلا على ان الاصل في الفاعل قرب الفعل لانه مع
تساوي الفاعل والمفعول به في ذلك ايضا يجوز ضرب غلامه زيدا انتهى ولا يرد …
في امر الاصل في تلك المثالين لان الحال على كلا التقديرين واحد والقول بان الاصل عندهما في
كل من الفاعل والمفعول به ذكره قريبة بلا مرتبة لان الاول تقديم الفاعل بالاتفاق … فيها
في نحو ضرب غلامه زيد اليس لان رتبة التقديم كان الفاعل لذلك كيف وهذا محال
ظاهر لان احالة احدهما وتقديمه بحسب الظاهر الرتبة يستلزم احالة الاخر وتقديمه كونه
بالضرورة بل لشدة اقتضاء الفعل المفعول به كاقتضائه للفاعل كما صرح الفاضل وهذا
هو الذي اوقعه في تلك الورطة ولم يدر ان هذا الاقتضاء مسلم عندهما ايضا لكنه لا يصير

والمحتاج اليه

علة الجواز عندهم ومعنى كلام المص ان الفاعل احد جزئي الجملة معه وما عداهما فضلة وقد وجب
تقديم الفعل فوجب ان يكون الاصل ان يليه فعله لانه المحتاج اليه اولا بالتقديم من غيره فان تقدم عليه
المفعول كان في النية مؤخرا لما ذكرناه هكذا قال في الشرح والايضاح وعليك بالحذف فان بقية الاوهام
المتعلقة ساقطة به قوله اي يكون بعد من غير ان يتقدم عليه شيء آخر من معمولاته غير مفعوله لان من
وابرازا لمعناه ومن عجايب الاوهام ما قيل حقيقة ولا يخفى ان هذا التكلف مما لا يحتاج اليه التعبير
ايضا في قوله وقدم عليه وكانه لم يتنبه له فاعله او حكاية الفاعل المستتر فان البعدية ههنا ليست
فان المقام وكذا قدم عليه بعيد بمراحل عن التعميم لا الحقيقي والحكمي اذ المستتر داخل في هذا
التعبير كما لا يخفى على المتأمل الخبير قوله وذلك جائز خلافا للاخفش وابن جني قيل لا مطلقا
بل اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول به والمفعول به ضمير الفاعل بل لم يخالفا في عدم جواز الاضمار
قبل الذكر لفظا ورتبة وان اشتهر ذلك منهما بل اتفقا فيه وخالفوا … في المثال المذكور
كما اوضحناه لك فمعنى قوله خلافا للاخفش وابن جني نظر ثم قيل وكذا ان نقول الخلاف في تأخير مرجع
الضمير لفظا ورتبة لا في قوله وذلك غير جائز ولا يخفى ان مبناهما جميعا … من غلط
الفرج … والصحيح من انهما اثبتا لكل من الفاعل والمفعول التقديم الرتبي ويقول لو كان
الامر كذلك كيف يمكن لهما القول بجواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة بل يلزم … لزوم
تقديم الاضمار بحسب الرتبة وهذا مع كونه خرقا للاجماع باطل في نفسه لظهور استحالته كما
عرفت على ان الاضمار المختلف فيه ليس الا اتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل
كما في المثال الذي اورده المص والبيت الذي اتى به الشارح وان مثال ضمير الفاعل
المتصل بالمفعول به ليس الا قولك ضرب غلامه زيد المتفق على جوازه فقوله لا مطلقا بل
اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول به وقوله والمفعول به ضمير الفاعل يشهدان على غلطه وايضا
ليس لاحد نظر في كلام الشارح قدس سره ان يجوز ان نقول بان الخلاف في تأخير مرجع
الضمير لفظا ورتبة مع قطع النظر عن فساد مبناه كما لا يخفى قوله واجيب عنه باشارة

بذلك حيث لم يقل والجواب اما ان كلام ما ليس ببعيد عن نهج الصواب قال الشيخ الرضي و
لا اكاد اجوز ما ذهبا اليه وظني ان ذلك لم يرد في كلام الفصحاء قال حسان رضي الله تعالى عنه
ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما وقال سليط بن سعد
جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار وقال آخر لما عصى اصحابه مصعبا ادى
اليه الكيل صاعا بصاع وقال آخر كسا حلمه ذا الحلم اثواب سؤدد ورقى نداه ذا الندى في
ذرى المجد وقال آخر لما رأى طالبوه مصعبا ذعروا وكاد لو ساعد المقدور ينتصب
لا غيره ذلك وانت خبير بان الكل بعيد وكذا الحمل على الضرورة قوله والقرينة اي الامر الدال
عليها لا بالوضع قيل ان اراد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي
قرينة على المعنى المراد ولم يعهد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا بالوضع له ولا لغيره
لزمه ان يكون القرينة دالة على المعنى المراد بالتقصير والا لزم اهمال هو ظاهر البطلان
فالصواب ان يقال اي الامر الدال عليها من غير استعمال فيها سواء من جملة الالفاظ او لا
فانه يعلم كل احد ان المراد وجود شيء يدل على ما يتعلق به القصد من غير ان يوضع لذلك كما في
علاقة الفاعل بالفعل في ضرب موسى حبلى فانها من جملة القرائن اللفظية التي توجد في
بعض المواضع دالة على تعيين احدهما عن الآخر ونحو اطلاق كثير من القرائن المعنوية
فانها رافعة للبس اذ لا يلتبس ان موسى اكل الكمثرى مع كون كل منهما امرا وجد هنا دال
على ذلك لا بطريق وضعه له والحاصل ان الاول من سبق التردد بين المجاز وحقيقة عليه فانه
يؤيد ما ذكرناه ويقويه الا يرى ان اللفظ اذا استعمل في معناه المجازي لا يكون دالا على المقصود
ما لم يوجد قرينة معينة كما اذا قلت رأيت اسدا وتريد به انسانا شجاعا فانه لا يفهم
هذا الحكم الا ان تقول يرمي مثلا فالمجاز لا يكون دالا على المقصود بدون القرينة وهي
لا تدل عليه بالوضع فان احدا من المحققين والمبطلين لا يقول بان يرمي وضع للرجل و
الشجاع فتبين ان القرينة هو الدال على المقصود بدون الوضع له وان المجاز ليس

في هذا القبيل فانه ليس مما يدل على المقصود بنفسه قوله فلا بد ان ذكر الاعراب يغني
عنه تبديل الشبهة وغيرها مما اورده الفاضل الهندي تبعا للشارح وتوهم ان هذا التعقب
عجاب اذ ليس الشبهة شيئا ولا الجواب اذ القرينة ما يدل على تعيين المراد باللفظ وعلى
تعيين المحذوف لا ما يدل على المعنى والمعنى انه لو انتفى الاعراب لفظا وحذف وانتفى فيه
قرينة الاعراب فلم يعلم ان الاعراب الساقط ما هو ولا وجه لتوهم صحة الاكتفاء بانتفاء قرينة
ثم قيل اعلم ان الواجب في هذه الصورة تقديم الفاعل بمعنى انه لا يجوز ان يتقدم المفعول
على مجرد الفاعل لكنه يجوز تقديم المفعول على الفعل والفاعل معا فيجوز موسى ضرب
عيسى على ان يكون عيسى فاعلا لانتفاء لبس المفعول بالفاعل بعدم جواز تقديم الفاعل
على الفعل ثم قيل ويمكن ان يقال لم ينتف هنا القرينة لان تقدم موسى قرينة على ان الفاعل
هو عيسى والكل مجروح ومطروح اما الاول فلان دلالة الشيء على تعيين امر وتمييزه عن غيره
لا يكون بدلالته على هذا الامر وتعين معناه بالضرورة فالتعجب من ذكر الكلام الحق والاعتراض
على هذين التحقيقين من الاذكياء اسوأ الفهم ودالة على كونه من زمرة الاغبياء وكلما تفطن ان
اضافة القرينة الى الاعراب لا على التعريف اذ لا ترجيح بعطف الحذف على الانتفاء عطف
تفسير ولم يدر انه وقع في الغلط من وجهين ثبوت نفسه الشيء بانتفائه وعدم كون القرينة
دالة على المقصود لان الاعراب دال عليه ايضا وليس به واما ثانيا فلان الكلام فيما يذكر
بعد الفعل بشهادة التتبع والتتبع فلا وجه للتعرض لما ليس كذلك على ان تقديم المفعول
على الفعل مذهب البعض والمصنف ليس منهم وبذلك سقط الثالث ايضا مع ان القائل
يدعي اتفاق الكوفيين على كون زيد في زيد قام فاعلا كما سبق وهنا استدل على عدم التباس
المفعول بالفاعل بعدم جواز تقديمه على الفعل وانت خبير بان هذا تناقض صريح قوله
مضمرا متصلا بالفعل قيل ليس المراد بالاتصال معنى بل المصطلح وهو كون الضمير لا ينفصل
في التلفظ فاذا كان الفاعل هكذا لا يصح تقديم المفعول عليه فلا يطلب قوله متصلا صفة

فلا فائدة في قول الشارح بالفعل بل يوهم اختصاص الحكم بفاعل الفعل وليس كذلك لجريانه
في رويد زيدا مثلا ولا يخفى ان اللازم في هذا المقام هو الاتصال بالفعل وذلك ليصح الحكم
بامتناع العكس فان المتصل بالقوة لا يكون كذلك والقول بان المراد بالاتصال لما يتفق فيه فقط
وهذا علة امتناع تقديم المفعول لا يستقيم لان المفعول في نحو ضربت مثل ذلك واما الايهام فما
لا يقبله الا فهام قوله اي تقديم الفاعل على المفعول في جميع هذه الصور فيلزم في جميع
هذه الصور فلا فائدة فيه في جزاء الشرط لان الشرط يغني عنه فاعتباره في المغني مما
لا ينبغي وكان الشارح لم يرد انه معتبر في نظم كلام المص وان كان ظاهر عبارته بل اراد بذكره
التنبيه على ان الجزاء جزاء بجميع الشروط السابقة وانت خبير بان الشارح قدس سره لما اتى
بهذه العبارة لكون اجمال مفصله بقوله واما في صورة الاعراب الخ فالمفعول في الاخير لم
عليه ثم الجواب على ضعف من سالك الفاضل قوله قلنا فان الاتصال الا انفصالها فان
ضعفه متصل فلو اخر لوجب ان يكون منفصلا قيل وكونه كالجزء من الفعل لامتناع وقوع
كلمة بين اجزاء الكلمة هذا وهو المعطوف عليه فيتبصر قوله مع جواز ان لا يكون عمرو او
مضروبا لشخص آخر قيل فان غير اشار في زمانه بسبب الفضل عن اقرانه نعقده انه
يظهر انه هذا انما هو في المثال المذكور ونظائره مما كان الفاعل خاصا واما اذا كان عاما
فلا يصح نحو ما ضرب احد الا زيدا وذلك لانه لم يبق احد حتى يصح ان يكون زيد مضروبا
له فتت فيما كان الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق بل ما لا يخفى كذبه لو ادعى الفاعل
على عمومه لبداهة كذب حصر ضاربية كل احد في زيد والكواذب الظاهرة مما لا يبالى
به في تحصيل القواعد الادبية لا ترى انما لا يلتفت اليه اهل اللغة ولا يدخلونه فيما يختص
نصوصهم فالمقصود الصحيح من المثال المذكور ما ضرب احد من الجماعة المخصوصة في مقام
الاخبار العام بها ومن البين ان يكون زيد مضروبا لغيره واما دعوى ظهوره فيما كان
الفاعل خاصا فهو قول عجيب لا ينبغي ان يطلع عليه اديب كيف وهو لا يصح مطلقا

في مثل ما نحن فيه على احسن القصر الا يوسف لانه يصح فيه ان يقال المقصود حصر العينية توهما
في يوسف مع جواز ان يكون يوسف مملوكا لغيره ولقد فتحت فيه بابا للتفقه بان فيه
الامثلة منسلة بحيث لا يكاد ينقطع التسلسل ودفع الاشتباه ان المراد بجواز كون المفعول
مفعولا لفاعل آخر الجواز بالنظر الى الهيئة التركيبية فان هيئة القصر في المثال المذكور تمنع
كون الفاعل فاعلا لغير هذا المفعول ولا تمنع كون المفعول مفعولا لغير هذا الفاعل والمنع انما
يأتي من خصوص المادة فلا ينافي دعوى الجواز انتهى وان تثبت الوصول الى الحقيقة فلا
فاستمع لما يتلى عليك في المقام وهو انك اذا ذكرت قبل اداة الاستثناء معمولا فاعلا للعامل
فيما بعدها وجب ان يكون ما لذلك المقدم من الفاعلية والمفعولية والحالية او غير ذلك محصورا
في المتأخر وما لذلك المتأخر من تلك المعاني باقيا على الاحتمال لم يدخله الخصوص ولا العموم كما
اذا قلت مثلا ما ضرب زيد الا عمرا فضاربية زيد محصورة في عمرو والنسبة فيه الا واحد
الا عمرو واما مضروبية عمرو فعلى الاحتمال اذ يجوز ان يكون لغير زيد ايضا وبالعكس لو قلت
ما ضرب عمرا الا زيد واما اذا لم يذكر معمولا خاصا قبلها في الفاعل خاصا والمفعول او ذكرت
الفاعل عاما والمفعول كذلك فليس فيها بعد الا الا في المذكور فاعلا كان او مفعولا نحو ما ضرب
الا زيد وما ضرب احد الا زيد في الفاعل ~~وما ضرب الا زيدا وما ضرب احد الا زيدا في الفاعل~~
وما ضرب الا زيدا وما ضرب احد الا زيدا في المفعول وكذا اذا ذكرت فاعلا او مفعولا عاما
نحو ما ضرب احد الا زيد عمرا او فقدرتهما عامين نحو ما ضرب بين المستثنيان غير مختلفين و
اما كان كذا اذ ليس هناك غير ذلك المفعول العام حتى يتعلق به الفاعل المستثنى وكذا
ليس غير ذلك الفاعل العام شيء يتعلق به المفعول المستثنى كما كان حين ذكرهما
خاصين فيكون فيما ضرب الا عمرا زيد المضروبية المطلقة مقصودة على عمرو والضاربية
المطلقة مقصودة على زيد ويختص مضروبية عمرو بزيد او ذلك عكس معنى قولك ما ضرب
الا زيد عمرا اذا عرفت هذا فنقول ان المقصود في هذا المقام افادة وجوب تقديم

الفاعل في باب الاستثناء لاختلاف المعنى بالتأخير وقد عرفت ان هذا قبل الاستثناء غير صحيح كما سبق
ثم عند بعضهم ما ضرب الا عمرا زيد موافقا لصورة تقديم الفاعل بناء على ان الحصر انما هو فيما يلي الا
فيكون معناه انحصار ضاربية زيد في عمرو ولذا اعتبر الشارح توسط الا بينهما كما صرح به
وايضا قد تبين لك ان الحق بيد من اعترض عليه الفاضل وهو مقصد الصواب بعيد بمراحل
كيف والقول بانه اذا كان الفاعل علما لا يكاد يوجد مثال صادق فلا ينبغي ان يذكر في وجه عن
المباحث الادبية يحتوي على امرين عدم الاطلاع على مراد ذلك القائل فانه لا يريد الاحتراز
بل بيان ما اتفق عليه كل الادباء والكذب فان الامثلة الصادقة في صورة تبادر
الفاعل والمفعول علما غير اكثر من ان يحصى وقوله فالمقصود التصحيح في المثال المذكور
ما ضرب احد من الجماعة المختلفة فانه يصح ان يكون زيد مضروبا للغير ناشيا من المفعول
عما سبق فيه انه ليس هناك غير ذلك العام شيء يتعلق به المستثنى فان المراد انتفاء
الاحتمال بحسب اللفظ واما صحة ذلك في نفس الامر او عدمه فخارج عما نحن فيه وقوله
واما دعوى ظهوره فيما كان الفاعل خاصا فهو قول عجيب لا ينبغي ان يقع فيه اديب
بدعوى غرضه اما فان منع ذلك الظهور امر لا يقع فيه من له حظ من الادب وقد ادى بعد
ذلك ما عرفت بما يدل على ذلك جزما قوله وانما قلنا بشرط توسطها لانه يجب عند اكثر
النحاة تقديم الفاعل اذا كان المفعول بعد الا ولا يجوز تقديم المفعول مع الا ولا
بدونها ويجوز التقديم مع الا عند السكاكي وجماعة من النحويين فالظاهر في حل عبارة
المتن ان يكون على مذهب اكثر النحويين وكانه دعا الشارح الى حمله عبارة المتن على
مذهب السكاكي ان المص علل وجوب التقديم بانقلاب المعنى ثم قيل وكان التكلف ان
في تعليل منقول لم لولا انه يلزم الانقلاب في بعض الصور وحمل الشارح عليه مراد الاباء
ولا يخفى عليك ان هذا التكلف ليس باهون مما اختاره المص بل لا يصح ذلك لان
الحكم بتحقق الوجوب في جميع الصور للاتفاق مع الاعتراف بالانتقاض اعني

تخلف الحكم عن الدليل في بعض الصور مما لا يتصور من ذوي العقول وحمل ما لم يثبت
فيه ذلك الدليل على ما ثبت لا يتحقق الوجوب بالضرورة فكيف يجوز ذلك على ان ظاهر
عبارة المص يأباه فانه قال ومنها ان يقع مفعوله بعد الا او ان ما بعد الا المقدم هو المقصود
بالاثبات دون ما عداه في الجنس المنفي قبله فلو ذهب تقديم وتأخر انعكس المعنى نعم يمكن
الحمل على مذهب اكثر النحاة لكن لا يخفى ان الاولى ما اختاره قدس سره لعدم ورود النقض
بهذا النوع حتى يرتكب في دفعه ما مر لكونه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قوله لكنه
لم يستحسنه بعضهم لانه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قيل فيه عدول عن الاصل مع منع
مانع عن العدول ولا يجوز العدول بلا منع مانع عن الاصل فضلا عن جوازه مع
المانع عن العدول انتهى وليس بشيء لامرين احدهما ان الكلام فيما يجب ولا يجب
واذا انتفى علة الوجوب يثبت الجواز بالضرورة وثانيهما ان الاصل فيما نحن بصدده
الا ولى فلا يحتاج في تحقق خلافه الى ثبوت المقتضي قوله لان الحصر هنا في الجزء الاخير
وذلك المشهور عند النحاة والاصوليين كون انما ضرب زيد عمرا بمعنى ما ضرب زيد الا عمرا
فان قدمت المفعول على هذا انعكس الحصر على منوال ما عرفت في ما ضرب زيد الا عمرا وقد
خالف بعض الاصوليين في افادة الحصر مستدلا بقوله صلى الله تع عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما الولاء لمن اعتق واجيب بان المراد في الخبرين التاكيد فكانه ليس عمل
الا بالنية وليس الولاء الا للمعتق كقوله صلى الله تع عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
قوله وانما قدر الفعل قبل وفي كما قاله الشيخ الرضي ان زيدا في المثال المذكور مبتدأ
لا فاعل ليطابق السؤال فانه جملة اسمية ولان السؤال عن القائم لا عن الفعل والا تم تقديم
المسؤل عنه ثم قيل وكان ان يجعله دفعا كما يتجه من ان حذف الفعل انما يكون عند قرينة دالة
على تعيين المحذوف وليس هنا قرينة كذلك لان المحذوف كما يمكن ان يكون فعلا
يمكن ان يكون خبر المبتدأ لو هذا او ما اعطاه لكن لا يليق بالقبول فان القرينة متحققة

لا يطرق ابهام الضعف بجواز التقدير على وجهين اسمية وفعلية كما لا يخفى بل هو دفع لما نقله
عن الشيخ الرضي على ما صرح به الرضي ولقد تبعه الشارح قدس سره في ذلك الجواب لكونه قريبا
الى فهم المتعلم والتحقيق ههنا ما ذكره الفاضل الشريف في حاشية التلخيص وهو ان السؤال
جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو
ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه
متغيرا ينقطع فيه الابهام المناسب للاستفهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من ذاته الاجمالي
على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة معنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب
تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذوات
في الحقيقة هي فعلية فنبه بايراد الكلام جملة فعلية على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة
ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله قل
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن
خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيهما قوله لان تقدير الخبر يوجب
حذف الجملة فيقل فيه الحذف وهو ان حذف الخبر يحفظ المناسبة بين السؤال والجواب
وفي حذف الفعل تقليل الحذف والثاني لا يعارض الاول فضلا عن ان يترجح عليه
الا يرى انهم يرجحون رعاية المناسبة على رعاية السلامة عن الحذف في باب الاشتغال على
شريطة التفسير هذا وقد احطت بحقيقة الحال فيه قوله ولبيك الواو من الاصل
دون التي بعده قوله كلواقح جمع ملقحة قيل الاظهر جمع ملقح هو الفحل وسهو من قلة التتبع فان
الملقح لم يجيء على الواقع بل على خلافه قال في الصحاح اللاقح الفحول الواحد ملقح ولواقح الى
القياس وصف الرياح قوله وما يتعلق بمختبط نقل عنه قدس سره في بيته تعذر
قاربا باه سليقة الشعر لانه لا يبين سبب القراءة ناسب ان يبين سبب

الانبساط قوله ويبكيه ايضا من يسأل بغير وسيلة من اجل اهلاك المهلكات حاله وما
يتوسل به الى تحصيل المال بالبغال لعله الشارح بذلك له وجهين ذكرهما الشيخ الرضي وهو
ان يجعل متعلق مختبط اي يسئل من اجل ذهاب الواقع حاله وما مصدرية او يبكي المقدر اي يبكي
لاجل اهلاك المنايا يزيد فان يزيد ما يتوسل به الى تحصيل المال الا انه اعتبر كلا المعنيين في
صورة التعلق بالمختبط لانه قدس سره اراد بيان سبب الانبساط وهذا انما يتم بذلك
اعني قوله وما يتوسل به لاخذ الوسيلة في مفهومه فان معناه ليس مطلق السؤال بل
السؤال من غير وسيلة على ان التعلق حينئذ بالانبساط مما لا يحسن جدا وما ذكره الشيخ الرضي
وجه آخر لم يتعرض له الشارح لبعده كما يشهد به الذوق السليم قوله ومن مثل قوله وان احد
من المشركين استجارك قيل ان هنا حذف وفسر اما بنفس المحذوف او بما يفهم منه معناه
نحو قوله تعالى ولو انهم صبروا والتقدير لو ثبت انهم صبروا فالحذف ثبت وفسر بان
الدالة على الثبوت التي خبرها فعل ماض وذلك فيما بعد لو خاصة سواء كان المفسر والمفسر
وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح انه لو ذكر الفعل لصار المفسر حشوا لا يتم انتهى ويتجه نظر
ووهم لان الغرض بالاتيان بهذا التفسير بيان المقدر فلو اظهر لم يحتج الى مفسر كذا بعد
ذلك لو جمعت بينهما صار التفسير من باب الحشو لا نزاع فلا فرق بينهما في ذلك قال الشيخ
الرضي بعد البيتين الموافق لكلام الشارح قدس سره وهذا يطرد في نحو لو ذات
سوار لطمتني وهل زيد قام اعني كل حرف لا يليه الا الفعل ومفسر الفعل المقدر ان فعل
صريح كما مر او حرف يؤدي معنى الفعل كان المفتوحة المؤدية للثبوت والتحقيق فهي اي لو انه
على ثبت وتحقق والتزم ان يكون خبرها فعلا كما يجيء في قسم الحروف ليكون ان
مشعرا بمعنى الفعل المقدر وخبرها في صورة ذلك الفعل اعني الفعل الماضي فيكونان
معا كالفعل الصريح المفسر وذلك بعد لو خاصة فبعد ذلك هل يتجه كلام الفاضل على ما ذكره
قدس سره كلا قوله وانما قدر الجملة الاسمية لا الفعلية قيل لا بد وان يقدر جملة اسمية

لبناكه منفصل جوابا بالمتردد وانت خبير بان هذا مما لا سبيل اليه فان المطابقة لم يرعتم
جدا لا يعارضه كون ان لم تكن متردد داعيا ان التردد ممنوع بل هو سؤال عن قيام زيد من غير
تردد في الحكم كما بينته فيه لا تردد في ادراك المعاني قوله ليكون الجواب مطابقا للسؤال
قيل وان فيه تقليل الحذف ولا وجه لذلك قوله بل العاملان اذا التنازع يجري في غير الفعل
ايضا قيل لكن ينبغي ان يجعل العاملان غير المصدرين نحو اعجبني ضرب وقتل زيد فانه
لا يصح فيه قطع التنازع على مذهب البصري والكوفي اذ لا يضمر الفاعل في المصدر ورد
بان تعيين الاضمار انما هو في الفاعل اللازم والمصدر لا يلزمه بالاتفاق فيكون كالنحو
في القطع بالحذف قوله قد يقع اكثر من فعلين اقتصارا على اقل مراتب التنازع و
لا يخفى ان الامر كذلك وما قيل انه فعل كذلك اقتصارا على ما هو الاكثر اعتمادا على ظهور
المقايسة فيما هو اقل مما يلتفت اليه قوله كاظهر المفعول فتنازع من باب تجاذبنا الثوب
قوله معمول للفعل الاول اذ هو مستحقه قبل الثاني اي مستحقة قبل وجود الثاني فيكون فيه
مجال تنازع لان الفعل الثاني قبل وجوده لا يمكن ان ينازع وبعد وجوده لا يمكن له
ان ينازع فيما اخذه الفعل الاول قبل وجوده فلا يرد ان استحقاق الاول قبل الثاني هكذا
فيلزم البيان وزعم البعض انه والمبين كلاهما فاسد ان لصدق حد التنازع ودعوى
تقدم استحقاقه على استحقاقه دون وجوده تحكم اذ لو اريد الاستحقاق على الملفوظ فمعا
ولو على المعنوي فعلى الوجود وايضا ولا يخفى ان هذا لا يليق بمن له حظ من الادب
او شئ من الخبر بل شان رجل حمله الذهن خائد البصر فاقيد بعد بما ليس له لا يخرج
المتقدم او المتوسط بينهما فكيف يمكن توهم صدق التعريف عليهما والقائل حسب
زيبا في نظهور ان امر الظاهر قد تعين قبل التكلم بالثاني فلا يكون فيه مجال تنازع فلا يكون
من هذا الباب وهو معنى الاستحقاق القبلي فبعد ما عرفت ان تريد ذلك البعض
بكلا شقيه ودعوى التحكم مما لا يلتفت اليه البتة قوله واما القسم المنفصل الواقع

بعد ما حتى ما ضرب واكرم الا انا قيل هذا مخصوص بمثل قائم او قاعد انت فان قائما
وقاعدا تنازعا في انت ويمكن قطع التنازع بالاضمار على مذهب الكوفية والبصرية
بلا كلفة وانت خبير بانه لا يستعمل مثله في كلامهم وعلى تقدير التسليم لا تنازع فيه كما لا يخفى
قوله واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه قيل يعني بتكرار المتنازع فيه لكنه لم يقطعه
العرب كذلك بمعنى قوله لان طريق القطع عندهم الاضمار ان طريق القطع فيما تحقق
في كلام العرب الاضمار بحسب ما دار الامر وهو ممتنع كما عرفت فان قلت هل يرضى غيرهما
ببقاء التنازع بينهما قلت لا بل يقطع التنازع بما هو طريق الكسائي على ما اشار اليه الرضي و
معنى قوله واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه انه لا يمكن على ما هو مذهبهم لا انه يلزمهم
عدم امكان قطع النزاع وقيل كلامه موافق للكسائي في هذه المسئلة فلا وجه لقوله في
حال واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه لان طريق القطع عندهم الاضمار وهو ممتنع
ههنا هذا او كلاهما من زمرة الغافلين وعليك بالنقاء التشمير حتى تكون من الواصلين
اعلم انهم حصروا التنازع في اسم ظاهر بعدهما وعللوا ذلك بانهما لو توجها الى مضمر
استوفيا في صحة الاضمار فيهما لانهما لو كانا لمتكلم قلت ضربت واكرمت ونحوه وان كانا لمخاطب
قلت ضربت واكرمتك ونحوه وان كانا لغائب قلت زيد ضرب واكرم ونحو بنينا تجاذبا
لان لكل واحد منهما يجب له متعلق يجب لا اخر قال المصنف في الشرح فان قلت فما تقنع في
مثل ما ضرب واكرم الا انا او الا انت او الا هو فانهما فعلان وجها الى مضمر يتنازعانه
يصلح ان يكون لكل واحد منهما كالظاهر قلت قد ذكر بعض المتاخرين ذلك وهو غلط
لانه لو كان من هذا القبيل الباب لوجب ان يكون في احدهما المضمر لانه فاعل فيقال
ما ضربت واكرم الا انا وما ضربت وما اكرم الا انت وعند ذلك يفسد المعنى وانما
هذا الكلام محمول على الحذف وتقديره ما ضرب الا انت وما اكرم الا انت فحذف
ذلك من احدهما تخفيفا هذا كلامه وهو قاطع لعرق احتمال كون المثال من باب

التنازع واذا لم يكن منه كيف يمكن القول بانهم قطعوا النزاع بما هو طريق الكسائي وانفوه
فيه بل هو امر شهد ببطلانه العقل ايضا فانهم يريدون اعتبار الحذف في باب التنازع و
ببطلان مذهب الكسائي فهل لهم الاعتراف بحقيقة مذهبه والعمل به في هذا الباب كلا ولا
ينبغي في كلام الرضي اشعار بذلك بل صرح فيما ذكرناه الا انه يعترض عليهم بلزوم موافقتهم له
فيه لانهم يقولون بالحذف هنا وهذا مذهبه لا ترى الى قوله واما المنفصل وكذا الظاهر
الواقع بعد الا فلا يجوز ان يكون من باب التنازع ويجوز ان يكون منه عند الكسائي
قال ويلزم البصريين في هذا المقام متابعة الكسائي في مذهبه لو افقوه هنا فانه حذف
باب الاضمار للاكما فانهم حذفوا الفاعل مع الدلالة التنازع عليه ولا يخفى عدم ورود
هذا الاعتراف لظهور الفرق بين اعتبار الحذف للتخفيف فقط وبين اعتباره لقطع
النزاع لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر عند خلافه فان الاول في حكم الملفوظ بخلاف
الثاني وبه يندفع ما يخطر ببالك من ان ابطالهم مذهب الكسائي بلزوم حذف الفاعل
وقد علم ان العرب لا يحذف الفاعل يناقض فعلهم ذلك ولذلك ظهر انحراف علم الثاني
مدرس سره عما كان اللائق به فانه قال واما الضمير المنفصل الواقع بعدها فعند مشايخ
مع انه لا تنازع فيه بل يجوز كونه من باب التنازع عند الكسائي واما عندهم فلا يمكن تخليته
ان يقولوا اما الضمير المنفصل الواقع كذا فلا تنازع فيه لامر كذا واما عند الكسائي والفراء
فيجوز ان يكون منه باعتبار كذا قوله وذلك يتصور على وجوه كثيرة مثل ضربني و
ضربت زيدا واكرمني واكرمت زيدا وضربت زيدا وضربني واكرمت زيدا وغيره
فما يكون الاسم الظاهر مرفوعا هكذا رأيناه من النسخ ولعله سهو من طغيان القلم فانه
لا يتصور على وجوه كثيرة بل على وجهين وما في بعض الامثلة ليس الا وجها واحدا وتفصيل
ذلك ان العاملين في التنازع على ضربين اذ هما اما متفقان او مختلفان والمتفقان
على قسمة اضرب لانهما اما ان يتفقا في التنازع في الفاعلية حسب نحو ضربني واكرمني زيد

او في المفعولية حسب نحو ضربت واكرمت زيدا او في الفاعلية والمفعولية معا نحو ضرب
واكرم زيد عمرا والمختلفان على ضربين لانه اما ان يطلب الاول او يطلب الاول التنازع
فيه ليكون فاعلا له للفاعلية والثاني للمفعولية نحو ضربني واكرمت زيدا او بالعكس نحو ضربت
واكرمني زيد وذلك ضروري التسليم قوله لقربه اي قرب الفعل الاول مع مساواة
العاملين في القوة لئلا ينتقض بمثل زيد يضرب ويكرم عمرا وكذا قيل لا وجه له قوله
ولا حذر من الاضمار قبل الذكر قيل ينبغي ان يقول وحذف الفاعل والتكرار وليس
بشيء لاشتراك البصريين في ذلك فالتعليل بها دون ما سبق كالاليق فجزما على انه لا
حاجة اليه لحصول الغرض بهذا القدر قوله وللزوم التكرار بالذكر وامتناع الحذف
قيل اراد بالذكر ما يقابل الاضمار والاول لفظا ومعنى ويلزم التكرار بالاظهار بل
الاول والامتناع التكرار بالاظهار من غير الاضطرار وامتناع الحذف لامتناع حذف
الفاعل من غير ما يسد مسده في غير المصدر ونقض بما قام وما اكرم الا انا واسمع بهم وابصر
واضربن واضربوا القوم واضربن يا هند واضربي القوم وينبغي ان يقيد الامتناع
بقيود ونحوها يتم الاستدلال به انتهى وليس بشيء فهم واذعان فان الذكر هنا اولى من
الاظهار لمناسبة الحذف له دونه وكونه اعم مع ظهور ان الوهم لا بد حصل معناه
الاعم لا بالمقام والقول بامتناع التكرار بالاظهار من غير الاضطرار غلط لانه من المنهي
دون الممتنع بالاتفاق فكيف يكون اولى وكذا القول بلزوم تقييد الامتناع بالقيود
فان هذه الامثلة لا يرد نقضا على الحكم بامتناع حذف الفاعل لان زعمه تقدير الفاعل لازم
باب حذفه نسيا والمحذوف من باب التنازع نسيا وهو محكوم عليه بالامتناع دون
غيره كما صرح به افاضل المهندين وغيره قوله وجاز اي اعمال الفعل الثاني قيل اختار المص خلاف
الفراء مضمار بيانه مختلفا وهو متعلق باختيار اعمال الاول مطلقا عند الكوفيين واختيار
اعمال الثاني مطلقا عند البصريين فلو اتصل به لكان اوضح بان يقول ويختار البصريون

اعمال الثاني والكوفيون اعمال الاول خلافا للفراء مع القريبين فانه لا يجوز اعمال
الثاني فقط فيما اذا اقتضى الاول الفاعل بل يجب عنده اعمال الاول لئلا يلزم ليس هذا الا من
قصور الاطلاع فانه مخالف لكلام الشيخ ايضا فلا يجوز تأخيره وليت شعري لم لم يتفطن له
في قوله قدس سره لانه يلزم على تقدير اعماله اما الاضمار قبل الذكر كما هو مذهب الجمهور
او حذف الفاعل كما هو مذهب الكسائي قال المص الفراء يمنع هذه المسئلة وامثالها
لما يلزم من الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل وبعضهم رد ذلك بانه ثبت مثله عن العرب
كقوله جرى فوقها واستشعرت لون مذهب قوله ورواية غير مشهورة عنه فقيل تغير
عبارة المتن على خلاف ما هو المشهور نحو تغير فيمتنع عن مخالفة المشهور وهو ان
المعنى وجاز اعمال الثاني مع الاضمار في الفعل الاول والاستتار فيه خلافا للفراء فانه لا يجوز
اعمال الثاني مع الاضمار في الفعل الاول بل ما كان يقول بتشريك الاول للثاني فيما اذا اقتضيا
الفاعل او ذكر الضمير الذي هو فاعل الفعل الاول بعد الظاهر انتهى وهو مبني على تسليم المغايرة
بين التعليلين كما نطق به الشروح قال الشيخ الرضي نقل المص عن الفراء منع هذه المسئلة
اي اعمال الثاني اذا طلب الاول للفاعلية وقال انه يوجب اعمال الاول في مثل هذا
والنقل الصحيح عن الفراء في مثل هذا ان الثاني ان طلب ايضا للفاعلية نحو ضرب واكرم
زيد جاز ان يعمل العاملان في المتنازع فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين لكن اجتماع
المؤثرين التامين على اثر واحد مدلول على فساده في الاصول منهم يجرون عوامل
النحو كالمؤثرات الحقيقية قال وجاز ان تأتي بفاعل الاول ضميرا بعد مجيء الاسم
الذي تنازع فيه العاملان نحو ضربني واكرمني زيد هو جيت بالمنفصل لتعذر المتصل بلزوم م
الاضمار قبل الذكر وان طلب الثاني للمفعولية مع طلب الاول له لاجل الفاعلية نحو ضربني
واكرمت زيدا هو تعين عنده الاتيان بالضمير بعد المتنازع كما رايت كل هذا حذرا
عما لزم البصريين والكسائي من الاضمار قبل الذكر وحذف الفاعل هذا كلامه وعليه

البصريين وغيره والامر ليس كذلك وان منعت الاطلاع الوصول فاستمع لما نتلو عليك بما
تقبل من قول المص خلافا للفراء هو انه يمنع هذه المسئلة كما صرح في الشرح وهذه عبارة
مجملة تحتاج الى البيان والتفصيل ولا وجه للاقتصار في ذلك مع ان الواجب عنده اعمال
الفعل الاول فان اقتضى الثاني الفاعل اضمره وان اقتضى المفعول حذفه او اضمره واعتبار
تشريك الرافعين او الاضمار بعد الظاهر مقابلا لذلك كما نقله الشارح قدس سره
ولا العكس كذلك كما وهم الفاضل بل البيان الحق الموافق كما صرح به رحمة الله عليه في الايضاح
والامالي ان الفراء يمنع هذه المسئلة وامثالها لما يلزم من الاضمار قبل الذكر وحذف
الفاعل ويقول بما لا يلزم منه ذلك وهو اعمال الاول اما على سبيل الاظهار فيهما او الاضمار
في الثاني مع الاظهار في الاول واما تشريك الرافعين والاتيان بالضمير بعد الظاهر و
الشيخ الرضي نقل بعض قوله من الايضاح وترك باقيه ليتمكن له رد المص بزعمه فانه قال في
هذا الكتاب ولا مذهب للفراء فانه قال ان المسئلة لا تخلو من احد الامرين كل واحد منهما
على خلاف الاصول فلم يمنعها لانه ان اضمر اضمر قبل الذكر وان حذف الفاعل فاوجب حذف م
اعمال الاول فيهما ثم قال في نحو قام وقعد زيد اعمال الفعلين معا ولا ضمير في واحد منهما
هذا كلامه ولو لم يصرح المص بتشريك الفعلين بل اكتفى ببيانه اجابة الاعمال لما توجه اعتراض
الرضي عليه ايضا وذلك لان اصل مذهبه ذلك فان المنع وكذا التفرد لما يحصل به و
ما عداه امور متفرعة عليه ولا عجب في ذلك من الشيخ الرضي فانه طالب حريص لما عراض على
المص ورده وقد كان في نيتي التزام البحث معه نصرة للمص واظهار الصواب ولكن منعني
عن ذلك مخافة الاملال بكثرة الكلام والاطناب قوله وعن الاضمار قبل الذكر في الفضلة
او رد عليه نحو ربه رجلا واجيب بان الاضمار قبل الذكر شرط بمحض التفسير يلحق بعده
نحو فقضيهن سبع سموات ثم قيل نعم الرجل ان يقول وعن الاضمار قبل الذكر في غير
محض التفسير في الفضلة ولا يخفى ان هذا القيد لا بد منه في هذه المواضع وان لم يطلع

عليه احد من السائل والمجيب بدونه بل اراد ان يقال قد جوز الاضمار قبل الذكر فلا يتجه تعليل الحذف
بالتحرز عنه والجواب فلان المعنى لا وجه لارتكاب ذلك فيما جاز الحذف بناء على عدم الافتقار
الحاجة اليه فيما لا يجوز الحذف لكونه جزء الكلام وركنا منه قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر
قيل الاولى ان يقول او الفصل الكثير بين الفعل ومعموله التقدير الانتفاء لئلا يتجه انه فليكن فر
عن الاضمار انتهى وعليك محيط بهذه الفضيحة وورود ذلك قوله على المذهب
المختار قيل الاولى على الاستعمال وكانه اراد بالمذهب الاستعمال وليس بشئ اذ لم يعهد وصف
الاستعمال بكذا بل يوصف به الوجه والقول ونحوهما كما اتى به قدس سره قوله و
يكون الضمير راجعا الخ قيل لم يحكم الاضمار ولا الحذف مع امكان الاضمار ثم قيل كذا ذكره هذا
الوجه في الهندي وفيه نظر لانه ان اراد انه لا يجوز الحذف مع امكان الاضمار ففاسد
وان اراد انه لا يحسن فممنوع فالوجه هو الاول ولا يخفى ان هذا الفاضل صرف كلام
الشارح قدس سره عن ظاهره لئلا يتوجه عليه ما اورده مع انه غير وارد وحمل كلام الشارح
قدس سره عليه غير صحيح فانه قال لئلا يتوهم بالحذف ان الثاني غير متوجه الى المذكور وان
اضماره ليس قبل الذكر لتعلق الاسم الظاهر بالفعل الاول وهو متقدم على ما يضمر في
الفعل الثاني حكما ولا الحذف مع امكان اضماره اما الاول فلان مراده الخ ولا نزاع في انه كذ
لا حاجة الى الذكر واما الثاني فلظهور ان المص اراد بيان الحال دون التعليل وانما العلة
ما قرره عليه قوله ولا يخفى انه لا يتصور التنازع في هذه الصورة وقيل فيه بحث لانه تم
ثم امتناع التنازع لو كان الافراد والتثنية والتذكير والتانيث لازما للمتعلق وليس
منهما غير لازم بل يجوز افراده ويجوز ان يثنى فيصح تنازع الفعلين المختلفين في المفعول المفرد
المفرد والمثنى متعلق حال افراده بان يطلب احدهما ان يكون متعلق مفعوله فيصير
مثنى فيخرج عن افراده ويطلب الاخر ان يكون مفعوله فيبقى على افراده ولا يخفى ان
الفاضل لو كان ممن تصور الصورة لما اتى بهذا البحث نعم ايراد الشارح ذلك

ليس بحسن انتهى قوله تنازع الفعلين اسما ظاهرا قصد توجه ذينك الفعلين الى اسم
واحد وهذا في الطلب واما بعد التركيب فكما لا تنازع في هذه الصورة لا تنازع في غيرها
ايضا لو كان يسعى في تحصيل مضمر ومحذوف او مذكور بل شيئه قوله واما المستدل لكونه ثبوت
به نظر بل انما اورده صاحب الايضاح سندا لجوابه على مذهب الكوفيين كما في الايضاح قوله
لاستلزامه عدم السعي لادنى معيشة وانتفاء كفاية قليل من المال وثبوت طلبه المنافي لكل منهما
قيل اما منافاة الطلب لعدم السعي فظاهرة واما منافاته لعدم الكفاية فلانه جعل السعي
مستلزما للكفاية فيكون الطلب الذي هو عينه مستلزما لها ويمكن دفع المنافاة بانه لو كان
صدور السعي البليغ عنه لادنى ما يشترط في المعيشة كفاني ولم اطلب قليلا من المال لان ادنى ما
يشترط في المعيشة قليل من المال لا المال الكثير لان صواب نفي قليله ولم اطلب القليل من المال
لمعيشة لانه كان يبلغ في التماس من غير طلب لمصالحه الكل معنى حيث تنعت ما للعيش
ولكن السعي الجهد الجد الموصل لمكان شريف ينازعني فيه ويفضي به بالمعيشة فلم يكفني قليل من
المال ولم احصله بل اطلب واسعى لكثرة المنازعين تم قيل ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر
دون ما حمل عليه البصريون ولا يخفى على البصير ان الفاضل لم يفهم كلام الشارح قدس سره
مع كونه في غاية الظهور فان المراد ليس بيان المنافاة بين الطلب وعدم السعي
وبينه وبين عدم الكفاية بل السبيل له هذا الوهم الفاسد جدا وانما المراد كما نطق به
صريح العبارة ان كلمة لو تجعل مدلوله المثبت منفيا وبالعكس فلما كان مدلوله هنا السعي
لادنى معيشة وكفاية قليل من المال نفيين خلاف ذلك وهو عدم السعي لادنى معيشة وعدم
كفاية قليل من المال ولزم ان يكون مفعول قوله ولم اطلب نقيض القليل فلو كان من
باب التنازع لزم التناقض وزيادة التفصيل لذلك ان لو بنى شرطها وجزاها
سواء كانا منفيين او مثبتين فان كانا مثبتين وجب انتفائهما نحو لو كان لي مال
لجئت فالمجيء ووجود المال منفيان وان كانا منفيين وجب ثبوتهما لان نفي

والنسخة لم اكرمكم

النفي اثبات نحو لو لم تزرني لم اكرمك فانه زيارة والاكرام مثبتان وان كان احدهما
مثبتا والاخر منفيا وجب ثبوت المنفي وانتفاء المثبت نحو لو لم تشتمني لاكرمتك فاسمع
بيان فساد معنى البيت لو كان من باب التنازع وذلك ان قوله انما اسعى لادنى
معيشة شرط لو فيكون منفيا فيكون المعنى ان اسعى لادنى معيشة ان ما طلبي لقليل من المال
وقوله كفاني جزاؤه وقوله لم اطلب قليل من المال عطف عليه فيكون حكمه حكم الجواب فيكون
عدم طلب قليل من المال منفيا اي ثبت ان طلبي لقليل من المال وهو اثبات لما نفاه
بعينه في المصراع الاول فيكون متناقضا فيفسد المعنى وايضا فانه قال بعده ولكنما اسعى
لمجد مؤثل وفهم من سياق كلامه انه لا يطلب الا الملك والمال الكثير فلا يستقيم ان يكون
لم اطلب معوجها الى قليل لانه يلزم ان يكون طالبا للقليل فيكون قائلا في البيت الذي
بعده ما اطلب الا الملك وفي هذا البيت انه يطلب القليل وهو متناقض هذا اوضح
ما ذكره الفاضل من الاحتمال الباطل ان يكون المعنى كفاني قليل من المال غير طالب معه فهذا
فاسد لان الكفاية انما هي على تقدير السعي لادنى معيشة فلا يجوز تقييده بعدم الطلب
كما يشهد به الصحيح من ذي فطرة سليمة وعلى تقدير تسليم صحته لا يصح البيت للاستدلال
به لان الواو يكون للحال دون العطف ولا يخفى ان الراجح العطف اذ واو
الكثير من واو الحال والاستدلال ينبغي ان يكون بالراجح او بما هو نص في المقصود
لا بما يحتمله وغيره على السواء فكيف اذا كان غير المقصود راجحا والمقصود مرجوحا
قوله ان لم اطلب العز والمجد قيل فيه انه يلزم الفاصلة بين الفعل والفاعل بالجملة المعطوفة
على جملتها من غير ضرورة التنازع فيكون مثل قام وضربني بكر عمرو وهو فصل
بما اجنبي الا ان يقال بجوازه للضرورة هذا وليس بشيء كما لا يخفى ثم ان الشارح
قدس سره تبع المشهور والانسب عندي ان يكون المحذوف الكثير من المال
والملك فانه نقيض القليل ويشهد السابق واللاحق دون ذلك التقدير كما

يلزم من التكرار وجواز ان يكون محذوفا نسيا كما في قوله تعالى يقبض ويبسط اي له القبض
والبسط فكذا ههنا معنى البيت لو كان ينبغي لقليل من المال لمعنى ما وجدته على البعي
ولم يكن في طلب مع هذا الوجه ان يكن نسخة والثمن ولكن اسعى لتحصيل مجد مؤثل اي
موصل مدخر للنفس ولعقبي يرجع عند التفاخر قوله والتام يفصله عند الفاصل ولم يخل ومنه
قيل فيه ان دأب المصنف في هذا الكتاب عدم الفصل بين اقسام المرفوع والمنصوب
بجملة منه فقوله ومنها المبتدأ خلاف عادته فهو الذي يستدعي نكتة دون ما ترك
فيه الفصل فيه وقد شاهد من كلام الشارح قدس سره حيث فانه لما كان ما قبل
هذا البحث وكذا ما بعده مفصولا عنه لزم في ذلك من بيان النكتة واما ان دأبه عدم
الفصل فهو مما لا يلتفت اليه لان الاصل في بيان الاقسام المتباينة تمييزها وفصل بعضها
عن بعض فما كان كذلك لا وجه فيه لبيان النكتة لكونه حسبما يقتضيه المقام وما خالفه
يتوقف عليه فيقال فيه ان لم يظهر له وجه كذلك التام يفصله اعتمادا على فهمك اتكالا
لظهوره وما لا اختصارا كما هو دأبه قوله اي مفعول فعل او شبهه قيل الاظهر الاخصر
مفعول عامل ما لم يسم فاعله ولا وجه لهذا التعميم لان المحدود المراد بالحد لا يعم كل مفعول
حذف فاعل عامله بل ينحصر في قسمين معمول الفعل المجهول ومعمول اسم المفعول نحو زيد
مضروب غلامه قوله واقيم هو مقامه قيل وفي اقامة المفعول مقام الفاعل على مذهب
المص في الفاعل نظر لان مقام الفاعل ليس مقام اسناد الفعل او شبهه اليه مطلقا بل مقام
اسناد الفعل المعروف نحو زيد في ضرب زيد فقيام المفعول مقام الفاعل مصداقا من جملة
الاوهام فان قيام مقام المفعول لا يكون الا الاسناد اليه والاخبار عنه فالقول بان
المفعول اقيم مقام الفاعل في الاخبار عنه لا يحصل منه الا اقامته مقام ما اسند اليه الفعل
المعروف كيف ولولا كذلك بل اعتبر مقام الفاعل الاسناد مطلق الفعل
اليه لما صح التعبير كذا العدم حصول الفرق بين المفاعيل ولوجوه لا المذهب

المرجوح قوله لا فعل اي الماضي المجهول قيل فيه تأويل لعلم الوزن بصفة المشتهر
بهو بها ونظيره لكل فرعون موسى اي لكل ظالم عادل ورد بان الصفة المشتهر
بها هو الماضي المجهول من الثلاثي المجرد لا الماضي المجهول مطلقا فالاولى انه مذكور بطريق
التمثيل فيكون في معنى فعل ونحوه ثم قيل المراد وبعده ما لم يجبر نقصان كلام الماتن لعدم
شمول البيان شرط زيد مضروب غلامه فتزيد في التكلف وقيل المراد بصيغة الفعل
صيغة ونحوه فعل يفعل صيغة المفعول ولما كان غاية في البعد لم يلتفت اليه
الشارح واكتفى في بيان اصطلاح المص بقدر الامكان انتهى ولا يخفى عليك ان الكل
معيب في بيان مراد الشارح قدس سره ولا يرد عليه كلام المراد لظهور انه لا
دخل في تلك الصفة لكونه من الثلاثي او غيره والعجب منه انه نقل هذا القول عن البعض
وادعى انه قدس سره لم يلتفت اليه لكونه غاية في البعد غافلا عن كونه مبني كلامه و
تغيير الفاعل يرشد اليه قول الرضي هذا اذا لم يكن في باب حذف المعطوف
او نحوهما مما بني للمفعول او يكون المراد صيغة الفاعل الى صيغة المفعول اي الماضي
المجهول او المضارع المجهول فيتناول نحو افتعل واستفعل وغيرهما وهذا في باب
ذكر العلم وارادة صفته المشهورة نحو لكل فرعون موسى اي لكل جبار عادل
فاسد بهذا الكلام فان المتأمل الخبير لا يخفى بعد ذلك بما ذكره الشارح وما فسره
الفاضل وما عده المراد زائدا في التكلف كله لم يصف من افسر فوليه وفي ان حمل
كلامه قدس سره على ما عطف به بالاولى مما لا سبيل اليه ثم ان كلام الفاضل صريح في ان القول
بكون المراد من صيغة الفعل صيغة الفاعل ومن فعل يفعل صيغة المفعول مما لا يندرج
فيه نحو زيد مضروب غلامه تحت الشرط وقد عرفت انه ليس كذلك بل لا امكان
لذلك لظهور ان صيغة المفعول لا يتم المضروب الا بتقدير المضاف اعني بان
يقال صيغة اسم المفعول وهو لا يستقيم في هذا المقام لخروج صيغة الفعل والحق

تغيير الكلام عما اراد صاحبه فان المص قال في الشرح قوله وشرطه ان تغير صيغة الفعل
الى فعل ويفعل روت الماضي فعل ويفعل ومع لا يبقى شيء خارجا عن الشرط وليت
شعري لم لم يلتفت الشارحون قوله لزم كونه مسندا اليه معا مع كونه كل منهما مسندا ومسندا
ناما قيل ينتقض هذا بزيد معلوم ابوه قائما اذ لو اقيم قائما مقام الفاعل لا يكون مسندا اليه
بالاسناد تام لان اسناد اسم المفعول الى مرفوعه في مثل هذا التركيب غير تام على انه
اذا جاز كون المفعول الاول لغيبه مقام الفاعل مسندا اليه بالاسنادين ما بين فليجز
كون المفعول الثاني مسندا اليه ومسندا اليه بهما وعليك محيط بان الفاضل لم يفرق
لا مفهوم المحل وذلك لانه قدس سره لما جعل قوله هذا جزء الشرط المخصوص بصورة اسناد
الفعل اليه والفاعل بحيث ص باسناد المفعول اليه على ان اقامة المقام فيما ذكره في المثال
مقام الفاعل مما لا يتصور لفساد المعنى وعلاوته لا يكون الا شاهدا بالعوج فان تجويز
جعل المسند مسندا اليه تمسكا بجواز جعل المسند اليه مسندا اليه مما لا يصدر عن ذي فطرة
سليمة قوله لان النصب فيه مشعر بالعلية فلو اسند اليه فات النصب الاشعار اورد
عليه ان النصب في الظروف مشعر بالظرفية ومع ذلك يجوز الاسناد اليه واجيب بان ذات
المفعول فيه يقتضي الظرفية والنصب يدل على قصدها بخلاف المفعول له فان ذاته لا تقتضي
العلية وانما يعلم عليته بالنصب لقصدها وهذا كما ترى وايضا يرد على ما اختاره قدس سره
لزوم الجواز على هذا الوجه قرينة والمنع مطلق فالصواب ما قاله المص وهو انما لم يقم
المفعول له كذلك لانه قد يكون علة لافعال متعددة فيقول ضربت واكرمت واعطيت
اكراما لزيد فلو اقيم هذا المفعول مقام الفاعل لكان اما ان يقام مقام المجموع او مقام احد
وعلى التقدير يلزم خلو بعض الافعال عن الفاعل وهو باطل فلما لم يطرد بهذه القاعدة للعرب
امتنعوا عن اثباتها في الموضع الذي لا تتعدد فيه الافعال لذلك انتهى قوله اي كالمفعول
له والمفعول معه كالمفعول الثاني والثالث من باب اعلم فيه كذلك بالمفعول

الثاني من باب علمت لكون اشارة الا واحد بعينه انتهى وليس في سلاسة الفهم وان
كنت في ريب فانظر الى المتن فيه تنصف على قوة وضعف هذا الوهم قوله تعين له تبين
تعين وجوبا عند البصريين وتعين اولوية عند الكوفيين وبعض المتأخرين وحمل التعيين على
الاولوية اشد مناسبة بقوله فالجميع سواء ثم قيل بين هذه القاعدة ان المفعول الاول في باب
اعطيت وليس في الكشاف اذ قد يكون المفعول الاول في هذا الباب مجرورا بحرف الجر كما في انا
انه شيئا لا انه يأتي اي اتيه اليه شيئا انتهى والحق باطل فان التعيين ظاهر في الوجوب نص فيه
فلا يصح حمله على الاولوية الا نزر اما قول الرضي واذا وجد المفعول به تعين للقيام مقام الفاعل
هذا مذهب البصريين واما الكوفيون ووافقهم بعض المتأخرين فذهبوا الى ان نيابة
مقام الفاعل اولى فانه جعل الاولوية مقابلا للتعيين وادعاء مشابهة الاولوية بقوله فالجميع
سواء ليس بمستقيم فان معناه كما قبل ان يوجد المفعول به فجميع ما سواه سواء في الجواز
وعند وجوده كانت سواء في عدم الجواز ولو قدم التعيين محجوبة وكان القائل توهم مفعوله
الاول مفعولا به فانه ليس كذلك بل انتقاص ذلك بما كان مفعوله الاول بواسطة الجار فانه مع
كونه مفعولا به لم يتعين للقيام مقام الفاعل وعلمك محيط بنفي ذلك قوله لشدة شبهه
بالفاعل قبل التحقيق ان يقال كما ان المفعول به قائم مقام الفاعل كذلك غير المفعول به قائم
مقامه في اسناد الفعل المجهول اليه لان الفعل المجهول لا يفتقر على التقديرين فاذا اسند الى غير
المفعول به او وقع الفعل عليه بضرب في التشبيه التنزيل فمتى وجد المفعول به لا يصح اقامة
غيره مقامه لامتناع النائب والمنوب وهذا يقتضي ان يكون المتعدي بحرف الجر متعينا للمفعول
به بواسطة فعل مع غيره على السواء لعدم تحقيق المقام وقطع النظر عن الظاهر وان يكون
ذكره في قولهم ضرب في الدار لغوا مبنيا على مسامحة الكلام اذ المعنى مضروبية الدار بضرب من التنزيل
انتهى ولا يخفى انه من عجائب الزمان لانه على التناقض التنافي وبعده عن مظان التحقيق
والبيان اما الاول فلان القائل ادعى قبل ذلك لشبهه كون التعيين بمعنى ومهنا جزم

على امتناع نيابة شيء آخر عند وجود المفعول به على انه لا قائل باستواء ما يتعدى اليه الفعل بواسطة
الحرف مع غيره من المفاعيل الباقية بل المستوى ما كان بلام التعليل وكلمة في ونحوه من ذلك
الامرين ليس مما يتعدى اليه الفعل بواسطة حرف نقول جعل المتعدي بحرف الجر مع غيره على السواء
لعدم تحقيق المقام المحكوك لا لان الاوهام ولو تتم التشبيه في التنزيل كون في لغوا في الكلام
من عدم الاطلاع فانه لا يتغير معنى شيء من المفاعيل باقامته مقام الفاعل كما يشير اليه
النظر في قولك اعطي زيد درهما فان اراد الجار والمجرور مطلقا فجعل التشنيع
على المص يكون قوله اذ المعنى مضروبية الدار بضرب من التنزيل منافيا لما قبله لتصريحه بان
التنزيل شأن غير المفعول به واما ثانيا فلان التحقيق في هذا المقام ان كل ما به زيادة
الاهتمام صح نيابته فلما كان المفعول به اقرب الى الفعل مما سواه لان الفعل يتعدى المفعول
به كما يستدعي فاعلا تعين له عند البعض ولم يجز اقامة غيره عند قيامه لظهور ان
زيادة الاهتمام به ولما جاز الاهتمام بامر آخر ايضا وان كان بعيدا صار نيابة غير
المفعول به عند ثبوته جائزا عند الآخرين وبه يظهر تسوية الامرين غيره من المفاعيل
ولعدم اصابة الشيخ الرضي حيث قال والاولى ان يقال كل ما كان ادخل في عناية المتكلم
واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به فهو اولى بالنيابة وذلك اذن الى اختياره على ان
قوله لعدم جواز اجتماع النائب والمنوب صحيح في زعمه ان المنوب هو المفعول به وهو
باطل جزما لان المنوب في جميع الصور وفي جميع التقادير ليس الا الفاعل والمفعول به
هو النائب كغيره قوله وفائدة وصف الضرب بالشدة التنبيه الى قبل وكذا فائدة
الزمان المعين في التمثيل حيث قال يوم الجمعة ولم يقل زمانا وفائدة المكان المعين
في التمثيل حيث قال امام الامير ولم يقل مكانا للتنبيه على ان الزمان المطلق والمكان المطلق
في التمثيل حيث لا يصلح للقيام مقام الفاعل لعدم الفائدة لدلالة الفعل عليهما وعلى
هذا ينبغي ان لا يجوز قيام مفعول به مبهم غاية الابهام مقام الفاعل بان يقال ضرب

نحو ضرب

شخص وكذا المفعول بواسطة اذا كان في غاية العموم في مكان يهذا وانت خبير بانه لا يصح
هذا التعمية بايراد مطلق الزمان والمكان بخلاف وصف الضرب اذا رجل لم يرها فالتنبيه
انما حصل به دون غيره كيف وما سواه ظروف ومفاعيل وهو ليس منها مرادا ذكره ليس
جزما ولا وعادة من لزوم امتناع ضرب شخص ممنوع نعم يجب افادة الكل اذ التعاقب على الفائدة عمل
لابد وان يكون مشتملا على افادة ما لم يفده الفعل حتى تبين احتياج الفعل اليه ليصير معا كلاما
الا ترى انك اذا قلت ضرب ضرب مثل يكون هذا مفيدا كلا الآن تقول ضرب
ضربة مفيد لكن قولنا ضرب شخص ليس كذلك لضرورة حصول الافادة فيه
وعلى هذا القياس الزمان والمكان وفي بعض النسخ ومنه اي من جملة المرفوعات
قيل الاوجه من المراد ومن الفاعل فانه نص على انه من ملحقات الفاعل ولذا جعل الرفع
علم الفاعلية وفساده اظهر من ان يخفى لتلازم بينهما على ما هو الاصل فيهما ولذا
جمعهما البعض في حد واحد وقال هما الاسمان المجردان للاسناد وهو فوق ذلك زيد منطلق
وليس كما ينبغي لانه لا يستقيم ان يحد مختلفان حقيقة بحد واحد فكما يمتنع ان يقال الانسان
والفرس جسم متحرك وتقصد الحد لهما فكذلك بهذا فان زعم الجامع انه حد باعتبار
ما اشتمل عليه من الامر العام وهو كون كل واحد منهما مجردا عن العامل لم يستقم الا على تقدير
ان يذكر بعد تسميتهما تلك الجهة العامة مثال ذلك ان تقول الحيوان جسم متحرك
يندرج تحته الفرس والانسان وانما ارتكب ذلك لانه قد علم ان النحويين انما يعتبرون
بكونه مسندا اليه وكون المسند الخبر مسندا به فعلى صورة تجرد كل منهما يرد التنقض
فانه اذا افرد المبتدأ يرد ان قائم في اقائم الزيدان ليس مسندا اليه وهو مع ذلك
مبتدأ عندهم فيخرج عن الحد ما هو منه فلا ينعكس وكذلك اذا حد الخبر بكونه مسندا به
ورد عليه ذلك بعينه فانه مسند به وليس بخبر فلا يطرد وحتى لم يمكن افرادهما لذلك
ولم يرد لخروج عن اصطلاحهم جمعهما بحد واحد وقال يمكن ان يحد بكونه مسندا اليه

يرد عليه النقض الا في نقل المص كذلك والتحقيق ان المعنى الذي كان به المبتدأ
مبتدأ معنى واحد وهو كونه اسما مجردا عن العوامل صدر الكلام في الاصل فهذا هو المعنى
الذي سمي باعتباره مبتدأ وانما عدل عن تعريفه به لما يؤدي اليه من الدور في حق المبتدى
لانه لما يعرف ان له صدر الكلام في الاصل حتى يعرف كونه مبتدأ فاذا لم يعرف كونه مبتدأ
الا بذلك كان دورا وبذلك قد تبين انه كان الانسب ان يكتفى في بيان وجه
الجمع بالاشتراك في العامل المعنوي اي الذي لم يوجد فيه عامل لفظي اصلا فيبقى ان تجريد بعض مه
مجرد عن مقتضاه وهو سبق الوجود بل نبه على ان الاصل العامل اللفظي وعدل عنه الى
المعنوي لمكانه جزء الاسم عنه وعليك الحيط بان عبارته الى ربما تشعره لا تشعر
بشيء من هذين الامرين فانه على تقدير تحقيق سبق الوجود وعدم ارادة العدول لا غبار
عليها بل اراد ان المراد تجريده عن تلك العوامل خلاوه عنها مع قطع النظر عن خصوصها
تبرا ام لا واشار بقوله اصلا الى ان المراد عموم السلب دون سلب العموم حتى يرد
انه يصدق لانه التجريد سلب الوجود معنى وسلب الكلي يتحقق بسلب العموم لا عموم
السلب وذلك لان اثبات التجريد عن جميع العوامل بان لا يوجد فيه عامل على سبيل عموم السلب
لا سلب العموم ستناله انه بمعنى السلب البسيط فيفيد سلب العموم لكن لا يخفى ان
سلب العموم يحتمل شمول العدم والافتراق فتعين احدهما وهو شمول العدم بالقرينة
وكانه اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في المعنى لئلا يخرج عنه مثل بحسبك درهم مثل هذا
تقييد بعيد ليس في الكلام فائدة والاوجه ان يعتبر تعميم التجريد التجرد لفظا ومعنى بان
لا يكون للعامل تاثير في معناه وان اثر في لفظه ويعتبر في التعريف قيد الحيثية اي الاسم
المجرد عن العوامل اللفظية مسندا اليه من حيث هو كذلك وبحسبك من انه مجرد وليس شيء بل
مضافا اليه حكما انتهى وليس مراد الشارح قدس سره بهذا البيان اعتبار قيد زائد
كما ذهب الفاضل فاعترض عليه ببعد هذا القيد وعدم افادته بل هذا تمام السبيل اليه آخره

ان يقال هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية عند تجريده عن البعض منها ووجود الآخر فتم

انه قال اراد به ما يكون مؤثرا ولم يقل اراد به العامل المؤثر تنافل على ان فساد منع التعريف
الافادة خفي عن البيان وما ادعاه من او جهة التعميم ليس بمستقيم وكذا اعتبار قيد الحيثية في غيره
وذلك لان المقصود دخول نحو بحسبك في حد المبتدا دون خروجه وعلى كلا الوجهين داخل
فيه بالضرورة والعجب من القائل انه اعترف بخروج نحو ذلك على توجيهه حيث قال و
بحسبك مع حيث انه مجرور وليس مبتدا بل مضافا اليه حكما نعم في كلام الشارح قدس
سره اشعار بوروده مثل بحسبك على التعريف فانه قال وكانه اراد والحق انه لا يرد
عليه حتى يحتاج الى رفعه لظهور ان الزائد غير معتد به قوله واحترز به عن الجزء الثاني
قسمي المبتدا او عن الاسماء التي لم تركب مع عاملها نحو واحد اثنان اذ لا احتمال لخروجها
بالقيد الاول والثاني به لاخراج الفاعل وغيره مما يتوقف على العامل اللفظي فانه لو قال المبتدا
الاسم المسند اليه لدخل فيه كيف وقد قال المص قوله مسندا اليه احتراز عن الالفاظ
التي تعد بها كالفاظ العدد والفاظ حروف التهجي فانها مجردة عن العوامل اللفظية لكنها
غير معربة لفقد سبب الاعراب وهو التركيب الاسنادي مما قيل يجوز ان يقال لم
يلتفت الشارح الى اخراجها بهذا القيد لاحتمال خروجها بقيد التجريد عن العوامل
اللفظية فانه يتبادر منه ان يكون له عامل ولا يكون لفظيا لكن ينبغي ان يجعلها في
سلك ما احترز عنه بقوله المجرد عن العوامل اللفظية ولا يقتصر على ما ذكره مما لا يلتفت
اليه بل الشارح قدس سره لم يحترز لها بناء على ظهور امرها قوله وعليه قول الشاعر
تجير نحن عند الناس منكم خير مبتدا ونحن فاعله قيل فيه نظر لانحصار كون فاعل اسم
التفضيل اسما ظاهرا في مسئلة الكحل فتعين كون نحن مبتدا او كون منكم متعلقا بالمحذوف
تقديره خير منكم نحن عند الناس فلما حذف المفسر بقوله منكم ولو صح ما ذكره لصح انا
افضل نحن فينتقض قاعدة جواز الامرين وقد خرج عن القاعدة لان خير ليس مطابقا
لمفرده بعد تعدد انتقاض القاعدة بقولنا اخير منكم عند الناس انا والكل باطل فان

كان ما زعمه في الاضمار ممنوع قال الرضي اعلم ان افعل التفضيل لا يرفع الاسم الظاهر في
الاعرف الاشهر الا بشرط وحكى يونس عن ناس من العرب رفعه له بلا اعتبار ذلك
الشرط نحو مررت برجل افضل منه ابوه وبرجل ضربه عمه هذا كلامه وانت خبير بان ما ادعا
ه متفقا لا يذهب اليه وهم ذهنهم والنقض بمذهب المنال ليس بناس من قوله النظر فانه
اراد ان افعل التفضيل يستوي فيه الافراد فلا يتصور مطابقته لمفرده فينتقض القاعدة الشاملة
بجواز الامرين عند مطابقة المفرد سواء جاز كونه عاملا في المظهر اولى فقل له ان كلام
المص جاء وحكم بجواز الامرين مشروطا بتحقق المطابقة كما يشهد به صريح قوله فان طابقت
مفردا جاز الامران وقد اعترفت بعدم المطابقة فكيف الحكم بالانتقاض وانما ينتقض هذا
ان لو كانت المطابقة حاصلة بدون الامرين واذا استوى فيه الافراد وغيره كان
مطابقا للكل على الاستواء لا يقال يلزم جواز الامرين في قول الشاعر وقد نفاه لانا
نقول لولا قيام المانع لتحقق الجواز قوله رافعة او جار مجراه قيل لم يرض بجعل الظاهر
بمعنى الملفوظ كما في بعض الشروح لان اخلاء اللفظ عن معناه الاصطلاحي بالكلية وحمله على
خلاف الظاهر من غير ضرورة لا يحسن فحمله على الظاهر المقابل للمضمر وجعله اعم من التحقيقي
والحكمي وبعد لم يتم التعريف لانه بقي صفة رافعة لمضمر مستتر راجع الى الفاعل في التنازع
نحو ضارب ومكرم زيد اذا اعمل مكرم وسبق التنبيه عليه ثم قيل واورد على التعريف
اقائم ابوه زيد فان قائما خبر زيد مع صدق التعريف عليه واجيب بتقييد الصفة
بان لا يكون غيرها صالحا لان يكون مبتدا وهو مع بعده يشكل باقائم زيد فان
غيره صالح لان يكون مبتدا وهو زيد فالجواب ان معنى الوقوع بعد حرف
الاستفهام ان يكون اعتماده عليه في العمل وفي قولنا اقائم ابوه زيد اعتماده على
المبتدا في العمل انتهى وكله باطل فانه لم يذهب الى جعل الظاهر بمعنى الملفوظ احد
من الشراح وانما جعله بعضهم مقابل المستتر واما كونه بمعنى الملفوظ فلا يستقيم لامرين

وقول الفاضل المحشي فيه فان اطلاق المعطوف عليها وعلى غيرها من الظواهر على التساوي وعدم
مساعدة اللغة والاصطلاح فانه بحسب اللغة ليس الا خلاف المستتر وتوهم انتفاء الخبر
بفاصلة رافعة لمضمر مستتر فيما ذكره من المثال غير صحيح فانه بعد تسليم ذلك التركيب لا انتفاء فيه
به لظهور انه خبر وليس بمبتدأ كيف ولو ظهر الضمير لما تعين الاسم الظاهر للابتداء قال
في الشرح لظاهر احترازا عن توهم متوهم تجويزه اذا رفع مضمرا في مثل قولك قائم انت
فانه لو اقتصر دونه لدخل فيه وليس بمبتدأ بالاتفاق والجواب عن مثل اقائم ابواه زيد
بان الكلام اذا لم يكن غيرها مشتغلا للمبتدائية وهي الخبرية محمول على العناية ولا يشكل ذلك
باقائم زيد فان زيدا في هذه الصورة ليس متعينا للابتداء ودعوى اعتماد الاسم
فيها ورد على المبتدأ دون فاعله ظاهر البطلان ولا يبعد ما قيل في الجواب عن ذلك لا يراد
ان اقائما حينئذ وحده فاعله في جملة والجملة خبر زيد والتحقيق ان هذا القسم
من المبتدأ ليس مما ينبغي ان يتوقف في تعريفه وتعينه على وجه لا يشاركه فيه غيره بل الموضوع
بذلك هو القسم الاول لا الآخر لان اكثر النحاة عرفوا المبتدأ على وجه لا يدخل فيه هذا القسم
لا لجهلهم بكونه منه بل لعدم التفاتهم اليه اذ لا فائدة فيه يعتد بها لكونه في حكم العدم لقلته و
ندرته كما قال المص في الايضاح الا انه لما اراد عدم انتقاض التعريف بذلك القسم ولم
يمكنه الجمع افرده بالتعريف وجعله قسما على حياله فعرفه انما يعني بهذا التعريف عدم
انتقاض التعريف الاول ليس الا قوله فان طابقت الصفة الواقعة بعد
حرف النفي والاستفهام فيه تنبيه على ان ضمير طابقت ليس على ظاهره اذ لو كان كذلك
للزم ان يجوز في الصفة الرافعة للظاهر امران ثم قيل ولا يخفى ان الاوضح الاخصر
فان كان مفردا اي المرفوع ولا داعي الى ما اتى به المص ويشكل القاعدة بقوله اراغب
انت عن آلهتي فانه مطابق للمفرد وتعين كونه مبتدأ والا لزم الفصل بين اراغب
ومعموله باجنبي هو المبتدأ ويشكل باقائم رجل فانه يصح كونه فاعلا دون كونه مبتدأ

لعدم ما يتخصص به ويشكل ايضا بقولنا الطالع الشمس فانها تطابق المفرد مع تعينها لكونها
مبتدأ اذ لو كان خبرا لوجب الطالعة الشمس وكلاهما من الاوهام الفاسدة فان الاول
خلاف ورد كون الضمير على ظاهره وكون الكلام في جواز الامرين اذا كان الصفة الرافعة
للظاهر مطابقة واما الثاني فلظهور ان القول بالفرضية فان كان مفردا انما هو فيما ليس
الامر فيه بالابينة ولا يتوجه الاشكال بما ذكره من قوله تع وتمسك بجواز الوجهين وعدم
الحذف ورفع الفصل عن النهي لعدم كونه ركن الكلام كما عرفت من حال المفعول وكذا لا يرد
نحو اقائم رجل لتخصصه بالاستفهام وهكذا في صورة النفي كما لا يخفى على ذوي الافهام وكذا
الطالعة الشمس بل به مجانه وهو هيئة الكلام ثم اعلم انه لا بد لهذا القسم من المبتدأ من خبر
الجزء وتقديره لحصول الكلام بدونه فان الفاعل يغني عنه نعم وقد تكلف بعض النحاة في اثبات
الخبر وتقديره بناء على ان المبتدأ لا بد له من الخبر لكن المحققين نبههم على خلافه قوله
اي هو الاسم المجرد الخ قيل ان اريد بالاسم الاسم حقيقة يخرج عنه نحو بعض الفعل كما في
ضرب وان اريد انه اعم من الاسم حقيقة او حكما دخل فيه الخبر الجملة لانها في تأويل الاسم
عند بعض في قوله زيد ضارب وسيصرح بان تعريف الخبر ليس الا الخبر الجملة ليست
بالاسم والجواب بان المراد هو الاعم وعند المحققين النحاة الجملة مع وقوعها خبرا من غير تأويل
بمفرد ومبنى كلام الشارح عليه ثم قال المجيب بناء على زعمه الفاسدة نعم يتجه ان المص ممن
ذهب الى تأويل الجملة الواقعة خبرا صرح به في الايضاح المفصل بناء قوله فيما سبق ولا يتأتى
الكلام الا في اسمين او في فعل واسم عليه وانت خبير بان الامر ليس كذلك وحاصل
تصحيح القول بكون الاسم هو الاعم من الحقيقي والحكمي مع الجزم على شموله الجملة الواقعة
خبرا بدون اعتبار تأويل بمفرد كما وليس منشأ هذا الوهم الا الغفول عن التناقض
الصحيح بل الجواب اختيار الشق الاول حسبما يقتضيه كلامه المنقول عنه قدس سره ومنع
الانتقاض بنحو بعض الفعل كما في ضرب اذ المراد في هذا المثال لفظه وهو اسم لا نزاع

فيه قد سبق بيان ذلك عند اقسام الكلمة فتذكر فان قلت اليس الاولى ان يعتبر الاسم
مبهما اعم من ان لا يكون شيئ منه خارجا عنه قلنا قول المص فيما بعد والخبر قد يكون جملة صريح في انه
اراد تعريف ماهية الخبر بلا ملاحظة كونه اسما مفردا الا مبالغة فيه فلا وجه لتعميم المحشي وجه شمول
الجمل الخبرية تحته قوله اي ما يقع به الاسناد فيه تشعر كلامه بان التركيب جاعل الاسناد
المشتق الذي لم يستتر فاعله الا مصدره على طريقة لغة جبل بين العير والتتر وان و
ليس كذلك بل المسند مسند الى الجار والمجرور والباء التبعية اي الاسم المسند بسببه لان
اللفظ سبب الاسناد المعنى الا انه لا يخفى ان النحو يصف الالفاظ بصفات المعاني فيقول
اللفظ مسند او مسند اليه كما سبق في تعريف المبتدأ فلا حاجة الى ذكر الباء السببية انتهى
ولا اشعار بهذا الاحتمال وهل يمكن ان يتصور في تفسيره المسند به بما يوقع به الاسناد كون
المسند مسندا الى الاسناد كلا بل هو بيان لم العبارة على وجه يظهر به عدم الاستغناء عن
الجار والمجرور وفائدته اذا كان معنى الخبر ما يتحقق ايقاع الاسناد الى الفعل بسببه تعين كون
الحاجة ماسة اليه واما ما ذكره الفاضل فغلط قبيح وتناقض صريح الا ترى انه جعل المسند
صفة الاسم وحكم بعد ذلك بان المراد بالمسند هو المعنى حصل بسبب اللفظ وكانه تفطن
ببعض قصوره وهو ما عرفته في كلامه المنقول لكن ساقه عدم الانفصال الاسناد
بهذا التفسير الى المص والاعتراض به عليه قوله او تجعل الباء بمعنى الى والضمير المجرور راجعا
الى المبتدأ قيل الاقرب ان يراد المسند الى المجرد وتجعل الضمير راجعا الى المجرد والاولى
للملابسة اي المجرد المسند الملابس بالمجرد والفعل ملابس بالمعمول بالعامل اللفظي ابدا
لا بالمجرد وكتب في الحاشية وكان النكتة في تغيير العبارة الى ان لا شبه بالمسند اليه المذكور
في تعريف المبتدأ ويظهر لقوله به فائدة والا لا حاجة اليه ولا يخفى عليك ان الالتباس
لا يندفع بالتغيير عن معنى الى بالباء وانما يندفع بان قوله اليه في تعريف المبتدأ قال
المسند وفي تعريف الخبر متعلق بالمسند وفاعله المستتر فيه فالنكتة ليس بذلك

انتهى وكلامه يشعر بسوء الفهم فانه ان اراد بالمجرد المرجع كما سبق في تعريف المبتدأ فلا وجه للعدول
عن المبتدأ الى المجرد بل لا يصح العدول اليه لانه ليس مبتدأ الا بعد دخول المفعول وبذلك وان
اراد المجرد لا يخفى في تعريف الخبر كما اشار اليه بقوله الاقرب فبين الفساد لان لفظ
المسند به صفة له وكذلك بازعمه اولى لان مبناه ايضا رجوع الضمير الى المجرد وقد
عرفت انه مما لا مساغ له وما ذكره قدس سره في الحاشية في غاية الحسن ونهاية
اللطافة وهو مما لا بد منه في هذا الموضع لاندفاع الامرين الواردين على هذا الوجه
بارتكاب خلاف الظاهر والاستغناء عن الجار والمجرور ولم يتعرض قدس سره بالاحتراز
عن التباس حتى يقال انه لا يندفع به بل بتحقيق الجار والمجرور وفي الموضعين بل بالاحتراز عن
المشابهة بحسب الصورة ولا يخفى انه لا يحصل الا بتغيير مثال هذا الاسلوب كيف
ولا التباس مع صورة الاكتفاء بالمسند وعدم الاتيان بالجار والمجرور حتى يقال وبه
يندفع سؤال الاستغناء بل بهذا الوجه انما يندفع بكون الاحتراز عن المشابهة
الا ترى ان المسند شبيه بالمسند اليه لكونه بعض منه بخلاف المسند به وكان الفاضل غفل
عليه بقوله شبهه فزعمه شبهه فوقع فيما وقع قوله وعلى التقدير بن يخرج به القسم
الثاني فيدخل فيه انه يخرج الصفة اي هي خبر المبتدأ لانها مسندة الى فاعلها لا محالة لا الى
المبتدأ والجواب بانها لم تسند الى فاعلها لان الاسناد هي النسبة التامة والنسبة
تامة للصفة الى فاعلها بل الى المبتدأ ثم قيل وفيه ان جعل الاسناد في تعريف المبتدأ
بمعنى النسبة الا تم تكلف بعيد جدا وقد يجاب بان المراد بالاسناد الى المبتدأ اعم
من الاسناد اليه او الى ضميره او الى متعلق ضميره ويتجه انه يدخل في تعريف الخبر يضرب في زيد
يضرب وقد يتكلف بان الخبر مجموع الصفة ومعمولها كالفعل الا انه اجرى اعراب
الخبر على جزئه المقابل له وهو الصفة انتهى وانت غني عنها بما عندك من الوجه القوي
وهو ان الصفة الواقعة خبرا لا تكون مقصودة بالاسناد الى فاعلها الا لكان خبرا

كيف وضارب في قولك زيد ضارب لا ابا ورمنه الا كونه مسندا به لما زيد والقصر
المستكن فيه لما يعلم من قاعدة كون المشتق محمولا قوله هو الابتداء تجريد الاسم عن العوامل
اللفظية ليسند اليه شيء او يسند الى شيء قيل اي ليسند اليه شيء كما في القسم الثاني من المبتدأ
او ليسند اليه كما في القسم الاول من المبتدأ وهذا الابتداء عامل بعينه في الخبر لاقتضائه للمبتدأ
والخبر على السواء كذا يستفاد من الرضي فلا يحمل عبارة الشارح على ان تجريد الجزء للاسناد
لا لشيء عامل فيه وسمي بالابتداء فانه وهم ولا يخفى ان تعريف الابتداء صادق على ما
خاص بالجزء والتعريف الصحيح تجريد المبتدأ عن العوامل اللفظية انتهى وهو من جملة الا
الباطلة بضرورة ان المقام لبيان حال المبتدأ والخبر وبيان العوامل فيهما فلا يصح وجه
كون القصد بهذا الكلام الى قسمي المبتدأ على ان صريح العبارة يأباه والقول بانه مستفاد
من الرضي لا يكون حجة علينا بل على امثال الناقل من القاصرين العاجزين عن تحقيق المقام
فان الرضي لم ير في هذا المقام حيث قال واما العامل في المبتدأ فقال البصريون هو
الابتداء وفسروه بتجريد الاسم عن العوامل للاسناد ويكون معنى الابتداء في المبتدأ
الثاني تجريد الاسم عن العوامل لاسناده الى شيء واعترض عليه بان التجريد امر عدمي فلا
يؤثر واجيب بان العوامل في كلام العرب علامات في الحقيقة لا مؤثرات والعدم
المخصوص اعني عدم الشيء المعين يصح ان يكون علامات لشيء لخصوصيته فالعامل
على هذا تجريد الاسم للاسناد اليه في المبتدأ الثاني وفي الخبر وفي المبتدأ لم يجعل كلام
في صور الكلام محققا او مقدرا للاسناد اليه او للاسناد فيه يسلم من الاعتراض بان
التجريد عدمي فلا يؤثر ثم قال المتأخرون كالزمخشري والجزولي هذا الابتداء هو
العامل في الخبر ايضا لطلبه لهما على السواء هذا كلامه وذلك كما عرفت من ان مقصد الكل
بيان العامل في المبتدأ والخبر على السواء فلا وجه لارجاع كلامهم الى كونه في المبتدأ اولا
بالذات وفي الخبر ثانيا وبالعرض ولان الظاهر من قوله هذا الابتداء هو المقتضى لجعل

في المبتداء الاول وهو تجريد الاسم للاسناد الى شيء آخر

الاسم في صدر الكلام الى آخره ما نقله من الجزولي وفي الظاهر ان الاسناد وذلك ان الزمخشري
ضربه بلا مرية فانه قال فصل المبتدأ والخبر هما الاسمان المجردان للاسناد نحو قولك
زيد منطلق وكونهما مجردين للاسناد هو رافعهما لانه معنى قد تناولهما معا تناولا واحدا
من حيث ان الاسناد لا يتأتى بدون طرفين مسند ومسند اليه ونحوه ما يشعر بكون
هذا الابتداء بهذا الكلام بل هو صريح في كون العامل في المبتدأ والخبر على السواء ما نقل عن البعض
من التفسير من ان المراد بالمبتدأ ليس الا ما هو مسند اليه وهو احسن تخفيفا فلا حاجة
الى بيان حال المبتدأ المسند لحصول امره من الخبر ووضوح كونه كذلك على انك قد نبهت
على عدم اعتنائهم بهذا القسم من المبتدأ وزيادة الكلام على وجه تبيين تفاصيل الاقوال
الموردة في الشرح ويظهر وجه التقديم والتأخير هو انه قد تقدم ان العامل ما به يتقوم
المعنى المقتضي للاعراب ثم في تعيينه ههنا مذاهب فذهب البصريون المتقدمون الى ان
كون المبتدأ مجردا عن الاسناد رافع له وهو والمبتدأ جميعا رافعان للخبر ووجه ذلك
انه عدمي فوجب ان لا يجاوز اليه على انفراده الا لضرورة تجيء باعتبار الخبر فوجب
ان يكون المبتدأ معه جزءا في العمل ولما كان هذا بعيدا عن التحقيق لان فيه اعتبار الوجود
وهو الاسناد فلم يكن عدما صرفا ولو قدر عدما فليس ههنا موجبا وليس في التحقيق
وانما هو كالعلامة لشيء وقد يكون العلامة عدما على ان تخصيص الخبر بزيادة مع استواء الاسناد
اليهما تحكم محض عدل عن ذلك المتأخرون منهم الى ان العامل فيهما كونهما مجردين للاسناد و
انه معنى اقتضى الامرين جميعا فقضى واحدا في تحقيق ما به ثبت الاعراب فوجب ان
يكون هو العامل فيهما كما في ظننت فان جميع النحاة متفقون على ان العامل في المفعولين
ظننت لذلك المعنى ولا بد من احد التجريد باتفاق لانه لولا التجريد لكان حصل بهذا الامر
فوجب اعتباره وذهب الكوفيون الى ان المبتدأ عامل في الخبر والخبر عامل في المبتدأ
ووجه قولهم ان كل واحد منهما لا يكون مسندا ومسندا اليه الا باعتبار الآخر فوجب

ان يكون احدهما عاملا في الآخر اذ لا يتحقق ذلك الا به وهو مردود بان المعنى الذي يقتضي
ان يكون احدهما مبتدأ هو المعنى الذي اقتضى ان يكون الآخر خبرا فصار المصحح لمقتضي الجزأين
بينهما واحدا فيجب ان يكون هو العامل فيهما لا احدهما قلت وزيدا في انما كما عرفت وبان هذه
العوامل كالعلامات واذا جعل كل منهما علامة على رفع الآخر لم يلزم ان يكون العلامة متأخرة
عن المعلم عليه وهو خلاف القياس العقلي لا يقال قد عمل ايا في تدعوا في ايا ما تدعوا
فقوله نعم ايا ما تدعوا ان من اسماء الشرط انما عملت من جهة تضمنها معنى ان وكانت معمولة
من جهة معنى الاسمية فاختلف الجهتان وبان الضرورة حاكمة بوجود ما ذكروه في مثل
كان زيد قائما فيجب ان يكونا مرفوعين على ما كانا عليه لوجود الرافع لكل واحد منهما
والمستقيم اخذ التجريد لهم في ذلك لان مذهبهم ان قائما مرفوع على ما كان مرفوعا به قبل
دخول كان ولا عمل لكان فيه هكذا قال المص وغيره من ائمة الثقات وبه تبين ان
كون الابتداء المفسر بذلك شاملا للخبر عاملا فيه مع فساد تخصيصه بالمبتدأ لان الخبر لو
بالابتداء بغير اثر اذ الابتداء ان معنى قول الشارح قدس سره الابتداء عامل في المبتدأ
والمبتدأ عامل في الخبر انه عامل فيه مع ما عمل فيه معه لان المبتدأ ذات والخبر حال من
احوالها قيل هذا انما يتم كليا لو لم يجعل الخبر بعض التخصيص خبرا ولجاز ان يؤول هذا زيد بهذا
مسمى بزيد فالحق انه حكم اكثري قيل هذا الدليل جار في الفاعل فيلزم ان يكون اصله التقديم
قلت نعم لان ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه تقديمه على الفعل لذلك الا انه منع مانع و
هو ان المسند حاله ورتبة العامل التقدم وذكر الفاعل لداعي الفعل بالفاعل الداعي
متقدم على ما دعا كالسبب انتهى والكل مما لا يلتفت اليه لان مبنى ذلك التعليل ما هو المتبادر
من لفظي المبتدأ والخبر الا ترى ان الاخبار عن الشيء يكون ببيان حال من الاحوال واما
ان المبتدأ والخبر قد يكونان على خلاف ذلك فهو مما لا نزاع فيه كيف واحد قسمي
المبتدأ لا يكون ذاتا في شيء من المواضع وخبره لا يكون الا ذاتا بما عرفت من وجه التعليل

فلو ان السؤال بل غير ذلك الفاعل في هذا الدليل لا يتوجه لا يراده ودفعه بهذا الطريق
بل يرد انه يرد على ما ذكره المص من ان اصل المبتدأ التقديم لانه المحكوم عليه فلا بد من تقدمه
عقلية ليكون الحكم على متحقق والجواب المشهور ما ذكره القائل وقد يكون المبتدأ
نكرة قيل لا يخفى ان المنظوم هو ان يجمع بين قوله واصل المبتدأ التقديم وقوله واذا
كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر الكلام الى آخر مباحث التقديم والتأخير ثم قيل ويجوز
بان قدم بحث التنكير للمبتدأ وكون الخبر جملة على تتمة بحث التقديم ليجمع بين الاصول
الثلاثة التقديم وتعريف المبتدأ وافراد الخبر اذ نبه على اصالة التعريف بايراده كلمة
قد في قوله وقد يكون المبتدأ نكرة ونبه على اصالة الافراد بقوله والخبر قد يكون جملة
ولتوقف بعض ما هو من تتمة بحث التقديم على معرفة بحث التنكير والخبر الجملة والعدد تشبيه
بالعذر اذ لا يندفع به لامكان الجمع بتأخير اصل التقديم عن الاصلين الاخيرين وقد
قيل بان معرفة المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ والمواضع التي يجب فيها التأخير
يتوقف على معرفة كون المبتدأ معرفة ونكرة وعلى كون الخبر مفردا او جملة فلا بد
من تقديم هذا على ذلك كما فعله المص رحمه الله تعالى عليه الا ترى الى قوله وكانا معرفتين
او متساويين وقوله او كان الخبر فعلا له لاعن ذلك من قوله واذا تضمن الخبر المفرد
على ان والكلام ههنا مسوق لبيان احكامه من حيث هي بخلاف ما اذا كان المبتدأ مشتملا
الى آخر البحث فان النظر فيه باعتبار ما يعرضها فلا وجه لتوسيط هذا بين ذلك
والعجب من الرضي انه اول من تورط في هذه الورطة حيث قال وكان ترتيب
الكلام يقتضي ان يذكر المص ههنا المواضع التي يجب فيها التقديم والتأخير وقد غفل
المهندي ايضا لانه قال وكان الاولى ان يذكر ههنا قوله واذا كان المبتدأ مشتملا
على ما له صدر الكلام الخ لما وجب فيه هذا الاصل او تخلفه والاعجب ان القائل تفطن
لبعض ذلك حيث نقله من كلام المتقدم ره لتوقف بعض ما هو من تتمة بحث التقديم على

معرفة بسبب التنكير والخبر الجملة وان كان ناقصا في الافادة **قوله** وكذلك كل نكرة في الابتداء
قصد بها العموم نحو تمرة خير من جرادة فانه في الامام عن بعض الاصحاب بتمامه وقع في المقدمة
الشيخ انما جاز ذكره مواضع الابتداء بالنكرة وقال قد يتعلم مثل نحو لكم تمرة خير من جرادة
فقلت انما جاز هذا على احد وجهين كلاهما مذكور الاول وهو الظاهر انه غير تحقيق تمرة من تمرة
فكان فيه معنى العموم كما في لا رجل افضل منك وذلك في وجهين احدهما انه لما فضل واحد
من جنس على واحد من جنس علم انه لا خصوصية لمفرد منه على مفرد لانه يفهم ان الافضلية
انما وقعت باعتبار كونه من ذلك القبيل من المفضولية انما وقعت لكون الآخر من قبيل
الآخر واذا كان كذلك فلا خصوصية لمفرد على مفرد والثاني ان في معنى الخيرية ما يشعر
بالتفضيل على الجرادية باعتبار كونه تمرا وجرادا من غير خصوصية لمفرد دون مفرد واذا
لم يكن ثمة خصوصية لمفرد منه تميز حصل الشياع بخلاف ما اذا حكمت بحكم من الاحكام الخفية
فانه المفهوم منه الحكم على واحد مخصص كقولك رجل في الدار فلذلك امتنع الثاني ان
مقولهم تمرة خير من جرادة على معنى الاخبار عن اللفظ كانك قلت لفظ تمرة مدلولها
كذلك ومدلول تمرة كذلك فيكون المصحح للابتداء كونه معرفة في التقديرين جميعا
ولم يستقيم هذا فيما كان الخبر فيه عاما لجميع انواع المخبر عنه لان المبتدا وقع عاما لافادته
تقديرا وهو اسم جنس فصار التقدير كل مدلول او كل لفظ تمرة واقتران احوال الخبر ان
يكون مطابقا فلا يصح على هذا ان يقال رجل في الدار لتعذر هذا التقدير فيه اذ لا يصح
على مدلول رجل انه في الدار انتهى **قوله** بالنباح المعتاد قيل فيه مسامحة اذ المهر يصوت
الكلب دون نباحه وهذا من جملة الافاضيك فان صوت الكلب يشتمل نباحه على
ان الشارح مد تسكيره لم يستعمل المهر في معنى النباح بل في معنى الصوت الا ترى
الى قوله المهر للكلب بالنباح المعتاد فان معناه المصوت له بهذا الصوت **قوله**
وهذا مثل يضرب في تصحيح الابتداء انما يحتاج اليه باعتبار اصل التركيب واما باعتبار حمل

فالتركيب ح

التمثيل مفيد من غير حاجة الى [illegible] فيه بسط قبيح وفساد وظاهر كتب الاجتماع الى التنبيه عليه
قوله هذا هو المشهور فيما بين النحاة قيل انما اشارة الى الحكم بان النكرة يجب ان تخصص
حتى تقع مبتدا فيجب ان يكون قوله وقال بعض المحققين ضرب الى اعلى ولما اشار الى ما ذكر في
نحو سلام عليك والمقصود منه الاشارة الى ما فيه من الخدشات التي ذكرها الفاضل
الهندي والابحاث التي نظرها في هذا المقام ولا سبيل الى الشيخ لوجهين احدهما انه لا يرد على
ما اختاره في نحو سلام عليك شيء مما اورد عليه فساد بهذا الكلام الى جريان البحث في
سلام عليك فيه والاعتذار عن اختياره بانه المشهور قال الهندي واعترض ان
سلمت معناه قلت سلام عليك فلا يستقيم للزوم التسلسل او الدور والجواب
انا لا نسلم ان معنى سلمت قلت سلام عليك بل معناه قلت سلمك الله او قلت السلام
عليك وذلك لا يحتاج الى تقدير آخر فلا يلزم الدور والتسلسل قال فان قيل السلام
لما كان مصدر سلمت كان معنى قولك سلام عليك قولي سلام عليك واقع عليك
فيلزم تكرار الخطاب فيكون معناه كذلك لكنه ليس بتكرار بل لتعيين الخطاب لا لارادة
من اللفظ الصالح له وقدر صاحب اللباب سلمك الله موضعا عن تقدير سلمت
وهو غير مسلم حيث ان معنى سلمك الله عليك بعد استيفاء المفعول ثم هذا الكلام وهل يرى
صاحب الفطرة السليمة محل هذا على ذلك كلا نعم ان الشيخ على الفاضل الهندي ارتضى بما عرفت
من الجواب عن السؤال الآخر والامر عندي ليس كذلك لان السلام فيما يقع المبتدا مصدر في
معنى الدعاء دون مطلق المصدر وانما جاز في مثل ذلك لان الاصل سلاما عليكم اذ المعنى
على قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام واذا كان المعنى عليه فقد علم ان المراد سلمت
سلاما ولو اكان كذلك وقد حذف الفعل بعد ان علم كان سلاما متضمنا في المعنى نسبة
الى من قام به والتقدير سلام مني او سلام من الله ونحو ذلك ولما كان هذا المعنى مفهوما منه
صار كانه مذكور ولا فرق في القصة بين ان نذكر لفظا وبين ان يكون ملحوظا وفي قصة

جاز التقديم منوان بدرهم ومنوان مبتدأ نكرة لما كان المعنى منوان منه فتنزل ما هو
معلوم من جهة المعنى منزلة المذكور فكذلك سلام عليك فانه يصح القول بان التقدير سلام مني
سلام عليك واقع عليك والاعتراض به وتأييده ان قوله فيما بين النحاة مع قوله وقال
بعض المحققين منهم صرح في الاول قاطع لعرق احتمال التنكير حيث لا يذهب الى غيره الا
من يعشو عن ادراك اساليب الكلام ويعمى عن تراكيب الموضوعة لتحقيق المقام قوله وقال
بعض المحققين منهم من لا يبعد ما قيل منه انه لا تنافي بين كلام النحاة وما ذكره بعض المحققين الا
ان النحاة لما رأوا ان المبتدأ لا يفي بالتمييز بين المفيد من الحكم على النكرة وغيره ضبطوا
امثلة فيما لم يتخلف عنه القاعدة قوله اراد ان يشير الى ان خبر المبتدأ قد يقع جملة ايضا
فان الجملة قد يكون لها محل من الاعراب وذلك اذا وقعت احد امور التسعة الخبر والحال
والمفعول والمضاف اليه وجزاء الشرط جازم وقع بعد الفاء واذا والتابع لمفرد والتابع
لجملة لها محل من الاعراب اما الجملة التي لا محل لها من الاعراب فسبع ايضا الابتدائية والمعترضة
والتفسيرية والمجاب بها القسم والواقعة جوابا لشرط غير جازم والواقعة صلة والتابع
لما لا محل له قوله ولم يذكر الظرفية لانها راجعة الى الفعلية فيه نظر لانه قد ذكرها الزمخشري
لها قوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة والفصل لكونها موضع الخلاف والقائل
بانه لم يذكرها لانها سبقت غير مرة بل متصل بهذه المسئلة يريد ما سبق من الامثلة المورودة
لغير هذا القصد وما زعمه متصلا هو قوله وفي الدار رجل فقد عرفت فساده من وجوه
وذلك العائد اما ضمير كما في المثالين المذكورين او غيره كاللام في نعم الرجل ووضع المظهر
موضع المضمر قيل لا يخفى ان نعم الرجل من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر الا ان الظاهر
صح لو وضعه موضع المضمر باعتبار لام العهد فلا وجه لجعله قسيما له وليس اذ الغرض
بيان اللزوم العائد في الجملة الواقعة خبرا واذا كان قولنا نعم الرجل هو مثلا فوضع
الضمير الرابط لم يبق ورا جملة مفتقرة اليه وجه بذكر ان اللام بخصوصها قسما ظاهرا

التمييز لما التركيب مفيد من غير حاجة الى تخصيص المبتدأ بهذا القيد وفساده ظاهر غني لا يحتاج
الى التنبيه عليه بما هو المشهور موضع موضع الضمير بين الف لا نزع في هذا التعميم
بحث فان المقسم هو لفظ العائد لا يتناول غير الضمير والشارح قد كسره فقد تبع
في ذلك الهندي الا انه زاد على ذكره في قوله وقد يحذف اذا كان ضميرا ولا يخفى انه خلاف
الظاهر وظني ان الرابط في امثال ذلك ليس الا الضمير وبه صرح في الكافية وغيره
وهذا هو المفهوم من كلام الزمخشري فانه قال ولا بد في الجملة الواقعة خبرا من ذكر يرجع الى المبتدأ
وقولك في الدار معناه استقر فيها وقد يكون الراجع معلوما فيستغنى عن ذكره وعلى
ذلك الرضي فانه قال وانما احتاجت الى الضمير لان الجملة في الاصل كلام مستقل فاذا
قصدت جعلها جزء الكلام فلا بد من رابطة تربطها بالجزء الآخر وتلك الرابطة هي
الضمير اذ هو الموضوع لمثل هذا الغرض الى غير ذلك من اقوال الثقات قوله وكون
الخبر نفس المبتدأ قيل لا وجه عين المبتدأ المشتمل قولنا انا زيد قائم وقولي عمرو قاعد
وفساده غني عن البيان قوله وقد يحذف العائد اذا كان ضميرا فيه ان اما غير الضمير فكونا
الخبر عين المبتدأ لا يقبل الحذف ووضع الظاهر موضع المضمر لنكتة تفوت مع الحذف وكذا
لام العهد اذ مع الحذف لا يبقى الذهن الا الى الضمير ولا يخفى على المتأمل الحق عدم وضوح
القائل الى فهم المقام والاولى ترك التصريح بما يقرب من تكرار الكلام قوله لقيام قرينة
دل كلامه على ان الحذف سائغ كلما قام قرينة وليس كذلك بل يختص ذلك بالضمير المجرور
بمن اذا كان الجملة اسمية يكون المبتدأ منها جزءا من مبتدئها واما في غيره فامتنع المرفوع
لا يجوز الحذف وفي المنصوب والمجرور بغير من رسما غير ولبعض منهم واطلاع فان علة جواز
حذف الرابطة انما هي القرينة وشعور الذهن بمعناها بلا حاجة الا انهم لما رأوا
ذلك في نحو البر الكر بستين فاهرا على ما ادى مسكة جعلوا الحذف فيه قياسيا و
لما كان حذف العمدة غير جائز منعوا من حذف الرابطة المرفوعة وان قامت

قرينة تدل عليه وربما كان القرينة في غير ذلك من المنصوب والمجرور وغيرهما فالوا
بالسماع وشرطوا في المنصوب كونه منصوبا بالفعل لفظا فثوب نسيت وثوب
اجراء بالصفة محلا طوحيا تا ضارب وكيف يمكن توهم عدم عينية القرينة واستقلالها
مع العلم بانهم عللوا الحذف في قوله عز وجل سلطانه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور بقيام القرينة مع كون الحذف فيه من قبيل السماع ويقولون ان جواز حذف
الضمير في الصلة احسن منه في الصفة لكون اتصالها بالموصول اشد اذ لا غنى للموصول
عنها لا عن ذلك قوله او جار ومجرور اعدم تعرض المص له ويحتمل امرين احدهما
انه جار مجراه في جميع احكامه فهو في حكمه كيف وقد سماه بعضهم ظرفا اصطلاحا وثانيهما
اختيار مذهب ذلك البعض قوله فالاكثر من النحاة وهم البصريون قيل لو كان
التقدير بالجملة من البصريين لكان المناسب ان يقول وما وقع ظرفا مقدر بجملة خلافا
للكوفيين فالظاهر ان التأويل بالجملة لا يخص قوما منهما بل يعم الاكثر ثم قيل المحذوف
وقوله على انه اشارة الى تقدير الجار ليصح كونه خبرا عن الاكثر ولو جعل المحذوف
مضافا من المبتدا اي الحكم الاكثر انه مقدر بجملة لكان احسن ومن المعلوم ان دأب المص
في هذا الكتاب ليس ذكر الفريقين والقول بانه كذا عند البصريين خلافا للكوفيين او بالعكس
فلا سبيل الى دعوى مناسبة ذلك دون هذا نعم كلامه في الايضاح صريح في عدم اختصاص احد
القولين بالبصريين والآخر بالكوفيين فانه قال والاكثر على ان المتعلق المحذوف
في الظرف فعل وتقديره استقر فيها وزعم القوم ان المتعلق اسم تقديره مستقر
فيها فان دابه فيه المحاكمة بين البصريين والكوفيين والتصريح بها فيما اختلفا فيه
واما القول الآخر فلا ينبغي لان ما اختاره قدس سره اشهر واظهر وبالمقام انسب
على انه لم يستقم مجرد تقدير المضاف بل لا بد من تقدير الجار ايضا بان يقال وحكم الاكثر
بانه مقدر بجملة وايضا قد عرفت في المنقول عن الايضاح قدس سره وافق المعنى

مشكور

في التقدير قوله اي مثل الجملة قيل اول التقدير بالتأويل لان التقدير يلزمه التأويل
لان التقدير [illegible] الصرف عن الظاهر ليصح تعديته بالباء والحكم على ما وقع ظرفا بكونه مقدرا
مع انه ليس بمقدر بمذكور وهذه الجملة من مطارح الانظار ذكروا فيه ما يجب
ان يغمض عنه الابصار وما لا يبعد ان يقال ان التقدير بمعنى الالحاق يقال قدرت
هذا بذاك اي الحقته به اي الظروف ملحق بالجملة ومجعول من جملتها ومما يلقى اليك ان التقدير
بمعنى التعيين يقال الفروض المقدرة في كتاب الله تع اي المعينة فالمعنى ان الظرف
المبهم معين بالجملة عند الاكثر وبمفرد عند الاقل انتهى والكل باطل اذ المقدرة ليس
اصلا فيما يقابل المذكور حتى يقال اول التقدير بالتأويل لهذه العلة وكونه بمعنى الالحاق
ممنوع وقدرت هذا بذاك شاهد عليه وكذا كونه بمعنى التعيين وكون المقدرة
في ذلك التركيب بمعنى المعينة ليس لان معناه الموضوع له بل لان موصوفه الفروض
وصلته في فالصواب ان معناه كما هو المتبادر عنه الفرض وتعديته بهذا الجار
يستدعي تضمينه بالتأويل ويمكن تقدير الفعل معه ذلك الفعل العام كالحصول والكون لا ادرا
[illegible] عادة النحاة الظرف المستقر فيما كان عامله عاما وحقق بعض المتأخرين انه
قد يكون من الافعال الخاصة اذا انتقل الذهن اليه بحسب المقام واما قوله تع
فلما رآه مستقرا عنده فالمستقر فيه بمعنى السكون لا بمعنى الحصول العام هكذا قيل
وهو كذلك الا ان قوله تع لا يناسب المقام نعم ما قبله ايضا لا يخلو عن اختلال
محقق الكلام على ما قاله الرضي وغيره ان البصريين قالوا الظرف منصوب على انه
مفعول فيه كما انه كذلك اتفاقا في نحو صمت امامك وخرجت يوم الجمعة
والجار والمجرور منصوب المحل على انه مفعول به كما انه كذلك اتفاقا في نحو مررت
بزيد الا ان العامل ههنا مقدر وينبغي ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة
اي مما لا يخلو منه فعل خاص كائن وحاصل ليكون الظرف دالا عليه ولو كان خاصا كالاكل

واثانوله ح

كالكلام شارب او ضارب و ناصر لم يجز لعدم الدليل عليه وهذا خاص لقيام الدليل نحو زيد
بالمذهب اي ذهب وعند الجمهور لا يجوز اظهار هذا العامل اصلا لقيام القرينة على تعيينه و
سد الظرف مسده فلا يقال زيد كائن في الدار وقال ابن جني بجوازه وكلامه
له واما قوله عز وجل فلما رآه مستقرا عنده فمعناه ساكنا غير متحرك وليس بمعنى كائن
ولما خص الحكم بالجزئيين لان انتصاب الظرف خبرا عند الكوفيين ليس لذلك بل لكونه
ان الخبر لما كان هو المبتدأ في نحو زيد قائم او كانه هو في نحو زيد اسد وجب اتحادهما
ارتفع ارتفاعه ولما كان مخالفا له بحيث لا يطلق اسم الخبر على المبتدأ فلا يقال
في نحو زيد عندك ان زيدا عند خالفه في الاعراب فيكون العامل عندهم معنويا وهو معنى
المخالفة التي اتصف بها الخبر ولا احتياج عندهم الى تقدير شيء يتعلق به الخبر وقال
العامل فيه الابتداء بخلاف ما اذا قدر فيه اسم الفاعل قيل هذا منقوض
بمثل زيد في الدار ابوه او في الدار ابوه فان الخبر فيه جملة سواء قدر الفعل او اسم
الفاعل لانه من قبيل حاصل ابوه وما حاصل ابوه وهما جملتان وليس بمخلص مسألة الفرد
لان الخبر في كلا المذهبين الذي حاصل كما اعترف به وهو مفرد لا محالة وما بعده
مبتدأ مؤخر عنه وهذا على احد الوجهين في مثله وانت خبير بان الامر ليس
كذلك بل هما مفردان فانه في تأويل حاصل الاب ولا مساغ لتقدير الفاعل في زيد
في الدار ابوه لما فيه من الاخلال بحق الاستفهام ومن يجوزه لا يقول بهذا التقريب
وعلى تقدير التسليم لا يتجه ذلك لظهور ان الغرض بيان صورة كون الظرف
خبرا مفردا باعتبار متعلقه ولا يخفى ان ما اتى به ليس من هذا القبيل
وجه الاكثر ان الظرف لا بد له من متعلق قبل اتفق النحاة على ذلك وفيه بحث
لان الظرف لا بد له من مظروف والمظروف في زيد في الدار ولا حاجة الى امر
آخر ثم قبل الظرف كونه لا ظرفا لامر من الامور زيد من قيامه او سكونه

او مصدر او غير ذلك فلا بد من تقديره ليتم البيان ولا يخفى ان السؤال ليس
بشيء والجواب عن ثاني قوليه فاسد اما الاول فلظهور ان الاحتياج الى المتعلق في
هذا المثال بحيث لا يذهب الوهم الى تجويز خلافه ولا يحتاج الى اقامة الدليل على التنبيه
عليه واما الثاني فلايهام تسوية الامر بين الحصول والقيام وجواز كون كل منهما
مقدرا في الظرف على السواء والامر ليس كذلك ثم ان الشارح قدس سره لم
يتعرض لبيان الراجح والمرجوح من القولين والمص رجح ما ذهب اليه الاكثر فانه
قال والاول اولى من وجهين احدهما ان وقوعه خبرا عارض ووقوعه متعلقا
اصل فكان اعتبار الاصل اولى والثاني انه قد ثبت جواز دخول الفاء في مثل كل رجل
في الدار فله درهم فلولا ان المتعلق مقدر بفعل لم يجز دخول الفاء للاتفاق على
انه لو صرح بالاسم متعلقا لما صح دخول الفاء فلان يكون ذلك في التقدير اولى وانما
صح دخول الفاء ثبت ان يقدر ما صح دخول الفاء معه وهو الفعل ووجب ان لا يقدر
ما لا يصح دخولها معه وهو الاسم واذا ثبت تقدير الفعل في مثل هذه المسألة في جميع
الباب لان المعنى واحد لكونه معرفة وكونه من نكرة ولا يجوز الاخبار بالمعرفة
عن النكرة ومنع سيبويه الامتناع عن المبتدأ المتضمن لمعنى الاستفهام وابن الحاجب
منع كونه من نكرة وكانه اشار الشارح الى هذا المنع حيث قال معناه اهذا
ابوك ام ذاك ولم يقل فان معناه ارجل ابوك لكن في قوله وهذا مذهب
سيبويه خفاء بهذا نبه ولا يخفى انه من جملة الاوهام الباطلة فان المص ممن هو
على مذهب سيبويه وهو لا يمنع كونه من وحده نكرة بل يقول به كما صرح في
الايضاح وغيره كيف ولا يتصور هذا المنع الا من رجل ذاهل عن حد المعرفة
والنكرة وحاشاه عن ذلك واما ان يوجه ان الشارح قدس سره يشعر بكون
من معرفة مثلا والاستدلال على ذلك بالعدول عن التفسير برجل ابوك لكنه يحتمل غيره

عن ان الرأي المستقيم فان التعبير بذلك لا بد ان معنى الاستفهام المشتمل عليه مما لا يستقيم
فان ان رجل جاءك نفي ذلك الى تعبير كذلك قوله او كانا متساويين قيل
لو اكتفى ببعض قوله او كانا معرفتين لكفى الا انه عقب بنفي الحمل على التساوي في مرتبة
التعريف فالمراد التساوي في الكل وقوع مبتدا انتهى ولا وجه لقوله فالمراد التساوي في الكل
الخ لان المعتبر في المعرفتين ايضا ذلك وتوضيح هذا حيث يتحقق التسوية ان المبتدأ
والخبر اذا كانا معرفتين من غير قرينة مميزة وجب التقديم ولا يعتبر التساوي بينهما
لان كون المبتدا والخبر متساويين في التعريف لا يكاد يوجد بخلاف ما اذا كان واحد
منهما نكرة مخصصة صالحة لان تقع مبتدا فانه لا يكونان متساويين لعدم التفاوت
بين النكرات المخصصة بالضرورة ومن ذلك ظهر ايضا كون تعميم شارح قدس
سره منظورا فيه وكذا قوله في اصل التخصيص لا في قدره الخ قوله ان تقديم
المبتدا على الخبر في هذه الصور قيل ليس الخبر مقيدا بقوله في هذه الصور والا
لكان التقييد لغوا لاغناء الشرط عنه فينبغي ان يحمل على انه اشارة الى ان الخبر
جزاء لشروط متعددة وقد نبهت سابقا ان امثال هذا الكلام ليس
مما يلتفت اليه لان مثل قوله هذا انما يؤتى به ليحسن به التفصيل كما
قوله فيه او بالبدل في الفاعل اذا كان مثنى او مجموعا قيل وجوب التقديم في
هذه الصورة مختلف فيه فلو حمل على مذهب الكتاب على عدم الوجوب
لكان احق ولا يخفى فساده قوله واذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام قال
في الامالي والايضاح انما يجب ذلك لما تقرر من انهم يقدمون ما يدل على قسم
دون غيره من اقسام الكلام كحرف الشرط والاستفهام والنفي والتمني والترجي
والتنبيه والنداء وانما كان كذلك لانهم قصدوا تبيين القسم المقصود بالتعبير
عنه ليعلم السامع من اول الامر فيتفرغ فهمه لما عداه فانه لو كان من آخر الجواز

السامع عند سماعه اول كلامه ان يكون ذلك من كل واحد من اقسام الكلام فيبقى في
حيرة واشتغال خاطر واشترط ان يكون مفردا ليخرج عنه مثل من جاء قائم ابوه وزيد
من ابوه فانه وقع جملة وقد تقدم ما له صدر الكلام اول الجملة فعلى هذا وقيل زيد اين ابوه
لم يجز وانما وجب ان يكون اين خبرا لان في زيد جملة فلا بد ان يكون اما مبتدا او اما
خبرا ولا جائز ان يكون مبتدا لانه يلزم ان يكون خبره مطابقا له في المعنى وليس هاهنا
ليصح الاخبار عن المكان به واذا بطل ان يكون مبتدا تعين ان يكون خبرا وصح كما ثبت
من صحة الاخبار بالظروف على اعتبار متعلقاتها كقولك زيد امامك والقتال يوم
الجمعة لان المعنى زيد مستقر امامك والقتال حاصل يوم الجمعة فلما استقر ذلك في
الظروف صح وقوعها اخبارا فوجب كون اين خبرا وبطل ان يكون مبتدا فوجب
تقديمه لما تقدم ولكن هذا على ذكر منك فانه من جملة الدقائق الواجبة معرفتها لارباب
التحصيل وبذلك قد تبين ان ما قاله الشيخ الرضي اعلم انه لا يقع من جملة مقتضيات
الصدر جزءا مفردا الا كلمة الاستفهام او مضاف اليها لا يرد بان ما قائم زيد مما يجب
فيه تقديم الخبر لتضمنه النفي لان الواجب تقديم النفي مطلقا دون دخوله على الخبر
حتى يكون الخبر في هذا التركيب واجب التقديم كيف وهذا مما لا يدعيه من له ادنى حظ
من العربية والعجب ان المراد اورد وبعد ذلك نسبه الى الاعلى بغباوة ينبغي ان يجب
تقديم الخبر في زيد لا قائم لانه تضمن الخبر معنى النفي واجاب بان مقتضي صدر الكلام
ما يغير معنى الجملة وفي زيد لا قائم لا يغير حرف النفي معنى الجملة وانت خبير بانه لم يرد معنى
التغيير وكانه اراد ان النفي هاهنا لا يخرج الكلام عن الايجاب لانه معدول وليس
بسلب لكنه غفل عن عدم الفرق بين المعدول والسلب عند اهل العربية والكلام في
النفي عندهم قوله او كان الخبر بتقديمه مصححا له لان المصحح لكونه مبتدا وهو نكرة
تقديم الخبر عليه فاذا اخر زال المصحح فوجب بطلانه لفقدان مصححه كما اوضح في قدس سره

سره وما نقل الشارح في بقدمه عن كون الخبر بنا خبره مصححا لكونه مبتدأ نحو زيد قام فان
زيدا انما يصح كونه مبتدأ لتأخر قام حتى لو تقدم قام تجب كونه فاعلا في جملة الا وقام
قوله اي كان المتعلق الخبر التابع له قبل لم يقل المعمول للخبر وعم يغير الشارح المتعلق
بالخبر ليشمل مثل قريب كل رجل وضيعته والاخصر الاوضح ان يقول اي المتعلق الخبر
الذي يمتنع تقديمه عليه وانما اراد بالتعلق مثل تعلق الجزء بالكل دون تعلق العامل
بالمعمول لان المتعلق الخبر تعلق العامل بالمعمول ضمير في المبتدأ في مثال على انه عبده
متوكل مع انه لا يجب تقديم الخبر وقد يقال اراد تعلق الجزء بالكل دون المعمول بالعامل
ليشمل مثل قريب كل رجل وضيعته والفضل للمتقدم انتهى وهو مع جملة الى غلط
اذ لا وجه لطلب ذلك الشمول لكونه بمراحل عن مناسبة المقام ولا يصح التعبير بما زعمه
اخصر واوضح على ما زعمه كما يعرف بادنى تأمل وما جوزه متناقض مع المتقدم الا ان
يكون عبارته الصحيحة لئلا يشتمل وهو ايضا فاسد ثم ان في كلام الشارح قدس
سره بحثا لان تغيره ذلك وتقييده بتلك التبعية لكون الخبر حصر وقد صرح
الخبر هو قوله على التمرة وذلك لوجهين احدهما انه يلزم على هذا التقدير كون الخبر
متبوعا وخبرا على حياله كما هو ينطق به قوله تبعيته يمتنع معها تقديمه على الخبر وذلك
بديهي البطلان واما اذا اريد بالخبر ما هو الخبر في الحقيقة يصح البيان والثاني انه لا احتياج
حينئذ الى هذا القيد المؤكد لخروج نحو على انه عبده متوكل بجره كون المراد بالخبر الجار
والمجرور وانما الحاجة اليه لو كان المراد بالخبر ما قلناه على انه اذا اريد بالخبر الجار
والمجرور لا يحسن كسر اللام اذ الانسب بالتعلق هو الجار وقد قال قدس
سره بكسر اللام قال الشريف في حواشيه للرضي وصح بفتح اللام في النسخة
المقروءة على ابن الحاجب قوله او كان الخبر خبرا عن ان المفتوحة الواقعة
مع اسمها وخبرها المأول بالمفرد مبتدأ قيل لما كان الخبر عن ان لا يصح ان يكون خبرا

عن المبتدأ اراد الشارح التنبيه على ان في الكلام مسامحة والمراد انه خبر عما يركب من ان
ولم يتعرض لاصلاحه لظهوره بعد التنبيه على المسامحة ثم قيل كلام المص على ظاهره لان قولنا
عندي خبر في الحقيقة عن معنى ان لان عندي الحكم قائم فتأمل حتى تحقق تبارك والتحقيق
عن معنى حرف التحقيق الذي هو ان وكلا هذين بمعزل عن الصواب اما الاول فلانه لا خلاف لا
تسامح في كلام المص ولم يرد الشارح بقوله ذلك التنبيه عليه بل اراد بيان لكون الكلام
من قبيل الاكتفاء كما يشهد به الفطن العارف باساليب اللفظ واما الثاني فلانه مع كونه
حرفا لا تحاج ومخالفا لصريح كلام المص في غير هذه المقدمة يدل على بطلانه اللفظ والمعنى
قوله اذ في تأخيره خوف لبس ان المفتوحة بالمكسورة فانهم لو جيئ بالخبر
بعد خبر ان المفتوحة اما ظرفا نحو ان زيدا قائم عندي او غير ظرف نحو ان زيدا قائم
عندي او غير ظرف نحو ان زيدا قائم حق لاشتبه المفتوحة بالمكسورة ولم يرتفع
المفتوحة المخففة اللبس لكون المرتفع موضع المكسورة لان لها صدر الكلام بخلاف
المفتوحة كما يجيء في باب الحروف المشبهة بالفعل ولا يرتفع بمجيء خبر المبتدأ بعد خبر ان اللبس
ايضا اذ ربما يظن انه خبر بعد خبر لان المكسورة او يظن في الظرف تعلقه بخبر ان واذا
تقدم الخبر على ان علم انه خبر المبتدأ وان ليس خبر ان المفتوحة حرف موصول و
يجيء في باب الموصول ان ما في حيز الصلة لا يتقدم على الموصول ولا في حيز المكسورة لان
لها الصدر فاذا تعين ان المقدم خبر والمكسورة مع اسمها وخبرها لا يصح ان يكون
مبتدأ لانها جملة والمبتدأ مفرد تعين ان ما بعد الخبر هي ان المفتوحة لا غير وقد
ذكروا ههنا وجهين آخرين واوردهما المص في الشرح منبها على ضعف كل منهما
بصيغة التمريض حيث قال كانهم قصدوا التنبيه في اول الامر بتقديم الخبر على انها
المفتوحة نحو فانه ان تلتبس بموضع المكسورة وقيل انما فعلوا ذلك ليفرقوا بينها
وبين ان التي بمعنى لعل لان تلك لا تكون الا صدر الكلام فلا يلتبس بهذه صدر الكلام

ليحصل الفرق بينهما من أول الأمر وقيل إنما فعلوا ذلك كراهة بقاء أنّ المفتوحة
عرضة لدخول العوامل الابتدائية فيؤدي إلى دخول إنّ المكسورة عليها لأنها في تقديرها
فيؤدي إلى اجتماع إنّ وأنّ وهم يكرهون اجتماع حرفين بمعنى واحد وقد ذكر في الأمالي
الحاجبية واختار الأول منها قائلا ويرد دخول من جهات منها أنه يلزم من كونه من باب
ما يمنع دخول العوامل عليه أن يدخل جميعها عليه لأن من زيد من جملة هذا الباب ولا يدخل
إنّ وجميع بابها عليه ومنها أنهم يقولون حقّ أنّ زيدا منطلق ومعلوم أنّ دخول
إنّ مع تقديم الخبر ممتنع ومنها أن الاتفاق على جواز وقوع أنّ مبتدأ بعد إذا في
مثل قولهم خرجت فإذا أنه عبد القفا واللهازم فكان يجب عندهم أن لا يجوز لأنه يلي
العوامل عليه ومنها أنه يجب أن يفتح أنّ بعد لولا واللام فيه على ما تقدم في إذا إلا
أنه في لولا واجب وفي إذا جائز ولو قيل لأنه يؤدي إلى إدخال اللبس بين أنّ
التي بمعنى لعلّ وبين أنّ هذه لأنهم يقولون أنّ زيدا قائم بمعنى لعلّ زيدا قائم
بمعنى لعلّ زيدا قائم ومنه قوله تعالى أنها إذا جاءت لا يؤمنون وهذه التي بمعنى لعلّ
يجب أن يكون لها صدر الكلام مثل لعلّ ضرورة معنى الإنشاء فيها فلما قصدوا إلى
الفرق بينهما قدموا خبرها لجواز تقديمه في بابه والتزموا تأخيرها ليحصل الفرق بها لا للكلام
بينهما ولا يرد على ذلك شيء وكذلك وقعت غير مقدم عليها خبرها في الموضع الذي
لا يقع فيه لعلّ في مثل قولهم إذا أنه ولولا أنك لأنهم لما أمنوا اللبس الذي من أجله
قدموا أبوابها على بابها وهذا أولى بالتعليل أيضا لقوة المعنى فيه فإن أمن من اللبس
قوي من المعنى فإن قلت فلم اختار غير هذا في الشرح وأشار إلى مرجوحيته قلنا
لكون ذلك أعرف وبالبيان أنسب بناء على كثرة أنّ المكسورة وقلة أنّ
بمعنى لعلّ مع كونها بحسب المعنى واحد أقول في جميع هذه الصور أنّ الملكة
قبل لم يرد بيان المعنى فيتجه أن المعنى إن كان كذلك كان النظر ما صحوا

دخول

في الجزاء بل إذا وقد يكون ما يرتبط به الجزاء من الشرط وهو كل واحد من هذه الصور فالأولى
في كل من هذه الصور ولا يلزم من كون الارتباط بكل واحد منها كون التعبير كذلك
أولى للظهور أنّ التعلق بكل واحد على السواء لا يستدعي شيئا سوى استواء الكلام في
الجميع قوله في نحو تعدد الخبر عنه قبل تقييده به تصحيح للتعليل فقد فإنّ تعدد الجزء مع تعدد
المخبر عنه كثير ومنه زيد قائم وعمرو قاعد ولم يقيده بوحدة الكلام فيكون المعنى وقد
يتعدد الجزء في كلام واحد لأنه أيضا كثير كما في زيد أبوه قائم فإنه تعدد في هذا الكلام
الواحد ولا يخفى أنه خبط صريح وغلط شنيع فإنّ تعدد الجزء مع تعدد المخبر عنه ليس
من باب تعدد الخبر ولا يقال في زيد قائم وعمرو قاعد أنّ الخبر فيه متعدد ومن
الغلط لما هو المقبول في المسألة قال الزمخشري وقد يجيء للمبتدأ خبران فصاعدا
منه قولك هذا حلو حامض وقوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد
فعال لما يريد وقالوا في تعليله لأنه حكم وقد يحكم على الشيء بأحكام متعددة كما في القفا
وهكذا قال المص في الشرح وتوهم كثرة التعدد فيما هو كلام واحد وقلته فيما ليس
كذلك به مجوبة فالحكم بقلة وقوع التعدد فيما هو أعم من الكلام الواحد وكثرته في الكلام
الواحد لا يتصور إلا من الجاني على أنّ تعدد الجزء في كلام مصطلح بدون التأويل محال
جدا فإنهم يحكمون بكون المفعول في ضرب زيد عمرا خارجا عنه ويعدونه فضلة
مع ظهور الاحتياج إليه فكيف يجوزون كون الخبر الثاني جزءا من الكلام
مع حصول الأول على وجه لا يبقى الانتظار إلى شيء وراءه فإن قلت فلم لا يكون
هذا على مذهب المص كما سبق بيانه قلنا كما سبق كان بناء على ظاهر التعريف وللمص
أيضا تصريح في عدة مواضع في كتبه بعدم كون المفعول ونحوه من أركان الكلام ولو
فرضنا جواز ذلك نظرا لاختصاص الكلام بواحد من الكلام ولا يحتاج فيما أوجب
التعدد إلى التأويل وهذا أدعى القائل خلافه وما تمسك به من قوله كما في زيد أبوه

تام فانه تعدد الجزء في الكلام الواحد بين الشيئا دفان الجزء فيه واحد صورة وحقيقة
والمتعدد بحسب الصورة هو المبتدا قوله فان نحو الحقيقة خبر واحد قال الطيبي
في الايضاح وما يورد على نحو حلو حامض انه ان كان في كل واحد منهما ضمير تفاسد لا يوجد
الى ان يكون لكل خبر اعلى حياله وان كان في احدهما فتحكم وان لم يكن تفاسد فالجواب
نقول بالقسم الاول ولا يلزم ان يكون لكل خبر اعلى حياله لان المقصود جمع الطعمين
والخبران على اجمالها والمعنى فيه حلاوة وفيه حموضة وكان القياس جمعها بالعطف
الا ان خبر المبتدا في نحو عالم وعاقل فيه الابان مع الاستقلال فكان هذا اجدر
ونحن باعتبار معنى خبر آخر يعود على المبتدا قوله وفي هذه الصورة ترك
العطف اولى مثل تم بها اذا لم يتعدد المبتدا لم نحو هما عالم وجاهل فانه ح العطف
واجب لان ترجيح المتعدد اولا في هذه الصورة بالعطف ثم يجعل خبرا وليس فيهم
وقبول لان الكلام فيما لم يتعدد المبتدا لما عرفت من ان تعدد الجزء والمراد بالبيان
انما يكون فيما ليس فيه الا المبتدا الواحد الآخر الى قوله حتى تعدد الجزء عنه وقول
الهندي وقد يجب التعدد الخل حامض حلو والابلق اسود ابيض وهما عالم
جاهل مبني على الظاهر بادعاء عدم التعدد في جانب المبتدا فمن اعتبر الظاهر و
هذا المثال وعده من باب تعدد الجزء لا يقول بتعدد المبتدا ولا يوجب العطف
بل يجوز تركه لانه يرادف قولك الخل حلو حامض والابلق الاسود ابيض
سواء بسواء والتحقيق خلافه قال الشيخ الرضي وليس قولك هما عالم وجاهل
من هذا الباب لان كلامنا فيما تعدد فيه الجزء عن شيء واحد وههنا الجزء عنه بالعالم
غير الجزء عنه بالجاهل قوله فلا يرد عليه نحو وما بكم من نعمة فمن الله فيه توجيه الورود
على ما قالوا ان كون النعمة معهم ليس سببا لكونه من الله تع ولو قيل بتعليل افعاله
تع بالغرض لكان الاستبدال لظهور تضمنه معنى الشرط مفقوح الزمخشري في هذا

شائع هو

الاشكال غفلة عن مهو تحمل العقال على قاعدة الاعتزال ولا يخفى انه من عجائب الاوهام
فان هذه الاية لا تدخل تحت الحكم بسببية الاول للثاني سواء قيل بعدم كون افعاله عز
وجل معللة بالعلل والاغراض كما هو المذهب الصحيح او قيل به كما هو مذهب الاعتزال
وذلك جلي بعد الاحاطة فانه لا دخل لاختلاف المذهبين في ورود الاشكال وحله
بالضرورة مع ان الزمخشري لم يحمل المنصوب استصعب هذا لا في التفسير ولا في المفصل
بل حمل تلك الاية على هذه القاعدة حيث قال واذا تضمن المبتدا معنى الشرط
جاز دخول الفاء على خبره وذلك على نوعين الاسم الموصول والنكرة الموصوفة
اذا كانت الصلة او الصفة فعلا او ظرفا كقوله تع الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وكل
رجل يأتيني او في الدار فله درهم قال المص في الايضاح فيهما اشكال من حيث ان الشرط
وما شبه به يكون الاول فيه سببا للثاني كقولك اسلم تدخل الجنة فالاسلام سبب
لدخول الجنة وههنا على العكس وهو ان الاول استقرار النعمة بالمخاطبين والثاني
كونها من الله عز وجل فلا يستقيم ان يكون الاول سببا للثاني من جهة كونه فرعا عنه
وتأويله ان الآية جيء بها بالاخبار قوم استقرت بهم نعم جهلوا معطيها او شكوا
فيه فاستقرارها مشكوكة او مجهولة سبب الاخبار بكونها من الله عز وجل ولهذا جعلنا
به ليتبين هنا كلام الشارح فانتباه ذلك وهو الحق المحقق بالقبول وانما
ذكره الشيخ الرضي من انه لا يلزم مع الفاء ان يكون الاول سببا للثاني بل اللازم
ان يكون ما بعد الفاء لازما لمضمون ما قبلها فلطيف بحسب المعنى الا ان الظاهر
وكذا التسمية بالشرط يأباه ولا يلتفت الى ما قاله بعض النحاة من ان الشرط
قد يكون سببا فان الحامل على ذلك ما عرفت من قوله تع وما بكم من نعمة وامثاله
وقد عرفت في الامرين ذلك وذلك قوله فيشبه المبتدا الشرط قبل لكن

فالشرط ح

نقد السببية لازم ذلا فائدة له سوا ما بخلاف المبتدا فانه يصح بنه قصدها وعدمه
لبقا الفائدة بدون قصد ها فلذا افترق بحجة الدخول على الجز وكذوه الجزا انتهى
وهو مخالف للمقام فان الكلام في صحة دخول الفا وعدمه على المبتدا المتضمن للسببية
فالصواب انه كان من حق هذا الجزا ان يلزمه الفا لكونه كالجزا فمن حيث انه ليس
جزا الشرط حقيقة جاز تجريده منها مع قصد السببية قوله ومن حكم الاسم الموصول
المذكور الاسم الموصوف به جواب لما اورد من ان نحو قوله تع ان الموت
الذي تفرون منه فانه ملاقيكم من هذا الباب فكيف يستقيم الحصر وانما يلتفت الى دفع
ما اورد عليه من كون المبتدا الداخل عليه اما نحو اما زيد فمنطلق بحرف الشرط
كمن وما لظهور الامر فيها كان الفا في هذين انما هو لحرف الشرط اما الاول فظاهر
لان اما حرف الشرط واما الثاني فلانه يتضمنه ويجري احكام الشرط والجزا من لزوم
الفا في مواضع اللزوم وجوازه وامتناعه في مظانها وجعل الماضي مستقبلا حتما
وجزم المضارع وغيره بخلاف ذلك المبتدا المتضمن بمعنى الشرط فانه لا يلزم في خبره
الفا وان كان سببية ولا يجعل الماضي بمعنى المستقبل حتما بل يجوز فيه كلا الوجهين
ولا الجزم المضارع فذكر هذين القسمين في ذلك الباب سديد قوله او النكرة
الموصوفة بهما اي باحدهما قيل فالاولى به بافراد الضمير ولا يخفى ان مراد الشارح
قدس سره ومنع هذا الوهم على ما ذكره الهندي حيث قال ينبغي ان يقول
به لان العايد الى المعطوف والمعطوف عليه بكلمة او يفرد نحو زيد او عمرو قام
ولا يقال قاما لان المراد به احد المذكورين لا ايراد بها احد المذكورين قوله
والشرط والجزا من قبيل الاخبار قيل ان الجملة الشرطية لا تكون الا خبرية فلا يرد
ان الجزا قد يكون امرا ونهيا انتهى يشكل بالاستفهام في الجملة الشرطية مقصور كثير
الدوران فيما بين الناس بعد ان يكون مهملا نحو ان كانت الشمس طالعة

فانه ح

فالنهار موجود ويمكن ان يدفع بانه لم يقع لتنازع الاستفهام وحروف الشرط في
الصدارة يندفع للحاجة بان يقال هل يتحقق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ويتجه عليه ايضا ان وجه المنع في ليت ولعل لو كان كونهما مزيلين للخبرية لوجب
ان لا يمتنع باب كان وعلمت فالاظهر ان يقال ان نواسخ الابتدا اذا دخل عليه
سقط اعتبار صدارة الشرط الذي تضمنه المبتدا فضعف معنى الشرط لاشتغاله
الذي هو الصدارة فلم يصح دخول الفا في الجز للمبتدا لضعف مقتضيه وح كان
القياس عدم الدخول على خبر ان ايضا الا انه لعدم تاثيره في المعنى كالعدم وكذا
ان المفتوحة الحاقا لها بالمكسورة انتهى والكل باطل فان الكلام في الجملة الخبرية على
ما اعترف به وقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خبر على تقدير تسليم
الصحة لا اثر فيه لانه سوال عن تلك الجملة على انه لا فرق بين قولك هذا وقولك
يتحقق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فما يصح القول بان هذا لم يثبت
للتنازع وعدم الاحتياج اليه لحصول المصلحة بذلك التركيب ولا يلزم من كون
علة الحكم في تلك المادة هذا عدم اتصاف شي اخر هذا الحكم لعلة اخرى فيقال وجه
المنع في ليت ولعل لو كان تلك الازالة لوجود الفا في دخول باب كان وعلمت
وليت شعري كيف حكم بذلك اللزوم وما زعمه اظهر ماخوذ من كلام الرضي كما نقله
عنه فيه مع ان القائل اخذه بوجه لا حاصل له جدا فكانه لم يفهم معناه وذلك
لانه قال جميع نواسخ المبتدا يمنع دخول الفا في خبر المبتدا المذكور لانه انما دخله
الفا لشابهة المبتدا كلمة الشرط ويلزمها التصدر ولا يدخلها نواسخ الابتدا
لان تلك النواسخ تؤثر معنى في الجملة وما تؤثر في الجملة لا تدخل على جملة مصدرة
بلازم التصدر الا ان هذا المبتدا لكونه غير نواسخ العرف في الشرطية جاز
ان يدخله ما لا يؤثر في الجملة المتاخرة معنى ظاهرا وهو ان قوله تع ان الذين فتنوا

الآية والحق الّذي رجانّ المفتوحة وكم من غير سماع ثمّ ان الشارح قدس سرّه
تبع المص في ذلك البيان فانه في الشرح وليت ولعلّ مانعان باتّفاق لانّه
يؤدي الى تناقض معنوي وذلك انّ خبر ليت ولعلّ غير محكوم عليه بالصدق والكذب
وما يقع بعد الفاء خبر محض فكان في الجمع بينهما وبين الفاء تناقض واختلفوا
في انّ فسيبويه لا يجوز دخول الفاء معها واجازه الاخفش فكان سيبويه نظر
الى انّ المتضمّن لا تدخل عليه انّ فذلك ما يشبه الشرط ومن اجازه نظر الى انّ انّ لا
تغيّر المعنى الاخباري بخلاف ليت ولعلّ وكلّ من التعليلين مستقيم وانّما النظر
فيما اعتبره الواضع فانّه ثبت دخول الفاء مع انّ فالتعليل هو الثاني وان لم
يوجد بعد الاستقراء فالتعليل هو الاول وقد نظر فوجد انّ الفاء دخول الفاء مع انّ
في قوله تع قل انّ الموت الّذي تفرّون منه فانّه ملاقيكم وقوله تع انّ الّذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثمّ لم يتوبوا فلهم عذاب جهنّم فانّ القول
ما قاله الاخفش واعترض عليه الرضي بعد ارتضائه بما ذكرناه من قبيل كلام المص فلا
وما ذكره المص من امتناع دخول الفاء في خبر ليت ولعلّ للزوم التناقض وذلك
لانّ ما بعد الفاء الجزائية لا يكون الّا خبرا اي محتملا للصدق والكذب وخبر ليت
ولعلّ لا يحتملان ذلك ليس بشيء لصحة مثل ان جاءك زيد فاضربه قال الله تع
انّ الّذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيّين ويأمرون بالقسط
من الناس فبشّرهم بعذاب اليم وانت خبير بانّ ذلك الايراد بمراحل عن الورود
فانّ المص لم يقل بانّ ما يدخل الفاء خبر ليت بل بانّ ما يدخله يكون كذلك
فيمتنع دخول ليت ولعلّ فكيف يرد بما دخل عليه غير ما هو انّه لم يدّع مجرّد هذا
ايضا كما عرفت من عبارته وامّا الشيخ الرضي فقد غفل من التحقيق في هذا المقام
وذلك لانّ ما ذكره المص انّما هو على مذهب الاخفش اختياره لقوّته ولكن

بيان مذهبه بما ارتضاه الرضي كيف وهو فاسد فانّ قوله جميع نواسخ المبتدا
يمنع دخول الفاء في خبر المبتدا الّا قوله الّا انّ هذا المبتدا يقتضي عموم بحيث لا يصحّ ذلك
الاستثناء فانّ كلمة انّ من جملة نواسخ المبتدا ولا خلاف انّها من المتغيّرات الّتي معها القدر
عينا ده المفطرة السليمة لا يكون هذا الّا حكما باطلا وانّما وقع فيه من غلط الاشتراك
القوليّين في العقد وليس كذلك بل صدر كلامه علّة سيبويه ليس الّا ولذلك حكم بمنع
ان فانّما يقول كانّ انّ ليت ولعلّ ونحو انّ يقتضي كلّ واحد منها الّا يكون له صدر
الكلام فلا يجتمعا مع الشرط لانّه يؤدّي الى التناقض كذلك انّ والجواب لن ذلك
يختصّ المشبه بالشرط فلا يلزم مع انّه قد ثبت فائدة وامّا علّة الاصل على مذهب
الاخفش فهو الّذي عرفته في الشرح على ما نبّهت عليه ولا يمكن ان تكون هذه المعارضة
من لزوم التحكّم بل التناقض انّ الشيخ الرضي قال قد قال المص ابناء العبد الفاخر
انّ هذا الحقّ لسيبويه خلافا للاخفش ونقل الهندي وابو البقاء وابن يعيش
انّ المجوّز لدخول الفاء انّ سيبويه خلافا للاخفش ولا يخفى انّ مبناه الغفول
عمّا قاله الّا بفصاح واعتذر لسيبويه عن قوله تع قل انّ الموت الّذي الآية باعتذارات
غير احدها قال لو انّ الفاء زائدة وهذا اليس بشيء لانّ سيبويه لا يقول بزيادة
الفاء فكيف يجيبون له شيئا لا يقول به الثاني انّ انّ لم تدخل على الّذي ولكن كلامنا
في انّ الّتي تدخل على الّذي وليس بصاحبه لانّ الصفة والموصوف كالواحد فلا
فرق بين ان تدخل على الموصوف او تدخل على الصفة والثالث انّ الفاء عاطفة
جملة على جملة وخبر انّ محذوف وهذه كلّها بحث للمتأخّرين والظاهر انّه مبني
على نقل الزمخشري وقد اوضحه معلّلا في المفصّل وهو بعيد من جهة النقل والفقه
امّا النقل فقد استشهد سيبويه في كتابه بعد قوله الّذين ينفقون اموالهم بقوله قل انّ
الموت الّذي تفرّون منه وامّا الفقه فبعيد منه وهو فحّ في لغة الواضح قوله

[illegible]

ووجه ذلك التخصيص الاهتمام ببيان الاختلاف في ان كنا من لبث ولعل كما عرفت
فيما نحن فيه الشعر بان تمام بيان المانع بالاتفاق متكفل لبيان الاختلاف ولا وجه له فالوجه
اخذه وجاء لا لبيان خبر المعروف المشتهرة بهنا انه يصعق وامره كما مر في المبتدا
معلوم ببقي حاله هنا لا وقع الحكم المذكور فيما بعد المنهمك في الغلط كما نقل في قول
المستهل المبصر للهلال الرافع عند ابصاره قيل اشار الى ان المراد بالمستهل المبصر لكنا
لم نجد في اللغة المستهل بمعنى مبصر الهلال بل هو الصبي الرافع صوته حين يولد وفي
القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض فهذا
استعير لمبصر الهلال الرافع صوته وتحصيل الاستعارة كما لا يخفى على المتدرب
في علم البلاغة وايضا لا اشارة الى معناه المبصر فقط بل هو زائد على معناه والاصل
معتبر معه بقرينة المقام ويجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الى معنيه جميعا فان المستهل
الطالب له ايضا ولقد افصح عن ذلك الهندي حيث قال المستهل الطالب الهلال او رافع الصوت
عند رؤيته قوله لان مقصود المستهل تعيين شيء بالاشارة والحكم عليه بالهلالية
قيل ان يقال ليس من باب حذف الخبر لان العرب حين يصرح بالمحذوف لا يرفع
الا بالمبتدا وانت خبير بان كلام الشارح قدس سره من القدر ... لا يتوجه المنع عليه
وسنده بديهي البطلان لا يحتاج الى التنبيه عليه كما اختاره من نظائر المنع اقول لها
المبتدا الذي بعد لولا قيل الاولى ان يقول المبتدا الذي بعد لولا وخبره عام مستغنى
عنه بقوله هذا اذ لما كان الخبر عاما وكان اختاره ما اختاره تنبيها على ان تقييد
الضابطة الاولى فاسد لا بد من تقييده انتهى ولا يخفى انه من جملة الاوهام فانه
لو قال بها كذلك لما تم الا بضميمة البيان ودفعه منه من الايهام وليس محل موضعه
ولو افرد الى محله كما نقل كان الاتيان بذلك مما لا وجه له قوله بهذا على مذهب
البصريين اي كون لولا محذوف الخبر بحسب الوجوب واما قول الكسائي والفراء

فلا يكون من هذا الباب ومذهب الكسائي ليس ببعيد لان الظاهر منها
انها لو التي تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني وخلف عليها وكانت لا لانه يفعل
لانها حرف شرط مبني مع دخولها على لا على ذلك الاقتضا ومعناها مع لا باق على
ما كان كما يبقى مع غيره لانه من حروف النفي ومنع البصريون من هذا التغيير وحملهم
على ان قالوا لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة لا ان الفعل بعد لو اذا اضمر وجوبا
فلا بد من مفسر وليس بعد لولا مفسر وايضا لفظ لا لا يدخل على الماضي في غير الدعاء
وجواب القسم الا مكررا في الاغلب ولا تكرير بعد لولا هذا وما قيل من انه لا بد على
مذهب الفراء من القول بحذف مسند الكلام فان كان خبرا يلزم كون المسند اليه
معمولا للعامل اللفظي دون الخبر من عجائب الاوهام فان الفراء يقول لولا هي الرافعة
للاسم الذي بعدها لاختصاصها بالاسماء كسائر العوامل فكيف يقال بان الاسم الواقع
بعده محذوف الخبر والمعمول بالعامل اللفظي هو المسند اليه دون الخبر مع ظهور ان مذهبه
في المبتدا والخبر خلاف ذلك وان ما شانه ذلك لا يكون مسندا اليه بشيء حتى يقال
لا بد له من مسند قوله وثانيهما كل مبتدا مصدر صريحا او مأولا به منسوبا الى الفاعل
او المفعول او كليهما قيل الاولى كان مصدرا او مؤولا به فان المتبادر من المصدر
صورة ان لا يكون مصدرا حقيقة ولا يخفى عليك انه ليس بشيء فان ما عطف عليه
يرفع الايهام ويعين المراد من لزوم كونه مصدرا اما بحسب اللفظ فقط او بحسب
الصورة والمعنى وفائدة هذا القيد تظهر من ذلك وما قيل على قوله منسوبا في
من انه يدخل فيه ضرب زيد عمرا قائما وقد اشترط الرضي الاضافة الى احدهما او
كليهما نحو نضار ربنا قائما ... بان ان كلام الرضي فيما قال الشارح قدس سره
وهو وثانيهما كل مبتدا يكون مصدرا قوله نحو ضربي او بمعنى المصدر وهو
افعل التفضيل مضافا الى المصدر لانه بعض ما يضاف اليه نحو اخطب ما يكون

بز قوله

اي كون اكثر شربي السويق وانما وقع بينه بعد ذلك ويكون المصدر مضافا
الى الفاعل نحو ضربي زيدا او المفعول نحو ضربي زيدا او اليهما وبعد ذلك حال عنهما
في المعنى معا نحو ضربي زيدا قائمين انتصار بنا نحو نصار بنا قائمين او عن احدهما
نحو ضربي هذا قائما او قائمة مصدره ولا حاجة الى قبيل تخريج ذلك فان المبتدأ الواقع
مصدرا المنسوب الى احدهما او كليهما لا يكون حينئذ منقطعا عن الاضافة بالقرينة
قوله واكثر شربي السويق ملتوتا واخطب ما يكون الامير قائما قال الشيخ
الرضي يجوز في هذا القسم رفع الحال على الخبرية بان يقول اخطب قوله
ما يكون الامير قائم لان اول الكلام كان مجازا والمجاز يونس المجاز فجعل آخره مجازا
فان قلت فلا يكون التركيب من مواقع وجوب حذف الخبر فلا يتم القاعدة قلت
اذا رفع قائم لم يكن التركيب من القاعدة لانتفاء الحال ولا يخفى ان ما ذكره من جواز
رفع الحال في هذا القسم متعبدا بها اذا كان اوله مجازا كما افاده تعليله الا ان يكون الحكم مبنيا
على اطراد الباب هكذا قيل ولا ريب ان الفاضل لم ينظر الى كتاب الرضي وكانه اعتمد على
المنقول عنه المكتوب في اطراف بعض المتون فان كلامه ذلك واعلم انه يجوز رفع
الحال ان دخل الجزء في افعل المضاف الى ما المصدرية الموصولة بكان او يكون
نحو اخطب ما يكون الامير قائم هذا عند الاخفش والمبرد ومنعه سيبويه والاولى
جوازه وذلك لانك جعلت ذلك الكون اخطب مجازا فجاز جعله قائما ايضا و
لا يجوز مثل ذلك بعد مصدر صريح الا في الضرورة فلا تقول ضربي زيدا قائم اذ لا مجاز
في اول الكلام ولا شك ان المجاز يونس بالمجاز هذا كلامه وقد ح منه اختصاص
هذا الحكم بالمصدر الغير الصريح فكيف يمكن القول بان الظاهر من تعليله بطلان اختصاص
بما عدا الصريح الا ان يكون ذلك في الكل طرد الباب فتدبر قوله كما يحذف متعلق
الظرف قبل الاولى متعلق الظرف ولا يخفى ان الامر على عكس ذلك قوله قال

الرضي هذا ما قيل فيه وفيه تكلفات كثيرة قيل من حذف ارابع الجملة المضاف اليها ولم يثبت
في غير هذا المكان ومن العدول عن ظاهر معنى كان الناقصة الى معنى التامة ومن قيام الحال
مقام الخبر كذا كتب في الحاشية ولا يخفى عليك ان حذف ارابع الجملة المضاف هو اليها اكثر
من ان يحصى في غير هذا المقام مع الفاء الفصيحة ووجه جعل كان تامة انهم لم يجدوا بدا من
جعل المنصوب بعد المصدر حالا لظهور وجه لزوم نكارته ولزوم الواو فيه اذا كان جملة
اسمية فلو قدر كان ناقصة لكان خبرا جائز التعريف غير حامل للزوم الواو اذ لا يدخل
الواو في خبر كان الا تشبيها بالحال ولا يلزم وفيما ذكره من التوجيه الذي في التكلف
ان المحذوف متفاوت لان الملابسة بالنظر الى الفاعل بمعنى وبالنظر الى المفعول
بمعنى آخر وان صدور الضرب ووقوعه لا يبعد التعبير عنهما بالملابسة انتهى وانت
خبير بان ما سنده الى الشارح قدس سره من بيان وجوه التكلف هو الذي ذكره
القائل بالتكلفات والشارح انما هو الناقل فكان القائل لم ير ذلك ولم يطلع رد
كلامه ما سنده الى قدس سره وما ذكره من الاعتراض على تلك الوجوه ليس بشيء
اما الاول فلان ما ذكره من الحذف قول المتاخرين واما اكثر النحاة فلا يقولون به
بل يقولون مثلا ان الفاء قد تدخل على ما هو جزاء مع تقدم كلمة الشرط وبدونها وهي
سببية والفرق بان يصلح تقدير اذا الشرطية قبل الفاء وجعل مضمون كلام الذي بعد
شرطها فالمعنى في قوله انا زيد فاضل فاكرمه اذا كان كذا فاكرمه وفي قوله عز وجل
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فاخرج اذا كان عندك هذا الكبر فاخرج
وعلى هذا القياس فهو تفسير معنى لا تفسير اعراب وليس عندهم فاء تسمى بالفصيحة
لافضاحها عن المحذوف بل ذلك البعض يطلقونها على العاطفة وعلى السببية
في بعض الصور منبها على مختارهم فيه واما الثاني فغلط لان كون كان تامة ليس
لما زعمه مما لا حاجة اليه الضرورة انها لو كانت ناقصة كان المعنى على ما كان عليه

الظرف

ان الواجب حذف الجملة المضاف هو اليها

لم يكن القائل تمّا لخفى فيه لانتفاء حالته مالائم اعلم ان ما ذكره الشارح قدس سره في قوله
والذي يظهر لي الخ ليس في كلام الرضي بل هو ما ارتضاه وكلام الرضي ذلك هذا ما يحتمل فيه
تكلفات كثيرة من حذف ازاء الجملة المضاف اليها ولم يثبت مثله حذف المكان ومن
العدول عن ظاهر كان الناقصة الى معنى التامة وذلك لان معنى قولهم حاصل اذا كان
قائما ظاهر في معنى الناقصة ومن قيام الحال مقام الظرف ولا نظير له والذي اوقعهم
في هذا او وقع غيرهم فيما لزمهم التزام اتحاد العامل في الحال وصاحبها والحق انه
يجوز اختلاف العاملين على ما ذهب اليه المالكي فنقول تقديره ضربي زيدا حاصل
قائما والعامل في الحال حاصل وفي صاحبها ضربي وهو الياء او زيد فمفعول
حذفنا حاصل او كان العامل في الحال لكونه عاما شاملا لجميع الافعال كما حذفنا
في زيد عندك او في الدار لمشابهة الحال للظرف والحذف في كليهما واجب لقيام
الحال والظرف مقام العامل بهذا فما رأى قدس سره ان كلام الرضي ليس مما يعتد به لاتفاق
جميع النحاة على عدم جواز اختلاف العاملين كما اعترف به نفسه ولا يجوز مخالفتهم
ما لم يثبت دليل يدل على جوازه او ضرورة تلجئ اليه لم يلتفت اليه بل اراد
وجها سالما عن هذه التكلفات بحيث لا مخالف لهذا الاصل فاتى به ونقول ان الرضي
كذلك فان ما ذكره ليس فيه تكلفات حذف ذي الحال بدون القرينة اذ لا يسبق
الى الفهم كونه محذوفا في هذا المثال ومن حذف الخبر كذلك فان الملابسة ليست
مثل الحصول والكون مما يجوز حذفه ومن اختلاف التقدير لفظا ومعنى اما الاول
فكما ذكره واما الثاني فلما سبق من كلام القائل ان الملابسة بالنظر الى الفاعل معنى و
بالنظر الى المفعول معنى آخر فالاولى هو الاقتداء بالبصريين فان ما اختاره ليس
بهذه المثابة بل التكلف على ما ذكره وهو غير مسلم فانه اذا جاز تقدير ازاء الجملة
المضاف اليها لبيان المعنى من غير تكلف لم لا يجوز ذلك التقدير لبيان كذلك

معنى كان تم

التلفة ولا يلزم منه تكلف الحق لغة الاثاني فيه تكلفات الحوم ازكاب حم

وكون العدول عن كان الناقصة الى التامة مع ظهوره ما في كونها ناقصة من باب التكلف
انما يجوز في صورة ثبوتها ملفوظا بها وليس كذلك بل نحن نقدرها تامة لتصحيح الاعراب
ولا نتلفظ بها والاطراد جار في الباب بها وليس كذلك بل نحن نقدرها وهذا في غاية الظهور
وقد اعترف بشبه الحال للظرف فاين بعد في اقامة ذلك مقام هذا على ان المتبادر
الى الذهن عند اطلاق ضربي زيدا قائما انما هو معنى في قولك ضربي زيدا حاصل اذا كان
قائما وهو المراد وليس لنفي الاستقبال بل هو للاستمرار كما في قوله تع واذا قيل لهم لا
تفسدوا في الارض ومثله كثير منه ثم نقول حذف المفعول الذي هو ذو الحال
قبل لو قال بحذف العامل وذي الحال مرة واحدة كما في راشدا مهديا لكان اكثر
من التكلف لو قال بحذف العامل ولا يخفى انه سهو فان ذلك الجملة ليس
مثل راشدا مهديا فيحكم به مطلقا منه وتقييد المبتدأ المقصود عمومه بدليل الاستعمال
قيل وجهه ان الجنس المعرف اذا استعمل بلا قرينة التخصيص لعم جميع ما يقع عليه وفعل الترجيح
بلا مرجح وهكذا يؤكد وجوب كون هذا المصدر مضافا فالوجوب اضافته الى
المعرفة حتى تعرف ولا يخفى عليك ان هذا الكلام مما لا وجه له في هذا المقام فان
المراد ما قاله المص وغيره ان مذهب الكوفيين فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فهو
كل موضع التزم فيه حذف الخبر فلا بد فيه من واضع موضعه وما في مذهبهم ليجعل قائما في
تتمة المبتدأ ومعموله فلم يقع في موضع الخبر لفظ يقوم مقامه واما من جهة المعنى فان
المفهوم من ضربي زيدا قائما الحكم على كل ضرب مني واقع على زيد بانه في حال
القيام وهذا لا يستقيم على مذهب الكوفيين فانا اذا جعلنا قائما معمولا للضرب
خرج عن ذلك العموم وبقي خاصا بضرب مني واقع على زيد في القيام محكوم عليه
بالحصول وهو معنى آخر مخالف به كذلك المعنى من حيث العموم والخصوص وكان
القائل اراد ان يبين وجه قصد العموم بدليل الاستعمال فقط لكنه قاصر فيه ايضا

وتوضيح الكلام ان المصدر المبتدأ اضيف واذا اضيف عمّ بالنسبة لما اضيف
اليه كاسماء الاجناس التي لا واحد لها وجموع الاجناس التي لها واحد اذا اضيف ايضا
عمّ الا ترى انك اذا قلت ماء التجار حكمه كذا عمّ جميع ماء التجار وكذا لك اذا قلت علم
زيد حكمه كذا عمّ جميع علم زيد فقد وقع المصدر اولا عاما غير مقيد بالحال اذ الحال
من تمام الخبر ثم اخبر عنه بحصوله في حال القيام فوجب ان يكون هذا الخبر للعموم كما تقرر
من عمومه لان الخبر عن جميع المخبر فلو قدرت بعض ضرب زيد ليس في حال القيام لم يكن
مخبرا عن جميعه واذا تقرر ذلك كان معناه ما ضربت زيدا الا في حال القيام وثالثها
كل مبتدأ اشتمل خبره على معنى المقارنة قال الشيخ الرضي حذف الخبر ههنا غالبا وجعل
الكوفيون الواو بمعنى مع خبرا فالرفع عندهم منتقل من الواو الى مدخوله وهو التكلف
وانت خبير بان مذهب الكوفيين ليس على ذلك وانما هو احتمال فاسد اورده الرضي
ورده حيث قال وضابط هذا كل مبتدأ عطف عليه بالواو بمعنى مع فيه مذهبان
قال الكوفيون وضيعته خبر المبتدأ لان الواو بمعنى مع فكانك قلت كل رجل
مع ضيعته فاذا صرحت بمع لم يحتج الى تقدير الخبر فكذا مع الواو التي بمعناه فلا
يكون لهذا المثال اذن ما حذف خبره وفيه نظر لان الواو ان كانت بمعنى مع
يكون في اللفظ للعطف في غير المفعول معه فاذا كان وضيعته عطفا على المبتدأ
لم يكن خبرا فان قيل لم لا يجوز ان يكون رفع ما بعد الواو منقولا الى الواو ليكون خبرا
للمبتدأ كما هو مذهب السيرافي في نصب المفعول معه على ما يجيء في بابه وذلك انه
يقول النصب الذي على المفعول معه هو الذي كان في الاصل على مع فلما قام الواو
مقام مع لم يمكن ان يكون عليها لكونها في الاصل حرفا فانتقل الى ما بعدها فالجواب ان مع
اذا وقع خبرا عن المبتدأ لا يستحق الرفع لفظا حتى ينتقل الى ما بعده بل يكون منصوبا
لفظا على الظرفية مرفوعا محلا لقيامه مقام الخبر في زيد معك كما تقول زيد عندك

وقال البصريون الخبر محذوف اي كل رجل وضيعته مقرونان وبه ايضا اشكال لانه ليس
في تقديرهم لفظ يسد مسد الخبر فكيف حذف وجوبا وانما قلنا ذلك لان الخبر [illegible]
بعد المعطوف وليس المعطوف لفظا يسد مسد الخبر ولو جاز ان تقول ان المعطوف
ساد مسد الخبر المعطوف المحذوف بعده لم يبق الاعتراض على تقدير الكوفيين نحو ذلك
ضرب زيدا قائما حاصل بانه ليس هناك ما يسد مسد الخبر ولو تكلفنا وقلنا التقدير كل رجل
مقرون وضيعته اي هو مقرون بضيعته وضيعته مقرونة به كما تقول زيد قائم وعمرو
ثم حذف مقرون واقيم العطف مقامه لبقي البحث في حذف خبر المعطوف
وجوبا فهو بغير ساد مسده ويجوز ان يقال بعد ذلك ان المعطوف اجري مجرى المعطوف
عليه في حذف خبره فقال والظاهر ان حذف مثله غالب لا واجب وفي نهج البلاغة
وانتم والساعة في قرن فلا يكون اذا من هذا الباب فلا يرد اشكال هذا والكل [illegible]
اما الاول فلظهور ان الكوفيين لا يعرفون بالعطف في هذه الصورة حتى يعترض
عليهم كذلك بل يقولون بان الامر فيه كالامر في المفعول معه وكذا قال المصنف في الايضاح
فان قيل فلم لم تنصب كما في الجواب انها انما تنصب اذا كان قبلها فعل او معنى فعل ولا فعل
ولا معناه فلا تنصب واما الثاني فلان الظاهر في مذهبهم هو ما ذكره الشيخ قدس
سره وعليه نبه المصنف في الشرح قائلا وهو كل مبتدأ عطف عليه بالواو التي بمعنى مع
وكان القصد بالاخبار المقارنة فانه يجب الحذف لحصول الامرين الدالين على
خصوصية الخبر بما في الواو من معنى المعية ووقوع المعطوف موضع الخبر فلا وجه لايراد الكلام
في خلاف الظاهر والاعتراض عليه ثم عد الظاهر البر عنه من قبيل التكلف اما الثالث
فلوجهين احدهما لم يثبت ذكر الخبر في مثله وهو دليل الوجوب وما نقله في نهج البلاغة
ظاهر في عدم دلالة الواو على المقارنة فليخرج هذا القبيل اما الثاني فلا نعلم ان
كل ما جمع فيه هذان الامران اغنى الدلالة ووقوع [illegible] في موضعه فهو من المواقع

ضرب زيدا قائما

الى موجب لحذف بنها ولا ريب انه طلق بهذين الامرين ههنا فكيف يقال انه ليس
من هذا الباب قوله كل مبتدا يكون متعلقا بوجه مفيد لذلك مشتهرا فيه بحيث يتبادر
من سماعه انه ذكر لاقسام به ليكون قرينة على حذف الجزاء الذي هو قسمي هكذا قيل والظاهر
من قوله مشتهرا فيه انه اراد بالتعين التعين قبل التركيب وليس كذلك بل التعين
لذلك حاصل بعد التركيب كما لا يخفى قوله اي من المرفوعات خبر ان واخواتها
نبه به على ان ذكر خبر ان ليس لانه خبر للمبتدا بل لانه من المرفوعات ولم يرد
ان خبر ان مبتدا حذف خبره وقوله هو المسند جملة مستانفة لانه تكلف بعيد
لا حاجة اليه وانما قال المص خبر ان ولم يقل ومنها خبر ان قصدا الى البيان على وجه
يحتمل المذهب الاصح ومذهب الكوفي وهكذا في باقي الاقسام انتهى وليس في سلامة
الغرض فان التقدير كذلك يتبادر على صوت على اعتبار كونه مبتدا محذوف
الخبر فان الظاهر موافق لما سبق وادعى التكلف ممنوع لضرورة كونه من المرفوعات
مع ان التنبيه بتقديره ومنها على ان ذكر خبر ان ليس لانه خبر المبتدا بل لانه من المرفوعات
من غير ان يكون خبرا فاسد لفظا ومعنى اما الاول فلفظ ومع عدم كون ما هو متعين للخبرية
خبرا وهذا ظاهر البطلان واما الثاني فلان ما هو خبر ان من حيث انه كذلك لا يكون
خبر المبتدا بالضرورة فلا يصح التنبيه عليه وقوله لم يقل ومنها الخ غلط من وجهين احدهما
انه لا فرق بين ان يقال ومنها خبر ان وبين ان يترك على ان يكونا خبر ان مبتدا
ما بعده خبره في الشمول وعدمه كما هو الظاهر وثانيهما ان القائل من عمر من الغاء مقام
الفاضل ان داب المص عدم الفصل كما وقع فيه ذلك هو المحتاج الى بيان النكتة وهذا
صرح في خلافه فيكون مناقضا لما قبله قوله بعد دخول احد هذه الحروف قيل زاد
لفظ احد لانه لا موضع دخل عليه جميع هذه الحروف ولا بد من مثل هذا التصرف في الحدود
اي في واحد من ان واخواتها ثم قيل والاوضح الاخصر الانفع ان يقال خبر حرف

المشبهة بالفعل هو المسند بعد دخوله وكلاهما فاسد اما الاول فلظهور لزوم التعدد
في هذا الموضع لما ذكره من العلة بخلاف ما سبق فانه لا شيء فيه يقتضي ذلك بل لو اتى
بالواحد لكان مستقيما واما الثاني فلان العلم يكون الحروف مشبهة بالفعل بعد العلم بان
تلك الحروف مع قطع النظر عما يتصف هي به وايضا لا يصح افراد الضمير على ما توهم في
هذا التركيب اذ لا مرجع له سوى الحروف وهو لا يرجع اليها ولا يصح خلافه ايضا
لان التعريف لجز كل واحد منها دون المجموع من حيث هو مجموع لما سبق من العلة
من العلة في كلام القائل ولما عرفت من ان التعريف بملاحظة الماهية والمفهوم دون
الافراد قوله بعد دخول هذه الحروف عليها اي على المسند والمسند اليه قيل ان المفهوم
من العبارة دخول هذه الحروف على المسند لا على المسند فقط اذ وان كان صحيحا في الواقع
ولا حاجة الى الحمل عليه فالاولى الاقتصار على ما هو المتبادر وليس بشيء قوله والمراد
بدخول هذه الحروف عليها ورودها عليها لا ما يراد اثرها فيها لفظا او معنى قيل كانه تعريض
للدخول ومع ذلك منظور لانه يدخل في التعريف المسند الذي دخل عليه ان المخففة الملغاة
عن العمل فانها وردت على المسند والمسند اليه لا يراد اثرها معنوي هو التاكيد للنسبة المتعلقة
بهما مع انه خبر المبتدا لا خبر ان الا ان يتكلف ويراد بقوله لفظا ما يقابل تقديرا ومحلا
وبقوله معنى ما يشملهما ولا يخفى ان توجيه الشارح في غاية اللطف فانه يجب
لا يلزم حوله شائبة التكلف ولا يرد عليه شيء مما ذكره القائل فانه لو اكتفى بقوله
لفظا لا ينتقض بالمسند الجملة لظهور ان التاثير فيه بحسب المعنى ومن المعلوم ان التقدير
والمحل لا يدخلان في اطلاق اللفظي فانها اقسام متباينة وبحث الفن بحسب المحل
على التقدير فقوله والمتبادر في عرف الفن الدخول لا يراد اثر لفظي وكذا قوله
الا ان يتكلف الخ ناش من القصور لا فكر وتوهم الايراد بدخول ان المخففة من
عجائب الاوهام فان الكلام في المسند بعد دخول المشددة واخواتها فكيف السؤال

ونحن لكنا ندري عرف الفن الدخول لا يراد
اثر [illegible]
لا ان نظر الفن فيه فالتعميم خلاف
الظاهر

بما يصح في تلك الحروف قوله فلا ينتقض التعريف بمثل يقوم هذا السؤال لما اورده
الرضي قائلا قوله بعد دخول هذه الحروف في خبر المبتدأ وكل ما كان اصله ذلك يسمى
خبر هذه الحروف لكن دخل فيه غير المحدود فان نحو حسنا في قولك ان رجلا حسنا غلامه
في الدار مسند الى غلامه بعد دخول ان وليس بخبرها قوله فان يقوم هنا في حيث سلوه
الى ابوه ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى قيل فلا وجه لتقييده بالحيثية ولا يخفى فانه لو
اكتفى فان يقوم هنا ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى لكان بينه وبين قوله بل
انما دخل على جملة ابوه تناقضا بينا فلا بد من قيد الحيثية جزما قوله فلا يحتاج الى ان
يجاب قيل يعني ان الجواب السابق يغني عن هذا الجواب الذي يحتاج فيه الى تكلف بعيد
لان المتبادر من المسند المسند المطلق لا المسند الى اسماء هذه الحروف وهذا انما يتم
اذا كان ما حمل عليه الدخول معنى متبادرا من اللفظ متعارفا بين القوم كما اشرنا
اليه انتهى وقد عرفت بطلان وهم القائل وان الحق بيد الشارح قدس سره قوله
ويلزم منه استدراك قوله بعد دخول هذه الحروف تزييف لهذا الجواب
فانه اذا كان المراد من المسند المذكور في التعريف هو المسند على ذلك الوجه لم يبق
حاجة الى ذكر هذا القول بل يكون مما لا وجه له ومن عجائب الغلطات والفضائح
في مخالفة الواضحات ما قيل قوله ويلزم منه عطف على قوله يجاب فيكون المعنى ولا يحتاج
الى ان يلزم منه ولا خفاء في سخافته فالاولى ان يقول على انه يلزم قوله فيحتاج الى
تاويل الجملة الاسمية حيث يكون خبرها جملة بيان لقصور هذا الجواب بلزوم الاحتياج
الى ما لا يحتاج اليه وما قيل يمكن ان يقال لا حاجة الى التاويل لان الخبر الجملة للمبتدأ
بقوله وامره كامر خبر المبتدأ كما ان الخبر الجملة للمبتدأ بين بعد ذكر تعريف
مختص بالخبر المفرد ليس بصواب لان الخبر في قوله وامره يرجع الى الخبر المعرف
اعتبارية جزء داخل فيه قوله والمراد ان امره كامره قيل لا خفاء ان المراد

في عبارة المص توضيح خبر ان بحيث يعرف ان اي خبر صحيح واي فاسد وما ذكره الشارح
تكلف على انه بعد ما فسر قوله وامره كامر خبر المبتدأ بان امره كامره في اقسامه وفي احكامه الجزئية المتفقة
لصدر الكلام لزم ان يكون خبر ان ايضا كذلك ولنا ان ما طرأ من فوت بعض الجهات
مما ينبغي ان يقول الا في تقديمه استقلالا ونحو وقوعه جملة انشائية نحو ان زيدا اضربه فانه
لا يجوز مع جواز زيد اضربه وما لم يذكره من قدم صحة دخول الفاء على خبره مع تضمن الاسم
معنى الشرط لكنه لم يتعرض لسبق ذكره وقوله ان في الباب يرد على مذهب غير سيبويه
انتهى وهو باطل فان مراد الشارح قدس سره صرح به في الشرح وعبارته هذه وامره
كامر خبر المبتدأ في اقسامه من وقوعه مفردا او جملة واحكامه من كونه واحدا او متعددا
او مثبتا او منفيا او محذوفا او غير ذلك وشرائطه انه اذا وقع جملة فلا بد من
ولا يحذف الا اذا علم وفي انه لا يحذف الا لقرينة على ان الظاهر من العبارة كذلك
ولا يخفى ان المراد به ما ادعاه مراد او ليس الا وان اراد به غير ذلك فلا يحصل منها وان
رامه بارتكاب تكلفات شتى وقوله على انه بعد ما فسر قوله الخ مما لا يلتفت
اليه لان مبناه التجاهل عن قوله فيما نقل قدس سره والمراد ان امره كامره بعد ان
صح كونه خبرا الخ فان هذا مما يدفع امثال هذه الاوهام لجذفه ثم اعلم ان ذلك
القول مختار المص لقد يدفع ما اورد على قول الزمخشري من جميع ما ذكر في خبر المبتدأ
من اصنافه واحواله وشرائطه قائم فيه ما خلا جواز تقديمه الا اذا وقع ظرفا
من انه يلزم من قوله وجميع ما ذكر الخ جواز ان زيدا اضربه لانه يجوز زيدا اضربه
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لم يذكر ذلك اصلا واذا لم يذكره فما حكم
بالشركة في ما ذكره لا بما لم يذكره فقوله وجميع ما ذكرناه اورد وجميع ما ذكره
لانه اراد من جميع ما يكون خبر المبتدأ يصح ان يكون خبرا لان والثاني وهو اقوى
شمول الجواب عن هذه الصورة وغيرها انه لم يرد بقوله وجميع ما ذكر الخ الا ان

جزاء ان في الكلام بعد ان ثبت كونه خبر لان بشرائطه وانتفاء موانعه لان الكل كل
موضع شارك خبر المبتدا صح ان يكون خبر لان ولذلك لا يلزم ان ابن زيد ولان
من ابوك وان جاز من ابوك وابن زيد مبتدا او خبرا بالاتفاق ثم انه لما توجه على
ذلك السؤال ببطلان التعريف اشتغل به لدفعه فقال ان قيل هذا يؤدي الى الدور لانه
مقصد التعريف خبر ان واذا لم يعرف خبرها الا بعد دخولها ودخولها لا يعرف
الا بعد تحقيق صحة كون الجزء خبرا لها كان دورا قلنا انه ليس بدور الا انه يبطل فائدة التعريف
لانه اذا قصد التعريف خبر ان بكونه خبر المبتدا وكان خبر المبتدا منقسما باعتبار خبر ان
في صحة بعضه وامتناع بعضه كان تعريفا للاخص بالاعم والجواب انه لا يتوقف
كونه صالحا لان يكون خبر ان على دخول ان بل تعرف ذلك قبل دخول ان بان
يقال كل مبتدا وخبر لا منافاة بينهما وبين ان فصالح ان يكون خبر المبتدا خبر لان
فمنع الدور واما الثاني فانه انما يلزم ان لو كان مقصد التعريف به ولا احد
يعرف خبر ان بذلك ولنا عرفه بكلام معناه ان الجزء الذي يصح دخول ان عليه مبتدا
هو المرفوع في قولك ان زيدا اخوك ولعل شرا صاحبك تماما يثبت انه خبر ان
لا يلزم لعطاءه احكام الجزء لانه انما حكم باحكام خبر المبتدا بعد صحة كونه خبر لان واما
كل موضع يمتنع فيه ان يكون خبر لان في اصله فلا حكم عليه بشيء بهذا الكلام ولا يخفى
ان دافع الدور ليس بمستقيم لان دخول هذه الحروف ماخوذ في تعريف ان
لان ان المدعى لا يصح وقوعه محل ما هو خبر المبتدا خبر لان فلا يصح القول بان
كل مبتدا وخبره لا منافاة بينهما وبين ان وكذلك ما ذكره في دفع لزوم التعريف
بالاعم لضرورة ان بيان حكم الشيء من تتمة التعريف لعلى انه لا شيء يعرف
به مما لا يصح ان يكون خبر لان مع صحة كونه خبر المبتدا فبيان الحكم ظاهر في العموم
بحيث لا يصح التاويل كيف ولو صح ذلك لما احتيج الى الاستثناء في شيء من ذلك الحكم و

وقد نقل الزمخشري وتبعه المص وانت خبير بان الاستثناء بعض دون بعض من باب
التحكم الباطل ثم ان لنا في هذا المقام لمناظرة وهو انك قد عرفت كون ما ذكره من المنع
قد تمسك به مختار المص ولا ينبغي ان يرتاب في انه لا وجه لان يرتكب هذا الدفع ما
يورد من عدم جواز ان ابن زيد او من ذلك اباك مع جواز ابن زيد ومن ابوك
فان الاستثناء بعض قوله الا في تقديمه متكفل بدفع ذلك لا يقال هذا الاستثناء ناظر الى
صورة جواز التقديم دون وجوبه وهذان المثالان مما وجب تقديم الجزء لان
قوله الا اذا كان ظرفا يستدعي كونه على ظاهره وهو العموم فان قولك من الذي يصح
مما يجب فيه التقديم على ان اطلاق الجواز عام للجواز الموجب للوجوب نعم لو كان ذلك الاستثناء
لدفع السؤال بامتناع ان زيدا اضربه وان من ابوك امر في صورة كون من مبتدا
لما كان من الذهول عن الاستثناء والعجب ان الرضي وغيره ممن يعتني به كلام وقعوا
في ذلك قال الرضي بعد شرح الا في تقديمه وقد يجاب جزما بخبر المبتدا في غير ما ذكر
ايضا وذلك ان خبرها لا يكون مفردا متضمنا ماله صدر الكلام والحمل على بيان دخوله
في الاستثناء بعيد فان قلت وكذا لو كان لدفع السؤال بامتناع ان من ابوك
امر في صورة كون من مبتدا لما كان من الذهول عنه قلنا لا يرتاب في جواز كون
ابوك خبر لان الا يرى الى قولك ان زيدا ابوك فان قلت قد تبين من جميع
ذلك فساد كلام الزمخشري والمص قلنا لا يرد على الزمخشري لانه قال وجميع
ما ذكر في خبر المبتدا ونحو زيد اضربه ليس ما ذكره فيه فان قلت لم يذكر المص
ايضا ذلك قلنا نعم الا ان عبارته ظاهرة في ان كل ما يكون خبر المبتدا يكون خبر لان
ولا يخفى ان اضربه في زيد اضربه وابوك في من ابوك خبران للمبتدا وليس شيء
منها خبر لان فان قلت فليكن معنى قوله ذلك وامره كامر خبر المبتدا المذكور و
ليس ابوك مذكورا في بحث الخبر قلنا هذا مع كونه من قبيل التكلف يأباه ما ذكرنا

بما نقلناه قوله الا اذا كان ظرفا قيل فيه انه يلزم ان يكون حكم خبر المبتدا في التقديم
اذا كان ظرفا مع انه ليس كذلك لان الخبر الظرف لا ان يتضمن ماله صدر الكلام ولا
يجب تقديمه نحو ان زيدا لفي الدار فان لام الابتداء له صدر الكلام الا ان يقال الكلام
له صدر الكلام في غير باب ان انتهى وهو كما ترى قوله وغير وجوبه اذا كان الاسم نكرة فيه
لان ان يصحح وقوع النكرة مبتدا صرح به الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز فليس
حكم الا جواز التقديم فقول المص الا اذا كان ظرفا فاهم وصفا في جملة الا وهام فانه على
تقدير صحة كون ان مصححة لابتداء بالنكرة لا يلزم منه عدم وجوب التقديم في نحو ان
في البيان لسحرا لانتفاء هذه النكتة بل مناسب لهذا الكلام بذلك المقام لضرورة عدم
جواز دخول ان واخواتها على المبتدا المصدر بكلمة ان وعلى تقدير الجواز لا يلزم
منه الا التساوي الجزئي في جواز التقديم والتاخير في ذلك الصورة وهو المطلوب
قوله خبر لا الكائنة لنفي الجنس عبارة المتن هكذا خبر لا التي لنفي الجنس وانت
خبير بان اسقاط في كلام المص واقامة ما يؤذن به مقامه بلا ضرورة تدعو اليه ليس
كما ينبغي ولعل النسخة الصحيحة هكذا خبر لا التي اي لا الكائنة وصح يكون ذلك التنبيه على كون
التي صفة لا قوله اي لنفي صفة اذ لا رجل قائم مثلا لنفي القيام عن الرجل لا لنفي
الرجل نفسه قيل فيه ان لا رجل بتقدير لا رجل موجود لنفي نفس الرجل لا لنفي صفة
والوجود وان كان صفة لكن اذا نفي عن الشيء يقال نفي الشيء لا يقال نفي صفة
الشيء اذ نفي الشيء ليس الا نفي وجوده فنفي الصفة صار بمعنى نفي غير الوجود فلا
يكون لنفي صفة الجنس يكون لنفي الجنس ~~يكون لنفي الجنس~~ فلو حمل قولهم لا لنفي
الجنس على معنى لنفي صفة الجنس لم يتم التسمية فيما هو لنفي الوجود ولو حمل
على نفي الجنس لم يتم فيما هو لنفي صفة الجنس فلا بد في التسمية من ملاحظة حال
بعض الافراد وصح يصح حمل العبارة على ظاهرها ولا حاجة الى صرفها عنه انتهى و

والمحقق بيد الشارح قدس سره وذلك لان الوجود داخل تحت الصفة كما عرف
به القائل فيتنبه ذلك الكلام جميع الاقسام بخلاف ما اذا اعتبر نفي الجنس بغير اعتبار الصفة
فانه على تقدير جواز ذلك باعتبار ان نفي الوجود نفي الذات يختص بالبعض فيحتمل
التسمية بالبعض الاخر وبذلك ظهر بطلان قوله لو حمل نفي الجنس على معنى نفي صفة الجنس
لم يتم التسمية فيما هو لنفي الوجود وليت شعري لم حكم بذلك بعد علمه بكون الوجود
في جملة الصفات وانما اتى قدس سره بالصفة دون الحكم كما فعله الهندي حيث
اي لنفي حكم على الجنس في لا رجل قائم مثلا لنفي القيام لا لنفي الرجل لانه سهو لانتفاء الحكم
عليه كليا عند بني تميم واكثريا عند غيرهم وايضا الحكم في قولك لا رجل قائم وصفه
القيام وهو غير الحكم كيف وهو نفي القيام قوله فلا يرد نحو يضرب قيل فيه نظر لظهور
ايراث اثر معنوي في يضرب لا يخفى فساده لان يضرب في لا رجل يضرب ابوه من حيث
اسناده الى ابوه ليس بداخل عليه الا ايراث اثر ما فيه بل انما دخل لذلك على جملة يضرب
ابوه قوله ولا يجوز ارتفاع صفة هكذا المحقق قال المص واعترض عليه بانه يجوز عند حماد
هذا والشارح لدفعه قوله على ما هو الظاهر يعني ان رفع صفة المعرب المنصوب
خلاف الظاهر فالاحتمال الظاهر في لا غلام رجل ظريف الخبرية دون الوصفية و
هذا يكفي لوضع للمثال وحسنه هكذا قيل وما عندي ان قوله كما هو الظاهر ليس
لهذا المعنى بل للتنبيه على ان عدم جواز ذلك ظاهر لا يلتبس على اصحاب
البصائر والمخالفة فيه من قبيل الوقوع في الواضح واما اذا كان معنى قوله
كما هو الظاهر ما زعمه القائل فلا يندفع به ما ورد على المص كما هو الظاهر وقد اجاب
وتفصيل ذلك ان المص قال في الشرح والنحويون يمثلون في هذا الموضع
بقولهم لا رجل ظريف وليس بحسن في التمثيل لامرين احدهما انه في الظاهر
صفة ولا يليق بهذا العلم ان يمثل بمثال ظاهره غير ما قصد تمثيل والثاني الاجمال

قال ح

نسخه

بكره ايضا كذلك ومن هذا المثال لا يحتمل ان يكون ظريف الا خبرا لان المضاف
المنفي بلا لا يوجب نعت الا منصوب فوجب ان يكون صفة فزال الاحتمال
عنه فحسن التمثيل به وانت خبير بانا نقول بعد ذلك وبنو تميم لا يثبتون الخبر مع لا فخا
التمثيل بلا رجل ظريف غلب على الظن امتناع هذه في لغتهم فيوقع ذلك في
الغلط لانهم يقولون بها هذا كلامه واعترض الرضي بان ما ذهب اليه من امتناع وصف
المضاف المنفي بلا بالرفع مذهب جماعة من النحاة وقد خولفوا فيه وجوزوا معه
حملا على المحل وذلك لان لا هذه مشبهة بان فكما يجوز في توابع اسم ان وان كان
معربا الحمل على المحل فكذا في توابع اسم لا معربا كان او مبنيا ونقول صرح الشيخ
عبد القاهر بمثل ما نقلناه من المص حيث قال التمثيل نحو لا رجل افضل منك لا يدل
على ابانة عند الحجازيين اذ يحتمل ان يكون صفة على محل لا وجعله على مذهب الحجازيين
خبرا وعلى مذهب التميميين صفة محكم وانما ثبت مذهب الحجازيين اذا كان الاسم
مضافا فانه يكون منصوبا ولا محل له اذ ليس مبنيا ويقع بعده مرفوع فذلك الدليل
الواضح على ان لها خبرا مرفوعا ولو كان صفة لكان منصوبا على جميع المذاهب
هذا كلامه ولا يخفى عليك انه لو كان هذا مذهب قوم دون اخر لما صح كل واحد
من كلامي الشيخ والمص سيما كلام الشيخ الا ترى الى قوله لكان منصوبا على جميع المذاهب
والنقضة يشهد بخلافه فان لنرجا على حران يقعا في امثاله سيما تجويز بعض الاقوام
ذلك كما ذكره لكنه ليس مما يعتد به لظهور الفرق بين لا وان في هذا الباب فان ان
لا تزيل معنى الابتداء بل معناها تاكيد مضمون الجملة فكان المبتدا باق على حاله فجاز الحمل
على المحل بخلاف لا فان معنى الجملة تتغير بها عما كانت عليه فلا يجوز ان يقدر كالعدم
ويجعل الاسم بعد كالمبتدا لعل مع ان على ان النصب على المحل في باب ان ممنوع ايضا
وجوازه انما حكي عن الجرمي والزجاج والفراء وظاهر كلامهم ان الجمهور يمنعونه بل

المتفقون لا يرون العطف ايضا ويقولون ان المرفوع الواقع بعد حرف العطف
مبتدا حذف خبره وهو باب عطف الجمل على ما صرح به الدماميني في شرح مغني اللبيب
قوله لان الظرافة لا تتقيد بالظرف ونحوه قيل يعني من غير مسامحة ويريد بنحوه
الحال وفيه نظر لان الظرافة لو لم يقبل التقييد لم يصح جاء زيد ظريفا كلا يخفى ان
لا يجي ونحن من المثال ويقال لا يحسن تقييد الظرافة بغير الدار لانها هذا التقييد
ولا يخفى ان نفي جميع غلام الرجل بين ما بين القصتين ايضا غير مقبول والمعهود في
في مثله نفي الحصول في الدار عن الغلام الموصوف بالظرافة انتهى وانت خبير بان
منشأ ذلك القول عدم فهم كلام الشارح وما اراد به قدس سره وذلك
ان الرضي اعترض على المص بانه لا فائدة في ايراد هذا الظرف بعد الظرافة والمعنى
ان اعتقد بالخبر ان يكون المعنى ليس لغلام رجل ظرافة في الدار وهذا معنى صحيح
ومثاله ايضا ظاهر بسبب هذا الظرف في كون ظريف صفة لغلام وفيها خبرا لا والمعنى
ليس في الدار غلام رجل ظريف ولو قال لا غلام تام فيها لكان الظهور من جهة المعنى في كون
فيها متعلقا بالخبر فاجاب قدس سره بان فيها ليس قيدا للظرافة حتى يكون المعنى ليس
بل هو خبر بعد خبر وكيف وهذا لا يتصور جدا فان الظرافة من الكيفيات لا يمكن
حصولها في حال دون حال حتى يصح التقييد بظرف او حال والتنبيه على ان المراد الجمع بين الظرافة
في مثال واحد لتبيين جواز كون خبره ظرفا وغيره اتي بهذا المثال دون ما قاله فيجي
نحو لا رجل قائم فيها لظهور كون الظرف فيه للقيام وجواز توهم المعنى على كون الظرف
صفة في هذا المثال دون خبر مبني على جواز كون المرفوع بعد المنفي المضاف نعتا
وليس فليس وبذلك تبين ان القائل لم يفهم المقام نعم ان المراد نفي تقييد الظرافة
من غير مسامحة والحال ان المعنى جواز تقييد الظرافة مطلقا ولو كان كما قال لما
حصل الجواب منه بل هو اعتراف بورود الاعتراض والعجب انه اعترض بعد ذلك

بانها لو لم تقبل التقييد لما جاز ضارب زيد ظريفا وكانه اراد لو لم تقبل التقييد بدون السماع
ولم يدر ان النظر في هذا المثال كان انها لم تقيد بشيء لم تتقيد بشيء وقوله فالاولى
خبط صريح مثل ذلك وقوله ولا يخفى ماخوذ من اعتراض الرضي وقد عرفت حقيقة
الحال فماذا بعد الحق الا الضلال قوله ويحذف خبر لا حذفا كثيرا قيل قدر موصوف
كثيرا مصدر الفعل المنتهض في مثل تقدير الزمان وهو الملائم لقوله وبنو تميم
لا يثبتونه اصلا ولا يخفى ان الامر بالعكس قوله اي انتفى الاجماع وانما لم يحتج
الى تقدير خبر قيل زيفه المص بان لا يكون الا اسم الفعل واسم الفعل لا يكون على هذه
الصيغة ورد ايضا بان اسم الفعل الذي بمعنى الفعل اللازم لا ينصب ما بعده وقد التفت
الشارح الى تزييفه لانه يجوز ان يكون نائبة لا انتفى كنيابة يا مناب ادعو ويكون
فاعل الفعل القدر المبهم المميز بالمنصوب بعدها انتهى وانت خبير بان المص لم يقل
بكونه اسم فعل بمعنى انتفى قال في الامالي العلة في حذف بني تميم الخبر حيثما دل دليل على
ان الخبر مراد لكثرة حذفهم حذفا لازما كما حذف الجميع خبر المبتدا في مواضع فيكون
حرفا مثلها فمن يثبت الخبر والثاني ان يكون لا عندهم اسما من اسماء الافعال بمعنى انتفت
فلا يحتاج الى تقدير خبر محذوف لان اسم الفعل مع فاعله مستقل كلاما والوجه الاول
اظهر لموافقة اللغة الفصحى للفصحى في التقدير ولكون اسم الفعل لم يات على مثل
هذه الصيغة هذا كلامه وبه ظهر ان تغيير الشارح قدس سره باعتبار المعنى الحاصل
فلا يرد ذلك الرد ولا يكون لشيء مما ذكره من التوجيهين وجه والدافع لتزييف
المص منع كونه اسم فعل واثبات كما اعترف به في الشرح حيث قال واما بنو تميم فانهم
قلت التوجيه الاول انما يجي به باعتبار كونه رافعا لتزييف المص له قلت على كلا
التقديرين لا وجه له لما عرفت وما حقق ذلك المص في الشرح واما بنو تميم فلا
يثبتون الخبر اصلا الا للعلم به وهو مراد او لان انتفى فرع عنه كما اغنى قولك انتفى

القيام

في تقدير خبر لا تقدير محوله على التقدير بين يحملون ما يرى خبرا في مثل لا رجل قائم على الصفة
دون الخبر قيل اذا ثبت في لغة بني تميم لا غلام رجل قائم برفع قائم فلا يكون لانكار النحاة ثبات
الخبر في كلامهم معنى لانهم لا يقولون لم لا يجعل قائم خبرا لان هذا البحث ليس من وظيفة النحاة الا انكار
انما ينبغي لو التزموا في مثل لا غلام رجل قائم نصب قائم ولهذا قال الا انه لو ثبت لا ادري
ما الذي يمنع هذا القول والحق ان الخبر يجب اثباته اتفاقا اذا لم تقم قرينة واما اذا قامت فعند بني تميم
يجب الحذف وعند الحجازيين يجوز ثم قيل نقول بمعنى كلام الحق ويحذف كثيرا انه
يحذف كثيرا لقيام قرينة الا انه لم يصرح باشتراط قيام القرينة لظهور انه لا معنى للحذف
بدون القرينة واكثر انما لا يصرح به لهذا كما في قوله ويجوز حذف حرف النداء و
قوله وقد يحذف المنادى وقوله وقد يحذفان معا يعني الفعل والفاعل ووجه اكثر الحذف
في خبر لا دون خبر المبتدا لرعاية مطابقة لفظ الخبر ومعناه مع الانتفاء ومعنى قوله
وبنو تميم لا يثبتونه عند قيام قرينة ولو قال واما عند بني تميم لكان اخصر وكلاهما في
عجائب الاوهام فانه من اين علم ثبوت لا غلام رجل قائم في كلام بني تميم ولم لم يحكم بعدم
تجويزهم مثل هذا التركيب بشهادة انكار النحاة اثبات الخبر في كلامهم ولعله وقع
ذلك عند النظر الى قول الشارح قدس سره يحملون ما يرى خبرا في مثل لا رجل قائم على الصفة
مع كونه ناظرا الى هذا القول حمله على ذلك المنوال اي في صورة المنفي المضاف
فقال قال وبعد العلم بما نقلناه من الشرح والامالي لا يتصور القول الثاني ولا يجوز
حمل الكلام على وجه لا يرتضيه صاحبه على انه لم يخالف في ذلك احد الا الاندلسي ولا يخفى
انه لا يعتد به عند اتفاق غيره على خلافه وايضا ليس نقل في ذلك بل يقول الجزم قوله اي
على ما نقله الرضي فكلامه هذا مما لا يلتفت اليه جزما قوله بما عرفت من معنى الدخول
قيل قد عرفت ما يمنعك عن القبول وقد سبق غير مرة ان الفاضل محقق بعيد عن الفهم و
الوصول قوله ولا يجوز ان يكون لنفي الجنس قيل رد على الشيخ الرضي حيث قال

العرب جمع

انه لنفي الجنس ويمنع وجوب تكرار المرفوع بعد لا فان التكرار انما يجب مع الفصل بينها وبين
معمولها انتهى ولا يخفى على العارف بقانون المناظرة ان القضية منعكسة فان الرضي رد
على ما تمسك به الشارح لكنه قدس سره لم يلتفت الى رده ونفرده لظهور ضعف كلامه
بل تبع المشهور فيما بين الجمهور وكلام الرضي في ذلك قالوا اهمل ليس لا شاذ يحكى في الشعر
فقط نحو قوله من صد عن نيرانها البيت والظاهر انه لا يعمل لا عمل ليس لا شاذا ولا قياسا
ولم يوجد بحيث في كلام خبر لا منصوبا بالجزء وليس معنى نحو لا براح ولا مستصرخ الا وان
يقال بين انه في نحو لا أكه اي لا التبرئة الا انه لم يوجد معها تهمل مكررة نحو لا حول و
لا قوة وتجب ذلك مع الفصل بين اسمها وبينها ومع المعرفة ويشذ في غير ذلك
نحو لا براح لضعفها في العمل قال والظاهر فيها الاستغراق مع ارتفاع المبتدأ المنكر
بعدها لان النكرة في سياق غير الموجب للعموم على الظاهر سواء كانت مع لا
او ليس او غيرها من حروف النفي او النهي او الاستفهام ويحتمل ان لا يكون مع القرينة
نحو لا رجل في الدار بل رجلان واما اذا انتصب اسمها او انفتح فهي نص في الاستغراق
كما ان ما جاءني من رجل لا يجوز ما جاءني من رجل بل رجلان انتهى قوله اعلم ان المراد بالمسند
نيل بهذا التعريض منبه على الغفلة عما ذكره في التعريف الفاعل ولا يخفى عليك ان امثال
ذلك مما لا يليق بالمواخذة والنسبة الى الذهول لظهور ان الغرض ايقاظ الطلاب
عن نومة الغافلين وليس معناه الغفول قوله علامة كون الاسم مفعولا اي من حيث
انه علامة كون الاسم مفعولا فلا يبطل طرد تعريف علم المفعولية والطرد وتعريف
~~علم المفعولية~~ المنصوبات بمررت بجملات ومسلمين ومسلمين بل مررت بزيد
وقوله اي علامة كون الاسم مفعولا مع قيد الحيثية فلا حاجة الى تقييد الامور
الاربعة بالحيثية هكذا قيل وفيه ما فيه قوله لصحة اطلاق المفعول عليه من غير تقييده قيل
هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فيصح الاطلاق على كل في الخ وهو ما قرن بفعل

بل رجلان وما جاءني رجل نص في الاستغراق صح منه

فائدة ولم يسند اليه ذلك الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا ولا يخفى انه ينتقض بمفعول ما لم يسم
فاعله فانه مفعول ولم يشمله التعريف الا ان يقال اطلاق المفعول عليه باعتبار انه
كان في الاصل مفعولا اصطلاحيا وقوله بخلاف المفاعيل فيه نظر لانتقاضه بجزئيات وبا
وكرهت كراهتي وفعل الضرب والتاديب طلبت زيدا في ضربه فانه يصح اطلاق المفعول
على هذه الامور الا ان يقال لا يصح اطلاق المفعول على الاربع مطلقا بل بالنسبة الى
بعض افرادها ويتقدح من هذا وجه آخر لوصف المفعول المطلق فان قلت صحة اطلاق المفعول
على الضرب مثلا باعتبار تعلق الفعل به ووقوعه عليه فانك تقول اوقعت الضرب
وبهذا الاعتبار هو مفعول به لا المفعول المطلق قلت المفعول في اللغة ما يقع ويقع
الفعل عليه وجميع افراد المفعول المطلق كذلك حتى فعلت مثلا بخلاف المفاعيل الاربعة
انتهى وكله من سوء الفهم اوضح البين ان مراد الشارح قدس سره مما قاله الرضي
وغيره من انه سمي مفعولا مطلقا لانه ليس مقيدا لكونه حقيقيا بحرف جر كالمفعول
به وغيره ففي قوله لصحة اطلاق هذا دون غيره انه المفعول حقيقة واصطلاحا دون
ما عداه فلا يقال على غيره انه مفعول بل مفعول به او معه او فيه او له فان المفعول
بحسب الحقيقة والاصطلاح على ما صرح به هو الذي اوجده فاعل الفعل المذكور وفعله
ولاجل قيام هذا المفعول به صار فاعلا ولا يخفى ان ضاربية زيد في قولك ضرب
زيد ضربا لاجل حصول هذا المصدر منه واما غيره من المفاعيل فليس كما فعله الفاعل المذكور
واوجده الا ترى انه اذا قلت ضربت زيدا فالضرب هو فعلك لا زيد وكذا البواقي
نعم المفعول له مفعول للفاعل وصادر منه الا ان فاعليته ليست لقيام هذا المفعول
به الا ترى ان كون المتكلم ذا ايراد في قولك زرتك طمعا ليس لاجل قيام الطمع به بل لاجل
الزيارة لا يقال ان الشارح قدس سره هذا التفسير قال ان المراد بهما القيام به بحيث
يصح الاسناد اليه لان لا يكون موثرا فيه جدا اباه فلا يجوز بيان مراده بذلك

لانه قدس سره لم يرد مع كون المفعول ما قلناه كيف وهو المتفق عليه بل اراد التعميم
لئلا ينتقض التعريف فهو معروف بذلك الا انه ما يقول صدر عن الفاعل ويشمل الفاعل
بصدوره عنه فاعلا فهو المراد بالمفعول سواء كان باتحاد الفاعل اولا وان كان المقصود
ههنا حاصلا بدون التعميم عمدنا في بيان مراده فلا عتب علينا في ذلك ومن اراد معرفة
فحاوه من التعميم فله ذلك كما ان ادعى التعميم خلافه سواء بسواء في هذا الموضع وقد تحققت
ذلك عرفت بطلان قوله هذا بحسب اللغة واما في الاصطلاح ايضا فلما نسبته
لا الاصطلاح ممنوع ومن الغرائب توهم عدم شمول ذلك الممنوع لمقام الفاعل
لا يقال ان اللازم عدم الشمول ~~ذلك الممنوع للمقام مقام الفاعل لا يقال ان اللازم~~
لذلك المفعول لكونه من المرفوعات وكلامنا في المنصوبات لان المص قال في الشرح
فما اورد على حد المفعول المطلق قولهم ضرب ضرب شديد فانه اسم ما فعله فاعل فعل
مذكور بمعناه ولفظه فيجب ان يدخل في الحد واذا دخل في الحد وجب ان ينتصب
لانه انما حد ليعرف فينتصب كما ان الفاعل انما حد ليعرف فيرتفع وهو غير وارد لانه
عنده داخل في الحد ولا شك ان ذكرنا تعريفه ههنا لينتصب ولكن بعد ان عرفنا
ان منه قسما يجب رفعه وهو اذا قصدت اقامته مقام الفاعل وجعله احد الجزئين فاذا
حصل الاعلام بذلك ثم حد المفعول المطلق باعتبار ما هو مفعول مطلق وجب
دخول المرفوع في الحد وان كان الغرض من حده تعريف نصبه لان ما تقدم يفيد
تخصيصه لانه خاص وقد ذكر ان حكم الرفع فكانه قيل ههنا ينصب هذا المحدود في غير
المحل الخاص الذي عرفنا ان رفعه واجب فيما تقدم واستغنى عن ذكره ههنا
لان ذكره راجع الى تكرير محض لا فائدة فيه زائدة لانا لو ذكرناه ذكرنا عين
ما تقدم منه فتبين انه لا حاجة الى الاحتراز منه فلزم وجوب انه لو ذكر كان
خطأ الا ترى انه يكون مخرجا من حد المفعول المطلق وقد قلنا ان المفعول المطلق

ن
يصح الاطلاق لان عدم صحة الاطلاق بحسب
الاصطلاح صح

نائب عن فاعل فاذا اقيم مقام الفاعل يصير حاصل الامرين هو مفعول مطلق وليس بمفعول مطلق
من جهة واحدة وهذا ظاهر الفساد وغير خاف بالنظر المستقيم وجعل انتفاء ذلك لازما لاقامته
مقام الفاعل مشترطا في نصبه ليس الا اجالة في حقيقة فانه في الحقيقة مثل ما قد ورد مثل
ذلك في المفعول به والمفعول فيه وغير ذلك من الكلام ذكرناه لا احتياجك اليه وقد عرفت
ايضا ان قوله فيه نظر لا ينتقل فيه الى آخر وجه النظر وجوابه فان المراد انه لا يطلق على غيره
المفعول بدون التقييد فلا يقال ان تاديبا في ضربت تاديبا مثلا مفعول بل مفعول له
الا ان غير المفعول المطلق من المفاعيل لا يستعمل بدون الظرف فتبين ان هذا الوهم كيف
وعبارة الشيخ الشارح قدس سره كما لا يخفى هذا المعنى جدا وعرفت ايضا بطلان
قوله فان قلت صحة اطلاق المفعول الى آخر الجواب اذ صحة اطلاق المفعول على الضرب
في ضربت ضربا باعتبار تعلق الفعل به ووقوعه عليه بل باعتبار انه فعل الفاعل وما حصل
وما قاله من الاعتبار انما هو شأن المفعول به لا غيره كما فيه شيء غير فلا يصح ان يقال مع قوله
المفعول المطلق يصح وقوع الفعل عليه ... واما زيد لفظ الاسم قبل ما ذكره في وجه زيادة
الاسم واضح لا مرية فيه انما الكلام في تخصيص المفعول المطلق بزيادة الاسم في تعريفه دون
اخواتها فهذا احتيج الى ما قيل ان زيادته لاخراج ضرب الثاني في ضرب ضرب زيد فان ضرب
الثاني ما فعله فاعل فعل مذكور ويتجه عليه امران احدهما ما قيل ان ضرب الثاني ليس ما فعله الفاعل
لانهم لا يجرون صفات المعاني التضمنية على الالفاظ وانما يجرون صفات المعاني المطابقية
وثانيهما ما نقول انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب ضارب فالوجه ان يقال زيادة الاسم
ههنا وتركه في اخواتها تفنن في البيان والشارح جعل الاسم محذوفا في تعريف اخواتها اكتفاء
بذكره في تعريفه انتهى وهذا بعيد من التحقيق وان شئت ذلك فاستمع لما يتلى
عليك فاعلم ان المص قال في الشرح ذكر ههنا اسم ولم يذكر لفظ اسم في غيره من الحدود
لانه لو لم يذكره لورد عليه ضربت ضربت اذ هو تاكيد ما فعله فاعل فعل مذكور فاحتيج زيادته

باسم ما عرض عليه الرضي فانه ان اراد بقوله فعله المتكلم اوجده بالقول ان فعاله فالحق
في الحقيقة وان كان مفعولا لا ان الفعل ظاهر اصطلاحهم يطلق على غير المفعول فيقال
هذا مقول وهذا مفعول فلم يكن اذا داخلا في قوله ما فعله حتى يخرج بقوله اسم ولما
ضربت باعتبار انه مفعول ليس بفعل بل هو اسم لان المراد وهذا اللفظ المقول فلا
يخرج بقوله اسم ما فعله لكونه وبناء عليه باللفظ يدخل جميع المفاعيل فان لفظ زيدا ويوم
الجمعة واماما مثلا لفظ اوجده الفاعل بالقول في قولك ضربت زيدا يوم الجمعة امامك
وان اراد وهو الظاهر بقوله فعله انه فعل مضمونه الذي هو الضرب فلم يكن داخلا
حتى يخرج لانه اذن فعل مضمونه ولم يفعله هذا ولملاحظته الشارح واراد عدل عنه
الى هذا الوجه ومن البين انك اذا قلت ضربت ضربا صدق على الثاني انه فعل
فاعل فعل مذكور بالمعنى الثاني والقول بانه لا يدخل وان يذكر لفظ اسم لان فعل فاعل
الفعل الاول بهذا المعنى انما هو الحدث لا مجموع الحدث والزمان غير لازم والعجب
من الرضي انه قال بعيد ذلك شارحا لقوله ويكون لتاكيد المراد بالتاكيد المصدر الذي
هو مضمون الفعل بلا زيادة شيء عليه من وصف وعدد وهو في الحقيقة تاكيد كذلك
المصدر المضمون لكنهم سموه تاكيد الفعل توسعا ولم يتفطن منه لعدم ورود هذا اعتراضه
ذلك وما زعمه الفاضل من انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب ضاربا فظاهر البطلان اذ
ويخرج مثل ما قاله البعض في ضارب ضاربا لكونه خبرا عن زيد المذكور سابقا
لكن لا وجه للقول بعدم خروجه بقيد الاسم لظهور ان المراد بالاسم فيه معنى
الفعل يعمل به عمله في جميع المواضع وما ذكره قدس سره ليس كما ينبغي لضرورة ان
المفعول المطلق ليس هو اللفظ المجرد عن معناه بل اللفظ مفعول باعتبار دلالته على
ما صدر عن المتكلم منه وقال به وايضا قوله يعني به دفع احتمال نحو توهم كون ما عبارة
عن المعنى الاثري انه لو كان كذلك لزم ان يكون للمعين معنى قوله وخرج به المفا

يعني بهذا التركيب فعل مذكور حقيقي
بقولهم ثبوت نفس فاعله المتفرع
عليه

انه لم يذكر فعلها لا حقيقة ولا حكما نحو الضرب واقع على زيد قبيل وكذا خرج نحو ويل لك
وانواع الضرب ونعت والف ضرب ونعت لكن لم يخرج بعد ضرب شديد نحو قولك
ضربا ضرب شديد وضرب انواع او الف وانما هو لاخراج مثل اضارب زيد وضرب
زيد شديد ثم قيل والتحقيق الكلام ههنا ان معنى اسم ما فعله فاعل فعل مذكور اسم يدل
على ما فعله فاعل فعل بحسب التركيب مثلا ضربا في ضربت ضربا يدل على ان الضرب فعله المتكلم
فمعنى هذا اسم ما فعله فاعل يصدق على جميع المصادر فلا حاجة لاخراجها الى قيد فعل مذكور و
انما هو لاخراج مثل اضارب زيد وضرب زيد شديد ولا الى قوله بمعناه لاخراج نحو ما في
في ضربته تاديبا وانما هو لاخراج افاعل وضارب على سبيل التنازع فان ضاربا اسم ما فعله
فاعل الفاعل بحسب دلالة التركيب لكن ليس بمعناه وبهذا اندفع عن التعريف ورود ذكر نحو
كراهتي فان كراهتي لا بد ان يحسب التركيب انه فعله فاعل ولا يخفى على المتامل المراد انه
كلا توجيه فاسد لا وجه اما الاول فلان مثل قوله ضرب شديد نحو ضربا ضرب شديد وكذا
قوله وضرب انواع غير داخل في الحد فكيف يحتاج اخراجه بشيء من القيود واذ المذكور
في المتن هو الفعل وامثاله غير داخل فيه فان قلت نعم ان الامر كذلك الا انه قدس
سره لما اخذ الفعل المذكور اعم من ان يكون حقيقة او حكما توجه ذلك علينا لا يلزم
من تاويل الفعل كذلك لئلا ينتقض بمثل ضارب ضربا دخول جميع ما يشبه الفعل كما لا
يخفى على ذي فطرة سليمة على ان ذلك التعميم انما يشمل ما يعمل كالفعل في جميع المواضع
بخلاف المصدر فانه لم يثبت له ذلك لقصوره عما هو كذلك لفظا ومعنى كما ذكره
في مباحث الاضافة والمصدر وبه ظهر سر ثبوت المفعول المطلق للفاعل دون المصدر
واما الثاني فلانه على تقدير تسليم حصول مراده بما ارتكب اليه تكلف يحكم ببطلانه اصحاب
الذوق وانه ورد الشارح حيث نص في بيان فوائد القيود وتطبيق الحد بالحدود
بوجه لا يحوم حوله شائبة تكلف ولا يرى فيه سبيل تعسف قوله بل المراد ان

معنى الفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء تنبيل غفل الشارح عما ذكر ان الفعل اعم من
الاسم الذي فيه الفعل فانه قد يكون معنى الفعل عين معنى المفعول المطلق ولا يكون
مشتملا عليه اشتمال الكل على الجزء اذا كان مصدرا والمراد اشتمال العامل على معنى المفعول
المطلق ليس اشتماله على مفهوم لفظه بل على ما قصد به من الافراد لئلا ينتقض بنحو ضربت
انواعا فان ضربت يشتمل على ما صدق عليه الانواع لا على مفهومها لان الضرب المقصود الانواع م
منه عين ما تم خروجه نادرا انما تم لو كان الخروج غير الضرب اما اذا كان في التحقق عليه
فلا يخرج ويفيض سلامة الذهن فان التعميم ان سلم لا يتناول المصدر كما عرفت وعلى
تقدير التسليم لا يكون ذلك معنى المفعول لضرورة ان الفعل الحقيقي كذلك فيكون معنى
البيان ذلك وكلام القائل انما يصح ان لو لم يرد بالفعل حقيقة اصلا بل لو لم يرد به شيء سوى ونوعه م
المصدر وهو بديهي الفساد والمراد باشتمال العامل اشتماله على ما قصد به من الافراد بالنظر الى
استعماله ذلك في نحو ضربت ضربا والامر في الكل سواء ولا ينتقض بنحو ضربت انواعا
من الضرب لان الامر فيه ايضا باعتبار المفهوم فان كون الانواع مفعولا مطلقا
انما هو لاشتماله على الحقيقة التي كان بها كذلك كما قال الزمخشري ويقرن بالفعل غير مصدره
مما هو بمعناه وذلك على نوعين مصدر وغير مصدر ومثل لغير المصدر بهذا المثال
اعني ضربت انواعا من الضرب وقال المصنف في قوله ذلك قد تبين انه اراد بغير المصدر
المفعول المطلق الذي ليس له فعل يجري عليه مذكورا ولا غير مذكور نحو قولك ضربته انواعا
من الضرب لان الانواع ليست مصدرا باعتبار ان لها فعلا يجري عليه اذ النوع
انما هو موضوع لقسم من اقسام الشيء على اي صفة كان ولكنه استعمل في هذه المحل
المخصوص مرادا به ضرب مخصوص بيانا لما فعله الفاعل فوجب ان يكون مفعولا مطلقا
لاشتماله على الحقيقة التي كان بها كذلك فانظر الى قول الزمخشري مما هو بمعناه والى
ذلك التفصيل حتى لا تغفل عن سواء السبيل وقوله ثم خروجه نادرا خارج من جملة الاول

اذ لا احد يقول باتحاد العلة والمعلول بحسب الحقيقة لضرورة كون العلة خارجة
عنه مغايرة له قوله لتاكيده ان لم يكن في مفهومه زيادة على ما يفهم من الفعل تنبيل
اي تاكيد العامل باعتبار تمام معناه اذا كان مصدرا وبعضه اذا كان غيره نحو ضربت
ضربا ونظرة نظرة واحدة ويلزم مما ذكره ان يكون مثل ضربت ضربا في الزمان
الماضي مفعولا مطلقا للتاكيد انتهى ولا يخفى ان التغيير كان مبنيا على ما عرفت من زعم
الباطل وقوله يلزم مما ذكره ظاهر في الاعتراض ومن البين ان معنى قولك ضربت
ضربا ليس الا ضربت ضربا في الزمان الماضي فلا وجه لاتيان به وسوقه كذلك
وايضا هذا المذكور هو المجمع عليه الموافق للمقام بحيث لا سبيل الى غيره والمفهوم
من كلامه خلاف ذلك قوله والنوع ان قد اعطى بعض انواعه قيل يريد الدلالة على
بعض انواعه فقط او ضمن الدلالة على جميع انواعها لئلا يخرج نحو ضربت
جميع انواع الضرب وانت خبير بانه لا وجه للتقييد بكون ما اتى به من ضربت جميع
انواع الضرب في هذا القبيل لا محل المنع قوله وقد يكون اي المفعول المطلق بغير
لفظه تنبيل فائدة هذا الحكم كلية قد المفيدة للتقليل لانه وان علم من التعريف
انه لا يشترط ان يكون بلفظه لكن لم يعلم ان ما هو بغير لفظه قليل او هو عطف على التعريف
ولا يجمع اي الاول قد يكون بغيره لفظه فقوله منع يتوهم ان كونه للتاكيد يوجب
ان يكون بلفظه لان التاكيد المعتبر بالفاظ محفوظة واللفظي لا يكون بغير لفظه
ولا يبعد ان يقال اراد الشارح بانه ليس تابع سيبويه انتهى والكل لا يلتفت
اليه لظهور ان ذلك لا يفهم من التعريف لكونه ظاهرا فيما هو بحسب لفظه
فاراد الآن ان ينبه على كونه اعم منه قوله نحو قعدت جلوسا قيل هذا
التركيب انما يصح بطريقة الحقيقة لو لم يكن القعود مخصوصا بما بعد الاضطجاع
والجلوس بما بعد القيام كما ذكر في شروح المصابيح النبوية ولا يخفى انه مناسب

للمغايرة بحسب الباب ايضا وليس بمستقيم لظهور انه لا فرق بين القعود والجلوس
بحسب المعنى قال الجوهري مقعد مقعودا اى جلس جلوسا والزمخشري ايضا صرح بذلك
وما ذكره من الاختصاص ممنوع والمذكور مبني على غالب الاستعمال نعم لكن ان
يكون مثالا لهذه المغايرة ايضا الا ان التغير ظاهر فيها قوله وهذا معنى وجوب
الحذف سماعا قيل لا يخفى انه لو كان وجوب الحذف سماعا هذا لكان القياس ايضا
واجب الحذف سماعا لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال الافعال العاملة فيه بل
معنى وجوب الحذف سماعا انه لم يوجد استعمال الافعال العاملة ولا قاعدة يعرف
بها ومنشأ ذلك عدم الالتفات فانه قدس سره انما قال ذلك بعد ان اخرج ان
الحذف السماعي باقية الموقوف على السماع لا قاعدة يعرف بها وتمثيل بتلك
الامثلة فقال فانه لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال العاملة في هذه المصادر
فالظاهر ان المقصود بالاشارة بيان الوجوب في الحذف السماعي المعلوم من قبل
لا بيان مجموع الوجوب والحذف السماعي قوله فاجاب بعضهم الى قبل الصواب
انه لا جواب لاعتراض لان كل مصدر اضيف الى الفاعل او المفعول بواسطة حرف
الجر لفظا او تقديرا ولم يقصد بها بيان النوع وجب حذف ناصبها سواء كان
هذه المصادر او غيرها محذوف عاملها قياسي وليس بجيب ولا يذهب عليك
ان الاوفق بعبارة المص هو الجواب الاول انتهى ولا حاصل لهذا الكلام فانه
ادعى اولا كون الاعتراض واردا غير مندفع وزعم ثانيا ان لوجوب الحذف
قاعدة نحوية وبينهما فرق على بيانها كون الحذف سماعيا او غير واجب فقال
ان الواجب لا ونق بعد الاول فضلا لكن اشتبه عليه المشهور واختلط
به الظنون والتفصيل في هذا المقام على وجه التحقيق ان المص خارج التبع
طريق علمها السماع وحاصلها ان المصادر كثر في استعمالهم فمقصودها بحذف فعلها

وجعلوا المصدر عوضا منها لكثرة فهي في المعنى معللة بالكثرة الا ان الكثرة لما لم تعذر
معروفة ما كثرت فيه بعينه احتيج الى السماع اذ لا يعثر على ضابط يعرف به ما لم يكثر فيه
كلام النحاة وخالفهم الرضي فاعلم ان الذي اراد ان هذه المصادر وامثالها ان لم يات
بعدها ما يبينها ويعين ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف الجر او باضافة المصدر
اليه فليست مما يجب حذف فعله بل يجوز سقاك الله سقيا ورعاك الله رعيا وجدعك
الله جدعا وشكرت الله شكرا وحمدت حمدا وفي نهج البلاغة في الخطبة الثالثة نحمده
على عظيم احسانه ونير برهانه ونوامي فضله وامتنانه حمدا يكون لحقه وشكره اداء واما
ما بين فاعله بالاضافة نحو كتاب الله وصبغة الله وسنة الله وحنانيك ودواليك
او بين مفعوله بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك وسعديك ومعاذ
الله او بين فاعله بحرف الجر نحو بؤسا لك اي شدة وسحقا اي بعدا وكذا بعدا لك
او بين مفعوله بحرف الجر نحو غفرانك اي رجاء وجدعا لك وشكرا لك وحمدا لك
وعجبا منك فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياسا والمراد بالقياس ان يكون هناك
ضابط كلي بحذف الفعل حيث حصل ذلك الضابط والضابط ههنا ما ذكرنا من ذكر
الفاعل والمفعول بعد المصادر مضافا اليه او بحرف الجر لا لبيان النوع احترازا عن نحو قوله
تعالى وقد مكروا مكرهم وسعى لها سعيها وانما وجب حذف الفعل مع هذا الضابط
لان حق الفعل هذا الفاعل او المفعول به ان يعمل فيهما الفعل ويتصلا به هذا
كلامه والظاهر عندي انه ليس بشيء اما اولا فلان المدعى وجوب الحذف سماعا
بناء الكلام على التمثيل واثبات جواز الذكر بمجرد الاحتمال لا يلتفت اليه بل لا بد
فيه من نقل صحيح وبعد تسليم صحة الاستدلال بتركيب نهج البلاغة على ذلك لا يتعين
بهذا الاستدلال به لجواز انتصاب الحمد فيه بالمحذوف وجوبا بقرينة بعده عن المذكور
واضافة ذلك الى المفعول او بنزع الخافض وهو الاظهر واما ثانيا فلظهور ان ما ذكر

من الضابط لا يكون علة الحذف الفعل ابتداء في شيء من الامثلة المذكورة بل يكون وجها
لعدم ذكر الفعل بعد ذلك الفعل اعني ذكر الفاعل والمفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف
الجر ومن البين ان المطلوب هو الاول دون الثاني والعجب انه لم يتفطن لهذا حتى قوله
واستحسن حذف الفعل في بعض هذه المواضع اما ابانة لقصد الدوام بحذف ما هو موضوع
للحدث والتجدد اي الفعل كما في الحمد لله والشكر له ومعاذ الله واما لتقدم ما يدل عليه كما في قوله
نعم كتاب الله عليكم وصبغة الله او لكون الكلام مما استحسن الفراغ منه بالسرعة ليتبين
فيبقى المصدر مبهما لا يدري ما تعلق به من فاعل او مفعول فذكر ما هو مقصود المتكلم من احدهما
بعد المصدر ليتخصص به فلما بقي بعد المصدر بالاضافة او بحرف الجر صح اظهار الفعل بل لم
يجز لما ذكرناه وتكلف بادعاء كون وجوب الحذف القياسي اعم من ان يكون اولا و
بالذات او ثانيا وبالعرض فلا دافع للاول جدا فالحق هو الاول جزما وهو ما ذكره
المتقدمون قال الزمخشري والنوع الثاني وهو الذي لا يستعمل اظهار الفعل في قولك
سقيا ورعيا وخيبة وجدعا وعقرا وبؤسا وبعدا وسحقا وحمدا وشكرا الى غير
ذلك مما ذكره وقال المص انما اكثر من تمثيل هذا القسم جهة ان امره سماعي وليس
له ضابط كلي يضبط ما انتشر من طرقه ذلك ليس في الحقيقة من النحو وانما هو من اللغة
واذا تعلق بالنحو امر من اللغة على ذلك اكثر النحويون من تمثيله بخلاف ما يعرف
بالضوابط والقوانين فان الضابط يغني عن كثرة التمثيل وكلام سيبويه يشعر
بان علة الحذف في هذه المواضع كثرته في كلامهم حتى قامت الكثرة مقام ذكره الا
انه لا يصح ان يكون ضابطا للنحو بالا انه يحتاج الى النظر في كل لفظ هل كثرت ام لم تكثر
وذلك من حفظ اللغويين واستدل سيبويه على وجوب الحذف في مثل ما مضى الا ان
العرب مع كثرة نقلهم في كلامهم لم يثبت ذلك في كلام واحد منهم ولو جاز
لنقل لانه مما يتوفر الدواعي على نقله مع كثرة المستقرئين ولم ينقل فلم يسمع

منه قيل لا حاجة الى حمل المثبت على ما اريد اثباته مع

فلم يجز اظهار ما هو مثبتا اريد اثباته نحو لا يخفى ان الفاضل لم يتفطن لما قصده قدس سره من
التنبيه على دقيقة جليلة ان شاء الله وتكملة ضعفه المكان وهي انه اذا وقع الكلام مثبتا يقع
الحذف فيه اذ لا سبيل الى الذكر حينئذ حتى يكون الحذف واجبا فتبين ان الكلام على منوال
قوله عز وجل واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية قوله لانه لو كان خبرا عنه لقولك ما زيد الا
سير شديد لكان مرفوعا على الخبرية قيل فلا يكون مفعولا مطلقا لانه مرفوع ورد
بان المفعول المطلق قد يرفع بالقيام مقام الفاعل وقيل على طريقة الحكاية لا يكون مفعولا
مطلقا لانه معمول للعامل المعنوي والمفعول المطلق لا يكون كذلك ثم قيل وفيه نظر
والاولى ان يمثل بما حالك الا سيرا شديدا فان حذف فعله لا يجب بل يصح ما حالك
الا تسير سيرا شديدا ولا يخفى فساده فان القول باشتراط ان لا يكون المفعول المطلق
خبرا عنه مع القول بان المفعول المطلق لا يكون خبرا عنه متناقضان جزما ومع ما سبق
ما يغنيك عن التفصيل ههنا والقول بان عامل المفعول لا يكون معنويا وهو ههنا معنوي
باطل لانه ليس جزء بانفراده حتى يلزم ذلك بجملته وما زعمه انه غلط صريح لان المثل عنه
وقع جزء فكيف يكون المثل به ما ينكشف عنه ان قوله فان حذف فعله ليس الممنوع
قال المص في الشرح وانما كانت هذه قياسا لانه قد علم فيها ضابط كلي بالاستقراء انهم
يحذفون معه الفعل لزوما وهذا معنى القياس في اللغة عندنا واذا كان وقع مثبتا احترازا عن ان
يقع منفيا مثل قولك ما زيد سيرا بعد يعني احترازا من ان يقع مثبتا من غير معنى لقولك
زيد سيرا او معنى نفي مثل انما انت سيرا لان معناه ما انت الا سيرا داخلا على اسم
احترازا من نفي داخل على فعل كقولك ما سرت الا سيرا لا يكون خبرا عنه احترازا من قولك
ما سيري الا سير شديد فاذا وجد هذا الضابط وجب حذف الفعل كقولك ما انت
الا سيرا وما انت الا سير البريد وانما جئنا بهذا النقل لتقرير الكلام الشارح وابطال
لزعم الفاضل قوله مكررا اي في موضع الخبر على اسم لا يصح وقوعه خبرا عنه قيل لا يخفى انه

لا يبقى العبارة بتقدير هذا وكانه جعل المص خبر وقع راجعا لما مفعول مطلق وقع بعد اسم
لا يكون خبرا عنه لانه لما ذكر ضمنا لكنه بعيد ايضا و الاخصر الاوضح هو ان يقال او وقع
مثبتا بالا او معنا ما او تكرر او بعد مبتدا لا يكون خبرا عنه وانت خبير بانه ياخذ من
كلام الرضي فانه قال في قوله او وقع مكررا نوع اخلال لان مراده او وقع مكررا
بعد اسم لا يكون خبرا عنه فيرد عليه قوله دكت الارض دكا دكا و لا يعطي
لفظ هذه القاعدة الا بتكلف وليس بشيء لان التكلف انما يتصور في صورة
تقدير شيء لا دلالة للكلام عليه و هو ان مراد المص ذلك ليس من قبيل التقدير و لما كان
ذلك لا بأس به في غير الحد و بل هي اكثر من ان يحصى لا سيما اذا كان القصد
الى الايجاز و الاختصار يدل على ذلك انه مبني الاقتصار على هذا القدر لم يكن
من المفعول في ذلك فانه قال في الشرح كانهم جعلوا التكرار قائما مقام الفعل و عوضا
منه ولذلك لم يجمعوا بينهما وليس لك مثل ضربت ضربا ضربا فان ذلك جائز كقوله
تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وانما المراد تكرار المصدر في موضع جزء ما لا
يصح ان يكون خبرا عنه ظاهر و العجب من القائل انه زعم هذا القول او مكررا بعد مسند
لا يكون خبرا عنه احضر من قوله او وقع مكررا و ايضا زعم ان مراد الشارح تقدير
الكلام فاعترض عليه غافلا عن كونه بمراحل عن فهم المقام فتامله و انما جمع بين الضابطين
لاشتراكهما في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه قيل فيه انه يقتضي ان لا يجمع بين
قاعدتي ما وقع مضمون جملة لاشتراكهما في الوقوع مضمون جملة ولا يخفى انه مما
لا يلتفت اليه كما ستعرفه من ان ما بين الضابطين ليس كذلك ولو كان
كما قال لم يرد ايضا لتحقق المانع فيما بعد من مراعاة هذه النكتة وهو استقلال
البحث في كل من انواع التفصيل فتدبر والمراد بمضمون الجملة مصدر ما المضاف الى الفاعل
قيل فيما اذا كان مناط الفائدة نسبة المسند الى الفاعل او المفعول فيما اذا كان

مناط الفائدة النسبة الايقاعية مع مفعول او المصدر المقيد بالحال فيما اذا كان
مناط الفائدة الحال نحو المحب مع زيد سرورا فاما ان تنفعه او ينفعك فان
مضمون الجملة هنا محبة زيد لي و قت السرور و الاثر ما تم تبين فاحفظه فانه
من المواهب الدقيقة الجليلة ولا يخفى انه من جملة الاوهام الباطلة فان ضابطه
هذا القسم على ما قاله الشيخ و غيره ان ما يذكر جملة طلبية او خبرية يتضمن مصدرا يطلب
منه فوائد و اعراض فاذا ذكرت تلك الفوائد و الاعراض بالفاظ مصادر منصوبة
على انها مفعولة مطلقة عقيب تلك الجملة وجب حذف افعالها وذلك
لان تلك الاعراض تحصل من ذلك المصدر المضمون فيصح ان يقوم ما تقتضي ذلك
المصدر اعني الجملة المتقدمة مقام ما يتضمن تلك الاعراض اي افعالها الاتية لها فلما
صح ذلك و تكررت تلك الفوائد استثقل ذكر افعالها قبلها فالزم قيام متضمن المصدر
الذي هي اعراضه مقام متضمناتها فوجب حذفها فقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء و المطلوب
من شد الوثاق اما قتل او استرقاق او من او فداء فقد فصل الشيء بهذا المطلوب
فاما منا و اما فداء و يقول في الجزية زيد يكتسب غزارة بعد او بيعا و تمرا و شيئا
طعاما فاما بيعا و اما اكلا و نحو ذلك لا يشتبه عليك ان في كلتا صورتي الاضافة
الى الفاعل و المفعول يكون الغرض نسبة المسند الى الفاعل و المفعول و اذا كان مناط
الفائدة النسبة الايقاعية و كذا تعميم الحكم الى المصدر المقيد بالحال و تجويز كون
المحب مع زيد سرورا فاما ان تنفعه او ينفعك من هذا القبيل مع ظهور انتفاء
المصدر المعهود و حذف الفعل بين الفساد فتامله و تفصيل الاثر بيان انواعه المحتملة
قيل هكذا فسره الرضي ايضا و هو يقتضي ان لا يجب الحذف في مثل فشدوا الوثاق
فاما منا بعد و فداء او فداء او فداء لم يذكر المحتملة لتناوله انتهى ولا ينبغي ان يلتفت
اليه لوجهين عدم كون هذا التركيب في ذلك القبيل لانعدام التفصيل فيهما

جملة مفضية شد الوثاق صح

وشمول قيد الجملة لذلك على السواء لان بيان الامور المحتملة كما يكون بجملة او يكون
بغيرها و انما المانع غير ذلك كما عرفته قوله ومنها ما وقع للتشبيه اي لا لتشبيه به امر قبل
بر و عليه مثل مررت بزيد فاذا له صوت مثل صوت حمار فان المفعول المطلق ههنا
ليشبه به شيء بشيء لا انه مشبه به شيء فالاولى ان يجعل للتشبيه بمعنى لان يشبه بشيء و
المفعول المطلق الحقيقي في مثله لا محالة مشبه او بمعنى التشبيه الذي فعل المتكلم و
صفته اي وقع في الكلام لاجل التشبيه سواء كان مشبها به كما في المثال المذكور في
المتن او اداة تشبيه كما في مثال ذكرنا او مشبها كما في له صوت صوتا مثل صوت
الحمار و في منع هذا التركيب لوجوب حذف الموصوف في مثله لا بد له من تصحيح
النقل ولا يخفى ان القائل غافل عن المفعول المطلق و موضعه ذلك فضابط هذا
القسم القياسي ان يتقدم قبل المصدر جملة مشتملة على اسم بمعناه و على من هو
منسوب اليه في المعنى وهل في قولك له صوت فان المراد بالجملة المشتملة على اسم
بمعنى هذا المصدر المنصوب ذلك ام بمعنى مثل كلا فكيف يكون هذا المعنى قوله
مررت بزيد فاذا له صوت مثل صوت حمار مثالا لما نحن فيه بل هم قالوا ان
المراد بوقوع صوت حمار بزيد فاذا له صوت مثل صوت حمار والقول بان الاولى
ان يجعل للتشبيه بمعنى لان يشبه بشيء والمفعول المطلق الحقيقي في مثله لا محالة مشبه
سهو ظاهر اذ الامر بالعكس ولا سبيل الى خلافه كما لا يخفى على من له ادنى حظ من العربية
وقوله او بمعنى التشبيه الذي فعله المتكلم ليتناول المشبه والمشبه به والاداة
وهم لظهور اختصاص المصدر المنصوب بكونه مشبها به وقد عرفت امر الاداة
واما تجويز كونه مشبها بشهادة قوله مررت بزيد له صوت صوتا مثل صوت
حمار فباطل لما عرفت تصريحهم بان المعنى بالمصدر المنصوب مثل ذلك كيف
وقد اجاز سيبويه رفع المصدر في هذا القسم اما على البدل او الصفة وذلك

على احد وجهين قال الخليل على حذف المضاف اي مثل صوت حمار وقال غيره هو مؤول
بالمشتق اي له صوت منكر ولا يخفى انه لا يتصور شيء من ذلك في هذا المثال فكيف يكون
في هذا القبيل على ان ذلك التركيب في غاية البشاعة بحيث يعد رتبة ادنى من اصوات
الحيوانات ومن العجب ان القائل سوى بين الامرين اختصاص المصدر بكونه مشبها
وعدمه له وغيره وهذا الظاهر الفساد قوله واحترز به عن قولك لزيد صوت صوت
حسن نحو له دعيه وافواته انه خارج من المفعول المطلق لا من القيود ثم قيل الاولى
ان يقال المراد من القيود المذكورة ليتعين محل الخلاف لانه في مثل هذا التركيب
ذهب سيبويه الى انه لا حاجة الى تقدير العامل بل يكفي فهم العامل من جملة السابق فاراد
المص التصريح بوجوب حذف العامل فيه واما بيان اعرابه فعند سيبويه صوت حسن
بدل او وصف لغيره وهو مع صفته بمنزلة شيء واحد فهو نظير الحال الموطئة واجاز
الشيخ الرضي جعل صوت تاكيدا لفظيا ولا وجه لكلا القولين لظهور ان المراد بيان
ما وجب فيه حذف الفعل الناصب للمصدر قياسا فلو لم يات بقيد التشبيه
لدخل ذلك اعني قولك لزيد صوت صوت حسن تحت الضابطة لان
المصدر ههنا وقع علاجا بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه وصاحبه فيكون هو مفعولا
مطلقا محذوفا فعله وجوبا وليس كذلك وعلى هذا القياس فوائد سائر القيود
وما ذكره محشي سره كله موافق لكلام المص فانه قال في الشرح قوله للتشبيه
احتراز عن ان يقع لا للتشبيه كقولك لزيد صوت صوت حسن وقوله بعد
جملة احتراز من ان يقع بعد غير جملة كقولك الغرب صوت حمار وقوله مشتملة
على اسم بمعناه احتراز من قولك مررت فاذا له صوت صوت حمار وقوله وصاحبه
احتراز من قولك مررت فاذا في الدار صوت صوت حمار وبذلك فتبين بطلان
قوله الاخير ايضا وكون مختار المص غير ما هو الظاهر من كلام سيبويه فانه قال

في هذا القسم لانك مررت به في حال تصويت ومعالجة يعني انه دال على الحدوث كالفعل فكان قولك له صوت بمنزلة وهو يصوت فظاهر كلامه انه منصوب بمعنى قولك له صوت لانه بمعنى يصوت يظهر من تعداده هذا القسم من جملة المواضع التي يجب فيها حذف الفعل الناصب له قياسا دون القيود اذ لا دخل لها في ذلك بل هو لتفسير هذا القسم وتعيينه كما عرفت وبيان اعراب لزيد صوت صوت حمار مما ليس له بالمقام اخذا فان يكون مصدرا منصوبا بفعل محذوف بل الامر فيه ما نقله الاندلسي ان الخليل اجاز النصب ايضا اما على المصدر او على الحال واحترز به عن نحو مررت بزيد فاذا صوت صوت حمار قيل الا انه احترز عن مثل صوت حمار بصوت زيد ولا يخفى انه غلط قبيح لان الكلام في المصدر وهذا مفعول ويسمى هذا النوع من المفعول المطلق الى قبيل التسمية من متاخري النحاة في هذا القسم وتسمه فالاولى ان يكون تسمى على صيغة المتكلم مع الغير ويكون ضمير المتكلم كناية عن المتاخرين وهذا وهم لا ينبغي ان يلتفت اليه فان المص قال في الشرح والاول يسميه النحويون توكيد النفس والثاني يسمى تاكيدا لغيره فحمل عبارته على ذلك باباه صريح عبارته على انه غير مستحسن جدا بل هو امر لا يخطر على قلب بشر وما قاله الرضي من ان هذا عبارة المتاخرين وسيبويه يسمي التاكيد لنفسه التاكيد الخاص والمؤكد لغيره التاكيد العام ثانيهما لانه من حيث هو منصوص عليه بلفظ المصدر مؤكد لنفسه ومن حيث هو محل الجملة فقد جعل المؤكد هو المصدر وجعل نسبة المصدر تاكيدا تسمية باسم معناه ثم قيل ونحن نقول المناسب بالفن ان المؤكد لفظ المصدر لانه يؤكد اللفظ السابق في الدلالة على ما دل عليه ويقويه فالوجه ان يقال المحتاج الى التاويل قوله تاكيدا لنفسه ووجهه ان المؤكد جملة كانها عينه لتعينها له لدلالته على ما تعين المصدر لدلالة عليه واما التاكيد لغيره فلا تكلف فيه لانه مؤكد

قيل على ان معناه من حيث هو منصوص عليه بلفظ المصدر صح

لفظ الجملة وهي غيره وليس فيها ما بمنزلة منزلة نفسه فتمام ما ذكره في التعيين له لانه على ما تعين لدلالة عليه وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا سبيل اليه الا ان الشارح قدس سره جعل المؤكد معنى المصدر وان التسمية من هذا القبيل لان كلامه صريح في كون المفعول المطلق هو المؤكد والمؤكد جميعا بما ذكره من الاعتبارين الى الغير المنصوب وكذا قيد الحيثية في قوله ويسمى هذا النوع من المفعول المطلق تاكيدا لغيره لانه من حيث هو منصوص عليه بلفظ المصدر ثم ارجع الى المفعول المطلق وهو اللفظ ليس الا وكان القائل صرف اللفظ عن ظاهره بتقدير المعنى حيث قال يعني لان معناه من حيث هو الجزء والاعتراف واراد النفس ربنا احفظنا عن امثال هذه الاعتراض واجعلنا من عبادك الصالحين المستفيضين من المبدا الفياض وبطلان الثاني انه يلزم على هذا النفس وذلك لان الجملة التي تقدمته تحتمل امرين فتاكيد تلك الجملة على انها غير ذلك انما يتصور في تاكيد على ما هي عليه في نفس الامر في صورة احتمالها لمجموع الامرين وهذا محال بحسب اللفظ والمعنى كيف وعلمك محيط بان الظاهر المتبادر اليه من قولك تاكيد لغيره ما زعمه القائل مع ما فيه عن الظاهر لاحد الامرين المذكورين لظهور استحالته وان خفي على بعض الناس و يحتمل ان يكون المراد تاكيد انه تاكيد لاجل غيره لينفع قيل هذا ما اختاره المص واورد عليه فوات حسن التقابل فاشار الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغي الخ وفيه انه بعيد ليس فيها حسن التقابل لان هذا القسم ايضا تاكيد لاجل نفي التكرر ويتغير ومع ذلك تاكيد لدفع غيره حسن التقابل انما يكون مرعيا لو سمي القسم الاول تاكيد لغيره انتهى وهو من جملة الاوهام الباطلة وتفصيل ان المص قال في الايضاح بذلك واعترض الرضي بانه ليس بشيء لان التوكيد لغيره في مقابلة التوكيد لنفسه فينبغي ان يكون الغير مؤكدا او قد يقصد بها

بمنا لوجهين

بيانيه لا الرد عليه قال المراد ما يكون مثنى للتكرير والتكثير والاشارة الى ان
المراد به اعم مما يكون للتكرير او لغيره كما قيل لان المص قال في الايضاح ومعنى التثنية
في ذلك التكرير والتكثير ولان الجمع من غير حاجة تدعو اليه ليس كل مثنى معه ولا بد
في تتميم هذه القاعدة من قيد الاضافة اي مثنى مضافا الى الفاعل والمفعول قيل مع هذا
القيد ينتقض بضربت ضربي الامير فانه مثنى يضاف الى الفاعل فلا بد ان يقال مضافا
الى فاعل الفعل ومفعوله ومع ذلك ينتقض بضرب زيد ضربيه فالوجه ان يقيد الاضافة
بكونها لا لبيان النوع وقد صرح بهذا القيد الرضي انتهى وليس محل يلتفت اليه بل الحق ان
كلام الشارح ايضا من هذا القبيل لظهور ان مراد المص بيان المواضع التي يجب
الحذف فيها ومن جملتها ما وقع فيه مثنى مثل لبيك فاكتفى بهذا القدر ولا يخفى ان
المراد ليس مطلق المثنى حتى يرد مثل قوله تع فارجع البصر كرتين وغير ذلك مما
لا يه الفاعل بل المثنى كذلك الا ترى انه لم ينبه على كون المراد بالتثنية التكرير و
التكثير مع كونه احوج الى البيان اكتفاء بذلك وقد عرفت ان المثال في ذلك
~~كانه به الفاعل بل المثنى كذلك الا ترى انه لم ينبه على كون المراد بالتثنية التكرير والتكثير~~
جائز في جزء الحد ولا سيما عند ذكر المثال وعليه عبارة الزمخشري فانه قال ومنه ما جاء
مثنى وهو حنانيك ولبيك وسعديك ودواليك وهذاذيك ولعله تبع في
ذلك الرضي فانه قال الجنس وقوعه من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف
فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تع فارجع البصر كرتين او كان لغير
التكرير نحو ضربته ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا المثال
اضافته الى الفاعل والمفعول كما ذكرنا فيما يرد به ما سبق من قوله ان حذف
الفعل واجب اذا كان الفاعل والمفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر
لا لبيان النوع لان حق الفاعل والمفعول به ان يتصل فيهما بالفعل ويتصلا به وما حذف

الفعل بين المصدر منها لا يدري ما تعلق به من فاعل او مفعول فذكر ما هو مقصود الكلام من
احدهما بعد المصدر ليختص به فلما تعين بعد المصدر او بحرف الجر لم يجز اظهار الفعل لكنه
غفل عن كون مدار كلامه ما تفرد به وقد عرفت ما فيه وانه ليس منشأ مذهب المص وغيره بل
هم يقولون انما حذف الفعل لان التثنية في المعنى تكرير لا قصد اليه فكانه قيل لبابا وسعدا
سعدا فجعلوا اللفظ المقدر نائبا مناب الفعل والاجبة فلذلك حذفوه وحكم في شرح
المصدر بل نقول لم يرد ذلك اعني كون المصدر مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول
لم يرد مثنى كما ذكره الشارح والفاضل وذلك لان الكرة ليست مصدرا كذلك بل هي المرة
وقول الرضي سواء كان المراد بالتثنية التكرار كقوله تع فارجع البصر كرتين ليس
مبناه التمثيل لكون المصدر مكررا بل لكون التثنية بمعنى التكرير والمنصوب في قولك
ضربت ضربي الامير ليس مصدرا مطلقا لان المعنى مثل ضربي الامير فلا يكون مما نحن فيه
وكذا ضرب زيد ضربتيه فانه مفعول به قوله قال الملوا المفعول به قال الرضي
الضمير في به يرجع الى الالف واللام اي يفعل فعل الفاعل وتوقع عليه يقال فعلت
به فعلا قال الله تع وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكذا المضمر في المفعول فيه وله ومعه
وكلامه مبني على ان يكون المراد بالمفعول به معناه الاصلي المعتبر بحسب الاشتقاق وفيه
منعه المص حيث قال في الامالي ان المفعول به لم يقصد به قصد مدلوله باعتبار الاشتقاق
وانما قصد به في الاصطلاح اللقب على نوع مخصوص مما يتعلق به الفعل تعلقا مخصوصا
فقصد تعريف ذلك النوع لا باعتبار اصل الاشتقاق في لفظ مفعول في الاصل
وحده بل كما لو سميت ولدا لجيش جعلته علما عليه فان معنى الاشتقاق قد هجر
مرادا بعد صيرورته علما وان كان قبل ذلك مرادا او لا يضر كون المواضع قصدا
الى التسمية بخصوص وجود وصف في المسمى فان ذلك في بعض الاسماء سبب لتخصيصه
بذلك الاسم لان معنى الاشتقاق باق فيه بعد صيرورته علما الا ترى الى ان تفهم

مدلوله مع قطع النظر عن الحسن ولذا يفهم مدلوله من لا يفهم مدلول حسن باعتبار
الاشتقاق قوله والمراد بعدم وقوع الفعل تعلقه به بلا واسطة حرف جر قيل يتجه عليه ذهبت
بزيد انه موقوع الفعل يشتمل بهذا التعلق ثم قيل ويمكن ان يقال هذا التعلق بلا واسطة
حرف جر وحروف الجر يغير المعنى بعد التغيير تعلق الفعل بنفسه وبهذا يثبت ان زيدا في
ذهبت بزيد مفعول به دون زيد في مررت بزيد وكلاهما باطل اما الاول فلان المراد
بالوقوع الفعل المذكور ولا يخفى انه الذهاب دون الاذهاب واما الثاني فلان
الاتيان بحرف الجر انما هو ليتعلق الفعل معه سقطه فاسقاطه عن درجة الاعتبار والقول
بان الفعل يتعلق بنفسه ليس بمستقيم على انه لا فرق بين ذهبت بزيد وبين مررت
بزيد في الاندراج تحت المفعول به وعدمه فان الاصطلاح انما هو على كون المفعول
به ماليس بواسطة حرف الجر نعم ما هو كذلك يقال انه مفعول به لكن بواسطة حرف
الجر ومطلق لفظ المفعول به لا يقع عليه في اصطلاحهم وكلامنا في المطلق ثم انه قدس
سره عدل عما ذكره المص في الشرح من اتيانه بالوقوع بما لا يعقل الا به لتخييل
ورود ما ذكره الرضي من انه ينبغي على تفسيره ذلك ان يكون المجرورات في مررت
بزيد وقربت من عمرو وبعدت من بكر وسرت من البصرة الى الكوفة الى غير ذلك
مفعولا بها ومطلق لفظ المفعول به لا يقع على هذا الاشياء بحسب الاصطلاح والكلام فيه
وايضا فان معنى اشتراك زيد وعمرو لا تفهم بعد اسنادك اياه الى زيد الا
بشيء آخر وهو عمرو او نحوه وليس بمفعول به في الاصطلاح وليعلم ان دلالة الافعال
الواقعة قبل هذه المجرورات كلها لازمة ولا شيء من تلك الافعال متصفا بهذا المعنى
كيف وهو الفارق بينه وبين المتعدي على ما نبه عليه في الشرح حيث قال
بعد كلامه المفعول شيء اليه ولذلك لم يكن المفعول به الا للفعل المتعدي وسيجيء
ذلك في باب الفعل وقال فيه المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب وغير المتعدي

فاذ يقال الاذهاب وقع على زيد ولا فرق في المعنى بين ذهبت بزيد و اذهبت زيدا صح

بخلوه عنه لخروج لان المعاني انقسمت قسمين قسم لا تعلق له بغيره كقام وقسم يتعلق
لنفسه فما تعلق لنفسه فهو المتعدي فانه لا يعقل ضرب الا بمتعلق وهو يستلزم المتعلق فهذا
الضرب هو المتعدي فاذا ذكر ذلك المتعلق يسمى مفعولا به وما يعقل بغير متعلق فهو الذي
يسمى غير المتعدي ثم المتعدي قد يتعلق بواحد ويسمى متعديا الى واحد كضرب وقد يتعلق
باثنين فيسمى متعديا الى اثنين كاعطى وعلم الا ترى ان الاعطاء يتعلق باعتبار عقليته
بامرين احدهما المعطى والآخر الذي يعطاه ولو رفعت عن الذهن تعلقه بهما او باحدهما
لم يعقل الاعطاء وكذا علم بمعنى علم النسبة فانه يتعلق لنفسه بمنسوب ومنسوب اليه لان ذلك
مفعول النسبة وقد يتعلق بثلثة كاعلم الا ترى ان علم يتعدى بالهمزة في علم المتعدي الى اثنين
وزيادة هذا الهمزة فوجب للفعل المعنى الذي وضعت له وهو زيادة مفعول هو في
المعنى معتبر لقيام ذلك الفعل به فاذا قلت اعلمت زيدا فمعناه صيرت زيدا عالما وقد علم
ان العلم يتعدى الى مفعولين فتعددها باعتبار الهمزة يتعلق بمصير وباعتبار العلم يتعلق
بمنسوب ومنسوب اليه فصار تعلقه بثلثة هذا كلامه وبه ظهر ان وجه تعدد المفعول به
ذلك التوقف فهو بعد تقديره بالحرف في الكلام ليس بشيء وبعد تسليم توقف فهم الضرب
على عمرو مثلا ليس بصحيح لانه لم ينقل بمطلق التوقف بل قال بلزوم كون التوقف
عليه متعلقا لذلك المتوقف تعلق المفعول كما هو المفهوم من الوقوع عليه ولا يخفى ان
العرض ليس كذلك سلمنا عموم التعلق لكن قد سبق ان المعتبر في جميع التعاريف ما يخرج
التوابع قوله والمفعول المطلق بما يفهم من مغايرته لفعل الفاعل اذ من المعلوم ان
الشيء لا يتعلق بنفسه فالمتعلق لابد وان يكون غير المتعلق والمفعول المطلق ليس
كذلك بل هو عين فعله وما قيل لا حاجة الى هذا الاعتبار لاخراجه لانه لا يقال الضرب
واقع على الضرب او الضربة بل يقال وقع الضرب او الضربة نشأ من سوء الفهم
فان هذا عين ما ذكره الشارح قدس سره وان اراد به غير ذلك فهو مما

فيه مما ذكره غيره وان اللازم لا يتوقف فهمه الى المتعلق وان ثبت ذلك التوقف لا يعم صح

المسند اليه قوله والمراد بفعل الفاعل مثل اعتبر اسناده فيقال الاولى فعل المسند وكذا الاولى
في قوله لم يعتبر اسناده لم يسند وليس بمستقيم لان الاسناد الى الفاعل الحقيقي متحقق في
الحقيقة الا انه لم يعتبر ذلك الاسناد بعد اقامة الشيء الآخر مقامه فالصواب ما قاله قوله
فخرج به مثل زيد في ضرب زيد قيل الاولى ان يقال فخرج به زيد ودخل درهما في اعطي زيد
درهما واخراج ما يتم لو لم يكن مفعولا به في اصطلاحهم وهو الارجح الاليق بالاعتبار
ما لم يوجد منهم تصريح بانه مفعول به وقولهم بان المفعول به وفيه يصح ان يكونا مفعولي
ما لم يسم فاعله لا يدل على تسميته مفعول ما لم يسم فاعله مفعولا به او مفعولا فيه كما لا يخفى
فمن منع عدم كونه مفعولا به فعليه البيان لدفعه انتهى ولا يخفى فساد هذا القول
فانه لا دخل لذكر الفاعل في دخول درهما في هذا المثال بل المتبادر خروجه
به ولذا قال قدس سره ولا يشكل بمثل اعطي زيد درهما فانه يصدق على درهما انه
وقع عليه فعل الحكم المعتبر اسناد الفعل اليه الا انه لو لم يذكر قيد الفاعل لما احتيج
الى دفع ذلك الاشكال بهذا الطريق لظهور تعلق الفعل بكل واحد من المفاعيل
كيف يصح ان يقال دخل بقيد الفاعل درهما في اعطي زيد درهما وليس
الارجح الاليق بالاعتبار اخراج المفعول به القائم مقام الفاعل عن الحد بل لا
يصح ذلك لما تقدم عن المص في حد المفعول المطلق على ما ذكرناه وقوله بان
قولهم المفعول به وفيه يصح ان يكونا مفعولي ما لم يسم فاعله لا يدل على تسميته القائم
مقام الفاعل مفعولا به وفيه مسلم لكنه عديم الجدوى لان الحد ليس المفعول به مع قطع
النظر عن كون الشيء مسمى به ولا يخفى ان قولهم ذلك يقتضي كونه مفعولا به كيف
وقد صرح في امالي المص بان ما يتوهم من ان ذكر الفاعل ههنا يفيد اخراج مفعول ما لم
يسم فاعله فاسد من وجهين احدهما انه مفعول ما لم يسم فاعله وقع عليه ايضا
فعل الفاعل لان قولك ضرب زيد معلوم انك اردت فعل فاعل وانما حذفت

لوجه من الوجوه المسموعة لحذفه منه انتهى كلامه فيه اذ انما وقع عليها فعل الفاعل اذ الغرض
الخروج ذكر الفاعل احدهما دون الآخر الثاني ان المراد بقيد بها جميعا ولذلك سمي كل واحد منهما
مفعولا به على الحقيقة فلا يستقيم ان يراد لفظ يقصد به اخراج احدهما كونه مرادا ولذلك
يقال اذا حذف الفاعل واقيم المفعول به مقامه وجب ان يعدل به عن النصب الى الرفع
وهذا تصريح بانه مفعول وان النصب والرفع جائزان لما ثبت بعنوانه وهو على حالته
من كونه مفعولا به وانما قلنا الرفع وهم من يتوهم زيد في قولهم زيد ضربته انه مفعول به و
ليس كذلك فان زيدا انما توهم ليس موضوعا الا على تعلق الفعل به وانما هو ههنا
مخبر عنه وانما الضمير هو الذي تعلق به الفعل ولما رأى هذا المتوهم الضمير هو في المعنى لزيد توهم
انه في معنى الحد المذكور وليس كذلك فان هذه الدلالات ليست دلالة وضعية و
انما هي دلالة عقلية والكلام في حدود الالفاظ انما هو باعتبار الوضع اللغوي لا باعتبار
العقلية انتهى وانما وقع قدس سره في ذلك الحد رفع ما قيل بالاستغناء عن قيد الفاعل
فان اثبات الاحتياج اليه لهذا الوهم ليس قويا بحسب المعنى لظهور انه لو لم يذكر الفاعل
لكان واردا ايضا كما عرفته ولا يبعد ما قيل انما ذكر الفاعل لانه لو اكتفى بالفعل لتبادر منه الفعل
الاصطلاحي وهو لا يصح ان يراد في هذا المقام قوله تخصيصها بالذكر ليس للحصر فان
الجمهور على ان العدد لا يفيد الحصر فان قلت فما فائدة ذكره قلت لينضبط المذكور
في تقسيمها عند السامع ولا ينقلب شيء لكن يتجه ان المذكور فيما تحتها المندوب
على طريقة المص فرعاية مذهبه يقتضي ان يجعل الابواب خمسة هكذا قيل ولا يخفى
انه ليس بشيء قوله اي توجه اليك بوجه او بقلبه قيل لما كان الاقبال في اللغة
نقيض الادبار فالتعريف بحقيقته لا يتناول نداء المقبل عليك بوجهه ولا نداء
من يطلب منه الاقبال بالوجه ممن كان بينك وبينه حائل وكان فرجه اكثر افراد النداء
من تعريفه مستبعدا جدا صرف قوله اقباله عن ظاهره لكن يتجه انه لا حاجة الى جعل

الاقبال اعم من الاقبال بالوجه او القلب ثم جعل الاقبال بالوجه او القلب اعم من كونه
حقيقة او حكما بل يكفي ان يجعل طلب الاقبال حقيقة او حكما لانه يصير الاقبال بالقلب داخلا في
الاقبال حكما انتهى ومن المعلوم انه من جملة الاوهام الباطلة فان مراد الشارح قدس سره
بقوله ثم لك اي توجه اليك بوجهه او بقلبه بيان لما هو الظاهر من معناه اللغوي الثابت له
وليس هو من قبيل القرف عن ماهره فان الاقبال في اللغة بمعنى التوجه مطلقا ولذا
صح التقييد بالوجه او القلب فيقال اقبل عليه بوجهه على ما في الصحاح وغيره الا ترى انه قولهم
اذا قبل قبلك فان معناه اقصد قصدك وتوجه نحوك اعم من هذين الوجهين وكونه
نقيض الادبار ثابت ايضا الا انه متفرع على ذلك المعنى لان الاقبال ح توجه السعادة
وبذلك ظهر بطلان قوله لكن يتجه له آخره فانه قدس سره بعد بيان معناه اللغوي
بين انه اريد به التوجه الوجهي اعم من ان يكون حقيقة او حكما اذ لا يتصور طلب
التوجه القلبي في هذا الباب لا حقيقة ولا حكما الا ترى انه كما اشتهر من السؤال من ان
قول احد المتعانقين لصاحبه يا فلان مما لا يتصور طلب اقباله واجيب بحمله انه الا استعارة
بالكناية وندا و ما استعارة تخييلية وطلب الاقبال فيها ادعائي كما صرح به المهدي
وغيره ولو كان التوجه القلبي مما يعتبر هنا لما ورد هذا السؤال وقول الشارح
قدس سره كما اذا ناديت مقبلا عليك بوجهه من قبيل من قتل قتيلا فان المقبل
لا يمكن طلب الاقبال منه حقيقة قوله وفيه حكم فان المندوب ايضا كما قال بعضهم
منادى مطلوب اقباله حكما وانما يكون حكما ان لو كان هذا المعنى ثابتا عندهم مسلما
عند المص وليس كذلك بل ما هو قول الجزولي ومختاره ولا يخفى ان التسمية بالمندوب
باباه قوله كما فعله صاحب المفصل فيه نظر اذ لا تصريح منه بذلك وقول الرضي من آخر ح
به كما فصل احكام المنادى في الاعراب البناء ممنوع فانه اراد قوله في آخر ذلك الفصل
او مندوبا كقولك يا زيداه وهذا لا يقتضي كونه من اقسامه عنده بل حمله عليه لكنه اكد

كلتاهما

معه في الاحكام كيف وقد استدل المص بقوله ذلك استشكاله المحذوفانه قال في الايضاح
لم يجد التحرير المنادى لاشكاله وذلك لانه ان حده باعتبار المعنى ورد عليه قول القائل
يا اطيعي ملك وانت المراد بهذا الخطاب وما اشبهه وان حده باعتبار اللفظ ورد
عليه المندوب والمخصوص في قولك افعل كذا ايها الرجل ونحن نفعل كذا ايها القوم وتجاب
على انه اشكل عليه حده انه جعل المندوب منادى كما فصل احكام المنادى في الاعراب البناء فقال
او مندوبا كقولك يا زيداه قوله اي طلبا لفظيا بان يكون آلة الطلب لفظية فيخرج الطلب
اللفظي يتوقف على لفظية آلته والمطلوب فانهما قد رصار الطلب نفسيا بتا فالاحتمال
الثالث من اقسام هذا الاحتمال ولا يخفى ان الطلب اللفظي لا ينافي المطلوب فلا سبيل
الى اثبات الاحتمال الثالث قوله والمنادى فيل يتجه على جعل التفصيل للمنادى انه لا وجه
لتخصيص هذا التفصيل بتعريف المنادى دون المفعول المطلق والمفعول به والمبتدا
والخبر الى غير ذلك وليس بشيء لان هذه الامور لا يكفي فيها ذلك القدر من التفصيل
بل يحتاج هو تا الذكر والحذف الى مزيد بحث كما عرفت ثم كون التفصيل للمنادى بعيد
بحسب المعنى والعجب من الشارح قدس سره انه اتى بوجوه محتملة وترك الوجه الاظهر
الاقرب من جميع ذلك عن قال المص في الشرح لفظا او تقديرا تفصيل للحرف فمثال اللفظي يا زيد
ومثال التقديري يوسف اعرض عن هذا قوله فحذف الفعل حذفا لازما لكثرة استعماله
وله لانه حرف النداء عليه وحذف ما يدل عليه شيء شايع في اللغة بل هو كثير كما اني
بعض ذلك قال المص في الايضاح وليس المعنى بكثرة الاستعمال في ذلك وفي مثله انهم تكلموا
على الاصل ثم خففوه لان ذلك يستلزم وجوده في كلامهم وليس كذلك وانما المعنى انه
علموا انه يكثر استعماله فخففوا ذلك به في اول امره ان قلنا انهم الواضعون باطلاقهم
وان قلنا ان الواضع هو الله تعالى فالامر واضح قوله فعند سيبويه جزء الجملة الفعل
والفاعل مقدرا ان قبل هذا انما يتم على قول من قال المستكن محذوف واما على ما حقق

انه ليس بصوت ولا لفظ فلا يصح القول بتقدير الفاعل ههنا ولا يخفى انه من قبيل ما لا وجه له
للعدول ردّ ان تقديرا دعو اتقدير كلا الجزئين المركب منهما الكلام لان ادعو كلام بالا
والاطلاق المحذوف على المتكلم او عدم الطاقة امر آخر لا تعلق له بهذا المقام بل يعود مما يتحقق
في صورة كون المتكلم فيه مذكورا ايضا قوله وعند المبرد حرف النداء قائم مقام احد
جزئي الجملة قيل لا يخفى ان الحرف اي الحرف الذي يقوم مقام الفعل في افادة معناه
حتى يستغنى عن تقديره فهو انما يقوم مقامه في العمل فلا يلزم ان يكون المقدر عنده جزء
الجملة وهذا ايضاح لما قيل فيما سبق فان معنى كون الشيء سادا مسد آخر انه يؤدي
مؤداه مطلقا فلا يجوز تقديره معه قط ولو جاز كون شيء سادا مسد شيء آخر مع
افادته بعض ما يفيده ولزوم تقديره لافادة الباقي لتعين عكس ما ادعاه القائل لظهور
ان حرف النداء يفيد معنى ادعو او عدم جواز ان يعمل الحرف عمل الفعل بحسب الظاهر والحقيقة
ولذلك وجب الحذف والتقدير على المذهب الراجح مع ان المضبوط في مذهب
المبرد ذلك ولو ادعي عدم صحة تقدير الفاعل ايضا لجاز قال الرضي وليس المنادى احد جزئي الجملة
فعند سيبويه جزءا الجملة اي الفعل والفاعل مقدران وعند المبرد ساد مسد
احد جزئي الجملة والفاعل مقدر ولا منع من دعوى سده مسدهما هذا كلامه قوله
وعند ابي علي احد جزئيها اسم الفعل والآخر ضمير مستتر فيه قيل اورد عليه ان اسم
الفعل لا يضمر فيه المتكلم ونقض بان بمعنى اتضجر وتعقب بانه صوت لا اسم فعل
وان اسم الفعل لا يكون على حرف واحد ومن حروف النداء الهمزة واورد عليه
وعلى مذهب سيبويه انه لو لم يكن المنادى جزء الكلام لم يتم بدون المنادى مع انه لا
يفيد بدونه واجيب بانه قد يعرض للجملة ما يخرجها عن الاستقلال كما في الشرط والقسم
وهذا لا يتم ما لم يبين ما عرض ههنا بل الجواب على مذهب سيبويه ان الكلام تام بدون
المنادى وانما لا يفيد حرف النداء بدون المنادى لانه متعلق حرف النداء والحرف

لا يفيد بدون متعلقه وعلى مذهب ابي علي انه استعمل الجملة ههنا للطلب فيا زيد في حكمها
بمنزلة فعل الطلب والمنادى بمنزلة الفاعل فلا يتم الجملة بالنظر الى ما هو المقصود به من المنادى
انتهى ويتأمل ينكشف لبه وتفصيل الكلام ان القول بكون المنادى مفعولا لاسم فعل
على ان يكون حروف النداء اسماء افعال رد بوجوه احدها انه لا يستقيم ان يكون هذه الكلمات
اسماء افعال لان اسماء الافعال لا بد لها من مرفوع ولا مرفوع ههنا فان زعم زاعم ان
الفاعل مضمر فيها فتقديره في ربما يا زيدا واشباهه غير مستقيم لانها لا تخلو اما ان يكون
لمتكلم او مخاطب او غائب لا جائز ان يكون الغائب اذ لم يتقدم له ذكر وليس المعنى ايضا عليه
ولا جائز ان يكون لمتكلم لان ضمير المتكلم لا يكون مستترا في اسماء الافعال ولا جائز
ان يكون لمخاطب لانه ليس المعنى عليه اذ لم يرد ان المخاطب هو الداعي وانما المراد انه المدعو
فلا يستقيم ان يكون فاعلا مع كونه مفعولا به المعنى والثاني ان اسماء الافعال ليس فيها
ما هو اقل من حرفين وهذه الحروف من جملتها الهمزة وهي حرف واحد واذا بطل ان
يكون الهمزة اسم فعل بطل البواقي اذ لا قائل بالفرق والثالث انه لو كان اسم فعل
لتم بدون المنادى لكونه جملة واجيب عن الاول ان اسم كل فعل يجري مجرى ذلك الفعل
في كون فاعله ظاهرا او مضمرا غائبا او متكلما او مخاطبا واذا كان اداة النداء بمعنى فعل
المتكلم استتر فيه ضميره فيكون كما قال بعضهم اف بمعنى اتضجر او تضجرت وفي اوه انه بمعنى اتوجع
او توجعت وعن الثاني بانها خالفت اخواتها لكثرة استعمال النداء نحو زيد اوانه كما
يجيء زيد فما آتي اليه وعن الثالث بانه قد تعرض للجملة فانه لا تستقل كلاما كالجملة
الشرطية والقسمية والنداء لا بد له من منادى فقد ظهر لك قصور الفاضل في مواضع وما
ذكره من عنده فاسد فان القول بكون الكلام تاما بدون المنادى مع القول بانه لا يفيد
بدونه متناقضان وكذا جعل المنادى بمنزلة الفاعل فانه ينافي تماميته ما قبله ثم اعلم
ان ما ذهب اليه البعض من ان الحرف مع المنادى نفسه مستقل كلاما وليست اسماء الافعال

[illegible]

والفعل يقدر فليس بمستقيم لانه قد علم ان الكلام عبارة عن كلمتين اسندت احديهما الى الاخرى
وعلم ايضا ان الحرف لا يسند ولا يسند اليه فبهاتين المقدمتين علم ان الحرف والاسم لا ينتظم
منهما الكلام قوله ولطلب الاختصار في باب النصب تبين للحذف انه لو قال ويخفض بلام الاستغاثة
ويفتح بالحاقها وينصب المضاف وشبهه والنكرة الغير المعينة ويبنى على ما يرفع به ما سواها
لكان الاختصار في بيان البناء على ما يرفع به فلا بد من ترجيح طلب الاختصار في باب النصب
على طلب الاختصار في بيان البناء حتى يتم نكتة تقديم ما عدا النصب عليه ويمكن توجيهه بان الاختصار
فيه لكثرته او لحسن الاختصار فيما هو اكثر منه والاوجه في نكتة التقديم ان يقال بيان البناء
على ما يرفع به اهم لانه من خواص النداء بخلاف النصب فانه لكونه مفعولا به وبخلاف الخفض فانه
بحرف الجر وبخلاف الفتح فانه لالحاق الالف ولا وجه لتضعيف هذا الجواب الواقع لذلك
الوهم فانه ظاهر من كلامه قدس سره حيث لم يكتف بقوله ولطلب الاختصار بل قيده
بذلك بعد بيان كثرته وقلة ما عداه وما هو اوجه لا وجه لاشتماله على التحكم البارد فتبصر
قوله او الفعل مسندا الى الجار والمجرور فيكون هو مفعولا لم يسم فاعله ح ويكون
المنادى على ظاهره اذ لا ضمير فيه يرجع اليه وهذا اوجه من الاول لان ارجاع الضمير الى
المنادى باعتبار تحقق صورة النداء بعيد وايضا لم يجز رجوع الضمير الى المنادى بدون
التأويل لان المنادى لا يرفع بحال ولا يلتفت الى ما قيل ان هذا الكلام في قوة ان
الفعل مسند الى ضمير المنادى وكانه قيل وبني على ما به الرفع ويتجه عليه ان ما به الرفع الى
وكانه لهذا اختار البعض ارجاع الضمير الى الاسم فانه من سوء الفهم قوله وهو كل اسم
لا يتم معناه الا بانضمام امر آخر اليه فيه هذا امر لا انضباط له ولا يرجع الى محصل
يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف في باب النداء دون باب لا فانه
باحدهما لا يجعل شبه مضاف دون لا جهلهم لا تجعل ولا الى محصل يوجب كون الموصوف
بجملة او ظرف شبه مضاف في هذا الباب دون الموصوف بالمفرد وقد سهى

من الشارح وقد فتن بكلام الشيخ في تمامه قال هو اسم يجيء ما بعده من تمامه فظن ان
المعنى انه من تمامه من حيث المعنى وليس بذلك بل المعنى انه من تمامه في عباراتهم اما لدفع محذور
او لاضطرار معنوي اما الاول فكان يكون ما بعده معمولا له او معطوفا عليه ويكون لمجموع المعطوف
والمعطوف عليه اسما لشيء اما علما نحو يا زيدا وعمرا اذا جعل علما او جنس نحو يا ثلثة وثلثين
رجلا فان ثلثة وثلثين اسم لعدد مخصوص كاربعة واربعة عشر واما الثاني فكالمنادى الموصوف
بالجملة او الظرف فانه لا بد وان يجعل من نداء الموصوف لامتناع وصف المنادى واللازم وصف
المعرفة بالجملة والظرف وهو لا يجوز بخلاف اسم لا فانه لو جعل من وصف المنفي لا من
نفي الموصوف لم يلزم وصف المعرفة بالجملة هذا فاعرف ان شبه المضاف في باب
المنادى العامل فيما بعده والمعطوف عليه المركب مع المعطوف اسما لشيء والموصوف بجملة او ظرف
ومن باب لا الاولان فقط انتهى ولا يخفى عليك فساد وهم القائل وان اعترافه على ان الشارح
من قلة التأمل والاستيناس بالقول الباطل فان ما ذهب به قدس سره في تفسير شبه المضاف
هو القول المتفق عليه بين الكل بل لا سبيل الى بنائه بوجه غيره قال المص في الشرح وهو كل اسم لا
يتم معناه الا بالتخفيف ولا احتمال لشيء سوى الارتباط المعنوي وعليه قول الرضي ويعنون بالمضارع
للمضاف اسما يجيء بعده شيء من تمامه وما وهم القائل من ان المعنى قوله هذا اعم من ان يكون
بحسب المعنى او بحسب الاضطرار النحوي والشارح سهى حيث اقتصر على احد هذين الامرين
فلزمه عدم الانضباط للكلام وعدم الرجوع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او
او ظرف شبه مضاف في باب النداء دون باب لا والى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او بالمفرد ح
ظرف شبه مضاف هنا دون الموصوف بالمفرد كما فيه من عدة اغلاط اما اولا فلان عبارة
الرضي لا تقبل التعميم والفرق في الظاهر كما هو ان يكون الموصوف مع الوصف
شبه مضاف انما هو لحصول الوصف في معنى المتبوع فهو من حيث المعنى جزء منه وليس
بحسب المعنى كالجزء من المتبوع لم يجوزوا كونه معه من قبيل شبه المضاف بل جعلوا

ذلك لان كل فيما هو معمول للاول نحو يا طالعا جبلا ويا حسنا وجهه وخيرا من زيد وفي الوصف
والمعطوف عطف النسق على ان يكون المعطوف مع المعطوف عليه اسما لشيء واحد نحو
يا ثلثة وثلثين لان المجموع اسم لعدد معين وكذلك اذا كان علما لشخص واحد وقالوا
لا يجوز ذلك في سائر التوابع اما في البدل والمعطوف بغير عطف النسق فلانهما كالمستقل
لا يتوقف معنى المتبوع لا في شيء منهما فلا يكونان كتتمة المنادى واما عطف البيان والتأكيد
فلانهما ليسا في معنى المتبوع كالوصف حتى يكونا من حيث المعنى كجزء منه بل عطف البيان يجيء
بعد تمام المتبوع لرفع الابهام وكذا التأكيد بعد تمام المؤكد لرفع الاحتمال في الشمول
او النسبة كيف وقد ذهب [illegible] وابن يعيش الى ان المعطوف عطف اذا لم
يكن علما لا يكون مضافا لعدم كونه جزء الحسب المعنى وقال [illegible] ما اختاره [illegible] لا يرتبط
بعضه ببعض من حيث المعنى كما في يا خيرا من زيد بل اشد ومنها الاعتراض بعدم الرجوع
لا يحصل بوجوب كون الموصوف جملة او ظرف شبه مضاف تارة وافراد ومعدمه اخرى
كون الموصوف لا شبه مضاف دون الموصوف بالمفرد فان تعريف شبه المضاف غير
متعرض لما صدق عليه كما هو شأن الحدود ولا نوادر الموصوف كذا ولم يجز اجزاءه وصفا
للمنادى غير جزء في المعنى فصار مضارعا للمضاف بخلاف باب لا فانه يجوز ذلك
فيه فلا حاجة الى جعل مدخول الموصوف بالجملة او الظرف شبه المضاف باعتبار كذا
وايضا فانه قد ثبت جعل الاسمين في النفي كاسم واحد على ما صرح به في الايضاح و
اما حال الموصوف بالمفرد في باب المنادى فقد نقل المص والرضي عن الفراء والكسائي
انهما صرحا بتجويز يا رجلا راكبا لمعين فجعله من المشبه بالمضاف وصرح بجوازه ايا
لمعين على حذف الموصوف ثم قالا وفي كلام سيبويه ما يشعر بجوازه وفيه اشكال
فانه يستلزم جواز لا رجلا راكبا ولا قائل به ومنها جعله المنادى الموصوف بالجملة ونحو ذلك
الامرين فيما لا اعتبر فيه التأنيث جزء الحسب المعنى وقد عرفت انه [illegible] وكونه

مثلها افرادا وتعريفا انه بذلك لتشبيه بالمضاف والمضارع له والمفرد المنكر قال
الرضي والتحقيق ان المفرد المعرفة لوقوعه موقع الكاف الاسمية المشابهة لفظا ومعنى لكاف
الخطاب الحرفية وكونها مثلها افرادا وتعريفا وذلك لان يا زيد بمنزلة ادعوك
وهذا الكاف ككاف ذلك لفظا ومعنى وانما قلنا ذلك لما تقرر ان الاسم لا يبنى الا
لمشابهة الحرف او الفعل ولم يبن لشبه الاسم المبني والمضاف والمضارع له فلم
يبنيا لانهما ليسا كالكاف افرادا ولم يبن المفرد المنكر لانه ليس مثله تعريفا قوله وهي لام التخصيص
قيل بل لام التعليل اي غضبي لنفسك ولا جرك وفيه انه اغضبني لمقتضى ذاتك وكرمك
ولا يخفى ان ذلك معنى برده صاحب الخطرة السليمة والصواب ما ذكره الشارح
قدس سره قال الرضي هذه اللام المفتوحة تدخل المنادى اذا استغيث به او تعجب منه
وهي لام التخصيص ادخلت علامة للاستغاثة والتعجب وانما اختيرت من بين الحروف
لمناسبة معناها لمعناه لان المستغاث مخصوص من بين امثاله بالدعاء كان المهدد
اسم فاعل المستغيث بالمهدد اسم مفعول قيل فيه انه يأبى عنه هذا التوجيه ان المتكلم بهذا
النداء في حضور المهدد والتعجب منه وانه لا معنى للاستغاثة بشيء ليحضر فيتعجب منه
لانه لا يتصور الاغاثة منه فالوجه ان يقال يستغيث بالمهدد لتغير حاله وترك
ما يوجب قتله او ضربه فيغيث المهدد ويخلصه عن الم القتل والضرب او يستغيث
به له بان يجيء [illegible] القتل بتغير احواله وترك مساوي خصاله ويستغيث بالمتعجب
منه ليغيثه عن التعجب المفرد الذي فوق طاقته فيغير حاله ويدفع عنه ما يوجب
هذا التعجب انتهى والكل بعيد والاولى ان يقال اراد بلام الاستغاثة اللام المفتوحة
اعم من ان يكون المراد بها الاستغاثة او غيرها وانما اضافها اليها لكونها اكثر استعمالا فيها
واما على تقدير فتحها فمشكل لانتفاء ما يقتضي فتحها كما هو الظاهر مما سبق ولا يليق قوله
بذلك هذا الاشكال لان لام التعجب ايضا لام التخصيص كما صرح الرضي وغيره فتعبر

نفس صورته اشعارا بتغير معناه بل الاشكال في صورة اعتباره منادى لما سبق من ان
المنادى هو المطلوب اقباله ولا يخفى انه يتصور ذلك في مثل يا للماء بحسب الظاهر فما يحتاج الى
اعتبار التقدير قوله ولام فتح قيل ظاهر كلام المص ان الجملة حالية فيجيء بالمعقو
لانه يفيد تقييد الفتح بالالف بعدم اللام لا نقول لا اعتداد بهذا الاحتمال لظهور انه
لا يكون غير الفتح مع اللام ايضا لان الالف يوجب فتح ما قبلها لانا نقول وجود الالف
غير ضروري لجواز انقلابها ياء لاقتضاء اللام الخفض وقوله مبني اثريهما تناف فيه
بحث فانه لا تنافي بينهما في يا لامداه لان جر غير المنصرف بالفتح الا ان يعتبر اطراد
الباب ولك ان تقول ليس التنافي لاختلاف حركتي الجر والفتح بل لان احديهما بنائية
والاخرى اعرابية انتهى ولا يخفى ان دعوى ظهور الحالية وتفريع الاختلال عليه مع ما في
بيان السؤال والجواب كلاهما او تمام نعم ما ذكره في البحث وجوابه يعني بعض المناسبة
وانما قال الشارح كذلك دون ما هو التحقيق فيه من انهما لا يجتمعان تحرزا عن التكرار و
الجمع بين العوضين تسهيلا لفهم المبتدي قوله وينصب ما سواهما قيل فيه ان اراد
النصب لفظا او تقديرا فخرج عن الحكم يا يوم لا ينفع مال ولا بنون ويا مثل ما ينفعني ويا
ما يفترق مما هو مبني على الفتح لانه لم ينصب لفظا ولا تقديرا بل محلا مع انه داخل فيما
سواهما وان اراد بنصب ما سواهما لفظا او تقديرا او محلا فهو مشترك بين
كل منادى ولا يختص ما سواهما ويمكن ان يقال اراده يبقى على ما كان عليه فخرج النصب
ما سواهما وبهذا عرف فائدة قوله ان كان معربا قبل دخول حرف النداء ولا استغناء
عنه على انه يبقى على هذا التقدير بيان مثل يا يوم لا ينفع مال ولا بنون مهملا في بحث
المنادى انتهى ولا يخفى ان هذا لشيء عجاب فان كلا واحدا من السؤال والجواب
بعيد بمراحل عن نهج الصواب وكانه لم يدر المنادى وانه المطلوب اقباله والا لما
جوز جوز مثل يا يوم لا ينفع مال ولا بنون وقد حكم بكونه قسما من اقسام المنا

مهملا بيانه ولا ينبغي دخوله في المطلوب اقباله حكما كما في قوله عز سلطانه يا ارض ابلعي
فانه من باب التنزيل ودخول حرف النداء فيه تبعا ان التعميم لادخال مثل يا ارض ويا سماء
انما هو مختار الشارح ولعل المصنف لا يرتضيه بل هو عنده من قبيل المجاز والكلام في الحقيقة
على ما ذكره الرضي ومثل يا شيء ويا موجود منه انه لا يقال كذلك اذ لا معنى لهما الا ان يكون
بندائهما ان المخاطب مما فيه شيء ما يكون من العقلاء الا انه يقع عليه الشيء والموجود و
هذا مجاز وكلامنا في الحقيقة لا يبقى هذا قوله مثل يا طالعا جبلا قيل بهذا المثال في الطرق
النحوية فانه لا يحتمل لعمل طالعا وتقدير الموصوف مشكل لانه اذا قدر موصوف يكون
موصوفه منادى مفردا معرفة ويجب تعريف طالعا ولا يكون هناك شبه مضاف
انتهى والامر سهل لاعتماد في العمل على النائب مناب ادعو ولولاه لما وجب ذلك ايضا كما
لا يخفى على المتأمل الخبير قوله ولا شبه مضاف فيدخل المفرد الحقيقي بتمثيل شبه المضاف
فلا حاجة لادراجه الى تعميم المفرد وانما يحتاج اليه لادراج المضاف بالاضافة اللفظية
ولا يخفى انه يبقى البطلان والحاجة باقية لا كما نقاه لان المفرد الحقيقي لا يحتمل
شبه المضاف بالضرورة قوله وتمام تحرير الحكم الاتي في التوابع كلها قيل فيه ان عدم
الجريان المذكور لا يستدعي التفصيل بل التقييد فيصح ان يقال فتوابع المنادى المبني
المفردة سوى البدل والمعطوف بغير المنع دخول يا عليه بل لو لم يقيد لكان بيان
حكمها فيما بعد بمنزلة الاستثناء كما هو عادته فالتفصيل ليعرف التوابع اجمالا انه يذكر
التأكيد والصفة على انه لم يتبع الاصح في امتناع وصف المنادى ولم يتبع الاكثرين في
جعل التأكيد اللفظي كالبدل انتهى وليس بشيء اما اولا فلان المص لما فصل كذلك ناسب
التعليل بذلك وليس هو بعدم الجريان وحده كما زعمه القائل وعدم جريانه في
بعض ما هو جار فيه بدون التقييد وما ذكره القائل من ان الوجه في التفصيل بيان
جميع التوابع اجمالا لا يصح وجهالة فاحشة اذ كان للتوابع باب مفرد وجب

يستقيم بما بعد كيف يكون ذكرها في هذا الموضع لمغز تلك الاحكام اجمالا واثباتها
فلان التنبيه بذكر التاكيد والصفة على انه لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف المنادى
والاكثرين في جعل التاكيد اللفظي كالبدل ليس مما ينبغي ان يحمل كلام المص عليه وذلك
لانه لم يخالف في المنادى احد سوى الاصمعي الرضي قال الاصمعي لا يوصف المنادى المضموم
لشبهه بالمضمر الذي لا يجوز وصفه فارتفاع نحو الظريف في قولك يا زيد الظريف
على تقدير انت الظريف ويشكل انه لا يلزم من مشابهته له كونه مثله في جميع احكامه هذا
كلامه ومن الظاهر ان تفرد الاصمعي مع ضعف دليله ليس مما يعتد به المص [illegible]
المذكور التاكيد اللفظي بالضرورة حتى يمكن ان يتوهم انه اراد بالتعريض به التنبيه
على مخالفة المشهور مع انه لا ادري وقوع الخلاف فيه بل المراد به التاكيد المعنوي وهو
واللفظي كما هو مختار الشارح قدس سره وستقف على ما فيه منه الجاري هذا الحكم
فيهما كان الاولى ترك ذلك لعدم اختصاص التفصيل بهذا القدر من التوابع منه لان
التاكيد اللفظي حكمه في الاغلب الى قبل الظاهر ان يقول عند الاكثرين للبلام قوله
وقد يجوز فانه يدل صريحا على ان المسئلة خلافية لا ان استعمال العرب مختلف
وليس كذلك بل الملائم لقوله وقد يجوز هو ان يقال في الاغلب فان الظاهر من هذا النحو
وقوع الاستعمال على ذلك دون ان بعض النحاة جوزوه فانه لو كان الامر كذلك
لكان اللازم ان يقال ويجوز كما لا يخفى على ان ما اتى به الشارح في هذا الموضع
ماخوذ من كلام الرضي على ذلك الاسلوب الا انه زاد عليه وكان المختار عند المص
ذلك ومعنى الزيادة ايضاح كلام الهندي وكلاهما صريح في ان مبنى ذلك الجواز وقوع
الاستعمال عليه دون الخلاف النحوي قال الرضي واما التاكيد اللفظي فانه حكمه في الاغلب
حكم الاول اعرابا وبناء نحو يا زيد زيد لانه هو لفظا ومعنى فكان حرف النداء باشره كما باشر
الاول وقد يجوز اعرابه رفعا ونصبا قال رؤبة اني واسطار سطرن سطرا لقائل يا نصر نصرا

نصرا وهكذا الكلام الهندي ثم قال الرضي وفي جعل الى على يا زيد زيد بدلا وجعل سيبويه
اياه عطف بيان نظر لان البدل وعطف البيان يفيدان ما لا يفيده الاول من غير معنى التاكيد
والثاني فيما نحن فيه لا يفيد الا التاكيد فان وصفت التاكيد نحو يا زيد زيد الطويل فابو عمرو يقدم
التاكيد ايضا على انه توكيد لفظي للاول موصوف وبدل منه بما جعل له من الوصف كما
في قوله تع بالناصية ناصية كاذبة ولا يجوز ان يكون وصفه وصفا للاول كما جاز ههنا
لان العلم لا يوصف وكذا يونس روي انه كان يقول يا زيد زيدا الطويل بنصب
زيد الثاني على انه توكيد مثل يا تميم اجمعون خلافا تمنع اذن رفعه وذلك لانه لما وصفه
صار مع صفته كالوصف للاول في علي هذا يكون رفع زيد الثاني ونصبه مع الوصف
الكثر منها لو لم يوصف لصيرورته مع الوصف كالوصف للاول فالظاهر من سياق
لما كون المسئلة خلافية كلام منه وكان المختار عند المص ذلك فيه نظر لانه ذكر
في قول الزمخشري الا البدل ونحو زيد وعمرو من المعطوفات فان حكمها حكم المنادى
بعينه تقول يا زيد زيد وعمرو وبالضم لا غير دفعا لما يورد من ان هذا المثال يعني
يا زيد زيد من باب التاكيد اللفظي في معرض الاستثناء كذا بطل ان يكون التوابع غير
البدل وهذا المعطوف متصفا بذلك الحكم لان التاكيد اللفظي ثالثهما انا لم نقصد الا
بالتاكيد المتقدم الا التاكيد اللفظي واما التاكيد اللفظي فمن المعلوم ان حكمه حكم الاول
حتى كانه هو ثم قال ولو ثبت ذلك استغنى مع البدل النعي للشبهين الحكم فيه هذا
وهو صريح في عدم المخالفة رقوم انه روحه وبذلك تبين سقوط ما نقل في ان تقييد
التاكيد في شرح المفصل بالمعنوي يشعر بان ترك التقييد ههنا مبني على الغفلة فان
هذا انما كان بناء على الظهور وروما للاختصار منه ان المعطوف المعرف باللام
قيل ينبغي بقولنا سوى لفظة الله ولهذا لم يقل المص والمعطوف المعرف باللام مع
انه اخصر واوضح ولا يخفى انه لا وجه لهذا التقييد كما سياتي في استثناء لفظ الجلال

المعنوي لان التاكيد

واما ان المص لم يحمل كذلك فلقصور في الافادة لانه لم يحصل منه امتناع الدخول وهو
المطلوب وكيف يتصور ذلك النحرير مع ظهور كونه مرادا بهذه العبارة قال في الشرح
قوله والمعطوف الممتنع دخولها عليه يريد ما فيه اللام نحو ثم رفع حملا على لفظ الظاهر او المقدر
قيل هذا من غوامض النحو لان العامل في التابع هو العامل في المتبوع والتابع باعرابه تابعه في
جهة واحدة والمقام لا يحتمل تفصيله فتركناه كما هو اهله وقوله الظاهر او المقدر تمام لانه
لا يشمل الحمل على محله نحو هؤلاء العاقلون فان لهؤلاء محلين محل نصب ومحل رفع انتهى وانت
خبير بان مبناه عدم التيقظ فانه اخذ ذلك من قول المص في شرح المفصل وهذا
من مشكلات ابواب النحو من حيث كان تابعا لهم باعراب لحركة متبوعه المبني
مع استحقاقه اعرابا مخالفا له ولم يدر ان الشارح قد فسره ثمة بما هو المتكفل بحله
وايضاحه فانه حاصل كلام المص في ذلك الشرح المشار اليه بقوله وايضاحه بما ذكره
وهو ما قاله في شرح قول الزمخشري حملت على لفظه ومحله اما حملها على محلها فهو القياس
لانه مفعول منصوب المحل فوجب ان يكون تابعه منصوبا كجميع المبنيات كقولك
ضربت هؤلاء الرجال الاجواز يجوز ذلك واما حمله على لفظه فانه لما كان ضمه في المبني
عارضا اشبه الاعراب في عروضه واشبه موجبه عامل الاعراب وهو حذف النداء
الموجب لحركة المشبهة لحركة الاعراب في متبوعه لانهم لما شبهوا موجب هذه الحركة
بالعامل لشبهها بحركة الاعراب اجروا التوابع مجرى توابع المعرب فكان حكم ذلك
المشبه بالعامل ~~لشبهها بحركة الاعراب اجروا التوابع~~ في الانسحاب على التوابع حكم
العامل المحقق في الانسحاب على التوابع كما شبهت الحركة في يا زيد بالتابع المعرب
بحركة جاء زيد شبه الموجب لها في يا زيد في جاء زيد فكذلك شبهوا التابع له في يا زيد
العاقل بالتابع المعرب المحقق في جاء زيد العاقل هذا كلامه وفيه قوله الظاهر او
المقدر لا المقصور لعدم شموله بالهؤلاء بل المقصور فان الترخيم ونحوه مرجعا

مرجعا بان الفتحة في نحو يا هؤلاء تقديرية معتذر منه نحو ان كان كالحسن قبل يعني
على معقوله والا فهو ليس بعلم كذا حقق الشيخ الرضي في مذهب المبرد لكن المص في شرحه
ذهب الى ما ذكره الشارح وكان المص لما راى ان المعقول ان اللام في بعض الاعلام
لازم كاللام في اسم الجنس فلا يبقى الفرق بينهما قيد العلم في كلامه بما يمكن نزع اللام عنه
وحمل اسم الجنس على اسم الجنس ومطلق حكمه في الاعلام ومع لا يخرج معرفة معرف باللام
يجوز نزع اللام عنه وهو علم كان في الاصل مصدرا او صفة او اسم جنس قصد به مدح
كالاسد او ذم كالكلب لكنه ليس كل اسم كذلك فما جاز دخول اللام ونزعه فان
كمحمد او على ما لم يجز دخول اللام عليها وما لا يجوز نزع اللام عنه معرف باللام قصد بلامه التعريف
او جعل لامه جزء العلم وذلك في علم هو اسم جنس في الاصل خص بفرد منه لخاصية فيه اقتضت
ذلك التخصيص ويسمى علما غالبا وتلك الغلبة اما تحقيقية كما في الصعق فانه يطلق ويسمى
به لانه اصابته الصاعقة اما تقديرية اما لعدم تصور معنى جنس كالدبران او تصوره
وعدم ثبوته كالاربعاء فانه يتصور له معنى جنس هو الرابع لكن لم يثبت لهذا اللفظ
او بتصور وثبت لكن لا يعلم ثبوته بمعنى العلم كالمشتري انتهى وليس مما يلتفت اليه
والتحقيق هنا يستدعي تفصيل الاعلام باعتبار الالف واللام وذلك بان ينظر
الى العلم فان كان غالبا اي كان في الاصل للجنس ثم كثر استعماله لواحد من ذلك الجنس
لخصلة مختصة به من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون نشاء استعماله لذلك
الواحد قبل العلمية مع لام العهد ليفيد الاختصاص به وصار لكثرة الاستعمال علما له و
يسمى ذلك العلم الاتفاقي كانت اللام فيه شبه لازمة لانه لم يعرف علما الا مع اللام فصارت
كبعض حروف ذلك العلم وذلك اما في الاسم كالبيت والنجم والكتاب واما في
الصفة كالصعق ومن الاعلام الاتفاقية ما يكون بالاضافة نحو ابن عباس
وابن الزبير وان لم يكن غالبا فاما ان يكون منقولا من الصفة او المصدر او لا

والمنقول عن اصلها كالعباس والحسن والحسين والفضل والعلاء والمظفر يكون فيه عارضة
غير لازمة لانها لم تعرف مع اللام اعلاما حتى يكون كاحد اجزائها بل انما دخلت اللام في مثلها
بعد العلمية وان لم يكن العلم محتاجا الى التعريف وذلك للمح الوصفية الاصلية ومدح المسمى
بها ان كانت متضمنة للمدح كالحسن والحسين وذم ان كانت متضمنة للذم كالقبيح و
الخبيث لو سمي بهما فكانك اخرجتها عن العلمية واطلقتها على المسمين بها اوصافا والصفات
قبل العلمية اذا استعملت في بعض ما يصلح له كانت مع اللام كالضارب لبعض الموصوفين
بالضرب وكذا المصادر اجريت مجرى الصفات لانه قد يوصف بها ايضا نحو صوم
وزور وعدل وليس ادخال اللام في الاعلام المنقولة عن الوصف والمصدر
مطردا الا ترى انك لا تقول في محمد وعلي المحمد والعلي بل يجوز دخول اللام في اكثرها وما منقولا
عن الوصف والمصدر فان كان في الاصل المنقول منه معنى المدح او الذم فالاولى جواز لمح الاصل
نحو الاسد في المسمى باسد والكلب في المسمى بكلب وان لم يكن في الاصل المنقول عنه ذلك
لم يدخله اللام الا اذا وقع اشتراك اتفاقي فح اما ان تنكر العلم وتعرفه باللام وان
كان في الاصل فعلا ايضا نحو [illegible] واما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والا
ثنين والثلثاء والاربعاء والخميس في الغالب فيلزمها اللام وقد تجرد الاثنان عن اللام دون اخواته
نحو قولهم هذا يوم اثنين مباركا فيه وانما حكمنا بكونها غالبة وان لم يثبت الثلثاء والاربعاء
والخميس اجناسا بمعنى الثالث والرابع والخامس محافظة على القاعدة الممهدة في كون الاعلام
اللازمة لامها في الاصل اجناسا صارت بالغلبة اعلاما مع لام العهد فيقدر كونها
اجناسا وكذا في نحو الثريا والدبران والعيوق والسماك لم يثبت الفاظها
اجناسا ولم يعرف في بعضها ايضا معنى شامل للمسمى المعين ولاخواته كما عرفت في الثلثاء
والاربعاء وربما يكون في هذه الاعلام ما يثبت لفظه جنسا لكن لا يعرف كيفية
غلبته في واحد من جنسه كالمشتري في الكوكب المعين فانا لا ندري ما معنى الاشتراء فيه

ولذلك قال سيبويه وما لم يعرف في هذا الجنس معنى فملحق بما عرف معناه مما قال الرضي
وانما ذكره المص في عنوان الاعلام بالنسبة الى الالف واللام عند المحققين على ثلثة اقسام
قسم يجب دخول الالف واللام عليه وقسم لا يمكن عنه وقسم يجوز وعند غيرهم على قسمين قسم
واجب دخولها وقسم ممتنع قال بعض الائمة العلم اما ان يكون مسمى بالالف واللام او لا فان سمي بالالف
واللام وجبت وان سميت بغيرها امتنعت هذا حاصل كلامهم واما المحققون فيقولون انما الجائز
بما صح في العرب قولهم للشخص الواحد المسمى بحسن وحسين الحسن والحسين وبعباس العباس
وفي الجد الصحيح عن عبد الله ابن عباس وعن عبد الله ابن العباس وعن حسين وحسن
والحسن والحسين ولو كان على ما زعم اولئك لم يجز هذه الاسماء الا بالالف واللام او بلا الف
ولام ووجه دخولها انهم لما سموا بهذه الاسماء واصلها صفات ولمحوا فيها معنى الوصفية ادخلوا
اللام فيها لذلك بخلاف الاسماء التي لم يقصد فيها قصد الوصفية كجعفر واسد فانه لا يجوز
دخول اللام عليها اذ المعنى المسوغ لدخول اللام مفقود والذي يدل على صحة اعتبار الوصفية
فيها وان كانت اعلاما ما ثبت انهم يجعلون احمر وبابه اذا كان علما على صيغة احامر و
لولا لمح الوصفية لم تجز تبعه على حمر لان افعل اذا كان اسما انما يجمع على افاعل بابه ولذا كان
صفة ان يجمع على فعل فاذا جمع على فعل لمح معنى الوصفية كما لمح في ادخال اللام ولذا جمع على حمر
لم يلمح اذا استعمل بغير الف ولام وانما يجب فيه اللام فيما كل اسم غلب فيه اللام والالف
من الصفات وسمي بالالف واللام من غير الصفات مثال الاول الصعق ونحوه ومثال
الثاني الدبران والعيوق ونحوه ولا فرق بين ان يعرف له اشتقاق او لا يعرف
ولو سمي رجل بالاسد بالالف واللام غلبة او وصفا لزمت لزومها في الصفة هذا
كله مما ذكره في الامالي والايضاح وهو اولى مما سبق من كلام الرضي لما فيه من عدم الانضباط
كما يعرف بادنى تامل واذا تمهدت ذلك فنقول ان قال المص في الشرح قوله ان كان كالحسن
تمثيل والا فكابي عمرو يعني ان كان المعطوف المذكور مثل الحسن صح تقدير نزع اللام

نهو كالخليل في اختيار الرفع فيه والا فكابي عمرو وان لم يكن كالحسن بل كان مما لا يصح
تقدير نزع اللام عنها كالصعق والنجم فهو كابي عمرو في اختياره النصب ووجهه انه اذا كان
كالحسن صح تقدير دخول حرف النداء عليه لصحة تقدير نزع اللام فكان اولى ان يتحرك بحركة المنادى
واذا كان كالصعق لم يصح دخول يا عليه لامتناع تقدير نزع اللام فكان يجعل تبعا واذا جعل
تبعا فالموضع اولى به واعترض عليه الرضي بان مذهب المبرد ليس ذلك ولا يدل عليه كلامه
وذلك انه قال ان كانت اللام في العلم اخترت مذهب الخليل لان الالف واللام زائدتان
لمعنى فيه ولا يفيدان التعريف بل يلمح بهما الوصفية الاصلية فقط فكانه مجرد عنهما
لان تعريفه بالعلمية قال وان كانت اللام في اسم الجنس اخترت مذهب ابي عمرو لان اللام
اذن يفيد التعريف فليس الاسم كالمجرد عنها فعلى هذا مذهب المبرد في الحسن والصعق معا
اختيار الرفع لان اللام لا يفيد التعريف وهذا كما ترى خلاف ما نسب اليه المص انتهى وقال الفاضل
الناقل الخبير ان ما نقله عن المبرد وصرح فيما احال عليه المص فان افادة العلم بدون اللام
التعريف في انتفاء الغرض من اللام لمح الوصفية الاصلية لا يتصور في نحو الحسن فان لام
الصعق لكونه جزءا من العلم على مثال النجم في جعفر لا يفيد الاسم بدونه التعريف
بل لا يكون علما وقد عرفت ايضا انه لا سبيل الى ان يكون ذلك اللام للمح الوصفية الاصلية
فتعين ان المراد من العلم في كلام ابي العباس المبرد ما يكون علما بدون اللام ايضا ولذا
قابله بالجنس التي دخل عليه اللام لافادة التعريف فانهما فيهما للاسم المتكمل باللام وبدونها قسيمان
باعتبار ان اللام في احدهما لافادة التعريف دون الاخر ولم يتعرض لغيره من الاعلام المستعملة
باللام لظهور الامر فيه بعد ذلك فانه اذا كان الحكم كذلك فيما ليست اللام جزءا منه لمجرد
كون الاتيان به لافادة التعريف ففيما هو جزء منه بطريق الاولى لاستحالة ان ينفك
عنه بالضرورة قوله المبني عن جواز فتحه قيل لانه لم يعرف في المبني البناء على الضم
او على الفتح وفيه نظر لجواز ان يبنى اختيار الفتح على جواز الجر في يا لزيد بن مغيث

ولا يخفى ان هذا القول من قبيل الاحاجيك لان الاعتراض مر في امثال هذه الباب
بالجواز العقلي بل بحسب استعمال العاقل وان اراد غير ذلك من الجواز فهو يدفع بين البطلان
لاجماعهم على عدم جواز غير الجر فيما نحن فيه من المثال واختلافهم فيما نحن فيه هل يجوز الرفع
بعد ذلك ام لا فالاكثرون على اولوية الفتح مع جواز الرفع وبعضهم على عدم جواز
الرفع لوجوب الفتح قوله مجرد عن التاء وملحق بها دفع لما يتوهم من عدم شمول
العلم الموصوف بابنة فان الحكم في صورة التذكير والتانيث على السواء فما قيل
في تعقيبه ذلك من غير تغيير اذ لا يجوز الفتح في نحو يا هند بنت عمرو من سوء الفهم قوله
كما هو المتبادر لان الفهم قيل بل المتبادر ما هو الاعم ولا يخفى انه الظاهر المنع والامر كما قاله
الشارح قدس سره فان اطلاق العلم يكون للشيء موصوفا باخر ظاهر في كونه متصلا
بهذا ان اراد بقوله الاعم الاعم من ان يكون بالتحقق وغيره وان اراد به الاعم من نحو ما يبنى
على ما هو المراد بقوله كما هو المتبادر فبطلانه اظهر لان المراد بابن ما هو اعم منه وابنة
فلا يتصور فيه الاعمية بعد ذلك واعلم انهم ذكروا لاختيار النصب شروطا اربعة
وهي كون المنادى علما احترازا عن نحو يا رجل ابن زيد وكونه موصوفا بابن احترازا عن
نحو يا زيد ابن عمرو في الدار على ان ابن عمرو مبتدا وكون ابن متصلا بموصوفه
احترازا عن نحو يا زيد الظريف ابن عمرو وكونه مضافا الى علم احترازا عن نحو يا زيد ابن اخينا
وانما اختير فتح المنادى مع هذه الشروط لكثرة وقوع المنادى جامعا لها والكثرة مناسبة
للتخفيف فخففوه لفظا بالفتحة وخطا بحذف الف ابن وابنة بخلاف ما انتفى احدها فان المنادى
لا يفتح فيها وايضا لا يحذف الف ابن وابنة لكون كل منهما غير كثير الاستعمال والعلم المتصف
بهما الجامع للشرائط الاربع في غير النداء يخفف بحذف تنوينه وجوبا ويحذف
الالف خطا ايضا وان انتفى احد الشرائط لم يحذف التنوين لفظا ولا الالف
خطا والمعتبر ما ذكرنا لفظ ابن وابنة لا تثنيتهما وجمعهما وتصغيرهما لانه لا يكثر استعمالها

فان بعد التعريف يا زيد بن عمرو سواء ابن نفع
تعارضهما ولا وجه الجواز
مح

كذلك وكذا المعتبر كون العلم الموصوف مفردا لان المثنى والمجموع يبطلان وايضا لا يكثر
استعمالها قوله اي اريد نداؤه فيه انه لم يجز جعل المعرف باللام منادى فلا يريد احد من
ارباب اللسان نداءه فكما انه لا يصح ان يكون المعرف باللام منادى لا يصح ان يكون مرادا للنداء
فتقييد الارادة لا يستحسن ولا يخفى من جوهر ولا يخفى عليك ان القائل لم يفهم كلام الشارح قدس
سره فانه يقول ان قوله واذا نودي المعرف باللام لا يصح على ظاهره بل هو محمول على المجاز
معدود من قبيل قوله عز سلطانه واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولا ريب في انه كذلك
قوله فمن ثم كره اجتماع آلتي التعريف بلا فاصلة تبع في ذلك المصنف فانه قال في الشرح لانهم لما
تعذر عليهم الجمع بين حرفي التعريف قوله توصلوا الى القصوة بمنادى مجرد عن حرف التعريف
واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء صفة والتزموا رفعه لانه هو المقصود بالنداء
فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشره النداء تنبيها على انه المنادى ولم يبال
الى قول التفتازاني فيه نظر لان اجتماع حرفين في واحد بما في الفائدة على الآخر وزيادة لا يستنكر
كما في لقد والآن فظهر انه ليس بشيء فان هذا الاجتماع انما يجوز في صورة عدم حصول
الاستغناء باحدهما عن الآخر كما اعترف به وفي الظاهر ان ما نحن فيه ليس كذلك بل الاجتماع
فيه من قبيل اجتماع اداتي التعريف المغني احدهما عن الآخر وهذا ممتنع بالاتفاق وما ذكرنا ره
وهو انه لو دخل اللام المنادى فاما ان يبنى معها وهو بعيد لكون اللام معاقبة للتنوين فهي
كالتنوين فاستكره دخولها مطردا في المنادى المبني واما ان يعرب وهو ايضا بعيد
لحصول علة البناء وهي وقوع المنادى موقع الكاف وكونه مثله في الافراد والتعريف
ضعيف كما ترى قوله ولهذا لم يذكر ههنا كما في الجمع صفة الاسم المبهم قبل صفة الاسم
الذي جعل وسيلة لنداء المعرف باللام اذ لا يجوز في صفة الاسم المبهم مطلقا في
القاعدة السابقة اذ يجوز في يا هذا الرجل وجهان اذا قصد نداء اسم الاشارة وفيه
انه من الاوهام الباطلة اذ لا قائل بتجويز كون اسم الاشارة في هذا المثال مقصودا بالنداء

لكن ح

ولقد ذهب الرضي لما ذكر صورة امتناعه بكلمة اي وكلامه هذا انه يكون اسم الاشارة
اوضح من اي هو في بعض المواضع نحو يا ايها هذا فيقتصر عليه وانما يوصف بها لانه اسم الاشارة لان
اسم الاشارة في الاصل ما يشار به الى المخاطب الى شيء هو في اصل الوضع لغير المخاطب فيفصل بينه وبين ما
يشار كما في الظاهر قد يوصف باسم الجنس المخصوص نحو يا هذا الرجل فعلى هذا ليخص باي نحو يا ايها هذا
الرجل لا لاجل نداء المعرف باللام على ما ذهب اليه المصنف بل لاجل اسم الاشارة بدليل انه يجوز نحو
نحو يا ايها هذا من دون الوصف باسم الجنس تنبيها وليس لانه قد عرف في يا هذا انهم لما قصدوا
الفصل بين حرف النداء واللام ينبغي ان يطلبوا اسما مبهما غير دال على ماهية معينة محتاجا بالوضع
في الدلالة عليها الى شيء آخر يقع بعد النداء في الظاهر على هذا الاسم المبهم لشدة احتياجه الى مخصصه
الذي بعده واللام وذلك ان من ضرورة المنادى ان يكون متميزا ماهيته وان لم يكن معلوم
الذات لخصوصه والاسم المتصف بالصفة المذكورة اي بشرط قطعه من الاضافة اذ هي
مخصصه نحو اي رجل وابدل منها التنبيه عوضا من المضاف اليه لانه لم يكن بحال من المضاف
اليه او من تنوين قائم مقامه نحو ايا ما تدعوا وليس ها عوضا من التنوين وايضا التنوين بدل
من المضاف اليه معلوم مقدر كما في قوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات و[illegible]
والمقصود ههنا الابهام وها التنبيه ايضا مناسب للمنادى اذ النداء ايضا تنبيه واسم الاشارة
واما لفظ من وما بمعناه فانهما وان كانا مبهمين لكن لم يوضعا على ان يزال ابهامهما
بالتخصيص بخلاف اي واسم الاشارة فانهما وضعا مبهمين [illegible] وطالبا ازالة ابهامهما
بشيء اما اسم الاشارة فبالاشارة الحسية او بالوصف واما اي فبالاسم الآخر بعده فمعلول
اذا لم يكن اسم الاشارة في قولنا يا هذا الرجل مقصودا بالنداء لم يكن في يا ايها هذا
الرجل مقصودا به ايضا وانتصابهم على قولهم يا ايها الا يكون دليلا عليه لان اسم الاشارة
فيه لا يكون مبهما بل متخصصا بالاشارة الحسية كيف ولو كان هذا اجازة لذلك
لجاز ان يكون اسم الاشارة في قولك يا هذا الرجل مقصودا بالنداء اجازة ابعده امران كما عليه

الفاعل لجواز الاقتصار على قولك يا هذا الرجل مقصودا بالنداء جاز ان بعده اهذا وثبوت
هذا التركيب بالاتفاق وهو غير جائز بالاجماع وهو ايضا لا يقول به فتعين ما ادعى
اليه المص لا يقال فان حاجة الى الاتيان بهذا بعد حصول المصلحة بايراد ان توسيطه
بانيان مبهم ثم تفسيره البيان انما يكون لتكثير التشويق والتوجه فالمبهم الثاني وان لم يكن
محتاجا اليه لكن فيه فائدة وهي زيادة التشويق في البيان بزيادة الابهام وقد ظهر
لك مما سبق انا لو فرضنا جواز كون اسم الاشارة في قولك يا هذا الرجل مقصودا
بالنداء لما صح قول الفاضل ايضا لانه لم يكون مبهما حتى يكون الاسم المعرف باللام الواقع
بعده وصفا للمبهم جائز لو الامران معه وقالوا يا الله خاصة قيل هذا اشارة
الى ثبتة احكام لا نفعة اته في باب النداء قطع همزته واختصاص ندائه بكلمة يا من بين
حروف النداء كاختصاص نداء ايها وايتها ونداؤه بلا توسط المبهم وتخصيصه بالحكم
الاخير وان كان انسب تناسبا بالمقام من ضيق النطق الذي لا يليق بالكرام ولك
ان تجعل معنى قوله خاصة انك تقول يا الله خاصة من غير ان تقول يا ايها الله مثلا في حيز
انتهى ولا يخفى انه من جملة الاوهام لتعالى نظهور ان هذا القول استثناء في الحكم المتقدم
ولا يمكن التعميم لما ذكره من امرين لانه لم يسبق شيء في التعرض لدخول حروف النداء
بل انما على ما يدخل احدهما وكون الهمزة في باب النداء للوصل حتى يقال وقالوا يا
خاصة بالنسبة الى هذه الامور الثلثة على انه قد اعترف نفسه باشتراك ايها وايتها في
هذا الحكم اعني النداء بكلمة يا دون غيره من بين تلك الحروف فالقول بعد ذلك
بان المراد من هذا القول التنبيه على اختصاص لفظة الجلالة باختصاص كلمة يا به ليس
الا من باب التناقض وكون الهمزة فيها همزة القطع ليس مقطوعا به بحيث لا يجوز غيره
بل يجوز الوصل ايضا نقل الرضي والاكثر في يا الله قطع الهمزة وذلك لان فيه اذان
الامران الالف واللام خرجا عما كانا عليه في الاصل وصارا كجزء الكلمة حتى لا يسكن

باء واللام فلو كانا بقيا على اصلهما لسقط الهمزة في التدرج اذ همزة اللام المعرفة همزة وصل
وذكر ابو علي يا الله بالوصل على الاصل وكيف يصح رغمهم الكلام والاعتراض عليه من لم يسلك
هذه الطريقة الباطلة بعد تصريح صاحبه بانه جيء لافادة اختصاص عدم توسط المبهم
بلفظة الجلالة فانه قال في الشرح وقالوا يا الله خاصة فاد خلوا يا على الاسم وان كان
فيه لام التعريف لما انها منزلة منزلة الاصل للزومها وعوضها عن الهمزة التي هي
فاء الكلمة لان اصله الاله فنقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت فصار الاله ثم ادغموا الاول في الثاني
انه او لان النداء كثير فيه اكثر من غيره فخفف بحذف الوصلة او لانهم كرهوا ان يأتوا
باسم مبهم يطلقونه على البارئ سبحانه او لان لاطلاق الاسماء يتوقف على الاذن ولم يجئ
اذن في ايها وهذا حتى يصح ان يقال يا ايها الله ويا هذا الله هذا كلامه وبه ظهر سقوط
قوله ولك ان تجعل الى على انه فاسد في نفسه كما قيل ويتم الحي التي تأكيد لفظي قيل
ولم ينون لعدم انصرافه لكونه علما مؤنثا بتأويل القبيلة او لكونه علما واعجميا والشعر
يقتضي القصر عدم صرفه فلم يصرف بسبب واحد وهو العلمية كما هو مذهب الكوفيين هذا ما
يمكن ان يقال واما ما قال الشارح الرضي فهو ان التأكيد اللفظي في الاغلب اللفظ الاول
بلا تغيير وبلا تفاوت فكما حذف تنوين الاول للاضافة كرر بلا تنوين في الثاني
بلا تنوين وان لم يضف انتهى ولا يخفى انه لا وجه لاختيار ما اختاره ومستند ذلك
الرضي فان الاول ما لا سبيل اليه والثاني هو القول المتفق عليه من غير ان الرضي يقول فيه ما
بالاغلبية كما سبق في قول رؤبة وغيره يقولون بالوجوب وقال ابن قول رؤبة
على الشذوذ وقال المحقق الرضي واما الفتح فظاهر لانه منادى مفرد واما النصب
ففي وجهين احدهما ان يراد بتيم الاول اضافة الى عدي المذكور آخرا ثم الثاني تأكيدا
لفظيا بلفظ تيم الثاني وان تأكيد بأتي ولا يغير ما قبله ولا ما بعده عما كان عليه فلذلك
بقي منصوبا على حاله وذكر في الوجه الثاني ما ذكره الشارح قدس سره من حذف

المضاف اليه اولا استغناء بذكره اخرا قوله وذلك مذهب سيبويه قيل المذهب
اسناده وهو الخليل وهو تابع له فيه ولا يخفى انه مما لا يلتفت اليه المشهور نسبة ذلك القول الى
سيبويه وقد صرح الرضي وغيره بان ذلك مذهب سيبويه ولم يتعرضوا للخليل نعم قال المصنف
في الايضاح وهو مذهب سيبويه والخليل لكن هذا الشعر بتبعية الخليل له على ان المتعارف
بينهم نسبة الاقوال التي قال بها سيبويه اليه والتصريح بانه مذهبه وان كان الخليل سبقه فيه
وذلك لان اعتنائهم به اكثر من اعتنائهم به قوله على الياء المغيرة بالحذف او القلب
قيل هذا اخصر عبارة الرضي حيث قال يدل الكسرة على الياء المغيرة او المحذوف ثم قيل
وهو الاولى لانه لا يسمى المحذوف مغيرا وانت خبير بان كلا القولين مما لا وجه له لان
الشارح المحقق قد صرح بعبارة الرضي بعينها فانه قال وهذان الوجهان لا يكونان
في كل منادى مضاف الى ياء المتكلم بل في الاسم الذي غلب عليه الاضافة الى الياء واشتهر
بها ليدل الكسرة على الياء المغيرة بالحذف او القلب فلا تقول يا عدو ويا عدوا
هذا كلامه والتعبير كذلك ليس بمستقيم فان الياء المغيرة تشمل المحذوفة ضرورة مغايرة
صورة الحذف صورة الذكر فلا يصح جعل الحذف قسيما للتغيير قوله ويكون المنادى المضاف
الى ياء المتكلم بالهاء في هذه كلها وقفا قيل جعل بالهاء متعلقا بيكون فيكون الجملة عطفا الوجوه
على الجزاء على الجملة الاسمية وعلى التقديرين تفيد العبارة وجوب الهاء في الوقف
والوجوب ليس الا مع الالف واما الوقف على غلامي بسكون الياء فبالسكون اجود
ويجوز حذف الياء واسكان ما قبله واذا وقفت على غلامي بالفتح يجوز الهاء والاسكان
فالاولى ان يكون قوله بالهاء عطفا على محذوف اي بلا هاء وبالهاء وقفا فيكون خبرا لجواز
الا انه يجب ان يحمل الجواز على ما يشمل الوجوب لئلا يشكل بيا غلاماه انتهى ولا يخفى
ان العطف في هذه الصورة انما يتصور على الجملة الفعلية اي المضاف
الى ياء المتكلم يجوز فيه كذا او يكون بالهاء وقفا وكانه اراد بالجزء تلك الجملة الفعلية

وبالجملة الاسمية مجموع قوله والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه الخ لكنه غفل عما فيه ثم يكون الكلام
ح ظاهرا في وجوب الهاء وتعينه عند الوقف كما لا يخفى على الكل وعلى ما اختاره من كون المعطوف
عليه محذوفا لا يلزم ذلك بل اللازم ح الجواز حتى على ما يقابل الامتناع لكن فيه ان ذلك انما يرتكب
اليه اذا ثبت جواز الوقف بالهاء في الكل وفيه نظر والظاهر من كلام المصنف في الشرح
انه اراد بقوله وبالهاء وقفا ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو بالهاء وقفا على ان
يكون الضمير راجعا لما قبله وهو غلاماه لا يتم الحكم بجزء من الوجوه الثلاثة لعدم تعين
الهاء فيها وتعينه هنا فانه قال فيه بعد قوله وان جعل ابدل الهمزة من الياء الفا فلا بد من
الحاق الهاء لبيان الالف ولم يتعرض لغير ذلك وهو المفهوم من كلام الزمخشري ايضا
حيث قال وفي الوقف يا رباه وياغلاماه مقتصرا على هذا القدر والرضي ايضا حمل كلام
المصنف على ذلك فضلا عن ما ذهب اليه الشارح من التعميم للكل حيث قال شارحا لقوله وبالهاء
وقفا اذا وقفت على ياغلاما فبالهاء لبيان الالف ثم قال واذا وقفت على ياغلامي
بسكون الياء وصلا فالوقف عليها بالسكون اجود ويجوز حذفها واسكان ما قبلها و
ذلك على مذهب من وقف على القاضي باسكان الضاد واذا وقفت على ياغلامي بفتح الياء
وصلا جاز الاسكان للوقف وجاز الحاق هاء السكت مع بقاء الفتح هذا كلامه وهو
صريح في حمل عبارة المتن على الوجه الرابع من تلك الوجوه خاصة وعدم جواز الوقف
بالهاء في البواقي الا في الوجه الاول وذلك مع الاشارة الى رجحان الاسكان حيث صرح به
اولا انما هو كذلك لان الوقف بالهاء على ما هو الصحيح لا يكون الا عند انفتاح ما قبلها كما
تقف الى شيئا انتهى قوله بابدال الياء الفا لتخفيف التحتانية على الفوقانية وحمل
على عكس ذلك بادخال الباء على الحاصل بالابدال وهو انما يدخل على المتروك وهذا غلط صريح لان
الثابت خلافه قال الجوهري وابدلت الشيء بغيره واستبدل الشيء بغيره وتبدله به اذا اخذه
مكانه والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات احد ابدل الله مكانه باخر [illegible]

قوله وانما طولت التاء فيها لكونها عوضا عن الياء كتا بنت واخت عن الواو لكنها
توقف عليها بالهاء بخلاف تاء اخت لان اصل هذه اصلية واصل تلك نائبة فيفترقان
هكذا قيل وفيه نظر لانه توقف على ظلمة وغرفة بالهاء فالصواب ان يقال لكنها توقف
عليها بالهاء بخلاف تاء اخت وبنت لانفتاح ما قبلها والقراء يقفون عليها بالتاء لانها
ليست للتانيث المحض كما في اخت وبنت قال ابن جني والاولى الوقف لها بالهاء لانفتاح ما
قبلها كما في ظلمة وغرفة بخلاف تاء اخت وبنت ثم من وقف عليها بالتاء كتبها تاء ومن
وقف بالهاء كتبها ياء لان مبنى الخط على الوقف قوله او مكسورة لمناسبة الياء قيل
الياء لا تناسب الكسر الوارد عليها بل تنافيها وانما تناسب الكسر قبلها فالاوجه ان يقال كما ابدل
بالتاء الياء فاقتضت كسرة التانيث فتح ما قبلها انتقل اليها الكسر الذي هو مقتضى الياء
والمحفوظ بعد حذفها لدلالة الكسر عليها نظرا لبطلانه فان مناسبة الياء للكسر امر مقطوع به لانها
طبيعة الياء وهذا مما لا قائل بخلافه وبه ظهر وجه المصنف الشيخ حيث قال يا ابت ويا
امت بقلب هذا الياء تاء على غير قياس وكانت مكسورة لانها بدل عن حرف
يناسب الكسرة ومفتوحة لانها بدل عن حرف متحرك بالفتح بهذا الكلام وانما تورط الشارح في هذه
الورطة من قولهم في بعض المواضع وكسر قبل الياء لمناسبة الكسرة الياء فانه وقع في ذهنه
ان المراد بالكسرة المناسبة لها هي كسرة ما قبلها كما يفهم من قوله وانما يناسب
الكسر ما قبلها ولم يدر كون المراد ان مناسبة ذلك الحرف لتلك الحركة دعت الى تبديل حركة
ما قبلها بها والعجب انه لم يتفطن لذلك من قوله والمحفوظ بعد حذفها لدلالة عليها فانه لو لم يكن
المناسبة تامة بين الياء ومطلق الكسر لما حصلت هذه الدلالة وما بنى به في الوجه مع
تسليم صحته لا يتم اذا كان الكسر مقصود داعية والواقع خلافه قوله فانهم يقولون يا بنت
ام ويا بنت عم في الوجوه الاربعة اورد عليه انه لو كان اعتبار الاختصاص بالنظر الى
الام والعم دون المضاف لافادة العبارة جواز يا غلام ام ويا غلام عم فالوجه ان

ان يعتبر الاختصاص بلفظي الجزئين جميعا ولعل المؤلف ذا فعلت ذكر المذكر كذلك شاع قوله
وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم اي قيل الاخفش الاوضح وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم خاصة مثل باب
يا غلام ونحو وما فيه الظهور ان لا يخفى قوله اي وانما في سعة الكلام يعني ان الجواز ونوعي ومقيد
بسعة الكلام يحمل مقابلته الضرورة وحال الضرورة في الشذاء معلوم بالطريق الاولى والاوضح
ان الجواز فيه مطلق وفي غيره مقيد بالضرورة هكذا قيل ولا يخفى ان الامر بالعكس
قوله اي الضرورة الشعرية قيل ظاهره انه جعل ضرورة منصوبا على انه مفعول له وعامله
الجواز مقدر وان الجواز صفة للمشهور فيما بين الجمهور فيقبل ان العامل في ضرورة الترخيم
والتقدير ويرخم في غيره ضرورة وكذلك لجعل اللام في عبارة الشارح للوقت اي جائز
وقت ضرورة وكذا ان لجعل الاضطرار صفة للترخيم اي الترخيم في غير المنادى وقع
اضطرارا لا لوقوع انتهى ولا وجه لكلا الوجهين كما لا يخفى وليس مراد الشارح
تفسير ما هو عامل الجواز بناء على الجواز لان حمل الكلام على ما لا اثر يقتضيه صاحبه ليس من شأن المحقق
ان المراد هو الفعل المفهوم من الكلام كما ذهب اليه الهندي حيث قال اي يفعل الترخيم
في غير المنادى للضرورة فيكون مفعولا له لفعل الترخيم دون جوازه وقد جوز رفع
الضرورة على انه مبتدا محذوف اي حذف مضاف اي سوغ غير المنادى اثر ضرورة
والظاهر من كلام المص ان المراد ليس هذا ولا ذاك فانه في شرح قوله وترخيم المنادى
جائز وفي غيره ضرورة يريد ان الترخيم في المنادى جائز في سعة الكلام وفي غير المنادى
لا يكون الا في ضرورة الشعر فعلى هذا يكون ظرفا لا مفعولا به ولا خبرا قوله اي شرط
الترخيم اذا كان واقعا في المنادى على التقدير الاول قيل لم يلتفت الى ارجاعه الى ترخيم
المنادى استبعادا لجعل الضمير لترخيم المنادى بعد جعل الضمير في قوله وهو حذف في آخره
لمطلق الترخيم والامر كذلك الا ان ذلك التقدير مستبشع جدا فالاولى هو الاقتصار
على الاول تقريبا واشتراطا ولا خبر فيه لان الكلام مسوق لبيان ترخيم المنادى

نه الترخيم والضرورة اي الاضطرار صفة
المتكلم تكلم بوجد شرط نصب المفعول له
على ما يجئ صح

نه قال م

فيصح الاكتفاء ببيانه كما اذا كان جواز الترخيم في غيره مبنيا على الضرورة فانه قال لا
يبالي لكن مع ان حاله معلوم بالمقايسة قوله امور اربعة ثلثة منها عدمي قبل العلمية
العدمية رابعها وهو ان لا يكون المنادى الذي مع الف موقوفا عليه في مقام الحاق
الف الاطلاق فانك تقول يا ضباعة في الوقف لا محالة يا ضباعة بالهاء الا في مقام الحاق
الف الاطلاق فانك تقول فيه يا ضباعا فترخمه بحذف التاء وتقف بالف الاطلاق انتهى وكما
هي سلامة اللزوم اذ لا فرق في هذا الحكم بين الوقف بالف الاطلاق وبينه بالهاء فكما
انك ترخم يا ضباعة مثلا بحذف التاء وتقف بالف الاطلاق كذلك بعينه ترخمها بحذف
التاء وتقف عليها بالتاء وبالجملة ليس الوقف عليها بالهاء قبل الترخيم سببا لكن لا
يتصور الترخيم لان المنع فيه ولقد وقع الغلط فيه من قلة التامل في كلام المصنف حيث
قال في اعلم ان الذين يجوزون التاء وهم الاكثرون اذا وقفوا الحقوا آخره الهاء
فيقولون مثل يا طلح يا طلحه وقليلا ما يوقف بكون الهاء وذلك انهم يلحقون هاء السكت
باخر ما ليست حركة آخره اعرابية ولا شبيهة نحو زه وقه وانه حتى هله وان لم يكن
هناك في الوصل حرف ينقلب هاء في الوقف فاطاقته كما كان هناك هاء في الوصل اولى
ويغني عن الهاء في الشعر الف الاطلاق نحو قوله قفي قبل التفرق يا ضباعا ولا يك
موقف منك الوداعا انتهى قوله لانه ليس اجزاء المنادى نظرا الى اللفظ وتوضيح
ذلك انه اذا سمي به ولم يغير به يراعى حال الجزئين قبل العلمية من استقلال كل واحد منهما
باعرابه فلما كان كل واحد من جزئيه مستقلا من حيث اللفظ اي الاعراب لم يراع حاله
قبل العلمية والحق بعد العلمية عن كل واحد من جزئيه معنى الاستقلال لان جملته من حيث
المعنى كزيد وروعي اللفظ والمعنى لم يمكن الحذف من الاول نظرا الى المعنى اذ ليس
آخر الاجزاء ولم يمكن حذف الثاني نظرا الى اللفظ فامتنع الترخيم فيهما بالكلية فلا يلزم
امتناع ترخيم المتصل معديكرب فان امتزاجهما ليس كامتزاج المضاف والمضاف

اليه

اليه الا ترى انك تقول معديكرب برفع آخره فلولا قوة الامتزاج لم يعرب هذا الاعراب
فقد زال عن الكلمتين حكم الاستقلال لفظا بخلاف الاول وجوز ان يعلل امتناع ترخيم المضاف
والمضاف اليه بان المضاف اليه لم يمتزج بالمضاف امتزاجا تاما بحيث يصح حذفه بكسره
او حذف آخره بدليل ان اعراب المضاف باق والاعراب لا يكون الا في آخر الكلمة ولم يكن ايضا
منفصلا عن المضاف بحيث يصح حذف آخر المضاف بالترخيم بدليل حذف التنوين وهو علامة
تمام الكلمة منه لاجل المضاف اليه فهو متصل بالمضاف بالنظر الى سقوط التنوين من المضاف
منفصل عنه لبقاء الاعراب على المضاف كما كان فلم يصح ترخيم احدهما والمضارع للمضاف
حكمه حكم المضاف قوله لعدم ظهور اثر النداء فيه قال المص والاستغاثة المستغاث
مطلوب فيه رفع الصوت والجواز به فهو مطلوب تطويله لا الحذف منه ولهذا يلحق
زيد في آخره الف قوله في انهما زيدتا معا يعني انهما اجتلبتا معا في اصلها لمعنى واحد
تاء التانيث في حمراء اجتلبت معا في اصلها لمعنى واحد وهو التانيث والالف والنون
اجتلبتا معا في اصلهما لمعنى واحد وهو التذكير مثل سكران وياء النسبة اجتلبتا معا
لمعنى النسبة نحو فان معا لانهما بمنزلة الزيادة الواحدة قوله والمراد بها المدة الزائدة
هكذا قال المص في الشرح ويحتمل ان المراد ما هو مدة مطلقا والف مختار لم يكن مدة في اصله
وانما صار بالاعلال الف لما فيه من التناقض قوله وانما لم يوخذ هذا القيد قيل
لانك ان تاخذه فيهما وتجعل ثبوت اكثر من اربعة احرف في الاصل وليس كذلك لا يلتفت اليه
قوله لان ثبون جمع ثبة فيلزم آباك وان تجعل بنون جمع ابن لانه لم يستعمل
الا كثور ويجيء اقتضى انه لم يحذف من ثبون الزيادتان لانه جبر بالواو فكانه جمع
المذكر السالم وكانه مثل محمد ثم قيل فعلى هذا ينبغي ان يقيد القاعدة بما خرجه وكلاهما
باطلان اما الاول فلان بنون جمع ابن بالضرورة وان الثاني فلان ما نقله المصنف ليس
بمرضي لقبحه من حيث علل بذلك مذهب الجرمي وصرح بانه جرى على خلافه والحق معهم فلا

قال م

وجه بل لا تحة التقييد القاعدة بما خرج بناء على ذلك البعض وهو اكثر من اربعة احرف قيد
في قوله احرف صحيح قبل مدة لان قوله زيادتان في حكم الواحدة لان نحو يدان حذف ه
ودان وثبون وقلون ومن يرخم زيادته الترخيم لان بقاء الكلمة على حرفين فيه
ليس محل الترخيم بل قبله ايضا كانت كذلك وذهب الجرمي الى حذف الحرفين في
نحو ثبون ويدان والاول اولى وانما لم يحذف زيادتا ثبون لانها عوض عما ذهب من الواحد
فكانه ليس من المذكر السالم وكانه مثل يعد وهذا كلامه قوله حذفتا اي الحرفان الاخيران
في كلا القسمين قيل لا يؤخذ في اجزاء التقييد بالشرط لانه لغو تفسيره كما ينبغي
وقد مر بطلان هذا الوهم غير مرة ووجه الحاجة اما ذلك التقييد قوله اي يحذف
حرف واحد قبل قدر المضارع مع مضي اخواتها الماضية لما عرفت كلمة الفاعل لا يجوز في الجزء
الماضي بغير قد ولا نسب ان يجعل التقدير فقد حذف حرف واحد من قبل واعلم ان قوله وان
كان مركبا حذف الاسم الاخير وقوله والا فحرف واحد يتقضيان بيا ضاربة فان
يا ضاربة مركبة ولا يحذف منه الاسم الاخير بل الحرف الواحد ويدفعه حمل المركب
على المركب حقيقة وحكما والضاربة مركبة حقيقة مفردة حكما وكلا القولين باطلان اما
الاول فلظهور ان ما اختاره قدس سره اولى لما فيه من تقليل الحذف واما الثاني
فلان المراد بالمركب ما تركب من اسمين وليس بمضاف ولا جملة فكيف يتصور
دخول المركب من اسم وحرف حتى ينتقض الحكم به ويحتاج الى التأويل ثم ما مثل
هذا التأويل الظاهر فساده قوله وهو في حكم الثابت وقد استثني من القاعدة
اسم زال الترخيم فيه موجب حذف حرف اللين نحو اعلون وقاضون فيقال
بعد الترخيم يا اعلو ويا قاضي فيعود المحذوف لارتفاع التقاء الساكنين واسم
قبل اخره مدغم ساكن في الاصل قبله مدة نحو السمار بفتح الهمزة وكسرها فانه يحرك
لالتقاء الساكنين اتباعا لما قبله عند سيبويه ويكسر عند غيره دفعا لالتقاء الساكنين واسم

١٤٦

قبل اخره مدغم ساكن في الاصل قبله مدة نحو السمار بفتح الهمزة وكسرها لبنت فانه يحرك
لالتقاء الساكنين اتباعا لما قبله عند سيبويه ويكسر عند غيره دفعا لالتقاء الساكنين واسم قبل اخره
مدغم متحرك في الاصل قبله الف نحو راد فانه يرد الى حركته واسم قبل اخره مدغم قبل الف
على مذهب الفراء نحو يا محمد فان النحاة يبقونه على سكونه والفراء يرده الى حركته هكذا
قيل والمفهوم من كلام المص ان الحكم عام عنده ولا سبيل الى الاستثناء فانه قال في الشرح
وقد زعموا انك اذا رخمت قاضون اسم رجل قلت على اللغة الاولى يا قاضي بالياء
الياء وعلته ان حذفها انما كان لعارض لفظي وهو وجود صورة الواو فلما حذفت
في الترخيم زال الموجب لحذفها فوجب ردها فنورد عليهم اذا رخم محمد يجب على ذلك
ان يقال يا محمد بكسر الراء لان الراء اصلها الكسر وانما سكنت لعارض الادغام لوجود
شبهها فاذا رخمت فقد زال الموجب للسكون وهم لا يقولونه ويقولون يا محمد بسكون
الراء ونقل الرضي عنه قائلا وقال المص ونعم ما قال لو قيل يا اعلو ويا قاضي في هذه اللغة
لم يبعد لان الكلمة الاخير كالثابت لفظا وانما خص الكلام باللغة الاولى اشعارا بان الا
كذلك في اللغة الثانية التعليلية اي لغة الضم بلا خلاف ولا ارتياب لزوال الاجتماع
لفظا وتقديرا وانما لم يتعرض بمثال السخار لما ظهور ان الحكم فيه كما كان في غيره من ثبوت
اللفظ على ما كان عليه اولا وان ذلك لا يخالف الحكم بكون المحذوف في حكم الثابت وان لزم
تحريك اصل الرائين بعد حذف الاخر حتى يتم بيانه واستثنائه لان هذا التحريك باعتبار
الحذف وجعل المحذوف كالمنسي بل لا تطرق اليه من المقتضي لذلك فكانه لم يكن كذلك
قوله وقد استعملوا قيل لا وجه لايراد المندوب في اثناء مباحث المنادى والفصل به
بين مباحثه فالاولى ان يؤخر عن بحث المنادى برمته ولا يخفى انه من قصور النظر فان
بعد ذكر المندوب انما سبق لبيان صورة الحذف وهي تشتمل المندوب كما سيصرح
به فاذا لم يبين صورة الثبوت وان حكمه ما ذا هل ليس الفصل بان المندوب

ثم يذكر فيه صيغة النداء كما مر وقد استعملوا صيغة النداء فيه لم يقل وقد استعملوا
باب المندوب مع انه اخصر واظهر للتنبيه على ان الصيغة للنداء اعيدت للمندوب
ولا يخفى انه كما يتلقى بالقبول قوله وهو المتفجع عليه وجودا او عدما قيل المتبادر منه
المتفجع عليه بحكم عليه لا لاجله ووجوده فالحمل على ما ذكره الشارح بعيد
جدا والاولى ان يقال جعل المص واويلاه وامصيبتاه واحسرتاه كناية عن الميت
لانه كانه هلاك النادب ومصيبته وحسرته انتهى وليس مما يلتفت اليه لان مقصود
الشارح قدس سره دفع ما اورده بعض الفضلاء وقد ادخل المص باحد قسمي المندوب
وهو المتفجع منه نحو واحزناه وواويلاه فاجاب قدس سره بان معنى المتفجع عليه الذي
تفجع لاجله وهذا مما لا ريب فيه وبه صرح الفاضل الهندي قائلا الذي تفجع عليه اي لاجله والتفجع
التحزن انتهى ولا يخفى ان ما لاجله التفجع كما يحتمل الوجود يحتمل العدم ايضا فسواء
فلا يرد عليه انه بانتصاره على العدم خرج بالوجود والعجب من الهندي انه بعد ان فسر
كذلك جزم عليه فان قيل لم يذكر المتفجع منه قيل هو داخل في المتفجع لاجله فلا حاجة
الى ذكره على حدة هذا وهو صريح في استضعافه الجواب ولا سبيل اليه ذكره واما ما قاله
به الفاضل فما لا حاصل له قوله واختص المندوب بوا امتيازا له عن المنادى قيل يعني ان
تعلق قوله بوا بالاختصاص بتضمين معنى الامتياز وليس صلة للاختصاص
لان الباء التي صلة للاختصاص لا تدخل الا على المقصور عليه ففيه رد على العلامة
التفتازاني حيث قال العرب في قول البلغاء الاختصاص به على المقصود ووجه الرد
ان الباء الداخلة على المقصور ليس صلة الاختصاص والعربي في صلة دخوله
على المقصور عليه انتهى والامر ليس كذلك لان دخول باء الاختصاص بعد كل من
المقصور والمقصور عليه شائع بينهم وبالتعبير كذلك شحنت كتبهم ولا يلزم
من ذلك عدم الحقيقة في كلا القصرين ومنع اعتبار التجوز او التضمين في صورة

دخوله على المختص اعني المقصور فكيف يقال باختصاص هذا القول بالتفتازاني وبانه زعم
كون الباء حقيقة في احد كلا الوجهين وجعل الاختصاص مجازا عن التمييز مشهور
في العرف جار كانه حقيقة فيه ولكن اعتباره من باب التضمين وفي عبارة الشارح
قدس سره اشكال فانه اذا اعتبر مجازا كذا ينبغي ان يقال في التفسير يتميز عن المنادى
وان اعتبر من باب التضمين بشهادة لفظ بمعنى ينبغي ان يكون كذا متميزا واختص المندوب
بوا مختصا المندوب به كما يقال في مختصك بالعبادة مثلا نعبدك بها مختصا اياها
بك وفي الشارح على عكس ذلك فلا يفيد شيئا قوله لبيد وانه لا يفيغ نكرة فليس مما
ورد وهذا باعتبار قوله حكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى بالقوله لكون
قوله ولا يندب الا المعرف في حكم المستثنى من قوله في الاعراب والبناء حكم المنادى
انتهى ولا يخفى ان ما ذكره قدس سره في شرح قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى
يحتمل التأويل بالتأويل لان معنى هذه العبارة هو ان حكمه كحكمه او مثل حكمه بالضرورة
لان المندوب غير المنادى والتعرض لذلك لعدم ورود هذا انما نشأ من تجويز توهم
التناقض بين كلامي المص فان هذا اقرب لما لو هم من الحمل على الاستثناء بحسب
المعنى فتم ما قيل قوله وجاز تركه زيادة الالف قيل فيه رد على الاندلسي حيث
قال يجب حمله بالندبة ليتبين من المنادى وفيه انه لا يدفع الالتباس من المستغاث وقد ذكر
المشعر بالتفجع استعارا لوجه زيادة انتهى لا يصح الحمل على ذلك لان هذا مبني
على ما هو المشهور المعتبر بين النحاة من جواز الامرين اي الالحاق وعدمه والاندلسي
يعترض عليهم بانه لا يجوز بدون الالحاق اذا كان مع اللزوم التباس بالمنادى وكيف
يقال ان المص اراد الرد عليه بل المص تبع المشهور ولم يلتفت اليه لان ذلك باعتبار
القرينة وعدمه كما هو المفهوم من كلام الرضي حيث قال ان يجوز الحاق الالف آخر المندوب
ويجوز ان لا يلحقه سواء كان مع وا او مع يا وقال الاندلسي يجب الحاقها مع يا للالتباس

بالندا المص قال والاولى ان يقال ان دلت قرينة حالية على الندبة كنت مخيرا مع
يا ايضا والا وجب الحاق معها الا ان كلامه في صورة تفرد واختراع مذهب ويمكن
ان يقال مراده ايضا ذلك على انه لا يؤمن من التبس بعد الحاق الالف ايضا كما سبق
من كلام الفاضل من تحقق الالتباس بالمستغاث ولجواز الحاق الالف على المنادى
الغير المستغاث ايضا قال ابن السراج تقول في نداء البعيد يا زيداه ولهالك
في غاية البعد ومنه قولهم يا هناه في المنادى غير المصرح باسمه على ما نقله الرضي فلا
وجه لمخالفة وادعاء الوجوب لذلك مع جواز كونه نعوت الاستغاثة الالف
الندبة بالفتحة نحو يا زيد ولا زيد وزيد يا غير ثابت قوله فان خفت
اللبس خالف الشيخ الرضي المص فيما كان حركة اخره اعرابية كما في ضرب الرجل فانه
يقول فيه وا ضرب الرجلاه وانما قال المص فان خفت اللبس ما تقع مع اشارة الى ان
زيادة غير الالف متفرع عليه وهو الاصل ثم تبدل الالف الظاهر ان اليا منقلبة عن هذا الالف
بعد خفض حركة آخر المندوب لرفع الالتباس وكذا الواو لا انه معدول اليه ومع
كلمة الفاضل في عبارة المص او تقع في مكانه وكلا هاتين الاوهام الباطلة اما الاول فلان
الرضي لم يخالف المص في ذلك بل قال اخر الكلمة لا يخلو من ان يكون ساكنا او متحركا
والمتحرك اما ان يكون حركة اعرابية او لا والمعرب بالحركات لا يلحقه الا الالف
ويقدر الاعراب نحو اضرب الرجلاه في المسمى بضرب الرجل واضرب الرجلاه و
واغلام الرجلاه والفرا يجوز اتباع المدة الحركات فيها على مدة الانكار نحو اضرب
الرجلوه واعبد الملكيه ولم يثبت هذا الى كلام سيبويه بل هو نقل كلامهم والمص
ايضا على ذلك قال في الايضاح وحكمه في جميع الاعراب والبناء حكم المنادى وتوابعه
كتوابعه كانهم اخرجوه مخرج المنادى في اللفظ ليكون ابلغ في التفجع ولذلك كان الافصح
الاتيان بالمدة في آخره وانما قالوا هي الف وتكون بعد الالف لانها الغالب

وانما يبدل الالف غيرها للغرض ولا يخلو من ان يكون آخره حركة او سكونا فان كان حركة فلا يخلو
اما ان يكون اعرابا او بناء فان كانت اعرابا قلبت الالف كقولك وا زيداه واعبد المطلباه
واغلام احمداه بخلاف مدة الانكار فانك تقول أعبد المطلبيه ومدة التذكير ايضا فانك
تاتي بها على حسب حركة الآخر كائنة ما كانت فان كانت حركة بناء اتبعتها مدة من جنسها فقلت
في خذام واخذاميه وفي امير المؤمنين وامير المؤمنيناه وفي غلامكم وغلامكموه وفي غلامك [illegible] وان كان
آخره ساكنا فلا يخلو اما ان يكون مدة او غير مدة فان كان مدة استغني بها فتقول في موسى
وا قربي وا قربيه وفي غلامه واغلامهوه ولا فرق بين الواو المقدرة والمحققة فلذلك
قلت في واغلامكم فيمن اسكن الميم واغلامكموه لان الواو مرادة عنده ولذلك وجب
الضم في قولك غلامكم اليوم ردا للميم الى اصلها كما وجب في هذا اليوم لذلك واما الحاق
الالف في المعربات فلانها اسماء بمنزلة زيد وعمرو واما الحاق الواو والياء فمن قبل انها
كلمة من كلامه وانما اوردناه مع طوله ليتبين لك بطلان كلا القولين اما الاول فلما اشير
اليه واما الثاني فلتصريح المص بان كلا من الواو والياء معدول اليه ولم ينقلب عن الالف
مع ما فيه من كثرة الفوائد ولذلك ربت على قدر الحاجة قوله الا انه اتم منه من جهة
المعنى فيتجه بذلك النقصان المعتبر من جهة اللفظ فيكون هو والتركيب الاضافي سواء بسواء
قوله لاتحادهما بالذات كما دانا وقوله بخلاف المضاف مع المضاف اليه فانهما متغايران
[illegible] الجملة والا فالمضاف مع المضاف اليه في الاضافة البيانية متحدان [illegible] قيل ولا يخفى ما فيه
قوله الا اذا كان مقارنا مع اسم الجنس قيل الاولى والا مقارنا مع اسم الجنس لا يكون لا وجه
لتقييد اذا كان وانت خبير بان المعنى على هذا ليس التقدير ايضا ينبغي ان يكون كذلك
اذ لا وجه لمخالفة فالاكتفاء بهذا القدر ليس كما ينبغي قوله سواء كان مع بدل عن حرف
النداء كلفظة اللهم فانه لا يحذف [illegible] اعترض به [illegible] انه لم يتم ما ذكره
[illegible] لا يجوز حذف حرف النداء فيه لان منه لفظة الله ولا يخفى ان الرد ضعيف

لان المستفاد من بيان الملص انه يجوز الحذف من اسمه مطلقا كما في سائر الاعلام فالوجه ان
يقال قوله فيما سبق وقالوا بانه خاصة من جملة معانيه انه لا يقال بحذف الندا اقلم يتبع الى بيان
عدم جواز حذف حرف الندا عنه انتهى وقد عرفت فيما سبق انه لا مجال لهذا الوهم
الباطل واما ان ما ذكره قدس سره في الجواب ضعيف لان مفهوم جواز الحذف من اسمه مطلقا
كما في سائر الاعلام ممنوع بل الظاهر المتبادر من قوله ويجوز حذف حرف الندا الا
مع اسم الجنس عدم الجواز في هذه الامور مطلقا اي سواء اعتبر البدل او لا على ما هو كذلك
في غير اللام وخلاف ذلك انما يكون باحد الامرين الجواز بالابدال او بدونه فاني هذا
هو التفصيل لذلك كما تقرر في محله فان وصفت ذلك بالاطلاق ايضا بان تقول
والثابت فيما عداه هذه الامور الجواز مطلقا لا يكون معناه الا ما صرح به الشارح
واشار اليه من ان الجواز معتبر فيما عداها اعم من ان يكون بالابدال او بدونه فافهم
ولا تكن من الغافلين قوله وايها الرجل قيل ينبغي ان يذكر اي الذي لم يوصف
بذي اللام او الموصوف به فيما لا يجوز حذف حرف الندا عنه لئلا يختل البيان ولا
يخفى عليك ان اي لا يكون منادى بالاصالة بل هي وصلة كما سبق فلا يستعمل حرف الندا
الا اذا وصف بالمعرف باللام فلا سبيل جعله مجردا عن الوصف من باب المنادى نعم يصح
فيما لا يجوز حذف حرف الندا عنه ومع هذا التكلف اي الذي لم يوصف بالموصوف
بذي اللام فانه غير ثابت ايضا فيصير وصفه باسم الاشارة فيكون المقصود بالندا
ايضا ذلك الاسم دون كلمة اي فيكون مذكورا فيما سبق مندرجا تحت ما لا يحذف
منه حرف الندا قال الرضي وكان ينبغي ان لا يحذف من اي ايضا لانه متعرف
بالندا الا ان المقصود بالندا لما كان وصفه وهو معرفة قبل الندا باللام جاز حذفه
الا ترى انه لا يجوز الحذف من يا هذا في هذا ان يصف هذا بذي اللام كما لا يجوز الحذف
من يا هذا فثبت ان الاعتبار في حذف حرف الندا من اسم الجنس اي بعضه

ايها الرجل او بوصف وصفه نحو ايهذا الرجل قوله وقد يشذ ونحو ان حذف حرف
الندا من اسم الجنس مع ترخيم غير العلم قال الرضي وليس اطرق كرا من باب الترخيم في شيء بل
على الشذوذ لان الكرا ذكر الكروان فقال المبرد هو مرخم كروان ولا ضرورة الى
ما قال مع ما ذكرنا في المحمل الفصيح قوله يضار قيل يا ان يلقى عليه ثوب فيصار ثم
قيل هذا اصار مثلا لمن يكبر وقد تواضع من هو اشرف منه وكلاهما كما ترى فان صيد
الكرا لا يتوقف على القاء الثوب عليه بل يكون بغير هذا الطريق من الاخذ باليد وغيره وان
هذا مثل يضرب لامر الضعيف بالانقياد عند حصول من هو اعلى منه واقوى قوله
اي مفعول الخ قاله قيل فسره بمطلق المفعول لانه بصدد بيان مفهوم ما اضمر عامله على
شريطة التفسير لا بصدد بيان ما هو من افراده في هذا المقام وبعد معرفة عموم مفهوم لفظه
العاقل ما هو المراد في هذا المقام صح التعريف للعام ولهذا جعل حد التعريف الاسم
لا المفعول به بل ادخله كلمة كل تصريحا على انه اعم من المفعول به وهذه من فوائد لفظة الكل
في التعريف فيه نظر ولم يتعرض به ولا يبعد ان يقال الاحكام التي ذكرت فيما بعد
ايضا لم تختص بالمفعول به بل ذكرت على وجه العموم وهو من جمع الاجمال في مباحث المفعول
به انتهى وليس بشيء لان تعرضه انما هو باعتبار كونه في جملة مباحثه فالمراد بالمفعول
هو المفعول به دون ما هو اعم منه والا لما كان وجه لصرف كلمة ما هو عما هي اصل فيه واتى
على ما زعمه بجعل المصنف المعرف باسم المضاف اليه كلمة كل في ضعف حال لان ذكر
المفعول فيه مما لا يستدعي المقام خلاف ما سبق مما حمل عليه الى ان قال في المعرف بعد تمامه و
السعة ان المفصول يرجع الى ذلك وبه ظهر سقوط بقية القول قوله احترز
عن الجمع بين المفسر والمفسر قيل الاولى احترازا عن صيرورة التفسير عبثا لا ينتقض بمثل
جاء رجل اي زيد وبعد فيه نظر لان العبث انما يلزم في زيدا ضربته في زيدا ضربت
وزيدا مررت به واما في زيدا ضربت غلامه ونحو قيل ان في زيدا ضربت غلامه يلزم

لم يذم اللغو وكذا لو قيل لا ينبت زيدا جنت عليه فلا بد في اتمامه وجه وجوب
الحذف من اعتبار قصد اطراد الباب ولا يخفى انه من قصور الاطلاع وذلك لان مراد
الشارح قدس سره هو حاصل ما قاله الرضي انما وجب اضمار الفعل هنا لان المفسر
كالعوض عن الناصب ولم يؤت به الا عند تقدير الناصب ليفسره فاظهار الفعل
يغني عن تفسيره فحكم الناصب هنا كحكم الرافع في نحو قوله تع وان احد من المشركين
استجارك على انه قد صرح في باب الفاعل بما هو المراد من الجمع بين المفسر والمفسر الممتنع
ذلك عندهم فكيف يتوهم شمول العبارة لنحو جاء رجل اي زيد وامثاله في مثل
زيدا ضربت غلامه على ان يكون المقدر اهنت فنشأ من عدم الاتيان بقولهم
وعدم الاطلاع على مرادهم لكلامهم قوله مشتغل صفة لاحد المذكورين ايهما كان
او لاحد الامرين غير معين ويجوز ان يكون صفة منهما على سبيل التنازع
وما قيل من ان ذلك يوجب متابعة المص خلاف مذهبه وهو اعمال الاول كما هو مذهب
الكوفيين من قلة التامل قوله عنه قيل متعلق بالاشتغال على تضمين معنى الفراغ او الاعراض
ويمنع جعل الاشتغال بمعنى الاعراض لتعلق الجار المجرور به ولا حاجة الى اعتبار التضمين
بل لا وجه له لان معنى الاشتغال عنه الاعراض بلا ارتياب واثبات المنع من زعمه
الباء صلة الاشتغال وليست بل هي السببية كما صرح به الهندي وغيره قوله اي متعلق
ذلك الاسم او متعلق ضميره مراد المص هو الثاني فانه قال هذا القيد ليدخل ما تعلق
الفعل فيه بمتعلق الضمير كقولهم زيدا ضربت غلامه والاول قد ذكره بعض الشراح لكن الشيخ
بعد لان الظاهر المتبادر على ما قاله الرضي ان يكون معنى قوله مشتغل عنه بضميره و
متعلقه ما يتعلق بذلك الضمير والتعلق يكون بالاضافة في وجوه كثيرة نحو كونه مضافا
الى ذلك الضمير بالذات او بالواسطة نحو زيدا ضربت غلامه وزيدا ضربت عمرا او اخاه
او موصوفا بعامل في ذلك الضمير او موصولا له نحو زيدا لقيت عمرا او رجلا يضربه وزيدا

لكل

نحو زيدا لقيت رجلا يحبه او زيدا لقيت ... الذي يحبه او ما عطف عليه ... عامل في الضمير او موصوف له

لقيت عمرا والذي يضربه وغير ذلك من المتعلقات وضابط التعلق ان يكون في المنصوب
في تتمة المنصوب بالمفسر وليس المراد ان يكون الضمير منصوبا لفظا او محلا كما ظن بعضهم
نظرا الى نحو زيدا ضربته او مررت به او انا ضاربه بل المراد انتصابه لفظا او محلا او انتصاب
متعلقه كذلك الا ترى انك تقول هذا ضرب تمكنه فالضمير مرفوع والمعنى ضرب مملوكك
او مررت بمملوكها قوله وبقيد الفراغ عن العمل فيه بمجرد ذلك الاشتغال خرج نحو زيد ضرب
قيل فيه انه خرج جميع صور ما حصر لانه ليس المانع عن العمل مجرد الاشتغال بل شغل العوامل
المقدرة اياه ايضا مانع الا ان يقال لا مانع من العمل صورة الا ذلك الاشتغال بخلاف
زيد ضربته فان رفع زيد مانع عن العمل بعده فيه هذا فنقول الاوجه للاحتراز عن ذلك
بل هو ان قولنا زيد ضربته داخل فيه ولا يلزم منه ان يكون مفعولا به بل يصح ما يكون مفعولا
به يرشدك اليه هذا الكلام المص في الايضاح ضابطه ان يتقدم اسم وبعده فعل او شبهه
في معنى الفعل مسلط على ضميره ذلك الاسم جهة المفعولية او ما يتعلق بضميره لو سلط على الاول
لكان معمولا او مرهونا فيه على الابتداء او انتصب فعلى تقدير فعل هذا وصرح في الشرح
بان قوله مشتغل عنه بضميره اشارة به يخرج ما ليس كذلك مثل قولهم زيد اضربت فان ذلك
ليس من هذا الباب لو جاز اخراج ذلك التركيب بهذا الطريق لكان الاسم المرفوع الذي يجوز
انتصابه بما بعده من الفعل او شبهه الى ما خرج بوجوب يكون نحو له لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه
منصوبا لا حاجة له وقد صرح المص بانه يحتاج اليه لاخراج مثل زيد هل ضربته فانه اسم بعده فعل مشتغل
عنه بضميره ولكنه لو سلط عليه لم ينصبه لانه لا يعمل ما بعد الاستفهام فيما قبله وما اورده
الرضي من ان معنى قوله مشتغل عنه بضميره لان معناه كما ذكر انه لولا الضمير لعمل في ذلك
المتقدم والفعل لا يرفع ما قبله كما تقرر في مظانه فلم يبق الا النصب فيعني مشتغل عنه بضميره مشتغل
عن نصبه بضميره فلا مطابقة ولا يخفى انه يصدق على زيد في قولنا زيد هل ضربته انه اسم بعده
فعل مشتغل عنه بضميره مع قطع النظر عن علة الاعراض فانه جاز ان يعمل فيه او عدم الخارج

او مررت بمن تكلم

... لو سلط عليه ... الضمير ... لنصبه
... دلالة الضمير ... المطابقة

عن المعنى المقصود ولمنسبت الحاجة الى هذا القيد لخرج ذلك التركيب وهو قوله لو سقط الى
قوله وبتقييد النصب بالمفعولية خرج خبر كان في نحو زيد كنت اياه قيل انه خرج خبر
كان بقوله كل اسم لانه كما ان المتبادر في هذا المقام من قوله لنصبه النصب بالمفعولية كذلك
المتبادر من كل اسم المفعول ثم قيل وكذا ان نقول كل اسم عم في المفعول والتعريف
مطلق ما اضمر عامله على شريطة التفسير ومنه زيدا كنت اياه فلا معنى لتقييد قوله لنصبه
بالمفعولية لاخراجه والاول باطل اذ لا سبيل الى ان يراد بالاسم المذكور في الحد المفعول لما قرره
المص وهو المتعين المقطوع به من ان ما بعده مثل ليخرج عنه ما بعده اسم وغيره فمثل زيد
منطلق وزيد ابوه منطلق وزيد في الدار وابوك به ليدخل فيه ما بعده شبه الفعل نحو اسم
الفاعل والمفعول وغيرهما وقد عرفت ما اجله بما في العقود وذلك قطعي نحو استحالة
ان يراد بالاسم المفعول ابتداء واما الثاني فغير بعيد والحق ان اخراج نحو زيد كنت
اياه بهذا القيد ليس بمستقيم لانه ان اريد بالتعريف المفعول به اللازم اضمار فعله كما هو
الظاهر فقد خرج خبر كان في نحو هذا المثال بقيد الفعل اما وحده او بانضمام المعطوف
لان كان اما غير داخل في اطلاق الفعل لكن لا شبه له متعين ان يكون المراد ما له
وان اريد به اعم من ذلك فالامر كما قاله الفاضل قوله والاحسن في ترتيبها تاخير
المثال المشتغل بالمتعلق كما لا يخفى وجهه وهو ان المناسب لسياق الكلام خلوص مثله
المشتغل بالضمير عن الفصل بالغير بلا وجه فان اشتغال الفعل بالمتعلق كما كان بتقدير
تسليط ما يناسب الفعل للزوم كذلك منهما ما هو كذلك فلا وجه لتقديم هذا وتاخير
ذلك قبله واما مثل المص وجهان حسنان الاول عدم الفصل بين الافعال المعروفة
بالفعل المجهول الذي جنست حبيبه والثاني تقديم المسلط بنفسه المسلط بواسطة ثم
المسلط بالتزام الا انه قدم في هذا القسم ما هو اعرف فيه وكلاهما لطيف بل
الوجه ما ذكره المص من ان هذا المقدر راجح لكن تقديره مثل الفعل المذكور كان

اولى وان لم يكن بمعناه مع معموله الحاجة وان لم يكن بمعناه معموله العامل وان لم يكن
فالملابسة فالاول زيدا ضربته والثاني زيدا مررت به والثالث زيدا ضربت غلامه
والرابع زيدا حبست عليه قوله فان الاصل فيه ضربت زيدا ضربته الخ ضربت الاول
لوجود مفسره قيل فيه ان الاصل فيه ضربت زيدا ~~حذف ضربت زيدا~~ لا حاجة الى
ضربت ذكر المفسر اذ لا افتقار الى المفسر مع الذكر ولذا لا يجوز ذكره وهذا وهو
عجيب والاعتراض غريب فان الكلام فيما اضمر عامله على شريطة التفسير بان الفاعل بهذا الكلام
يدل على عدم فهم المقام قوله ويختار الرفع بالابتداء قيل يحتمل امرين الابتداء الذي هو العامل
في المبتدا والخبر وح لا ينبغي ان يذكره كونه مبتدا والثاني مصدر المبتدا الذي هو بمعنى كونه مبتدا
وفيه رد على من جعل رافعه فعلا مضمرا لاستقرار لانه ارتكاب ما لا حاجة اليه واشعار بجهة كون
الرفع مختارا وهو الاستغناء عن تكلف تقدير العامل وانت خبير بانه لا سبيل الى الاول
ودعوى كون المراد رد من توهم ارتفاعه بالعامل اللفظي ممنوعة لان المقام يأباه وكذا ما عمه
من الاشعار لانه من جملة اقسام هذا الباب ما يكون الرفع فيه واجبا وكذا النصب
فانه يكون تارة واجبا وتارة مختارا العجز ذلك قوله لان تجرده عن العوامل
اللفظية قبل الابتداء من قيد اخر وهو الاسناد بعده الى ان لتعريف الابتداء وفيه ان
تجرده يوجب رفعه بالابتداء فكيف يصح قوله يصح الا ان يقال المراد صحة تجرده نحو
انتهى وفيه بحث لان العامل ذلك التجرد واعتبار الاسناد للتعليل وعلى تقدير كونه تعليلا
لا خير فيه لان المقام ليس مقام التعريف بل الا بما او الاشارة الى ما سبق بما سبق
ايجاب التجرد والرفع باطل من وجهين احدهما انه لو كان موجبا للرفع لما جاز خلافه
عند جواز اعتباره وذلك جائز بالاتفاق وثانيهما ان الشارح قدس سره
لم يقتصر على صورة التصحيح بل اعتبر الترجيح ايضا ولا يجوز له ذلك في هذا الموضع
لانه بصدد بيان ما يختار فيه الرفع مع جواز خلافه قوله بسلامته عن الحذف قيل اعترض

عليه بان هذا معارض بكون الخبر جملة على تقدير الرفع لانه لا فراد هو الاصل فيه ورد
بان السلامة عن الحذف ارجح لكن لا يكون زيد ضربته مما اختير فيه الرفع لوجود قرينة
اقوى من قرينة خلاف الرفع لعدم القرينة المرجحة للنصب والمشهور خلافه بل
يلزم ان لا يوجد ما يختار فيه الرفع لعدم قرينة خلافه انتهى ولا يخفى انه وهم باطل لان كون
الخبر جملة لا يقتضي النصب بل لا يشعر به فكيف يعد قرينة دالة على خلاف الرفع اعني
النصب مرجحة له قوله كما قيل الاخفش الاولى او عنده وجود اما مع غير الطلب
او فا للمفاجاة فان الاقوى الذي يوجد مع قرينة النصب ليس الا اما هذه واذا هذه
ولم يتعلق الثاني فانه لا يفهم منه صريحا وجود القرينة من الجانبين وكون قرينة الرفع
اقوى بخلاف ما قاله المص فهو مما يخل بالمرام دون ان يكون واضحا وضح قوله وهو
لا يجوز الا بتاويل قال المص وانما اختير الطلب في اقتضاء النصب على الاصل وهو عدم
الحذف والتقدير وعلى قرينة الرفع التي هي اما لانه اذا رفع كان الطلب خبرا له
والطلب لا يصلح خبرا لمناقضته له الا ببعيد بخلاف النصب فانه لا بعد فيه الا وقوعه على
غير الاكثر ثم نقل عن ابي علي انه قال ما معناه كان يظن ان لا يقع الامر خبرا للمبتدا البتة
لما بينهما من التناقض حتى وجدت ذلك في كلامهم فوجب تاويله بتقدير مقول فيه واذا كان
الامر كذلك كان النصب اولى وان وجدت قرائن الرفع وقال الرضي فيه لهم ان قوله نحو
زيدا اضربه ولا تضربه بالرفع لمناقضة الخبر الذي هو محتمل للصدق والكذب للطلبية
التي لا يحتملهما الا بتاويل بعيد بخروج الامر والنهي عن حقيقتهما كقولك في زيد اضربه زيد
الطلب منك ضربه فمنقوض بانه يكثر في الجملة الاسمية تصدرها بما يخرجها كونها خبرية
مع انه يستقر فيها خبر المبتدا نحو ازيد منطلق وليتك عندنا وكذا يكثر في ابوه عمرو
وهل عمرو ضربته وزيد ليتك تلقاه ولا يجب في خبر المبتدا احتماله للصدق والكذب
وانما سمي خبرا اصطلاحا كما ان الفاعل سمي به فاعلا وان لم يصدر الفعل منه في بعض المواضع

ثم نقول انما كان الطلب يختار النصب لاختصاص الطلب بالفعل لا ترى الى اقتضاء حروف
الطلب كحرف الاستفهام والعرض والتحضيض فتكون الجملة الطلبية فعلية ولكن يمكن
فانه قد لا يمكن في بعض المواضع كما في قوله تع بل انتم لا مرحبا بكم وانما لم يمنع قراءة
الرفع لانها في الحقيقة ليست مقتضية لان وقوع الاسمية والفعلية بعدها على السواء
وانما اعتبار قرينة لمناسبتي ثلاث اما فلان الحروف التي يبتدا بعدها الكلام وليس بعد
والابتداء معها الا ما قبلها لم يكن قصد التناسب معها لكون وضعها القصد مناسبة ما بعدها
لما قبلها حتى الاستيناف فوجب تناسبها الجملة التي كانت في الاصل عليه وهو اختيار الرفع لسلامة
من الحذف والتقدير عن التعارض في نحو اما زيد فاضربه بين الطلب واصالة السلامة من
الحذف والتقدير ورجح الطلب لكثرة وكتب الحذف والتقدير في كلامهم وقلة استعمال الطلبية اسمية
مع امكان جعلها فعلية بمجرد تقدير اعراب ولم يلتفت الشارح قدس سره الى ذلك
بل تبع فيه المشهور بينهم من عدم الجواز بدون التاويل لان في كلام الرضي نظرا من وجوه
احدها ان المقصود مناقضة الطلب لحقيقة الخبر وقد اعترف بذلك حيث قال انما يحتمل
ما لا يحتمل الصدق والكذب خبرا اصطلاحا كما ان الفاعل سمي به فاعلا ولم يصدر الفعل منه في جميع
المواضع وثانيها ان الجملة الخبرية المصدرة بما يخرجها عن احتمال الصدق والكذب خبرية انما
هو باعتبار ما كانت عليه قبل التصدير فقولك زيد اضربه بمحض الطلبية من قبيل وصل ما لا يحتمل
الصدق والكذب بغير الخبر المعروف بالاحتمال لهما فكيف يصح القياس وثالثها ان كلام
مناف فانه يدعي كون اما قرينة الرفع مطلقا واثبت ذلك قوله اي لرعاية التناسب
بين الجملة المعطوفة والمعطوف عليها في كونهما فعليتين وكذا في نحو برجل ضارب عمرا هذا
بضيفها لعطفه على شبه الفعل واما نحو احسن بزيد وعمرو وبقرب به فلا يرجح النصب
لكون فعل التعجب مجردا ومجردا عن معنى العروض لاحقا بالاسماء قال الرضي كذا قال
سيبويه والظاهر ان الثانية اعتراضية لا معطوفة قال الرضي اذ يلزم عطف الخبرية

على الاثبات ونبه بزيادة ان عمرو بكر به يستعمل في اثنا التحرز وتنبيه ولا يخفى انه وهم
لا سبيل اليه ثم قيل وفي الحاشية انه ينبغي ان يستثني ما اذا كانت الجملتان مقولي القول نحو
قال زيد عمرو قائم وبكرا ضربته فانه ليس العطف في مقولي القول باعتبار نفسه كما في التحقيق
حتى يتفاوت الاسمية والفعلية في التناسب بل الفعلية بل باعتبار انهما مقولان ولا تفاوت
في المقولية بين الاسمية والفعلية وانت خبير بان هذا ايضا كذلك فان الجملتين اذا وقعتا مقولي القول
لا يكون النسبة فيهما ملحوظة ولم يرد منها الا اللفظ والكلام فيما يعتبر فيه النسبة فليس هو داخلا
فيما نحن فيه خارجا عن هذا الحكم حتى يصح الاستثناء قوله ولا يقدر معمول لها لضعفها في العمل
قيل كانه اراد انه لا يقدر وجوبا لانه يكفي فيما هو بصدده نفي وجوب التقدير فلا يرد ان
في وجوه الفرق بينهما ولم انه يجوز حذف فعل لما دون لم كما سيشتغل في محله فلا يصح انه لا يقدر
معمول لما لكن الظاهر ان جواز حذف الفعل بعد لما فيما سيأتي بمعنى مقابل الامتناع
لا الوجوب انتهى ليس لمعنى ذلك بل هو المتبادر من انه لا يجوز تقدير معمول لها كما هو المفهوم
من صريح كلام الشيخ حيث قال ليس لمعنى تماما ولن في هذه الجملة اذ هي عاملة في المضارع ولا تقدر
معمول لها لضعفها في العمل فلا يقال لم زيدا تضربه ولا لن بكرا تقتله كما يقال ان زيدا تضربه
او ضربته لقوة ان لجزمها للفعلين وجواز حذف الفعل بعدها وثبوت الا اشتغال بها في الاختيار
عن ذكر المنفي ليس بمخالفة بل هو شرط بدلالة ما عليه الدليل عليه نحو شارفت المدينة
ولما اي ولما ادخلها وقد جاء ذلك في لم ضرورة كقوله احفظ وديعتك التي استودعتها
يوم الاعارب ان وصلت وان لم قوله وانما قال حرف الاستفهام قيل لو قال واذا
عطفا على حرف النفي لخرج عنه نحو من ضربته لانه ليس بعد الاستفهام ثم قيل وانما وجه ذكر حرف
فهو ان اسم الاستفهام يجب دخوله على الفعل الصريح فلا يجوز متى زيدا ضربته صرح به الرضي
وكلا جائز اوهام الباطلة قال المدقق الشيخ وانما قال بعد حرف الاستفهام تنبيها على ان
ذلك لا يكون مع اسم الاستفهام ونبه على انه لا قائل بوجوب دخول الاسم الاستفهام على الفعل.

بل معه فيما ذكره لا يصير نكتة لا يذكر حرف
وانما يصير نكتة لذكر بعد واختياره
على مع الاستفهام صح

وعدم جواز نحو متى زيدا ضربته الاستفادة لما ذكره الرضي من قبيل الطرفية فانه صرح بجواز نحو متى
فان الاسماء المتضمنة للاستفهام مثل هل نحو متى تنعلها محفوظا ويقبح متى زيد لقد ضربت
ومتى زيد خرج فالترجيح في متى زيدا ضربته اتبع القبيح ومتى زيد خارج لعدم الفعل قوله
بشرط مثل هل زيدا ضربته فانه يجوز ان الاستفهام بالنحاة بهل مانع لكلمة النحاة ان هل
لا يفارق لفظ الفعل اذا ذكر في الكلام فضلا ولا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل الا اذا لم يذكر
في الكلام فعل نحو دخل على الاسم نحو هل زيد قائم ثم قيل فيقول انما قال حرف الاستفهام دون
همزة الاستفهام ليشمل مثل هل زيدا انت ضاربه فان المختار فيه النصب على ما صرح في ايضاح
حرف الاستفهام لما اشتهر بالتركيب المستقبح على ان القول بقبح هل زيد عرف مما هو كلام
المفتاح وغيره حكم لعدم جوازه فهل زيدا ضربته لا يجوز على بيان صاحب المفتاح كما لا يجوز هل
زيد ضربته وعلى بيان المفتاح لا يقبح هل زيدا ضربته بل هو وجمع القول يجوز هل
زيد ضربته ملحكم باستقباح هل زيدا ضربته ثم قيل وفيما ذكره وما ذكرناه رد لما ذكره بعض ان المراد
بحرف الاستفهام الهمزة لعدم جواز هل زيدا ضربته لوجوب دخول هل على الفعل
في هذه الصورة لانه لا يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اذا وجد في الكلام ولا يخفى انها
في غاية الاوهام فانه بعدما عرفت ان مقتضى كلمة النحاة ان هل لا ينبغي ان يفارق
لفظ الفعل اذا ذكر في الكلام فعل ولا يرضى بالفصل بينهما كيف يمكن له الارتضاء بذلك
في شأن الفعل زعما منه ان المصدر اي وذلك في صورة ما فيه شيء الفعل دون الفعل حتى يلزم
الحكم بالتعميم فان شيء الفعل حكمه حكم الفعل فلا يجوز اثبات او فيه ليس من غرائب
الغفلة زعمه اختصاص السكاكي باستقباح هل زيد عرف واتفاق غيره على عدم جوازه
مع ان كتب النحو مشحونة بما قاله السكاكي على ضعف المواضع الذي نقده بها بل كلهم على
ذلك بلا خلاف بينهم قال الرضي اعلم ان الاستفهام حرفين احدهما عريق فيه وهو
الهمزة من ثم تدخل على الفعلية نحو اضرب زيد وعلى الاسمية الطالبة في الفعل نحو ازيد

خارج عن الاسمية التي خبر المبتدأ فيها فعلية نحو ازيد خرج وثانيهما دخيل فيه وهو هل التي اصلها
ان تكون بمعنى قد اللازمة للفعل كما في قوله فهي تدخل على الفعلية وعلى الاسمية التي
ليس خبر المبتدأ فيها فعلية نحو هل زيد قائم لا على الاسمية واما الاسمية التي خبرها الفعل فعلية
فلا تدخل عليها الا على قبح نحو هل زيد خرج لانها اذا لم تجد فعلا تسلت عنه فان كان احد جزئي
الجملة التي تدخلها فعلا تذكرت الصحبة القديمة فلا ترضى الا بان تعانقه وكذا يقبح دخولها
على فعلية مع الفصل بينها وبين الفعل بالاسم نحو هل زيدا ضربت وعلى فعلية مقدر فعلها مفسرا
بفعل ظاهر نحو هل زيدا ضربته والنصب ح بناء على القبيح هذا كلامه وبه يتبين فساد قوله
وعلى بيان المفتاح لا يقبح هل زيدا ضربته بل يحسن فلا وجه مع القول بتجويز هل زيد ضربته
للحكم باستقباح هل زيدا ضربته وايضا ظهر به بطلان قوله وفيما ذكره وما ذكرناه ردا لما
ذكره الرضي لما اخره ثم الظاهر في بيان الرضي عدم شمول هذا الحكم لهل الاستفهامية وهو
الظاهر وبه صرح المصنف كما عرفت فيما نقلناه في قوله وانما قال بعد الاستفهام تنبيها على ان
لا يكون مع اسماء الاستفهام وهل فكان المناسب للشارح قدس سره ان لا يتعرض لذلك
ووجه التنبيه على خروج الاستفهام ظاهر واما على خروج هل فهو انها لو اريد دخولها لتعين
بدل حرف الاستفهام على صورة التثنية وانما لم يقل همزة الاستفهام لان حرف الاستفهام
اخصر واشهر ولا يتوهم عدم تعينه لكثرة الاشتراك بينهما وكلمة هل لان احتمال ارادة هل
في اطلاق حرف وغيرها كاطلاق الحرف على حرف الا تركها ابتذال قد ثبت جواز دخول
هل ايضا فلكن هذا في جملة ما يختار النصب معه لان الكلام فيما يترجح النصب على الرفع
والعلة لذلك في الاستفهام ما هو العلة في النفي من انه في الحقيقة لحضور الفعل قائما فوه
لفظا او تقديرا لا بنفي مضمونه اولى ونه كلمة هل مر وراء ذلك صورت للتقبيح وشتان
ما بين المرجح والقبيح قوله وفيما قيل لام فيه قد تباعد في التكلف اولا في التقدير
وثانيا في التنصيب فقدر الموصول في بعض الصلة وحذف المضاف مع بقاء المضاف

اي على اعرابه وهو قبيل ومن شأن الكلمة المقدرة بعد فيه وموضع الاسم المذكور قبيل
الامر والنهي ولا حاجة لها الا قول اذ يصح ان يراد ويختار النصب وقت الامر لان حذف
الزمان في المصدر كثير ولو ان الشيخ لانه يصح تفسير الحين في قولهم ما بهم اي يختار النصب في اسم قبل الامر
ولنت خبير بان التوجيه بالقبول ما نقله الشارح قدس سره كانه في اجراء الكلام فيما
يقتضيه السياق واللحاق لان الاحتياج تعيين المكان والاوفق على ان المقصود بيان
المواضع الآتي لا قوله وبعد حرف النفي الى آخره ما عطف عليه وقوله اذ هي مواقع الفعل
ولا يخفى عليك انه لا حاصل لقولنا ويختار النصب في وقت الامر مع ما فيه من ارتكاب التقدير
ايضا ولا سبيل لاقامة المضاف اليه مقام المضاف ولا يخفى نظائر هذا المقام وليس
هذا من قبيل القليل بل هو الاكثر كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وما نسبه
في حذف الموصول مع بعض الصلة الى التكلف وقع نظر فيه اذ لا فرق في ذلك
بين التقديرين وان ادعى موصوليته على هذا او موصوفيته على ذلك فكذا الظهور
ان الانسب حذف الموصول مع بعض الصلة كالاخر حذف الموصوف مع بعض الصفة
بل الاول اهون لكون الصلة كالجزء وليست الصفة بهذه المثابة قوله اي مواضع
وقوع الفعل فيها اكثر يعني ان اضافة المواقع الى الفعل باعتبار ان لها مزيد اختصاص
بالفعل لانها مخصوصة به يترجح فيه اختيار النصب هكذا قيل قوله وعند خوف
لبس المفسر قيل عند خوف لبس المفسر حال الرفع وانما قال عند خوف اللبس دون عند
اللبس لان في الرفع لا يستلزم اللبس بل خوف اللبس لانه يمكن ان يرفع اللبس بقرينة لكن النصب راجح
لان فيه غنى عن تكلف قرينة واعلم ان خوف اللبس انما يتحقق فيما اذا كان المنصوب
نكرة ويكون المفسر متعلق المحل جعله خبرا اذ الاصل رفع المنصوب فلا يتحقق خوف اللبس في المنصوب
المعرفة ولا فيما اذا لم يكن المفسر متعلق نحو قبل الشيء خلقناه بقدر ثبت بل كل للام الا
الاستغراقية فلا التباس كنحو الرفع كل شيء خلقناه ثم اعلم ان من مواضع اختيار النصب

ما استخرجته من القوة الى الفعل ما اخرجوه انه ان يكون فيه ما منه وهو فيما اذا التبس
المقصود بالافادة بغيره في صورة الرفع نحو زيد اضربت غلامه فان المقصود بالافادة
اهانة زيد فاذا قيل زيد ضربت غلامه يكون ظاهرا في قصد افادة ضرب غلامه وربما
لا يلتفت الذهن الى اهانته اللازمة انتهى والكل باطل لان المراد يختار النصب عند احتمال الرفع
لغير المقصود وغيره والمفيد لهذا المعنى انما هو قولك عند خوف اللبس لان الامر مبني على
مجرد الاحتمال وليس المعنى ان اللبس متحقق ثابت لكنه مرتفع بالقرينة المعينة للمقصود وفيه
خوف اللبس لا يدفع ظهور ما فيه ليس مستقيم اذ القرينة الخارجة عن اللفظ لا تدفع الاحتمال
الحاصل بحسب اللفظ وقوله اعلم الى اخر اعلم من الاغلاط لان المذكور مجرد المثال وقد اخذه
على سبيل الظاهر بطه فكم بان الاسم اذا وقع معرفة مثل التي خلقناه بقدر
او لم يكن للنعت متعلق مثل كل شيء خلقنا لا يتحقق فيه الالتباس ولم يدر ان الاول
ليس يختلف المعنى فيه بتصور فيه اللبس والثاني خارج عما نحن فيه لعدم احتمال النصب والصفة
فوات اللبس لظهور استواء المعنيين الخبر والصفة والمنع مكابرة وقوله ثم اعلم الى اخره
ايضا من السقوط فان هذا مما لا يتفوه العاقل فضلا عن الفقيه وكما هو الظاهر
اعلم ان الفاضل زعم ان [illegible] المص لخطائه في هذا المثال واتى بمثال اخر قائلا اذا اردت
مثلا ان تخبر ان كل واحد من مماليك اشتريته بعشرين دينارا وانك
لم تملك احدا منهم الا بشرائك بهذا الثمن فقلت كل واحد من مماليكي اشتريته بعشرين دينارا
بنصب كل فهو نص في المعنى المقصود لان التقدير اشتريت كل واحد من مماليكي بعشرين
واما ان رفعت كلا فيحتمل ان يكون اشتريته خبرا له وقولك بعشرين متعلقا به
كل واحد منهم مشترى وهو المعنى المقصود ويحتمل ان يكون اشتريته صفة لكل واحد وقوله
بعشرين هو الخبر اي كل من اشتريته من المماليك فهو بعشرين فرفعه اذن [illegible] لا لاحتمال
الثاني الذي هو غير المقصود ويخالف الوجه الاول اذ ربما يكون على الوجه الثاني منهم

بعشرين

في اشتراه العبيد بعشرين او باقل منها او باكثر وربما يكون ايضا ذلك منهم جماعة بالهبة
والوراثة او غير ذلك وكل هذا خلاف مقصود كونه النصب اذن او لكونه نصا في المعنى
المقصود والرفع يحتمل له ولغيره والمثال الذي اورده المص من الكتاب العزيز هو قوله تعالى
كل شيء خلقناه بقدر لا ينفعه مثالا سواء جعلت الفعل خبرا او صفة فلا يصح اذن
التمثيل وذلك لان مراده تع بكل شيء مخلوق نصبت كلا او رفعته وسواء جعلت
خلقناه صفة او خبرا عنه وذلك لان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع
عليه اسم شيء لانه لم يخلق جميع الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها شيء
فكل شيء في هذه الاية كما في قوله تع والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن
غير متناه وقال فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر برفع كل على ان خلقناه
هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان
واحد اذ لفظ كل شيء في الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او خبرا وليس
مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما كان في مثالنا والحق في الجواب ان يقال اذا جعل
خلقناه صفة كان المعنى كل مخلوق متصف بانه مخلوقنا كائن بقدر وهذا لا يمنع نظرا
الى هذا المعنى ان يكون هناك مخلوقات غير متصفة بتلك الصفة فلا يندرج تحت
الحكم واما اذا جعلناه خبرا او نصبنا كل شيء فلا مجال لهذا الاحتمال نظرا الى المعنى المفهوم
من الكلام فقد اختلف المعنيان قطعا ولا يجدي نفعا ان كل مخلوق متصف بتلك
الصفة في الواقع لانه انما يفهم من خارج الكلام ولا شك ان المقصود ذلك المعنى الذي
لا احتمال فيه فالمثال مطابق بلا ارتياب والعجب من الفاضل انه لم يتفطن لذلك مع قول
المص اذ رفعته لجواز ان يكون خبرا فيفيد المعنى المقصود وصفة فيفيد غير المقصود
لان المقدر معه كل شيء مخلوق لنا بقدر واذا نصبت يفيد العموم في المخلوقات
وهو المعنى المقصود فانه صريح في اعتبار العموم المحكم وعدمه نظرا الى المخلوقات

نبه المعنى [illegible]

مخلوق لنا

دون الكائنات كما زعمه وبذلك التفصيل سقط ما قيل على قول الشارح قدس سره فان المقصود
الحكم على كل شيء بانه مخلوق الى ان تعين هذا المعنى المقصود انما هو بقرينة قراءة ولا
حاجة الى كون في نفي كون المقصود صفة الى الاستدلال بانه يستدعي فساد لان المدعى
ان في المقام مقصد الاخبار بالجملة التي بعد الاسم النصب ولما ذا كان مع الرفع يلتبس
بالصفة غير مقصود سواء كان التقييد بالوصف صحيحا ولا على انه على ما ذكره يلزم ان
لا يكون النصب مختارا عند المعتزلي مع ان الفريقان متفقان في ذلك فانه لا
مستدل بلزوم فساد المعنى بل باحتمال اللفظ معنى لم يقصد بذلك اللفظ سواء كان هذا
المعنى فاسدا في نفس الامر اولا ولا وجه لنفي الوصفية من غير ان يلاحظ المعنى فانها العلة
في الرد والقبول كما لا يخفى وايضا لا يلزم من ذلك عدم كون النصب مختارا عند
المعتزلي فان مفاده ان الله سبحانه خلق كل شيء بقدره وهذا لا ينافي ما ذهب اليه من كون
العبد خالقا لافعاله على انه لا ذاهب من اهل الاعتزال الى كون الآية الكريمة من هذا القبيل
ومظنتهم بهذا المعنى انما هو لثبوت القراءة على ذلك ولولاه لكان الرفع عندهم ارجح
كما فيه من الموافقة لمذهبهم وان لا يلزم العطف على الصغرى لعدم الضمير اعلم ان هذا
المثال اورده سيبويه واعترض عليه بانه لا يجوز فيه العطف على الصغرى وهي الفعلية
لانها خبر المبتدا والمعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجب له ويمتنع عليه والواجب
في الجملة التي هي خبر المبتدا رجوع ضمير الى المبتدا وليس في عمرو كلمته ضمير راجع الى زيد
وبعبارة اخرى وهو انه يجب في المعطوف جواز قيامه مقام المعطوف عليه ولو
قلت زيد كلمت عمرا لم يجز وبعبارة اخرى للاخفش وهي انه لا يجوز عطف
جملة لا محل لها على جملة لها محل واجاب السيرافي عن جميع العبارات بان غرض سيبويه — القصد بعلية
لم يكن تصحيح المثال بل تبيين الجملة الاسمية التي معطوف عليها او على جزئها وتصحيح
المثال اليك بزيادة ضمير فيه نحو عمرا كلمته في داره او لاجله او نحو ذلك وتمام

تمكن سيبويه بمثل هذا اغنانا واعلم علم السامع اذ لا بد منه اذا كان جملة من ضمير فظهر لك ان
المص اقتفى اثر سيبويه وان ما ذكره قدس سره غير مخلص مما اورده على المص وبيانه
تصدره قوله فتأمل هذا باعتبار المنتهى اما باعتبار المبتدا فالصغرى اقرب قيل لم يعهد
فيما بين ارباب العربية اعتبار مثل هذا القرب فلا بد لاعتباره من شاهد وليس
بشيء لان مراده قدس سره بيان تحقيق الاقربية بحسب الظاهر وان لم يكن بذلك في العلة
والحال ولا يخفى ان المعتبر عند الادبار هو الاول وكفى به شاهدا انهم مع اعتبارهم
السلامة من الحذف مرجحا لم يعتبروه هنا كذلك وليس لهم اعتبار مرة وعدمه
اخرى وهو على نهج واحد وليفحص هذا الموضع فالحرج السلامة عما هي عليه سوى هذا القرب
فتبين انه معتبر فيما بينهم فالمص وانما استوى الامران فيه لان الجملة الاولى ذات
وجهين اسمية بالنظر الى الجملة الكبرى وفعلية بالنظر الى الجملة الصغرى فاستوى — الامران
فان روعيت قرينة الترفع بالاصل الذي لا تقدير فيه رجحت النصب بها في الجملة الكلام
فيهما وقال الرضي فان قيل بل الرفع اولى للسلامة من الحذف والتقدير عورض بكون
الكلام المعطوف اقرب الى الفعلية منه الى الاسمية قوله لوجوب دخولها على الفعل
قيل وكما يجب النصب بعده عند بعض الا للعرض والمص فانه اكاها هنا او فيها تام
النصب فاغتنمه ولا يخفى فساده فان القائلين به تكيف الا المخففة انما يقولون في صورة كونها
للتخصيص دون العرض قال الرضي وحرف التخصيص وهي اربعة هلا والا ولولا
ولوما وعند الخليل الا المخففة قد تكون للتخصيص قوله فالاتحاد فيما ذكرته مفقود قيل
لتحقيق المقام ان المطابقة فيما ليس لفعل المفعول في القصد ويكون مقصودا به لو قصد
بزيد ذهب به او ذهب حد زيدا او والقرينة عليه فهو مما نحن فيه فعدم كون هذا المثال
منه ليس لاستحيل ان يكون منه بل لانه ليس بمظنة القصد به هذا المعنى مثل ازيدا خلق من هذا
الباب بتقدير اخلق انه زيدا لانه حذف الفاعل منه لتعينه فهو بمنزلة المذكور مجمل

الخ والفاعل ظاهر فما لا يعول عليه انتهى ولا يخفى ان منشأ ذلك عدم الاتيان بالضابطة
لان مثل ازيد ذهب وان كان اسما بعده فعل لكنه ليس مشتغلا عنه اي عن العمل فيه اي عن نصبه
بنصب ضميره فلا يكون من هذا الباب بالضرورة لان الفعل لم يشتغل عن نصب الاسم برفع ضميره
واذا كان هذا خارجا عنه يخرج نحو قوله ازيد اخلف مما لا ضمير فيه يشتغل به بالطريق الاولى
وبه ظهر سر وجوب الاتحاد وانه ضابط يعول عليه وبين المص خروج ذلك المثال بوجهين
احدهما ما ذكره بقوله ستره والاخر ان الفعل شرطه ان يكون مشتغلا عن العمل فيما قبله
بضميره وهذا ليس كذلك لانه لو لم يشتغل لم يعمل فيه شيئا لانه يقتضي مرفوعا ولا يعمل الفعل رفعا
فيما قبله فقد تبين ايضا ان الاولى عدم الاتيان بقوله وان صدق عليه انه اسم بعده فعل
مشتغل عنه بضميره لكنه واعلم ان جميع ذلك على مذهب البصريين واما الكوفيون فقد جوزوا تقدم الفاعل البصريين ح
الاسم السابق منه دون حاجة الى المسند اليه المذكور بل يرفعه دون نقل الاسم فعلا متعديا
نحو اذهب الشخص زيدا ذهب ما لا لازم نحو المتعدي قال متى فتح وهذا خلاف الاصل ولا الاصل
موافقة الاسم المحدود لضميره او متعلقه في الرفع والنصب او ضميره نائبه
كما ان عامل الضمير والمتعلق نائب عامل الاسم قوله واجب بالابتداء قبل تقييد الرفع
بالابتداء دبتا ومن اطلاقه في هذا المقام وقد قيده المص به ايضا ووجه ان احتمال تقدير
اذهب زيد مرجوح لاحتياجه الى الحذف المستغنى عنه بالابتداء وفيه ان كون الاهتمام
اولى بالفعل يرجحه على ان احتماله مرجوحا يكفي في ابطال الحكم بوجوب الرفع بالابتداء انتهى
وهذا القول بعده من سوء الفهم لانه لا يحتمل كونه من باب الاخبار كما عرفته من وجهين تعين
الرفع على الابتداء لدخوله في حد المبتدأ او امتناع تقدير عامل سواه قوله وكذا في مثل ازيد ذهب
قوله الخ قيل يريد المص ان مرفوعا وقع بعده فعل وهو صفة لمرفوع لا يصح
ان يكون من هذا الباب لان تركيب تقييدي ولو سلط على المرفوع ونصبه لانقلب التقييد
الى الاخبار ويفوت المقصود فقوله كل شيء فعلوه في الزبر كناية عن مثل هذا التركيب

فلا يتوقف عدم كونه من هذا الباب الى بيان انه لو سلط لغير المقصود ويكذب
على تقدير ويصح على تقدير لكن لا يكون مقصودا كما اتفق عليه كلمة الشارحين
في هذا المقام وتبعهم الشارح نعم لو بين كون الآية مما قصد فيه وصف الرفع بما بعده
لكان لائقا بالمقام لكن حمل عبارتهم على هذا المعنى بعيد عن دأب الكرام واعلم ان قوله
نحو كل شيء فعلوه في الزبر مثل ازيد ذهب به انه يتوهم انه من باب الاضمار ويختار
فيه النصب لانه على تقدير الرفع حذف ليس للمبتدأ الخبر لقصده انتهى والامر كذلك نحو قال المص
قوله وكذلك كل شيء فعلوه في الزبر لانه ليس من هذا الباب ايضا لانه موهم اذ هو اسم وبعده
فعل مسلط على ضميره فيتوهم المتوهم ايضا لو سلط عليه لنصبه فيدخل في هذا الباب وهو غلط
لان تقدير تسليطه على ما قبله انما يكون على حسب المعنى المراد وليس المعنى ههنا انهم فعلوا كل شيء
في الزبر حتى يصح تسليطه على ما قبله وانما المعنى وكل شيء مفعول لهم في الزبر وهو مخالف
لذلك المعنى فوجب ان لا يكون من هذا الباب فيجب رفعه بالابتداء هذا كلامه وهو عين
ما ذكره الشارحون الا ان المص لم يلتفت الى ما فيما كون الجار نعتا لكل شيء لانه مع
بعده عن اللفظ مخالف للمعنى بناء على هذا الوجه فلا وجه لمنع كونه من هذا الباب على ان الكلام
ليس في كل شيء فعلوه فحسب حتى يحسن جعل علة المنع ان المراد كون التركيب تقييدا فلا
بد وان لا ينصب لئلا ينقلب اخبارا بل فيه مع قوله في الزبر ولا ريب ان هذا
التركيب على جميع التقادير اخباري وليس تقييدي في شيء منها قوله لانهم لم يوقعوا فيها فعلا بل
الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم قيل كأنه ذكر ذلك في مقام حمل الفعل على الكتابة
بانه لو حمل عليه ايضا لا يصح في هذا المقام لانهم ليسوا كاتبين وفيه انه بعد تجويز حمل الفعل
على الكتابة يصح اسناد الكتابة اليهم اسنادا لكتابة الكرام نعم ان هنا مانعا آخر عن حمل هذا الفعل لانهم
على الكتابة وهو انه لم يكتب في صحائف اعمالهم كل شيء بل كل فعل لهم وكذا ان حمل قوله
بل الكرام الكاتبون اوقعوا فيها كتابة افعالهم اثباتا لهذا الخ لكان بان يكون ضابطا لنا

المقصود انتفاء بهم تمام عرضوا له زيادة
في البيان ودفعا لتوهم انه في صورة
الرفع يستفهم المعنى صح

اختصاص كتابة الكرام الكاتبين بأعمالهم ولا يخفى أنه من عجائب الأوهام لظهور أن
كلامه قدس سره لا يرد الرضي المصرح بأنه لو نصب بعيد فعلوه في الزبر كل شيء وهو
لم يفعلوه في الزبر أن في صحائف أعمالهم أشياء لم يوقعوها فيها فعلا بل الكرام الكاتبون أوقعوا
فيها الكتابة وليس قصد وراء ذلك لأن المقصود يتضح بهذا القدر غاية الإيضاح ولما كان
الكتابة هل هو فعل أم لا أمر خارج عن المقصود ولما أنه لا ريب في عدم جواز أن يراد
بقوله فعلوه كتبوه كذلك لا ريب في صحة حمل الفعل على الكتابة فتدبر قوله لأن
كل كائن في صحائف أعمالهم مفعول لهم لأنهم قيل إن أراد نفيه لعدم موافقته كما في
الآية الأخرى فلا يصح نافعا لأن الإفادة خير من الإعادة وإن أراد أنه ليس فائدة
غرض لائق بخلاف إفادة المعنى الذي بيّنا فلا يتم لأن فيه بيان أنه لا يكتب في صحائف
أعمالهم كاذب بل كل ما في صحائف أعمالهم مطابق لأعمالهم فيضاف إلى الأوهام
الفاسدة لأنه إذا ثبت في موضع آخر هو صريح في أن كل شيء هو مفعول لهم كائن
في الزبر مكتوب فيها وهو قوله عز وجل وكل صغير وكبير مستطر تعين أنه معنى هذه
الكريمة أيضا قوله عز وجل وكل شيء فعلوه في الزبر دون ما هو على عكس ذلك كما ثبت
بالنقل أن القرآن يفسر بعضه بعضا وليست هذه من قبيل ما يحمل كلام على التأسيس
والتأكيد حتى يترجح الأول لأنها مع عدم قربها من تلك الكريمة لا يحتمل زيادة فائدة
ولما سبق من رحمه أن فيه بيان أنه لا يكتب في صحائف أعمالهم كاذب فلا يستقيم
لأنها للتهديد وهو إنما يحصل بما هو المقصود دفع أن احتمال الكذب بما لا ينبغي
بهم ذهنهم قوله والظاهر أن قوله تعالى قيل كون دخوله تحت القاعدة ظاهر
الأمر إنما هو بالنسبة إلى المبتدأ الغير العارف بقاعدة أعمال ما بعد الفاء فيما قبلها
باعتبار أن جعل الإنشاء خبرا خلاف الظاهر ولهذا جعل توجيه المبرد أيضا تكلفا
في إخراج الآية من هذا الباب مع ظهور كون الفاء في الشرط وسيظهر لك ينبغي أن

الباء الداخل على الجحيم في تلك وأما اعتبار الفاء كذلك لم يكن ظاهر النظم أو معناه بل يخالف القراء
على الرفع كما صرح المصنف في الشرح وقال الرضي جميع ما أنا فيه حاصله زيادة النظر لأن ما بعد
الفاء قد يعمل فيما قبله كما في نحو وربك فكبر إلا أن القراء اتفقوا فيه على الرفع إلا ما روي
في الشواذ عن عيسى بن عمر وأنه قرأ بالنصب والنصب مع الطلب مختار كما تقدم والقراءات لا تجوز
على غير المختار بحيث لا يحتاج وجها مخرج به عن الحد المذكور لئلا يلزم فيه غير المختار قوله الفاء فيه
مرتبط بمعنى الشرط قيل تقدير الخاص بعيد عن الفهم والمتبادر تقدير كائن وجعل الباء
للسببية وليس بمستقيم لأن المتبادر كون الباء صلة وتقدير مرتبط ظاهر بقرينة المقام
وعلى تقدير كائن إنما يتبادر كون الباء صلة لما هو كذلك في سائر المواضع ولا سبيل
إليه ههنا فاعتبار معنى التنبيه مع هذا التقدير في غاية البعد قوله وامتنع تسليط الفعل
المذكور بعدها على ما قبله قال الرضي أن خرج عن الحد بقوله مشتغل عنه بضميره أو متعلقه وقد سبق
وجه كلامه وأنه ليس بمرضي عند المحقق فالصواب ما اختاره قدس سره قوله ولم تعد الفاء
لا يعمل ما في حيزه فيما قبله يريد أن ما بعد الفاء يعمل فيما قبلها إذا كانت زائدة كما في قوله تع [illegible]
لا في قوله فسبح أو يكون الفاء واقعة غير موقعها بالغرض كما في وربك فكبر وأما اليتيم فلا تقهر
وأما إذا لم تكن زائدة وكانت واقعة في موقعها فما بعدها لا يعمل فيما قبلها اتفاقا وفي الآية
هي كذلك لكونها الفاء اللازم في الزانية والزاني موصولا فيه معنى الشرط واسم الفاعل
الذي هو صلة كالشرط في خبر المبتدأ كالجزاء قوله والآية جملتان مستقلتان أشار بذلك إلى أن
قوله الزانية والزاني عطف على كل شيء فعلوه في الزبر وقوله وجملتان بتقدير والآية جملتان
عطف على قوله الفاء بمعنى الشرط عند المبرد والجملتان تعليل لكون الآية مثل كل شيء فعلوه في
الزبر وبهذا يتحمل كلام المتن خلاف ما أشار إليه بأن يكون نحو مبتدأ خبره قوله الفاء
بمعنى الشرط والعائد تعريف الفاء فإنه في معنى فاؤه وجملتان عطف على الخبر فيكون النكتة
في قطع الآية عما قبلها أنه من هذا الباب عند بعض بخلاف ما قبلها وقوله وجملتان مستقلتان

ومع لا يجه ان زيدا ضربته ايضا جملتان والمراد بالاستقلال ان لا يكون ذكر احدهما متفرعا
على حذف الفعل في الاخرى وكذا ان زيدا ان الزانية والزاني جملتان مع رفع الزانية وما هو ظلمنا
في حال الرفع لا يصح ان يكون من باب الاضمار فلا يحتاج الى تقييد الجملتين بالاستقلال ايكذا
قيل ليس كما ينبغي بغير ذلك اذ لا اشارة في كلام الشارح قدس سره الى اختيار العطف
وتقدير الآية او ما يقوم مقامها مثل الكلام يحتاج اليه على كلا الوجهين العطف والابتداء
والانسب ان يجعل قوله وهو الزانية والزاني على الكتب بناء على ان هذه الآية مع
امتناع شرائط الاضمار فيها لم يكن من بابه وفي صورة العطف يكون متعلقا بقوله و
كذلك في الزانية والزاني ثم ان ذكر الجملتين لا يتصور انه تعليل لكون الآية مثل كل
شيء فعلوه في الزبر لانه بيان لقول سيبويه في هذه الآية ولا مساس له بغيرها من الآية
وتفصيل القول ان التقدير وفيما يتلى عليكم حكم الزانية فهي جملة ابتدائية مستقلة
مع قطع النظر في الفعل الذي بعدها ثم ذكر الفعل جملة مستقلة تبيينا للحكم الموعود بذكره واذا
كان كذلك لم يجز ان يقدر فاجلدوا مسلطا على الزانية والزاني لانه بعد اخبر عنه بغيره
في جملة اخرى ولا يستقيم عمل فعل في جملة في مبتدا اخبر عنه بغيره من جملة اخرى ومثاله زيد مضروب
فاكرمه فلا يستقيم ان يكون فاكرمه مسلطا على زيد عاملا نصبا بوجه لاستقلال الكلام بذلك
فقد بان لك في قوله وكذلك الخ وفي الحاجة الى تقييد الجملتين بالاستقلال قوله
واختيار النصب باطل لاتفاق القراء فيل يعني ان قوله والا فالمختار النصب دليل على ابطال
احد الامرين التفيلاه ذلك ومن جعله دليلا على دعوى ان الآية ليست من الباب
ومع تقديرين نتيجة الشرطية ... والا فيلزم ان يختار النصب
فلا وجه انه اشار اليه بجميع ما ذكره في الآية مع تنبيه على ما هو القراءة المعتبرة
فقال الآية ليست من الباب لان التقدير ... الآية جملتان عند سيبويه
وان كان كما ذهب اليه ... فالمختار النصب ولا يبعد ان يجعل قوله والا فالمختار

النصب ولا يبعد ان يجعل قوله والا فالمختار النصب بمعنى انه ليس من التركيب الثلاثية المتقدمة
في الباب والا فالمختار النصب فيها اما في الاول والثالث فظاهر واما في الثاني
فلان التباس بالصفة انتهى وكله من الاوهام الباطلة ثم ان الدليل على ابطال احد الامرين التالين
دليل على دعوى ان الآية ليست من الباب وليس طريق آخر غير ما ذكره قدس سره لان معنى
قوله والا فلا وجه لقوله وكذلك ان يجعله ما قوله على التقديرين ودعوى ان التسوية
يقتضي والا فيلزم ان يختار النصب لا سبيل اليها لان الدليل على صورة القياس الاستثنائي
والاستثناء المذكور سلب التالي فيلزم سلب المقدم وسلب انتفاء ما ذكر اثباته اي وان
لم يكن ما ذكر في وجه التسمية كان النصب مختارا لكنه ليس بمختار فيكون ما ذكر في وجه التسمية حقا
كما يقال ان لم يكن الشمس طالعة كان الارض مسودة لكنها ليست بمسودة بل مضيئة فيكون
الشمس طالعة في استثناء نقيض التالي ويمكن ان يقال في بيان الدليل اي وان لم يحمل على
ما قال المبرد وسيبويه فالمختار النصب وهو يلزم اتفاق القراء على غير المختار فلا بد
وان يحمل الكلام على ما ذكر وان يقال اي وان لم يكن ما ذكر فكان النصب المختار لوجود المطلب
الموجب لاختياره لكنه ليس بمختار والا يلزم اتفاق القراء على غير المختار فيلزم الحمل على ما ذكر
وعبارة الشارح قدس سره تحتمل الوجوه باسرها وبه تبين بطلان ما زعمه من جعله بيانا لكون
كون الآية مختارا فيها النصب ثم لا يخفى ان عليه السلم وما روي عن عيسى بن عمر من استحبابه
اختيار النصب لان الثابت من روايته المشهورة عنه كما هو الرفع وتعميم الدليل لتركيب
الثلث مما لا ينافي الفطرة السليمة وبيان ذلك في الثاني بانه الالتباس بالصفة سهو ظاهر
قوله او ذكر تحذيرا يكون مفعولا له او ما عدم التقدير في جعله مفعولا له التقدير
فان التحذير انما بعده مفعول له والعامل فيه المصدر لا غير التقدير اي بان تقدر اتق
تحذيرا لما بعد ذلك المفعول الثاني التي بعد اياك وبه صرح الهندي وحاول بسؤال
وجواب مضربين فان قلت في جعل تحذيرا مفعولا له التقدير غنى عن تقدير ذكر او حذر

نقد ارتكب الشارح ما لا حاجة اليه قلت دعاه اليه التقدير تصحيح عطف او ذكر بعد مراحل
عن الفهم والوصول وكان عليه ان يقول عدل عن الظاهر وهو كونه مفعولا له لتقدير لما
ذلك يغني به قوله او ذكر فانه اذا اعتبر على صيغة الماضي المجهول دون المصدر يكون معطوفا على ذكر
المحذوف قوله اي فما بعد ذلك المعمول قبل هذا الظاهر يدل على وجوب تقدير الفعل قبل المفعول
به ولا دليل على جواز تقدير اياك اتق بل هو اوفق لصيغة الضمير المنفصل لا يخفى انه من سوء
الفهم لان التحذير انما يتصور فيما بعد ذلك المعمول كالاسد الذي بعد اياك على ما سبق من كلام
الرضي وقد صرح في الشرح بان قوله تحذيرا مما بعده احتراز عن المعمول الذي يقدر اتق لكن
لا للتحذير مما بعده كاياك لقائل من اتقي فانه ليس من هذا الباب لجواز ذكر فعله والقائل زعم
تقدير الكلام اتق اياك او اياك اتق وليس كذلك بل اصل قولك اياك والاسد مثلا اتقك
الا انهم لما رأوا ان بين ضميري الفاعل والمفعول لواحد متعدد لما اتق نفسك ثم حذفوا الفعل
لكثرته في كلامهم فعدلوا عن لفظ النفس لانتفاء موجبها فوجب رجوع الضمير ووجب ان يكون منفصلا
لزوال اتصاله فتعين الضمير المنصوب المنفصل هو اياك وبابه على حسب مخاطبه والاسد عطف
عليه والمعنى اتق نفسك من الاسد واتق الاسد عنك ولا يلزم اشتراك المعطوف
مع المعطوف عليه الا في المعنى الذي كان اعرابه بسببه ثم ذهب بعض المحققين الى ان التقدير
اياك باعد او نح بافضاء العامل بعد المفعول وقال انما جاز اجتماع ضميري الفاعل والمفعول لواحد
لكون احدهما منفصلا كما جاز في ما ضربت الا اياك وما ضربت الا انا فعلى تسليم ذلك
نقول ايضا كذلك انما يقتضي تأخير المحذر منه عن المعمول وهذا كذلك بالاتفاق واما
انه يظهر منه وجوب تقديم الفعل بحسب التقدير فكلا قوله فان قلت فعلى هذا لا بد من ضمير
في المعطوف فيلزم هذا الممنوع بل لا بد من عائد وهو اعم من الضمير وكيف لا ولو تم وجوب
الضمير هنا لانتفع ما ذكره في الجواب فلا وجه ولا بد من عائد ليصح ما ذكره مع تسليم الوجوب
في مثل الضمير على العائد بعد الضمير في افادة ما في الضمير انتهى وفيه بحث لان السؤال عن لزوم

مثل العائد في المعطوف على المعطوف ومما لا يخفى انه ضمير فالواجب ايضا ذلك ومن ليس
كذلك فقوله لو تم وجوب الضمير لا ينفع ما ذكره في الجواب ممنوع لان كلامه قد تم ايضا ان
الامر كذلك اي كان ينبغي ان يقال او ذكر مكررا ولا يكتفي به الا انه لما اريد التنبيه على انه لا يكون
الا محذرا منه اقيم هذا الظاهر مقام الضمير العائد الى المعمول لكن بعد صحة الحمل على عائد غير هذه
ان الضمير والعائد والذكر في جملة الاستعمال على الترادف قوله مثل اياك والاسد
قيل فيه نكتة تكرار فقال اياك على ان الاعرف في هذا القسم من التحذير اذا كان ضميرا ان
يكون ضمير المخاطب وقد جاء متكلما نحو اياي والشر والظاهر فيه تقدير اتق على صيغة المتكلم
اتق على ما ذهب اليه سيبويه لكن قول المص بتقدير اتق يشعر بانه اختار مذهب غيره من
التقدير على صيغة الخطاب ايضا على سبيل الالتفات وقد يكون اسما ظاهرا ايضا فالاوجب
كذا نفسك او الشر واما القسم الثاني فيتناول الاسماء الظاهرة والمضمرات كلها انتهى ولعل
المص لم يتعرض لهذا القسم لغرابته فهو غير مندرج تحت كلامه وذلك لان مذهب سيبويه
وهو تقدير لاحذر ونحوه لئلا يكون الفاعل والمفعول شيئا واحدا كما في اياك والشر فينبغي
ان ينسب اليه اختيار المرجوح ما لم يكن منه تصريح به نعم كلامه في الايضاح يشعر بجواز
اختياره فانه قال وقدر سيبويه اياي والشر منصوبا بفعل المتكلم كانه امر لنفسه لا باعد نفسي
عن الشر وافعل غيره وقال المعنى على انه خاطب غيره على معنى باعدني واليه ذهب
الزمخشري وكلا التقديرين مستقيم هذا كلامه قوله ولا يخفى عليك ان تقدير اتق في اول
النوعين غير صحيح لانه لا يقال اتقيت زيدا من الكتب فينبغي ان يقدر فيه مثل بعد ونح فيه
نظر لانه ان اراد ان المص لم يرد تقدير اتق في النوع الاول كما هو الظاهر من كلامه فليس
كذلك لان المص صرح في الشرح بتقدير اتق وغيره في هذا النوع وان اراد انه لم يصب
فيه لعدم امكان ذلك التقدير فغير وارد ايضا لظهور صحة وشيوع قولك اتق نفسك
من الاسد وقد عرفت تفصيل ذلك والشارح قد تبع هنا ما وقع فيه من قول الرضي وتبعيته

بتقدير اتق ههنا نبه بعض الشارحين في حيث المعنى اذ يصير المعنى اتق نفسك من الاسد
ولا يقال اتقيت زيدا من الاسد الرؤية ولو قال بتقدير في او بعد كان اولى وانت خبير بانه
لا يرى ههنا ثبوت اتقيت زيدا بل اللازم ثبوت اتق زيدا وجوازه وهو معترف بذلك
فالاعتراض كانه ليس بشيء من الغافلين عن الحق بل قال مرخص تقول اياك والاسد بتقدير
اتق نفسك والاسد بالتشبيه في الاول بنفسك وتغيره بالاسد واياك من الاسد بتقدير اتق نفسك
من الاسد فتعين في الاول بنفسك لكمال قربه منك واجمل من الاخير قوله وتقدير بعد في مثال
النوع الثاني مناسب للمعنى قيل فيه ان التباعد عن الطريق انما يكون بتبعيده عن جزء
منه بقدر رتبة المزاحمة فيصح جعل التقدير بعد نفسك عن الطريق نعم لا يناسب تقدير بعد
الطريق لكنه ليس بمخصوص وان تقدير بعد الآن يقال يلزم نصب الطريق بحذف
الجار وهو سماعي وليس ملتفت اليه لان الشارح قدس سره لم يدع عدم صحة تقدير
بعد ولا لزوم اتق لخصوصه بل مناسبة ذلك التقدير بهذا المعنى بعض افراده مع
صحة غيره ايضا قوله فان المعنى بعد نفسك [illegible] بعد ذلك كالاسد قيل فيه ان تقدير
بعد نفسك [illegible] حيث يكون النفس محذرا الا المحذر منه فلا يكون من افراد النوع الثاني ليس
من افراد النوع الاول ايضا لانه ليس بمحذر ما بعده الا ان يراد بما بعده لفظا او تقديرا وغاية
ما يمكن ان يقال ان التحذير من النفس باعتبار صيغة على تبعيده من الرذائل التي في ذلك ولا يخفى ان
تحذير الشخص من نفس بهذا المعنى فايراد الكلام في صورة الاعتراض ليس كما ينبغي ثم اعلم ان قد ما
تداجاز واظهار الفعل في هذا القسم اعني الاسد الاسد ومنعه الاخرون ولم يذكر
المص شيئا يشعر بالخلاف بناء على عدم الاعتداد به وذلك لعدم سماع ذكر العامل مع تكرير المحذر
منه ولان كل معمول مكرر موجب لحذف فعله وحكمة اختصاص وجوب الحذف بالمحذر منه
المكرر كون تكريره دالا على مقارنة المحذر منه للمحذر بحيث يضيق الوقت الا عن ذكر
المحذر منه على ابلغ ما يمكن وذلك بتكريره ولا يتسع لذكر العامل مع هذا المكرر واذا لم يكرر

الاسم جاز اظهار العامل اتفاقا قوله قيل لفظ الاسد في اياك والاسد هذا سؤال مع جوابه
ما ذكره الهندي من الجواب نظرا الى ان التحذير في الاصطلاح مجموع قولك اياك والاسد سمي لفظ المحذر
به تحذيرا مع انه ليس بتحذير بل هو آلة التحذير ومنشأ السؤال قول المص هو معمول بتقدير اتق
تحذيرا مما بعده فانه يوهم بان لفظ التحذير هو اياك دون المعطوف فالجواب
ان يقال انما اراد المجموع المتلفظ به وانما قال كذلك على ما اعتبر ما قدمته وعدم الفرق
كما هو المشهور المعتبر بين الجمهور كما هذا القارئ الضعيف قوله اياك ان
تحذف بتقدير من قيل لا بتقدير العاطف فانه لا يجوز في سعة الكلام ولا علم في قوله بتقدير من
عدم صحة تقدير العاطف ثبت امتناع تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير من والجملة
فوق فان قلت فليكن بتقدير العاطف وما ذكره من الجواب بقوله قلنا لا ينفع لان السؤال
ان قوله لامتناع تقدير من لا يثبت المدعى بدون ضميمة امتناع تقدير الواو وبيان ان
امتناعه اشد من امتناع تقدير حرف الجر لا ينفع ما لا يدعى ان امتناعه واضح مستغن
عن التعرض والبيان ولا يخفى ان الامر ليس كذلك لظهوره انه لا يفهم من التصريح بتقدير
من امتناع تقدير غيره ولو فرضنا لزوم ذلك الانفهام هل يثبت في العلم بعد صحة تقدير
العاطف في اياك ان تحذف امتناع تقدير اياك الاسد لامتناع تقدير من فلا جواب الا ان يتوهم
كون هذا التركيب على تقدير العاطف فانه لا يندفع بهذا الوهم الا ببيان ان في صورة العطف
لا يحذف مطلقا فظهر شدة الحاجة الى ما ذكره قدس سره من السؤال والجواب في رغم
القائل ان الجواب غير واضح مبني على سوء فهمه فان معنى السؤال ليس ما قال بل الظاهر المستفاد
من صيغ اللفظ وهو انه اذا لم يجز ذلك فلم جوز هذا ثم ان قول القائل بانه لا يجوز في سعة
الكلام ليس كما ينبغي لانهم صرحوا بعدم الجواز مطلقا قال المص وقالوا اياك من الاسد
من الاسد متعلق بالفعل المحذوف اي ابعد نفسك من الاسد ويقولون اياك من ان
تحذف بحذف من [illegible] اياك من الاسد [illegible] وقالوا اياك ان تحذف ولم يقولوا اياك الاسد

لان ان تحذف بتأويل المصدر كانه قال اياك [illegible]
والحذف [illegible] يقولون اياك [illegible]
ويجوز [illegible] اياك [illegible] معلوم

قال والفرق بينهما ان حروف الجر تحذف جوازا مع ان وان فيجب استمرا فجاز ان يقال
في اياك من ان تحذف اياك ان تحذف جريا على هذه القاعدة وتعيين ان يكون فرعا على اياك
من ان تحذف فلا علاوة اياك وان تحذف لان حروف العطف لا تحذف فقال فان استقر ذلك
ظهر لك الفرق بين اياك من ان تحذف واياك من الاسد وان حمل اياك الاسد على اياك
ان تحذف خطأ لان حرف الجر لا يحذف في باب الاسد ويحذف في باب ان وحذف حرف
العطف ممتنع مطلقا فان تمسك المجيز بقوله اياك اياك المراء فانه الى الشر دعاء وللشر
جالب فلتحمله على ضرورة لامور منها انه على خلاف القياس واستعمال الفصحاء ومثل ذلك مردود
ولا يثبت به الاصول الثاني ان المراء مصدر ويعني ان تماري فيحمل عليه لكونه بمعناه بخلاف
باب الاسد فانه لا يقدر ذلك التقدير الثالث قول الخليل ان المراء منصوب بفعل مقدر كانه
اياك مستقل فقال ثم شرع في كلام آخر فقال المراء واذا احتمل ذلك لم يبق فيه حجة لان اصول
الابواب لا تثبت بالمحتملات هذا قال الشيخ وقد ترك المص بابا آخر من باب اضمار فعله قياسا
وهو باب الاغراء وضابطه كل مفعول به مكررا او معطوف عليه بالواو مع معطوفه وان لم يكرر
نحو اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع الى الهيجا بغير سلاح والاهل والولد ونحو ذلك
وما بعدها والعامل فيهما الزم ونحوه وعلة وجوب حذفه ما تقدم في التحذير والخلاف في وجوب
حذفه في المكرر بعينه هنالك وان لم يتكرر وخلاف العطف فلا خلاف في عدم وجوب
الحذف فلا هنالك وكذا يجوز فيهما ان يكون الواو بمعنى مع انتهى ولعل المص لم يتعرض
لهذا الباب لعدم الاغراء لانه مثل التحذير سواء بسواء بيانه فان قلت
فلم لم يبين الاغراء مكتفيا به لكون التحذير على منهجه قلنا لان باب التحذير يشتمل على نوع
كثير الوقوع والاستعمال بخلاف ذلك قوله فانه لا بد لكل زمان او مكان عن ان يقع
فيهما قيل صوابه فيجب ليصح الجواب لان كلية او لا يستغني عن افراد الضمير بل لا يصح كلا لحد من ذلك
نظرا الى كل واحد منهما يجوز خلافه ايضا باعتبار ذكره وهو هنا اثنان فتثنية الضمير

واولى لان المشهور مراعاة المذكور قوله مثل يوم الجمعة يوم طيب قيل لا نقول ان يوم
الجمعة الاول فعل فيه طيب لانا نقول الفعل المذكور طيب يوم الجمعة وطيب يوم الجمعة لم يفعل فيه
والا لكان للزمان زمان ثم قيل ولك ان تقول اذا ذكر طيب الثاني فقد ذكر الطيب مطلقا في
ضمنه لان ذكر المقيد لا يمكن بدون ذكر المطلق فيوم الجمعة مما فعل فيه فعل مذكور ضمنا والمذكور
في تعريف المفعول فيه يجب ان يكون اعم من المذكور صريحا او ضمنا اذ كثيرا ما ينصب المفعول فيه بالمذكور
ضمنا وقد ظهر بذلك ان التامل مما لا يدري المطلق في المقيد لان لفظ الطيب في هذا المثال مطلق
وقع فيه اليوم وليس بمقيد بشيء قوله ولا يخفى انه على اعتبار قيد الحيثية لا حاجة الى قوله
مذكور الا زيادة تقصير المعرف وفيه نظر لما عرفت من ان قيد المذكور لاخراج مثل يوم الجمعة
يوم طيب لانه مما يفعل فيه فعل وهذا لا يخرج بقيد الحيثية لصدق قولنا ما فعل فيه فعل من حيث
فعل فيه فعل عليه بالبت مع اعتبار قيد الحيثية مع ذكر هذا القيد كما لا يخفى قوله والمحدود
منها محمول عليه اي على المبهم والمبهم من المكان محمول عليه لكثرته اي لكثرة الابهام ولم يحمل عليه
المحدود من المكان لاختلافه ذاتا وصفة كما سيجيء في كلام الشارح ولم يحمل على المكان المبهم
لانه فرع فالحمل عليه كالاستعارة من المستعير والسؤال من الفقير واعلم ان المبهم من الزمان
هو الذي لا حد له يحصره معرفة كان او نكرة كحين وزمان والحين والزمان والمحدود منه ما له
نهاية تحصره سواء كان معرفة او نكرة كيوم وليلة وشهر ويوم الجمعة وليلة القدر
وشهر رمضان قوله وظروف المكان ان كان المكان قيل جعل الضمير راجعا
الى ظروف المكان بتاويله بالمكان لانه جمع المكان والمكان جنس يقع على القليل
والكثير واشار بقوله ان كان المكان الى وجه التذكير وطريق التاويل فلا يرد ان
الضمير اذا رجع الى المكان فلا الجملة عن ضمير يرجع الى المبتدا ولا يتاتى ان يقال انما رجع الضمير الى المضاف
اليه للمبتدا بالاضافة البيانية كانه رجع الى المبتدا ثم قيل والاظهر ان الضمير راجع الى ظروف
المكان بتاويله بالمقدم ثم قسم الظروف وانت خبير بان الحمل على كل واحد من ذلك ابعد

في غاية البعد والظاهر رجوع الضمير إلى المضاف إليه والافراد في الضمير لما قيل من الاختصار تحته
لكان هذا وفي بعض النسخ وظرف المكان بإفراد المضاف ونسخ شرح المص متفقة على
اعتبار المضاف متعددا وفي صورة كونه جمعا يحتمل أن يكون الضمير المفرد راجعا إليه باعتبار
واحد المدلول عليه بأن كان ظرف المكان على مثال ما عرفت في قوله هو كاشتق قوله وهذا
محل تأمل فإن الفعل لا يطلب المفعول إلا بعد تمام معناه ولا شك أن الاولى ترك هذا التأمل
وذلك مثل من ذهب إلى أنه مفعول به والمتعقول على خلافه وضع توقف تمام معنى نحو دخلت على ذكره
فيترجح قول الذاهبين إلى ذلك لانتفاء دعواهم الممنوعة ليس بمسموع قال المص في الايضاح في
قال إنه متعد قال المتعدي هو الذي لا يعقل إلا بمتعلق وغير المتعدي يعقل بغير متعلق بيّنه أنه متعد لأنك
لو قدرت انتفاء متعلق الدخول في الذهن لم يفهم معنى الدخول كما أنك لو قدرت انتفاء متعلق
الضرب في الذهن لم يفهم معنى الضرب بخلاف القيام فإنك لو قدرت انتفاء متعلق في الذهن
انفهمت معنى القيام على الوضع باعتبار القيام كالوضع باعتبار الدخول عنه هو لا ومن قال إنه
غير متعد قال لأن ضده خرجت وخرجت غير متعد بالاتفاق فكذلك دخلت وقال الاصح
أن دخلت وسكنت ونزلت تنصب على الظرفية كل مكان دخلت عليه مبهما كان أو لا نحو
دخلت الدار ونزلت الخان وسكنت الغرفة وذلك لكثرة استعمال هذه الافعال الثلاثة
فحذف حرف الجر أعني في مع غير المبهم أيضا وانتصاب ما بعدها على الظرفية عند سيبويه وقال
الجرمي دخلت متعد فما بعده مفعول به لا مفعول فيه قال والاصح أنه لازم الامر أن غير
الامكنة بعد دخلت يلزمها في نحو دخلت في الامر ودخلت في مذهب فلان وكثيرا ما يستعمل
في مع الامكنة أيضا بعده نحو دخلت في البلد وكذا قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا
ونزلت في الخان وكون مصدره الخروج على الدخول والفعول في مصادر اللازم أغلب
وكون ضده خرجت وهو لازم اتفاقا يرجح كونه لازما وما أثبته به مرجحة أمر الثانية
انه كما لا يعقول الدخول في المحلة خرجت البلد مكانا قوله دخلت الدار كذلك لا يعقول ضربته في البلد

مكان قوله ضربته في الدار لأن مبنى ذلك عدم الفائدة وهما سواء في نسبة الدخول إليه الا الكيفية
الاستعمال لما أمكنها أن تفعل غيرهما قوله ونقل معناه في الاستعمال الاصح فيكون إشارة إلى هذا
مع أنه لا حاصل لما لفظه صحيح به في الشرح حيث قال في الاصح إشارة إلى الاختلاف فإن بعضهم
يقولون يقع بعد دخلت من ذلك مفعول به والظرف ذهبت إلى هو متعد أو غير متعد فمن رأى أنه
غير متعد حكم بأن الدار ظرف ومن رأى أنه متعد حكم بأنه مفعول به هذا كلامه فكيف يمكن حمل قوله
ذلك على خلاف مراده قوله قلنا المراد مذكور معه في التركيب الذي هو فيه ويرد في نحو جئتني التأديب
الذي ضربت لأجله قبل المجيء وجئتني التأديب لأنه لا يصدق عليه أنه فعل لأجله الفعل المذكور معه في التركيب
الذي هو فيه في قوله جئتني التأديب الذي ضربت لأجله ولعل القائل لم يفهم كلام الشارح ومذكره لأن
مراده ذلك ليس إلا أن المراد بالمذكور المثنى هو التأديب إلا أنه يخرج الاول بقيد المذكور
بل فيه في الثاني فإنه لا يخرج إلا بتلك العناية وإن أراد القائل أنه يرد المثال الاول ولا يخرجه قيد
المذكور لثبوت المثال الثاني فكأنه نشأ من عدم الفهم أيضا لأن مبنى الجواب على لزوم عدم الانفكاك
لفظا أو تقديرا ولا يخفى أنه منفك عنه لفظا وتقديرا قوله لتوهم أن المراد به ذكره معه
معه لفعل فيه قبل أن تعريف المفعول له يعرف حكمه وهو انتصابه بالفعل فيتوقف معرفته على أنه
ينصب بالفعل وأورد أن الفعل المنصوب لدار تم فيلزم فيه أيضا أنه يرد عليه بعد جئتني التأديب
الذي ضربت لأجله بل المجيء التأديب أيضا لأنه يصدق على التأديب أنه فعل لأجله فعل مذكور معه
معه في تركيب ضربت زيدا التأديب وكلاهما باطل لأن تعريف الشيء لافادة تصوره وبيان
ماهيته دون إفادة حكمه الا من لا ذكر احكام الشيء بعد تعريفه على أنه لو كان لمعرفة حكمه لزم الدور
أيضا إذ لا قائل بلزوم تقديم معرفة هذا الحكم ولا يلزم منه ذلك بل اللازم أنه إذا كان المعطوف
لرشيا حكمه هذا لا يدخل فيه ما ليس كذلك لاحد وفيه بل هو المطلوب وما عرفت من أن مقصود
الشارح مذكر معه بأنه حمل عليه في عبارته ولا يشبهه به نقل إلى عدم ثبوت المفعول له الا فيه
ذكر ما فعله لأجله العامل فيه فكيف تصدق رد وجئتني التأديب الذي ضربت لأجله وجئتني

واعلم ان التأديب مثال لما لم يذكر معه فعل كذلك عامل فيه نعم في بيانه في مثال هذا الفهم واولى
وتشير اليه انه في البداية والنهاية وهو على كل شيء قدير وباجابة رجاء عبادك جدير قوله مثال
ما فعل لقصد تحصيله هذا مبني على ما سبق في قوله في الاجل اي لقصد تحصيله او لسبب وجوده وما فعل
كذلك الا ان الظاهر من الاتيان بهذين المثالين هو التنبيه على ذينك المعنيين وفيه نظر لان المص
فان الشيخ قد توهم النحويون ان المفعول من اجله مسبب عن الفعل نظرا الى مثل ضربته تأديبا
واسلمت لدخول الجنة وشبهه فان الضرب لسبب التأديب والاسلام لسبب دخول الجنة وليس
بمستقيم لانه قد ثبت انهم لم يقعدت عن الحرب جبنا ونظائره ولا يستقيم ان يقال القعود سبب
الجبن بوجه ويستقيم ان يقال التأديب هو السبب الحامل على الضرب فاذا استقام ذلك
وجب في الجميع اليه هذا الكلام وهو صريح في ان المفعول له جميع مثله معتبر على نهج واحد قوله
لي لف خلافا ظاهرا للزجاج قيل لا فائدة لقوله ظاهرا ثم قيل والاظهر انه يقدر لي لف
الزجاج هذا القائل خلافا لان قول النحاة اصل والخلاف انما وقع منه والاول ليس بشيء مع انه
غلط لان العبارة لا تعده وانما يكون كذلك اذا قيل وقال الزجاج كذا خلافا للنحاة وام
الثاني لانه لا يعتبر فيه الاصالة والفرعية او التقدم والتأخر ثم ان المشهور في خلافا وجهان
كونه مصدرا اي خالفوا ذلك خلافا واللام للتبيين كما في سقيا وكونه حالا اي اقول ذلك
خلافا اي ذا خلاف مخالفا لهم قوله ورد قول الزجاج بان صحة تأويل نوع بنوع
لا تخرجه عن حقيقته قيل ان الزجاج لا يدخله في المفعول المطلق لصحة تأويله بما يؤول معناه
الى المفعول المطلق بل دعواه ان مراد التركيب هذا المعنى فدعوى يمنع كون المراد ذلك على قول
اليه ثم قيل ورده المص بانه لا فرق في المعنى بين تأديبا وللتأديب وليس قوله للتأديب
مفعولا مطلقا وهذا لا يتجه لان قولنا للتأديب مفعول له عنده لا عند القوم حتى على الزجاج
رده الى المفعول المطلق وكلاهما من الاوهام الباطلة اما الاول فلان المنقول عن الزجاج
المشهور في كتب النحو هو ان ما سماه النحاة مفعولا له يسميه الزجاج مفعولا مطلقا ويزعم ان

نصب على المصدر وان قولك ضربته تأديبا نوع من انواع الضرب فانتصابه انتصاب قولك
رجع القهقرى ويمكن ان يقال المعنى ضربته ضرب تأديب فيكون ايضا مصدرا للتكييف
بتصور القول بانه لا يدخل في المفعول المطلق واما الثاني فلان عبارة المص هذه وقولنا
ذلك فانما تفهم التعليل مع قطع النظر عن المصدر كقولك ضربته لاجل التأديب وقوله ضربته تأديبا
بمعناه واذا وجب ان يكون ذلك تعليلا وجب ان يكون في الآخر لان المصدر والتعليل راجع
الى المعنى لا الى مجرد امر لفظي وحاصل كلامه ان الجر والنصب مفعول له ايضا وعنده مفعولا
مطلقا كلاهما يقول ان المحذوف عند اللام والجر ورديه كلاهما للتعليل وقد يعتبر في ذلك
في الجر وردا فلا يجوز ان يعتبر في المحذوف عند اللام لانهما متساويان في المعنى كالمفعول المنصوب
والكل مع اعتبار المعنى فما هو تعليل كيف يصح الحكم له بانه مصدر فلا يرد الاعتراض القائل
وبه ظهر الجواب عما اورده الرضي قائلا فيه نظر وذلك ان ضرب تأديب ايضا يفيد
معنى للتأديب مع ان الاول مفعول مطلق اتفاقا دون الثاني وابن من فوان تفق
في المعنى المقصود مختلفان في الاعراب الا ترى ان معنى جئت راكبا جئت وقت ركوبي
والاول حال والثاني المفعول فيه قوله لا نشترط كون الاسم منصوبا لانه لا حاجة له اذ لا يجب
الاسم الى هذا المعنى لان نصبه يأباه بل لو كان المشروح وشرطه كان له وجه اللهم
الا ان يكون المراد التنبيه على ان مراد المص تغيير عبارة القوم حيث لم يقل وشرطه
التنبيه على ما هو مذهبه من اطلاق المفعول له على المجرور ايضا وان هذا ليس شرطا
لتحققه بل لانتصابه لكن لا يخفى ان قوله فيما بعد وهذا ايضا خلاف اصطلاح القوم
ليكون ينفي لان هذا ليس مخالفة اخرى بل هو من اثار المخالفة التي بيانها و
لو وافق القوم هنا لكان واقعا في حيص بيص ودعوى ان المشار اليه بهذا
قوله في المفعول فيه شرط نصبه تقدير في لا سبيل اليها كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
قوله وخص اللام بالذكر قيل التعريض بوجه تخصيص اللام هنا دون في المفعول

فيه مبني على الغفلة عن ان الباء ايضا في قواخل المفعول فيه نحو قمت بالمسجد وليس يخفى ان
مقصود الشارح قدس سره افادة ان غير اللام تجئ لتعليل الافعال ولا يخفى
ان غيره في مجيئه بين الظروف لا يكون لافادة الظرفية قوله احترازا عما اذا كان
قيل ينبغي ان يقول احترازا عما اذا كان غير فعل ليشمل نحو حسبك والسواد وانت
خبير بانه راجع الى احد معاني الفعل وليس المراد بالفعل معناه الاصطلاحي بل اللغوي
المندرج فيه الاوصاف فلا يرد ما قال قدس سره دون ما زعمه القائل قوله اى الحدث
فاعله وفاعل علته قيل اشارة الى ان المص فانه الاوضح الاخصر ولا سبيل الى هذا الى
قوله بان يتحد زمان وجودهما قيل فالعبارة الواضحة الموجزة وانما جاز حذفها
اذا اتحد فاعله وفاعل علته وزمانهما ولا يخفى قصور هذه العبارة لان المعتبر
ثمه شرائط وهذا لا يفيد الا اثنين منها قوله او يكون زمان وجود احدهما بعضا
من زمان وجود الآخر قيل لا حاجة الى هذا التصحيح المثال المذكور لان علة القعود
هو الجبن الموجود مع القعود لا الجبن السابق عليه الا ان يقال بعد الجبن من اوله الى آخره
جبنا واحدا لا اجبانا متعددة وليس مما يلتفت اليه لظهور ان علة القعود عن الحرب يجب
لا حادثة معه فلا بد مما ذكره الشارح قدس سره قوله ونحو شهدت الحرب
ابتغاء للصلح فان قلت لا يخفى انه يصح هذا التركيب وان لم يوقع الصلح فلم يجب
كونه مقارنا له في الوجود اذ لم يجب الوجود فضلا عن المقارنة في الوجود قلنا المراد بما
في الوجود اعم من ان يكون في الواقع او في قصد الفاعل قوله وانما اشترط هذه الشرائط
قال المص في الايضاح وانما اشترط ذلك لتقوى القرينة الدالة على حذف اللام لان
الاصل اثباتها كما ان الاصل اثبات في في الظرفية فكرهوا ان يحذفوها في موضع لم تقو
قرينتها ومعلوم ان كونه فعلا وكونه لمن فعل الفعل الاول وكونه مقارنا مما يغلب
على الظن كونه علة فجاز حذف الحرف الدال على العلية لقيام غيره مقامه فانه تقوية

فيه مما يرجع اليه كقولك جئتك للسمن وقصدتك لاكرامك الناس وقعدت
عنك اليوم لمحبتك امس فلو حذفت اللام في شيء من ذلك لم يجز لما ذكرناه وعلى هذا
كلامه في الشرح قوله وفي بعض الحواشي ان هذا الرأي بعيد جدا لحصول ما هو محط
الفائدة فيما مقام الفاعل ولطفه عن ضمير راجع الى مصدر الفعل وعن جعل المصدر نائبا مناب
من غير تخصيص قيل ومن التصاريف توجيه ثالث وهو ان معه متعلق بمحذوف هو الفاعل
والظرف قائم مقامه تقديره الذي فعل كائن معه اى مع فعله فالظرف فاعل مجازا كما انه خبر
مجازا في نحو زيد في الدار ثم قيل وفيه تأمل واشير في الحاشية الى وجهه قيل وجه التأمل انه ثبت
حذف مفعول ما لم يسم فاعله واقامة الظرف مقامه وانت خبير بانه في دعوى جوازه توجه
القوة وابطاله ثانيا قوله احترازا عن المذكور بعد غيره كالفاء قيل لا يقتصر الاحتراز على
ما ذكره بل احتراز عما لم يذكر بعد شيء ايضا فالحق ان المقصود الاحتراز عن غير المذكور
بعد مع ولولاه لقال المذكور لمصاحبة الخ ولا يخفى انه من عجائب الوهم فان ما لم يذكر بعد
شيء اصلا كيف يتصور الاحتراز عنه وما استدل به على زعمه الباطل باطل لانه لو لم يأت
بقوله بعد الواو لكان المذكور بعد الفاء وثم وغيرهما مفعولا معه ايضا وقد قال المص
في الشرح قوله بعد الواو ليخرج ما وقع بعد غير الواو كالفاء وثم وغيرهما هذا وقال
فيه من قال شاركه الفاعل فانه توهم اختصاص المفعول معه بذلك لاتفاقهم على ان عمرا
في نحو ضربت زيدا وعمرا ليس منه ويضعفه اطباقهم على ان زيدا في حسبك وزيدا درهم مفعول
معه والمعنى كفاك وزيدا درهم قال والجواب عن مثل ضربت زيدا وعمرا انه وجب هو او
منه فخرج عليه قوله كفاك وزيدا درهم والقول حسبك وزيدا درهم لان من شرط
ان يكون معمول الفعل الذي يصاحبه المفعول معه فاعلا كما في سرت وزيدا لا يعرف
يكون زيدا فيه مفعولا معه وانت خبير بان ما ذكره في سبب نفيه عمرا في نحو ضربت
زيدا وعمرا للعطف شامل لزيد في المثال المذكور فالظاهر نفيه للعطف وهو ان اصل

الواو التي قبل المفعول معه هو العطف وانما يعدل بما بعده عن العطف الى النصب نصا
على المعنى المراد في المصاحبة لان العطف في جاءني زيد وعمرو يحتمل المصاحبة كما في المجيء
ويحتمل حصول مجيء احدهما قبل الآخر والنصب نص في المصاحبة وفي قولك ضربت
زيدا وعمرا لا يمكن التنصيص بالنصب على المصاحبة لكون النصب في العطف الذي هو
الاصل اظهر **قوله** وسواء كان ذلك الفعل لفظا اراد بالفعل ما يدل على الحدث كما
سيجيء فاندرج فيه المشبه بالفعل ومعنى الفعل ايضا لان ما يدل على الفعل فيه ايضا
لان ما يدل على الفعل فيه ايضا لفظي فلا وجه لقوله او معنى فالوجه ان يراد بالفعل الاصطلاحي
ويجعل شبهه في قوة المذكور اذ كثيرا ما يكتفى عن ذكره بذكر الفعل فيكون قوله او معنى
اشارة الى معنى الفعل وانما تعرض له لان بعض معنى الفعل عمله سماعي وهو ما عدا
اسماء الافعال التي عملها قياسي ولا يخفى ان الاولى بيان معنى الفعل هنا ولا وجه لتأخيره الى قوله
فان كان الفعل لفظا انتهى ولا ريب انه في جملة اوهام القائل الظهور ان هذا التفصيل للعامل
اعني الفعل الدال على الحدث الشامل للفعل المصطلح واسمي الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة وغيرها والعلم بان المعنى يخرج مثل قولك ما لك وما شانك لانه لا شيء منهما
يدل لفظه على الحدث بل الدال عليه العامل في الاسم امر معنوي مستنبط
من لفظهما فليس الحاصل بهذا التفصيل بيان معنى الفعل كما زعمه القائل بل بيان الفعل المعنوي
الشامل للفعل المصطلح وشبهه ومعناه وذلك على ضربين لانه اما ان يكون في اللفظ
شيء هو متوهم او لا فالاول نحو ما لك لان الجار والمجرور متعلق بالفعل وبما فيه معنى
وما شانك لان قولك شانك بمعنى فعلك وصنعك فهو بمعنى المصدر الذي
فيه معنى الفعل والثاني نحو ما انت وزيدا وكيف انت وقصعة من ثريد **قوله**
جاز اي لم يجب قيل حمل الجواز في كل موضع على معنى بعيد وانما حمله عليه جعل معمول
الفعل اعم من المفعول به حتى يدخل في التعريف كفاك وزيدا ولا يخفى انه يدخل

في التعريف ضربت زيدا وعمرا ايضا مع انه ليس مفعولا معه ثم قيل فقوله ضربت
زيدا وعمرا خارج عن تعريف المفعول معه بتخصيص معمول الفعل بما عدا المفعول به المنصوب
في ضربت زيدا وعمرا خارج عن التقسيم فلو حمل جاز على معنى عدم الامتناع لانتقض
الحكم بالمثال المذكور وكلا معاني الاوهام الباطلة لان المتبادر من الجواز هذا المعنى اي
ما ليس بواجب ولا ممتنع كما لا يخفى وليس المراد من نفي الجواز كذلك ادراج مثل ما جاءني
كفاك وزيدا لانه داخل فيه عنده دخولا اوليا بل المراد اخراج مثل ضربت زيدا
فانما بالتنبيه على ان ليس المراد بالجواز ما يتم الوجوب حتى يكون هذا ايضا فيه بل ما يقابله
فهو خارج عنه لاتصافه بصفة الوجوب ولان تخصيص معمول الفعل المذكور على
اطلاقه بما عدا المفعول به المنصوب من قبيل التخصيص بلا مخصص وذلك غير جائز
قوله وان لم يجز العطف تعين النصب مثل جئت وزيدا قال في التصريح
اي وان لم يجز العطف فتعين النصب لتعذر العطف لانه لا يجوز العطف
على المجرور الا باعادة الجار فيجب الرجوع الى تقدير ما يستقيم مثل ما لك وزيدا مصاحبا
وعمرا لان المعنى ما تصنع فحمل عليه عند تعذر العطف الذي هو الاصل وهذا هو الظاهر
الموافق لاصولهم وقد قال الرضي جمهور النحاة على ان النصب مختار ههنا لانه
واجب في ذلك على ان العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد بالمنفصل وبلا
فصل بين المعطوف والمعطوف عليه قبيح لا ممتنع **قوله** ولم يجز عطف عمرو على الى ان
قيل فيه بحث لجواز العطف بجعل الكلام على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه والنصب وان ترجح بالسلامة عن الحذف لكن ما لاستغناء عن اعمال العامل المعنوي
ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة لان الكلام في الاسم المذكور بعد الواو وعمرو في
المثال المذكور بحيث لا يتجاوز غيره وقد تبين فساد كونه معطوفا بمعنى المعنى
واذا قدرنا فيه محذوفا قدرنا الكلام معدوا لا مفعولا في الحقيقة بل قائم مقام احد

احد هذين الامرين **قوله** واما حكمنا تيس لمكافحة بان المعتل بنوب لان المعنى ما تصنع
والاظهر ان المعتل النصب اى نصب الاسم فى هذين المثالين لان المعنى ما تصنع وانت
خبير بان الوجه منحصر فى ما ذكره الشارح قدس سره لانه شاء لا ذكره القائل يضا بدون
العكس لا تخلف فيه لان المقام يقتضيه **قوله** اى من حيث هو فاعل ومفعول قيل فيه انما
فى ان قيد الحيثية مفيد لافادة الهيئة وثبوتها للفاعل لا لمجرد التعليل فيشكل بجاء زيد سمينا
فان السمن لم يثبت لزيد من اجل انه فاعل وانما تقييد ولا يخفى ان الحال لا يثبت للذات
المأخوذة مع صفة الفاعلية بل لنفس الذات فى وقت الفاعلية وانا نعتبر فيكون المعنى
ما يبين صفة الفاعلية وهو وان يمكن تصحيحه بان تبيين كون الفاعلية فى وقت خاص الا
انه ينتقض التعريف ح بالمفعول فيه والمفعول له والمفعول معه الى غير ذلك واعترض
بان الحال لا تدل على هيئة الفاعل او المفعول النحويين بل تبين هيئة ما صدر عنه الفعل وقام به او
تعلق به انتهى ومن المعلوم ان قيد الحيثية المعتبرة فى الحد ويراد به التعليل والقول
بانه يشكل ح بجاء زيد سمينا فان السمن لم يثبت لزيد من اجل انه فاعل ليس بصحيح لانه
الوهم لضرورة ان سمينا فى المثال المذكور ما يبين هيئة الفاعل وزيد لانه فاعل ولا
يلزم منه كون ثبوت السمن لزيد من اجل انه فاعل كما لا يخفى هذا ولا يتوقف الى بقية ما فيه
المعلوم حالها وما نقله من الاعتراض غير وارد لان ما اعترف المعترض بانها تبين ما عين
الفاعل والمفعول النحويين **قوله** او يبنى على صيغة المضارع المجهول قيل او على صيغة الفاعل
المعلوم المخاطب وهو اوفق بما هو المشهور وانت خبير بان الخطاب فى الحد وغير
معهود **قوله** من غير حاجة الى تعميم الفاعل والمفعول قيل لا يخفى ان المتبادر منه غير حاجة
الى تعميم الفاعل والمفعول لدخول احد الحالين فى لا يصح استثناء نحو الا لدخول الا
حالا عن المضاف اليه عنه ثم واعلم ان قرائه عبارة المتن على احد هذين انما يصح اذا
تحقق ان مذهب النحاة ان الحال تقع عن المفعول ولا تتقيد بالمفعول به محققا او

مثلا يجعل العرب للحال انه فى ضرب القرب بسند باعتبار القرب بلا تاويل باحداث القرب
وكلاهما باطل اما الاول فلان المستثنى قرينة معينة لكون المستثنى ما هو اعم من ذلك
الامر ولا مطابقة فيه يعترض عليه بمثل هذا الاعتراض واما الثانى فلانه لا يشاع وجوب
كون الاسم حالا من المفعول له والمفعول المطلق وجواز ان يجعله حالا من كل منهما وان كان
خلاف الظاهر فلا وجه لطلب الدليل على ذلك بل لا بد من الدليل على لزوم التاويل
كذلك **قوله** وزيد فى الدار قائما مثال اللفظى الملفوظ هذا من قبيل شرح الكلام بما لا
يرضيه صاحبه فان المص لم يرد ان ما سبق من قولك ضربت زيدا قائما مثال اللفظى
الملفوظ حقيقة بالنسبة اليه فاعلا ومفعولا وهذا مثال للفظى الملفوظ حكما بالنسبة
اليه فاعلا فقد والا لما دخل بمثال نسبة الفعل اليه مفعولا كيف وقد صرح فى الشرح
بما هو مراده قائلا قوله لفظا او معنى احتراز عن ان يتوهم ان الفاعلية والمفعولية فى
التلفظ حاجة فمثال الفاعل والمفعول لفظا ضربت زيدا قائما وجعلت قائما حالا من
ايهما شئت ومثال الفاعل المعنوى زيد فى الدار قائما لان التقدير مستقر فى الدار وفى
الدار قائم مقامه ومثال المفعول المعنوى هذا زيد قائما لان المعنى اشار اليه قائما زيد هذا
كلامه وهو صريح فى عدم اعتباره للفظ الحكمى فى هذا المقام ولعل الشارح قدس سره
وقع فيه من قول المص فى كون زيد فى الدار قائما مثال الحال عن الفاعل المعنوى نظر لان
قائما حال من الضمير فى الظرف وهو فاعل لفظى لان الفاعل المستكن كالملفوظ به فهو كقولك
زيد خرج راكبا ولا كلام فى كون راكب حالا عن الفاعل اللفظى ولا ريب فى عدم ورود
ذلك لان الضمير المعتبر فى الظرف ليس معتبرا على انه فاعل يحتاج اليه تمام الكلام بل باعتبار حصول
الارتباط به بخلاف الضمير فى قولك زيد خرج قائما فانه جزء الجملة لا تتم بدونه ويتم
معناها الا به فانه يصح القياس عليه **قوله** لان النكرة اصل والغرض الآخر
الا بالحال العام تمم كذلك لا التبعيت بالصفة فى مثل قولك ضربت زيدا الراكب

او بعد الا نقضا للنفي فليس فيه بحث من الوجهين احدهما ان مثل ما جاءني رجل الا راكبا
النكرة فيه مستغرقة فلا يقابل الاستغراق وثانيهما ان النكرة لم تقع بعد الا بل قبلها ومنهم
من قال فاعل بعد الا الحال على سبيل التنازع ولا يخفى ان قوله بعد الا عطف على قوله
في حيز النفي فهو ظرف لغو لا يعمل والاظهر انه سهو والصحيح او قبل الا ويمكن ان يجاب عن الاول
بان ما جاءني رجل الا راكبا يصح تنكير صاحب الحال فيه منع الا احتمال وصفيتها لذي الحال على
ما صرح به المص فهو بهذا الاعتبار يقابل الاستغراق نعم فيه مصحح آن كما في نحو في كل امر حكيم
وفيه ان منع الا لو كان مصححا لصح جاءني رجل الا عالما ولغا قوله نقضا للنفي فالمصحح الاستغراق
واما من قال لا منع لا الا لجواز وقوع الصفة بعد الا فهو مردود بلا مرية لان الصفة النحوية
لا يكون بعد الا وانما هو الصفة المعنوية من خبر المبتدا والحال انتهى ولا ورود لشيء
منها واعلم ان هذه الاعتراضات مع ما اتى به قدس سره من اقسام التعلم في عبارة اللباب
بعينها واعتراض الفاضل الچلپي على بعض شراح هذا الكتاب ولم يلتفت قدس سره
الى اعتراضهم وتزييفهم ذلك بل قصده فيه تنبيها على قصد سهم وعدم ورود كلامهم
والتكلم على ما اتى به الفاضل فاعلم انه لم يرد بكون النكرة مستغرقة الا تنادها على ذلك
بحيث يعم الكل على ما ارشد اليه بما ذكره في المثال وليس كذلك ما جاءني رجل الا راكبا
كذلك فصح جعله قسيما وان كان ذو الحال فيه مستغرقا لمثل هذا الاستغراق وكذلك
ان تقول انه اراد باستغراق ذي الحال هو كذلك بحسب الاصل والذات ولا يخفى ان
النكرة مستغرقة بوقوعها في سياق النفي او النهي او الاستفهام او غير ذلك كذلك
بل هو مسبوق بهذه الاشياء كما صرح به المحقق على ان بعضهم منعوا الاستغراق في امثال ذلك
ولا وجه لما اجاب به الفاضل اولا وزيفه ثانيا ومن العجب اسناده بهذا الوهم الى المص
فانه لم يقل بان المصحح لوقوع النكرة ذا الحال منع الا بل قال حسن التنكير مصححا لانه لا
يقع ما بعد الا صفة على ما قبلها فلا يصح ان يكون الحال صفة لها لانقطاعها وهل يلزم من

ذلك

ذلك ان منع الا مصحح لوقوع النكرة ذا الحال حتى يصح قولك جاءني رجل الا عالما كلا على انا لو
فرضنا كون مراده ان هذا المنع مصحح لذلك يكون مبنى الكلام ما يصح فيه الاستثناء وقولك
هذا مما يمتنع فيه دخول الا وقوله او بعد الا معناه او واقعة حالها بعد الا ولا تكلف فيه لذا
ان قيل وان حذف صاحبه وبه سقط او بقية اوهام الفاضل وظهر ما هو الفاعل وقد جوز بعض
الفاضلين كون بعد منصوبا على القسم بحذف المضاف اليه وتقدير الكلام او وقع بعد
النكرة الا التي قبل الحال وانت خبير ان التنبيه على ما هو فيه من الخلل قوله متأول كل واحد
منها قيل وكذا ضميره نحوه بل هو احق بالتأويل والاظهر ان المراد نحو الواو كذا المعرف
باللام من المصادر غير مصادر نحو مررت بهم الجم الغفير اي كلهم ساترا كثرتهم وجه الارض
ونحو دخلوا الاول فالاول اي اولا فاولا ونحو وحده المضاف من المصادر وغيرها
نحو جاء الرجال قضهم بقضيضهم لاعترتهم فان هذه الاسماء الثمانية مضافات الى ضمائر ما تقدم منصوبة
على الحالية في الجواز لوقوعها موقع النكرات ظاهرا بمعنى مجتمعين في الجمع وتأكيدا لما قبلها
في تميم معرب باعرابه ولا يبعد ان يجعل الحال الى هي جملة داخلة في نحوه لان الجملة
نكرة اذ هي كالمعرفة من اقسام الاسم بل هي مأولة بالنكرة فيجعل العراك في نحوه مصدرا
للجملة الحالية المحذوفة الحالة للطريق انتهى والحق باطل لان الكلام في الاسم المعرف
الواقع حالا ونحوه ليس كذلك ولو قلنا بجواز جعله حالا في شيء من التراكيب يجعل النظر باعتبار
اي اعتبار نحوه جميعا ولا يتصور اعتبار المضاف وحده او المضاف اليه كذلك حتى
فقوله وكذا ضميره وحده بل هو احق بالتأويل مما لا وجه له وما ادعاه اظهر ليس بمستقيم
لان ارسلها العراك ووحده على نهج واحد وهو ان كل واحد منها سواء في احتمال
القولين المذكورين في الشرح لمفعول احدهما عن سيبويه وعليه اكثر النحاة وثانيهما
المنسوب الى ابي علي وقد ذكره قدس سره اولا واخر قول سيبويه الذي هو مختار
المص ايضا كما هو الظاهر من كلامه في الشرح حيث لم ياته بغير اسناده الى احد

ثم ذكر قول ابي علي مصرحا بان هذا اختيار ابي علي الفارسي لما رأى ان يكون امثال ذلك
مصادر منصوبة على انها مفعول مطلق للحال المقدرة وهذه اي كون هذه المصادر
مع قيامها مقام الاحوال منتصبة على المصدرية كما تنتصب على الظرفية ما قام مقام خبر المبتدأ
من الظروف نحو زيد قدامك لا يوجب اقامتها مقامه ان يجوز جعل المعرفة بالفعل كالنكرة
وتأويلها لان باب الحذف واسع وهذا اقل قليلة ومن المعلوم ان نحو قولك مررت
بهم الجماء الغفير لا تمشي فيه هذا الوجه لانه ليس من المصادر وكذا نحو جاؤني الرجال
ثلاثتهم فكيف يمكن ان يرد بنحوه ما زعمه الظاهر فانه لا يغني من هذين مثل شيء في ذلك
الامر على انه لو كان المراد ذلك لكان المثال الانسب ان يقال ونحوها فالاوضح والمعرف
ظاهرا من غير المصادر اما باللام نحو قولهم الجماء الغفير واللام في الاسمين زائدة كما في
قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني ويقال ايضا مررت
بهم جما غفيرا ومنه قولهم دخلوا الاول فالاول اي مترتبين واللام زائدة كما في
الجماء الغفير وقد يتبع ما قبله على البدل نحو دخل القوم الاول فالاول واما بالاضافة نحو
جاءني القوم ثلاثتهم واربعتهم الى العشرة وهذه الاسماء التي نبه اذا اضيفت الى ضمير ما تقدم
منصوبة عند اهل الحجاز على الحال لوقوعها موقع النكرة اي مجتمعين في المجيء وبنو تميم يتبعونها
ما قبلها في الاعراب على انها توكيد له وما عده غير بعيد ظهر بطلانه مما عرفته فان الجملة ليست
نحوه وما اعترض به على مذهب الفارسي غير وارد لان الحالة الطريق انما يلزم ان لو كان
الفعل المحذوف محتاجا الى التأويل بالتعين والتلبس واعلم ان الاحسن في قولهم جاؤوا قضهم بقضيضهم
ما اختاره بعض المحققين من ان المصدر فيه بمعنى اسم الفاعل اي قاضهم بقضيضهم اي مع
مقضوضهم اي كاسرهم مع مكسورهم لان مع الازدحام ولا اجتماع كاسر او مكسور
والاصل فيه ان يكون قضهم مبتدأ وبقضيضهم خبره مثل قولهم كلمته فوه الى فيّ وهو
بهذا الظاهر لانهم استعملوه على الاصل فقالوا كلمته فوه الى فيّ تم المعنى في الجملتين

قضهم بقضيضهم ونحوه لما اريد معنى الجملة والكلام كالفهم معنى المفرد لان معنى فوه الى فيّ مشافهة
ومعنى قضهم بقضيضهم كافة فلما قامت الجملة مقام المفرد واقتضت مؤداه اعرب
ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذي قامت مقامه وكذا يقال في يدا بيد اي
ذو يد بيد على حذف المضاف اي النقد بالنقد وكذا قولهم بعت الشاء شاة بدرهم اي شاة
بدرهم اي كل شاة بدرهم كقولهم رجل فرس امرأة اي كل رجل كقوله تعالى علمت نفس
ما قدمت اي كل نفس وكذا قولهم بعت الشاء شاة ودرهما والواو بمعنى مع كما في كل رجل
وضيعته اي شاة ودرهم مقرونان اي كل شاة نصب هذا الجزء ان لقبوله الاعراب
قوله فهذه الجملة الفعلية وقعت حالا لا قيل الظاهر احوالا ومثال المفعول عنه افادة
الحال ما بعده الاحوال قوله ولم يكن الحال مشتركة قبل الحال المشتركة صاحبها مجموع المعرفة
والنكرة ومجموع المعرفة صح
والنكرة ليست بمعرفة ولا نكرة نحو جاءني رجل وزيد راكبين فينبغي ان يخرج صاحب
الحال المشتركة ولا حاجة الى زيادة قيد ولم يكن الحال مشتركة بينهما وبين معرفة وفي هذا يظهر
وجه بديع لتقييد تعريف صاحب الحال بكونه غالبا كثيرا فاحفظه فانه لا ضيافتنا ولا غيره وفيه
ان كل رجل مثلا بوجوده الموجود عند القائل هذا وان كان فاسدا فان في لداهنه
بصيرة لا يلحقه تكون الجامع بين الامرين خارجا وحقيقة كل منها كيف وهذا الحال بالضرورة
وان اراد انه اذا كان صاحب الحال كذلك لا يكون معرفة فقط ولا نكرة كذلك فان مجموعهما
كذلك فلا وجه للتعرض له لان هذا مراد كل احد بل لا يحتمل كلام الشارح قدس سره غيرها
سوى ذلك وليس مراده قدس سره بهذا الكلام انه لا يجري هذا الحكم في قيد كذلك
لا احترازه عن ذي الحال المشتركة بينهما كما وهمه القائل بل المراد بيان ما افاده قوله
فان كان صاحبها ولا يكون هذا الا في ثبوت صاحب الحال المشتركة وعدم كونه معرفة
وحده ووجه مستقل كما سبق من قوله غالبا كما لا يخفى قوله لا تعارف في المعنى مبتدأ وخبر
فيه ان قائم رجل في الحقيقة قائم رجل فالتخصيص بالخبر المتقدم الذي ليس بظرف ولا ينفع

في تصحيح الابتداء بكذا قيل وليس بشيء اذ ليس الغرض ههنا تصحيح الابتداء بل تحصيل التخصيص
باي وجه كان نعم في وجوب التقديم كذلك نظر لان الحال اليه لا يحتاج الى تخصيصه بتقديم
الحال عليه لانه ان كان فاعلا فقد تخصص بتقديم الحكم عليه وان كان مفعولا فلا يحتاج الى التخصيص
اصلا ولو فرضنا احتياجه فيتخصص بالحكم المتقدم ايضا والقول بان للحال حكما آخر فلا يجدي
تخصيص الحال بالتباس الحكم عند من يجدي مدعيه ولئلا يلتبس بالصفة في النصب
هذا هو الوجه كما صرح به المص في الشرح وما قيل ينبغي ان لا يقيد تخصيص ذي الحال بالاضافة
الى نكرة ولا بصفة ولا باستغراق نحو رايت غلام رجل راكبا ورايت رجلا عاليا راكبا
ونحو ما رايت رجلا راكبا لان الالتباس بالصفة بان يعد لا يعتد به لعدم الالتباس
في هذه الصور كما لا يخفى قوله فعلى هذا معنى الكلام ان الحال لا يتقدم على العامل المعنوي اتفاقا
قيل كون مدار المخالفة بين العامل المعنوي والعامل الظرف كون احدهما متفقا والآخر
مختلفا فيه مما لا يفيده العبارة اصلا ولا يرضى به المنصف المستفادة من دلالة الكلام
فالوجه ان يقال المراد انه لا يتقدم على العامل المعنوي اصلا بخلاف الظرف فانه يتقدم عليه
في الجملة وهو فيما تقدم المبتدا على الحال فيكون بناء الكلام على مذهب الاخفش ويعد نحو ان
العامل المعنوي كما يخالف الظرف في عدم التقديم عليه اصلا يخالف العامل الفعلي والمشتق
ايضا فان الحال يتقدم عليها مطلقا فيتخصص المخالفة بالظرف مما لا يتجه له وجه انتهى الحق
الحقيق بالقبول هو الاعتراف بما خالف فهم الشارح قدس سره في هذا المقام عن نهج الصواب
لان كلام المص صريح في ان الظرف من العامل المعنوي وان ذكر الظرف ههنا في قبيل
الاستثناء لئلا ينتقض به الحكم على العامل المعنوي كذلك على مذهب البعض فانه قال في الشرح
ولا يتقدم على العامل المعنوي لان العامل المعنوي ليس بقوي قوة اللفظي فاذا تاخر
ضعف لانه وضع غير موضعه بخلاف الظرف لان الظروف يتسع فيها ما لا يغتفر فيها ما لا يغتفر
لغيرها هذا كلامه ومبنى ما ذهب اليه الشارح قدس سره الى هذا الوجه ما سبق في تحقيق

ای الظرف

تبين هذا في قوة عامله الفعل او شبهه او معناه كما عرفت حيث قال وقد عرفت بما قبل
العامل المعنوي وان مثل الظرف خارج عنه داخل في الفعل او شبهه وانت خبير بانه غير
مرضي فكذا ما بني عليه قال المحقق الرضي في قوله الا ما بمعنى شبه الفعل ما يعمل عمل الفعل وهو في
تركيبه كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والمصدر وبمعنى الفعل
ما يستنبط منه معنى الفعل ولا يكون من صيغته كالظرف والجار والمجرور وحرف
التنبيه واسم الاشارة وحرف النداء وحرف التشبيه والمنسوب واسم الفعل وعليه المحققين
المحققين واعلم ان وجه الخلاف في ذلك اي الظرف وشبهه وهو ان سيبويه لا يجيزه
اصلا نظرا الى ضعف الظرف مع اجازة الاخفش نظرا الى تقدم المبتدا على الحال نحو زيد
قائما في الدار بناء على مذهبه مع قوة الظرف حتى جاز ان يعمل عنده بلا اعتماد في الظ في نحو
في الدار زيد قائما مع تاخير فهو وانفراد سيبويه في المنع فلا يجوز زيد قائما في الدار ولا
قائما في الدار زيد اتفاقا وذلك لتقدم الحال على عامله الذي فيه ضعف ما عند الاخفش
ايضا لانه ليس تركيب الفعل وشبهه وبهذا التفصيل ظهر فساد قول القائل فالوجه ان تمام
تول لا تمشي ذلك على ان يكون الظرف عاملا لفظيا عند الاخفش ولا يكون مراده عدم الجواز
في العامل المطلق وجوازه في العامل اللفظي في بعض الصور فاعترض بناء على زعمه الباطل بان
هذا الجواز لا يختص بالظرف بل يجري في الفعل والمشتق ايضا ولم يدر ان هذا التوجيه
ليس بمثابة ما ذكره قدس سره بل هو اصح لان فيه المخالفة والعدول عما هو المراد ظاهرا
رجوع مع عدم رفع التركيب وهذا مع اشتماله على ذلك لا يخلو عن شبهة القصور الحاصل
بحيث لا يتصور مثل ذلك في ان لا يخفى غير فان ذلك الجواز في الظرف ليس لا يقع
بخلاف الفعل والمشتق وايضا من جوزه فيه فقد جوزه في بعض الصور بخلاف
فان الجواز فيهما معتبر على الاطلاق فكيف يوجه جعلها بالظرف في مقابلة العامل المعنوي
بهذا المعنى قوله هذا اذا لم يكن العامل داخلا في العامل المعنوي قيل فيه نظر لان الظرف

ای المص بیانه

لا يتقدم

على العامل المعنوي الذي لم يكن ظرفا او شبهه من الجار والمجرور فاذا لم يكن يدخل في العامل المعنوي
لم يصح ان الظرف الواقع حالا لا يتقدم على العامل المعنوي الا اذا كان ظرفا وكان العامل
انما نقطن لذلك من اطلاقهم العامل على الظرف في باب تلك المقابلة قوله ولا على ذي الحال
المجرور المتبادر من عبارة الشرح ولا على العامل المعنوي المجرور فالانسب الاوضح ان يقال
ولا يتقدم على المجرور في الاصح ولا على العامل المعنوي بخلاف الظرف هكذا قيل وانت خبير بان ما سبق
كان احكام تقدم الحال على عامله وتأخره عنه وهذا حكم تقدم الحال على صاحبها وان الانسب
ذلك اعني تقديم حاله هيج العامل فيه وامر التبادر ممنوع ولو سلم فما لا يلتفت اليه لظهور سخافة
هذا الاعتبار ولم يلتفت المص قدس سره الى صورة كون صاحب الحال مرفوعا او منصوبا
لجواز التقديم عليهما مطلقا وبيان صورة الامتناع يتبين جواز ما ليس كذلك نعم لكون
منعه تقديم الحال على صاحبها اذا كان صاحبها ظاهرا مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا
الا في صورة واحدة وهو اذا كان ذو الحال مرفوعا والحال مؤخرا عن العامل نحو في
جاء راكبا زيد ولا يجوز ون راكبا جاء زيد وبعضهم يجوز ايضا تقديم الحال على ذي الحال
المنصوب المظهر اذا كان الحال فعلا نحو ضربت وقد جرد زيدا واما اذا كان ذو الحال
ضميرا فيجوز تقديم الحال عليه مطلقا مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا قالوا وذلك
لان ذا الحال اذا كان مظهرا وقدمت الحال عليه ادى الى الاضمار قبل الذكر لان في الحال
ضميرا يعود على ذي الحال المتأخر واما اذا كان ضميرا فالضمير ان كان في عود على
متقدم لفظا واما جواز تلك الصورة الواحدة اعني جاء راكبا زيد فلان طلب الفعل العامل
مكان الفاعل ولي الفعل والحال ودع الفاعل فلا يكون ضميرا قبل الذكر لكن المص
على مذهب البصريين وانما اجاز البصرية تقديم الحال على صاحبه المرفوع والمنصوب مطلقا
لان النية في الحال المتأخر عن صاحبه فلا يكون اضمارا قبل الذكر قوله لم يتقدم عليه اتفاقا
نبل الا اذا المضاف بحيث يمكن حذفه واقامة المضاف اليه مقامه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا وليس

كان

ابراهيم

لانهم اطبقوا على ان المجرور بالاضافة اليه لم يتقدم الحال عليه سواء كان الاضافة محضة
كانا تقول تبع اتبع ملة ابراهيم حنيفا او لا نحو جلست قرب داعي الكتاب ضاربة زيد على ما صرح به الرضي
وغيره وليت شعري لم لم يتفطن القائل لاطلاق الحكم ثم لا ترتبه قدس سره في البيان
والتعليل وهو انهم عللوا ذلك بان الحال تابع وفرع لذي الحال والمضاف اليه لا يتقدم على
المضاف فلا يتقدم تابعه ايضا قوله لان الحال تابع وفرع لذي الحال ولذلك ان الخبير يتقدر
بجواز تقديم ذي الحال لا دا هذا المعنى بعينه الا انه لا يسمى فاعلا بل مبتدأ ولا يخفى ان ايراد النقض
وكذا الاعتذار عنه كلاهما من سوء الفهم فتدبر قوله لان المقصود من الحال بيان الهيئة و
هو حاصل به قيل فيه ان المقصود في النعت ايضا بيان الهيئة ومع ذلك اشترط المص
فيه ان يكون مشتقا او جامدا يكون وضعه لغرض المعنى فينبغي ان يكون ايضا كذلك
اذ لا اعتذار بما يدل على الهيئة وليس الغرض من وضعه ذلك انتهى ولا يخفى الطلاع وسلامة
الذهن لان مقصد المص هو الرد على النحاة فان جمهورهم شرطوا اشتقاق الحال وان
كان جامدا تكلفوا رده بالتأويل الى المشتق قالوا لانها في المعنى صفة والصفة مشتقة
او في معنى المشتق فقالوا في نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا هذا بسرا اطيب منه اي كائنا بسرا
او كائنا رطبا وهذه ناقة الله لكم آية اي دالة قال المص وهو الحق لا حاجة الى هذا
التكلف لان الحال هو المبين للهيئة كما ذكره في حده وكل ما قام بهذه الفائدة فقد
حصل فيه المطلوب من الحال فلا يتكلف تأويله بالمشتق فالقول بانه يلزم بهذا اشتراط
ما اشترط في الصفة وانه لا اعتداد بما يدل على الهيئة وان الغرض من وضعه تلك من باب
الاوهام قوله ولا حاجة الى ان يؤول البسر بالمبسر قيل لم يأت المبسر بمعنى الصائر
بسرا وجاء المرطب بمعنى الصائر رطبا كما جاء بمعنى الصائر ما عليه رطبا ويكون صفة النخلة
فوجه قوله لا حاجة الى تأويل البسر بالمبسر انهم كانوا يأولون الجامد باسم الفاعل
او المفعول او المصنوع اذا لم يوجد في استعمالهم اذ مقصودهم تحصيل معنى الصفة في الجامد

واذا لا ثبوت على وجود شئ من لفظه وتقديره بالشئ المفروض انما هو لتصوير المراد
به واما قوله من هذا البسر التمر فيدل على انه حال البسر صفة للتمر فيه انما يصح اذا كان هذا اشارة
الى التمر الى ما عليه وهو غير ظ لانه وان سمى بسرا لكن لا يسمى بسرا حتى يصح جعله حالا
من غير تأويل كما اختاره المص فالوجه ان هذا اشارة الى ما على النخل والموجه على ما قدمناه انتهى
ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة لان ثبوت المرطب لا على النخل بعض القصائر رطبا ثبوت المبسر له
بعض القصائر بسرا بعينه وتجويز ذلك دون هذا الحكم باطل فانا اذا استقرنا ثبوت ذلك
دون هذا يكون ثبوت الى التمر ذا صار ما عليه بسر دليلا واضحا على جواز اطلاق
الطب على القصائر بسرا وهو ما على النخل بسرا الآن على المنع مكابرة قوله لكنه لما كان القصد بالنسبة
الى المظهر والبارز كالعدم ش ولا يخفى انه مما لا ينفك الى ان سوق الكلام يقتضي التعبير بما ذكره
قدس سره قوله لانه يمكن ان يكون المشار اليه التمر اليابس فلا تتقيد الاشارة حاله
البسرية فيه انه فلا يكون حالا مقدرة ولا يخفى انه من سوء الفهم لان المراد ان الشئ اذا قيد
بحال لزم ان يكون على تلك الحال في قصد المتكلم فاذا جعل بسرا لهذا وجب ان يكون في
حال الاشارة بسرا لا غير ونحن نعلم ان المعنى المقصود بخلاف ذلك حتى لو قال هذا
وجود مع او رطبا هذا بسرا اطيب منه رطبا كان مستقيما قوله تمرة نخلتي بسرا اطيب
فيه بحال بهذا المثال مصنوع لا يوثق به ولا يخفى بطلانه اذ ليس المقصود بمثل هذا المثال
اثبات امر لا يكون ثابتا بدونه بل التنبيه على فساد هذا الرأي من جهة المعنى كما قال المص
في الثاني من الوجوه الدالة على عدم استقامة ذلك القول ان تقول تمرة
نخلتي بسرا اطيب منه رطبا والمعنى بحاله والتعلق امر معنوي واذا وجهتهما بالخبر وجب
تعلقه في المسائل الآخر به ضرورة ان المعنى واحد والامر يكن واحدا وقد ذكر المص
وجوها آخر في ابطاله اقويها ان اسم الاشارة اذا تقيد بحال لم يكن الخبر مقيدا بذلك الحال وقولك
هذا زيد قائما فان الخبر زيد على المشار اليه غير مقيد بالقيام فان زعم زاعم انه مقيد

كالعدم نسبة الى المظهر لما كان القصد بالنسبة الى المظهر والبارز كالعدم صح

بانه اذا كان قائما فهو زيد ايضا فاخباره بزيد انما هو في حال القيام لم يستقم لانه يوهم ان
يكون غير زيد في غير حال القيام فان زعم زاعم ان ذلك من قبيل المفهوم وهو غير لازم فلا الامر كما
زعمه لما بينا ان اطلاق الحكم بالتقييد على ما قيد به كقولك جاءني زيد راكبا فانه حاكم على المجئ المذكور
بقيد الركوب فلا ينافي ذلك المجئ من غير ركوب كان منافيا للمنطوق لا المفهوم وانما المفهوم امر وراء ذلك
وهو عكس ذلك وهو تقدير غير الركوب عند عدم المجئ فاذا ثبت ذلك فلو جعلنا الاخبار
بزيد مقيدا بالقيام كان كالاخبار بجائي المقيد بالركوب فكما لم يستقم تقدير المجئ من غير ركوب
فكذلك لا يستقيم تقدير زيد من غير قيام وذلك فاسد واذا لم يكن الخبر مقيدا بها لم
قيد — يكن مقيدا به فاذا كان الخبر مطلقا غير مقيد في المعنى قوله ويجوز حذف العامل فيها لكن
لم يقل حذف الفعل لان المتبادر منه حذف الفعل وشبهه كما شاع ارادته في نظائره المذكورة
والمقصود جواز حذف عاملها باقسامه الثلاثة من الفعل وشبهه ومعناه ان الثلث للهلال هيتا
ان هذا الهلال بينا ولا مقال في حسن قوله قرينة حالية والمراد بر اشتداهم هديا اتراشد بنفسه
مهما امكن الهدى اذ لم يكن الرشد بدون الهداية فلا يرد ان الرشد فرع الهداية فينبغي تقديم
هديا وكونه حالا بعد حال يحتمل الترادف والتداخل وعلى الثاني ليس مما نحن فيه كما اذا كان صفة لهذا
لكنه مما قيل وانت خبير بان المص لو اتى بالفعل مكان العامل لكان قاصرا بل سابها بالعدم شمول
الفعل العامل المعنوي مع جواز حذفه ايضا فالتعريض له تم التوجيه كذلك فلا يليق جدا وكذا
قوله قدس سره لقيام قرينة حالية بيان للواقع المجمع عليه فلا وجه لقوله لا مقال في حسن
قوله قرينة حالية فانه انما يتصور لهذا الكلام وجه ان لو كان احد قد حكم بقبح هذه العبارة
وليس وايضا ما نقله من الاعتراض على تأخير المهدي بناء على تفرع الرشد على الهداية لا يستحق
يلتفت اليه لان امثال ذلك مما لا يعتد به عند الادباء والعرب العرباء فلا احتياج في دفعه
الى مثل هذا الكلام والتاجيتا(؟) بمثل هذا ايضا فذلك ونبهها على تفاوت مراتب الكلام وان بعضها
مما يليق بالقبول بخلاف البعض الآخر وان كان الكل صحيحا في نفس الامر قوله ويجب حذف العامل

في بعض احوال المؤكدة اعلم ان اكثرهم على تخصيص الحال المؤكدة بما يقرر مضمون الجملة الاسمية
ولا يرد نحو قائما في قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط
وفي قوله عز شانه مدبرين في قوله ولوا مدبرين لان ذلك غير مؤكدة لعدم الاسمية ولذا
ترى بعضهم سماه حالا دائمة وقال الآخرون بمجيئها بعد الفعلية ايضا ويحكمون بان الحال
في امثال ما سبق مؤكدة ومختار المص هو الاول كما صرح به في الشرح حيث قال الحال المؤكدة شرطها
ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية ليتحقق ما ذكرناه من وجوب حذف العامل لانها
اذا لم يكن لمضمون جملة اسمية كانت غير مؤكدة هذا كلامه واختار الشارح قدس
سره الاخير وحمل قول المص ايضا على ذلك بما رايت من التكلف فيه والتعسف ولا يخفى ان
هذا مستبشع جدا بل هو مما لا مساغ له جزما قوله اي تحققت ابوته كذا صرحت
بها على بعض ومع ما ذكره المحقق الرضي من انه لا معنى لقولك تحققت الاب ... ووجهه في
حال كونه عطوفا وان اريد ان المعنى اعلمه عطوفا فهو مفعول ثان لا حال ووجه التوفيق
ان الحق في تقدير احق ابوته بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لظهور المقصود بهذا
قيل قوله ووجوب حذف عاملها فقد عرفت مبنى ذلك التقدير وما فيه احق
التقدير انا عندي ان يقدر يحق عطوفا من ثبت العو وعطفه وهذا يرجع الى ما ذهب اليه ابن
مالك وهو ان العامل معنى الجملة كانه قال يعطف عليك ابوك عطوفا ويرحم مرحوما وحق
ذلك مصدقا وذلك لكون الجملة وان كان جزاها جامدين جمودا محضا فلا شك انه يحصل
من اسناد احد جزئيها الى الآخر معنى من معاني الفعل الا ترى ان معنى انا زيد كان زيدا
منعك هذا لا يتقدم المؤكدة على جزئي الجملة ولا على احدهما لضعف في العمل وذلك لخفاء معنى
الفعل فيها وقال الزجاج العامل هو الخبر لكونه مؤولا بمسمى نحو انا حاتم مسمى قال الرضي
وليس بشيء لانه لم يكن مسمى وقت تسميته بحاتم ولا يقصد القائل بهذا اللفظ هذا المعنى وايضا
لا يطرد ذلك في نحو هذه ناقة الله لكم اية وهو الحق مصدقا وغير ذلك مما ليس فيه علم

وقال ابن خروف العامل المبتدأ لتضمنه معنى التنبيه نحو انا عمرو شجاعا وهو بعيد لان عمل المضمر والعلم
نحو انا زيد وزيد ابوك عطوفا لم يثبت نظيره في شيء من كلامهم قوله لمضمون جملة احترز به عما يؤكد
العامل نحو ارسلناك رسولا لا يؤكد الا الارسال لان حاصله اذ كونه الشخص رسولا لا يطلب
الا الارسال دون ارسال الله لكن هذا اذا اريد بالرسول معناه اللغوي اما لو اريد معناه
الشرعي وهو انسان بعثه الله الى الخلق بكتاب وشريعة فيؤكد مضمون الجملة وهو رسالة الله انتهى
ولا يخفى ما فيه من الخبط والخلل وعدم جواز اعتباره فيه بمعنى ما عرف في الشرع اذ المعتبر انما
ذلك انما هي الدلالات الوضعية قوله ولا بد هيهنا من قيد آخر قيل فيه نظر لانه يصح ان يراد
بمضمون جملة اسمية ما له مزيد اختصاص بالجملة الاسمية وهو ما لم يكن مضمون جملة فعلية ومضمون
الله شاهد شهادة الله تع وهو مضمون شهد الله ايضا ومضمون الاسمية خاصة ما يكون
لاسمية ليس بحال منتقل ولو سلم يصح ان يقدر في الله شاهد قائما بالقسط احقه ويكون
التقدير فيه مع وجه وما جعل في الحال طرد الباب انتهى وما قيل في صورة التسليم ليس بمستقيم
لامرين احدهما ان التقدير العامل مع وجوده في اللفظ مما لا دليل عليه بل لا سبيل اليه وليس
هذا مثل ما حمل على نظائره طرد الباب لانه من قبيل حمل العدمي على الوجودي وهو على ذلك ولا
يخفى ان حمل الوجودي على العدمي لهذه العلة بديهي الاستحالة وثانيهما انه قد ثبت
ان المراد بالاسمية التي هي صاحبة حال المؤكدة ما لا يكون المشتق جزء منها فان صاحب
الكشاف في مفصله والحال المؤكدة هي التي تجيء على اثر جملة عقدها من اسمين لا عمل لهما لتوكيد
خبرها وتقرير مؤداه ونفي الشك عنه وذلك في قولك زيد ابوك عطوفا وهو زيد معروفا
وهو الحق بينا هذا كلامه وسكوت المص عن هذا القيد اما لاعتماده على ظهوره وهو المراد با
بالاسمية كما في هذه الثاني واما لما ذهب اليه قائل من ان اطلاق الاسمية يرجع الى ما لا يعمل
شيء من جزئيه لان الاسم انما يعمل بمشابهته الفعل فلا يعمل اصلا فيه قوله اي الاسم
الذي يرفع الابهام قيل احترز بقوله اي الاسم عن نحو فعلت اي قتلت فان قتلت

برفع الابهام الوضعي عن مفعلت لكنه ليست باسم لكنه ينتقض بالتعجب نحو احسن بزيد وكذلك
ينتقض بنحو زيد حسن الشيء وجها او وجهه بالنصب لانه يرفع الابهام كوجها مع انه ليس تمييزا عند
البصريين للتعريف لمانع عن كونه تمييزا بل هو شبيه بالمفعول وكذا يشكل بنحو غبن زيد
رايه وسفه نفسه والم بطنه بالنصب مع انها ليست بتمييزات عند البصريين مع انها
ترفع الابهام ويدفع بان المعنى غبن في رايه والم في بطنه وسفه في نفسه بالتشديد على حذف
حرف التجوز ولا يخفى انه تكلف لا ينبغي ان يلتفت اليه وان اتفق عليه الجمهور اذ لا فرق
في المفهوم بين سفه نفسه وسفه نفسا ولا وجه ان يجعل حسن الوجه شبيها بالمفعول
دون هذه الامثلة فالاولى ان يقتصر كلمة ما نكرة اعتمادا على اشتهار وجوب تنكير التمييز
انتهى ويمكن ان يقال ان قولك حسن زيد لم يكن لازالة الابهام المستقر في ذات
شيء والا لكان مراده معه بحيث لا يصح الاستغناء عنه وليس كذلك لتمام قولك يعجبني حسن زيد
بل هو لتعيين المراد بالشيء ونفي بيان الاشكال به وادعاه التعجب في نحو احسن الشيء وجها او
وجهه في غاية الاطلاع لانه لا يصح التعجب فيه فان الكلام لا يتم في صورة النصب
والتمييز المبحوث عنه انما يتصور بعد تمام الكلام لكونه من الفضلات وان اراد انه
بصدد بيان الوجه فانه يه من الحد بشهادة زيد حسن وجها فسلم لكن لا وجه للاحتراز
عنه فانه تمييز بالقوة يعني لولا قيام المانع عن ذلك لجاز اعتباره كذلك ويقرب
منه ما قال الرضي ويدخل في الحد المجرور في نحو مائة رجل وثلثمائة وثلثة رجال ولا باس
به لان المجرور بالعدد داخل في الحد وهو تمييز والتمييز نفي قد يجر اذا كان جره اخف
من نصبه كما في هذين واذا عرفت سقوط ما اعترض به على البصريين من تاويل
هذه التراكيب فان مرادهم انه لما كان الغرض حاصلا بالتنكير كان الاصل فيه ذلك ولم يبق
حاجة الى التعريف لما وجد مع فائدة في صورة التمييز مع ظهور امكان ارجاعها الى ما ليس
من هذا الباب بتقدير شيء فيه وارتكاب حذف ما سبب فيه عن ظاهره وارجاعه الى

قوله قيل انه موضوع بحيث كل ... يرفع الابهام
عن الصفة حق

اي ما هو اخر به وجعل ما في الحد عبارة عن النكرة مما لا مساغ له عند ذوي العقول قوله
في المعنى الموضوع له المراد وهو الموزون وهو ليس بموضوع له لانه موضوع للوزن ثم قيل
وهذا الاشكال لم يوجد له الا الشارح الملال ودفعه بان زيتا يرفع الابهام المستقر فيما وضع له
الرطل وهو ابهام موزونيته وان ليس المعنى له مرادا وكلاهما بعيد من الصواب لظهور كون
الرطل من المقادير ومعناه الموضوع له المقدار وفيه ابهام اذ لا يدري انه اي نوع هو فازيل بزيت فالاشكال
فيه قطعا ثم لا يخفى ان الرطل لا يخلو عن ابهام فيه حتى لو فرض وروده لا يكون مندفعا بهذا الجواب كما هو الظاهر
في بادي النظر قوله لكن المطلق ينصرف الى الكامل قيل هذا اذا تعذر العمل بالاطلاق والتعذر ههنا
لانه لو كان على الاطلاق للغا ذكره وبعد فيه ان الكامل هو الثابت في الوضع والاستعمال معا ومنهم
من قال المعنى المستقر الثابت والثابت قد يقال في مقابلة المعدوم وقد يقال في مقابلة الحادث
الكائن والمراد ههنا الثاني وبعد فيه ان الثابت بحسب الوضع وبحسب الاستعمال فلا ينفع تغيير
الثابت بما يقابل الحادث في دفع الاشكال بانه لا يخرج امثال عينا جارية بالمستقر على ما هو
مفهومه فلا بد من تكلف كلفظ التعريف وقد يدفع عينا جارية وامثاله بانها من التوابع والكلام
في المنصوب على انه قد ثم غير مرة ولو فسر المستقر بما هو الثابت في قصد المتكلم كان التعبير
بعد الابهام ليتمكن في النفس فالابهام ثابت في القصد في صورة التمييز بخلاف رايت عينا جارية فان
المقصود تعيين المعين الا انه لزم الابهام من غير قصده فاذا ازاله لكان حسنا انتهى
والكل باطل كما ستقف عليه واعلم ان المص قال المستقر عن الذات احترازا عن مثل قولهم
ابصرت عينا جارية فانها ترفع الابهام عن ذات الاثنين لان قولك عينا يحتمل الجارية والمبصرة
وغيرهما فاذا قلت جارية فقد تبينت ذاتا مبهمة ولكنه ليس المستقر في وضعه وانما وقع الابهام عند
المخاطب بحصول الاشتراك وهو موضوع دال على ذات معينة في كل موضع يطلق فيه بخلاف
عشرون فانه لم يكن دالا على ذات معينة في اصل وضعه فاذا قلت المستقر خرج ما لا
المشترك المذكور ونظائره فان قيل قولنا رجع القهقرى وامثاله من المصادر يرفع ما

الابهام المستقر عن ذات لان القرينة ربما لم يكن مفهوما منه قولك جع في اصل وضعه كما
ان الذي هم لم يكن مفهوما منه قولك عشرون فقد دخل في الحد ما ليس منه الجواب ان القرينة وشبهه
بيان لكونه المرجوع لا لذات المرجوع والرجوع متعلق الذات بوضعه له مثل جاءني زيد
راكبا لانه بيان لكونه وقد خرج ذلك بقولك عن ذات واعترض عليه المحشي بان
معنى المستقر في اللغة هو الثابت ورب عارض ثابت لازم والابهام في المشترك
ثابت لازم مع عدم القرينة بعد اتفاق الاشتراك ومع القرينة ينتفي الابهام ولا بد للفظ
المستقر على انه وضعي كما في فاجاب الشارح قدس سره بهذا الطريق واعترض الفاضل
بان الكامل هو الثابت بمقتضى الوضع والاستعمال غير وارد لان الغرض اصطلح من الالفاظ معانيها
الموضوع لها فالكمال بالنسبة الى الالفاظ انما يتصور بالقياس الى معانيها الاصلية والاستعمال
امر متفرع عليه فلا مساس له في هذا الوصف سلمناه لزوم ثبوت الاستعمال في الاتصاف بالكمال
لكن لا نم انتفاءه هنا لعدم ثبوت ذلك بل الوضعي اذا ثبت ثبت الاستعمال بالقرينة والا
لما ثبت ذلك ايضا واعترض على الفاضل كما ينطق به صريح عبارته هو ان الثابت معنيين
والمراد بالثابت هنا الثابت بحسب ذلك المعنى وهذا بقرينة المقام ولا يخفى انه اذا اريد به الاخر
تكلف وان يقال ان الثبوت له معنيان فمرادا ورد بل هذا من قبيل الاضاحيك لكنه من قبيل
اعادة السؤال المجاب عنه وايراده على ذلك الجواب بلا زيادة امر ولا بيان وجه وقوله
وقد يدفع بان الصفة من التوابع والكلام في المعرب اصالة محاجة الهندي ولا يخفى فساده
لان هذا الجواب انما يصح ان لو كانت الصفة كالتمييز ما يرفع الابهام المستقر الوضعي عن
ذات مذكورة او مقدرة وليس كذلك بل لها ماهية وله اخرى واما زعمه حسنا فهو عجيب
لا يستغني عن التنبيه على ما فيه من الخبط والتزلزل والرأي والخلل وايضا ولا ابهام في هذا
المفهوم فان قيل يتجه عليه انه يلزم ان لا يصح به مبتدأ رجلا على انه تمييز في كلمة اذ عند
البعض قلنا لا نم ان ذا ههنا مثل هذا بل هو جزء من مبتدأ الموضوع لجميعه المعنى عبر

معين كانه نعم رجلا معدل عن ذات لا عن وصف فرق بين النعت والحال والتمييز بان
وضع الصفة والحال البيان ثبوت صفة لشيء فهو برفع الابهام عن الوصف ووضع التمييز لرفع الابهام
عن نفس المسمى وبيان انه من اي جنس فرجل عاقل لبيان صفة العقل في زيد ورطل زيتا لبيان
ان الرطل كائن من الزيت وذلك ثابت واضح لا خفاء فيه اما زعمه من حيث حمل الذات على الجنس
ولو اريد بالذات ما يقابل المفهوم يصح وكان اوضح فيقال في رطل زيتا ان فرد الرطل مبهم لا يعلم
انه من اي جنس فلما قيل زيتا بين ذاته بان بين انه من اي جنس الزيت وبعد لا يشكل بخروج تمييز هو
صفة مؤنثة نحو فارسا فانه يرفع الابهام عن الصفة لان الغرض من وضع المشتق لا ان يقال التمييز
اخراج الاسم عن وضعه الذي الغرض المعنى وجعله لبيان الجنس فكلفين وانت خبير بانه لا خفاء فيه من هذه
الحيثية لان الرطل في المثال المذكور ذاته الذي افتت الزيت فاذا لم يعلم ان الرطل من اي جنس ظهر الابهام
فيه من جهة الذات اي الجنس فحمل الذات على الجنس بهذا الاعتبار دون ما زعمه الفاضل من ان معنى الكل
معنى الجنس فالكل هنا مما لا يقول به احد واذا تعين ذلك سقط ما قاله من انه لو اريد بالذات ما يقابل المفهوم
والعجب من الفاضل انه قدر ذلك على وجه يلزمه الاعتراف بكون ذات الرطل في جنس الزيت ولعله لا ما سبق
بيانه من الوجه الذي يكون العنوان اعني قوله لو اريد بالذات ما يقابل المفهوم من قبيل ما لا يعنيه ويلزم
الاشكال من قوله ربه وتنه ودره فارسا لظهور الابهام فيه بحسب الذات واحتج الا ما ذكره في صدده لا
كما لا يخفى على المتأمل الخبير قوله فان قلت زيد منسوب الى زيد قيل فيه ان هذا التقدير مع كثرته و
الاستغناء بتقدير جزء والمضاف عنه يتجه عليه انه لا بأس به في نحو زيد رجلا فان الرجل عين زيد لا شيء
منسوب اليه ولا يخفى عليك ان المصنف بقوله مذكورة او مقدرة ليشمل النوعين التمييز عن المفرد
والتمييز عن النسبة وتلك النسبة هي التي الباعث للتمييز فان لفظه عن في مثله تفيد ان ما
بعد المصدر لاتيانها وسببها كما يقال فعلت هذا عن امرك فالتمييز صادر عن المفرد لابهام بسببه
او عن نسبة في جملة او ما ضاها فان النسبة بسببها لا يحصل شيء الا شيء في الظاهر في
الظاهر والمنسوب اليه في الحقيقة غيره فتلك النسبة اذن سبب لذلك التمييز فاراد الشارح قدس سره

اي المفرد م

سره ان صرح بالذات المقدرة ههنا على وجه يظهر المنسوب اليه تم المعنى لكنه لم يصب فيه كما يخفى عليك اذ اعتراض القائل بانه يحصل الاستغناء عن هذا التقدير بحجر د تقدير المضاف فيه سهو ظاهر لانه لا يتصور بيان الذات المقدرة والتصريح بها في صورة الاضافة ولعله وقع في هذه الورطة من قولهم معنى طاب زيد نفسا طاب نفس زيد فيشكل بيد ان هذا بيان اصل التركيب وليس تفسير التمييز بالذات المقدرة المحتاج الى تقديرها واعتبارها بعد جعل النفس الفاعل في الاصل كما انتصب الى الاسم الذي صدر انتصابه عنه لا تمتلى الاسماء طاب له زيد لم يكن منتصبا نفسا بل كان مرتفع والقول بانه يتجه عليه كفى زيد رجلا يمكن دفعه بان مراد الشارح قدس سره بهذا التقدير مجرد بيان نحو طاب زيد نفسا يكون التمييز فيه متعلق المنسوب اليه لا نفسه واما نحو كفى زيد رجلا فهو وان كان من قبيل التمييز عن النسبة لكن التمييز فيه نفس المنسوب اليه لا متعلقه فان معنا كفى رجلا هو زيد فلا يكون نحوه وفيه والحق انه قدس سره بينهما في هذا الكلام وذلك لانه سبق وهم الى ان المنسوب في نحو طاب زيد نفسا هو الذات المقدرة التي هي الشيء المنسوب اليه طاب وكفى فما ذا اظهرها وارد التصريح بها فقلت طاب شيء زيد نفسا شيء زيد رجلا فبعوض تعبير قولنا طاب شيء لنا زيد بعوض قوله طاب شيء زيد نفسا ولا وجه لذكر لفظ المنسوب والمنسوب اليه بل لا محالة له كما لا يخفى قوله ونعني به ما يقابل الجملة وشبهها والمضاف فيه تاميم في المفرد بمعنى ما يقابل هذه الثلثة وكانه اراد المعنى مجازا بقرينة المقابلة وفيه ان المفرد في قوله او في شبهه الثلثة فالمقابلة يقتضي ان يراد بما يقابل في جملة او شبهها او اضافة ويتجه على ما ذكره على التمرة في نحو زيد فانه مضاف وقد جعل من امثلة المفرد المقدار وكانه اراد بما يقابل المضاف ما يقابل المركب الاضافي انتهى وليس مما يلتفت اليه لان المقام داع الى اعتبار المفرد بهذا المعنى وكون المفرد معتبرا كذلك لا يصحح الا ان تتبه في ذلك وتبادر التمييز اليه اول مرة بخلاف كونه بمعنى ما ليس فانه غير ثابت ولا يلزم من قولنا نسبة في جملة الخ ذلك المعنى كما لا يخفى على المتامل الخبير والمعنى بالمضاف متعين فلا يتجه على التمرة مثلا زيد قوله والمقدار ما يتحقق في ضمن عدد وقيل جعل نظر فيه العدد والمقدار من قبيل نظر فيه الخاص الى العام والاظهر ان يجعل من ظرفيه

والمنسوب اليه زيد القائم مقامها او ليس كذلك بل الذات المقدرة صح

لثبوته صح

المدلول للمقدرات فان المراد المقدار مستعمل في عدد وفي غيره ولا يخفى فساده قوله فان الرطل نصف المن فيكون لو قال نصف المن لكان بيانا للمنوان ايضا فانه تثنية منا بالقصر وهو افصح من المن بالتشديد وهذا من الافادات كلها قوله وكالكيل نحو قفيزان برا وتفصيل ذلك ان المقدار ما يقدر به الشيء اي ما يعرف به قدره ويتبين والمقادير اما متعارفة مشهورة موضوعة ليعرف بها قدر الاشياء كالاعداد وما يعرف به قدر المكيل كالقفيز والاردب والكر وما يعرف به قدر الموزون كمجملات الدرهم كالطسوج والدانق والقيراط والمن والرطل ونحو ذلك وما يعرف به قدر الذرع والممسوح كالذراع وكقدر راحة وقدر شبر ونحو ذلك ومتعارفة غير مشهورة ولا موضوعة للتقدير كقولنا مثل الارض ذهبا ونحو ذلك قوله في مثل زيد رجلا واما غيرك انسانا وسواك رجلا محمول على مثلك بالقصدية ونحو زيد بطول نخلة رجلا وبعرضه ارضا وبغلظه خشبا ونحو ذلك من المقاييس الغير المفصل قوله واما اقتصر المصنف على الامثلة الثلثة يشعر بان الشارح قدس سره بان تمام المراد باحد هذه الامور الثلثة لا غير وليس كذلك فانه يتم باربعة اشياء منها نون الجمع كعشرين والمص لم يخل به بل قد ذكره قبل والتنوين المتمم له كما يكون ظاهرا يكون مقدرا ايضا كالمضاف ونحو كم نعم كلامه قدس سره بعيد بهذا الشمول التنبيه على اعتبار هذا الرابع ايضا قوله فانه اذا تم الاسم الاشياء قبل ذكر التمييز فيه ان الاسم قد يتم بنفسه كالضمير في ربه رجلا وهذا في ما اذا اراد انه بهذا مثلا او ضمير فانه لا مساس بهذا المقام قوله وهو ان يتم اجزاؤه قبل الاخر وهو ان يتمه وجوده ثم قيل وكذا ان يحصل بعد تمام المفاعلة وسند الى ضميرها واجزاؤه مفعولا به ويشكل بالابوة لانه لا جزء له فالاولى الاقتصار على الوقوع مجردا في التاء على التعليل والكثير وكلاهما باطل لان الجنس الذي ماله اجزاء كذلك لا يكون مغايرا لذلك بل هو عينها فلا يتصور شيء من هذين القولين والاشكال بالابوة من سوء الفهم فانه غير داخل فيما نحن فيه لكيف يقال ان الامر يشكل به لعدم ثبوت هذا الحكم فيه قوله كان زيد جلسين للتنوع جاز ان يقال طاب زيد جلستين للعدد وانما مثل بطاب زيد جلستين دون ان يقول عدل بنوبين لانه

الا على نوع واحد فيتنف ما جنح اليه ابراده في صورة غير الافراد فصح استنباع وتبين عدم صحة
قياس ارادة الافراد على ارادة الانواع قوله وجمع في غيره ان يورد التمييز على فوق الواحد
قيل قد جاوز حد التكلف كيف والجمع اذا قد يبين الافراد او يراد به ايراد صيغة الجمع مع انه لا حاجة اليه
تخلف لان المص لم يجوز في قصد التعدد الا صيغة الجمع فلا يجوز غيره التعدد لو لا جرح في الجمع
المفصل ويؤيده انه لولا المراد بقوله جمع في غيره حقيقة الجمع لكان مستغنى عنه ثم قيل علم
ان سوق الكلام ناظر الى ان المراد بغيره غير الجنس والتحقيق ان المراد غير الجنس والجنس المقصود به
الانواع وكلاهما من الاوهام الباطلة وذلك لان الرضي قد اعترض على المص بانه وان لم يكن جنسا طابقت
به ما تقصد مفردا كان او مثنى او مجموعا فكذلك مثل رجلا او رجلين او رجالا فقوله وجمع في غيره ليس بصحيح و
اجاب الهندي بانه اكتفى بذكر الجمع لانه لما جاز الجمع فالتثنية اسهل او المراد الجمع اللغوي فيشمل التثنية
ايضا ولما اراد الشارح قدس سره نفي الاول من القسم خلاف الثاني فان الحمل ههنا على المعنى اللغوي
انسب من الحمل على المعنى الاصطلاحي لظهور ان المراد بالانواع ايضا ما فوق الواحد من كلام المص كذلك
ليتبين المراد بدفع الاعتراض ونعم ما قيل والعنوان ان هذا جاوز عن حد التكلف كما ترى ودعوى ان مذهب
المص عدم تجويز صورة التثنية وانه صرح به في الايضاح ممنوع فانه صرح في الايضاح بلزوم المطابقة ح
افرادا وتثنية وجمعا فالاولى في هذا التمييز في النسبة ان يكون اسم جنس غيره فان كان غيره طابق
المقصد مثنى ومجموعا وان كان اسم جنس كان كل مفردا الا ان يقصد الانواع مثال الاول حسن زيد ابا اذا
قصدت الابوة لابنه او ابوة ابيه خاصة وان قصدت ابوة ابائه قلت حسن زيد اباء وكذلك الاولى
حسن الزوج ان قصدت مدحهما بالبنوة بالغير ههنا قلت حسن القريبان ابوين وكذلك حسن
زيد دارا واحدة ودارين ودورا اذا قصدت اثنين وجماعة مثال الثاني حسن زيد...
وعلى هذا يجب افراده اذا قصدت الحقيقة لانه لم يستقم تثنيته ولا جمعه فان قصدت
الانواع كان الامر فيه كما تقدم من جواز التثنية والجمع هذا كلامه والقائل كان لم ير الايضاح لم ير قوله
بعينه هذا ينطبق فيهما تقصد ان يكون جنسا الا ان يقصد الانواع وقد زيد شرح هذا الحق بزيد

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ...
محمد ...
١٢٧٥

يمكن ان يقال في كون نوبين للعدد خلاف جلستين بالفتح فانه نقصد الافراد لا محالة وفيه انه من
قبيل التمييز وكلامنا في التمييز عن ذات مذكورة ونحوه خارج عما نحن فيه بصدده واعترض عليه
بان الشارح اخرج الكلمة من كونها جنس نحو خارج عما بصدده وفيه نظر اولا فلان الاولى فيهما من اصل الكلمة
سواء كانت صيغة المرة او النوع وليست الفارقة بين الجنس والواحد فلا تنافي كون الكلمة
اسم جنس شاملا للقليل والكثير من انواع الجلوس او آحاده وثانيا فلان المناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين والجواب بان الشارح اجاب على سبيل التنزل ليس مما يستحسنه ارباب
التحقيق هكذا وفيه قصور من جهة ان نحو هذه التاء وان لم تكن فارقة بين الواحد والكثير لكنها
لا تخلو من تغير الكلمة ولا يمكن اثبات كونها من نفس الكلمة لان المراد بالجنس ههنا ما يفهم
نفسه لواحد في ان التاء الزائدة لتغيير هذا المعنى ومن جهة ان الكلام على المثال ليس مما ورد مطلقا
حتى يعترض بهذا الطريق على من اعترض عليه نعم ان التكلم على المثال وردت ليس مما يليق بشأن
المحصلين لكونه قليل الجدوى بل عديمها اذ لا يحصل المطلوب بهذا الطريق فان غاية الامر لزوم جعل
الكلام في المثال باطلا ولا بأس به لكن من اراد بهذا التصدي اليه فله ذلك على ان الفاضل نفسه
قد اعترض على مثال طاب زيد جلستين بانه خارج عما نحن فيه لكونه من قبيل التمييز عن النسبة
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الافراد بالانواع حصص قيل هذا بعيد جدا ومع ذلك الاولى ان
يقال افراد الجنس بمعنى الحصص لان الحقيقة لا تطلق في المتعارف الا على الفرد لاعتبار التشخص
العقل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة الى معين ولا يطلق على الفرد الحقيقي انتهى وما قاله من
ان البعد مسلم واما ما زعمه اولى فباطل لان افراد الجنس ليست الا الانواع كما تقرر في المعقول فعند
المصير الى اعتبار الانواع اعم كذلك لا بد وان يرتكب ما يرتكبه قدس سره اذ لا نزاع في كون
الافراد حصصا مطلقا حصص الاجناس ثم ان الجواب الصحيح انما هو المنع بناء على ان يكون ذلك
الجنس منتشرا وجعلا لتمامه هو لعدم الحاجة اليه لدلالته على القليل والكثير فاذا اريد به الافراد ح
يتم المقصود في صورة الافراد ايضا بخلاف ما اذا لكن اريد به الانواع فان اللفظ لا بد

عن النسبة ح
عما نحن فيه ح

قوله م

المجرد ... الوحدة فيه على القليل والكثير كما عرفت وهذا لا يمنع اشتماله م

بريد بالمطابقة التثنية ان قصد التثنية والجمع والا كان تمام التجيه وزعم ما هو نحو ثمة بيان ان الظابطة مؤبدا
لا وبعض من المبهم الصريح المحوكة وادعا ان التحقيق كون المراد بغير غير المفرد التراجع لما بجنس
وغيره الجمعية قوله اى المعنى ان وجد التمييز قبل لا موجب لحذفه كان فى التوجيه الاول ناقصة وفى الثانى
تامة وكانه اراد بهما رتما توجيهين لكان فى التوجيهين والتوجيه الثانى بعيد جدا لان جعل تمييز ما
بتنوين المبهم او نونه ركيك جدا لا المتبادر من قوله جازت الاضافة اضافة المتبس بالتنوين
لا اضافة الشىء اليه ولا داعى اليه الا مراعاة مشاركته فى ضمير بعد وان كان فى المرجع والقرينة
على ذلك التفاوت بالعطف بثم فانه ليس بها للتراخى فى الزمان بل للتفاوت الحكمين
فى ان احدهما متعلق بالتمييز والاخر بالمميز انتهى والحق باطل لان الباعث للتوجيهين الحامل عليهما
عدم اتيان المص بخبر كان فاتمت العبارة بهذين الوجهين لانه اذا كان بتقدير الخبر لا اولا
يخفى ان كلا منهما سيان فى تادية المعنى ودعوى اشتمال الثانى على الركاكة مما لا دليل عليه والقول
بان المتبس بالتنوين هو المضاف دون المضاف اليه غلط صريح ومكابرة على الثابت الواقع فى نفس
الامر وبه ظهر بطلان بقية القول قوله فلا يجوز الاضافة الا بقلة فى جواز ها حينئذ نظر بل الظاهر
عدم الجواز مطلقا قال المص وان لم يكن بالتنوين او بنون التثنية فلا يجوز الاضافة وذلك
لتعذر ها لانه ان كان مثل عشرين رجلا تعذرت اضافته اذ لا يستقيم حذف النون مع الاضافة
ولا بقاؤها فتعذرت الاضافة وكذلك على التمرة مثلها زيدا وتابعه الرضى قائلا لم يجز الاضافة
مع نون الجمع والاضافة لان نون الجمع فلانه ليست بنون جمع حقيقة بل هى مشتبهة به
واما قولهم حسنون وجها حسنو وجه فليخرج هذا الصنف لان التمييز فيه عن نسبة وكلامنا
فى التمييز عن المفرد وكذا قولهم ممتلئ ماء وممتلان ماء وملان ماء وانما اكثر ما يكون التمييز الذى ينصب
فيه التمييز عن التنوين بالظاهر المقدر وعن نون التثنية كما ظن بعضهم بل التمييز فيه عن النسبة
كما فى امتلأ الاناء ماء فهو اذن عن شبه تمام الكلام واما الاضافة فانما امتنع الاضافة مع ذلك
الاضافة مع وجود المضاف اليه محال اذ لا يضاف اسم الى اسمين بلا حرف عطف وان اضيف

مع حذف المضاف اليه كما تقول فى عندى مثل زيد رجلا مثل رجل فى المعنى لا تخرج به عندى رجلا وعندى
مثل زيد شىء مثل رجل وكذلك لو قلت فى عندى ملؤه عسلا ملأ عسل لان الملأ هو قدر ما يملأ
ولا معنى لقولك قدر ما يملأ العسل ولعله قدس سره وقع فيه ذلك الى الغفلة فى متابعة الهندى
فانه قال بالجواز على قلة مستندا بحث عشرين درهما وستون لنا وانت خبير بانه على تقدير تسليم صدور
هذه التركيب ممن يعتد به وثبوته كذلك لا يثبت الجواز ولو على قلة لكونه نادرا قبيل الشذوذ
قوله اراد عشرين رمضان اورد عليه انه يجب ان يقال عشرين رمضانا لان
رمضان وان كان غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين لكنه اذا وقع تمييزا يكون
منكرا لوجوب تنكير التمييز فحينئذ لا التباس فى هذا المثال نظرا ايضا لان فى صورة الاضافة بلا
التمييز نكرة مصروفة وفى صورة الاضافة لا غيره معرفة غير المصروفة الا ان يراد اليوم
العشرون من رمضان لكن سوق كلامه لا يساعده انتهى ولا يخفى انه قدس سره اراد بقوله
ذلك اليوم العشرين من رمضان فلا سبيل الى ايراد منونا وقوله الا ان يراد ذلك يكون سوق
كلامه لا ينقض منه العجب فان سوق كلامه يمنع ارادة غير هذا المعنى ويوجب ذلك جدا
الا ترى الى قوله قدس سره جاز ان يكون يضاف الى غير المميز نحو عشريك وعشرى رمضان وقوله
ولو اضيف الى المميز لزم الالتباس فكيف يتصور ان يكون المثال المضاف الى المميز نعم يرد اورد
على الالتباس بانه اذا جعل رمضان المضاف اليه مميزا لا بد وان يكون منونا بخلاف ما اذا لم يكن كذلك
فانه لا يكون حينئذ الا غير منون فهل يلزم الالتباس كلا وايضا قوله قدس سره جاز عشريك و
عشرى رمضان ممنوع كما عرفت وقوله لانه اتفاق غريب جدا وانما وقع فى ذلك تقليد الهندى بعبارة
الوافية ثم ان الظاهر من كلامه قدس سره جواز هذا قياسا كما ينطق به قوله لكثرة الحاجة
اليه وكذا تعليله عدم الاضافة بذلك وانت خبير بان حذف جزء من الكلمة وحرف الاصلى لاجل
الاضافة لا يكون قياسا ولا يثبت جواز ذلك بكثرة الاستعمال قوله لكن لما كان
الابهام فى طرف التثنية يستلزم الابهام فيهما قيل الابهام فى طرف التثنية لا يستلزم ابهامهما

تعين الابهام في ظرف النسبة لا يستلزم ابهاما فيها برفعه القسم الثاني من التمييز الا ترى ان قولنا
عندي رطل لا ابهام في النسبة اتما الابهام في الظرف و بازالة الابهام عن الظرف لا يزول الابهام عن النسبة
نحو طاب زيد نفسا فان النسبة فيها على ابهامها مع الكشف اعني قولك الابهام في طرف النسبة
يستلزم الابهام فيها و قوله و رفعه عنها يستلزم الرفع عنه محل بحث الا ان يراد الطرف المقدر
انتهى انه ليس مما يلتفت اليه لان صريح عبارة الشارح قدس سره ينادي باعلى صوت على ان
الابهام المراد رفعه بالتمييز ليس في النسبة بل في ذات مقدرة داخلة في النسبة غير مذكورة في اللفظ
صريحا و لا يخفى ان الداخل في شيء اذا كان مبهما يكون ذلك الشيء مبهما و اذا لم يكن شيء من اجزائه
مبهما لا يكون ذلك الشيء مبهما بالضرورة قوله و كذلك كل ما فيه معنى الفعل فيه اشكال باسماء الافعال
فان فيها معنى الفعل و ليست بشبه جملة بل جملا و اعلم ان في قوله و هو اسم الفاعل على مسامحة و المراد
هو اسم الفاعل مع فاعله و هكذا ينبغي ان يخص اسم الفاعل و المفعول و الصفة المشبهة بما ليست
جملا و الاولى في قوله حسبك زيد رجلا حسبك رجلا زيد لان حسبك زيد جملة و لشبهها
حسبك فالمثل به هو التمييز في حسبك الذي في حسبك زيد انتهى و هذا من عجائب الاوهام لان المراد بكل
ما فيه معنى الفعل ما كان العامل فيه معنويا كما هو الظاهر المتعارف المشهور و لا يخفى ان اسماء
الافعال من هذا القبيل فكيف يتجه الاشكال به و بيان المسامحة و كذا قوله و هكذا ينبغي الخ لانه
لظهور الامر فيه و دلالة اللفظ عليه بصراحته بحيث لا يصح التعقيب و هو بيان لما يضاهي
الجملة و يشابهها فلا يذهب الوهم الى انها جملة و قد عرفت فساد قوله و الاولى الخ لان
مبناه عدم استخراج قوله معنى الفعل و ظهر بقولنا هذا ان الاولى حسبك رجلا زيد لان حسبك
زيد جملة و المشابهة لها حسبك وحده عدم معرفة الجملة و ما يشابهها و عدم جبالانه
لا يصح تركيب غيره صحيح قوله لله دره فارسا الدر في الاصل مصدر در اللبن قدر
درا اي نزل من الضرع و قيل ما يدر اي ما ينزل من الضرع من اللبن و من الغيم من المطر و
هو ههنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه و انما نسب فعله اليه تع قصد التعجب منه

مع النسبة لا يزول الابهام عن الظرف و بازالة الابهام عن الظرف ٦٩م

و اما يفهم

لان الله تع منشئ العجائب فكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تع و يضيفونه
اليه نحو قولهم لله انت و لله ابوك نفسه لله دره ما اعجب فعله و قال في الصحاح لله دره اي عمله و كذا
في القاموس و قيل اريد بالدر ههنا الخير فانهم كانوا يعتقدون ان اللبن منشأ لكل خير لانه في
غالب القوت اتهم و اختار الشارح قدس سره هذا القول ظاهر و عليه انه جعل الدر كناية عن الخير
و ذلك لا يوافق تحقيق اللغة كيف و قد صرح الجوهري و غيره بانهم يقولون في الذم لا در
دره اي لا كثر خيره قوله ثم ان كان اي التمييز بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه نحو زيد
الخير قرطا النفيد لدفع ما اورد عليه من النقض بطاب زيد نفسا فان التمييز فيه لم يصح جعله
لما انتصب عنه انه لا يصح جعله لمتعلقه و بهذا التقييد اندفع هذا لا صار مظنة ان يكون قوله
و الا يتناول نطاب زيد نفسا فيبطل به قوله صح لمتعلقه فقيد قوله و الا ايضا به و فيه نظر لانه
انما يحتاج الى التقييد في القسمين لو حمل الصحة على الامكان العام اما لو حمل على الامكان الخاص كما هو
الظاهر صحا ثم التقييد الثاني و لان التمييز لا يكون محتملا الا بكونه ولتزايد المنتصب عنه و المتعلق
فلا معنى لعدم كونه نصا في المنتصب عنه الا كونه محتملا لما انتصب عنه و لمتعلقه فيتحد الشرط و
الجزاء و كذلك يتجه على قول المص و الا فهو لمتعلقه انه ليس فائدة تامة لان التمييز اذا لم يصح
لما انتصب عنه يكون لمتعلقه بلا خفاء ثم قيل و هذا المقام من مزالق الاذكياء و قد خصصت فيه بمزيد
فضل يغبطني اجلة الاعيان و شرحت عبارة المص بحيث لم يتجه عليه شيء و لم يحتج الى تقدير
و تأويل لكن جعلته من خصائص شرحي على الكتاب فلعلك ظفرت به بجنبه مع ما لا يحصى من العجائب
و انت خبير بان القائل لم يأت بشيء يعتد به لا ههنا و لا ثمة بل خبط خبط عشواء و ركب
متن عمياء و ذلك لانه لا يتصور ههنا لاعتبار الامكان العام و لا الخاص و بيانه ان الامكان
الامكان منقسما الى قسمين بان يكون معناه اما سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
فقط كقولك بالامكان العام كل نار حارة و بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد فمفهوم
الاول ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري و مفهوم الثاني ان ايجاب البرودة للحار ليس

ثم

انكار المبادر فلا حاجة الى التقييد الا في القسم الثاني لا وجه لصرف الصحة

بضرورة ارتسلبها من جانبي الوجود والعدم معا ان ثبوت الحكم ولا ثبوته كتعلق الكتابة بالامكان
الخاص كل انسان كاتب وبالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب يعني ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليس بضروري ومن اصطلاحات ارباب المعقول والفصاحة لا يجب ان يحمل على شيء من
هذين المعنيين في العلوم العربية بل المراد بالفصاحة في هذا المقام ليس الا بمعنى الجواز المقابل للامتناع
كما يدل عليه قوله الا ان الاولى اعتبار الصحة يعني ما قاله من الامكان الخاص لا يكون العبارة
مستقيمة من وجهين احدهما لزوم اتحاد الشرط والجزاء والثاني فساد قوله الا ان
يكون الخ قوله يصح جعله لما انتصب عنه يعني بسبب ضرورة كونه لما انتصب عنه وضرورة عدم كونه
له وهذا هو الجزاء بعينه ويلزم ان يكون معنى قوله والا فهو لمتعلقه وان لم يكن اسما كذلك بل كان ضروري
الطرفين فهو لمتعلقه وهذا بين الفساد لانه من التناقض الصريح ولا يدفعه التقييد بشيء بل لا سبيل اليه كما
لا يخفى وما ذكره من لزوم الاتحاد على توجيه الشارح قدس سره ممنوع لان عدم كون الشيء نصا فيه
والاحتمال له والغير وما اورده على قول المص والا فهو لمتعلقه من انه ليس فيه فائدة بين السقوط لان المستفاد
من قوله والا فهو لمتعلقه ان يكون مستفادا لما قبله بشيء من اندراجه لا ان الكف اعم عدم حصول ذلك مطابقة و
تضمن فظاهر واما بالالتزام فلان المعتبر فيه هو اللازم البين بالمعنى الاخص وكثيرا ما لا حظ جواز كون
الكلام لما انتصب عنه ولمتعلقه ولا يخطر ببال القائل اولا ذلك وما يتضح به من كلام في شرح الكافية المسوق
لدفع ايراد ذلك هو هذا قوله والا فهو لمتعلقه اي لما انتصب عنه بان يقال لا يكون صحيح الاطلاق على ما انتصب
عنه ولا يخفى ما فيه والحق ان ما ذكره الشارح قدس سره في توجيه كلام المص هو دفع ما اشتهر ايراده
عليه من نحو طاب زيد نفسا حسن ما يرتكب اليه والعجب من الهندي انه اجاب عنه بتجويز كون نفسا لما
انتصب عنه ولمتعلقه حيث قال ان نحو طاب زيد نفسا يجوز ان يجعلها لما انتصب عنه
او لمتعلقه اي طاب زيد من حيث انه نفس محض نفوس او من حيث ان له نفس من النفوس تعلقت
به فكل موضع لم يصح جعله لما انتصب عنه تعين كونه لمتعلقه قال هذا تمام ما ذكره كثير من الاخرين و
هو بشيء ويحتمل ان الشارحون لتصحيح ان طاب بامور لا تخفى كل في ذلك عن اشتباه ويخفى

يصح جعله لما انتصب عنه جاز فيه كلا الامرين كونه له وكونه لمتعلقه وكل موضع صح

شيئا ان لا يدوم

ان اعتبار النفس كذلك بازاء استعمال الكلام مبني عليه وعلى تقدير التسليم لا يفيد فيه قوله يصح
وما كان ينبغي له هذا الاطلاق فان رجلا في جاءني كفى زيد رجلا يصح ان يكون لما انتصب عنه ولا يجوز
ان يكون لمتعلقه وكذا علما في صفة لما انتصب عنه ولم يصح ان يكون صفة لمتعلقه نعم له ان يقول بهذا ليشمل
في ذلك مبين بقوله وان كان كانت له قوله بان يكون تمييزا برفع الابهام عنه فيه نظر اذ لا ابهام
في زيد بل في نسبة المقدر وليس تمييزا عنه بل عن ذلك النسبة والفعل باعتبارها ورفع الابهام عن المبهم هو نفس
ما انتصب عنه غير صحيح على ان المراد بقوله جاز فيه ان يكون له ولمتعلقه التمييز برفع الابهام عنه بل
المراد ان الاسم ان كان كذلك جاز ان يكون اسماله وعبارة عنه واسما لمتعلقه وعبارة
عنه وهذا انما سبيل الى التمكن فيه فان المص يريد ان التمييز قد يكون اسما راجعا الى المنتسب اليه
وقد يكون اسما راجعا الى امر يتعلق به كما في قولك طاب زيد ابا فيجوز ان يكون زيد هو الاب
وجاز ان يكون والده وكذلك اذا قلت ابعة فيجوز ان يكون لكل واحد من المنتسبين فهذا يعني
قولنا جاز ان يكون له ولمتعلقه هذا الكلام وبه صرح شيخنا فالمراد ان صح ان يكون نفس الاب وصفته نفسه
كالابوة جاز ان يكون له ولمتعلقه يعني جاز ان يكون ما صح ان يكون نفس غيره متعلقه ايضا كالاب
في طاب زيد ابا فانه يصح ان يكون زيد ابا او ~~يكون ابن زيد~~ وان يكون ابا زيد وكذا جاز ما صح ان
يكون صفة لنفسه صفة لمتعلقه ايضا كالابوة في طاب زيد ابوة فانه يصح ان تريد بها ابوة زيد نفسه ولغيره
وان تريد ابوة ابيه لا نفسه وقال الهندي معناه جاز ان يكون اسماله واسما لمتعلقه نحو طاب
زيد ابا فقولنا ابا يصح ان يجعل اسما لزيد ويترجم بقولنا خوش است زيد از روى پدر و
پدر است يصح ان يجعل اسما لمتعلقه ويترجم بقولنا خوش است زيد از روى پدر او پدر است
هذا وعليه لا حاجة قوله باعتبار ان الطيب منسوب الى متعلقه فيه نظر لان الطيب كالمسند
في ذلك القصور بين الى زيد فهو لمتعلقه حقيقة نحو طاب زيد ابوة وعلما ودارا قد عرفت
ان الامر ليس كذلك بل قولك طاب زيد ابوة جاز ان يكون لكل واحد من المنتسبين وعلما
ودارا ان يكون لمتعلقه قطعا وكذلك دارا قوله فهي لمتعلق زيد وهو الذات المقدرة

ان يكون نفسه

قوله م

نيل المتعلق الذات المقدرة دون حين زيد ومقول الشيخ الرضي المنسوب لا زيد بل الذات المقدرة
الى حكم على المتعلق بانه هو حين كون التمييز لمتعلق ما انتصب عنه فلا حاجة الى تقييد الشيء المنسوب الى زيد
بكونه مغايرا له بناء على ان الشيء المنسوب لا زيد هو الذات المقدرة التي قد تكون حين زيد انتهى اقول
لم يتفطن لما في ذلك من المفاسد من وجهين احدهما ان المتعلق ليس هي الذات المقدرة بل هو الاب
لزيد مثلا في نحو طاب زيد ابا كما عرفت وثانيهما ما سبق من ان الذات المقدرة لا يكون منسوبة
الى زيد بل المنسوب الى زيد هو الطيب في قولك طاب زيد كيف واذا اردت التصريح بالذات المقدرة
وقلت طاب شيء زيد يكون المنسوب اليه الطيب الشيء وليس بمنسوب في شيء من الوجوه **قوله**
فيطابق التمييز فيهما اي فيما جاز فيه قيل الظاهر ان ضمير فيهما راجع الى القسمين المذكورين فيجب
المذكورين حكم ما كان نصا في المنتصب عنه بتكلف في مرجع الضمير بحيث يشكل ما كان نصا ولا يخفى انه
تعسف جدا انتهى وليس كذلك لان المقام محتاج الى مثل هذا التكلف وهو من الاجزاء على محطة الطبع
قوله فان قصد تثنية او جمعية لا يلزم ان يكون ذكر الجنس قيل هذا بناء على ما سبق منه ان تثنية
الجنس وجمعيته لا يختص قصد الانواع بل امر مشترك بين قصد الانواع وقصد الافراد فاحتاج
الى التكلف بل التعسف بحمل الانواع على ما يشمل الافراد على اجمل نسبا لما يستدعي غير قريب
بنيانه انتهى والحامل على ذلك سوء الوهم لان مختار الشارح قدس سره فيما سبق ان مقاد
على ما صرح به ثمه وجوه يكون الانواع اعم انما كان لبيان امكان دفع ما اورد بهذا الكلام
وادعى ضعفه لم يرض هو به واثبت كلام المص كذلك فيتبين لك ان الشارح
قدس سره لولا بهنا بوجه يشعر بكون الانواع اعم لا يستحق بهذا التشنيع الشنيع
بهذه الصورة فلا يرد عليه بشيء ولا تعجب القائل حيث حكى واعترض على كلام القسم فان
هذا من صفاته الغالبة **قوله** الواو بمعنى مع نحو الطبق مفعول معه لمصاحبة فاعل كانت
الكائنة القصعة وطابقتها المار لما انتصب عنه ومما يقتضيه الحب اي جعل مفعولا معه لمصاحبة
خبر كان فانتج الى جعله فاعلا بمعنى وكان الوجه جعله فاعلا انه بتأويل يثبت للاسم فانتج الى

(ادلته) صحة جعل التمييز فاعلا بمعنى هي اوهى من بيت العنكبوت فانتفت المدعى بلا هو احوج الى
الثبوت انتهى وعليك ان لا يلتفت الى ذلك فانه كما ترى والمحقق جيد الشارح قدس سره فان له
نظائر لا تحصى **قوله** ويجوز ان يكون بمعنى اسم الفاعل قيل لا معنى للاقتصار على كونه بمعنى اسم الفاعل
مع تجويز كونه حينئذ للمفعول في التوجيه الثاني وهذا وهم باطل لان مقتضى التوجيه الثاني كان تجويز الامرين
بخلاف الاول فانه لا يناسب به الثاني كما هو الظاهر **قوله** واحتملت القصعة المذكورة الى ما قيل
لا معنى لقصر الاحتمال في القصعة والحال في صورة الاشتقاق لانه يجب ان يكون الحال مشتقة بل كل ما ذكر
ينبغي ان يقع حالا او كان الفاعل غافلا عن قوله المستفاد من المعنى على الحال وروده ولم يتفطن لانما هو غير
المشتق لا يصح ان يكون حالا ايضا لفساد المعنى **قوله** فتؤيد التمييز قيل الزيادة من تؤيد الاحتمال الى
اذ زيادة من لا يكون منتصبا على ان المراد التمييز لا الحال وهذا عجيب وهو غريب فانه يقتضي جواز
الحالية في كل اسم ينتصب على التمييز ويستعمل تارة بكلمة من وفساده اظهر من ان يخفى
وايضا المقصود مدحه بالفروسية لا حال الفروسية اذ قد يمدح حال الفروسية بغير ما من الصفات
فيه نظر والصحيح ايضا المعنى على مدحه مطلقا بالفروسية فاذا جعل حالا افتقر المدح وتقييد حال فروسيته
فيتغير المعنى المقصود وهكذا قال المص واعترض عليه بعض الفضلاء بانهما قال لا معنى التمييز عنده ما
احسن فروسيته فلا يدخله في غير حال الفروسية الابهام وهذا المعنى هو المستفاد من قال حسنه في حال فروسيته
والاميرين كذلك وبيانه ان المص يعتبر ان الحال هو التعجب والمدح فلا كانه فانه على سبيل الانشاء تعجبت
منه فارسا فان جعل تمييزا كان المعنى تعجبت من فروسيته وان جعل حالا كان المعنى تعجب في حال فروسيته
فيتقيد التعجب بحال الفروسية ويتغير المقصود وهو منه زاد اعتبار معنى المدح وجعله حالا في التمييز فواحد
فصار حال المعنى على الوجهين واحدا **قوله** على عامله اذا كان اسما تاما بالاتفاق قيل يشكل بما اذا كان
تمييزا عن نسبة اسم الفاعل او المفعول فانه يتقدم على عامله عند الجمهور مع ان عامله اسم تام وهو اسم الفاعل
او المفعول الا ان يقول لا يتقدم التمييز على عامله اذا كان عن ذات مذكورة بالاتفاق
(انتهى ملخصا) وهذا من وجهين احدهما ان المراد بالاسم التام هو الجامد وكيف يتصور دخول الاسم الفاعل

مع التصرف

والمفعول فيه مع انه لا شيء منهما تمييز فقرّره بانّ الجمهور على عدم جواز تقديمه عليه مطلقا فالمص ادّعى انما
امتنع تقديم التمييز عند الجمهور المحققين لانه في المعنى فرع عن الفعل والفاعل لا يصح تقديمه فالفرع اجدر
وكما ثبت ان الاصل في التمييزات ان يكون موصوفا بما انتصب عنه وانما فوّت عنها لغرض الابهام او لاتم التخصيص
التفسير فاجاز تقديمه مما يخل بمعناه فلما كان تقديمه يتضمن اخلال معنى كونه تمييزا لم يستقم فاذا امتنع التقديم في
الفعل امتنع في غيره اجدر هذا كلامه وبه تبيّن فساد قوله الا ولى قوله مشابهة ضعيفة و
هي كونه تاما كما ان الفعل يتم بفاعله قوله وههنا بحث فيه البحث وارد لان سر وجوب
تاخير التمييز عن العامل كونه فاعلا اما حقيقيا او رد الفعل المذكور له المتعدي واما مجازيا لو لم يرد
الا انهم تعرضوا لكونه فاعلا حقيقيا بالرد واظهار لما خفي من الوجه وهذا باطل لان هذا لا يكون سر وجوب
التاخير بل هو ما عرفته من كلام المص وانت خبير انه لو فرضنا ان سر وجوب التاخير هذا لا يندفع
بحث الشارح قدس سره بما ذكره لانه يقول بعدم الامتناع اذ ذلك التاخير وبين الفاعل عن غيره لكن متعدد
به لكن عنهم بالا يقبله الشارح نعم في هذا البحث نظر لان كون كلا فيه لهم مثلا الا انا ماء وفاقا
للفعل المذكور من غير حاجة لما جعله متعديا ممنوع وكذا لكون المعنى امتلاء ما الا انا بل المعنى مثلا الانا
بالماء او بعض مثل قولك نعم زيد جارة كما هو الظاهر ولابد قد اندفاع ما اورد على القاعدة المشهورة
على ما ذكره من البحث لانه فاعله كما لا يخفى وبما شئت فما ذكره في نعم زيد جارة قوله فانه لا يجوز
تقديم التمييز على الفعل الصريح وعلى اسم الفاعل والمفعول قيل في كلام المص قطرة لانه ان اريد بالفعل صريح
الفعل يفيد ان خلاف المازني والمبرد في مجرده وليس كذلك وان اريد به الفعل وشبهه كما هو المستفيض
في كلامهم يفيد ان خلافهم في جميع شبه الفعل وليس كذلك وانت خبير بان مراد المص ليس نقل الاختلاف
بل اراد ان يبين عدم جواز تقديم التمييز على الفعل ليتبين ان عدم جواز التقديم على غير الفعل
بطريق الاولى لكنه ثاني بقوله الاصح ناسب ان يتعرض لمن قال بخلافه وان كان قوله
اعم من هذا قوله ولما كان معلوميته بهذا الوجه الغير المحتاج قيل تشعر بانه يمكن تعريف المستثنى
مقدر بغير هذا المحقق فيه حيث عرفه بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا

واثباتا كما هو المص صرح بان ليس في هو عام بل هو لفظ مشترك بين المتصل والمنفصل فلا يمكن تعريف
المطلق لهذا قسمه لانه قسم اللفظ المشترك ولا يخفى ان القائل غافل عن كلام المص وما ذكره حيث قال
لا يمكن حد المستثنى باعتبار المعنى بحد واحد لان احدهما مخرج من حيث المعنى وهو معنى الذي يتميز به عن
المنقطع والاخر غير مخرج واذا اختلفا في الحقيقة انه يتعذر جمعهما بحد واحد نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار
اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها هذا كلامه وهو صريح في جواز تعريفه بل تعريفه باعتباره
الرضي وايضا لا شيء فيه يقتضي كون المستثنى عنده لفظا مشتركا كيف مع هو عام كما ترى وقد زعم قائل
انه صرح بذلك وما نقل ورطه في هذه الورطة شرح الرضي واعتراضه على المص ناقلا قوله اعلم ان المصنف
قسم المستثنى على قسمين وحد كل واحد منهما بحد مغاير من حيث المعنى وعلل ذلك بان لا ماهية لهما مختلفان ولا يمكن
جمع شيئين مختلفين للماهية في حد وذلك لان الحد مبين للماهية بذكر اجزائها مطابقة وتضمنا ومختلفا
في الماهية لا يشتبه وان في جميع اجزائها حتى يجتمعا في حد والدليل على اختلاف حقيقتهما ان احدهما مخرج
والاخر غير مخرج والقائل ان يمنع اختلافهما في الماهية قوله لان احدهما مخرج من متعدد والاخر غير
مخرج قلنا لا نسلم ان كون المتصل مخرجا من متعدد من اجزاء ماهيته بل حقيقة المستثنى متصلا كان او منقطعا
هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا ثم تقول كون المتصل داخلا في المتعدد
لفظا او تقديرا من شرط لا من تمام ماهيته فعلى هذا المنقطع داخل في هذا الحد كما في جاءني القوم الا
حمارا لمخالفة الحمار للقوم في المجيء انتهى كلام الرضي ولا يخفى انه جرّد كلام المص واخرجه من وجه
يستقيم المعنى ويستقيم لان المص لم يقل باختلافهما في الماهية مطلقا بل باختلافهما بما يفصل حدهما
من الاخر لانه لما فصلا وقسما متقابلين للمستثنى لا محالة فلا يمكن جمعهما من جهة المعنى بحيث يتميز كل
واحد منهما عن الاخر في حد واحد لا نزاع في قوله اذا اختلفا في الحقيقة انه يتعذر جمعهما في حد
واحد حيث يميز الحقيقة المختلف بينهما بذلك وهذا ضروري التسليم فلا يتجه المنع الذي اورده
لان المص معترف بما ذكره في حقيقة المستثنى كيف والمقسم لا بد وان يعرف بوجه يصدق
على كل من الاقسام لكن لا يخفى على احد انه لا يعرف بذلك تلك الاقسام على الوجه المطلوب

وتعريف المستثنى بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا كما هو فانه تعريف
المستثنى بحيث يصدق على كل من المتصل والمنقطع ولا يتميز احدهما عن الآخر وقد صرح المصنف
بامكان تعريفه كذلك وانما قال يتعذر تعريفه على وجه يتميز احدهما عن الآخر به وبهذا كما قاله تمنع بالضرورة
وقوله ثم نقول الخ باطل ايضا لما عرفت من عدم حصول الامتياز بالتعريف والضرورة ان الشيء
لا يكون مخرجا ما لم يكن داخلا والمنقطع غير داخل فكيف يتصور دخوله من تعريف المتصل المقيد
بقيد المخرج واذا تمهد هذا عرفت فساد قول الفاضل انه ليس مفهوم عام بل هو لفظ مشترك من قبيل
المفهوم العام المنقسم الى القسمين المتقابلين وليس لفظا مشتركا موضوعا لكل واحد من المعنيين المختلفين
وضعا مستقلا وبه تبين بطلان قول المرشد ان قيل ينبغي ان يكون تقسيم الكلي الى الاجزاء وذلك غلط
والتقسيم الحقيقي الى الجزئيات لا يمنع ان يكون منه المشترك كما قيل يمكن ان يكون في الاخبار زيادة ما هو
مشترك بين القسمين على وجه عموم المجاز فانه كلي منه الطبيعي كالحيوان وكل من المتصل والمنقطع من
جزئيات ذلك المفهوم الكلي كما ارشدك المص لهذا حيث قال وهو فصله الذي يتميز به عن المنقطع
عن متعدد وقيل في عن المراد منه بان يكون المستثنى قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد كما هو مدلول اللفظ
لا عن حكمه حتى يلزم التناقض بادخاله في الحكم واخراجه عن الحكم على المتعدد بعد اخراج المستثنى عنه وكذا
ان تريد به انه مخرج عن النسبة الى المتعدد بان تريد جميع المتعدد دون نسبة الشيء اليه فيأتي بالاستثناء
لاخراجه عن النسبة ولا تناقض لان الكذب صفة النسبة المتحققة لا عن اعتقاد ولم ترد بالنسبة فائدة
الاعتقاد بل قصد النسبة التي يخرج عنه شيئا ثم تقييد الاعتقاد وهذا غاية ما تيسر في تحقيق المقام ولا تجد
في كلام غيره تحقيقا الا اطالة الكلام انتهى ولا ريب في ان الفاضل غافل وان ما ذكره اولا واخيرا
وان ثبت الحصر فاستمع لما نتلي عليك بالقول المقبول وبالله التوفيق اعلم ان التحقيق
في الاستثناء ثلاثة اقوال منهم من يقول الاستثناء يبين غرض المتكلم بالمستثنى منه فهو
مثل التخصيص عند هؤلاء في المعنى لا فرق بينهما الا في جهة وجوب الاتصال بصيغ مخصوصة وهو
غير مستقيم لجوازه عند عشرة الا درهما والعشرة نص في مدلولها ولا يصح ان يقال ان المتكلم

بعشرة اراد بها تسعة وذكر الا واحدا ليبين مراده لبطلان النصوصية واجماع النحويين على ان
الاستثناء المتصل اخراج فيبطل له ايضا ومنهم من قال الشيء بين الا الاستثناء والمستثنى مع ما بعده واحد
غير تقدير الاول لمعنى ثم اخرج منه فكان العرب وضعت لتسعة عبارتين احدهما تسعة والاخرى
عشرة الا واحدا وهو ايضا غير مستقيم لانا قاطعون بان المتكلم بقوله عندي عشرة معتبر العشرة مدلول لفظه الذي
هو فساد وبالا عن معنى الاخراج وبالواحد عن انه مخرج ولو كان بمثابة تسعة لم يستقم ان تكون
المعاني المذكورة منها كما لا يستقيم ان يفهم في بعض حروف تسعة عشرة الا ما على مدلولها المستثنى اخر ثم هو
باطل باجماع النحويين على انه اخراج ايضا فانه لم يعهد بكلمات مركبة وضعت لمعنى تركيب وبطلانه
معلوم انتفاؤه في لغة العرب فقال المص والذي يقع الفريقين على مخالفة الاخراج فانه يتوهم منه لزوم
الكذب في الاستثناء وبيانه انه اذا قال له عندي عشرة وقصد بها العشرة بكمالها ثم اخرج الدرهم منها
كان ما اقر به اولا ما قاله ثانيا فيلزم الكذب في احد الامرين فقصد ذلك بتعذر الاستثناء في الكلام [illegible]
فانه اذا قال فلبثت فيهم الف سنة الا خمسين عاما واراد بالف سنة جميع مدلولها يكون المعنى لبث
خمسين في جملة الالف ولم يلبث تلك الخمسين بل عن منه عقدا كبيرا وهذا الذي ذكره ويرد من غير هذا الباب
من الابدال كبدل البعض وبدل الاشتمال ويستحيل على ذلك ايضا وقوعه في كتاب الله تع وانه على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا كان يجب ذكر الناس مع الوجوب وعلى [illegible] ان يذكر
مع ذلك بدل مع انه واجب على بعضهم اذ يصير المعنى امر الجميع ثم البعض في وقت واحد هو باطل
فان زعم الاولون ان الناس ههنا هم المستطيعون وانه انما ذكر المستطيعين ليبين به المقصود و
بان الناس ان الرد عليهم على ما تقدم وزيادة وهو ان التقدير من استطاع منهم لغير خلاف والضمير
منهم راجع الى الناس فيصير المعنى وله على المستطيعين من استطاع من المستطيعين وهذا مما لا
يجري المسلم على تجويزه وان زعم الفريق الثاني ان المراد بما سمي بدلا ومبدلا منه عين ما يفهم منه
اخرا كما في المستثنى عندهم كان اظهر فسادا لان جميع ما تقدم يبطله ايضا وكذلك القصر فيهم المذكور
لانه يعود ضميره على بعض مدلول الكلمة وهو فاسد وايضا فانه يؤدي الى ان يكون بعض الناس

والمستطيعين جميعا عبارة عن المستطيعين وفيه انقطاع به والمذهب الثالث وهو المستقيم المندفع
عنه الاشكالات كلها ما قررناها وما لزمهم ان المستثنى منه وكذا المبدل منه مراد به الجميع بالنظر الى الافراد
والمراد افعل في المستثنى والباقي بعد بدل البعض اخل في المبدل منه والتناقض يجيء زيد وانتفاء
مجيئه من جاءني القوم الا زيدا غير لازم وتمام ذلك انه كان الحكم منسوبا الى القوم فقط وليس
كذلك بل هو منسوب الى القوم مع قولك الا زيدا كان نسبة الفعل في جاءني غلام زيد ورايت غلام زيد
الى الطرفين معا لكنه جرى العادة بانه اذا كان الفعل منسوبا الى شيء ذي جزئين او اجزاء فان كان احد
منها لو عبر به الجزء الاول عنها باسمه المفرد واذا وقع منسوبا اليه في مثل ذلك المعرب وما
بني من اجزاء المنسوب اليه جزء ان استحق الجر كالمضاف اليه ويتبع ان استحق التبعية كما في التوابع
فمنها ان لم يستحق شيئا من ذلك نصب كالمستثنى تشبيها بالمفعول فيجيئه بعد المرفوع وان كان جزء
العمدة في بعض المواضع نحو جاءني القوم الا زيدا لان المجموع هو المسند اليه فزيد جزء الكلام الى
ودخول المستثنى في حكم المستثنى منه ثم اخراجه بالا واخواتها انما كان قبل اسناد الفعل او شبهه
اليه فلا يلزم التناقض في جاءني القوم الا زيدا لانه بمنزلة قولك القوم المخرج منهم زيد جاءني
ولا نحو له على عشرة الا درهما لانه بمنزلة قولك العشرة المخرج منها واحد له علي وذلك
لان المنسوب اليه الفعل وان تأخر عنه لفظا لكن لابد له من التقديم وجودا على النسبة التي
يدل عليها الفعل اذ المنسوب اليه والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة وبذلك التفصيل
تبين انه لا يصح نفيه المتعدد وبالمراد منه كما نقله الفاضل لان هذا مع توجيه مبني على القولين
المرتفعين وفيه شيئا اخر وهو انه ادعى الاخراج عن المراد من المتعدد وزعم المراد منه عدا
المستثنى على ما عليه القول الثاني كما دل بقوله بان يكون المستثنى قرينة انه ليس المراد بجميع
المتعدد كما هو مدلول اللفظ ولم يدر ان الاخراج لا يتصور لانه لا يكون داخلا فيه حتى يكون
مخرجا كما دريته لا القول بان معناه ان المستثنى غير داخل في المستثنى منه داخل فيه فخرج عنه وهذا
ضروري الفساد لما فيه من التناقض الصريح واما بطلان قولك ان نريد الخ فلان النسبة

متأخرة عن طرفيها بالضرورة والمنسوب اليه في قولك جاءني القوم الا زيدا اعني مجموع المستثنى والمستثنى
منه واداة الاستثناء والمنسوب هو الفعل بالاتفاق فكيف يصدق القول بان الاستثناء والاخراج
عن النسبة المتعدد دون المتعدد وايضا يتجه على ذلك لزوم الكذب لتمام الكلام وحصول الحكم
قبل الاستثناء لانه يدعي الاستثناء في المثال المذكور رفع نسبة المجيء الى القوم ولا يندفع بزعمه البطلان ان الكذب
صفة النسبة المتعلقة بالاعتقاد لما عرفت ان الاعتبار بالمفهوم من اللفظ دون الاعتقاد قوله منقطع
سواء كان بعضه فقال المص قد توهم بعض النحويين ان المتصل هو المستثنى من الجنس والمنقطع ما لا يكون
يكون المستثنى من الجنس وهو غير متصل كقولك جاءني القوم الا زيدا ثم بعد ضرب القوم الا زيدا فهذا منقطع
وهو مستثنى من الجنس الا ان يراد بالجنس الذي دخل فيه المستثنى في قصد المتكلم فاخرج باستثنائه هذا كلامه
وقد تبعه الرضي وقلده الشارح قدس سره وفيه نظر قوله ولهذا لم يعرفه على حدة روما
للاختصار اي يعرفه كذلك اي مثل ان يقول هو المذكور بعد الا واخواتها والا فتعريفه بحسب
المعنى متعذر كما عرفت قوله لان الكلام في كونه منصوبا مطلقا قبل الظاهر لان الكلام في كونه منصوبا
بنصب مستحقه لذاته لا لكونه تابعا للمستثنى منه في لا بد من قبيل ما تم لبنية الضابطة ويشعر به انفا فيه
ان انتصاب العموم في المثال المذكور ليس لوقوعه موقع المستثنى منه قوله الفعل المتقدم او معنى
بتوسط الا فيه نقضه المص بقولك القوم الا زيدا اخوتك ولعل الشارح لم يلتفت لعدم
وثوقه على المثال وجواز ان يكون مصنوعا وليس كل مصنوع لا كلام في جواز هذا التركيب والمراد هو
النقض بجواز هذا المثال عند الشارح غير ذلك القبيل بما اجاب به الرضي وتفصيل الكلام ان المص
قال في الايضاح العامل فيه المستثنى منه بواسطة الا قال لانه ربما لا يكون هناك فعل ولا معناه فيجيء نحو
القوم الا زيدا اخوتك قال الرضي وهذا لا يرد الا على مذهب البصريين ولهم ان يقولوا ان في
اخوتك معنى الفعل وان كان من اخوة النسب اي ينتسبون اليك بالاخوة وكذا في امثاله فجاز ان
يعمل العامل الضعيف فيما تقدم عليه لتقويته بالا هذا جوابه ولا يخفى ان ثبوت معنى الفعل في اخوتك
ممنوع والتاويل بذلك تعسف غير صحيح وعلى تقدير التسليم يكون العامل في غاية الضعف

قوله سواء

الفعل

وشله لا يعمل فيما قبله بالاتفاق فالحق ما ذهب اليه المص قوله عطف على قوله بعد الا الامر كذلك
وما قيل من انه يوجب ان يجب النصب في المستثنى في قولنا ما جائني غير زيد القوم ونحو قولنا جائني
القوم غير حمار ممنوع لتقيد الاطلاع لان اعراب غير كاعراب المستثنى بالا على التفصيل على انه لا
يسلس كلام الشارح بهذا الموضع واعلم ان المص نبه في الشرح على ان شرطه ان يتقدم احد جزئي
الكلام مثل قولك ما جائني الا اخاك احد فلو قلت الا زيدا ما جائني احد لم يجز قوله بمعنى
قوله عطف على الحالية بهذا المعنى وما قيل لا يحسن الا فضلا في تقدير زمان مضاف الى زمان خلا زيد
كما في قد سلفه فيطابق في المعنى ما خلا وهم ومن هذا القبيل ما قيل في قوله قدس سره اي النصب بخلا تما
يبوح باكثر الاستعمالات الا انه يجعل المستثنى المنقطع والمستثنى بخلا كما اختار رفيه النصب قوله
تقديره خلو زيد وعدو عمرو ولا حاجة الى هذا البيان لانه مما يأتي في آخر الكلام على انه يرد عليه
ان الفعل المسند الى الفاعل المستتر اذا صار في تقدير المصدر المضاف الى الفاعل فيكون تقديره خلوهم
من زيد قوله اي وقت خلوهم قيل الظاهر خلو بعضهم وكذا في قوله وقت مجاوزتهم ولا وجه لاقتصار
على التوجيهين لاحتمال رجوع ضمير ما فعلا الى الجائي ولا وجه لهذا لان الفاعل المذكور هو القوم فلا
يصح تقدير البعض وكان منشأه توهم عدم دخول زيد في القوم وقد عرفت فساده ودعوى
لزوم تقدير الجائي ايضا مما لا يصدر عمن له ادنى مسكة قوله اي حال كون المستثنى وانتفائي ان يكون
متأخرا عن الا قيل لا فائدة في جعله هذا التوجيه اذ البيان المتعارف في هذا المعنى ويجوز فيه النصب بعد الا
ولا يخفى لان يقال في محل واقع بعد الا فلو كانت كلمة فيه في يجوز كما نقله الشارح بقوله
فيما بعد الا بدل عن قوله فيه بدل البعض عن الكل انتهى وليس كما يتوهم اليه ارباب التنبيه لان فيه ما لا
يخفى من جهة التكرار لا يناسب المقام وذلك لان المص لم يقل ويجوز فيه النصب بعد الا بل بعد
الا فاتضح انه تصوير المعنى في صورة الحال كما ذهب اليه قدس سره او بيان انه بدل كما قاله الهندي ولا
يخفى على الارب رجحان مختار الشارح قدس سره ولم يرض به القائل قوله ولم يشترط ان
لا يكون منقطعا ولا متقدما ما ذكره من وجه عدم التقييد ضعيف اذ عادة المص استثناء المنافي

١٠٦٦

عن الحكم العام المتقدم المنافي لما اخر للحكم فعدم التقييد هنا يوجب اخراجه عن الحكم السابق وان لم يقيد
تقديمه اخراجه عن هذا الحكم ويمكن ان يقال ولو لم يكن حكم المستثنى المقدم والمنقطع في كلام غير موجب
ايضا ما تقدم لكان ذكر قوله او مقدما وقوله او منقطعا بعد قوله في كلام [illegible] اذ كان بعد الا غير صفة
كما في كلام موجب لغوا لا فائدة فيه فعلم انه على عمومه فيما سبق فلم يحتج هنا الى التقييد بعدم كونه
مقدما ثم الوجه ان يقال اختيار البدل فيما يتصور فيه البدل لا يجري في المستثنى المتقدم لعدم جواز
تقديم البدل ولا في المنقطع لان البدل فيه لا يكون الا بدل الغلط ولا يجري الغلط في الاستثناء [illegible] على
التروية كما تقدم فلذا لم يحتج الى التقييد بما يخرج المنقطع والمتقدم على ان المتبادر من قوله ذكر المستثنى
منه هو الشروع في ذكره فاستغنى به عن التقييد بما يخرج المستثنى المقدم كذلك قيل وكله من الاوهام
الباطلة والحامل على ذلك عدم فهم كلام الشارح قدس سره ومرامه فانه اراد به الرد على [illegible]
حيث قال في قول المص ويختار البدل اي في مستثنى متصل مؤخر ليخرج المنقطع والمتقدم على
المستثنى منه بان حكم المستثنى المقدم على المستثنى منه وحكم المنقطع قد بينا بانه لا يجوز فيهما
الا النصب فبعد هذا لم يبق حاجة الى التقييد كذلك لاخراج ذلك فلا خطر ببال من احاط بما سبق
جواز النصب وكون البدل مختارا في هذين القسمين لما فضمنه هذه الخاطرة كما تقدم نعم لقائل
ان يقول في هذا التوجيه نظر لانه يلزم الاستغناء في قوله في كلام غير موجب ايضا لانه احتراز
عن كلام موجب وقد علم فيما سبق ودفعه ظاهر لا يخفى على الفطرة السليمة قوله فالمراد بالمفرغ
المفرغ له يعني المفرغ ما حذف فيه الجار واوصل الضمير المجرور به وكان ان يستغني عن هذا التكلف
بان يجعل المفرغ وصفا للمستثنى بحال متعلقه فيكون الكل المفرغ عامله وان يجعل المستثنى
مفرغا عن اعرابه لعامل فيكون المستثنى مفرغا والعامل مفرغا له هكذا قيل ولا وجه لكلا الوجهين
بل الوجه ما قاله الشارح قدس سره قال المص وهذا الذي يسميه النحويون الاستثناء المفرغ لانه
فرغ له العامل قبل الا بحذف المستثنى منه وجعل اعرابه لما بعد الا حتى يسمى باسمه وان كان في
المعنى غير جار مستثنى منه محذوف الا ترى ان معنى ما قام الا زيد ما قام احد الا زيد والا لم

[illegible] المستثنى [illegible] العامل الذي [illegible] على [illegible] العامل

[illegible] فائدة [illegible] المفرغ [illegible] العامل الذي [illegible] الاول [illegible] ع

يستثنى المستثنى او لم يفهم قال ولذا يرد آن على انه اغير واذلك قولهم ما قام الا هند وامتناع قام هند
لان هندا في قولك قام هند فاعل في التحقيق وقولهم ما قام الا هند الفاعل في التحقيق هو المستثنى
منه وهند مستثناه ولكنه لما حذف المستثنى منه تفرغ العامل له فعمل فيه عمله في المحذوف قوله وهو
اي الحال ان المستثنى قيل ويمكن ان تجعل الواو للعطف وتجعل هو عطفا على المستثنى
منه وفي غير الموجب عطفا على غير مذكور وهي ان تقديره ويمكن جعل الضمير عائدا الى المستثنى
منه بل ما هو في غير الموجب حقيقة هو المستثنى منه دون المستثنى ثم قيل والاوجه ان يجعل
الضمير راجعا الى عدم ذكر المستثنى منه ويجعل قوله وهو في غير الموجب جملة معطوفة على ما
سبق يعني وعدم الذكر في غير الموجب ليفيد الكلام الا ان يستقيم المعنى في نحو عدم الذكر
في الموجب نحو استثنا قوله الا ان يستقيم المعنى بلا تكلف واما على التوجيهات الاخر فهو
مستثنى من قوله في الكلام الكلام اي لا يعرب بحسب العوامل مع في الموجب وتمامه الا وقال الا ان يستقيم
وانت تعلم ان الحال متعين وما ذهب اليه الفاضل كلته سمح لا يلتفت اليه الا ان يجاب له بوجه قوله بان
يكون الحكم مما يصح ان يثبت على سبيل العموم كان عليه قدس سره ان يكتفي بهذا القدر
لان ما ذكره من المثال خارج عما نحن فيه وقد لا يكون هناك قرينة دالة على ان المراد
بالمستثنى منه بعض معين غير محتاج اليه بل غير صحيح لانهم صرحوا باعتبار العموم في قرأت
الا يوم كذا ولم يجوزوا كون المستثنى منه بعضا معينا في هذا الباب مطلقا قال المص
والكثير في هذا الباب الوقوع في غير الموجب لان المستثنى منه محذوف ولا بد من تقديره بمعنى
وانما يقدر عاما من جنس المستثنى وهذا التقدير انما يستقيم مع النفي لا مع الاثبات اذا قلت
ما ضربني الا زيد استقام المعنى تقديره ما ضربني احد ولو قلت ضربني الا زيد لم يستقم المعنى
فيه مثل ذلك بوجه وقد جاء قليلا في الموجب بشرط استقامة المعنى كقولك قرأت الا يوم
كذا لانه يجوز ان يقرا الايام كلها الا يوما بخلاف ضربني الا زيد فانه لا يستقيم ان يضربك
كل احد ويستثنى زيد هذا كلامه وعليه غيره وانما اوقع الشارح في ذلك لعدم صحة كون

المراد وبالمقدر فيه جميع ايام الدنيا وانت خبير بان تحقق معنى العموم هنا لا يتوقف على اعتبار
العموم هنا لا يتوقف على اعتبار عموم ايام الدنيا بل عموم ايام القاري وهو المراد في غير اعتبار تبع
او التشهير وكان يشير به من الاشكالين لا يتجه شيء منهما ولا احتياج في دفعهما الى ذكره من الوجه لعدم الصحيح
وذلك لانهم لا يجوزون نحو قولك ما قام الا زيد وما خلق الانسان لعدم صحة تقدير العام المنضبط
به في ذلك الباب وعدم توجه الثاني ظاهر مما قلنا لان مبناه على ما تحقق ثبت بحث على ان هذين البحثين
لا يجتمعان لان الاول مبني على ما هو الصحيح من وجوب عموم المستثنى منه والثاني على عدم وجوب
خصوص المستثنى منه فان كان الامر هو الثاني لا يجوز الاتيان بالسؤال الاول وان كان منتفيا لا يجوز
الثاني قوله فيكون المعنى زيد دائما على جميع الصفات الصحيح دام زيد على جميع الصفات قوله وقال
الشارح الرضي يمكن ان عبارة الشارح الرضي هكذا ولقائل ان يقول ان تحمل الصفات المثبتة على ما يمكن
ان يكون منه عليها مما لا يتناقض ويستغنى من تعددها العلم كما قيل فيما زيد الا عالم في الصفات المتفقة
او حمل ذلك على المبالغة في نفي صفة العلم كانك قلت امكن ان يجتمع فيه جميع الصفات الا صفة العلم
كانك قلت هناك على المبالغة في اثبات الوصف ولا يخفى ان الاول يخرج المستثنى منه عن العموم الى
الخصوص فلا يصح جدا والثاني مدفوع بما ذكره الفاضل الرضي من انه اذا حمل قولنا ما زيد الا عالم
على المبالغة كان معناه ان جميع الصفات قد انتفى عنه الا صفة العلم ويلزم من ذلك ان يجعل سائر
صفاته الموجودة في حكم العدم نظرا الى كمال العلم وقصور تلك الصفات فيه وبذا يتغير
الطباع السليمة واما اذا حمل ما زال زيد الا عالما على المبالغة كان معناه دام زيد على جميع الصفات
الا على صفة العلم ويلزم منه ان يجعل المعدومة عنه في حكم الموجودة له نظرا الى ان ثبوت تلك
الصفات لا يوجب ثبوت صفة العلم وفيه سماجة قوله اذا تعذر البدل قيل لا يخفى ان هذه المسئلة
من تتمة اختيار البدل فينبغي ان لا يفصل بينه وبينها بحث اعراب حسب العوامل ثم قيل ولكن
النكتة فيه ان تحقيقها يتوقف على معرفة المعرب على حسب العوامل يرشدك اليه قوله من جهة
جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما وهذا من عجائب الا وكان يشهد به قول صاحب المقام

المنضبط

كانه يوجد

والعجب من القائل انه لم يهتد الى فهم الحق وبطلان ما زعمه مما اتى به من قول المص ومن ثمة جاز
ليس زيد الا قائما وامتنع الا قائما فانه لو كانت المسئلة من ثمة اختيار البدل لما امتنع ما زيد الا قائما
فانه لو كانت المسئلة من ثمة اختيار بل كان جائزا وايضا ارشد بايراده ذلك الى انه لم يرد بمعنى و
من ثمة ايضا فان معناه ولاجل ان ليس عملت للفعلية وذو حال ولا اساس لهذا الزعم الباطل … اي
براءته نبل بعض فاعل حاشا ضمير اسم مستتر فيه غير مسبوق ذكر لفظية ولا يخفى ان حاشا زيد متعلق بالفعل المذكور
وانقضاؤه الى زيد على وجه التنزيه من غير ملاحظة تنزيه الله تعالى اياه فالظاهر ان فاعل حاشا ضمير الفعل
المتقدم اي براءة المجيء زيدا عن نفسه جعل امتناع المجيء وانتفاؤه عنه بمنزلة تنزيه اياه انتهى وهذا
تقدير صحته في مثل جاءني القوم حاشا زيدا الا يصح في مثل ضرب القوم عمرا حاشا زيدا لان القرب
لا يكون فيه فاعلا وان اعتبر على سبيل التجوز كما لا يخفى قوله ومنكورا اي منكرا لا يعرف باللام نبل
شرع كلامه بان المنكر احترازا عن المعرف باللام ولا وجه لتخصيص الاحتراز به اذ يحترز عن كل
معرف مضافا كان نحو جاءني اخوة زيد الا عمرا فانه لا يصح فيه … او اسم الاشارة نحو
جاءني هؤلاء الا زيدا او اسم موصول نحو ان الناس الذين امنوا الفقر … الوجه انه يجب جعله بدلا
منكرا ليصح جعله صفة لان غير لا يصح … فلذا لا يحمل عليه انتهى وهو من جهة الاوهام
الباطلة لظهور كون المراد بهذا القيد خروج المعرف باللام نحو جاءني الرجال او القوم الا زيدا فانه
انتهى وهو من جهة الاوهام الباطلة لظهور كون المراد بهذا القيد اخراج المعرف باللام نحو جاءني الرجال او
به استغراق الجنس فيصح الاستثناء ويحتمل ان يشار به الى جماعة يعرف المخاطب انهم زيد فلا يتعدد ايضا
الاستثناء الذي هو الاصل الا كما قاله قدس سره وصرح به … والهند … على انه لا يصح
الاحتراز بذلك عن شيء مما ذكره القائل لان شرط الاستثناء ان يدخل المستثنى لو سكت عنه في المستثنى
منه وعمرا غير داخل في الاخوة فانه لو سكت عن عمرو لما دخل في الاخوة فيهما في هذا المثال والجمع
المنكر الممثل به كما نحن فيه من ذلك جاءني رجال الا زيد سواء كما لا يصح استثناء زيد من رجال
لعدم دخوله فيه كذلك لا يصح الاستثناء فيه … فان احتمل ان يشار به الى جماعة

نحو هؤلاء

يعرف المخاطب انهم زيد ان يكون هذه الجماعة داخلا لو سكت عن المستثنى الا انه لا يدخل في اطلاق الجمع المعرف
فلا يصح الاحتراز بالجمع المنكور عنه ولا يلزم من ذلك الاخلال بالظاهر من امره بعد هذا وكذلك اسم الموصول
وقوله ان الناس الذين امنوا الغني … كون المستثنى داخلا في الجمع المعرف … اسم موصول
يشتمل على اغلاط … التاسخ … بزعمه اوجه تخالف صريح عبارة المص فتبصر قوله نحو جاءني رجال
الا واحدا اي ليس لا فائدة في هذا الاستثناء لانه لا يعلم انه ما بقي بعد المستثنى منه الا ان يراد برجال عشرة من الجمع
يكون ذلك المقصود … وهو عيب لانه قدس سره لم يرد به ان يتمثل كما نحن فيه حتى يعترض كذلك بما اراد
بيان انتقاض هذا بذلك بحجة ان يقال ان المستثنى فيه داخل في المستثنى منه للقائل ان يقول هذا غير لازم
فيه لانه لو سكت عن المستثنى في هذا المثال لم يتعين دخوله في المستثنى منه لانه لا يشتمل جميع الرجال وتمام
دخوله غير منحصر بل هو المطلوب والاظهر جاءني الا زيد من هذا الباب قوله ويتعذر الاستثناء
لعدم دخوله في الاية بيقين فلا يحصل فان قلت ما ذكره لا يفيد الا تعذر الاستثناء المتصل وهو
لا ينافي في الحمل على الصفة بل تعذر الاستثناء مطلقا فينبغي ان يقول وعدم خروجه عنها بيقين قلت
نفي الدخول بيقين يجوز ان يراد الدخول ايضا فما ذكره المطلوب بعد فيه نظر لان عدم
الدخول بيقين يحتمل الدخول بطريق … في الاستثناء وحمل اليقين على ما جاء من الكل بعيد فان
قلت تعذر الاستثناء لا يوجب الحمل على الصفة بل يحمل على البدل قلت رده المص بانه لا يكون الا في غير
ته الموجب ولم تنتف الصفة المستفاد من كلمة لو كالصحيح والنفي الذي هو كالقبيح انما هو لفظا …
وافقه المحقق … ورد ايضا بانه لا يجوز البدل الا حيث يجوز الاستثناء وفيه انه ينتفي البدل عندهم
في كلمة التوحيد ولا يجوز الاستثناء انتهى وفيه انه لا وجه للنظر اذ المعتبر دخول المستثنى ولانه لفظ
المستثنى منه عليه عند عدم التعرض لذكر المستثنى ولا يخفى ان هذه مرتبة اليقين دون الظن فقوله
وطريق الظن يكفي في الاستثناء ممنوع قوله ان … الشيء يستلزم المغايرة قبل فصل هذا عن قوله
في لو كان فيهما الهة الا الله لانه … لو كان فيهما الهة غير الله باعتبار كون الجمع غيرا ولا يخفى
ان المتبادر منه صدق الجمع بالمغايرة ان كل جزء منه غير ذلك الشيء نحو لنا رجال غير زيد

يعني ان كل رجل منها غيره لان الجمع من حيث الجمع غيره وكيف لا ولا تعدد في وصف الجمع بالمغايرة ثم
قال او جه ان وصف الالهة بغيرالله بمعنى انه اذا وجد الالهة يكون كل منها غيرالله لان وجود الالهة
يستلزم عجز كل منها فلا يكون شيء منها الله وبهذا ظهر انه يصح الاستثناء ايضا لان فرض وجود الالهة
يستلزم كونها الله مستثنى عنها بعين هذا البيان انتهى وهذا من جملة الاوهام ابن طلحة الا فلان كلام المص
سره لا يقتضي كون الجمع من حيث الجمع غيره حتى يكون فيه ما لا سبيل اليه لانه تجوز ان يكون فرد
منها ثابتا غير مغاير له وهذا محال بالضرورة بل يقتضي محالية انه لو كان تعدد ومنها غيره مع موجود الحصر
التعدد المستلزم لثبوت المغايرة وقد انتفت نقضا فهو صريح في ان الا صفة لها باعتبار كل الافراد
كلا افراد يا لمجموع اما ثانيا فلان الكلام في معنى قوله تعالى حتى ولو كان فيهما آلهة الا الله ولا يخفى ان ثم زعمه
من قوله اذا وجد الالهة يكون كل منها غيرالله لا يكون معنى النظم الجليل فانه لا يبقى ح معنى لقوله تعالى لفسدتا
وبهذا ظهر عدم صحة قوله لان وجود الالهة يستلزم عجز كل منها فلا يكون شيء منها الله لان المسند لا يكون
بهذا الطريق وبذلك سقط ما وهم من جواز الاستثناء المنقطع فان مبناه بهذا المعنى الذي نفى المص ونفي النص
وقال في البيت شذوذان اخوان قيل في قوله الا الفرقدان شاذ ان اخوان احدهما وقوعه صفة لكل
دون ما اضيف اليه وثانيهما الفصل بينه وبين موصوفه بالخبر وكان المص اراد التنبيه على ان البيت
تام لم يتي شيء من الشذوذ وذلك لكون الا صفة فيه شاذا او كان الش عرفه قصد الظرافة في جعل
لفظ الفرقدين شاذا رعاية للمناسبة بينه وبين معناه فانه شاذ عن الاخوة واقعد الحمل
يكون الشطر اراد الا يكون الفرقدان اراد الا يوجد لم يلغ ان لم يوجد الفرقدان لكان كل اخ
يفارق اخيه فلا شذ وذهب البيت اصلا انتهى وانت خبير بان الفرقدان ليس مجمعين بين الشذوذ
فلا يصح التعبير كذلك فضلا عن كونه اولى وما افاده من قصد الظرافة بهذا الطريق مما لا يتفوه به الا
وانا ما جوزه من كون الاشطار تدويا لا يبني عليه وهم ذي فهم مستقيم وانت مستغن عن التنبيه على
ما فيه من الخلل والفساد قوله وعند الكوفيين الخ يعني ان من نصبها على الظرفية خلافا للكوفيين فهي
تقدم النصب على الظرف ان اعرابها النصب لا غير وذلك النصب على كونها ظرفا ابدا لا على الحال من حالة

الظرفية

في بعض الاوقات ثم ما اشار اليه الشارح من ان في قول المص على الظرف مسامحة والمراد الظرفية
ليس بشيء بل يصح ان يكون على ظاهره والمعنى ان نصبه بالتبع الظرف فان سوى صفة الظرف في الاصل
اقيم مقامه فنصبه بالتبع موصوفه الذي هو الظرف ثم قيل قال الرضي ما نفيده ان سوى في الاصل مكانا سوى اي حال
انه تع مكانا سوى اي مستويا ثم حذف الموصوف واقيم الوصف مقامه مع قطع النظر عن معنى الاستواء
فصار بمعنى المكان ثم استعير لمعنى البدل كما استعير له لفظ المكان في قيل انت مكان عمرو اي بدله
ثم استعمل بمعنى البدل في الاستثناء ثم جرد عن معنى البدل المجرد ههنا وقد عرفت من هذا التحقيق انه ظرف
في الاصل في حال الاستثناء لا يخفى عليك ان قوله هذا عني وقد عرفت من هذا التحقيق انه ظرف في الاصل
باق في ان سوى صفة الظرف في الاصل فنصبه بناء على موصوفه الذي هو الظرف وكذا قوله النصب على الظرف ان
اعرابها النصب لا غير وذلك النصب على كونها ظرفا ابدا لا على هذه الدعوى فتبين كون الامر كما ذكره
الشارح قدس سره عند القائل ايضا وان مخالفته هذه من نبوه قوله في حيص بيص على ان المص قد صرح
بان انتصابها على الظرفية بالتبعية ثم قال هذا مذهب سيبويه هو عنده ظرف من حيث المعنى لانك اذا قلت جاني القوم
سوى زيد فكانك قلت مكان زيد ولم يسمع منهم الا منصوبا فلذلك التزم فيه النصب ثم ان
تحقيق الرضي صريح في انه في الاصل ليس بظرف وقد استفاد الفاضل منه ذلك قوله ويستوي في ذلك
اي اخواتها ولهذا لم يذكرها المص ثم قيل ولكن ان تجعل ضمير يستوي راجعا الى كان واخواتها واخواتها
لان كان التي يثبت لها الخبر لم يتعرض بعد وهذا عجيب اذ لا سبيل الا الاول جدا كيف والمعرف
بما يستحيل كان وحدها ولم يكن كان هنا مخصوصا بالبيان بل لم يتعرض لبيانها فهو مع اخواتها
سواء ولا يقال في كان الانسب للشارح قدس سره ان يقول وهي واخواتها يستوي فيها كما
قال المص رحمه لان المراد متعين بحيث لا ينافي فهم المتأمل لا خلافه الا ان يكون من الغافل
ولا اعتبار به والمراد بعد المسند لدخولها ان يكون اسناده الى اسمها واقعا بعد دخولها
على اسمها وخبرها فيقال فيه ان اخذ الخبر في تعريف الخبر تعريف الشيء بنفسه فالاولى ان يقال بعدية
المسند لدخولها ان يكون اسناده واقعا بعد دخولها وبعد فيه نظر لان كون هذا لا قال

المراد في

دخولها

فلا يصدق

من دواخل الجملة الاسمية فالحكم بان يكون الاسناد قبل دخولها التعريف على خبر من اخبارها انتهى ولا يخفى انه
من غفلة التأمل لان الشارح قدس سره بصدد تعريف الخبر بكلام صريح في بيان المراد بالبعدية الماخوذة
في تعريفه ولا يفي به القائل المعترض اورد ما ذكره قدس سره ولما نظره انه خبر وارد لان المراد بكون
هذه الافعال من دواخل الجملة الاسمية انها من دواخل ذواتها وما صدق عليه هذه الجملة وان سقطوا معها
الى وصف بعد تحقق الاسناد وهذا ظاهر فانه لو لا كذلك لما يتحقق ان نتكلم بقولنا كان زيد قائما
مثلا الا بعد ان نقول زيد قائم وهو ضروري البطلان قوله وذلك اذا كان الاعراب فيهما تقديريا
احدهما لفظيا قيل اشارة الى ان اطلاق كلام المص على ما ينبغي ولا بد من تقييده ويمكن دفعه بان المص
لما جعل حكمه حكم خبر المبتدأ وقد استغنى عنه كون تعريفه مانعا عن تقديمه فانه ليس بعض الحكم من احكام الخبر لا
امتناع التقديم فيما اذا انتفى الاعراب فيهما والقرينة فليس من احكام الخبر بل من احكام الفاعل والمفعول
ولا بد ان يقول وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا او كان هناك قرينة تعين الخبر
يرشد اليه قوله فيما بعد وكذلك اذا انتفى الاعراب فيهما انتهى والظاهر ان مراد الشارح قدس سره
ليس دفع الاعتراض على المص بل بيان ما هو كذلك في الواقع وذلك لان المص لم يرد بيان حال
التقديم على التفصيل بل بيان اشتراكه مع خبر المبتدأ في جميع الاحكام الا في صورة التقديم فلا يتجه
الاعتراض بذلك ومن هنا ثبت ان يقول الى ما يشهد به سوء الفهم ان المراد بان مادة الخلاف
بين الخبرين وذلك عند كون الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا واما امر جواز التقديم باعتبار
تحقق القرينة المعينة للخبر وعدم جوازه باعتبار عدم تحققها فهما متوافقان كما ارشدك
اليه الشارح قدس سره فلا يصح ان يقال وذلك اذا كان الاعراب فيهما او احدهما لفظيا او
كان هناك قرينة تعين الخبر قوله اي على خبر كان وهو كان لا خبر كان وهو كان واخواتها
اشارة الى دفع ما اورد من انه بعد ان فسر على اي على خبر كان واخواتها فاي ان لما كان
ينبغي للمص هذا لانه لا يجد في هذه الافعال الا كان واعترض عليه بان ارجاع الضمير
الى مجرد خبر كان والقول خبر كان واخواتها بعيد جدا وقد سبق ضمائر شرح كل منها الى خبر

كان واخواتها قال المعترض لكن لا يمكن جعل الضمير راجعا الى خبر كان واخواتها وجعل قوله فحذفه
الى تخصيص يكون فيه انه يختص بكان وانت خبير بان الاعتراض عليه بعيد عما ذكره على الفهم
واختيار ما لا يستقيم لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى كما يتعجب منه ويجوز في مثلها
اي في مثل هذه الصورة قبل جعل ضمير مثلها الى هذه الصورة والاظهر جعله الى هذه الجملة وانما قال المص
في مثلها ولم يقل فيه بارجاع الضمير الى المثل المضاف الى الجملة المذكورة لانه لم يرد بمثلها المراد
او لا بل ما هو اخص منه وهو ما اشار اليه الشارح قدس سره ثم قيل في حفظ هذه النكتة الجليلة
وعلمك محيط بانها لا يليق بالحفظ لان الامر ليس كذلك بل المثل المضاف الى هذه الجملة يراد به مثل
هذه الصورة دون ما هو اعم منها بدليل قوله وجب الحذف في مثل ما انت الا فلا يصح ان يحمل
بانه اعم من مثلها وانما قال كذلك لان المعنى على ذلك اي على ان هذه المسئلة ونظائرها يجوز
فيها اربعة اوجه وهذا لا يستفاد من قولك فيه كما لا يخفى وبه يظهر سر تغيير الشارح قدس سره التعبير بهذه
الصورة دون هذه الجملة فتدبر ان كان في عمله خير فجزاؤه قيل ينبغي ان يجعل خير جزاؤه
حالا من المظروف لا الظرف اي فجزاء ذلك الشيء خير فاندفع به ما قاله بعض انه ليس كلام لانه
ان كان في عمله خير ان كان عمله خيرا لانه لا يفوت مقصود المتكلم وما هو بصدده لو
جعل مراده ذلك فلا دليل على نفيه وانما يفوت مقصوده لو جعل الضمير الى الظرف انتهى وهو من جملة
الاوهام الباطلة لان كلام المعترض يندفع بهذا التعسف فانه لا يحتاج في الفائدة بل يتأكد به ويقوى
نظيره ان مراد المتكلم بالجزاء ليس الاجر الجمعي وذلك لان المعترض قال التركيب الذي في المتن يعني
انما يكون بعد ان اسم وجوابها الفاء وبعد الفاء اسم مفرد وقولهم يقتلون بما تتقيه ان سيفا
فسيف وان خنجرا فخنجر فقيل انظر فيه فان جاز مع كان المحذوفة بعد ان تقدير فيه او معه
او نحو ذلك كما في قول الناس المجزيون باعمالهم فانه يصح ان يقال ان كان معه او في عمله خير
جاز في النصب الاول مع النصب للثاني ايضا ولكن على ضعف معنى اذ معنى ان
كان معه او في يده سيف وان كان في عمله خير معنى غير مقصود لان مراد المتكلم ان

الاعمال م

كان نفعل فعل فيه وان كان ما قبله سببا لان له عملا الاثر تلك فيه ولان في بدوه اوفي جملة
وقت القتل سيفا قال وهذا اثر تعلق في المعنى ضعيف كلا نظر لانه تري سببا الان فاع ذلك بمانع عن
الفاعل رافعا لها كما في مثال ان سيفا فسيف فانه لا يتصور فيه هذا الوهم الباطل قطعا فدرسهم
ان لان كنت تفعل رد على الكوفيين بيت تحاله المعنى ان كنت منطلقا انطلقت وان المفتوحة
جاءت بمعنى ان الشرطية في هذه الصورة وليس فعلا فانه فجر و توجيه التركيب احتلاف معنا
لانه ان كان بمعنى الشرط كان المعنى كان التركيب استقباليا ولو كان كما ذكره المص متابعة
للبصريين فما التركيب ماضي وانها مضى بما هو الحق الاستعمال كما قال الشيخ لا ان قولهم بعيد عن التقدير
لمساعدة اللفظ والمعنى اما المعنى فلا استقامة التعليق واما اللفظ فقول الشاعر اباخراشة
اما انت ذا نفر فان قومي لم يأكلهم الضبع لمجي فاء الجزاء فلا يصح تعلق لان كنت كما بعد الفاء فلا
في تقدير فعل تبداء لا تفتخر والكوفيون مستغنون عن ذلك ففيه نظر لان عدم المعنى لا
يثبت المجيء في استقامة التعليق بل لابد من اثبات ان التركيب فيما بينهم استقبالي وقوله وزيدت لفظة ما بعد
ان في موضع كان عوضا عنها بدل على ان لفظة ما زائدة وفيه بحث لانهم لم يعدوا ما بعد
ان المفتوحة معوضا زيادة وقال الرضي ما في حيثما ليست بزائدة لانه تقطع حيث عن الاضافة ثم بعد
في نفسه ان الزائدة لم يتعلق بها غرض في الكلام وجعله عوضا عن كلمة كان وموجبا لحذفها
غرض يمنع زيادتها انتهى وفيه اغلاط منها دعوى كون الاختلاف بين البصريين والكوفيين
بحسب المعنى وليس كذلك لان المعنى متعين واحد على كلا القولين كيف والكوفيون لا يثبتون
مذهبهم من كون ان المفتوحة شرطية الا باتي والمعنى في الصورتين كما مستقيم على
ومنها ان الرضي لم يقل بما نقله عنه من بيان عدم المعنى واللفظ بل ما اسنده اليه تعليل كون
مجي الفاء مساعدا الجانب اللفظ بانه لا يصح تعلق لان كنت كما بعد الفاء فلابد من تقدير فعل
تبداي لا تفتخر والكوفيون مستغنون عن ذلك كذب صريح كيف وهو اعلى كعبا من
ان يتكلم بامثال هذه الكلمات الباطلة ومنها زعمه ان قوله ما زيدت لفظة ما بعد ان في

كان عوضا منها يعني كون ما زائدة فاعترض عليه ولكن لكن بل هو صريح بانها ليست بزائدة و
وقع فيه من قوله زيدت حيث وهم ان التعبير كذلك يدل على كون ما زائدة ولا يخفى ان امثال
هذه الاوهام مما لا يليق بشان المحصلين ولتنقل كلام الرضي بعبارته لينكشف نور الحق ويضمحل
دجى الباطلة ويظهر كون القائل بعيدا عن فهم مراده قال ويجب حذف كان بعد ان معوضا
منها ما في قولهم اباخراشة اما انت ذا نفر فان قومي لم يأكلهم الضبع اي لان كنت فحذف
حرف الجر جوازا على القياس المذكور في المفعول له ثم حذف كان وابدل منه ما فوجب الحذف
لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه واجاز ظهور كان على ان ما مزيدة لا عوض ولا
يستند ذلك الى سماع ثم ادغم النون الساكنة في الميم وجوبا فبقي الضمير المرفوع المتصل بلا
عامل يتصل به فجعل منفصلا فصار اما انت وتقول ايضا اما زيد قائما قمت قال الكوفيون ان
المفتوحة بمعنى المكسورة الشرطية ويجوزون مجي ان المفتوحة شرطية فقالوا القراءتان
في ان تضل احديهما بفتح الهمزة وكسرها بمعنى واحد اي بمعنى الشرط وما عندهم ايضا عوض
عن الفعل المحذوف ولا ارى قولهم بعيدا عن الصواب لمساعدة اللفظ والمعنى اياه اما المعنى فلانه
نوراما انت ذا نفر ليست الا كنت ذا عدد فلست بجبان واما اللفظ فلمجي الفاء في هذا البيت
وفي اما قمت واما انت منطلقا فاته بكلام ما نافية وما تذر مع عطف اما على ان بفتح الهمزة
على اما انت بكسر الهمزة وهو حرف شرط بلا خلاف هذا كلامه وما اسنده اليه القائل من بيان
جهة عدم اللفظ فمحمله غير هذا لم يفهم ذلك مجمله فذكره في موضع لا يعلمه وتذكر ما ايضا
بذلك كون ما نحن فيه واحد المعنى عند الفريقين والنزاع في مجرد التركيب قال الرضي و
البصريون يقولون اما انت منطلقا انطلقت معك بالرفع والكوفيون جوزوا جزمه بان
المفتوحة الشرطية وجوزوا الرفع مع كونه جواب الشرط لكون الشرط محذوفا حذفا لازما
ولما كان معنى الشرط ههنا ظاهرا قال سيبويه ومن ثم ان معنى اذ ما ههنا اذ ما واذ ما شرطية
بلا خلاف فقال ولابد عند البصريين من تقدير فعل يعمل في الجار والمجرور اعني في اما انت

كانة

البتة رحمه

تبلى

ذا تقوى انه ربّ لأن كنت ولا يصح ان يكون ذلك لم يا كرام لان معمول خبر ان لا يتقدم عليها ايضا
ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبل الفاء مع ان الشرطية اما ظاهرة او مقدرة فيقدر البصريون اما ان
ذا تفتخر وتتكبر وينبغي على هذا ان يكون قوله فما سبكلا جواب ان فتقول والعامل في اما ان مرحبا
اي بحالك انه لاجل رحالك قال وكذلك تحقيق الاول فان نقول ان ان الشرطية لكثرة الاستعمال
مع كان الناقصة فان حذف شرطها جوازا لم يتغير حرف الشرط عن صورتها نحو ان سيفا فسيف
وان حقا وان كذبا وكذا ان حذف شرطها وجوبا مع تعويض ما عنها نحو ان زيد كان منطلقا وان
حذف شرطها وجوبا بلا عوض وجب تغيير صورتها بكسر الهمزة فلا فتحها لان بقاءها على وضعها مع قطعها
وجوبا عن مقتضاها الا بمقتضى بلا عوض كالعوض مستكره فاذا غيرت عن حالها الوضعي سهل حذف شرطها على
سبيل الوجوب لانها تصير كانها ليست في اللفظ حرف الشرط ولا بد اذن من ما الكون كالكافة لها عن عملها
دعني النظر ثم لا بد في حالها عند ذلك من ان يحذف فعلها كان مع اسمها وخبرها او يحذف مع اسمها وحده
فان كان الاول وجب حذف الفاء لتؤذن بها انها في الاصل حرف شرط لحق الفاء على الجملة
التي بها لا تتغير صورة حرف الشرطية وان سقط على المحجوب وجوب جميع اجزاء الشرط مع اسمها
وخبرها وذلك نحو انا انت منطلقا ارايكم والذي يأتي ان يكون شيئا موجودا بوجود
انطلاقه اي مع منطلق لا بد اذن من اقامة جزء من اجزاء مقام الشرط لانه لم يبق منه شيء
كالمحيز حروف الشرط وان كان الثاني فالفاء غير لازم بل يجوز حذفها والاتيان بها نحو اما زيد
منطلق انطلقت واما انت فانطلقت قومي واما فتح همزة ان الشرطية دون حذف الشرط
كانه لكونه فالمشهور هذه الحكاية من كلامه اوردناه بطوله لنفعته استيفاء الحظ من الحق
مع كون ما تقوى به حقيقا بالقبول قوله اسم ان واخواتها وسيعرف ان ان واخواتها و
ما يلي اي اخوات ان وهو الظاهر من بيان بطلانه قوله التي لنفي صفة الجنس وحكمه فيه انه يكفي تقدير الصفة
ولا حاجة الى تقدير معطوف اي الى صفة وحكمه ويمكن ان يقال لم يعتبر نفسه وحكمه لا تقدير الا
البيان يعني نفي صفة الجنس اي لنفي نفي وجود الصفة بل لنفي حكمه وهو ثبوته للجنس ولكن

ان تنفي صفة الجنس على ان المقصود في الاخبار رجل ظريف بنفي جنس ظريف انه التمر بكذب نفيت
لا ظريف فيه رجل انتهى ونحن نقول بان مراد الشارح قدس سره بهذا النفي افادة ان المنفي ما جرى
حيثية هذا سر العطف وما ذكره الفاضل من قول لكن يرد على المص اي الرضي بهذا فان الفاضل على ما ذكره
قدس سره قوله لكن لكثرة منها تقرر كون المفعول به وفيه نظر ولكن لكثرة لفظا الا المجرور
بواسطة حرف الجر والمرفوع موضع المفاعيل كثير جدا ثم قيل الاولى ان يقال كان المنصوب منها اسم لها بينه و
كان المنصوب اسم بالنسبة للمفعول ذلك لما جاز هذا الاسم وتعريف معقول فيه بخلاف سائر المنصوبات
فانه المنصوب منها لم يختص باسم والاولى ان يقال لان اسم لا لا يكون منصوبا الا بعد تحقق شرائط نحو
فقد واحد منها لم ينتصب بخلاف سائر المنصوبات فان بعضها بلا شرط وبعضها بشرط يتحقق نظرا
من ذلك لقلته هنا وكثرة ما عداه واما الشيخ الرضي فجعل هو مختار المص فانه قال لما كانت ترجمت
هذا الفصل بقوله المنصوب وجب ان يجعل ما يكون معه منصوبا باللفظ ذلك قدس سره
ان لفظه ترجم باسم لا بان يقال هو المسند اليه بعد دخولها لكن الوجه غير ظاهر قبل
الظاهر كونها مختارة ولهذا قدس سره اولى لانه نظيره وجه ترجمة هذا الفصل بقولهم المنصوب
بلا قوله ولا يبعد ان يقال لم يعرف بما سبق من ان خبر المنصوبات منها ان ولا يخفى انه سهو
صريح وغلط فيجح اذ لا شيء فيه يتأتى ما سبق من كلامه ويقتضي كثرة غير المنصوبات منها فتح يصح الحمل
على كونه تنبيها وردا لا فيه من سهو وجه اخر بعده ان ما هو الظاهر ان يقال اسم لا كما هو الظاهر وهو
مرجوع عنده قدس سره واتراع ما قدمه كما اشار اليه بقوله لا يبعد المشعر بضعف هذا الوجه
والحق انه ضعيف لان المسند اليه الواقع بعد دخول الاسم ربما بالاتفاق وهو قدس سره
شرح كلام المص على ذلك الا ترى الى قوله لا اراد حد المنصوب منه زاد قوله ايضا اعتبار
كون المبني منه منصوبا فلا غير صحيح والا لزم ان يكون المرفوع ايضا كذلك لانه ايضا
في محل او وقع فيه الاسم الجار على ان الشرط لا تصب ايضا لو كان المبني داخلا في المنصوب
بلا حاجة الى الاحتراز عنه والاخراج عن حده وقد فعلوا ذلك قوله على التشبيه المشهور

ليلتقي بما ذكره صح
لا تخصوصا باسم

في مثالين تمثيل هذا بعيد جدا اذ لا يقال لا غلام رجل كائن لك الا انه قصد في المثالين
حذف خبر لا ووكره على طبق ما سبق انه يحذف كثيرا ولذا قدم مثال الحذف ولنا فيه ان هذا السهو
ظاهر لان ظريف خبر لا ولا يجوز ان يكون صفة كما عرف في المرفوعات فكيف يصح القول بانه
قصد في المثالين حذف خبر لا على طبق ما سبق انه يحذف كثيرا ولذا قدم مثال الحذف نعم كان للمناسب
للشارح قدس سره ان لا يتحمل من هذا الكلام لان الظاهر عدم ذكر الخبر بعد الخبر فاعتبار كونه
في تتمة المثال الاول ايضا يستلزم ارتكاب خلاف الظاهر من غير حاجة اليه وكيف صورة الذي
للتوجيه الآخر ان الرضي وغيره اعترضوا على المص حيث لم يمثلها بعد ظريف فقصد بعض الشارحين
لما وقع ذلك بان هذا انما حذر عن لزوم الكذب او تنبيها على تحقق نوعي الخبر الظرف وغيره والشارح
قد اشار بقوله وقد عرفت في المرفوعات تحقيق قوله فيها الى ورود السؤال وانه فائدة
بما ذكر فيها فاذا اتضح فيها المذكور في التوجيه فكيف يصح عن انك وان لم يذكر كذلك لكنه
مراد وجوه من المثال الاول المستغني عن الخبر لاشتماله عليه على ان كائن لا يصح تنوين لا غلام رجل
ظريف لك لزوم الكذب بحسب عموم اللفظ ومدلوله وليس هذا مثل لزوم الكذب
في صورة عدم ذكر فيها اصلا لانه يستفاد من الخارج غير معتبر في امثال هذا المقام بخلاف فانه يلزم
كون الغلام الخاص لرجل خاصا لك معه ـ والكنفي جمع المؤنث السالم بلا تنوين الى — منه ـ والمعنى بلزوم
ما ينصب به الكن بلا تنوين فذكره في تعيين ما ينصب به غير مستحسن ولا يخفى عليك انه مما لا يلتفت
اليه قوله على ما ينصب فان قلت كلام الاظهر الاخصر ان يقال على الفتح كما ذكره النحويون
فلم خالفهم بالعدول عنه قلت ليشمل بالتثنية والجمع كما نبه عليه المص حيث قال هذا او تحك
في قولهم مبني على الفتح فانا نقول لا غلامين لك ولا مسلمين مبني على الفتح وكذلك لا مسلمين
لك فاذا قلنا مبني على ما ينصب به يشمل ذلك كله قوله والياء المفتوح ما قبلها في
والانسب ان يكون الاعراب الملفي بحرف الطرف التي بني عليه لانه لو وضع موضع
لا غلامين لا غلامي رجل لكان منصوبا بالياء وفساده يجب ان يحقق في التثنية عليه

لان الاضافة ترجح جانب الاسمية لانها من خواص الاسم فالانسب ان يقتضي جانب الاسمية وفيه نظر
وجه آخر ذكره المص فانه ملا وانما بنى المفرد معه لانه تقتضيه من غير نظر ولم يبن المضاف والمشبه
به لان الاضافة مانعة لخصوصيتها بالاسماء واما لان البناء بما تركيب فكيف في تركيب اكثر من كلمتين
والاول المعول وقيل في قوله لان الاضافة اي الاضافة الى المفرد من سوالهم عوله والنكرة
فيه وكذا وجب التكرير في النكرة المنفصلة بلا اذا الغيت عملها لان القرينة على ارادة نفي الجنس
نفت الاسم او بناؤه وقد انتفيا فلا بد من التكرير للتنبيه عليها في لا ينفصل تنوين المنصوب
بلا لانه يدخل فيه مع انه ليس المنصوب بلا ـ لانه خرج بقوله بعد دخولها كما عرفت من معناه و
انت خبير بانه لا يخرج ذلك بقوله بعد دخولها لان النكرة المنفصلة بلا ايضا الغيت عملها مسندا
اليه بعد دخولها لا قبلها الا ان يقال المراد بقوله بعد دخولها كون دخولها لاقتضائه فيها
لانها لا تخرج بذلك ايضا فان اعتبار هذا المعنى على كون الاقتضاء اعم من ان يكون لفظا او معنى
كما سبق في المرفوعات ولا خفاء في حصول اثرها في تلك النكرة بحسب المعنى كيف وقد نبه
على ذلك وجوب التكرير فيستقيم ان لا يخرج بكلا المعنيين لكن يلزم خروج المعرفة والنكرة المنفصلة
ايضا بذلك القيد اذ لا فرق بين هذه الظروف من جهة هذا الاعتبار جدا وهذا باطل بشهادة
قوله والتعريف ومعانيها والتحقيق ان الحد ههنا المنصوب بلا وذلك ليس الا النكرة
المنفصلة المعرفة ولا يلزم من ذلك وجوب انتفاء وكذلك فلا يلزم الحد ولا يمنع
لا يفيد خروج تلك النكرة في صورة وجوب التكرير بل لا يصح لان في جميع ذلك الجواز فكما
يجوز اعمال لا فيها كذلك يجوز الغاؤها عن العمل وتفصيل ذلك فالة يقتضي ان لا التبرئة
انما عملت بينهما لان وجه المشابهة ان ان للمبالغة في الاثبات اذ معناها التحقيق لا
غيره ولا التبرئة للمبالغة في النفي لانها لنفي الجنس فكلتاهما نوعان في الطرفين اعني النفي و
الاثبات بينهما فاعملت عملها وعملها مع هذه المشابهة ضعيفة حتى ان احدهما ان
اصلها انها هي ان انما تعمل لشبهها الفعل لا بالاصالة فهي مشبهة بالمشبهة والتحقيق ان الظاهر

ان بين ان ولا التبرئة تنافيا وتنافضا لا مشابهة ومقاربة نعم هذا نقول انكم لم تعلموا المؤنثة
لان وجه المشابهة وهو كونها لنفي الجنس لم يكن حصوله فيها مع دخولها على المعرفة اذ ليس
المعرفة لفظا حتى يستغنى الجنس باستغراقها ولذا لم تعمل في المفصول بينه وبينها لما ذكرنا من ضعف
عملها فلا يقدر على العمل في البعيد عنها وكذا لم تعمل في المفصول لم تجز بناؤه ايضا لان الموجب
للبناء تضمن من الاستغراقية ودليل تضمنها لا التبرئة فلما بعد دليلها ضعف امر التضمن قال ثم تقول
ويجوز لما ذكرنا من ضعف عملها ان تلغيها مع كون المنفي نكرة غير مفصولة ولكن في المواضع
الثلثة ان التي الغيت فيها لا اما وجوبا كما في المعرفة والمفصول واما جوازا كما في النكرة المتصلة
تكرر لا ولا يجب فيه ذلك اذا عملتها او بنيت اسمها وذلك لان المقصود قيام القرينة على كونها
لنفي الجنس وعند الالغاء يحصل ذلك باتيان التكرير بخلاف النصب والبناء فانهما لا يكونان الا مع
لا التبرئة وجهة التفعل ان النكرة المفردة المتصلة بلا يجوز انتصابها بها ويجوز الغاؤها عن العمل
فيها لضعفها فاذا عملتها فلا تكرر فاذا الغيتها فالتكرير واجب ليكون قرينة دالة على معناها الذي
هو نفي الجنس فان قيل نفي الجنس يعني تكرير النفي في الحقيقة واجاز ابو العباس وابن كيسان عدم تكرير
لا في المواضع الثلثة وانما لم يتعرض المص لصورة كون هذه النكرة غير معمولة لان المقصود
بيان كونها معمولة منصوبة فلا مس لهذه الصورة بما هو فيه قوله هذا جواب
دخل مقدر على قوله وان كان معرفة قيل على التعريف بانه غير جامع وقد سبق جابر شرك
الى نفاه فانها تحت التوجيه مزيد على ما نبه الشارح قدس سره في اثناء بيان تلك الوجوه
الخمسة قوله عطف مفرد على مفرد وخبرها محذوف فلم يقل وخبراهما محذوفان تنبيها على ان
المحذوف خبر واحد لهما لانهما بحكم المائة في حكم واحد كما في ان زيدا وان عمرا قائمان وقيل
لا حول ولا قوة في حكم واحد اذ طالما له شيء في الامرين الا بالله ولذا قال اي لا
حول ولا قوة موجود ولم يقل موجودان وهذا غير مستقيم لان المعنى المقصود لا
حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله اي لا رجوع لنا عن المعاصي و

وطاقة لنا في سلوك الدنيا الا التي يومر لنا في اداء الزكوة والقدرة وغيرها الا بالله وكل
منهما معنى مستقل لا يصح اعتبارهما واحدا وان كان المراد انه لا واحدة منهما ان يكن شيء منهما كما هو
الظاهر من عبارته فلا سبيل اليه بحسب اللفظ لان التركيب اخر وما نحن فيه تركيب اخر هذا قال فيجوز ويجوز
على مذهب سيبويه ان يقدر بعدهما خبر لهما معا اي لا حول ولا قوة لنا اي موجودان لنا
لان مذهبه ان المفتوح اسمها لا يعمل عمل ان في الخبر فهما في موضع الرفع فلا قوة مبتدا عطف
على مبتدا والمقدر مرفوع بانه خبر المبتدا الا خبر لا فيكون الكلام جملة واحدة نحو زيد وعمرو حاضران
ويجوز ايضا عنده ان يقدر لكل واحد منهما خبرا اي لا حول موجود لنا فيكون الكلام جملتين واما
على مذهب غيره وهو ان المفتوح اسمها عاملة في الخبر عمل ان كما هو في المنصوب اسمها فيجوز
~~ان تعمل في اسم واحد كما في ان زيدا وان عمرا قائمان~~ كانتا ايضا ان يقدر لهما معا خبرا واحدا وذلك
الخبر يكون مرفوعا بلا الاولى والثانية معا وان كانا عاملين لان اثرهما متماثلان فيجوز ان
تعملا في اسم واحد كما في ان زيدا وان عمرا قائمان كانهما شيء واحد وانما المنع ان يعمل عاملان
مختلفان في حالة واحدة عملا واحدا في معمول واحد فيؤدي الى امتناع حصول اثر من مؤثرين
ويجوز عندهم ايضا ان يقدر لكل واحد منهما خبرا على حياله هذا كلامه وبذلك ظهر انه كان
اللازم للشارح قدس سره ان ياتي بموجود ان بدل قوله موجود وان يقول في القصور انه
في الوجه الاول اي لا حول موجود ولا قوة الا بالله لان المقدر هو الخبر دون الاستثناء و
النظر في قوله قدس سره فحذف خبر الجملة الاولى استغناء عنه بخبر الجملة الثانية ان الخبر هو الاستثناء
وهذا سهو كما ترى وفي الجانب ما قيل على قوله في ذلك اي فحذف خبر الجملة الاولى استغناء عنه بخبر
الجملة الثانية من انه يستفاد من هذا ان خبر الجملة مذكور وقد سبق انه موجود فبينهما تناقض
فالاولى ان يقال بقاء وخبرها باته فان كفو العبادة بالله لانه اذا قبل لا حول ولا قوة بالله يكون
المعنى نفيهما عن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله فلان لا زائدة فيجوز الشيخ الرضي كون لا
لنفي فيكون معناه يجوز الغاء ما بعد التكرير ولا يجب الالغاء في كلتيهما بل يجوز

موجود ع

الثانية م

الا فصل فيهما في الالغاء والاعمال انتهى وفيه غلط لان احدهما ان الرفع ثم يجري في هذا الوجه
كون لا الثانية لنفي الجنس فالاولى فتح الاول ونصب الثاني على ان يكون لا الثانية زائدة لتاكيد
نفي الاول كما في قولك ما جاءني زيد ولا عمرو وثانيهما انه لا تكرير في هذه الصورة لان الملغاة
ح يكون لا الثانية والتكرير انما يتصور لو كانت الملغاة لا الاولى وانما وقع الغلط فيه من عدم
ضبط الوجوه فان ما قاله يجوز في رفعهما واقع لكن في الوجه الخامس اي فتح الثاني كما سنعرف
عليه قوله وجوز ان يقدر لهما خبر واحد هذا على مذهب غير سيبويه واما عنده فلا يسوغ
ذلك لان خبر لا حول مرفوع عنده بالابتداء وخبر قوة مرفوع بلا لان الناصبة لاسمها
عاملة عنده في الخبر وفاقا لغيره فيرتفع الخبر بعاملين مختلفين ولا يجوز فيجب ان يقدر لكل
منهما خبر على حياله قوله وضعف وجه ضعف رفع الاول بانه يجوز ان يكون رفعه لالغاء
عمل لا فيبطل وله وجه ضعف اظهر مما ذكروا وهو انه يجوز ان لا يكون لا بمعنى ليس او لا يكون
عاملة اذ ليس مما يدل على عملها من نصب الخبر والضعف عملها لا يستعمل لها تم قال وضعف
وجه ضعف الاول ولم يقل ضعف الاول اشارة الى ان الظاهر في المص ضعف
رفع الاول في الاستعمال ولا يلزم من ضعف توجيه الضعف في الضعف في الاستعمال فان
مداره على كثرة الاستعمال وقلته وكلاهما من الامور الباطلة اما الاول فظاهر لان الاعراب
يكون لا بمعنى ليس في التركيب بني عملها فيما بعده من الاسم المرفوع والخبر المنصوب المقدر
لا يتصور اجتماعهما فيما ليس له حظ من المعربة او اقتدار على اعمال الفكر والروية واما الثاني
فلان كلام المص صريح في ان ضعف الوجوه وقوتها من جهة اللفظ من غير نظر
واعتبار الى طرف الاستعمال وكيف يتصور جواز هذا التوهم مع ثبوت قوة رفع
الاول وفتح الثاني فوجه ان الاولى جعلت لا المشبهة بليس فظهر كما قيل على ضعف لا في الاستعمال
لا بمعنى ليس قليل واما فتح الثاني فواضح بهذا الكلام وبه ظهر وجه قول الشارح قدس سره
وجه ضعف رفع الاول واختيار هذا على وضعف ضعيف على ان الضعف من الاسباب

وضعف

لا الضعف فلو قيل كذلك لم يصح بدون تقدير الوجه واعلم ان المصنف المعترض قد ترك
بعض التوجيه ولا يخفى عليك ان الغرض من وجوه التكرير افادة ان النفي المستقل غير الغاء لفظ
كما هو جوابه واعترف في نفسه بذلك وهذا انما يكون اذا لم يرد بلا الثانية معنى فقط وهذا لا يتصور
الا في صورة كون لا الثانية زائدة ولا يجوز ان يكون عطفا مثلها لانها تكون نافية مثلها
فيجب التكرير ولا يحصل تكرير الثانية بالاولى لان التكرير ذكر الشيء مرة اخرى فهو انما يحصل بذكر
الثاني واذا تمهدت هذا عرفت انه لاجل الحصول شرط لا الملغاة بذكر لا الثانية فيما بعده
وان قوله ونظيره في الاسمين سواء بالجنس ظ ليس بمستقيم قوله ولا يلزم ان يكون قوة الا بالله
منصوبا ومرفوعا كما بيد انه يلزم في صورة اعتباره جملة واحدة بان يجعل العطف من قبيل
عطف المفرد على المفرد وان يكون قوة الا بالله خبرا لهما فيكون منصوبا لكونه خبر لا الاول ويكون
مرفوعا ايضا لكونه خبر الثانية وشيء واحد لا يكون مرفوعا ومنصوبا في حالة واحدة و
هذا مبني على ما نبهت عليه من السهو الظاهر فان الا بالله لا يكون خبرا بل هو استثناء
بعد تمام الكلام بتقدير الخبر لهما اي لا حول ولا قوة لنا موجود الا بالله فا
فالاستثناء لا يكون ركن الكلام وجزءه والعجب من الشارح قدس سره انه وقع في
عدة مواضع من تلك الوجوه بجواز ان يقدر لهما خبر واحد وان يقدر لكل منهما خبر على
حدة واذا كانت الثابت عنده ذلك كون المستثنى مع اداة الاستثناء خبرا فهذه
الصور كيف يحتمل تقدير خبر او خبرين فانه ان اعتبر جملة واحدة لا يكون الخبر فيه
مقدرا بل مذكورا وان اعتبر جملتين يكون المقدر خبرا واحدا دون خبرين ولا غرو في
ذلك فان الانسان جبل على النقصان ولكن يرتفع عن الامة الخطأ والنسيان قوله اما
الاستفهام حقيقة نبه الشارح قدس سره بذلك على ان مقصود المص حصر المعنى في الثلثة
وليس كلامه في التعدد حتى انه قصد الى العموم حيث قال ونحوها كالانكار والتقرير وغيرها
من مولدات الاستفهام فان هذا البيت قوله فيجب انتصاب الاسم بعدها نحو الا زيد كره

قيل في وجوب الانتصاب بحث لجواز ان يكون بعد كلمة العرض فعل لازم نحو الا تنزل بنزل الآن
ويقال انه اراد وجوب انتصاب الاسم بعدها في باب الاضمار على شريطة التفسير واخبر بان من ذلك
عدم فهم كلام الاديب فانه يقول قد علمتم ان في العرض معنى فيما بعدها فعل فيه اذا كانت
في حيز وهذا غير جيد لانها ان كانت حرف في الاشتغال كان ولو دون في التخصيص يجب انتصاب
الاسم بعدها كما في قولك الا رجل يدلني ولا يكون منه قبيلها ذكرتم فهل نصدق رحمة قول القائل
بعد ذلك كلا فانه لا مساس لهذا بصورة كون الفعل متعديا او لازما ولا سبيل الى ارجاع
دعوى الوجوب الى صورة الاضمار على شريطة التفسير كما لا يخفى على المتامل الخبير مولده ونعت
اسم لا المبني قيل يعني المبني اشارة الى المعهود وهو المبني من اقسام اسم لا ومع خرج عنه نحو لا غلاما
بارد فان بارد اليس نعت اسم لا المبني فانه نعت لنكرة اسم لا مفعول والمبني نحو قوله نعت
المبني اشارة الى المبني على الفتح بالاصالة مما لا حاجة اليه اصلا ولا وجه لهذا القول فان حمل
اللام على العهد لا يخرج ذلك عن الضابطة ما لم يعتبر الاصالة في المبني المعهود ولكن المبني المعهود
كذلك كما لا يخفى مولده مفرد اي غير مبني قيل لا وجه له وعوا جعل بعض قيود الحكم اوصافا للموضوع
وبعضها احوالا والاظهر ونعت مبني اول مفرد يليه ثم قيل وكذلك ان تجعل مفرد احالا من
ضمير نعت فيكون حال كل حال يليه ويكون التقييد به كل بالموضع والاول اي كونه كما ترى
والثاني كاسد بحسب اللفظ والمعنى ان كان المعطوف نكرة بلا تكرير لا قيل اذ في كلام الشيخ
قيدين والصواب ما ذكره الشيخ لان مطلق اذ الكلام في العطف على اسم لا واذا كان المعطوف
معرفة يتعين العطف على المبتدأ ولا يتصور العطف على اسم لا واذا كان العطف بتكرير لا
ايضا يجوز العطف على اللفظ والمحل فالحكم ما علم فيما سبق لا يوجب التقييد لا خواجه لان ما
سبق كما يعلم من هذا المقام انتهى وليعلم فهم المقام لان الشارح قدس سره لم يرد
بذلك التنبيه على وجوب ذكر هذين القيدين واخلال المصنف بها بل اراد بيان المعنى
بان الامر جواز الامرين في ذات صورة ولا ينفي جواز الامرين في مثل لا حول ولا قوة

في الاول ويليه حالا في ضمير مفرد واحد

كيف جوازهما مذكور فيما قبل بل يقول لا مدرك للتكرير للاخفش بجواز الامرين بل فيهما معه ورواه
هذين وقد تجاب على التفصيل الا ان يتعلق بافادة غير ذلك مولده ثم جعل في حكم المتصل الفصل
قيل لا حاجة الى جعله مظنة الفصل بل يكفي في منع البناء الفصل بالعاطف وكانه لم يلتفت الى فصل العاطف
لكونه اذ هو على حرف واحد وهو ضعيف اذ ثم ولكن ومتى فصل كثير وليس على حرف واحد الا حرفا واحدا وليس
مع حرف واحد مستقيم لان التعليل بذلك يمكن لمنع البناء كيف وقد صرح بان امتناع
البناء لمكان العاطف بل علل بذلك وجه عدم كونه في حكم المتصل كما في يا زيد وعمرو وكذلك وجود
العاطف لا يمنع حكم الاتصال كما في هذا المثال بل لا مانع له الفصل بلا كما لا يخفى مولده يعني ان الاول
في مثل هذين التركيبين قيل طويل ما اشتمل عليه الشرح في هذا المقام من انه جواب سؤال مقدر وهو
انك قلت اسم لا المفرد النكرة مبني ومثل لا اباله ولا غلامي له مع افرادهما وتنكيرهما معرب
لانه لا محصل له اذ لا دليل على اعرابهما حتى ينتقض بهما الحكم فالحق ان يجعل تحقيقا لهذين التركيبين
من غير نظر الى سؤال وهذا من عجائب الاوهام فان الشارح حين لم يذهب الى ان هذا جواب سؤال
مقدر على ما ذكره ولم ينقل احد بان لا اباله ولا غلامي له يتركان وكيف يذهب الى كونهما
نكرة مع ظهور ان كل واحد منهما معرفة مضاف عند اكثر النحويين وشبه مضاف عند البعض وكيف
يوجه مقبضه العدول عن تقدير السؤال بعدم الدلالة على اعرابها مع ثبوت الاجماع على اعراب
المعرفة بل عدم التقدير انما هو لعدم ظهور السؤال فان التوضيح يعني المص يقول ذلك ان الخبر
ان يقال لا اب له ولا غلامين له فيكونان مبنيين على ما ذكر وجاز ايضا على قلة لكن لا على
حد الشاذ و في المثنى وجمع المذكر السالم وفي الاب والاخ من بين الاسماء الستة اذ قريبا
لام الجر ان علم جاز تعطي حكم الاضافة بحذف نون المثنى والجمع واثبات الالف في الاب
والاخ فيقال لا غلامي لك ولا مسلمي لك ولا اباله ولا اخاله فيكون معربة اتفاقا هذا كلامه
وبه يتبين المقام وانتفى المرام مولده اي مشاركة اسم لا حين يضاف قيل الفرق بين المتبوعين
في الدلالة وانما التفرقة في حل تركيب المص بارجاع ضمير مشاركة تارة الى الاسم لا المضاف باظهاره

الثاني منه ترك التنبيه على الاضافة وهو الاختصاص المفهوم من اصل معناه منه

اللام وبارجاع ضمير له الى المضاف في اصل معنى الاضافة وهو الاختصاص والتوزيع متفرع عليه
حصول المراد وبارجاع ضمير مشاركته تارة لا مثل هذين التركيبين وبارجاع ضمير له الى الجزء
يشتمل على الاضافة في اصل معناه فيه اشارة الى ان التعريف في الاضافة زائد على اصل المعنى وح يكون
قوله لان بين الاختصاصين تفاوتا تاما مستفادا من كلام المص بل زائدا عليه ويحتمل ان يكون معنى
اصل معناه هو اصل الاختصاص ويكون فائدة ادراج الاصل فيه الاشارة الى خصوص معنى الاضافة
لان بين الاختصاصين تفاوتا فلا يكون قول الشارح لان بين الاختصاصين تفاوتا تاما مستفادا من
كلام المص وهو اجدر بالقبول ونحن نقول وجه تقييد المعنى بالاصل ان المشاركة في خصوص
معنى الاضافة لانه اختصاص تقييدي والاختصاص المفهوم من هذا التركيب خبري وهذا اظهر كما لا
يخفى على من فهم انظر انتهى وانت خبير بان القائل بعد فهم المقام ولم يتوجه الى استخراج معنى الكلام
فان الشارح قدس سره صرح باختلاف المعنيين ومن البين انه لا سبيل الى اعتبارهما واحدا
بحسب الحال فان حاصل الوجه الاول كون التشبيه لمشاركته للمضاف بعد جعله اسما الى هذه اللغة
الى بعد زيادة الالف وحذف النون في الاختصاص بلا تفاوت فيه وحاصل الثاني عكس الاول
لان اعتبار التشبيه في مشاركته له حال كونه في صورة لا ابا له ولا غلامين له بدون زيادة
الالف وباثبات النون في الاختصاص وان كان متفاوتا فبينهما فيه يكون المشارك
لا ابا له ولا غلامين له وعلى الاول لا يكون هو مشارك المشارك ح لا ابا له ولا غلامي له
وهذا مما لا سبيل الى التشكيك فيه وان كنت في ريب بعد ذلك فعليك بالتامل في كلام الشارح
قدس سره اولا لان التشبيه بالمضاف واعطاء حكمه له انما يكون بعد حصول المشبه له كذلك
في اصل المعنى فلا بد من حصوله قبل ذلك لان التشبيه به فانما تعين بحيث لا سبيل الى احتمال
اخر جدا قال المص تشبيها بالمضاف لمشاركته له في اصل معناه فيجوز على ذلك ان تقول لا ابا له
ولا غلامي له فتعطى بهذا المعنى احكام المضاف من اثبات الالف وحذف النون وهو على هذه اللغة معرب
لانه اجري مجرى المضاف فخلاف اللغة الاخرى في لا اب لك فانه فيها مبني لانه غير مشبه بالمضاف وانما

واذا وقعت في ذلك التشبيه ما هو الحق وعلم انه لا يستقيم الكلام على ما ذكروه منه

مشاركا له يجري مجرى المعرف ثم قال وانما شبه بالمضاف في بقية المعنية الفعلية لمشاركته للمضاف
في اصل المعنى لان قولك ابوك واب لك قد اشتركا في هذا المعنى وهو نسبة الابوة الى المذكور بعد
اللام مثلها في الاضافة وان اختلفا فان الحذف يفيد قوة المخصوصية فيصير معرفة واثبات اللام لا يصير
معه كذلك فلما اشتركا في اصل معنى الاضافة حمل على المضاف فاجري مجراه فلذلك قيل لا ابا له ولا غلامي
له انتهى كلامه في الشرح وقال في الامالي كل نكرة تنسب بلام منسوبة الى ما بعدها باللام وحكمها مختلف باعتبار افرادها
وباعتبار اضافتها فالقياس استعمالها مفردة لان اللام قطعتها عن الاضافة لفظا ومعنى كما في سائر
الابواب وجاء على غير القياس ومع ذلك ليس بالكثير في الاستعمال اجراؤه مجرى المضاف في الحكم
لانه في المعنى فتعطى احكام المضاف من اعرابه بالحروف او حذف نون التثنية كانها مضافة فتقول لا ابا لك
ولا غلامين لك ولا غلامي لك تشبيها له بالمضاف لمشاركته في اصل معنى الاضافة من حيث كون معناه
له التاكيد على اصل معنى تلك النسبة لا على الاختصاص التعريفي الذي جعلناه واحدا منهما قال ومن ثمة يعني
ومن اجل ان هذا الحكم كان من اجل تشبيهه باصل معنى الاضافة انهم لم يفعلوه في لا قريبا لان هذه التشبيه
ليست بنسبة الاضافة فلذلك لم يعطه حكم الاضافة باعتباره بخلاف التشبيه التي هي بمعنى اللام
ثم ذلك المعنى قيل قال المص ولانه لو كان مضافا فلزم الرفع والتكرير فكانه لم يذكره في المتن
لانه معارض بانه لو كان مفردا لزم عدم الالف ووجود النون وكما يمكن ان يعتذر عن وجود
الالف وعدم النون بالتخفيف يمكن ان يعتذر عن عدم التكرير والرفع بانه لا اعتبار بصورة المضاف
اثبات المعنى والتنكير فلم يرفع ولم يكرر وهذه جملة الاوهام الباطلة لان المصنف اراد بالمضاف
ذلك ... بذكره على ان يكون اسم ... المعنى باللفظ فان الشارح مذهبه
ومن تابعه ان ما ذكرناه مضاف واللام لتاكيد الاضافة فلذلك كانت فيها احكام الاضافة
وانما غيره من ذلك وجود احكام الاضافة فظن انه مضاف ومن المستقيم لا مرية فيه الى احد بها
انه يظهر بان قولهم لا اباك بمعنى لا اب لك ولا خلاف ان لا اب لك غير مضاف فوجب
ان يكون الاخر مثله والوجه الثاني ان لا هذه بمعنى التي تنصب ما بعدها لا تدخل الا على النكرات

لا اباك منه

قوله

ولو كان مضافا لكان معرفة وح يمتنع دخول لا عليه وصحة دخولها دليل على انه غير مضاف
وذكر في الامالي وجها ثانيا وهو انه لو كان معرفة لكان لواحد مخصوص ونحن نقطع بان قولك
لا اخا لك ليس لواحد مخصوص وانما هو نفي لجميع الاخوة واما باعتبار اللزوم واما باعتبار
نفي كما في لا رجل افضل منك وقال لا يخفى ان مرجع الكل الى واحد وهو كون لا ابا لك نكرة في المعنى
مثل قولك لا اب لك وهو المراد بقوله المعنى في صورة اعتباره مضافا معرفة ثم يعني
المعرفة غير معنى النكرة وما ذكره الفاضل المعارض لا يصح لذلك لان القول بان هذا الشيء
غير داخل في حقيقة ذلك الشيء والا لكان من لوازمه بل هو موجود فيه بل اثبت بعض افاضله
لتشبيه به لا يكون معارضا بانه لو لم يكن هذا داخلا في حقيقة ذلك لما ثبت فيه هذا الحكم بل
الفاضل نقل هذا من الاسبع فوائد ذكره في الاعتذار عن سيبويه واكثر النحويين ماخوذ
من كلام الرضي فانه قال بعد نقل كلام المص واعتراضه عليهم والجواب عن ذلك ولم يكن [illegible]
النكرة والغرض من الفصل باللام ان لا يرفع ولا يكرر فكيف يرفع ويكرر مع الفصل باللام وهو
الجواب ليس بمستقيم لان اسم لا المنصوب بحرف الظروف منه نون التثنية لا يكون في صورة
النكرة فوت والغرض من الفصل باللام ان لا يرفع ولا يكرر فلهذا الغرض يكفي قولهم زيدت اللام
تاكيد اللام المقدرة كتيم الثاني في يا تيم تيم عدي على من قال ان تيم الاول مضاف الى عدي فكان
الفصل بين المضاف والمضاف اليه كلا فصل وكيف يصح كون اللام زائدة لذلك الغرض وقد جاء
الفصل باللام المقحمة بين المضافين في المنادى كقوله يا بؤس للحرب [illegible] الاقوام وقال الرضي في
جواب قوله لا ابا لك بمعنى لا ابك بالاتفاق فوجب ان يكون غير مضاف لفظه [illegible] انهم اتفقوا
ان معنى الجملتين اعني لا ابا لك ولا ابك سواء ولم يتفقوا ان ابا لك وابك بمعنى واحد
وقد يكون المقصود من الجملتين واحدا مع ان المسند اليه في احدهما معرفة وفي الاخرى
نكرة فالمسند له خبر لا في لا ابا لك محذوف اي لا ابا لك موجود وما في لا اب لك
لك اي لا اب موجود لك فالجملة الاولى [illegible] ولي بمعنى لا كان ابوك موجودا والثانية

آخر جواب م

يعني لا كان لك اب فمؤدى الجملتين واحد مع كون المسند اليه في احديهما معرفة وفي الاخرى نكرة وهذا
ايضا ليس بمستقيم بالضرورة لانهما ليسا شيئين بحسب اللفظ فاذا ثبت الاتفاق على الحكم باستوائهما في كون
ذلك بحسب المعنى ولا واسطة بينه وبين اللفظ ثبت ان المراد بالمعنى ما هو المتعارف بين النحويين ولا واسطة
بينهما لكن لا نسلم اتحاد هذين التركيبين بحسب اللفظ وان حاصل قولك لا كان ابوك موجودا
انتفاء وجود اب مخصوص وحاصل قولك لا كان لك اب انتفاء جنس الاب من ان يكون واحدا او كثيرا
والتغاير بينهما ظاهر جدا فلا يصح عند ارادة احدهما التعبير بما يؤدي الآخر وعدم تعدد الاب بالنسبة
الى شخص واحد لا عبرة به لانه امر لا يستفاد من اللفظ بل من الخارج على ان مادة الخلاف لا تختص بهذا
المثال بل يعم نحو لا اخا لك فيعرض الكلام فيه منه وانما خص سيبويه بهذا الخلاف لانه العمدة فيهم
نبه به بحث [illegible] حكم المحقق الشريف قدس سره في شرح الكتاب بان الخليل على كثرة [illegible] وقال صاحب
[illegible] لم يسبق الخليل احد من علماء النحو [illegible] ولم يختلف [illegible] بينهم [illegible] ابن علي النحو
[illegible] عمرو وسيبويه [illegible] هذا الفن وكلام الشريف مبني على ان الخليل [illegible] غيره من
المتقدم ومنقول غيره محمول عليه [illegible] او ان المقصود بيان الخلاف لا تعيين الى نفي قبل لا يخفى بعد
عن العبارة وليس كذلك بل الظاهر ذلك فانه لو كان المراد بيان الى نفي لوجب تعداد هم ولم يفعل ذلك
في غير هذه المسئلة ايضا والعجب ان الفاضل تبع كلا الاحتمالين ولم يتنبه بما حمل عليه فالظاهر ان الشارح عنده
زيد المص لا كان في هذا مذهب جمهور النحاة وهذا في قصور [illegible] فان المص صرح [illegible] غيره
بان [illegible] مذهب الكوفيين [illegible] وهي زائدة عند البصريين نافية مؤكدة عند الكوفيين قبل الكلام
ان زيادتها عند البصريين [illegible] لتاكيد النفي وهذا مناقض لما سبق من كلامه ان ما الزائدة لا تتعلق
بما عرض [illegible] من [illegible] قبل [illegible] الاشتمال [illegible] كون الجزء [illegible] فاقتاج [illegible]
الحروف الاول خوان نعين ما زيد بكلمة ما ولو جعل الاشتمال بمعنى كون الجزء تتعلق مذكورا لافادة
معنى فيه لم يحتج له اليه والاحتياج [illegible] خراج الحروف الاول خوان المذكورة بل الكل مجمع من الحروف
الاول خوجوا خوان الاشتمال معنى الجزء كاشتمال الاسم وهذا من الاوهام الباطلة لان معنى الاشتمال

عن اشتمال النسبة على آخر حقيقة في ذلك النسبة السابق ولا يخفى ان محقق لا عن المشتمل على علم المضاف
اليه لتحققه وثبوته فيه لا فتح لا جعل ما عبارة عن الاسم لاخراج ذلك لو لاحظ ان الاشتمال سوى بعض البعض
الحروف لا لان الاوسط تشتمل على علم المضاف لان محله الاواخر فلا يصح الاحتراز الا عنها وعن
والمضاف اليه ان كان مختصا بما عرفه به لكن مختصا المشتمل على علامة اعم منه وما هو شبيه به
نبل الشارح بعوث الا ان كان مختصا بما عرفه به لاحتمال ان لا يكون مختصا بظاهر ما عرفه به بان يراد بما انتسب
اليه الشيء اعم مما نسب اليه حقيقة او صورة وقوله ولكن المشتمل على علامة اعم منه وما هو شبيه به
مبني على ان يراد به المشتمل على ذات العلامة لا على العلامة من حيث انها علامة او الاشتمال حقيقة او
صورة وفيه انه ينتقض بتعريف المجرور ومثل غلامي غير مجرور ويمكن ان يدفع بان المراد
بعلامة المضاف اليه ما كان حاصلا بحرف الجر حقيقة وان اعتبر ما اشتمل على علم المضاف اليه
بواسطة بتقديره ان يخص المضاف اليه بما عرفه به كما يقتضيه كلمة الوصل انتهى والحق باطل فان قوله
قدس سره وان كان مختصا بما عرفه به بعيد عن ذلك الحمل بل العبارة ظاهرة في خلاف ذلك كيف ولو اريد
العموم بينهما جزء او الحجب من القائل انه قصد تعميم فيه وبهذا القصد يحمل قوله كل اسم نسب اليه شيء اعم من ان
يكون حقيقة او صورة فافظ لانه يكون لا يكون المضاف اليه مختصا بظاهر ما عرفه به وقد زعم
بذلك الارتكاب بعوث خلافه وذلك لانه ما ثبت في عبارة المضاف اليه من المصنف حقيقة
وهذا خلاف مطلوبه وتوهم انتقاض تعريف المجرور بمثل عجبت فانه ليس مشتمل على العلامة لا حقيقة
ولا صورة فان قلت اراد القائل انه ينتقض به لوجود الياء فيه وان لم يكن علامة المضاف
اليه فانه ليس المضاف اليه كما زعم بعض من يعتني ان يراد به المشتمل على ذات العلامة فهو فاسد
لانه لا يكون علامة فكيف يراد بلفظ العلامة وان يراد بها الجر والكسرة او الفتحة او الياء سواء كانت
من حركات او اخر الكلم او اواخرها وسواء كانت حروفا اصلية او زوائد فهو فاسد الظهر
من ان يخفى والقول بان هذا مراد الشارح قدس سره جعل كلامه غرضة بلا مرية فان قلت
يلزم المصير الى هذا المراد حالة نحو كفى بالله مع انه ليس مضافا اليه فلا نظر الشارح فيه انه وان كان ليس

بمضاف اليه لكنه مجرور بواسطة حرف الجر وكل ما هو كذلك فهو مشتمل على علامة المضاف اليه فيصل
يلزم من ذلك خروج العلامة عن معناها كما لا بل هو مخالف لصريح كما لا يخفى واعلم ان كلامنا هذا
مسوق لبيان مراد الشارح ونحن لا نلتزم ذلك بناء على انه لا يقصد بالملحق الا ما ليس فيه لان الملحق باعتبار
المعنى لا بد في الامور بقية لا معنا لها فيه لانه يجوز ان يكون له معنى فيما ليس معنى كما صرح به المحقق الكافي
وايضا اضافة العلم الى المضاف اليه بقيد الاختصاص فلا يدخل فيه ان في تعريف المجرور ما لا يدخل
في المضاف اليه معه وكذا المضاف بالاضافة اللفظية وان لم يكن داخلا في تعريفه نظرا الى
المصنف صرح بدخول اللفظية في التعريف كما ستقف عليه وكان الشارح قدس سره حمل كلامه على
عدم التسليم معه وذهب ذلك الى مذهب سيبويه فان في الشرح والمجرور بالحرف مضاف
اليه ايضا الا عندي ثم لك اذا قلت مررت بزيد فقد اضفت المرور الى زيد بواسطة حرف
جر ولذلك سمي حرف جر لانها تجر معاني الافعال الى الاسماء قال في التحفة الامراء لا على ان المجرور
بحرف جر ظاهر مضاف اليه وقد سماه سيبويه ايضا مضافا اليه لكنه خلاف ما هو المشهور لان
في اصطلاح القوم انه اذا اطلق لفظ المضاف اليه اريد به ما جر باضافة اسم اليه بحذف التنوين
من الاول للاضافة واما من حيث المعنى فلا شك ان زيدا في مررت بزيد مضاف اليه
اذا نسب اليه المرور بواسطة حرف الجر وانت خبير بان الحال على ذلك لحاظه افراد المجرور
فلا يحصل الغرض من متابعة المشهور معه مراد الحال المصنف احترزت به عن مثل قولك صمت
يوم الجمعة فانه نسب اليه الصيام بواسطة حرف جر تقديرا ولكنه محذوف غير مراد واعترض
عليه المحقق بانه ان اراد انه غير مراد معنى ثم يراد معنى الظرفية فيه ظ وايضا متعين بتقدير الحرف
فيه وكل مقدر مراد معنى اذ لا معنى له الا هذا وان اراد انه غير مراد لفظا ليس في حكم الملفوظ به
ثم الجر والمقدر في الاضافة مراد على وهو الجر بان كان بحسب نعت المضاف اليه كل اسم صفة كذا
مجرور بحرف جر مقدر فيكون على نحو ما ذكر من مذهبهم المعرب بانه يختلف آخره ويخفض لدالة
الزمهم ان يكون المضاف اليه مجرورا والجواب لا انه حقيقة المضاف اليه حالة اذا عرف مدخول حرف جر

انتهى

بعد ذلك كما قلت في العامل ان لفظة ليس في نحو وقد جعل عونه حقيقة لا كونه مجرورا اذ حينئذ يرد
باقيا علمه ان الجر والجواب ان المراد هو الثاني كما دل عليه صريح عبارته فقوله بعينه فقوله لم يكن
على نحو ما ذكر من حدهم المعرب يفضي الى الدور قلنا هذا ممنوع وانما يكون كذلك لو لم يكن الدور
ان حد بما ظهر الجر فيه فتامل قوله ثم قال الرضي اعلم ان المضاف اليه في الاضافة اللفظية خارج عن هذا الحد اذ
ليس الشيء في قولنا زيد حسن الوجه مضافا اليه بتقدير حرف الجر بل هو هو وكذا في ضارب زيد لان
ضارب وان كان مضافا الى زيد لكنه ليس لاجل حرف الجر كما كان مضافا اليه من جهة المعنى حيث
نصبه لفظا ولم يتغير في اضافته اليه لا في حال الاضافة ولا قبلها الى حرف جر بل قد يعدى اسم الفاعل بحرف
جر في بعض المواضع وان كان من فعل متعد بنفسه نحو انا ضارب لزيد لكونه اضعف عملا من الفعل هذا كلام
وليس معناه المفعول بما قال المص والغرض ان يندرج فيه المعرب توا اللفظ ولا يمكن التشكيك فيها
الا بذلك التوجيه وانما فصل فصلا باخص من ذلك لئلا يرد عليه بان قولك هذا لو فصل
اثبتت بهذا الحد بينهما ليس بمستقيم وتقول بانه التوفيق انه لا بد في الاضافة بكلا قسميها من اعتبار
حرف الجر لان الاسم لا يكون مجرورا الا بالاضافة وهي المقتضية للجر وليس المراد بالاضافة مطلقها
والا لكانت الفاعلية وكذا المفعولية مقتضية للجر ايضا فيلزم انجرار الفاعل والمفعول بل المراد بها
الاضافة التي تكون بسبب حرف الجر وايضا الاسم لا يجر بنفسه والاسم لا يعمل الجر الا بالنيابة عن الحرف
العامل فاذا لم يكن حرف في الاضافة اللفظية فكيف يكون المضاف اليه مجرورا والنحاة متفقون
على اعتبار حرف الجر في الاضافة اللفظية فانهم يقولون بان العامل في المضاف اليه مطلقا انما
الحرف المقدر او المضاف بنيابته فان الجر بسبب منسوخ والمضاف يفيد معناه ولو كان
مقدرا لكان نحو غلام زيد نكرة كغلام لزيد ولا فائدة في التفرقة بينهما بين المضاف اليه في الاضافة
اللفظية وبينه بالاضافة المعنوية جزما والرضي قد اضطرب في هذا المقام ونصب ما هو عامل
في المضاف اليه بالاضافة اللفظية لانه لو ضوعف في تلك المخالفة لزم ان العامل فيه معنا او في
العامل في المضاف اليه اللفظي اشكال اي قلنا ان العامل هو الطرف المقدر او لا حرف مقدرا و

وكذا ان قلنا ان العامل معنى الاضافة لانا لا نريد بها مطلق الاضافة اذ لو اريد ذلك لوجب
انجرار الفاعل والمفعول والحال وكل معمول للفعل بل نريد بها الاضافة التي تكون بسبب حرف الجر وكذا
ان قلنا ان العامل هو المضاف لان الاسم لا يعمل الجر الا بالنيابة عن الحرف العامل فاذا لم يكن حرف
فكيف ينوب الاسم عنه فان قال ويجوز ان يقال عمل الجر لمشابهته للمضاف المعنوي بتجرده عن التنوين
او النون لاجل الاضافة فقد ظهر بذلك وقوعه في نقص بعض وكونه ممن اشتبه عليه الشئون
واختلط به الظنون فان ما ذكره في امتناع كون العامل فيه الاضافة او المضاف يدل دلالة قطعية
على كون الاضافة اللفظية مشاركة للمعنوية في اعتبار حرف الجر وقد نفى ذلك وايضا تجويز
كون العامل هو المضاف مع قطع النظر عن الحرف ومعناه مناقض لقوله الاسم لا يعمل الجر الا بالنيابة
عن الحرف العامل وانما وقع في هذه الورطة من ان القوم يقولون في المعنوية بان الاضافة بمعنى
اللام او بمعنى من ولا يقولون كذلك في اللفظية بل يصرحون بان مفادها ليس الا التخفيف
لكنه غفل عن ان اثبات ذلك فيه ونفيه عنه مبني على اعتبار معنوي وهذا انما يكون بعد تحقق
الاضافة وثبوتها وهو يتوقف على اعتبار الجر كما عرفت فكلامهم من قولهم اللفظية لا تكون بمعنى من
واللام وعدم تقديرهما لافادة معنيهما عدم اعتبار حرف الجر مطلقا الا ترى ان بعض افراد
المعنوية من نحو غلام زيد لا يجوز فيه تقدير اللام لفوت المعنى فاذا وجب اعتبار الحرف فيه ليصح
اللفظ ففي اللفظية بالطريق الاولى تنوينه او ما قام مقامه قيل هذا في الاكثر بلا نقض
بالحسن الوجه لان الخفة في الاضافة فيه لحذف متعلق المضاف اليه ولا ينتقض بكم رجل وحواج
بيت الله والضارب الرجل لان المراد بحذف التنوين لاجل الاضافة كونه بحيث
حذف تنوينه لاجلها لو كان فيه تنوين ولا يلزم صحة اضافة الغلام الى زيد لان الغلام ليس
بحيث لو كان فيه تنوين لسقط بسبب الاضافة لانه لو كان فيه تنوين لسقط لاجل اللام انتهى وفيه
بحث صريح فان قولك الضارب الرجل وقولك الغلام زيد الغرض منه سواء في علة حذف
التنوين المقدر فدعوى كون الضارب الرجل من قبيل حواج بيت الله ومنع الغلام زيد

على تقدير جوازه وبانه لا يكون من قبيل حوائج بيت الله فانه لم يحصل لو كان فيه تنوين لسقط لاجل الاضافة
بل لاجل اللام بالحمل جدا وايضا هذه الدعوى تنافي ما سبق من قوله بل في الاكثر فلا ينتقض بالحسن الوجه لان
الخفة في الاضافة فيه بحذف متعلق بالمضاف اليه كما ثم من كون الى الباكليا ويندرج نحو الحسن الوجه
نحو الضارب الرجل والتحقيق هو هنا بحيث يظهر ما وقع القائل فيه ان الاتوقف ذهب لما تحققه الاستاذ
في نحو الوجه باللام ايضا حيث قال في الشرح قول المص مجردا تنوينه اي التنوين او ما قام مقامه
من نوني التثنية والجمع وكذا ما يشبه التنوين والنون بتقدير انه لو كان فيه تنوين حذف لاجل
الاضافة كما في كم رجل ومن حوائج بيت الله والضارب الرجل فمعنى هذا يكون شاملا لكلي
ولا يتجه السؤال بجواز الغلام زيد لان الكلام فيما جاز وثبت والمص ايضا صرح بذلك فالمراد
التنوين وما قام مقامه وكذلك ما ليس فيه تنوين بتقدير ان لو كان فيه تنوين كان يحذف وفيما حمله
كله ارادتقديره فيما ليس باللام فلا يشمل نحو الحسن الوجه والضارب الرجل ويقول ان ما يقوم
مقامه اعم من ان يكون حقيقة او حكما فدخل نحو الحسن الوجه ايضا حيث حذف ما اضيف اليه فاعل الذي
هو كجزء منه والمضاف اليه قائم مقام التنوين فلما حذف وجعل فاعله المضاف اليه كانه حذف
من المضاف فكان الجزئية واما نحو الضارب الرجل فلم يحذف فيه تنوين ولا ما يقوم مقامه حقيقة
ولا حكما لكنه محمول على الحسن الوجه فكان في حكمه وذلك لان سقوط التنوين من المعرف باللام
لا يكون لاجل الاضافة عند ابن حاجب اللام ... ثم المتبادر من هذا التعريف فيما اذا قال
المتبادر لانه يكون ماول التعريف ان المراد بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا اعم من التقدير حقيقة
ولا يخفى بطلان هذا التوهم لان هذا التاويل لا يدخل اللفظية على راي من لا يقول باعتبار
الحرف فيها وكلام الشارح مبني عليه بل معنى التبادر انه اخذ من كلام القوم بهذا ان لا ما ...
باللفظية ... والتعريف مبني على اعتباره فان غير داخلة فيه والعجب من الشارح قدس سره
انه قال انظر الى كلام القوم فان الظاهر من كلام القوم ليس عدم الدخول بل هو مما تفرد به الشيخ
الرضي وكانه قدس سره لم يلتفت الى كلام المصنف هنا اعلم ان كلام النحويين دال على ان الاضافة

اللفظية بواسطة حرف الجر ... لانها تفيد معنى في المضاف قيل يتبادر منه ان نسبة المعنوية
الى مفاد الاضافة فانها افادت معنى للمضاف وتوجه ان اللفظية ايضا افادت معنى للمضاف وهو الخفة
فالاولى ان يقال نسبة المعنوية الى المفاد له وكذا اللفظية فان الاضافة الاولى يفيد تعيينا او تخصيصا
في المضاف والثانية لا تفيد الا تخفيفا للفظ المضاف فنسبة الاولى الى المعنى والثانية الى اللفظ
ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة لان الخفة لا تكون معنى اللفظ لان صفة اللفظ من حيث
انه لفظ بخلاف التعريف والتخصيص فان الحاصل من ذلك الامر بمعنى له باعتبار الدلالة عليه
وما اختاره باطل لاستلزامه ان لا يكون المخصص والمعين هو المضاف وهذا باطل كما ترى وكذا ان يقول
في بيان وجه التسمية لا وجه في الاضافة من اعتبار الطرف انما الداعي اللفظ والمعنى جميعا والداعي اللفظ
فقط فنسبوا الاول الى المعنى والثاني الى اللفظ تمييزا بين قسميها بهذا الوجه قوله القاعدة عليه وعلى
غيره بشرط ان يكون المضاف ايضا كذلك قيل لا حاجة الى ذكر هذا الشرط لانه اذا صدق المضاف اليه
على المضاف وغيره لا محالة يصدق المضاف على غير المضاف اليه لامتناع اضافة الاخص وانت
خبير بان الامر ليس كذلك لان ... الاستغناء عن هذا الاشتراط والبيان انما يكون في صورة سبق
ما يعلم منه امتناع اضافة الاخص مطلقا ... واما مساو كليث واسد قيل ان اريد المساواة
التي هي من اقسام النسب كما هو الظاهر لا يصح التمثيل بالليث والاسد لترادفهما وان اريد المساواة في
الاستعمال بان يصح استعمال احدهما كلما يصح استعمال الاخر لا يلائم المقابلة بالاعم والاخص والجواب
ان ... حملت على ما يلائمها فيلزم تكلفات كثيرة وهذا من قبيل الاوهام نظرا الى ان الليث صادق
على كل ما يصدق عليه الاسد وبالعكس فهما متساويان ولا ينافي ذلك ترادفهما كما لا يخفى قوله
كان المضاف اليه اصلا للمضاف فيه اشارة الى انه ينبغي ان يقيد عبارة المص فيما عدا جنس
المضاف بان يكون اصلا للمضاف وكذا قوله فيما يخص المضاف بوصف كونه اصلا وفيه نظر لان الاضافة
التي بمعنى اللام تحتمل في نحو ... رجال وليس المضاف اليه اصلا للمضاف والشكل بانه رجل مطلقا لا يصح جعل
الاضافة لامية او بيانية لانه لا يصح فانه هي رجال بل بعض هي رجال الا ان يقال المراد ...

الجنس والتنوين للوحدة الجنسية امر ثانية هي بهذا الجنس والكل باطل لان الشارح قدس سره لم يرد
بذلك افادة قصور كلام المص بل اراد به بيان ما يستفاد منه وذلك لانا اذا قلنا خاتم فضة
لا يستفاد كون الفضة خاتما ولا اصلا له واذا عكسنا ذلك وقلنا فضة خاتم لا يكون الخاتم جنسا
للاول ولا اصلا له كما هو الظاهر لان كل مضاف اليه هو اصل للمضاف فهو جنسه وكل مضاف اليه ليس اصلا فليس
بجنس بدون العكس فيكون بينهما عموم مطلقا والاخص الاصل والاعم الجنس اذا تمهدت هذا عرفت
ان كلام المص لا يقبل التقييد كذلك وان مراد الشارح قدس سره بذلك وان تمثيل قوله ثمنه رجالا
ومائة رجل لما يكون المضاف اليه جنسا للمضاف لا يلزم اصلا له لما بينهما من العموم والخصوص قوله
فقد لك يوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك قيل الاظهر بحسب المعنى ان يكون هذه الاضافات
بيانية واظهار من فيها خارج عن التحقيق لان ائمة العربية جعلوها لامية ولا يظهر لما دعاهم اليه
والامر سهل لمن عرف قول القائل بل كون الاضافة في هذه لامية متعين بحيث لا سبيل الى البيانية لامور
احدها ان شرط الاضافة البيانية كما هو الظاهر من التسمية ان يكون المضاف اليه مبينا للمضاف
والاخص لا يكون لها مبينا للاعم لقصوره عن افادة البيان وثانيها ان شرط البيانية ان يكون
المضاف اليه جنسا للمضاف والاخص لا يكون جنسا للاعم كما هو الظاهر وثالثها ان شرط البيانية صحة حمل
وانت خبير بان الاخص لا يحمل على الاعم فلا يقال الحيوان انسان قوله قلنا نعم لكن لما كانت الاضافة
بمعنى في قليلة في كلام ظاهرين ووقع اولا ذلك ووقع به تلك التدابير وتبعه كثيرون لمنعهم به البعد
عن التفكر والتحقيق مما ذا نال اليه التمسك بحبل التوفيق وهو ان كثيرا ما ينزل الظرف الذي
منزلة الفاعل فيسند اليه كالاضافة ايضا لهذا التنزيل فمعنى ضرب اليوم كمعنى ضرب زيد ليكون
بمعنى اللام وليس الوجه جاريا في نحو خاتم فضة فافترقا ولا يخفى ان هذا التحقيق باطل.
من وجهين احدهما ان الذاهبين الى انحصار المعنوية في قسمين لا يقولون بالتنزيل
بل يقولون ان الاضافة الى الظرف ايضا بمعنى اللام كما في سائر اصناف الاضافة
بادنى ملابسة ويقولون معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص باليوم بملابسة الوقوع

١٨٢

فيه كقول احد حاملي الخشبة لصاحبه خذ طرفك وقوله كوكب الخرقاء لسهيل اذ كوكب لا اختصاص له
بالمرأة الخرقاء بملابسة انها انما تفرغ في الليل لكسب الشتاء عند طلوعه لا قبله كما هو شان
المدبرة المتهيئة للامور في احيانها ومن اتى بتقابل لها اضافة لادنى ملابسة كما صرح به التفتازاني
وغيره فتوجيه كلامهم بما يخالف صريح مرامهم ليس بمرضي وثانيهما ان المضاف في الاضافة الظرفية
لو لزم ان يكون فاعلا قد يفقد الا ترى ان غلام زيد وشجر الاراك فلا يلزم من ذلك
التنزيل كون الظرفية لامية بل يكون هي فاعلية وليست هذه من اقسام الاضافة نعم
فيما ذكره الشارح قدس سره نظر لان اضافة خاتم فضة لا يكون بمعنى اللام لانه لا ملابسة
كما عرفته وايضا شرط البيانية ان يكون المضاف اليه جنس المضاف فلا يمكن ادراج احد المثالين
تحت الاخر بخلاف الظرفية فانها ليست بهذه المثابة على ان ما ذكره قدس سره في الجواب ضعيف
لا يرفع سؤال الترجيح بلا مرجح بالكلية الا ان يقال هذا الارجاع محمول على التجوز وارتكاب
مجاز كثير مردود فلذا لم يجز ارجاع البيانية الى اللامية قوله اي ضرب وقع في اليوم
قيل الظاهر ان في اليوم فيما هو مثل ضرب اليوم اي ضرب في اليوم متعلق بالضرب وليس
صفة للضرب بتقدير واقع في اليوم وانت خبير بان الامر على عكس ذلك قوله
موضوعة لتدل على معلومية المضاف فان وضعها على ان يقيد ان بين المضاف و
المضاف اليه خصوصية ليست لغيره فيهما دل عليه لفظ المضاف فلذلك افادت التعريف
مثلا اذا قلت غلام زيد راكب ولزيد غلمان كثيرة فلا يجوز ان تشير به الى غلام غريب
غلام له مزية خصوصية بزيد اما لكونه اعظم غلمانه او اشهر لكونه غلاما له او لكونه غلاما
له او يكون غلاما معهودا بينك وبين المخاطب وبالجملة يجب ان يرجع اطلاق اللفظ اليه
دون سائر الغلمان وكذا كان ابن الزبير وابن عباس قبل العلمية قال الرضي فلا نظر من
اطلاق قولهم في مثل غلام زيد انه بمعنى اللام ان معناه ومعنى غلام لزيد سواء بل معنى غلام
لزيد واحد من غلمانه غير معين ومعنى غلام زيد الغلام المعين من غلمانه ان كان له غلمان

تامة او وكت الغلام المعلوم لزيد ان لم يكن له الا واحد ـ قوله ـ وليس يجري هذا الحكم في نحو غير
ومثل ونحوه وشبه وغير ذلك فلا ينبغي ان لا يكون فرق بين غلام زيد من غير اشارة الى
معين وبين مثل وغير في عدم افادة الاضافة التعريف فيهما مع ان الاستعمال فرق بينهما في تعريف
وصف الاول دون الاخرين والباعث لهذا الكلام قلة التأمل فان التعريف في وصف الاول
باعتبار ما هو علية في الحال والاصل فقط وكلاهما منتفيان في الاخرين لتوغلهما في الابهام فكيف
يصح الالتباس ـ قوله ـ وان لم يكن معرفة فلا حاجة الى التجريد بل لا يمكن اذ المراد بالتجريد تجريده
وخلوه عن هذا المقتضي ومن العجائب ما قيل والاظهر ان المراد بالتجريد ايراده بلا تعريف فانه
مع كونه اخفى لا يشمل الكل كما لا يخفى وانما يجب التجريد لان المعرفة لو اضيفت الى النكرة
لكان طلبا للانحط وهو التخصيص فيما يستعمل التخصيص في المعرفة وهو خلاف اصطلاح النحاة لان
عندهم تقليل الاشتراك في النكرة وما هو بمنزلة التخصيص في النكرة يسمى في المعرفة توضيحا
وبهذا ظهر عدم لزوم المحال لان المراد ان مفاد المعرفة امران التعريف والتخصيص ولا يطلب شيء منهما
باضافة المعرفة فلا يضاف المضاف الى نكرة قال المص وانما شرط تجريد المضاف من التعريف لان الاضافة
ان كانت الى معرفة ادى الى الجمع بين التعريفين وهو مطرح في الفهم وان كانت الى نكرة لم يستقم
لان تعريفه ابلغ من تخصيصه وقال الرضي وانما جرد المضاف من التعريف لان الاهم من الاضافة
الى المعرفة تعريف المضاف وهو حاصل للمعرفة فيكون تحصيلا للحاصل والغرض من الاضافة الى النكرة
تخصيص المضاف وفي المضاف المعرف التخصيص مع زيادة وهي التعيين فانظر هل ترى بين
الاقوال الثلثة شيئا من التنافي كلا ـ قوله ـ ولو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيل الحاصل
محال فيمتنع استلزمه الاضافة الى المعرفة ~~لان المعرفة~~ لان المؤدي الى المحال فلا حاجة الى قوله
فيضيع الاضافة ولكن لك ان تقول بل المحال حصول الحاصل وما يكون تحصيلا للحاصل غير محال كيف
وقد يفعل كثيرا ما امور تعدم ثم تحصل من قبيل تحصيل الحاصل فالمعنى ان اضافة المعرفة لا فائدة لها اذ لا يكون
الا لطلب التعريف وهو حاصل بدونها فلا ينفع الاضافة لان حصول الحاصل محال وكان الكل

او الاصح

لم ينظر الى ما شرع التوضيح فانه مع كونه قائلا بان اضافة المعرفة الى غيرها تحصيل للحاصل يجوز له معلقا
بانه لا منع من اجتماع التعريفين اذا اختلفا ـ قوله ـ لا نم ان بهذه الاضافة تعريف الكل فرز الى زوال
التعريف الحاصل باللام او الاضافة وحصول تعريف اخر فيتوجه عليه انه وان ليس تحصيل الحاصل لكن
فيه تضييع العمل اذ لا فائدة في ازالة تعريف التام الموجودة في الكلمة واحداث التعريف
بطريق اخر ولا يخفى ان من الجواب ليس احداث التعريف بطريق بعد ازالة التعريف الثابت
بطريق اخر بل انه اذا ثبت علية زال الاشارة ولا يبقى معه فلا يتجه السؤال بهذا الطريق
ـ قوله ـ وانما استحسن الا ان يثبت في الفصيح من ترك اللام فيما ابدا ثم قيل والاظهر الا وضح فلم يثبت
في الفصيح ولا يخفى بطلانه فان الاستدلال ليس بعدم ثبوت ذلك في الفصيح بل بانه ثبت فيهم
تركه في موضع ذكره فلو كان الاستعمال ابي لم يتركوه وليس المعنى على انهم التزموا ترك ذلك
ولم يجزوا ذكره اصلا حتى يفيد ابدا فان هذا غير معلوم فلا سبيل الى هذه الدعوى ولا يصح الاستدلال
بهذا الطريق قال المص وانما استحسن العضي [illegible] فالمسموع منهم ثلثة الاثواب فان قلت الاثاني والتذي
البلوغ وقال [illegible] وادركت حقيقة الاخبار هذا كلامه وبه ظهر حقيقة ما قلناه ـ قوله ـ
وهو القائل الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا قيل يجوز انما يفيد تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا
ولا يجوز لا يفيد الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا فالاولى ان يقال اي يفيد تخفيفا في اللفظ لا
تعريفا ولا تخصيصا وهذا من جهة الاوهام لان انما يفيد تعريفا ولا يفيد الا تعريفا سواء لغاية
ما يعني فاو الا فالحكم بالجواز في احدهما دون الاخر تحكم وكان القائل اراد ما ذكر في بعض كتب
البلاغة من ان النفي بلا العاطفة لا يجامع النفي والاستثناء لانه شرط فيه لا ان لا يكون
منفيا قبلها بغيرها ويجامع انما بناء على ان النفي فيه غير مصرح به لكن كما كان هذا الفرق اوهن
من بيت العنكبوت كيف وقد جوز اجتماع غيرها من ادوات النفي بالنفي والاستثناء
ثم لم يلتفت اليه ولم يكن معولا به بين الادباء كما صرح به التفتازاني حيث قال وقد يقع
مثل ذلك في تراكيب المصنفين واما عزاه الى الشيخ قدس سره وقد منعه قبل فيه كلام

١٨٣

مناقض ايضا واعلم ان مراد الشارح قدس سره بقوله لانه يفيد تعريفا ولا تخصيصا ان التقص في تتمة ما ذكره
المص فان ذلك تتمة لا تجويزه العارف باساليب الكلام وطرقه بل يريد افادة ان القصر تتمة وتوضيح بما
للمعنى لا لافادة التعريف والتخصيص قوله في اللفظ لا في المعنى قيل اشارة الى فائدة لذكر قوله في اللفظ
وفيه بحث لان احدهما ان المعنى لا يوصف بالخفة والثقل وثانيهما انه يجعل المص جاريه مضافا للخفة
المعنى اي لا يفيد الا تخفيفا في اللفظ لا في المعنى فلا يفيد انه لا يفيد تعريفا ولا تخصيصا كما يقال ان ذكر
في اللفظ للاشارة لا وجه التسمية اوفق وان كان بعيدا فالحق لا اقرب ان يقال لو قال لا يفيد الا تخفيفا
لتبادر الذهن الى تخفيف المضاف على قياس افادة الاضافة المعنوية التعريف والتخصيص في المضاف فقصد بقوله
في اللفظ اي في لفظ المتكلم سواء كان مضافا او مضافا اليه للتعميم انتهى وفيه نظر لان الاول
ممنوع فان القليل مطلق يوصف بالخفة بلا ملاحظة الثقل والثاني غلط لان المعنى في قولك لا يفيد الا
تخفيفا في اللفظ لا في المعنى لا يكون القصر مضافا اليه جزما الا ترى انك اذا قلت لا زيد الا في ما
في المسجد لا في البيت لا يكون القصر فيه مضافا الى البيت كما بل هو مضاف الى المقصود ونحوه
وما زعمه اقرب مخالف لصحيح عبارة المص لا تصريح بما ذكره الشارح قدس سره حيث قال الشارحا
نعم لا يفيد الا تخفيفا في اللفظ لان المعنى كما كان الا ترى انك اذا قلت مررت بضارب زيد كان
في المعنى كقولك مررت برجل ضارب زيدا نعم انهم لم يقصدوا الا التخفيف في اللفظ والمعنى
على ما كان عليه في الحمل هذا اورده والمراد ان المشار اليه بقوله الخ قيل لا يخفى ان هذه العبارة تاكيد
لبناء لاحق على سابق واثبات سابق بلاحق ولا يثبت المجموع بما ذكره اذ لا يثبت عدم افادة
التخصيص وثبت ان عدم افادة التعريف يستلزم عدم افادة التخصيص لانه في معنى واحد في الا
يوجب التعريف والتخصيص وانما تفاوت الايجاب بتفاوت المضاف اليه في التعريف والنكارة
وذلك الايراد لا يندفع بهذا الجواب لان ما ذكره من الاستلزام ممنوع وهو دعوى ان معنى واحدا
في الاضافة يوجب التعريف والتخصيص جميعا وهو ربما البطلان نعم يمكن دفعه بارتكاب تكلف
كما في قولك فلان قبيل تلك الغيبة لكنه بعيد وهذا السؤال انما نشأ على اختيار الشارح

قدس سره في اعتبار مجموع الامور الثلثة والامر كذلك بل معنى قول المص ونحوه انها لا تفيد
الا تخفيفا في اللفظ ولا تفيد شيئا من التعريف والتخصيص بل العبرة بما يستفاد من اللفظ مع
النظر الخارج عن ذلك اللفظ وعن ملاحظة ما كان القصد بالاضافة اليه فانه غير داخل في مفهوم اللفظ
مع يستقيم المعنى ولا يرد هذا السؤال ولما وقع الشارح قدس سره في هذا التكلف قال ايضا
لا يخفى انه كان الانسب تقديم امتنع الضارب زيد وشبهه تذ المص فانه اوضح كلامه ويتبين مراده بوجه
بعض ان شبهه والموجود حول شبهه تكلف وهو انما اشرنا اليه ولا علينا ان نذكر كلامه لتكون تفصيلا
لهذا المجمل قال معنى قوله ومن ثمه جاز مررت برجل حسن الوجه لانها لو لم تجب افادت غير ذلك
لوجب ان يكون حسن الوجه معرفة لجاز جريه صفة على المعرفة ولما كان نكرة لم يجز وجاز الضارب
زيد لانها افادت تخفيفا بحذف التنوين للاضافة وامتنع الضارب زيد لان التنوين نون الجر
لا لفظ اللام فلم يكن الاضافة مفيدة تخفيفا فلذلك امتنع هذا [illegible] فلا يرد انه لا دخل في
ذلك الاستلزام لانتفاء التخصيص قيل قد عرفت دفعه بما هو الموافق بالاعتبار بما سبق
انتفاء الوجه الممنوع [illegible] ومن جهة انها تفيد تخفيفا قيل الاولى ان يقال من جهة انها لا تفيد تعريفا و
تفيد تخفيفا افترق الضارب زيد والضارب زيد في الجواز والامتناع اذ لو افادت التعريف
لنفى الامتناع ولو لم تفد التخفيف لنفى الجواز ولقد ارشدك المص الى انه لا وجه
لهذا القول الذي زعمه القائل اولى بل هو غلط ظاهر في بادي النظر فانها لو لم تفد التخفيف لما جاز شيء
منها وقد صرح القائل بانها لو لم تفد التخفيف لنفى الجواز [illegible] واجاب المص عنه في شرحه
كلامه هذا وقد اجاز الفراء الا انه توهم ان التعريف انما دخلها بعد الحكم بالاضافة فيحصل
التخفيف بالاضافة فلا يقصد التعريف عرف بما يليق به وانما لانه توهم انه مثل قولهم الضارب
الرجل والضارب بك وكلا الامرين غير مستقيم اما الاول فلان الالف واللام هي السابقة
والاضافة انما اتت بعد الحكم بذهاب التنوين فلا يستقيم نسبة حذف التنوين اليها وانها
النائب في سياق الكلام عليه [illegible] وضعف قيل الاولى ان يكون من التضعيف بمعنى ضعفه الفصحاء

اتمامه

فلم يكن موثوقا به ليستدل به ولا بتوجيه المصادرة وهذا في غاية القدح لان المراد في النفي ليس
الا العرب ابوا وتضعيف التركيب بقوله لا يثبت انهم بل هو نقل الادباء [illegible] كلامهم في ذلك
ما ثبت في استعمال الفصحاء [illegible] في امتناع الضارب زيد قبل [illegible] امتناع الضارب زيد فتقرر
بحيث ينبغي ان يرد به من خالفه وان كان المراد [illegible] فلا يمكن ان يرد بقول العرب [illegible] و ح
لا يثبت المصادرة وليس بصحيح فان [illegible] بل فاسد لان اثبات المنع امر ونفيه في كلام العرب
انما يكون باستقرائهم وعدمه فلا يجوز لاحد ان يخالفهم ويرد استقرائهم فانهم ارباب هذا الفن
ولا لنا فيه شيء سوى القبول والا دخلنا ان هذا المعنى الفاسد لا يمكن اخذه من اللفظ بل فيه
ما يرده وهو قوله ضعيف اذ لو كان كذلك لوجب ان امتنع [illegible] لم يرد والقائل رد
ما ثبت من استقرائهم بامر من عنده غير ثابت عندهم في توجيه ذلك بل اراد ان امتناع هذا
التركيب ثابت بشهادة استعمال اهل الفن ودلالة الاصول المستفادة منهم بحيث يرد به من خالف
في ذلك وان كان من يستدل بقوله [illegible] الاسمي [illegible] ونقل ذلك وانه لم ينقل امتنع [illegible]
من حال التابع والمتبوع ولا ريب ان مراد المص ضعفه لرجوعه الى الضارب زيد الممتنع لا غير قال الشارح
وانما حكم بضعف الواهب المائة الهجان وعبدها لان قوله وعبدها معطوف على المائة المضاف اليه
الواهب والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فكانه قال الواهب عبدها فيكون مثل الضارب زيد قال وانما
جوزه بعض النحويين انه ليس [illegible] وانما هو تابع وقد يتحمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع كما في قولهم
رب شاة وسخلتها بدرهم ولو قيل رب سخلتها لم يجز هذا كلامه وسياتي لهذا الحق [illegible] مزيد
تحقيق مع تعيين ما هو الحق ان شاء الله تع [illegible] اقول الا ان يقال قيل اشارة الى منعه الواقع لوقوع
كال بعده عن العبارة ثم قيل [illegible] وضعف الواهب المائة الهجان [illegible]
على قوله لا تفيد الا تخفيفا في اللفظ وكذا نظائره يريد القائل انه لاجل اعتبار هذه الامور [illegible] وجود
وعدم ما ضعف الواهب الخ وهذا التوجيه فات القائل بل هو من جملة ما ذكره الشارح [illegible]
كما سيجيء [illegible] فانه يجوز النصب على المختار قيل فيه ضعف لان مدار المستدل ان النقل الموثوق به الجر و

ولو لم يرد الا النقل الا انه اجيز ان النصب على المفعولية فلا يحتاج الى دعوى النصب [illegible] على التحقيق فيه انه لا ينظر الى مراد
المستدل بل الى المستدل به فاذا احتمل وجها غير ما اراده يجوز حمله عليه لا محالة ولب الكلام في اضافة الواهب
الى المائة [illegible] انه من قبيل الضارب الرجل المحمول على الحسن الوجه من جهة ان [illegible] هو
الحسن الوجه في النصب مع صحة الاضافة بالضارب الرجل [illegible] الضارب الرجل في صحة الاضافة بالحسن
الوجه وذلك انما كان في الحسن الوجه لاجل الالف واللام في الثاني فينبغي ان يشبه به ما كان
مع الفاعل في ذلك نحو جائز بالاتفاق ولا يلزم من جوازه جواز الضارب زيد وما يشبه به فليس
فيه اللام من المعارف [illegible] لانتفاء التخفيف [illegible] من قضية انتفاء ما يحذف من المضاف [illegible]
كما في الحسن الوجه وهذا سهو ظاهر لان الكلام ليس في بيان ما يفيد التخفيف وانما هو في بيان حال الضارب
[illegible] يعني سيبويه واتباعه [illegible] ان الفاضل [illegible] الرماني والمبرد [illegible]
قوله والزمخشري [illegible] وانما قال بذلك في الضمير المضاف اليه اسم الفاعل والمفعول [illegible]
هذه والضاربة عند سيبويه لا يجوز فيه الا النصب [illegible] عنده بعد المثنى والمجموع بالواو والنون
الا يكون مجرورا على الاضافة ومنصوبا وقال الرماني والمبرد في احد قوليه وجارالله ان الضمير
بعد نون [illegible] مفردا كان او مثنى او مجموعا مجرور بالاضافة واعلم ان مراد المص [illegible] قال
انه مضاف ان الجواب كذلك انما يحتاج اليه على قول هذا القائل واما من ذهب الى انه مفعول وليس بمضاف
فسؤال الفراء مندفع عنه من اصله قال في الشرح ولا بعد في الوجهين جميعا [illegible]
فانه لا يحتاج جوازه الى حمل قيل اشارة الى فائدة قوله [illegible] قال والاظهر انه اشارة الى رد
قياس المبرد على الضاربك من وجه اخر وهو منع كونه مضافا وبطلانه ظاهر [illegible]
المفعول له الخ قيل كانه غفل عن قوله مطلقا [illegible]
من [illegible] ثم قيل [illegible] ههنا ان يكون مفعولا له [illegible] جاز عند من قال كذا [illegible]
فنبه بان الاولى [illegible] فانه لا يستحق الموافقة بذلك عند اولي الالباب فضلا عن التشنيع على
ان وجه [illegible] فيه [illegible] لم يلتفت الى بيان الاتي [illegible] ولم يكن [illegible]

سبق امر يكون بيانه بظهر الحصول الاتي ذكره عليه في ضمنه بخلاف في هذا الموضع فانه اى
فيه بوجه يحتوى لفظه على الجواز المعتبر مصدرا مجهولا فيه بتقريبه على حصول الاتحاد بذلك اى بطلان
الجواز كذلك وتحقيق بين البطلان لف ذلك المغني ... وبيانه قال المص واما الضاربك فلانهم
حملوه في صحة الاضافة على ضاربك الا ترى انهم اذا وصلوا اسماء الفاعلين والمفعولين بمفعولاتها
كانت مضمرات متصلات التزموا الاضافة ولم ينظروا الى تحقيق تخفيف لانهم لو اثبتوا التنوين
او النون لجمعوا بين النقيضين لان التنوين والنون مشعران بالتمام والضمير المتصل في
حكم تتمة الاول فيصير متصلا ومنفصلا في حالة واحدة ولما التزموا الاضافة من غير تحقيق تخفيف
في ضاربك حملوا الضاربك عليه لانه باب واحد فقد ثبت انه لا يعتبر فيه تخفيف لمانع منع تحصيل
ثم ذلك انه لا يلزم من صحة اضافة الضاربك صحة اضافة الضارب زيد بهذا الكلام وانما ذكره
كون المراد ما ذكره الشارح قدس سره اولا ويسقط ما اتى به ثانيا فان الكلام في افادة هذه
الاضافة وعدمها في اضافة الاسم الى الضمير المتصل مع قطع النظر عما كان عليه والاضافة لا يفيد
في هذا المقام شيئا الا ترى انك اذا تاملت اصل ضاربك ضارب اياك فقصدوا التخفيف
فجعلوا المنفصل متصلا وقالوا ضاربك هل يكون الاضافة الى المتصل مفيدة للتخفيف كلا
ولم يحملوا الضارب زيد عليه الى قيل وجه عليه انهم لم يحملوا الضارب زيد فان النسبة
بين الضارب زيد وضارب زيد كالنسبة بين الضاربك وضاربك ورد بان منشا
هذا الاشتباه عدم التامل المورث للاشتباه والا كيف تخفى مثله على الفضلاء الممتازين
فان اضافة ضاربك حصل بها التخفيف في المضاف والمضاف اليه والضاربك وان لم يشاركه
في تخفيف المضاف ... بخلاف الضارب زيد وضارب زيد ثم قال الفراء ويتضح من هذا انه يجب
حمل الضاربك على ... في الحسن ... لكنهما في تخفيف المضاف اليه بالاضافة يعني انه لا حاصل
في الضاربك التخفيف لا حاجة فيه الى الحمل الا ان يقال لم يحصل التخفيف لحذف شيء بل بتبديل المنفصل
بالمتصل فالحق بالتخفيف لحذف ... ان كلمها ليس على شيء بل قد خبط خبط عشواء

ولكن يشاركه في تخفيف المضاف اليه بالاضافة صح

وكيف متن عيانا سيما الفراء انما القاضي فان حمل الضاربك على ضاربك وان كان لمجرد شركهما
في كون المضاف اسم فاعل والمضاف اليه مفعولا له مضمرات متصلة لكن لا يعكس هذا على نفيه
يمكن ان يقال ان الضارب زيد وضارب زيد من جنس ... لا يجوز في احدهما يجوز في الآخر والفتح
هو الاتحاد الجنسي وذلك لما عرفت من ان حمل الضاربك على ضاربك انما هو من جهة جواز ضاربك
بدون حصول التخفيف بالاضافة لانه من المانع عن ذلك فحمل عليه في ذلك ما هو من جنسه لانه مضاف
بحسب الوصف وبهذا ظهر توجه هذا السؤال على ما عنونه الشارح بقوله ونقل من جنب الاحتمال دفعه
وكم قد عرفت انه خلاف المراد بل هو امر خارج عن الباب فلا عبرة به فان قيل لعل الفاضل
اراد بذلك الاعتراض على هذا دون ما هو المعتبر في هذا المقام فلا يرد عليه شيء قلنا نعم الا انه خلاف
الظ واعلم ان اقوال من وقع في هذه الورطة ... بعبارة اخرى فانه قال معترضا على المص
بعد نقل كلامه من عدم صحة القياس على الضاربك لانه محمول على ضاربك الممتنع فيه اعتبار التخفيف
والا حمل عليه الضارب زيد لانه ليس من بابه وفيه نظر وذلك لان للفراء ان يقول اذا جاز ذلك
حمل ذي اللام في الضاربك في وجوب الاضافة على المجرد منها لعلة في المجرد دون ذي اللام وهي
اجتماع النقيضين لو لم يضف لما ذكرت انهما من باب واحد فهلا جاز لي حمل ذي اللام في
الضارب زيد على المجرد منها وهو ضارب زيد في صحة الاضافة لعلة حاصلة في المجرد دون
ذي اللام وهو حصول التخفيف بناء على انهما من باب واحد وليس ... لان المص لا يقول بان حمل الضا
وبهذا لا يقول به عاقل بل لعلة مشتركة بينهما وهو ثبوت الاضافة بلا افادة التخفيف كما مر
الظ وذكر المص لما اتى به ... من العلة انما كان لبيان سبب علم حصول التخفيف في ضاربك لما مر
... للضرورة افتقار التخفيف بالاضافة في ضاربك بلا ... وانتفائه ... في الضاربك
ايضا اذ لا يتصور فيه حصول ... في المضاف اليه كما انه لا يتصور في المضاف ... تقول ...
الضارب زيد وضارب زيد على انتفاء التخفيف في كلا هذين التركيبين ولا يخفى انه
اظهر بذلك كون ... لا يدري باب الاضافة اصلا فان العارف ... ما ذكره في

نه وجواز ضارب زيد لحصول التخفيف بها
فلا يجوز حمل الضاربك عليه لتجرده
كونه من جنسه صح صح صح

ركب على ضاربك لما ذكره من العلة
الموجودة في ضاربك دون
الضاربك كيف ...

ق

في اللفظية من تخفيف المسئلة ومن لغة القراء والحامل عليها والجواب لا يغرب بطلان القول بمثل
هذا القول الباطل التي لف لما صرحوا به من نفس الامر ومن فروع هذه الغفلة قول بعض من
هذا انه يمكن حمل الضارب بك على المختار على المجاز في الحرف المشار كتهما في تخفيف المضاف الى
بالاضافة فانك قد عرفت انه لا يحمل على الحرف الا ما كان فيه المضاف والمضاف اليه معرفين
باللام وانه لا تخفيف في الضاربك بالاتفاق ومن فروعها قول بعض الخ وقد احطت بحقيقة
الحال خبر امره من غير اعتبار تنوينها قبل مشتق بعوامن جهة حمل لا يجوز مضافا يظهر بالتامل
الصادق ولكن انظر هذا التامل عكس ذلك بعينه ولك ان تجعل كل واحدة منهما هذا هو الحق
الذي لا مرية فيه وما سبق من البيان الي كان ينبغي بل هو غير صحيح اما اولا فلانه لم ينقل عن الفراء
انه استدل بهذا البيت وقوع من المخالفة منه الا ترى الى قول المص اجاز الفراء نحو الضارب
زيدا ما لانه توهم ان لام التعريف دخلها بعد الحكم باضافتها فحصل التخفيف بحذف التنوين بسبب
الاضافة ثم عرفت اللام واما ثانيا فلانه قاسه على الضارب الرجل والضاربك فانه جاز الاضافة فيهما
مع عدم التخفيف فليجز فيه ايضا فانه حصر سبب الاجازة في هذين ولو كان الغرض من ايراد البيت
تزييف ما استدل به لما صح نه ذكره اما ثالثا فلان قولك قد عرفت امتناع مثل الضاربك بعدم
الفائدة في الاضافة ليس بمستقيم لان ذلك الامتناع انما هو في الاضافة المعنوية واضافتها
الى زيد على قول من جوزه لا يكون من اقسام المعنوية بل عنده اضافة لفظية فلا يلزمه ذلك
المحذور ولو قيل فيه هو الصواب من امتناع مثل الضارب زيد لعدم حصول التخفيف
بالاضافة لما صح ايضا لزوم المصادرة على المطلوب لان المدعى ذلك وقد جعل
دليلا واما ثالثا فظهور انه لو كان المراد تزييف دليل الفراء لكان الواجب ان يقول
وامتنع لان الحكم بضعف دليله لا من جهة الاستدلال اعتراف بجواز قوله وقد حكم اولا
بامتناع ما جوزه وهذا باطل بالضرورة لانه من التناقض البين واما اذا حمل على هذا الوجه
الصحيح الذي دل عليه كلام المص على التوجيه الصريح فلا يجوز ورود شيء مما ذكر وقد لم يذكر
لانه

كما في هيئة التركيب الوضعي والاضافي من معنى اخر لا يقوم احدهما مقام الآخر فقيل فيه بحث لان كل
من هيئتي الاضافة وتركيب الصفة مع معمولها معنى آخر وقد قام هيئة الاضافة في الاضافة اللفظية مقام
هيئة تركيب العامل مع المعمول وهذا خبط صريح وغلط قبيح ناش من الغفول عن تصريح القوم بان المعنى
في الاضافة اللفظية كما كان ولذا قالوا انها لا يفيد شيئا سوى التخفيف وهذا ضروري الا ترى
انك اذا قلت مررت برجل ضارب زيد كان في المعنى كقولك مررت برجل ضارب زيدا وتفصيل
الكلام ان اضافة الموصوف الى الصفة وبالعكس ممتنع لفظا ومعنى اما الاول فلو ذهب تخصيص الموصوف
الى صفة لكنه معنى في الشيء لم يقصد به الذات الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد العالم فالمقصود بالذات
زيد والعالم لم يجئ الا للغرض الحكم عليه بالعلم وايضا فان كونه صفة يقتضي له حكم التبعية وكونه مضافا
اليه يقتضي حكم المقصود والتبعية فكيف يكون الشيء تابعا غير تابع من جهة واحدة وايضا فان الصفة يقتضي — ان يكون صح
باعراب الموصوف وكونه مضافا اليه يقتضي ان يكون مخفوضا بالاضافة فيؤدي الى ان يكون الشيء مخفوضا مرفوعا
وهو باطل واما امتناع اضافة الصفة الى موصوفها فالكلام فيه كالكلام في الاول وزيادة وهو انه يؤدي
الى تقديم التابع وتاخير المتبوع وهو محال حقيقة ولذلك يمتنع تقديم الصفة على الموصوف مطلقا في شرح
المص وقال لانا انما امتنع ذلك لانه لا يخلو اما ان تضيف باعتبار الذات او باعتبار المعنى او باعتبارهما
جميعا فان اضفت باعتبار الذات كان باطلا لانه يؤدي الى اضافة الشيء الى نفسه وان اضفت باعتبار المعنى
فهو ايضا باطل اذ ليس عالم موضوعا لمجرد المعنى بل للذات والمعنى هو المقصود ولذلك لو قلت رجل
علم جاز وباعتبارهما جميعا ايضا باطل لانهما جميعا في اللفظ موضوعان لها على السواء وهذا الوجه يجري
في منع اضافة الصفة الى موصوفها ايضا ولا يضاف اسم مماثل للمضاف اليه في العموم والخصوص
نحو اسد وليث لمماثلة في العموم ان يكون مدلولهما كليين وتجد افرادهما سواء كانا مترادفين ومتساويين
وبالمماثلة في الخصوص ان يكون مدلولهما شخصا واحدا لا اخص لا وضع ولا يضاف احد المترادفين
والمتساويين الى الآخر وينبغي ان لا يقتصر عليه بل يضم اليه انه ولا يضاف الاخص من حيث انه اخص
الى الاعم وكانه اقتصر على ما ذكر لانه وقع في الصفة ما يوهم وقوعه من نحو كل الدراهم وبعض القوم و

بسعيد كرز فاراد دفعه انتهى وهو من جملة الاوهام لان المراد بهذا التعبير عن ثبوت المماثلة في العموم و
الخصوص ليس الا لافادة عدم كون احدهما اعم من الآخر واخص منه واذا انتفى هذان الاحتمالان تعين المماثلة
اعني الترادف والتساوي ولا يجري ذلك الا في الكليات لان الجزئيات لا تجري فيها العموم والخصوص
والمساواة فتحصل المراد من ثبوت المماثلة في العموم وحده ممتنع كيف يطلع على هذا المحقق الشاوي من الحجاب
فالتحقق المماثلة في العموم فان كل واحد منهما معتبر على وجه العموم والا لما كان كليا عرفت والان المدلولين
لا يصيران شخصا واحدا بالضرورة هو ولانه اذا كان للجنس تفصيل وخفا تبين من بيان خفائه بجميع الاشياء
ونحو الطبيعي والخفاء انما جاز جعل الشيء شاملا للغير الموجود في الخارج كما هو في اللغة فان التحقيق اللغة
لم يصح انه لا يخبر عنه وتفصيل لا يزول به الخفاء ان اللام الجنسي اذا اريد به الاشارة الى الطبيعة من حيث —
فالعين اعم منه لصدقه على فرد من الطبيعة بخلاف الطبيعة فانها لا تصدق الا على نفسها وان اريد الطبيعة
في ضمن الفرد فالعين تصدق عليها وعلى الطبيعة من حيث هي فعلى كلا التقديرين يكون العين اعم مطلقا
وليس مفهوم الا شيء اعم من الشيء كما دل عليه قوله عز وجل وهو على كل شيء قدير والا شيء مفهوما ولا يكون
هذا اعم منه بل هو اخص من افراد الشيء بجعل الا شيء امرا يصح ان يخبر عنه او مباين له وهو ظاهر وكيف يجعل
شيء مساويا لهذين حتى فبطل ما زعمه من زوال الخفاء به والتفصيل على ايضا ضرورة انه في صورة
الجنس يعم جميع افراد ما يصدق عليه فلا يتحقق تخصيصه بطبيعة حتى يكون العين اعم منه باعتبار شموله
لطبيعة اخرى ايضا وهذا في غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور وكان الانسب
للشارح قدس سره ان لا يتعرض لصورة كونه اعم منه فان بطلان هذا الاحتمال ظاهر من عدم صحة
المعنى على اعتبار الشيء عاما لا يقال اذا فرض عين الشيء يصح ان تريد به غير مخصوص لا ان يكون المعنى
عين ما يصح عليه اطلاق الشيء او عين هذا اللفظ لانه على الاول لا يكون عين الشيء العام بل عين
ما يطلق هو عليه وهو ليس بعام كذا وعلى الثاني لا يكون مما نحن فيه لان العهد والجنس المستفادين من
اللام لا يكونان بالنظر الى الالفاظ وقد احسن الشارح حيث قال لافادة ذلك عين زيد وكلام
المص ايضا ظاهر بل صريح في كون اللام للعهد فانه قال في قوله بخلاف كل الدراهم وعين الشيء

وتجويز كون المراد بالمماثلة في الخصوص ان يكون مدلولا لها شخصا واحدا باطل لما مر م

والطبيعة م

١٨٧

فانه يشمل الى كل اصناف الدراهم وغيرها فاذا اضفته الى الدراهم فقد حذفت فائدة لم يكن ولكنك
عين الشيء وما كان مثله فان المضاف مختص بهذه الاضافة لما فيه من تحصيل فيه ان يكون المضاف اليه
وغيره قوله ويرد على قولهم اسم مماثل نحو الوارد لا يختص هذا الحكم بل كان ينبغي على قوله
وشرط تجريد المضاف عن التعريف لانه يختص وروده ثمة فاحوج الى بيانه وليحمل عليه لانه
على تقدير وروده لا يكون الا غير مبني على المفعول بل على كون هذا الموضع احق به اولى
قوله فاجاب عنه بانه متناول لكل احدهما على المدلول الا قبل بيانا درسه انه اريد بالتعبد
مطلق المدلول وهو بعيد بل الظريف في تنكير العلم ان يراد به المسمى به لا مطلق المدلول انما يعني
كرز مسمى سعيد هو المسمى بكرز والاظهر ان يراد بالكرز مدلوله ومن اللفظ وبالسعيد
السعيد مسمى به فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص لا اضافة المدلول الى اللفظ وينبغي
الفهم اذ ليس المراد تنكير المضاف ولا يفهم ذلك من كلامه قدس سره فضلا عن التبادر بل المتبادر
الموافق لما صرح به المص في شرحه وغيره هو ان المراد بالمضاف الذات وبالمضاف اليه اللفظ وذلك لان جاعل
اللفظ يريد مدلوله يطلق ايضا مع القرينة ويريد به ذلك اللفظ الدال نفسه مثلا جاءني زيد والمراد
ذاته وتكلمت بزيد والمراد اللفظ نفسه جاءني سعيد كرز اي ملقب بهذا اللقب قوله واللقب
اوضح من الاسم فيكون اللقب اوضح اذا لم يكن مشتركا كما في الكرز من مشترك في القاموس الكرز اللئيم
والحاذق وابن علقمة وابن دبرة وابن جابر وانت خبير بان اللقب لا يفيد تعيين الذات
الذي يفيده الاسم مع زيادة وصف ويمدح به الذات او يذم فالذات باللقب اشهر منها بالاسم
وما نقله من القاموس يستلزم خلاف ذلك لان الاشتراك كما يكون في اللقب يجوز ان يكون قوله
واختلف في ابنهما الاصل فقيل وفي تقديم مفتوحه اشعار باختيار ان الاصل الفتحة لكن قوله
ونتخذ تظاهر في ان السكون هو الاصل ولكن لان في قولي ونحن التكنية لانه لا يستحق
اجتماع الساكنين ووجب التحريك بهذه الحركة لكونها اخف من غيرها وهو فيه شيء ويرجح ان السكون
فيما نحن فيه كلا قد صرح المص بان القيح هو الفتح قوله نقل سليم اذا ضعف الا بالمتكلم

المص م

انما يظهر م

ان شاء

يكون في الاسم وانما يلزم الخلاف ان لم يكن الاشتراك في الاسم والمسمى سعيد الكرز م

نبه على ان الغرض تعليل التثنية كان الظاهر ان يقال لانه اذا اضيف لو كان تقييده لا يطلب اذا جيء بانه ينبغي
ان يقول وصار مسلمي للعطف ولا يجعل جزاء لاذا وكذا قوله مسلمون اذا اضيف الى ياء المتكلم
لا تثبت واوه يائه وهو باطل لان كون المراد تقييد التثنية ظاهر وليس التقييد مع القطع مع جده بل
هو والجزاء جميعا صورة العطف الا ان يكون التقييد بالقطع وحده وان صح لكنه ركيك
واما الاسماء الستة التي مر البحث عنها هذا بمنزلة الاستثناء فقوله فان آخره الف ثبت وان كان
ياء ادغمت فانه كان في آخر هذه الاسماء الحروف الثلثة في الاحوال الثلث اذا اضيف الى غير ياء المتكلم
حتى الاضافة الى الياء يجب ان يكون على الاحكام المذكورة في الحروف الثلثة فاستثناها بيانا لحكمها
او بمنزلة الاستثناء من اضافة الاسم الصحيح لانها بحذف اعجازها نسيا منسيا اسماء صحيحة مع ان بعضها
كالاسماء الصحيحة وهو في قوله واخي وابي على ما جاز عند المبرد وجه صحيح انه ينبغي ان يتعرض
لغير ذاتي وابي ورافي والتعرض بالصحيح خارج عن الفائدة بكذا قيل وليس بصواب لانه ليس
بان في هذه الاسماء الستة بيان حكمها حتى يكون هذا من قبيل الاستثناء من الحكم المتقدم فان هذه
من ان تبقى في آخره ياء او واو او الف بل من المحذوف الاخر بحذف صار به نسيا منسيا كيد الملحق
بالصحيح وليس حكمها بيانا كحكمه حتى يكون مستثنى منه ودعوى ذلك باعتبار بعضها على مذهب المبرد
بين البطلان فانه مخالف لصريح المتن الا ترى الى قوله جاز المبرد ولو كان مبنى الكلام
مذهب المبرد لقال واجاز واخي وابي وقد صرح في الشرح بانه من قبيل الصحيح حيث قال و
تقول في الاسماء الستة اذا اضفتها الى ياء المتكلم ابي واخي كما تقول يدي لانهم لما حذفوا احرف
العلة من آخره كذلك لم يردوه صارت نسيا منسيا وكذلك اعربوها على ما قبلها فقالوا اب
واخ فصار حكمه حكم الصحيح ولذا قال ابي واخي متن فاني وليس قبل فقدم الاخ على الاب
ابعد عن خلاف المبرد وارسخ في هذا الحكم كبعض المنقول اخي بالتشديد واما اجازة المبرد
حملا على ما ورد من ابي كما صرح به الشارح وهو مردود بقول المص واجاز المبرد ابي
والى بتقديم اخي نبه ايضا فانه لو كان مبنى التقديم هذا لكان اللازم هنا تأخيره والتعرض

وان كان واو اقلب ياء وادغمت في

بالياء بيان

لا شك ان ذلك مما يغفل عنه العجب وهو الفاعل العجب كل عجب متن اجاب عنه المص بان ذكر خلاف
القياس قدم تنبيها على ان جواز ان يكون محققا بغير ضرورة الشعر وليس بمحل لان مراد المص منع جوازه
مطلقا متن اي في اكثر موارد الاستعمالات قال المص انما وجه فتى وهي اللغة الفصيحة وهو انه انما
تبدل في المفرد لضرورة تبرو الا عند الاضافة وذلك انهم لو افردوه على اصل اخواته لقالوا فوه فتقلب
الواو الفا فيجتمع ساكنة مع التنوين فيحذف لالتقاء الساكنين فيبقى الاسم على حرف واحد وليس ذلك في
الاسم المتمكن من كلامهم فاذا اضافوا انفك زال التنوين من اجل الاضافة فوجب ان لا يحذف العين لعدم المقتضي
لحذفها واذا وجب ان يثبت العين وهي الواو ومقياس هذه الواو ان يكون ما قبلها من جنسها
فصار اصله فوي فوجب قلب الواو ياء وادغامها في الياء على ما هو قياس مثل ذلك ثم قلب ضمة الفاء
كسرة ليصح النطق بالياء بعدها فصار فيّ في الاحوال الثلث متن وكانه خص المضمر بالذكر فيه
حيث كان ما ذكره مقتضيا لاختصاص ياء المتكلم بالذكر فيقام النفي لان ثبوت بعض الاحكام انما
كان بالاضافة اليه وليس كذلك لان الكلام في المضاف الى الياء فلما نفي صورة الاضافة الى المضمر دخل هو
فيه نحو لا تقولنا لا يقال لو تقيوذ ولا يضاف الا على اسم الجنس لكان الامر كذلك لان الكلام في
المضمر فلا يناسب التعرض لغيره ولو قال الشارح قدس سره وانما خص المضمر بالذكر مع كون
ذو منفي الاضافة الى غير اسم الجنس مطلقا لان الكلام على هذه الاسماء باعتبار اضافتها الى ياء المتكلم تم
فيحتاج الى الكلام عليها على وجه يعم الضمير وغيره لكان احسن متن كل ثان اي تابع قبل الاول و
ما بعده على التوابع من ان الثالث فصاعدا وان تبعه طرفان جعل التابع بمعنى التاخر واعتباره ثانيا
في الرتبة بالاضافة الى متبوعه لا في الذكر والصفة الثالثة في المرتبة الثانية من الموصوف وان كانت
ثالثة في الذكر وقد اول كلامه ناظرا الى الوضع الاول واخر مآل التابع وبعد تصحيحه بان المراد ثانيا في
في الرتبة لا يتوجه الاشكال بان التابع المتقدم ولا يذهب عليك ان المص نبه بقوله كل ثان باعراب
سابقه ان المراد بالثاني المسبوق حيث لم يقل باعراب متبوعه ونحن نقول المراد بالثاني في
الحساب بعضه حق والياء للظرفية فيتناول الثالث والرابع في الذكر لان كلا منهما ثان في الاعراب

انتهى والحق بالطبع فان الشارح قدس سره لم يرد بما ذكره بيان طريق التدفع كيف وهذا ابى الا
يعلاه اللفظ والمعنى فان قوله مشتملة حظ ظاهر ثبت القول الثانى قوله لم يرد بهما ان يصفه هو الوجو
امر واحد لما كان التوابع كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة ولا يصح له الاكتفاء بالموصول لان الكلام
ثان باعراب سابقه وارد اقتضاء خر بلا وجه وجيه ليس بصحيح فمست الحاجة الى وصف يظهر ذلك
ولا يتوجه الاشكال المنقل عليك فى رده انه التساوى انحصار التابع رتبة و به ظهر سقوط قوله ان المص نبه بقوله
كل ثان باعراب سابقه ان المراد بالثانى المسبوق ونحاره من جملة الاعاجيب نظيره انه مع ذلك لا يدل

يحتاج الى ما ذكره الشارح قدس سره قوله ناش كلاهما من جهة واحدة شخصية مثل جاءنى زيد العالم
قيل لا يخفى ان ما ذكره لا يظهر فى الصفة المادحة والذامة والتى للترحم والتاكيد فان القصد لسلكها
نسبة الفعل الى الشئ وتابعه الى المتبوع وذكر التابع للمدح او التاكيد وكذا لا يصح من التاكيد وعطف
البيان وبعض المعطوفات والحق فى الجواب ان الشارح اشار بقوله زيد العالم الى ما يشمل الكل بحسب الغالب
والتابع فى المثال المذكور صفة مادحة وسيستمع زيادة الكلام المتعلق بهذا المقام وكثيرا ما يقع التابع
فى امثال هذه المواقع وذلك من قلة تأمل وفرط حرصه على التكلم بما لم يتكلم به عاقل انه يرى بلطفه
حق سيد المرسلين والراجين قوله فليس ارتفاعهما من جهة واحدة بعد ما ذكره الشارح قدس سره
مراد المصنف كما نبه عليه الشرح بان من جهة واحدة خرج به خبر المبتدأ والحال والتمييز باب
علمت واعلمت لانهما ثوان باعراب سابقهما لكن من غير جهة واحدة والعجب انه نفى انه نقل عبارة
بهذه مع ظهوره وعنا ما على وجه لا حاصل له فقال ذكر المص ان قوله من جهة واحدة يخرج خبر
المبتدأ وثانى مفعول ظننت واعطيت والحال عن المنصوب والتمييز عن المنصوب لان ارتفاع المبتدأ
من جهة كونه مبتدأ وارتفاع الخبر من جهة اخرى وهى كونه خبر المبتدأ وكذا انتصاب احد المفعولين
من جهة كونه اولهما وانتصاب الثانى من جهة كونه حالا وكذا فجرنا الارض عيونا انتصاب الاول من جهة
كونه مفعولا به والثانى من جهة كونه تمييزا قال وفيه نظر لان ارتفاع المبتدأ والخبر من جهة واحدة وهى
كونهما عمدتى الكلام كما تقرر فى الكتب وانتصاب الاسماء المذكورة من جهة واحدة وهى كونها

ثانيهما وانتصاب الاول فى ضربت زيدا قائما من جهة كونه مفعولا به وانتصاب الثانى من جهة كونه حالا صح

فضلات ثم ان قلنا بتغيير الجهات بسبب تغيير اسم كل واحد من الاول والثانى قلنا ان نحو ارتفاع
زيد فى جاءنى زيد ~~نفس~~ الظريف من جهة كونه فاعلا وارتفاع الظريف من جهة كونه صفة وكذا
باقى التوابع ثم نحو الاخبار المتعددة لمبتدأ نحو هو الغفور الودود والآية وكذا المسند الى نحو
علمت زيدا عالما خارج باعتبار الظريف وكذا الاحوال المتعددة نحو تقعد منه ما تحد ولا وكذا المستثنى بعد
المستثنى نحو جاءنى القوم الا زيدا الا عمرا لا بتغيير اسمائها والجهات اعرابها فينبغى ان تدخل فى حد التوابع
وبما عرفت من كلام الشارح ان الابتداء من حيث انه يقتضى مسندا اليه صار عاملا فى المبتدأ ومن
حيث انه يقتضى مسندا صار عاملا فى الخبر فليس ارتفاعهما بالعامل المذكور من جهة واحدة وكذا ظننت
من حيث انه يقتضى مظنونا ثانيه ومظنونا عمل فى المفعولية وليس انتصابهما بالعامل من جهة واحدة
وعلى القياس يسقط ما اورده اولا وقوله ثم ان قلنا بتغيير الجهات ساقطة ايضا لانه لا يدعى
تغيير الجهات بتغيير الاسماء بل بتغيير متعلقات العوامل المعمولات كما ذكرنا فى نحو قولك جاءنى زيد الظريف
لم يتغير تعلق العامل بهما بل هو من حيث يقتضى مسندا اليه عمل فيهما معا واما قوله ثم نحو الاخبار المتعددة
الخ فجوابه ان يستشكل بما ذكره ثانيا رتبة بل لفظا والمراد بما هو ثان ان يستحق سابقه تقدما عليه لكونه
ثانيا كما لا مستحقا لكونه ثانيا ومن قال ان المراد علاقة العمدة والفضلة فله ايضا ان يبين تعدد
الجهات فى العمدة والفضلات فان كون الخبر عمدة من حيث كونه مسندا اليه جهة مغايرة لكونه عمدة من
من حيث كونه مسندا وكونه فضلة من حيث انه وقع عليه الفعل جهة للعمدة مغايرة لكونه فضلة من حيث
انه وقع عليه الفعل قوله اعلم ان الاعراب قيل الاحسن ان التعريف للتابع فى الاعراب الحاصل
بكسرة لا التابع حركة المنادى وتابع حركة اسم لا نعرض لرفع محلها ولم يعرض باحاطتها بهذا الباب
وليس بمستقيم لما لا يخفى قوله ثم ان لفظة كل ههنا ليست فى موقعها لان التعريف انما يكون بالجنس
وبالجنس تا لا فراد وبالافراد فيه وايضا لا يصدق على تابع انه كل ثان باعراب فذكر كل فيه صحة
الحمل ولا يستقيم لان المحدود ليس كل ثان فقط بل مجموع المعرف المركب منه ومن غيره ولا ريب فى صحة هذا
الحمل عمدة ما اورده الشارح وارد ولا يمكن دفعه بان يقال انه ليس حمل بل تفسيرا لمعناه وتحليل

اي يتعلق بالمتبوعية في تعريف التابع لان المص اهتم ببيان فوائد القيود دون الآن يقال ان
صيغة الجمع وكل منهما ان زيدا بيان الجمع والمنع قوله وانظر الحصار المحدود فيها لعدم ذكر غيرها تزيد وس
ستة ان التعريف بالافراد لا يحصل الغرض منه صريحا وهو كون الحد جامعا ومانعا واذا صار ممنوعا
فلابد ان يقال انه لا افراد وصدق المحدود على كل افراد الحد ظهر منه انه لا يصدق على غيرها فيكون مانعا
لكن لا يحصل بهذا القدر كونه جامعا فيقال الظاهر هو الانحصار اذ لو كان شاملا للغير لكان يذكر
وهذا التعريف على تقدير اعتبار كل غير ممن يحتاج اليه فالتزم هذا التكلف مستغنى عنه كما لا يخفى من له حظ
باساليب التراكيب العربية بل انما يتفقه المرء على وجه الا القاضي في التاسع من الاعراب فانه لابد
اليه قوله يدل على معنى في متبوعه قيل اورد عليه الوصف بحال المتعلق نحو مررت برجل حسن غلامه فانه
لا يدل على معنى في متبوعه بل على معنى في متعلق متبوعه واشار الشارح فيما بعد الى دفعه بان الوصف
بحال المتعلق معناه الوصف بحالة اعتبارية تحصل له بسبب المتعلق لانه يوصف بحالة قائمة بالمتعلق
فهو يدل على معنى في المتبوع وهذا بعيد عن العبارة وخلاف التحقيق لان الوصف
في المثال المذكور هو حسن يدل على حالة قائمة بالمتعلق لا على حالة اعتبارية قائمة بالمتبوع
والحق ان يقال حسن المطلق دل باعتبار اسناده الى فاعله على حال قائم بالمتعلق وبهذا الاعتبار
يقال له الوصف بحال المتعلق لكنه يدل باعتبار تركيبه مع المتبوع على معنى في المتبوع وهو
كونه بحيث حسن غلامه انتهى ولا يخفى انه لا فرق بين ما ذكره الشارح فيما بعد وبين ما افاده
الفاضل ولم يجعل الشارح ان الوصف حالة التي قائمة بالمتعلق ولا يلزم ذلك من عبارته حتى يرد
بانه لا يحكم ان الحسن حالة قائمة بالغلام وقد نفاه فاذا تأملت في كلام الشارح بالتأمل
الصادق حكمت بان الفاضل قد حكم بحقيقة الشيء وبطلانه في حالة واحدة باعتبار واحد
قوله اي يدل بهيئة تركيبه مع متبوعه على حصول معنى في متبوعه قيل لا يذهب عليك
ان اعجبني زيد وعلمه واعجبني زيد علمه وجائني القوم كلهم خرج بهذا القيد عن
التعريف لان دلالته على حصول صفة في زيد ليست بهيئة تركيبه مع زيد بل لاضافة

الى ضميره وكذا دلالة كلهم على الشمول في القوم ليست بهيئة تركيبه بل لاضافته الى ضميره فلا فائدة لقوله
ولا يبهم بما ذكره في بيان فائدة وهذا من الاوهام الباطلة لان المراد بقوله بهيئة تركيبه الافادة لغيره الآخر
والانضمام تنبيها على معناه الخاص المعروف بها وانه بذلك خارج عن العام كما سنذكره فكل ما يكون من تابع
متبوعه والا على معنى قائم به داخل في الحد لا نزاع فيه والضمير وعدمه مما لا عبرة به كيف ولو لزم خروج هذا
الاعتبار لكان مثل ما سبق في قولك مررت برجل حسن غلامه خارجا عنه وليس كذلك نعم هذه الامثلة
خارجة بهذا القيد لكن من جهة اخرى كما ستقف عليه وما اختاره الشارح من اخراجها بقيد الاطلاق في
مراد المص قولي تابع يدخل فيه النعت وغيره وقوله يدل على معنى في متبوعه يخرج عنه ما سواه وقوله قال الشارح
مطلقا يدفع وهم المتوهم في مثل ضربت زيدا قائما فانه داخل في ذلك فانه وان سلم انه تابع يدل على معنى
في متبوعه ليست دلالته على ذلك مطلقا وانما هو بقيده فيقال الضرب كما تقدم وقال في الاتباع
الصفة يطلق باعتبارين عام وخاص فالعام ما يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود والخاص
باعتبار التابع وهو ان يقال تابع يدل على معنى في متبوعه من غير تقييد فقولنا تابع يخرج منه الخبر
اذ الخبر ليس بتابع وانما هو جزء مستقل بخلاف الصفة فانها ليست مستقلة وقولنا يدل على معنى في
متبوعه يخرج ما عدا الصفة والحال وقولنا من غير تقييد يخرج منه الحال هذا كلامه وخروج البدل
وعطف البيان في مثل قولك جائني زيد هذا غلامك والبدل في نحو اعجبني زيد علمه ونحو ذلك من
المعطوف بذلك القيد اعني قوله يدل على معنى في متبوعه ظاهر لما تقرر في محله ان قيد الحيثية
مراد في الحد وان ذكر او لم يذكر فالمعنى تابع يدل على معنى في متبوعه وذكر هذا الحيثية ولكن يخرج بقي
كلهم واجمعون في قولهم جائني القوم كلهم اجمعون فانه ذكر بحيث يدل على الشمول والاجتماع
وقد ذكر في الامالي انه اورد ذلك اشكالا على المص فاجاب عنه قائلا ان كان كلهم دالا على معنى في
متبوعه فليكن في قولك جاء زيد زيد دالا على معنى في المتبوع وليس الا تكرار معنى فيه ويتبع ان
المتوهم الذي يدفع بهذا القيد ليس فانما يجد ولا مالا اقول ولكن موضوعا له وانما جاء التبس بالتابع بالنظر
الى الوجود اذ يحتمل ان يكون جاء غلامه او غيره من المنسوب اليه فالمتبوع ليس القطع ثم فانما جاء لبنته

بل بالخطاب ونحن نريد بما نقول ما دل على المتبوع وكذلك قولنا جائني القوم كلهم لم يأت المتكلم بلفظ
كلهم الا لرفع ايهام السهو عن السامع لئلا يتوهم ان بعضهم جاء في المتبوع الذي هو القوم احتمال الاطلاع
كلهم فتبين ان مطلقا ليس الا لمخرج للحال وقد اورد على المص ان الحال المؤكدة فانها تدل على معنى في صاحبها
مطلقا فتكون كالصفة واجاب بان الحال المؤكدة تفيد مطلقة على سبيل التبيين لا على معنى انه داخل في تتمة الحد
فان الحال ليس يخرج فيجب الاحتراز عنه نعم لو تنافى الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول لورد الصفة
اذن مفعول ان الصفة من غير تقييد فيخرج هذا مع ان الحال ليس بخارج اذا تمهدت هذه المقولة فنقول
ما ذكره من الايضاح ان المصنف اعترض عليه بانه ينتقض الحد الاول باسماء الآلة والمكان والزمان اذ
المقتل مثلا دال على ذات هو الموضع باعتبار معنى وهو القتل هو المقصود من وضع هذا اللفظ
مع [illegible] ونريد ما اجاب به في الايضاح عن السؤال الذي اورده على نفسه من ان اسماء الاجناس كلها
تدل على ذات باعتبار معنى وليست بصفات فان رجلا موضوع لذات باعتبار الذكورية
والانثى والمرأة باعتبار الانوثية وكذا جميع الاسماء ان الصفات المقصود بها المعنى لا الذات
والاسماء المقصود بها الذات وقد احترزنا عن الحد بقولنا هو المقصود فانا ان اراد بقوله
في اسماء الاجناس ان المقصود بها الذات وحدها دون المعنى فلا نسلم اذ قصد الواضع من وضع
رجل ذات لها معنى الرجولية بلا خلاف وان اراد المقصود الذات سواء كان المعنى ايضا مقصودا
معها او لا فلا ينفعه لان الصفات اذا ذكرتها مجردة من متبوعاتها كان معنى ضارب في ضرب
والانك ان معنى ذو ذات ما معنى ضرب [illegible] الذات ولو لم يدل الا على المعنى كان الصفة
هو المصدر كالضرب والقتل فنقول فقولنا في الصفات ان المقصود بها المعنى لا الذات مناقض لقوله
في حد الصفة العامة ما دل على ذات باعتبار معنى ولا يخفى على المص انه لا يرد عليه شيء من ذلك
فان ورود اسماء الآلة والزمان والمكان انما يتصور اذا كان المقصود بوضعها والتلفظ بها افادة
المعنى اولا وبالذات وهذا ظاهر البطلان الا ترى ان لفظ المقتل فانه لافادة موضع القتل
او زمانه ليس الا مع انفهام المعنى منه اعني القتل انما يكون في ضمنه وتبعيته وما ذكره في التعريف من التردد

فلا تجوز تباعد الدال الدالة على الذات مع المعنى المشتق بها وكذا مع متبوعاتها تمام

في الوجيت فان المراد ليس الا ان يكون المقصد الذات اولا وبالذات والى المعنى ثانيا و
بالعرض ولا ارتياب ان اسماء الاجناس كذلك وقد ثبت بقول لا غبار عليه فانه لا يفهم من كلام المص
في حد الصفة العامة ان المقصود بها الذات لا المعنى حتى يكون مناقضا لما ذكر في الصفات بل صرح فيه بان
المقصود بها المعنى دون الذات المدلول بها الا ترى الى قوله دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود فيكون
هذا مناقضا لقوله في الصفات ان المقصود بها المعنى لا الذات كلا قوله فان دلالة التوابع في هذه الامثلة
على حصول معنى في المتبوع انما هي بخصوص موادها فانه قيل ذلك خطاب عجيب القوم كلهم بالجملة لان تركيب
التأكيد مع المتبوع يفيد تقرير الشمول فدلالة على حصول الشمول في متبوعه لم يقرر به الشمول
الذي هو على المتبوع ولا يخفى ان القائم من الغافلين وقد سبق بيان المقام بما لا مزيد عليه فلعل ذلك
من الواصلين قوله رده قبل بيان الرد عليه انه لا دليل على اشتراط الاشتقاق ولا وجوب التأويل بالمشتق
لا عقلا ولا نقلا ويمكن الرد على الامثلة التي ذكرها في حقه ان يقال ان اكثر ما ذكره لا يصلح ردا لان
كونه نعتا باعتبار انه في قوة المشتق ولقد اصاب الفاضل في هذا القول قال المص في شرح قوله لا
نفصل الى المعنى بعض ان معنى النعت ان يكون تابعا يدل على معنى في متبوعه فاذا كانت دلالته كذلك
في موضعه نعتا ولا فرق بين ان يكون مشتقا او غيره ولكن لما كان الاكثر في هذا المقصود وضع المشتق
توهم كثير من النحويين ان الاشتقاق شرط حتى تأولوا غير المشتق الى المشتق هذا كلامه قوله ولا فصل
بين ان يكون مشتقا او غيره قيل الاوضح الا فصل لا فرق بين المشتق وغيره وهذا سهو اذ ليس
المطلوب نفي الفرق بين المشتق وغيره كيف والفرق بينهما واضح بل نفيه بين التعبير وان
اراد القائل انه لا فصل بين المشتق وغيره في ان يكون نعتا بطل دعوى الاحضرية والقول انه لو
لا بدل الفصل بالفرق لكان اوضح مما لا يعنيه قوله مررت برجل اي رجل كامل في الرجولية
ونحوها وكلمة اي اذا اضيف الى لفظ موصوفه بعينه يكون مجازا عن الكامل في حقيقة ما دل عليها لفظ
فالمراد بمثل هذا التركيب ذلك وقوله مثل اي رجل عندك لا بد ان يكون على هذا المعنى فلا يصح الا ان يقع
نعتا بدون وعليه انه ليس في هذا التركيب شيء يمكن ان يجعل موصوفا فانه يظهر ان عدم الصحة

مشتقا ام

من جانب من رجل فالاولى ان يقال نحو مررت بحمار ركب الرجل لا يدل ايضا هذا المعنى فلا يصح ان يقع نعتا
هكذا قيل وليس بمستقيم فضلا عن كونه واردا لان قولك مررت بحمار ركب الرجل مما لا يتلفظ به فكيف يصح ان
ان يمثل بمركب ناقص بل الغرض افادة كونه تارة صفة واخرى غير صفة والمدار على الاستعمال وذلك ايضا
بما ذكره الشارح رحمه الله وتوصف النكرة قيل ان النكرة في حكمها مرادة لا يقصد به فرد مبهم كما في
قوله ولقد امر على اللئيم يسبني واشار الى وجه تخصيص الجملة بالنكرة تبعا لما هي في حكم النكرة وفيه نظر يستبين لان
الجملة في حكم النكرة لكونها لافادة نسبة مجهولة كالنكرة التي هي لافادة فرد مجهول واذا جعلت صفة يجب
ان تكون معلومة للمخاطب فح يتعين موصوفه عند المخاطب بحيث يرتفع الشبهة ولذا قيل الاخبار بعد العلم بها اوصاف
الا ان يكتفي بكونها في حكم النكرة بانها موضوعة لافادة نسبة مجهولة واستعمالها في النسبة المعلومة كما هو على
وضعها وقوله المعرفة اشارة الى ان قوله النكرة احتراز عن المعرفة لكن ينبغي ان يعلم انه لم يحترز عنها
لانها لا توصف بالجملة الخبرية بل لانه لا يوصف بالجملة اصلا فعبارة المص غير واضحة انتهى وليس
كما ينبغي لظهور ان وصف الخبرية كذلك انما هو باعتبار ما هي عليه في اصل وضعه وهو ينبغي ان يحمل في
هذا الموضع ان في الاحتراز عن المعرفة ليس لانها لا توصف بالخبرية بل لانها لا توصف بالجملة اصلا حتى يكون
عبارة المص غير واضحة كما على ان حمل قوله يوصف النكرة على الاحتراز مما لا يصح جدا وقوله
الشارح لا المعرفة لم يكن لبيان قصد الاحتراز بل لافادة ان عدم التعرض للمعرفة انما كان لاختصاص
هذا الحكم بالنكرة ثم ان سبب عدم اتصاف المعارف بالجمل انما يظهر على ما اختاره المص وهو
ان الجمل نكرات لانها تقدر باعتبار الحكم والحكم في المعنى نكرة فان الحكم بشيء على شيء يجب ان يكون
مجهولا عند المخاطب اذ لو كان معلوما لم يفد الكلام نحو السماء فوقنا والارض تحتنا لكان الكلام
بسبك نفيها نكرة وتقديره انك تقول في النعتية مررت برجل قام ابوه فتقدره بقائم ابوه
فتأخذ الاسم من الحكم لا من المحكوم عليه ولو كانت الجملة معرفة كقولك مررت برجل ابوه قائم لكان تقديره
مررت برجل قائم ابوه فيسبكه من الحكم الذي هو مستفاد لا يقال فقد يكون بعض الاحكام معارف
في قولك زيد القائم لانا نقول ليس القائم في زيد القائم مخبرا عنه بالقيام بل لابد ان يكون القيام معلوما

نسبته لصاحبه عند المخاطب لانه لو كان الحكم بالقيام اوجب ان يكون مجهولا وانما الخبر في المعنى الحكم بان تلك
هذه الذات هي هذه الذات واذا كان كذلك صار زيد محكوما عليه والذي هو اعلى ذلك مررت
برجل ابوه القائم وعلى ذلك الاعتبار المختار عند اكثر النحويين يكون نظر القائل مقصورا على اصله لا انه لا
تعين الوصف النكرة بالجمل وانما قيد الجمل بالخبرية لان الانشائية لا تقع صفة الا بتاويل بعيد نحو زيد
انشاء بل بالبعيد لان الانشائية ليس شيء منها وبين الجمل الخبرية اذ الجمل التي لها محل من الاعراب ويعود
منها كما هو المشهور وتحقيق ما ذكره ان التقييد بالخبرية اشارة الى انحطاط الوصف بالجمل الانشائية عن
درجة الاعتبار لاحتياجها الى تاويل بعيد لا لعدم وقوعها وكلا وان يقال التقييد لان الانشائية لا تقع
صفة وكل ما هو في صورة الصفة فهو عند التحقيق متعلق الصفة ومعمول لها انتهى انت خبير بان ما
اختاره الفاضل مما لا حاصل له والصواب في التعليل ان يقال بان الانشائية لا تقع صفة ولا خبرا ولا صلة ولا حالا
لان الانشائية لا ثبوت لها في نفسها واثبات الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه وانما ذلك بان الصفات
كلها قبل العلم اخبار في الحقيقة فاذا علمت صارت صفات كما ان الخبر لا يكون الا الصدق والكذب
فكذلك الصفة وهذا ما ذكره المص في الايضاح نعم ما ذكره الشارح قدس سره صحيح في نفس الامر فان
الجملة قد تقع صفة لكونها محكية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط
نظم له اي بلفظ مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه ومثله مقولا في
حقه هذا القول ومعمولا له ثانيا وبالجملة [illegible] نحو وجدت الناس اخبر تقله لكن مع جميع ذلك الخبرية
فالوجه في التعليل ما عرفته قوله واذا لم يكن فيها ضمير الرابط [illegible] فالتزام الضمير
احتراز عن ان ينظر المخاطب اجنبية غير مالية لكونها صفة وانما عرف في خبر الجملة وتقتضي يلزم
ضمير القصر لان توجه الى طلب الخبر فوق توجهه الى الصفة فيحصل فطنة الغفلة عما لا يظهر الا بمزيد
توجه ولذا بالغوا في رابطة الخبر [illegible] في المبالغة في رابطة الخبر وبما فقد اندفع ما قيل انه
لا يلزم منه عدم جواز حصول الربط بغير الضمير كما في خبر المبتدأ انتهى وليس بمستقيم لان الحكم بان الرابط
العمدة في ان يكون مذكورا او مقدرا من الكلام كونه مذكورا البتة حتى يناقض بمنع وايضا [illegible]

الخبر اذ بطرف الصفة احسن من حذفه من الخبر لانه تابع للموصوف بخلاف الجملة بخلاف الخبر فانه مع المبتداء
جملة فالتخفيف فيها هو مع خبره كالكلمة الواحدة اولى كما صرح به الرضي في مباحث خبر المبتداء قوله
ويوصف بحال الموصوف سواء كان مفردا او جملة وكذا عدم ايله للذاكر البحث في بيان كونه جملة في
قوله تبعه في النكرة يحتاج الى تأويل والمراد بحال الموصوف ما جعل حالا له ولو بتجوز فيمن يزيد الحسن
الوجه من قبيل الموصوف وان ليس الحسن الا الوجه وكذا المراد بالوصف به نحو زيد الحسن او
ذاته فانه من قبيل الوصف بحال المتعلق مع ان الحسن ثم يزيد فاعرف حال قوله لكونها قائمة به
انتهى وكيف ما يتفت اليه فان قوله تبعه في النكرة لا يحتاج الى التأويل لان الجمل نكرات كما عرفت
فان كان الموصوف نكرة جاز توصيفه بالجمل والا فلا فكيف يكون الحكم بالتبعية في التنكير في حال التأويل
قوله والمراد بحال الموصوف ما جعل حاله ولو بتجوز واما ذكره غلط ناش من عدم استخراج لكن
فان الجار والمجرور في قوله بحال الموصوف في محل الرفع فاعل يوصف ان يجعل حال الموصوف اي
هيئته وصفا له كما في رجل قائم ومضروب وحسن وكذا معنى قوله بحال متعلقه اي وقد يجعل حال
متعلق الشيء صفا لذلك الشيء لتنزله منزلة حاله نحو مررت برجل مضروب جاريه في حصول الفائدة
بذلك على ما صرح به التفتازاني وغيره كيف وكما سيأتي ما ذكره الفاضل لا لفظا ولا معنى كما لا يخفى
على الفاضل الخبير قوله يعني بصفة اعتبارية تحصل له بسبب متعلقه تبين لا اشكال عليه الوصف بحال المتعلق
اذا قصد انه تابع بدل على معنى في متبوعه وليس حال المتعلق او ان يقع في حال متعلقه بما ذكره يلزم
ان لا يكون النعت في جاءني رجل حسن غلامه الحسن بل ما هو في الى كائن بحيث يحسن غلامه ولا
يخفى ان هذا الوصف تابع للموصوف في الامر المغيرة كالوصف بحال الموصوف
بل يلزم ان يكون جاءني رجل كائن بحيث يحسن غلامه وصفا بحال المتعلق لانه وصف
بصفة اعتبارية تحصل بسبب المتعلق فالوجه ان يقال معنى قوله يوصف بحال المتعلق انه يوصف
بلفظ يدل على معنى قائم بالمتعلق ويجري عليه اعراب التابع ويجعل نعتا ويتحقق في صدق التعريف
عليه بانه يدل بجعله وصفا على معنى اعتباري حاصل باقتباس اليه في متبوعه انتهى وهو مراده

بحال المتعلق ما جعل حالا للغير الموصوف بحسب دلالة التركيب وان كان قائما به

باطلة فان ما ذكره قدس سره ليس من قبيل التأويل لدفع الاشكال المتوجه من التعريف بل
غرضه بيان ما هو المجمع عليه في تنزيل حال متعلق الشيء منزلة حاله كما في الخبر لحصول الفائدة بذلك
على ما ذكره المص في الشرح قال الزمخشري وقد ينزل نعت الشيء بحال ما هو من سببه منزلة نعته
بحاله وهو نحو قولك مررت برجل كثير عدوه وكان الفاضل ذهل عن مراد القوم وكون هذا التعميم
في باب التنزيل والا لما اعترض على ما ذكره الشارح موافقا لما ذكره بانه يرجع الى ان يكون النعت
كائنا بحيث غلامه دون الحسن نفسها فان من عرف ذلك عرف ان النعت هو الحسن
وان النعتين متغايران حقيقة وحاصل بذلك البيان استغنى عن ابطال ما زعمه الوجه
ويتحقق بانه في اي قبيل قوله والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث الا اذا كان مصدرا
فانه يستوي فيه جميع هذه الامور نحو رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل او افعل التفضيل فانه
مفرد مذكر لا غير او افعل التفضيل المضاف لكن باده على من اضيف اليه او فعولا بمعنى فاعل نحو رجل صبور
وامرأة صبور او فعيلا بمعنى مفعول نحو رجل جريح وامرأة جريح ووقع في الشرح في هذا المقام سهو
بين وقد وقع في هفوة الاقلام هذا انتهى وهو في او كلام الفاضل اذ لا اعتبار على الشرح في هذا المقام
وكانه اراد نسبة السهو اليه انه لم يذكر المصدر وافعل التفضيل في الجملة المستثناة والامر ذلك
على التسهو جز ما بل لا ينبغي ان يحمل على التقصير ايضا في المصدر من حيث انه مصدر لا يقصر صفة التذكير
في هذا الموضع وكذا افعل التفضيل فان تساوي الامور فيه انما هو من جهة استعماله بعض يستعمل به
دون مطلقا على انه قد عرفت حكمه فيما سبق والشارح قدس سره قلد في ذلك الزمخشري فانه قال
وكما كانت الصفة وفق الموصوف في اعرابه فهي وفقه في الافراد والتثنية والجمع والتعريف والتنكير
والتذكير والتأنيث الا اذا كانت فعيلا هو في سببه فانها موافقة في الاعراب والتعريف
والتنكير دون ما سواهما او كانت صفة يستوي فيها المؤنث والمذكر نحو فعول وفعيل بمعنى مفعول او مؤنثة
يجري على المذكر نحو علامة هذا كلامه ونعم المقلد بل الفاضل قدس سره سها سهوا بينا حيث ادعى استواء جميع
هذه الامور في الفعيل والفعول قوله فان قلت اذا نظرت حق النظر وجدت الاولى الى فعيل

فلا وجه له

فيه بحث لان الالف انما تلحق التثنية في الفعل نفس الفاعل و الفعل مفرد كما كان و الالف التي
تلحق الصفة علامة لتثنيتها و الضمير فيها مستتر و اما ان تثنيتها بالتثنية فاعلها دون موصوفها
فممنوع بل الاحق انها لموصوفها كيف و لا يوجب تثنية المسند بلا شبهة في موضع و يوجب تثنية المسند اليه
بلا شبهة نحو جاءني هذان الرجلان نعم يتجه على كون الوصف بحال الموصوف مطلقا تابعا للموصوف
في التثنية المتوافق انه لا يظهر في الوصف بحال المتعلق فان يضربان في رجلان يضربان لا يتبع الرجلين
بل المتعلق به ضمير الفاعل فمحل صيغة التثنية الا ان يقال المراد المطابقة حقيقة او صورة او يقال
الجملة التي وقعت صفة مؤولة بمفرد مطابق انتهى و لا يخفى على الناظر حق النظر ان الفاضل ارتكب
في مقام الاستدلال الامر الذي لم يجب اليه و ما ورد فاسد و ما هو فالمنع فليس كلامه مما يلتفت اليه
قوله حسان قام رجل قاعد غلمانه قيل لو لم يكن كالفعل لو كان تابعا للموصوف لوجب قام رجل قاعد
غلمانه و لامتنع قاعدة غلمانه و هذا غلط ظاهر لانه لو لم يكن كالفعل لما جاز قاعد غلمانه فضلا عن
الوجوب لان فاعله جمع و المطابقة واجبة في غير الفعل و كانه وقع فيه من وجوب مطابقة الصفة للموصوف
مطلقا اذا لم يكن كذلك كما دل عليه بعبارته لكنه لم يدر انه لا سبيل الى هذا التركيب من هذا الاعتبار
والعجب انه لم يتفطن لذلك لانه حكم بجواز قعود غلمانه فان جوازه هذا التركيب يجب على صيغة
ليس شئ مما يشبه الفعل بخلاف قاعدون فانه شئ يشبه الفعل بخلاف قاعدون و لو كان كما قال لكان الامر
كذلك فان قلت فيلزم ان لا يكون هذا التركيب بوجوب المطابقة اذا لم يكن الصفة كالفعل قلنا
هي كالفعل ايضا الا انه لعدم مشاكلتها للفعل لفظا ضعف فصار سببا لذلك الجواز و لا يلزم
من ذلك عدم كونه كذلك حتى يحكم بوجوب المطابقة قوله و ضعف قام رجل قاعدون غلمانه
بقعدون غلمانه لانه كالفعل و الفعل اذا تقدم على الاسم لا يثنى و لا يجمع و انما لم يمتنع لجواز كونه من باب
اكلوني البراغيث و ما قيل فيها و لو لم يكن كالفعل لامتنع ناش من الوهم المبين فساده قوله لا يمتنع فيه
الى قبل الاخر كذلك في الظاهر لتنصيص الاستثناء بلا كلفة و لئلا يتجه ان جعل الاسم الظاهر بعد الضمير بدلا
خلاف الظاهر حتى يكون الظاهر اجتماع فاعلين و هو من جملة الاوهام الباطلة لانه لو لم يأت بهذا القيد

لتنبه قوله في الظاهر تنبيه على ان جعل الاسم الظاهر بعد الضمير بدلا منه يجعلنا نجزم باجتماع فاعلين فانتفع في دفعه لولا
هذا القيد و عدم كون ذلك الابدال خلاف الظاهر لا يستدعي عدم الاجتماع في الظاهر و انما يستدعيه ان لو كان الابدال
فيه متعينا لانه لا يذهب الوهم الى احتمال اخر و في الظاهر انه كذلك و ما ذكره من لزوم الكلفة في الاتصال
مما لا يعنيه قوله و جعل الفعل خبرا مقدما على المبتدا اي قيل الاولى و جعل الجملة ثم تبين وجه ما ذكره العلامة التفتازاني
في المطول انه كثيرا ما يطلق الفعل على الفعل مع ضميره للتقصد و انت خبير بان عبارة الجملة بهذا الحيثية لان
والمشبه به و ليس المقصود به الفعل مع فاعله حتى يكون الجملة انسب و احق و يكون اطلاق الفعل عليها من قبيل
بعض الاطلاق فكلا قوليه من سوء الفهم قوله فلا حاجة لهما الى التوضيح قيل فيه ان اعرف المعارف
ضمير الذي يتوقف الجميع ضمير المتكلم الواحد و في البين ان ضمير المتكلم مع الغير و المخاطب في مرتبة
فله مسلم عدم حاجته الى التوضيح لبيان في الوضوح فلا نسلم عدم حاجة المتكلم مع الغير اليه و لان يلحق
مرتبة المتكلم الواحد فلا ان يقال لا حاجة للواحد المتكلم الى التوضيح و حمل عليه باقي الضمائر انتهى
و كان الفاضل غافلا عن الخلاف بينهم و عن كون مبنى كلام الشارح رح هو المختار من مذهب سيبويه و
من ان اعرف المعارف المضمرات و ضمير المتكلم و المخاطب في مرتبة واحدة و انما ذهب مالك و لا علينا ان ننقض
في هذا المقام لنعطف على قولي ايضا و الموصوف اخص او مساو و يتبين عندك ما ذكره الشارح فيه
فنقول المنقول عن سيبويه و عليه جمهور النحاة ان اعرفها المضمرات ثم الاعلام ثم الاشارة ثم
المعرف باللام و الموصولات و كون المتكلم مع المخاطب اعرف المعارف فظ و انما الغائب فلانه احتياجه لسابق
لفظا تقديره جعله بمنزلة وضع اليد و انما كان العلم اخص و اعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم
ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما عند المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع معينة
كانت او تعينها الى المستعمل بان يقترن به اشارة الحسية فكثيرا ما يقع الالتباس في المشار اليه اشارة
حسية فلذلك كان اكثر اسماء الاشارة موصوفا في كلامهم و لذا لم يفصل بين اسم الاشارة و
وصفه لشدة احتياجه اليه و انما كان اسم الاشارة بالعين و القلب معا و حدها اذ لم يكن العلم يعرف
بالقلب دون العين فما اجتمع فيه معرفة بالقلب و العين اخص مما يعرف باحدهما و لضعف تعريف ذي

الثاني شتية مع
ايضاح
الكلام

لام يستعمل بمعنى النكرة نحو قوله تعالى مثل الحمار فان الذي بمعنى الموصول كذي اللام واما المضاف الى احد الاربعة
فتعريفه مثل تعريف المضاف اليه سواء لانه يكتسب التعريف منه هذا عند سيبويه واما عند المبرد فان
تعريف المضاف انقص من تعريف ما اضيف اليه لانه يكتسب منه ولذا يوصف المضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر فعنده
نحو الظريف في قولك رايت غلام الرجل الظريف بدل لا صفة وعند سيبويه هو صفة للغلام ومذهب
الكوفيين ان اعرف المعارف العلم ثم المضمر ثم المبهم ثم ذو اللام قال الرضي ولعلهم نظروا الى ان العلم حين وضع
لم يقصد به الا مدلول واحد حين لا يشاركه في اسمه ما يماثله وان اتفق مشاركة فبوضع ثان
بخلاف سائر المعارف وعند ابي كيسان الاول المضمر ثم العلم ثم اسم الاشارة ثم ذو اللام ثم الموصول
وعند ابن السراج اعرفها اسم الاشارة لان تعريفه بالعين والقلب ثم المضمر ثم العلم ثم ذو
اللام وقال ابن مالك اعرفها ضمير المتكلم ثم ضمير المخاطب ثم العلم الخاص الذي لم يتفق له مشاركة فجعلها
في درجة واحدة ثم ضمير الغائب السالم من ابهام ان تقدم ما يشتبه بمفسره ثم المشار به والمنادى
ثم الموصول وذو اللام الا ذاتي والمضاف بحسب المضاف اليه قوله الموصوف المعارف اخص
اختصاصها بالتعريف اراد بذلك التفسير التنبيه على ان ليس المراد بكونه اخص او مساويا انه ينبغي
ان ما يطلق عليه لفظ الموصوف من الافراد اقل مما يطلق عليه لفظ الصفة او مساو له فان
هذا لا يطرد لا في المعارف ولا في النكرات اما في المعارف فلانك تقول جاءني الرجل العالم وهذا
الرجل ولقيت الشيء العجيب واما في النكرات فلانك تقول رايت شيئا ابيض وهذا ذات
قديمة او واجبة الوجود قوله فلا اقل من ان يكون ادون وهذا غير جائز لان الحكمة
تقتضي ان يبدا المتكلم بما هو اخص فان اكتفى به المخاطب فذاك ولم يحتج الى النعت والا زاد
عليه من النعت ما يزداد به المخاطب معرفة قوله ولم يوصف ذو اللام الا بمثله فيه ان ما ان يراد
بمثله مثله في درجة التعريف فيشمل المضاف الى مثله فلا حاجة الى قوله او بالمضاف الى مثله الا ان
يقال اراد عدم خروج المضاف على مذهب من قال انه انقص من المضاف اليه ايضا واما ان يراد
المماثلة في كونه ذا اللام ويتجه انه يقال الاخصر الاوضح لم يوصف ذو اللام الا بما في درجته

اللام ويرد ايضا انه لم يوصف ذو اللام بالموصول ايضا فيكشف ان المراد بمثله مثله وصورة ولا
يخفى سقوط هذا القول لظهور ان المراد بالمثل هو المشارك في الرتبة كما ان الموصول على المختار ولو اكتفى
بهذا القيد لما ظهر دخول المضاف الى احدهما في هذا الحكم وان كان مساويا لانه ليس مستقلا في ذلك
بل هو حاصل له بسبب الاضافة وحال كونه مضافا فهذا مذهب سيبويه واما اذا حمل على مذهب
غيره فلانه جعله بلا واسطة نحو جاءني الرجل صاحب الفرس او بواسطة نحو لا حاجة اليه
على مذهب سيبويه لوقت المماثلة في الدرجة لانه ابدا موصوف بالمضاف الى مثله بلا واسطة
على مذهب سيبويه ولا يخفى انه كما لا يحتاج اليه على مذهب سيبويه لتساوي المضاف والمضاف اليه
على مذهب من قال انه انقص لكنه يجوز المضاف الى المضمر دونه وعلى هذا يشكل وجه ان لا يعرف
المعرف باللام الا بمثله او بالمضاف الى مثله لجواز ان يوصف بالمضاف الى الاعرف منه وهذا الى الشيخ
فانه لم يتفطن لمراد المتمسك ومعنى ما يتمسك به فانه يقول لو كان تعريف المضاف مساويا لتعريف
المضاف اليه لجاز وصف المضاف الى المضمر لعدم الحاجة كما لا يجوز وصف المضمر لذلك ولا يقال
بان كل معرف يجوز وصفه بالمضاف الى المضمر حتى يتوهم التقابل ويتجه ايراده ذلك معه اي
باب اسم الاشارة بذي اللام قال المص اورد ذلك اعتراضا لكون المبهم لم يوصف بمضاف
الى المبهم او مضاف الى معرف باللام وهو اخص منهما واجيب بان ذلك يقول للامام فيلزم ان يراد
بذي اللام ما يشمل الذي واخواته قال الرضي لا يوصف اسم الاشارة الا بذي اللام والموصول نحو هذا الذي
قال كذا والاظهر ان يراد بهذا في قولنا هذا خصوصه ويقول جانبه هذا اسم الاشارة لا ان يراد
بهذا اسم الاشارة انتهى وليس يخفى بحسب الافادة فانه لا حاجة الى ارتكاب ما لا يصح في دعوى وجوب
عدم ذي اللام الموصول لانه محمول عليه كما صرح به الشارح وما نقله عن الرضي فليس مما ذكره
الشارح قدس سره فلا يثبت به وجوب كون ذي اللام اعم من معناه كيف وقد صح التعبيد
كلام المنقول بانه اقتصر على ذي اللام لتغليبه في نحو جمل الموصول عليه لانه مع صلته بمعنى ذو اللام و
قوله والاظهر انه كما لا يعنيه نحو هذا رجل اراد به فردا من افراده على ما قال المص من انه ليس في الابيض

ما يتيقن به حقيقة الذات المشار اليها بخلاف مررت بهذا العالم لانه يتيقن به ان المشار اليه رجل
لكان في محله ضمنه يتبين حقيقة المشار اليه فيسقط ما قيل من رجل فضعف بالعلم قوله ان قصد نسبة
المراد بالنسبة ما يعم التحقق والنسبة التقييدية ليشمل غلام زيد وعمرو وجاءني فيشكل الشرح بمثل جاءني
زيد الفاضل والعاقل لو جعل العاقل صفة لا معطوفا كما يجيء ويشكل بالمعطوف في قولك
ونصب وجره الا ان يقال النسبة المقصودة في هذا المقام نسبة البعضية لان جعل المجموع
خبرا يفيد بعضية كل منهما فالمعطوف مقصود بهذه النسبة انتهى ومنشأ ذلك قلة التأمل فان
عموم النسبة مسلم لكن الصفة خارجة بكون العطف ما هو المقصود بها فان الصفة غير مقصودة
بالنسبة ولا ارتياب في دخول نصب وجر تحت الحد ولانه من جملة المقصود ولا وجه لحمل النسبة
على نسبة البعضية وصرفها عن الظاهر المتبادر المراد في هذا الموضع وهو نسبة الفعل اليها فاعلا
كان او مفعولا او غيرهما ونسبة الاسم اليه اذا كان مضافا كما صرح به المحقق وغيره بل هو
غلط صريح ناش من عدم اتقان معنى النسبة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة قوله مقصود
بالنسبة متعلق بالقصد المفهوم من المقصود وقيل توجيه انه ليس متعلقا بالمقصود والا لكان المعطوف
غير مقصود بالنسبة وليس كذلك اذ المقصود بالنسبة نسبة المعطوف بل هو متعلق
بالقصد المفهوم من المقصود لانه عبارة عن قصد نسبة الى شيء او نسبة شيء اليه وفي قوله
المفهوم من المقصود احتمال لان المفهوم من لفظ المقصود او من المقصود منه انتهى وهو ساقط
من كلام الشارح قدس سره لكن قوله اي ما يكون هو مقصودا بتلك النسبة يكون مقصودا
ايضا مقصودا بها مناقض لذلك فانه يلزم نفي كون المعطوف مقصودا واثبات كونه
في حالة واحدة وباعتبار واحد وكلام الشارح لا يقبل التوجيه حتى فعليك بضبطه هو ان لفظ
وهو ان الجار والمجرور متعلق بمقصود وليس المقصود صفة النسبة حتى يكون معنى الكلام
قصد نسبة الى شيء او نسبة شيء اليه ويكون تعلق الجار والمجرور بالقصد المفهوم منه كيف
ولو كان كذلك لما خرج بهذا القيد ما خرج به من الصفة والتأكيد وعطف البيان لان

مقصود

كل واحد من هذه التوابع مما قصد نسبته الى شيء او نسبة شيء اليه وهذا انما يستقيم الاشكال
فيه بل هو صفة العطف اي المعطوف بالحرف فعدم انتقاض الحد انما هو بان يكون المعنى على ظاهر
اللفظ قال المص في الشرح خرج بقوله بالنسبة الصفة والتأكيد وعطف البيان لانها ليست
مقصودة بالنسبة الا ترى انك اذا قلت جاء زيد العاقل فالمقصود بالنسبة انما هو زيد والصفة
انما جيء بها للتوضيح وشرطها ان تكون معلومة ليصح الايضاح بها وعلى هذا القياس قوله فقوله
مقصود بالنسبة احتراز عن غير البدل من التوابع قيل لانها بأسرها لم ينسب اليها شيء ولا هي
الى شيء لا لان نسبتها غير مقصودة كالمبدل منه فادراج القصد ليس لتخصيص الاحتراز عن غير البدل
بل لبيان المشترك بينه وبين البدل ثم قيل فاعرف القصد ولا تمل ولا ترتب الى الغافل فقد ضل
عن القصد والصراط المستقيم وضل كما وجده في الشرح عن سواء السبيل فاخذ يتكلم بما لا يعنيه
ويأمر بمعرفة شيء لا يدريه قوله واجيب الخ قيل فهم هذا المعنى من كون العطف مقصودا
بالنسبة مع متبوعه بعيد جدا مع انه يرد عليه ان بدل الغلط مقصود بالنسبة مع متبوعه
بهذا المعنى وبالجملة انه لا فرق في المعنى بين قولنا جاء زيد وحماره وبين قولنا جاء زيد بل حماره
فجعل احدهما داخلا في مفهوم التعريف بهذا التفسير دون الآخر تحكم وليس بشيء بل هو غير مستقيم لان
مدار الجواب تعلق تعلق القصد بكليهما ومتبوع الغلط غلط غير مقصود اصلا بخلاف
غيره مما ذكر الا ترى ان المعطوف عليه ببل مقصود ابتداء والمعطوف انما بتبدل الرأي كلاهما
مقصودان بهذا الطريق فادعاء الاتحاد بين ذينك تعنيف اظهار لعدم علمه بكلا المعنيين
قوله ولما تم الحد بما ذكره جمعا ومنعا اورد فيه لزيادة التوضيح قيل يحتمل ان يكون قوله
بتوسط شرح وغيره بيان حكم المعطوف بعد تعريفه سيما اذا اريد به التوسط في اللفظ كما
هو المتبادر فيكون بيانا لعدم جواز حذف العاطف وهذا الاحتمال يأباه قول المص قولنا
بتوسط الخ شرط بعد تمام الحد بما قبله فتم قوله ولم يكتف قيل لعدم الاكتفاء كانت
فيما قصد زيادة التوضيح وفيها بيان ما قصد في ايراد المعطوف ضمنا انه ان بعد الحروف

العشرة فيطول واما ان يحصل فيسبق معرفة المعطوف موقوفة الى وقت معرفة العشرة في قسم
الحروف الّا ما ذكره نعم يمكن منع كون المعطوف على الصفة نعتا لجوازها عندهم كيف ولو كان كذلك لاستحق
الرفع قريب فاما ان يؤثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين فيكون اثر المقتضيين واما ان يقدر
رفع لاحد المقتضيين ولم يقل به انتهى والكل باطل لان الحصر في الشرح بان يلزم عدم الاكتفاء
كما ذكره الشارح قدس سره حيث قال ولم استغن في الحد بقولي تابع يتوسط بينه وبين متبوعه
احد الحروف العشرة لان الحروف قد يتوسط بين الصفات كقوله حد العطف بذلك لدخل فيه بعض
الصفات وما زعمه من امكان المنع لا يتجه عليه لان الصفات في قوله بالهيف زيادة للحارث الضيع والغانم
فالآيب معطوفة سواء في صدق النعت المعتبر بينهم عليه منقول لو كان هذه معطوفات ايضا فاما
ان يؤثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين فيكون الاثر الواحد لمؤثرين واما ان يقدر رفع لاحدهما
المقتضيين وكلاهما باطل بالضرورة فتعين عدم دخوله في العطف احد التوابع قوله وحكم المصنف
في شرح المفصل لا ينافي في شرح المفصل بشرط كون الصفة من باب العطف جزم التمثيل بين
قوليه قوله انه قال في امالي الكافية عبارته بهذه عرفوا بانه تابع يتوسط بينه وبين متبوعه
احد الحروف العشرة وهذا يرد عليه نحو جاء زيد العالم والعاقل فانه تابع يتوسط بينه
وبين متبوعه احد الحروف العشرة وليس بعطف في التحقيق وانما هو باق على ما كان عليه في الوصفية
وانما حسن دخول حرف العطف لنوع من الشبه بالمعطوف لما بينهما من التغاير قوله قال بعضهم
فيه نظر وليس بشيء لان التوابع واحد منهما ممتاز عن الاخر فلا يجوز ان يكون شيء واحد حالة
واحدة نعتا وعطفا معا ولا يجيء الى دعوى خروجه عما كان عليه بدخول العاطف ضرورة بقائه
على ما كان عليه اولا فهذه هي الضرورة التي تدعو اليه قال ايضا يجوز ان يعترض على حده بنحو
هذه الاوصاف فانه يطلق عليها انها معطوفة ويدفعه دعوى انها في صورة العطف وليست معطوفة
والا لزم العطف عليها مجاز فكان يلزم ان يكون هذا المعطوف ايضا تاكيدا فيه ان العطف قوله
على المؤكد ايضا يستلزم ان يكون المعطوف مؤكدا لما ذكرت وانت خبير بان ذلك الى

الى ما ذكره الشارح قدس سره كلام الرضي بعينه ولا يرد عليه بهذا الاعتراض لانه لا يحصل
للمؤكد معنى بذلك فيكون هو والمعطوف سواء كان فانه كان لاعتبار لفظي ودفع محذور
كما هو مختلف التاكيد فان معناه قائم به قوله لانه قد طال الكلام بوجود المنفصل قيل يحكم الشيخ
بما لا ظهر بوجود الفصل او بطول الكلام بالمنفصل وقوله يحسن الاقتصار فيه ان طول الكلام
حاصل بتاخر الفصل عن المعطوف مع انه يجب التاخير بمقتضى التاكيد فانه اذا قيل ضربت انا وزيد
اليوم بطول الكلام بطوله اذا قيل ضربت انا اليوم وزيد فالوجه ان يقال جواز العطف
على ما هو كالجزء من الفعل احتراز عن طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه انتهى ولقد اصاب في دعوى
ظهور الفصل بدل المنفصل لكنه اخطأ في الاعتراض على قوله يحسن الاقتصار لظهور ان قولك ضربت
اليوم وزيد اطول من قولك ضربت انا اليوم فحسن قوله يحسن الاقتصار بترك التاكيد وظهر ان ما ذكره القائل
من قبيل الاوهام فانك اذا قلت ضربت انا وزيد اليوم لا يكون تاخير فيه اذ لا يكون اليوم فصلا
ح فان المعنى بوقوع الفصل ان يوجد امر فاصل بين المعطوف والمعطوف عليه وما نحن فيه كذلك ليس
بذلك قوله والمجرور لا ينفصل عن جاره سواء كان ضميرا او ظاهرا كما صرح به الرضي وغيره وما
ل قيل ينتقض بقوله تعالى فيما رحمة من الله الآية وبقولهم ضربني من غيره جرم ليس بشيء لعدم انفصال
المجرور في هذين المثالين بدليل قولهم بحسب وبكم لا يضاف الا الى المعدود وقيل هذا يحصر
دليلا لعدم يمكن زيادته بين الا في صورة العطف على الضمير وليس الامر كذلك لشيوع استعمال بين زيد
وبين عمرو الا ان يقال هذا ايضا من قبيل اعادة الجار في غير ضرورة كما في العطف على الضمير وليس
عن سياق الفهم لان الغرض افادة الدليل على كون بين التي كالعدم بانه لو لم يذكر ايضا لظهر المراد وحصل
العطف كما في المثال المذكور اذ لا يتصور ان يكون ههنا بينية بالنسبة الى المتكلم وحده وبين آخر بل بينه
الى المخاطب وحده لان البينية امر يقتضي طرفين ولا مساس لذلك بكون بين زائدا في صورة العطف
على الضمير او على غير هذه الصورة كما لا يخفى على ذي الفطرة السليمة قوله يستدلون بالاشعار قيل
فيه اشعار بضعف استدلالهم لكن لا يقتضي استدلالهم على الاشعار بل استدلوا بالقرآن العظيم

ايضا وهو قوله تعالى تساءلون به والارحام ولنا خبير بانه لا اشعار فيه لما زعمه لان مدار ما ذكره
في القواعد النحوية استعمال العرب العرباء واشعارهم وانما لم يتعرض لهذه الآية الكريمة لما قيل من انه غير
متعين لوقوعه للعطف لاحتمال كون الواو للقسم لكن خلاف قول فاذهب فما بك والايام من عجب فانه متعين
له لكنه مدفوع بانه شاذ لا يقاس عليه ولا سبيل الى احتمال ان يكون الواو للقسم لان مراد الشاعر ان هذا
ليس بعجيب منك ومن الايام وانما ذكر الايام بمعنى الدهر فلا يعتبر بما يدل عليه اول البيت ومن هو فاليوم
قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب ولا دليل لهم في ذلك اذ الضرورة حاملة وخلاف معنى قال
ولا يجوز ان يكون الواو في النظم الجليل للقسم لانه يكون اذن تقدم سؤال لان قبله واتقوا الله الذي تساءلون
به وتقدم السؤال لا يكون الا مع الباء قال وكون الارحام مجرورا انما هو في قراءة حمزة والظاهر ان
حمزة جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيين لانه كوفي ولا نسلم تواتر القراءة فان تسبيع هذا وجب
من الهند بالحق قال وقوله تعالى تساءلون به والارحام شاذ فان هذا قال الجبرتي عليه المغني اللهم الا
ان يراد ان هذا من القراءة الشاذة لكنه غلط لانه من احدى القراءة السبع وقد ذهب اكثر العلماء الى تواتر
والاحسن عندي ما قيل ان الباء مقدرة والجر بها كما هو المختار في نحو الله لافعلن … فانهم قد جوزوا
عمل حرف الجر المقدر مطلقا والقول بانه لو ظهر الجار فالعمل للاول ساقط اذا العمل للثاني على نحو
كما في العجم والحروف التي … نحو اسم السلام وكفى بانه جاء في كلامهم … قيل فيه انه لا اشكال في جواز
جاءني كلهم وجوازه بعينه جاءتك … الفصل … التمثيل بجاءني كلهم زيدا او بجاء كله
زيدا … لان الكلام في الفصل بالمنفصل وقوله … ان الظاهر ويقول من الاحوال العارضة
له بالنظر الى ما قبله قيل الاولى ان يقول نظرا الى غيره كما في وكذا المعطوف في حكم المعطوف عليه
في الاحوال العارضة له بالنظر الى نفسه وغيره لان قولنا زيد هو القائم وعمرو ونحوه في حكم زيد
في الاحوال العارضة له بالنظر الى القائم من كونه مبتدأ واجب التعريف محصورا فيه القائم بضمير الفصل
واعلم ان قوله وكذا المعطوف يحتمل ان يكون من تتمة تغيير عبارة المتن ويحتمل ان يكون من تتمة مسئلة
ذكرها الشارح مستقلا المسئلة والثاني اوجه لانه على الاول يكون اعتبار امور في عبارة المص

لانهم تسامحوا من غير ضرورة ثم اعلم ان الشارح قد افرط في التكلف في تصحيح كلام المتن كما لا احتاج اليه
لان معناه ان المعطوف في حكم المعطوف في التركيب فكل ما يستحقه المعطوف عليه في التركيب يستحقه
المعطوف نحو يا زيد وعبد الله يستحق المعطوف عليه على تقدير كونه مضافا النصب فكذا المعطوف
~~في نحو يا زيد والحارث يستحق المعطوف عليه مع تقدير كونه مضافا النصب فكذا المعطوف~~
لو كان فيه لام لفصح في كله يا فكذا المعطوف انتهى والكل باطل لان مراد الشارح انه ما ذكره
الوحوض ورد اثر حيث حصلت هذه الاحوال له وكلمة غير لنحو غلو في الابهام ثم لا يفيد هذا البيان
وبعد حصول المطلوب حسن التعبير عنها بما هو انسب بقرينة فقال اولا بالنظر الى ما قبله وثانيا
بالنظر الى نفسه وغيره ودعوى حصول بعض الاحوال له كما نحن عنه باطلة والاستدلال على ذلك بنحو زيد
هو القائم وعمرو باعتبار ان عمرا ونحوه في حكم زيد في الاحوال العارضة له بالنظر الى القائم من كونه
مبتدأ واجب التعريف محصورا فيه القائم بضمير الفصل فاسد لانه يكون على الحكم بانحصار القائم
في زيد والحصار في عمرو وهذا تناقض بين وليس مراد الشارح تصحيح كلام المتن ونحوه بما ذكره
في بعض من باب التكلف فانه صحيح في نفسه بل هو اقتصار على ما ذكره … فلنذكر كلاما … يتبين مراد الشارح
له … فقال الابهر يدون بقولهم ان المعطوف في حكم المعطوف عليه ان كل حكم يثبت للمعطوف
مطلقا يجب ثبوته للمعطوف … يجوز عطف المعرفة على النكرة وبالعكس وعطف المعرفة على المبني
وبالعكس وعطف المفرد على المثنى او المجموع وبالعكس بل المراد به ان كل حكم يجب للمعطوف عليه بالنظر
الى ما قبله لا بالنظر الى نفسه يجب ثبوته للمعطوف كما في الزم في المعطوف عليه بالنظر الى ما قبله كونه
جملة ذات ضمير عائد اليه لكونه صلة له لزم مثله في المعطوف وكما اذا اقتضى ما قبله كونه نكرة
كجر رب واو رب ومكم وجب كون المعطوف كذلك فان قلت كان يجب على الاصل المتقدمة ان
لا يجوز يا زيد والحارث لوجود تجرد المعطوف عن اللام بالنظر الى ما قبله لما كان المكروه
هو اجتماع اللام وحرف النداء ولم يجتمعا كان كون اللام في المعطوف جائزا في يا ايها الرجل
وان وجب للمعطوف عليه حكم بالنظر الى نفسه او الى غيره معا وجب مثله في المعطوف وان كان في نفسه

بين المعطوف عليه فلذا اوجب فا المعطوف في مازيد وعمرو وان لم يكن حال المعطوف في نفسه كحال
المعطوف عليه في نفسه ما يجب في المعطوف عليه فلذا لم يحتمل في المعطوف في يا زيد ويا عبد الله لان
ضم النداء ليس من اجل النداء فقط بل لذلك ولكونه مفردا معرفة بهذا وبذلك قد تبين بطلان
قول لان معناه ان معطوف الكلام في المنقول وكونه من جملة الاخبار جيب سهو او محمول على نكارة
الضمير نعم الظاهر ان يحمل الحمل على نكارة الضمير وجهاتها بالتقدير التنكير ولا يحمل عليها له وليس
من سلامة الفهم لان تقدير التنكير ان يقدر ذلك منكر القصد عدم التعيين ولا يكون الضمير
كضمير ربه رجلا على الشذوذ وكيف يكون هذا وجها له بل هو تسمية كالمختفي قوله فيتعين
الرفع على ان يكون خبرا مقدما والمبتدا وهو عمرو وقيل ولقائل ان يقول لم يتعين لذلك لجواز ان
يكون الرفع لكونه مبتدا رافعا لفاعل وهو عمرو ولان في الصفة اذا طابقت مفردا جاز فيه الامران
وليس بشيء لان الانسب باعتبار العطف جملة خبرا مقدما عليه وهو المراد بالتعيين دون
الوجوب قوله وانما جاز الذي الخ فيه جعل الجواب بهذا السؤال انتهى ثم ان الاول منع كون
الفاء عاطفة والثاني تخصيص كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بما اذا لم يكن بين المعطوف والمعطوف عليه
سببية لان المعطوف مع المعطوف عليه يصيران بمنزلة امر واحد فيكفي فيه رابطة المعطوف
عليه للمعطوف والثالث ان الفاء السببية يفيد معنى في الجملة الثانية رابطا لها كما ربط
به المعطوف عليه وهو ان الغضب بسبب طيرانه واما قوله فيمكن جواب آخر بتقدير الرابطة
وينبغي عليك ان كون الجملة الثانية مع الاولى بمنزلة جملة واحدة لا يتوقف على جعل الفاء السببية
والاشعار بما هو رابط الجملة الثانية كما ربط به المعطوف عليه بل يحصل ذلك من الفاء العاطفة التي
معناها التعقيب لكن بجعل الفاء السببية التي تجعل الثانية مع الاولى كواحدة كذلك التعقيبية لانه في قوة
يغضب زيد عقيب طيرانه انتهى ولا يرد ذلك على الشارح قدس سره لانه لم يصرح
بتخصيص كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بما اذا لم يكن بين المعطوف والمعطوف
عليه سببية ولا يفهم هذا التخصيص مما ذكره حتى يعترض عليه بان هذا الامر جار في

في صورة انتفاء السببية ايضا لا يجب ان يحمل الفاء على السببية بين ذلك بما قال ثم بيان
الشارح قدس سره منطوق وذلك لان مذهب المص عدم الجواز في صورة العطف كما قال
في الشرح وتقرير الاعتراض ان يقال يطير صلة الذي وفيه ضمير عائد عليها ويغضب زيد معطوف على الصلة و
لا ضمير فيه فيصح ان يكون صلة فيبطل عطفه على يطير فالجواب ان هذا الفاء ليست في العطف ولذلك
اذا قلت الذي يطير فيغضب زيد الذباب لم يجز بالاتفاق وانما هي فاء السببية ولا يلزم فيما بعد
فاء السببية ما يلزم فيما بعد حرف العطف هذا كلامه وبه قال في الامالي وايضا لا وجه لما ذكره ثالثا فانه ان
اراد انغام سببية الاولى للثانية بان يكون الفاء مختصة بالسببية ففي الصورة الاولى وجه اذ لا
سبيل الى كون الثانية سببا للاولى وان اراد ذلك الانغام على تقدير ان يكون الفاء مشتركة
بين العطف والسببية ففي الصورة الثانية لا تغاير بينهما فقط ثم نقل المجوز ذلك في صورة
كون الفاء عاطفة لا مع السببية كما ذكره الشارح او بدونها كما اورده القائل في مذهب
الرضي قال الحاجب المص بعد ذكر ان هذه الفاء للسببية لا للعطف وكلامنا في المعطوف والعطف
بهذا ما قاله المص والذي يقع عندي ان الجملة التي يذ بها الضمير كجزء المبتدا حتى اذا عطف
عليها جملة اخرى متعلقة بالمعطوف عليها معنى يكون مضمونها بعد مضمون الاولى متراخيا او لا
او بغير ذلك جاز بجزء واحد بالجملتين عن الضمير الرابط اكتفاء بالذي في اختهما التي هي كجزء مما سواء
كان مضمون الاولى سببا لمضمون الثانية كما في مسئلة الذباب او لا كقولك الذي يغضب الجائع زيد في
جائه زيد فغربت الشمس الذي جاء فغربت الشمس زيد لان المعنى الذي يعقب مجيئه غروب
الشمس زيد هذا كلامه ونحن لا نمنع جوازه والعجب انه كيف وقع مثل ذلك عنده بلا شيء يتمسك
به من كلام الفصحاء فانه لو كان قد ظفر بذلك لاتى به ولما ارتكب في الاستدلال بالصنعة نقيضه المثال
وايضا كلامه هذا مناقض لما نقل عنه من حكمه بان كل حكم يجب للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله يجب
ثبوته للمعطوف كما ذا لزم في المعطوف عليه كونه جملة ذات ضمير عائد اليه لكونه صلة له لزم
مثله في المعطوف قوله مختلفين اي غير متحدين قبل ما ذكره في توجيه مختلفين فلا يجب

ان يقتضي منه العجب والاولى ان لا يحكم بشئ من وجوه الوجه انه تقرر في محله ان الوصف
قد يكون لبيان المقصود وان يوصف الشئ بوصف الجنس لبيان عموم الحكم وشموله الجنس ومنه قوله تعالى
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فوصف عاملين بمختلفين للتصريح بالعموم ولا يبعد ان
يقال انه زعم في مثل ضرب واكرم زيد عمرا او بكر خالدا فان زيدا وعمرا معمولان لعاملين هما ضرب
واكرم على ما نقل عن الفراء انه على تنازع العاملين فيجوز العطف على لانه العطف على معمولي عاملين غير
مختلفين بل متحدين في المعنى ولا يخفى انه من جملة الاوهام لانا نعلم بالضرورة انه اذا لم يذكر هذا
القيد يجوز ان يتوهم امتناع ضرب زيد عمرا وبكر خالدا واما اذا ذكر فلا يتوهم كذلك [illegible] فتعين
ما قاله الشارح قدس سره وكيف لا ومفهوم العاملين عند الاطلاق اعم من المتحدين والمختلفين فلا ايضاح
باحد هذين الوصفين لبيان الكل حذرا من الآخر وقد صرح به الشيخ صاحب اللباب فيه حيث قال
وانما قيد العاملين بمختلفين لدفع وهم من يتوهم ان مثل قولنا ضرب ضرب زيد عمرا من هذا الباب
فلا يجوز العطف على زيد وعمرا فانه ليس من هذا الباب لكون الفعل الثاني تاكيدا للفعل الاول فيجوز
العطف عليهما لانه ليس عطفا على عاملين مختلفين قال والمراد باختلافهما ان لا يكون الثاني تاكيدا
للاول وقوله ولا يبعد الخ مع كونه مناقضا لما قبله لانه جزم عليه في [illegible] ان ضرب واكرم في قولنا
ضرب واكرم زيد عمرا عاملان مختلفان لاستقلال كل واحد منهما في العمل فلا يجوز العطف على معموليهما
وكان القائل لم يدر ان علة الامتناع قيام الحرف الواحد مقام عاملين وهذه العلة متحققة
فيه الا يرى انك اذا قلت ضرب واكرم زيد عمرا او بكر خالدا يكون المعنى ضرب واكرم بكر خالدا
بل يكون بمعنى ضرب واكرم بكر خالدا فيكون الواو قائما مقام الضربين وهو المحكوم عليه بالامتناع والاوجه
تخصيص هذا المثال بتجويز الفراء فانه يجوز العطف على عاملين مختلفين مطلقا كما ستعرف عليه
قوله ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة بيضاء معطوفة على سوداء والعامل فيها كل وشحمة
معطوفة على تمرة والعامل فيها ما والثاني [illegible] عطف على الامر الاول والعامل فيه كل والثاني
عطف على الامر الثاني والعامل فيه [illegible] وعلى هذا القياس فيما بعد فان الحجرة عطف

قائما مقام

على الدار

على الدار والعامل في الدار حرف في وعمرو معطوف على زيد والعامل فيه الابتداء وقوله وعدم جواز ذلك
العطف مع خلاف الفراء جائز في جميع الموارد عند الجمهور قيل رد لما اتجه على المص ان قوله خلافا للفراء انما
يلغى لغة قبل تمام الحكم لانه انما يتم بالمستثنى فاجاب بان المستثنى مجموع عدم الجواز مع مخالفة الفراء
في هذا التركيب [illegible] محتملا لعدم الجواز بلا مخالفة الفراء وان مخالفة سيبويه في عدم الجواز
ومخالفة الفراء في جميع الصور الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فلا يفيد ما هو المقصود من عدم
الجواز عند سيبويه مطلقا والجواز ان يكون المقصود نفي مخالفة الفراء فيما عدا هذا التركيب
واثباته فيه ثم قيل اعلم ان الشيخ الرضي لم يوضح نقل نقل المص ونقل المسئلة انه اتفق المتقدمون
ومنهم الاخفش على انه جائز العطف الى فيما اذا كان فصل بين العاطف والمعطوف المجرور وخالفهم
الفراء وسيبويه بالمنع مطلقا والمتاخرون لا يجوزون الا اذا تقدم المجرور في المعطوف
والمعطوف عليه فعلى هذا خصوص المثال المستثنى في المعطوف والمعطوف عليه محفوظ ونقول بيان
هذا المقام يستدعي التفصيل لينفصل كلام المص وما اورد عليه ولا يتضح المسئلة قال في الشرح
العطف على عاملين ممتنع عند البصريين المتقدمين مطلقا وصورته ان في زيد في الدار وعمرو في
الحجرة جائز عند الفراء وبعض الكوفيين مطلقا وبعضهم عند كثير من المتاخرين كالاعلم
وغيره منه ما يجوز ومنه ما يمتنع فيجوزون مثل قولك في الدار زيد والحجرة عمرو ويمنعون ما عدا ذلك
وضابط ما يجوزونه ان يتقدم المجرور في المعطوف عليه ويتاخر المنصوب او المرفوع ثم ياتي العطف
على ذلك التركيب فالوجه لما ذهب اليه فلان حرف العطف قائم مقام العامل الواحد وقائم مقامه فلم يجز
ان يقوم مقام عاملين فاذا قلت زيد في الدار وعمرو والحجرة فقد اقمته مقام عاملين ولذلك
تاولوا مثل قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة على ان المضاف محذوف وترك المضاف اليه
على اعرابه ووجه القائلين بالجواز ما ثبت من ظواهر الامثال المذكورة وهو ما ذكرنا من التقدم
المقدم في مثل قولك في الدار والحجرة عمرو فوجب تقييد الجواز بالباب الذي جوز
والبقاء على الامتناع فيما لم يثبت [illegible] بما ذكره لا نعدو من [illegible] فنثبت ان الوجه في

الحي لغة مخالفا حيث اتجه عليه ايضا [illegible]
البيان واحتمال عدم الجواز مع [illegible] صح

محذوف ه

نسب

في العطف على عاملين وهو مختاره وما اختاره المتأخرون وان الظاهر من قول سيبويه واختلاف الليل
والنهار آيات لقوم يعقلون انه مثل قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وكذلك قولهم ما كل سوداء
تمرة ولا بيضاء شحمة عليه حملوا قوله عز وجل والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها عطف
على قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة والذين كسبوا السيئات عطف على الذين احسنوا
وجزاء سيئة عطف على الحسنى وقال في الايضاح ما هو مثل ذلك وهو ان سيبويه واصحابه لا يجوزون
العطف على عاملين مطلقا وكثير من النحويين المحققين يجيز منه ما كان مثله وهو ما تقدم فيه المجرور
وتأخر غيره ثم يؤتى بالمعطوفين على ذلك الترتيب وهذا هو الوجه المستقيم لظواهر القرآن
واشعار العرب ولا حاجة الى التعسف واما الذين اجازوا العطف على عاملين مطلقا فانهم
لما راوا جواز مثل هذه المسائل وظهور ما ظنوا ان الباب واحد فاجازوه في الجميع واما سيبويه و
الذين هم المانعون فانه لما ظهر له امتناع زيد في الدار وعمرو الحجرة لفقدان وروده وظهور
ما عليه ظن ان الباب واحد فعمم المنع في الجميع وهو ان التأنيث لا يجري على قوة الاصل فاذا لم يجز الاصل
عاملين فالتانيث اولى بهذا وقال الرضي ان الاخفش يجيز العطف على عاملين مختلفين مطلقا الا وقع
فصل بين العاطف والمعطوف المجرور نحو دخل زيد الى عمرو وبكر خالد فهذا لا يجوز اجماعا منهم في
جواز العطف على عاملين ومن لم يجوز فانه منهم من جوز الفصل بين العاطف الذي هو كالجار وبين المجرور
واما عندي لم يجوز هذا والعطف على عاملين وليس الامر كما زعم المص من قوله بحيث عند بعض الكوفيين
مطلقا فان كلهم اطبقوا على المنع مما ذكرنا لما ذكرنا واما الفصل بالظرف او غيره بين العاطف والمرفوع
والمنصوب مختلف فيه منع منه الكسائي والفراء وابو علي في التتمة وذلك اذا لم يكن الفاصل
معطوفا بل يكون معمولا لغير عطف العامل المعطوف المرفوع والمنصوب الذي بعده نحو ضرب
زيد عمرا وبكر خالدا وجاءني زيد واليوم عمرو وان كان الفاصل ايضا معطوفا فلا منع ولم يختلف
في جوازه في المرفوع والمنصوب وفي عدم جوازه في المجرور قال ابو علي انما قبح بين العاطف
والمرفوع او المنصوب بالمنصوب لان العاطف كالنائب عن العامل فلا يتسع فيه بالفصل بينه وبين

وجعلوه على حذف المضاف وترك المضاف
اليه على اعرابه وغير مجوز العطف
على عاملين مطلقا صح ٩٩

معطوفه كما لا يفصل بين العامل ومعموله واجاز ذلك غيره في السعة لجواز الفصل بين الرافع والناصب
ومعمولهما وامتناع ذلك بين الجار ومعموله قال في نقول الاخفش لم يمنع في صور العطف على عاملين الا
ما فيه العطف الفصل بين العاطف والمجرور وسيبويه منعه مطلقا والفراء كان بين بين ما كان
يوافق سيبويه ويخالف الاخفش اجاز ما اجاز سيبويه والفراء وغيرهم الى جواز كل صورة في العطف
على عاملين فمذهب المتقدمين الجواز مطلقا كما هو مذهب الاخفش والمنع مطلقا الا باضمار الجار
كما هو مذهب سيبويه والفراء ففي كلام المص واحالته نظر وايضا يرد الاشكال على توجيه كلام
المتأخرين واختاره من ان الذين ثبت في كلامهم ووجد بالاستقراء من العطف على عاملين هو المضبوط
بالضابط المذكور فوجب ان يقتصر ولا يقاس عليه غيره اذ العطف على عاملين مختلفين مطلقا خلاف
الاصل وهو عدم علة تخصيص الصورة المعينة بالجواز دون غيرها واذا كان العطف على عاملين
خلاف الاصل فلا اعتذر باضمار الخافض كما فعل سيبويه والفراء لا يكون محكما هذا ما ورد و
لا يخفى على المص الخبير انه لا يأتي من ذلك يرد دعوى المص فان يكون الاخفش يجيز ذلك العطف
لا يأبى اطلاق القول بان متقدمي البصريين مانعون فان هذا الاطلاق صحيح عند اجماع غيره
او اكثرهم على المنع واجماع النحويين من البصريين والكوفيين على امتناع نحو دخل زيد الى عمرو وبكر
خالد لا ينافي الحكم بان الفراء وبعض الكوفيين يجيزون العطف على عاملين مطلقا ولا يوجب
الاستثناء لان جواز هذا التركيب او امتناعه ليس من جهة ذلك العطف او امتناعه بل من وراء
وهو الفصل بين العاطف الذي هو كالجار وبين المجرور فان جاز يجوز والا فلا وكلام المص
لا ينافي العطف بل يختص ببيان القائلين بجوازه والمانعين له من حيث هو هو ولا يرد
نقد المص بان الفراء من المانعين واحالته ذلك بالحجة دونه ابن مالك الاجازة اليه كما هو
الظاهر لمن عرف مراتب الكلام وتكلمه ولا يرد عليه سؤال التحكم لانه يقول كان القياس عدم
الجواز لهذه العلة لكن لما ثبت ذلك في صورة التركيب كما سبق صار جائزا بالسماع ونقتصر
على هذه الصورة لامتناع السماع في غيرها وان ادى خلاف الظاهر وارتكابه تعسف مستغنى

[illegible]

عنه ولنرجع الى المتن وكلام الشارح فنقول يعني قوله خلافا للفراء ان الفراء يجيزه مطلقا وقوله الا
في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو اي يجوزه مطلقا ويقاس عليه اذا كان مع الضابط المذكور
وقوله خلافا لسيبويه اي لا يجوزه عنده مطلقا وان كان بالضابط المذكور فيتعين ح هذا انه لا حاجة
الى اخذ الفراء في صورة الاستثناء الا ان الشارح قدس سره اراد بذلك دفع ما يحتمل انه لا وجه
لتوسيط خلاف الفراء بين المستثنى منه بل لا يصح لانه بيان للمخالفة قبل تمام الحكم فاخذه في الاستثناء
ومع يكون المعنى ان الفراء مخالف لما نحن العطف على العاملين في جميع الصور الا في هذه الصورة فانه
موافق لهم فيها وذلك جائز للشارح بحيث لا اعتبار عليه وان كان السؤال سندا فانه
اصله كما لا يخفى على المتأمل البصير وما اعترض به الفاضل قوله يتجه عليه انه من قبيل التحكم بابعية و
التسبيل عليه عدم فهم المحل وقصور الاطلاع على مرام الشارح نعم في اقتصاره على قوله يعني الا
في صورة تقدم المجرور وتأخير المرفوع او المنصوب قصور اذ لا بد في ضمنه اشتراطه كون
المعطوف على ذلك الترتيب ايضا قوله بل حملها على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على اعرابه
نظرا الى ان ذلك اي حذف المضاف واضماره لا يتصور في نحو قولك في الدار زيد والحجرة عمرو او
المحذوف فيه عند سيبويه واصل الكلام وفي الحجرة عمرو ولا ايضا [illegible] اذ لا اصل عنده ولا كل [illegible]
فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه لا على انه معطوف على معمولي [illegible] قال الشارح
قدس سره فانه لا يجوز هذا العطف بحسب الحقيقة بل بضرب المجاز كما قال [illegible] لتم وعلم قوله ثم ثبت
عنده وتحقق قبل الظ نبنب [illegible] وانت خبير بان التعبير بما [illegible] ادخل في البيان واطبع قوله او
لدفع ظن التابع يجوز هذا بصورة [illegible] وجوه اثنان فيما ذكره الشارح قدس سره
والثالث ان يظن التابع يجوز الا في اصل النسبة من نسبة الفعل الى جميع افراد المنسوب
البوع انه يريد النسبة الى بعضها لان العمومات المخصصة كثيرة فيدفع هذا الوهم بذكر كله
واجمع واخواته وكلاهما وكلتاهما ونحوهما وانما ادخل الشارح لانه تقيد النسبة على وجه تخص
بالمنسوب والمنسوب اليه فلو ابقاها على عمومها لكان اولى قوله هذا حاصل ما ذكره

المستثنى ٤

عمرو وتقدير المضاف وابقاء المضاف اليه الجار [illegible]
على ما كان عليه انما هو في مسئلة ما كل
سوداء تمرة

المص في الشرح حيث قال قولنا تقرر امر المتبوع يخرج عنه الصفة والبدل والعطف وقولنا
في النسبة او في الشمول يخرج عنه عطف البيان لانه لم يؤت به الا لتقرير متبوعه وحقيقته
ولكن لا في النسبة ولا في الشمول ولعل مراد الشارح بذلك التصريح ونسبة هذا المعنى الى
المص هو الاشارة الى عدم وروده او ورود ما يتفحص ان المص قال وخرج عطف البيان في
قولنا بتقرير امر المتبوع وخرج بقولنا في النسبة او في الشمول وفيه نظر لانه ان كان معنى
التقرير تحقيق ما ثبت في اللفظ الاول او دلالة عليه فليس جميع ما هو عطف بيان مدلوله
بلفظ المتبوع نحو جاءني العالم زيد والفاضل عمرو اذ لا دلالة للعالم على زيد بل ربما دل بعض
متبوعاته عليه وذلك مع قلة الاشتراك نحو اقسم بالله ابو حفص عمر اذ فرضنا انه ليس
هناك من سمي بابي حفص الا اثنان او ثلاثة وان كان المراد بالتقرير التوضيح فالوصف
داخل فيه ايضا وان كان شيئا اخر فليبين [illegible] وينبغي صيانة الحد [illegible] عن هذه المحتملات ومن
غفل عن ذلك قال لو تعرض ان تأكيد متبوعها لكان انسب ولا يبعد ارجاع التقرير الى التأكيد
اللفظي قيل على ان تقدير يشكل باجمع وتوابعه فانه لا يظهر فيها التأكيد اللفظي ثم قيد ودفعه بقول
الشمول المستفاد من كلها بالشمول للانواع لا لجميع الاشخاص وكلاهما في الا وكان [illegible] فانه
فانه لا يتوجه الاشكال على كلا التقديرين باجمع وتوابعه ولا يدفع باخراج الحق عن العموم الى
الخصوص باعتبار عدم الشمول الى جميع الافراد وذلك لان اجمع واخواته ادوات
التأكيد والكلام فيما عداها من الالفاظ وايضا يجوز ان يكون الادات الثانية مؤكدة للاولى
في صورة التكرير فيكون اجمع واخواته تاكيدا بتكرير لفظ كيف وبعض النحاة ذهبوا الى ان
اخوات اجمع مؤكدة له ثم اعلم ان المص صرح بان المراد كلها ما هو المتبادر منها
حيث قال والمراد باللفظي ان يكرر اللفظ الاول بعينه لتقرير النسبة كقولك جاءني زيد
زيد وهو جار في الاسم والفعل والحرف والجملة والظ والمضمر هذا كلامه فكان الانسب
الانحصار على ما ذكره اولى قوله قيل لا معنى لهذه الكلمات [illegible] على هذا لا وجه

بالالفاظ ٤

لذكرها من الفاظ التاكيد لان التوكيد من الاسماء المعربة وهذه مهملات ولذا لم يذكر شرح حسن
بشى من التاكيد لفظا والحق ادراج هذه الالفاظ فى التاكيد بضرب من المسامحة وتنزيلها منزلة الاسماء
لانها حروف مستعملة فى كلام العرب لابد من ضبطها فى القصد عن الخطأ فى كلام العرب ولهذا قال
الشيخ الرضى التاكيد اللفظى على ضربين احدهما ان تفيد الاول به والثانى ان تقويه بوازنه مع اتفاقهما
فى الطرف الاخير ويسمى اتباعا وهو على ثلثة اضرب لانه اما ان يكون للثانى معنى ظاهر نحو هنيئا مريئا او لا
يكون له معنى اصلا بل ضم الى الاول لتزيين الكلام لفظا وتقويته معنى وان لم يكن له فى حال الافراد
معنى نحو حسن بسن او يكون له معنى بتكلف غير ظاهر نحو خبيث نبيث من نبث
الشر اذا استخرجه واستبعد ما ذكره ان مريئا تاكيد لفظى مع انه ليس تكرير اللفظ الاول كما
يعنى ذكره الشارح اذ ليست الضرورة داعية اليه ويمكن ان يقال ان المقصود جعله صفة
كاشفة ومادح لخص انه التبث اذ لا معنى له غير الاول فهو صفة لا تاكيد انتهى والحق ان كلها مهملات ح
ليست حالكونها مؤكدات كما عرفت اول الكتاب من ان المهمل ما لا يتعلق به غرض وتخصيص
اصلا وهذه الالفاظ ذكرت لتحسين اللفظ وتقوية المعنى فهى موضوعات فلا وجه لارتكاب
المسامحة او التنزيل فى درج هذه الالفاظ فى التاكيد وليس مذكورا فى التاكيد معدودا
فيه لكن هذا التركيب فى غاية القايل والاعتراض على الشارح بما استفاده ثم الجواب لكن منه سوء
الفهم وقلة التتبع فان ما ذكره الشارح ماخوذ من كلام الرضى حيث قال وقد تكرر المتصل
منفصلا فتقول فى المرفوع ضربت انت وهو من باب تكرير اللفظ وان كان الثانى مخالفا للاول
لفظا اذ الضرورة داعية الى المخالفة كما ذكره الرضى من قسمى اللفظى لكن الثانى منهما منقولا اليه
لا فى الحق وفى الشرح والحكم المذكور ليس هو من التاكيد بل من الاول على قول الرضى ايضا وتقسيم
الشيخ باقسامها الثلثة من باب التاكيد بالاتفاق وثبوت المعنى فى بعض هذه الاسماء لا يخرج جائحة
التاكيد لمثل الصفة لان معانيها ليست مغايرة لما يستفاد من المتبوعات بل هى لافادة
معانى تلك المتبوعات على قياس اجمع واخواته والا لكانت هى ايضا داخلة فى الصفات وكلا

قوله ولا حاجة الى ذكر الافراد قيل بل لا يصح ذكرها لانه يفيد جواز جاءنى الالف كله من
غير ان يراد الاثمان فقد افسد من اصلح قول المص ذو اجزاء بانه يلزمه امور متعددة فردا
كان او اجزاء انتهى وهو فاسد كما ترى قوله اكد ذكرت الضمير او لا قبل كانه دل عليه المص
بالمثال ولا يخفى انه لا وجه للفصل بين هذا الحكم وبين بيان النفس والعين كما لا وجه للفصل
بين قوله لانه يؤكد بكل واجمع وقوله اكتع واخواته مع شدة اتصال اكتع واخواته باجمع
وشدة اتصال الحكم بالحكم السابق اذ يعلم منه ان الحكم ليشمل اكتع واخواته ولهذا اقتصر فيه
على ذكر اجمع انتهى وهو من جملة الاوهام اذ لا وجه لايراد هذا الحكم متصلا ببيان النفس والعين لانه
ليس لبيان ذوات المؤكد المعنوى وقد كان الكلام فيما سبق مسوقا لبيان ذوات هذه المؤكدات
فالفصل به بينهما كالفصل بين العصا ولحائها والتعريض فيما بعد لاكتع واخواته انما كان لبيان
ان كل واحد منها لا يوجد بدونه لانها توابع له والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
وهذا الحكم ليس بيانه بعد اتمام الكلام وايفاء البيان فلا يصح تعقيبه لان جهة استقلال
اجمع به وتقديمه على شرائط المشتمل النفس والعين قوله البدل تابع مقصود بما نسب
الى المتبوع قيل يخرج من التعريف البدل من المنسوب نحو عتق زيد اخوك والعبارة الصحيحة
البدل تابع مقصود بالنسبة دون متبوعه وهذا باطل كما ستقف عليه قوله اى بقصد النسبة
اليه بما نسب الى المتبوع تبين لما كان من البين ان ليس البدل مقصودا بما نسب الى المتبوع اذ ليس المقصود
قصد ح — بل نسبة الى زيد ح — من جاءنى زيد اخوك مجيئه تكلف لتصحيح التعريف بان جعله بمعنى نسبة مثل ما نسب
الى المتبوع وبعد فيه نظر لان نسبة المجى الى الاخ ليست مقصودة بل نسبته الى زيد مقصودة من
المسند الى زيد ونسبته الى الاخ مقصودة من ضمه اليه فلا بد من زيادة تحقيق وهو ان المقصود
من النسبة الى المتبوع النسبة اليه كما فى البدل الغلط فان المقصود من النسبة الى المتبوع
النسبة الى التابع فالتلفظ بالمتبوع سهوا دال نسبته من تقرره وتمكنه فى الذهن كما
فى البواقى ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة لان معنى لحد ظاهر لا يلتبس على احد وهو انه اى مقصود

بالامر المنسوب الى المتبوع فاذا قلت جاءني زيد اخوك يكون المقصود بالحكم المنسوب الى زيد اخاك
انه هو المقصود بذلك الحكم وهو المحكوم عليه في الحقيقة ولا يخفى ان مراد القوم بهذا ليس الا ان
فيه امر التكلف كلا واذا كان البدل لا قصد بالحكم المنسوب الى المتبوع شمل هذا الحد جميع افراد
المحدود ولا يخرج عنه المبدل من المنسوب نعم قد تكلف الشارح قدس سره لكن لا لتصحيح التعريف
لانه لا يتوقف عليه كما عرفت بل لتطبيق كلامه لما سبق منه في حد العطف وقد عرفت فيه
وستقف على زيادة لم نشبع فيه وقد تبين مما ذكرناه فساد قول الفاضل وبعد فيه نظر
عدله ولا يصدق الحد على المعطوف ببل دفع لما اورده ولا يخفى ان هذا لا يجري في جاءني
زيد بل عمرو فان المقصود هو الثاني دون الاول مع انه عطف نسق فان قلت يرد على هذا
الجواب ان بدل الغلط قد يكون بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم توهم انك
غالط لكون الثاني اجنبيا وهذا يعتمده الشعراء كثيرا للمبالغة والتفنن في الفصاحة وشرطه ان يرتقي
من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر فان اعتبرت هذا من اقسام البدل لا يصح الجواب
وان لم يعتبر يصح لكن ينتقض التعريف لخروج هذا القسم اذ لا عبرة لعدم اعتباره مع تحققه
ودخوله في المحدود وبحسب الامر قلت قد عرفت ان المتكلم بهذا القسم من الكلام يظهر كونه غالطا
بالاتيان به اولا وبهذا ان المعطوف ببل لكن بل الظاهر منه كون القصد اليه ابتداء فالحد ورد
بل يكون النسبة اليه توطئة وتمهيدا للنسبة الى التابع يكون النسبة اليه توطئة تمهيدا للنسبة
الى التابع لا يخرج عن كونها مقصودة لا ابتداء ولا انتهاء كيف ولا يكون هي توطئة ما لم يكن مقصودة
فانها مقصودة لذلك بالضرورة وليس في ما نسب اليه في عدم القيام مقصودة
الى زيد قبل ان نقول على طبق ما ذكر في شرح التعريف ان ليس المقصود نسبة عدم القيام
الى زيد بل نسبته الى احد فمعنى الكلام ليس بذلك والتعجب انما هذا المقام بعيد عن
التعسف والمعنى وليس في ما نسب اليه اي الى احد في عدم القيام مقصودة بالنسبة اي بسبب
تحقق النسبة الى زيد بان يكون القصد اليها بسبب تقرر النسبة الى زيد او بالقياس الى زيد

بان يكون القصد اليها بسبب تقرر النسبة الى زيد او بالقياس الى زيد بان يكون قصدها
باعتبار زيد وتقرر النسبة اليه ولا يخفى عليك انه يندفع الاشكال عن نوع البدل بمثل ما سمعت في نوع
العطف من ان مع كونه مقصودا دونه ان يكون ذكر المتبوع توطئة لذكره كما انه قصد الى النسبة
على طريق آكد في الوقوع انتهى والكل باطل فان ما ذكره في شرح التعريف على ما ذكره في هذا المقام فيه
فانه قال فيه ان يقصد النسبة اليه بنسبته كما في المتبوع وهذا التعبير ليس بمستقيم لان النسبة
ليست بمتعددة ولا يتصور ان يكون النسبة بعد النسبة لانه كذلك بل النسبة واحدة لكن
البدل هو المقصود بها دون المبدل منه فيلزم على ما ذكره محذور ان احدهما اتحاد الملابس
والملابس او اتحاد المنسوب والمنسوب اليه اي المضاف والمضاف اليه وكلاهما باطلان وثانيهما ان
ما ذكره من السؤال لا يندفع بمثل ما سبق من كون المبدل منه توطئة لانه توطئة في هذا الحكم والحكم
هنا مختلف فيبقى السؤال بحاله فلا بد في دفعه من طريق آخر مثل ما ذكره الشارح قدس سره قوله
الى بدل هو كل المبدل منه قيل لا يخفى ان المركبات الاضافية الاربعة صارت اسماء لاقسام الاربعة
كعبد الله علما وان عطف البعض على الكل من قبيل العطف على جزء الاسم ليستفاد منه اسم القسم
الثاني وهكذا في اخواته وهذه مسامحة شاعت في كلام المصنفين ولا يكاد يخفى عنه بيان ان الاضافة
في الاولين بيانية وفي الاخيرين لامية لا دلالة بهما على ان ما هو اصل معنى الاضافة لا معناه المراد
في هذا المقام فلا يشكل انه كيف يعطف المضاف اليه بالاضافة اللامية على المضاف اليه بالاضافة البيانية
وما اجيب عنه الاضافة في الاولين ايضا لامية فيه شيء اذ المقام ليس مقام الاضافة اللامية
وكذا ما اجيب ايضا من ان يرجح الطرف المقدر والمذكور فقد فيه عطف الجر في المقدرة
وان لا يجوز عطفه على الجر ورجح المذكورة اذ لا يحصل له انتهى وفيه غلط من جهة ان عطف
بعض هذه الابدال على البعض الاخر من قبيل عطف بعض الاقسام على البعض الاخر فانها افراد
لمفهوم كلي عرفي ليستفاد منه اسم القسم الثاني وانه من قبيل المسامحة لانه من قبيل عطف الاسم
على اخر منه بدون المسامحة كما لا يخفى على صاحب البصيرة قوله واما اشتمال البدل الخ قيل

بالام المقدر على المجرور

وانسام لم فلا يصح ان يقال ان عطف البعض على الكل من قبيل العطف على جزء الاسم

يخرج منه نحو جاءني زيد حماره فانه لا اشتمال لاحدهما على الآخر فكان تجعل وجه التسمية اكثريا غير
مطرد في جميع الافراد والمشهور اشتمال المبدل منه على البدل باعتبار تشوقه الى البدل و
كونه دالا عليه اجمالا بحيث يبقى سامع المبدل منه منتظر الذكر المبدل وهذا وجه خفي مطرد ولذلك
ما ذكره الشارح فانه كلام ظاهر غير مطرد ومن قال ينبغي ان يحمل كلام الشارح على هذا فقد رفض
بالاجمل انتهى وليكن على وجهين احدهما ان نحو جاءني زيد حماره ليس بمحض بدل الاشتمال بل بدل
الغلط كيف واعترض على المص بعد ان قرر ان الثالث بينه وبينه ملابسة بغيرهما نحو
اي بين الاول والثاني ملابسة بغير الكلية والجزئية بان هذا الاطلاق يدخل فيه بعض ابدال الغلط
نحو جاءني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونهما من بدل الغلط واجاب الشارح
قدس سره بان المراد بالملابسة بينهما هي الملابسة بحيث توجب النفس الى المتبوع التفات الى الملابس
اجمالا وليس نحو ضربت زيدا حماره من هذا القبيل لان نسبة الضرب الى زيد تامة فيكون من باب
بدل الغلط وثانيهما ان ما ذكره من الوجه المشهور لا يكون اعم مما ذكره الشارح فالاشتمال
ما وجه بدل الاشتمال من المثال المذكور كما اشعره ما ذكره الشارح فان نسبة المجيء الى زيد تامة
ولا يلزم في صحتها اعتبار غير زيد فاين الدلالة والتشويق ثم اعلم ان المص قال في التحرير بعض
النحويين اختلفوا في بدل الاشتمال هل الثاني مشتمل على الاول او الاول مشتمل على الثاني فان اريد
بالاشتمال التعلق فالتعلق متعلق بالاول وان اريد بالاشتمال المدخول فالثاني داخل في الاول
فان حسن الدار داخل في الدار واذا قلت اعجبني الدار حسنها ونحوه وان اريد بالاشتمال الملابسة
فكل واحد منهما ملابس للآخر فان زيدا ملابس لعلمه وعلمه ملابس له انتهى وبدل الغلط اريد به
مسبب عن الغلط فيكون جعل الغلط مصدرا والاولى جعله بمعنى غير مستقيم وجعل الاضافة اضافة الى
المبدل منه فيكون الملابسة قوية اذ هو لتشبيه في اضافة البدل ويمكن جعل الاضافة في الاقسام
الثلثة ايضا من هذا القبيل بدقة نظر جعل بدالمن هو ابدالها فضلا من الثمر كلمة ذقها وجلها
فنقول بدل الكل معناه بدل من كل المبدل منه حيث جيء بجميع المبدل منه مع البيان

الثاني

الثاني بدل منه بالبيان الاول فيشترك جميع المبين بالبيان الاول وجميعه بالبيان الثاني فلم يبق شيء
من المتروك بلا بدل فما جيء به من التابع بدل عن جميع ما ترك من المبدل منه فيكون بدل الكل وبدل
البعض وبدل الاشتمال بعض ما قصد بالمبدل منه اجمالا فانه اذا قيل قطع زيد فقصد بزيد يده بشرط القطع
اليه اجمالا فقيل يده ابدلا لليد المبين اجمالا باليد المبين تفصيلا فتفصيل اليد جزء من اجماله فهو بدل
البعض اذ غير البدل من المبدل منه ترك بلا عوض ولم يجئ شيء من المبدل منه سوى اليد بدلا وبدل الكل
بدل عما اشتمل المبدل منه وقصد حين ذكر المبدل منه لاشتماله عليه فهو بدل عما اشتمل عليه المتروك
ولم يجد المتروك بدلا بل الواجد البدل ما اشتمل عليه المتروك انتهى وليس بمستقيم اما اولا فلانه لا
يكون الغلط اي المبدل منه مرادا بذلك البدل على قياس ما ذكره من بدل الكل وبدل البعض وهذا
باطل بالضرورة واما ثانيا فلان المبدل منه لا يكون توطئة للبدل لان البدل يكون بيانا لما قبله
في جميع الصور كما ينطق به صريح كلامه واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون الكل والبعض وغيرهما في بدل
الكل والبعض وغيرهما هو المبدل منه فلا يصح قول فيما بعد فالاول مدلوله مدلول الاول والثاني
جزء منه كما هو الظاهر وايضا فان ائمة اللغة والعربية اجمعوا على التعبير ببدل الكل من الكل وبدل
البعض من الكل ولو كان كذلك لما صح ذلك فالصواب ما ذكره الشارح قدس سره قال
المص وبدل الغلط انما ذكر ههنا لانه قد يقال بعد الغلط لانه غلط واضيف الى الغلط لانه كان
سببا لا انه هو الا ترى انك اذا اردت ان تقول اشتريت ثوبا وغلطت انك قلت ان
تقول حمارا ثم تنبهت كان سببا لان تقول ثوبا فالغلط في ذكر المبدل منه على خلاف ما هو عليه هو
الذي اوجب ذكر البدل فسمي بدل الغلط لذلك واما غيره في التسمية فواضح هذا كلامه
والثاني جزؤه اي جزء المبدل منه قيل لم يرد ان الضمير راجع الى المبدل منه المعلوم من هذا المقام
لانه راجع الى الاول في قوله مدلوله مدلول الاول بل اراد تعيين الاول وقوله والثاني جزؤه بتقدير
والثاني مدلوله جزؤه وليس من عطف الثاني على الاول وعطف جزؤه على مدلول الاول كما هو
والا لكان عطفا على معمولي عاملين مختلفين بدون ما هو شرط جوازه عند المص ولقد

اصلاً في الاول دون الثاني قوله بغيرهما يشمل الثاني والاول وقع ترك بابه الى الابدال وانه نوع يجب بينهما
ملابسة غيرهما وهو بين الشغوط قوله والرابع ان تقصد اليه بعد ان غلطت بغيره قيل فيه نظر لان
القصد الى البدل قبل الغلط وانما ذكره خلاف ما قصد بالقصد اولا لسبق اللسان فكانما اريد
الى البدل من حيث انه بدل بل يعني ان تقصد الى الابدال بعد ان غلطت بغيره ولك ان تجيب بان يراد
بهذا الوهم الباطل الخارج عما نحن فيه ودفعه بما هو المتبين في صورة التصعق قوله ويكونان
معرفتين ونكرتين ومختلفين فيصير ستة عشر صورة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فالاول
والثاني زيد رأسه والثالث زيد علمه والرابع زيد حماره والخامس رجل غلام لك والسادس
رجل يده والسابع رجل علم له والثامن رجل حماره ومن التاسع الى السادس عشر ما خذ الاول
من الاربعة الاول مع الاربعة الثواني والاول من الاربعة الثواني مع الاربعة الاول فقس على
زيد غلام لك زيد يده الى آخره قوله لئلا يكون المقصود انقص قيل بهذا وجه مطرد في الكل
فيحمل ما طرده ولم يخص بهذا بدل الكل كما فعله المص وقال في بدل البعض والاشتمال انه لا بد
فيهما من ضمير يرجع الى المبدل منه ليتخصص البدل اما بالاضافة اليه وبوصفه به ثم قيل ولا يخفى عليك
ان الوصف غير لازم لان الاضافة ايضا كالوصف جابر لنقصان النكارة الا ان يقال لم
يساعد النقل مقتضى العقل فلذا خصه بالنعت انتهى واعلم ان عبارة المص هذه وانما يحسن
ابدال النكرة من المعرفة الا موصوفة لانها ان كانت بدل الكل من الكل فهي هي في المعنى فلا
يحسن ان يؤتى بالمقصود من غير زيادة على ما هو غير المقصود وان كان غير بدل الكل
من الكل لزم ان يكون ثمه ضمير يرجع الى المبدل منه فان كان متصلا به يرجع وان كان منفصلا
منه يرجع موصوفا به فان قال وما اتصل به كقولك اعجبني زيد رأس له حسن فلا ج فذلك وجب
ما ذكره ويحتمل غير بدل الغلط فاما بدل الغلط فلا يجري فيه ذلك لفوات المعنى المذكور اذ تغلط بذكر
زيد وانت تعني حمارا فلا اضافة مع اعتبار الوصف كما زعم القائل الاضافة رأسا كيف
وفي صورة الاضافة لا يكون البدل نكرة والكلام في ابدال النكرة من المعرفة فان قال ن

ارادت بالاضافة ما هو اعم من ان يكون متصلا او منفصلا فلا فيع بهذا لا يرجع معرفة في صورة الانفصال
كما يكون جابرا بدون اعتبار الوصف قوله ويكونان ظاهرين ومضمرين ومختلفين هذا التقسيم
اخر باعتبار الظهور والاضمار وليس بمخص بذلك التقسيم لانه ايضا يستقيم ان يكونا نكرتين او مختلفين مع ان مضمرين
فاذا عرفت فتأمل في ضروبها فيهما علمت انه تعالى اخر وهي بهذا الاعتبار ايضا ستة عشر فالاول كقولك
زيد اخوك ... الاخر الاربعة الاول والخامس كقولك زيد ضربته اباه والسادس يده زيد قطعته
اباه والسابع جعل الزيدين كريمهما اباه والثامن كقولك بعد تقدم ذكر الحمار والزيدين كريمهما
اباه ومن التاسع الى السادس عشر من الغلط الاولى قوله ولا يلزم من ذلك ان يكون عطف
البيان اوضح قال المص واشترط بعضهم ان يكون عطف البيان اوضح من متبوعه غير لازم فانه
ليس المقصود بالنسبة ليعتبر فيه ذلك وانما جاء بما هو اوضح وقد يقع التي تشبه عند اجتماعهما وان
كان الاول اوضح من الثاني لو افترق الامر انه لو كان جماعة كل واحد يكنى ابا محمد واحدهم
اسمه عبد الله والاخر عبد الرحيم فاذا قلت جاءني ابو محمد عبد الله اوضح فالكان مجملا وان كان
ابو محمد اوضح من عبد الله لو انفرد قوله قال الرضي صدق قيل لفظ بقول لان في امثال الغارية لا يكون
الا اختصارها وكان القائل لم يرجع فجعله اذا قال قوله والمراد بمثل انا من التارك البكري بشر
كلما كان عطف بيان المعرف باللام الذي اضيف اليه الصفة الخ بل المراد ما اورده بصيغة الامكان
فان في الشرح وانما قلت في مثل اشارة الى انه قد يقع في غير هذا الباب كقولك يا غلام زيد وزيد لانه
لو جعل بدلا لم يكن بد من ان يكون له حكم الاستقلال لانه المقصود بالنسبة في المعنى فكان بحكم المنادى
... واذا جعل عطف بيان كان المقصود هو الاول فجرى مجرى الصفات في جواز الامرين هذا
كلامه قال بعد نقل كلامه هكذا قال المص انما قلت في مثل اشارة الى ان الفرق يقع في غير هذا الباب
ايضا كقولك يا اخانا الحرث ولا يجوز لو جعل بدلا لعدم يا الحرث وكذا يا غلام زيد وزيدا ولو
جعل بدلا لوجب الضم وقد ذكرت ما عليه في باب البدل لبريد ما قاله لما لم يكن للبدل معنى في المتبوع
كما احتاج الوصف ولم يلزم معناه من المتبوع كما لزم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا

عـ ماذكره في التاسع الى السادس عشر صح

حتى يحتاج الى المتبوع صح

اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع ولما كان اعرابه بتبعية الاول جاز ان يعتبر غير مستقل نظرا الى الاول
نحو يا زيد اخو وباخانا زيد منصوبين والثاني باغلام بشر بشر معربا بالوجهين ويا اخانا زيد بالضم
وكذا قوله انا ابن التارك البكري بشر بالجر وكذا المنسوق يجوز جعله مستقلا نحو يا زيد وعمرو وغير
مستقل نحو يا زيد والحارث للعلة المذكورة بعينها وانما لم يجز يا زيد وعمرو اولا يا زيد وعمرو
بالتنوين كما جاز يا غلام بشر في البدل لان العاطف كحرف النداء والمعطوف صالح لمباشرته
له بهذا كلامه وانت خبير بانه مبني على ما تفرد به من عدم الفرق بين البدل وعطف البيان وفي
عنه في كلام الشارح قدس سره ان ما اجمله على نكت الطائفة والتفرد وبين في هذا ايضا
كذلك كيف وحمله على اعتبار البدل غير مستقل بناء على كون اعرابه بتبعية الاول واهن من بيت
العنكبوت فعليك بمتابعة المصنف فانه موافق للتحقيق لان ينبغي بالقبول قوله وهذا الحد لا يصح
الا لمن يعرف معنى المبني على الاطلاق فيبني على هذا الحد للاسم المبني كما هو الظاهر بعد قوله الاسم
المبني فهذا انما يتم لو كان معرفة معنى الاصل موقوفا على الاصل لكنه ممنوع لانه يمكن معرفته بما بينه
فيما بعد من غير توقف على معرفة مفهوم المركب الاضافي وهذا في سوء الفهم لان الكلام مبني على ان
المبني ماخوذ في تعريف المبني وهذا باطل لان المعرف هو الكل معلوم قبل المعرف في التحقيق فهو يستدعي
تقدم معرفة الشيء على نفسه وكون معنى الاصل مما يعلم فيما بعد لا يدفعه بل يتقويه ونحن توجيه وتحقيق
الكلام ان ما ذكره الشارح بهمان كلام المحقق اورده على المص والشارح قدس سره
لما راه ظاهر الورود تبعه في ذلك وليس الامر كذلك لان معنى الاصل مما يبنى المعو
ومباين له فلا يلزم من اخذه في تعريفه التعريف بالاخفى اخذ المعرف في المعرف لان المعتبر هو المعنى
دون اللفظ كما تقرر في محله فيكون لفظ المعرف من اجزاء المعرف بمعنى غير معنى المعرف
ثم انه لا يخفى على المتأمل الخبير ما بين قوله الا لمن يعرف معنى المبني على الاطلاق وبين قوله الا لمن
الاسم المبني من التدافع والتنافي فالصواب ان يقول الا لمن يعرف معنى الاصل قوله اذ لو
لم يعرف فيها بمعنى لو لم يعرف معنى المبني لكان ارتعريف الاسم المبني تعريفا للمبني بالمبني فيلزم تعريف

الشيء بنفسه انتهى كلامه وفيه نظر لان لزوم تعريف الشيء بنفسه انما يتم لو كان تعريفا للمبني المطلق
واما اذا كان تعريفا للاسم المبني الاخص بالحاق التام والمحذور فيه نعم لو كان تعريفا للمبني المطلق
يلزم ان يكون جامعا ومطردا ومعنى الاصل ايضا ولكن لم يضف اليه ولعله مستغني عن التنبيه لما سبق
انفا قوله معنى الاصل وهو الحرف والفعل الماضي قيل لم يبق مفهوم المركب الاضافي واكتفى بتعيين ما
يصدق عليه لانه سبق معرفة مفهومه في تعريف المعرب ولا حاجة الى تقييد الامر بقوله بغير التام
اذ الامر عرف التحاق الا بغير التام وقد مر بيان بطلان هذا الوهم في صدر الكتاب قوله والمراد
بالمشابهة المنفية في تعريف المعرب هو هذه المناسبة قيل الاولى هو المناسبة وهذا باطل لانه ان
اراد ان المناسبة والمشابهة مترادفان فظهور البطلان كيف وقد اعترف تحقيقه بان المعرب يكون بها
اعم من المشابهة وان اراد ان اللام محمول على العهد فيكون المعنى بهذه المناسبة فهو مع ما فيه خلاف
الظاهر قوله تكلفة او يرتفع المنع الخلو فقيل لا لمنع الجمع كما يتبادر الى الوهم ويمكن جعلها مانعة الجمع ايضا بان
يراد بما ناسب معنى الاصل ما ناسب مناسبة موجبة للبناء وبما وقع غير مركب ما يكون سبب بنائه عدم التركيب
ولا خفاء في ان سبب بناء هؤلاء غير مركب ليس عدم التركيب بل المناسبة ومن قال انه ليس
للشك فيه تحقيقها في التعريف فقد بعد عن التحقيق فان قلت يخرج من التعريف غاق في قولهم غاق
صوت الغراب قلت ليست من الاسم المبني لانها ليست موضوعة كلمات فليست كلمة فضلا عن كونها
اسما وانما ذكرت في باب المبنيات لمزيد مناسبتها بها انتهى وانت خبير بان ما ذكره من حمله على
على نفي الجنس بعيد من الاعتبار بحيث لا يجوزه اولو الابصار وما ذكره من القول بنفي كون الكلمة
او للشك قصور جدا ورده ذلك بما يورث الفصاحة فانه لو كان للشك لفسد التعريف قال المص
في الشرح وليست او هذه هاهنا تفسد بها الحد لان المراد بهما ما كان على احد هذين الوصفين
وانما يفسد الحد بها اذا كان المراد بها الشك وبهذا قال في التعريف المضمر وما جاب متكلما او ذكر من الشعول
من ذلك التفصيل فان الاصوات المذكورة في المبنيات لا تكون عند ذوي العقول من المهملات
وكان القائل سبق وهمه الا ان غاق المذكور ما يرمي به الغراب صوته دون ما يتكلم به القياد

لا قسم العلم

فوقع فيما وقع بل الجواب ما ذكره من انه ان المراد غير مركب حقيقة او حكما باعتبار قصد المتكلم فهي
الواقع غير مركب لنفسه لا خفاء فيه كما في صوت الغراب — والمراد ان الحركات البنائية لا يعبر عنها الا
تبعية بمعنى ان المراد بالالقاب ما يعبر به عن شيء جريا على اللغة كما هو مصطلح الصناعة وان التعبير بها
لا بخصوصها لمناسبة كما بين الحركات الاعرابية والبنائية وغيرهما وليس تعميم لان الاشتراك
بهذه الالقاب في اعتبارات الكوفيين وليس كذلك عند البصريين كما ينادي عليه عبارة الشارح
قدس سره بخلاف صورتها كيف ولو لم يحمل الالقاب على ما هو المتبادر منها لما كان قول المص في الغاية
فيما لا مفيدا وقد صرح المص بذلك حيث قال اردت ان الحركات الثلث والاسكان يقع فيه
كما يقع في المعرب فالضم كقولهم منذ وقبل ويا زيد والفتح كقولهم اين وكيف ولا رجل والكسر كقولهم
هؤلاء وامس والاسكان كقولهم من وكم وجعلوا الالقاب المخصوصة بحركات البناء كما جعلوا الحركة
الاعرابية وسكونها القابا مخصوصة ليكون اللقب اذا ذكر منبئا عن انهم ارادوا حركة احد النوعين او سكونه
دون الآخر فاذا قال فانهم برفع علم انها حركة اعراب واذا قال بضم علم انها حركة بناء وكذلك
باقيها وكذلك مرفوع ومضموم الى آخره قال وهذا الاصطلاح للبصريين المتقدمين والمتأخرين
واما الكوفيون فيجوزون كل واحد من اللفظين لكل واحد من المعنيين ووافقه الرضي في ذلك
الا انه استنبط من قولهم ذلك انه يجعل الضم والفتح والكسر القاب الحركات وحدها فلا يقال ان يا زيد
مبني على الضم واما القاب الاعراب فانها كما تطلق على الحركات تطلق على الحروف ايضا فيقال في نحو جاءني
زيد والزيدان والزيدون انها مرفوعة فقال الرضي بعد ما نقل ان المتقدمين لم يضعوا القاب
الاعراب بضاعة الرفع والنصب والجر الحركات المعينة فالرفع كالضم والنصب
كالفتح والجر كالكسر ثم انهم يطلقون على الحروف لقيامها مقام حركات الاعراب كما الحركات
مجازا فيقولون في نحو رايت الزيدين ان الزيدين منصوب مجازا فاذا قيس لا مانع على هذا
ان يطلق على الحروف القائمة مقام حركات البناء اسماء تلك الحركات مجازا فيقال في يا رجلان
انه مفتوح مثلا وهذا كما ترى — وحكمه نبيل محمد وحقه ان يؤخر تقسيم المبني الا انه قدم

لانه غيره وجعله تعريفا للمبني تنبيها على انه حكمه الذي لا يعرف الا بعد معرفته فيعقب تعريفه بقوله وحكمه تعريفها
على وجه العدد والتمثيل وفيه نظر لان حكم المبني مطلقا ليس الا كون حكمه ما نابت عن الاصل منه واما الذي يكون
لعدم التركيب فحكمه ان لا يختلف آخره باختلاف العوامل ولا احتمال الاوهام الباطلة اما الاول فلان التقسيم
انما هو لمحض في البيان بتعريف كل واحد من الاقسام وبيان حكمه وهذا الحكم له مطلقا من حيث اعتبار
انقسامه الى هذه الاقسام محققه واما الثاني فلوجهين احدهما انه لا شيء من المبني حكمه ان آخره مختلف
باختلاف العوامل وان كان معربا فان المعرب ليس الا ذلك على ما احاط به علمك فبعض حكم المبني
مطلقا وثانيهما ان الخارج عما نحن فيه ما هو مبني الاصل واما الذي جاء لعدم التركيب فبعض اقسام
الاسم المبني وبهذا علمت ان الفاضل وقته خارجا عما نحن بصدده على ان المحدود ليس مطلق المبني بل الاسم
المبني سكونه والحكم المذكور خاصا به او نقول بالمقام وانسب بانتظام الكلام فكيف يعترض عليه بان هذا
الحكم مختص بالمحدود فكان من لم يرد الفاضل ما حاولت عبارته عليه بل اراد ان هذا ليس حكم المبني
المحدود مطلقا بل مختص باول قسميه المناسب لمبني الاصل والواقع غير مركب فان التخصيص منها فكيف خلاف
ذلك الحكم فتأمل فعلى هذا يكون بالحلا ايضا كما عرفت من اول وجهي التخصيص — وبعض الظروف
نبه ولم يقل بعض الموصولات مع ان اربعة وحده لا ثالث لها ولثالثها بعضهم انه على مذهبه جعل اللذان واللتان
معربين لكن ينبغي ان يقول وبعض المركبات لان المركبات منها مبني نحو خمسة عشر ومنها معرب
وهو بعلبك و ينبغي ان يقول وبعض الكنايات ايضا ليخرج فلان وفلانة وليشمل لان مدار الحكم على
الامر — المضمر ما وضع لمتكلم قيل المشهور عند النحاة وضع هذه الضمائر لمفهوم المتكلم والمخاطب
والغائب والتحقيق وضعها لجزئيات معينة لهذه المفهومات والتعريف ظاهر فيما هو التحقيق وبهذا
استنبت عن مخالفة الشارح لا فراجعهما وعلى طريقة النحاة ينبغي ان يحمل التعريف على ان المراد
ما وضع ليستعمل في متكلم بعينه او مخاطب او غائب كذلك وهذا ايضا ينفع لفظا المتكلم والمخاطب
والغائب نكرة لانه زيد تكلم وعلى الوجهين لا بد من حمل متكلم واخويه على الاستغراق والعموم والنكرة
قد تكون في الاثبات للعموم والمراد بكلمة ما اسم فلا ينتقض التعريف بحرف الخطاب انتهى

ولتخلص هم المقام لان وضع الضمير لذوات المتكلم او المخاطب او الغائب باتفاق الائمة كيف
اذ انت انما هو المخاطب بهذا الكلام او متكلم به لا يكون المراد بانت الذوات وانى لا تمنع الحمل بل الموضوع
لمفهوم المتكلم والمخاطب انما هو المتكلم والمخاطب فيه وهم الامر على عكس ذلك فادعى الاستغناء عما ذكره
لاخراجها وبهذا اتبين فساد قول المراد ما وضع ليستعمل في متكلم بعينه او مخاطب كذلك لتخرج لفظ
المتكلم والمخاطب ايضا لان معنى هذه العبارة هو الاستعمال بحسب المفهوم وانا وانت ليس
كذلك بل المتكلم والمخاطب موضوعان لان يستعملا في متكلم بعينه ومخاطب بعينه بخلاف انا وانت ولقد
حمل القائل بهذا الوهم على ارتكاب ما يكون مرتكبه عند المتورعين من العلماء وهو قوله ولئلا يشكر ما لا يلزم
فان هذا الفعل مسندا اليه عز وجل خاصة فلا يحل لاحد مثل هذا الالتباس من كلام التقدم والعجب
من القائل انه لم يتفطن للصواب في قيد الحيثية في قول الشارح فانه صريح في كون المراد بالمتكلم الموضوع
له ذاته من هذه الحيثية بل اجترى على اسناد المعنى الفاسد للنحاة وارباب التحقيق وحاشاهم عن ذلك
فان قلت اذا كان المتكلم والمخاطب موضوعين لهما باعتبار مفهوميهما وهذان الضميران باعتبار
ذاتيهما فاي حاجة لا قيد الحيثية قلت الحاجة اليه لاخراج زيد اذا عبر به المسمى بزيد فانه يصدق
عليه انه وضع لذات المتكلم والمخاطب لا من هذه الحيثية فخرج بهذا القيد قيل اي بقيد
الوضع لكونه لا حد من الامور فلهذا افرد ولم يرد ان الغرض منه اخراجها لانه يخرج جميع
الاسماء الغائبة الغير الموصوفة بها وصف الغائب بل انما يخرجان فلا يرد النقض بها و
قوله فان الاسماء الظاهرة الخ بيان لصحة خروجها مع انهما داخلان في الغائب وجه الصحة انها
موضوعان للغائب مطلقا فيخرجان بهذا القيد المشتمل على الغائب المقيد والمراد بخروج بهذا القيد
على كل من تعريف المتكلم والمخاطب كما تقتضيه فظاهر واما الاول فامر المتكلم ظاهر واما امر المخاطب
فخفي لان المخاطب موضوع لمخاطب حيث انه مخاطب متوجه اليه الخطاب لا معنى للمخاطب
الا ما يتوجه اليه الخطاب الا ان يراد يتوجه الخطاب به ولفظ المخاطب لم يوضع لمخاطب
يتوجه اليه الخطاب بلفظ المخاطب بخلاف انت فالاحسن الاوضح ان يقال من حيث انه مخاطب

انتهى وهي اوهام فاسدة يستغنى عن التنبيه عليها من له حظ من البيان ولعدم الترجيع على المحقق بمثله
به وكيف يخفى مثله على من له سليم الطبع ان يفرق دون ان يكون المراد بالتقييد المجاز والتجوز ويعني به التعبير
في التوجيه ان المصدر بصيغة التعريض ومنه ان خروج المتكلم والمخاطب على التوجيه الاول يكون المراد بالمتكلم
والمخاطب المذكورين ذاتيهما فان لفظيهما موضوعان لمفهوميهما وان قيد الحيثية لاخراج زيد مثلا
فان هذا هو الصراط المستقيم وان لم يقبله بعض اصحاب الفهم السقيم وكلام المص دليل على ما ذكرنا
فانه قال ولا بد في قولنا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب كذا في قولي المتكلم زيد منطلق وهو يعني
نفسه او مخاطبه او غائبا تقدم ذكره لان ذلك او ان تحمل معرضا عايب يدل على انه متكلم او مخاطب
او غائب تقدم ذكره بخلاف قولك انا وانت وهو هذا كلامه وتقدير ضمير ضرب غلامه
زيد قبل جعل التقدم رتبة داخلا في التقدم لفظا لكن تقديرا لانه انسب منه لسائر الاقسام نعم يتجه
عليه انه شاع مقابله لفظا لقوله تقديرا فجعل تقديرا لبيان هذا الاعتراض
الترجيح لكنه ليس بشيء لانه مانع لكونه مقابلا لكل منهما فهو مبني على اعتبار المعبر والامر سهل والاخلال
لتبيين المراد بحيث لا يذهب الوهم الى خلافه كما لا يخفى على صاحب الفطرة السليمة قوله من حيث
المعنى لا من حيث فان المتقدم ليس ملفوظا به ولا مذكورا لفظا حال كونه مقدما عليه كما يظهر من المثالين
ومن لم يفهم قال اراد بالذكر من حيث اللفظ ان يكون المعنى مقصودا باللفظ مستعملا فيه والا
فمعنى اللفظ باعتبار انه مدلول اللفظ مذكور لفظا فكانه متقدم من حيث المعنى قيل ان كان
لفظ العدل متقدم نفسه كانه لفظ العدل وقوله حيث المعنى تعليل والا فينبغي ان يقول لكانه
متقدم من حيث اللفظ وهذا عجيب جدا فان الكلام في اثبات المتقدم المعنوي دون اللفظي فيكون
سبيل لهذا الوهم الباطل والقول بلزوم القول فكانه متقدم من حيث اللفظ وبذلك سقط
ما قيل على قوله كانه متقدم ذكره معنى انه فكانه متقدم ذكره لفظا فان قدر على لا دل
على العدل صار كانه متقدم من حيث المعنى وقد يكون من لفظ وقد يكون من سياق والسياق
كقوله ولابويه لانه لما تقدم ذكر الميراث دل على ان ثم مورثا فاجرى الضمير عليه من حيث

فانت بين القولين واحد قال المص في التقدم المعنوي كقوله تع هو اقرب للتقوى
صح

يلغى بهذا الكلام قوله فانا جاء ضمير انّ فيما يليه المصر ولو كان راجعا الى علة المجي كان قوله لانه اقتضى
به غير ان يتقدم ذكره مستدركا وكان العبارة فانا جاء ضمير انّ قصدا الخ ولا يخفى انه لا سبيل الى
احتمال ورا كونه راجعا الى علة المجي ودعوى لزوم الاستدراك في الكلام باطل لانه انما يلزم الاستدراك
لكونه المجي به من غير ان يتقدم ذكره ولا يخفى انه لا بد منه وبه يظهر قصور العبارة المحررة نعم انما
قد يستحسن فانا ضمير التكلم والغيبة فانما جئ به من غير ان يتقدم ذكره قصدا الخ لكان احسن قوله وهو
مرفوع ومنصوب ومجرور فيما قبل الآخر الا في الاول مرفوع ومنصوب ومجرور وفي الثاني
مرفوع ومنصوب ونساد هذا التعبير مستغنى عن البيان قوله فالاول ضربت وضربت قيل الاولى ان
يقول ضربت ويضرب لا ضربن ويضربن لان افراد الضمير المرفوع المتصل مستوفاة ثم اجيب يكون هو
بانه اشارة لما بين الضمائر المتصلة بانها دائرة على التصريف المعلوم في الصرف فلم يقنعه الماضي
والمستقبل وغيرهما وانت خبير بانه لا سبيل لما كان واحد من السؤال والجواب الى المقصود
اللفظ الحقيقي اي الضمير البارز قال في الشرح يشير عندنا في تقسيم المضمر لانه يوضع موضع الظاهر
فكما ان الظاهر يكون مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكذلك حال المضمر وايضا قال هذا التقسيم الذي
ذكرنا في المرفوع المتصل انما هو باعتبار الفعل الماضي والمفعول ما لم يسم فاعله وكذا غيره من الفعل
المضارع والصفات لان لتلك الالفاظ تختص بها وكان القائل لم يتعرض لها بعد والمرفوع المتصل
يستتر قوله وضعوا للمتكلم لفظا يدل على ستة معان فيه نظر ظاهره انه مشترك لفظي و
الحق انه مشترك معنوي فانه موضوع للمتكلم مع غيره اياما كان ذلك الغير وايضا دلالته على اكثر
من ستة معان لانه يدل على المثنى المحوط من الجمع المحوط ايضا بخلاف ضمير المثنى انتهى والمثبت
في كلام الشارح قد يستحسن يشعر بكونه دالا على معان متعددة بحسب الوضع منعقد ده
حتى يقال ظاهره انه مشترك لفظي بل كلامه صريح في كون الاشتراك بحسب المعنى كما لا يخفى على المتأمل
الخبير وقوله وايضا دلالته على اكثر من ستة معان وهم ناش من عدم التأمل فان معانيه لا تزيد
بصورة الاختلاف على ستة لانه راجحا بهذه الستة والقياس على المثنى وباب

معه فارق قوله والخامس غلامي الاعلى وهي ولما كان قال المص وانما قلت غلامي
تنبيها على ان هذا المضمر قد يتصل بالاسم وقد يتصل بحرف الجر كما قلت في المرفوع المتصل ضربت وضربت
تنبيها على انه يكون في الفعل الماضي للفاعل ما لم يسم فاعله قوله كما حذف في اخر الكلمة المثناة قيل
ظاهره يدل على ان الفاعل المستتر هو المحذوف وهو الذي ذهب اليه المص قال الآن انتهى الا يجوز ان
المحذوف على المستتر لكراهة حذف الفاعل وجه هذا الكلام ظاهر والتحقيق ما سبق في اوائل الشرح
وقد عرفت بطلانه قوله واذا لم يكن مسندا الى الظاهر قيل لا حاجة الى هذا القيد لان الكلام في
بيان استتار المرفوع المتصل حيثما كان ولا يكون في المسند الى الظاهر في بيان وجود المرفوع
المتصل فيه يحتاج الى تقييد ماضي الغائب بهذا القيد وقس عليه نظائره ولا يخفى عليك ان هذا من
قلة الاطلاع لانه اذا لم يكن في المسند الى الظاهر لزم التقييد بذلك وان لم يكن للاحتراز قوله
مطلقا سواء كان مثنى او مجموعا واحدا وفوق الواحد تبرع وكانه سهو من قلم الناسخ وفي المتن
والمجموع هو واحدا او مثنى او مجموعا مذكرا او مؤنثا وكان الشارح غيره الى واحدا وفوق الواحد لانه اخصر
واوضح لانه لا يطلق في العرف المشهور على الاثنين بل على اللفظ المخصوص فيما فوق الاثنين بل على اللفظ
المخصوص فالصحيح انه ليشمل الشرح مثنى او مجموعا والا فوقه بالسهو نفسه مطلقا بوحدة او
مع الغير قوله مستتر لحذف الى ان مطلقا حال من المتكلم لا ظرف زمان اي زمانا مطلقا ولا منصوبا بتقدير
بسببه مصدرا كان او حالا او ظرفا انتهى وانت خبير بان القائل مصيب في جوف ذلك ولعل العبارة
كما قال اي واحدا فوق الواحد وما قيله زيد من الناسخ والمراد بالواحد المتكلم وحده وبما فوقه
هو اذا كان معه غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او كثيرا او يكون كلام الشارح موافقا
لما ذكره القائل وعليه كلام المص فانه قال كقولك اقوم نقوم فلم يعتبر وقوع المتكلم اصالة حيث
قلت هو كان معه ما يسند اليه فيجعله كغيره في المضمرات لان الهمزة تدل على انه للمتكلم المفرد والنون تدل
على انه لا احد الا معه قال فان قلت كيف انقاد به استتار مع وجود المبتغيات الملتبس منفرقة في غيره
البارز والمنفصل كقولك ضربت وضربنا وانا ونحن قلنا الجمع يختص مع تحقق الحصة الاولى

قوله وفي الصفة مطلقا تبين حالا في الصفة كما يشعر به قوله سواء كانت اسم الفاعل او الاوجب
ان يقال مطلقة والا في الضمير المرفوع كما يشعر به وسواء كان اي الضمير مفردا او لا سواء كان
الصفة والاولى وجب ان يقال سواء كان مفردة او مثناة او مجموعة مذكرة او مؤنثة لانه لا يصح
فموضع سواء كانت اسم الفاعل بل ظرف اي زمانا مطلقا سواء كان زمان كون الصفة اسم فاعل
او غيره وسواء كان زمان كون المرفوع المتصل مفردا او غيره فموضع سواء كانت ح بيانا لمطلقا بمعنى
زمانا مطلقا بحسب المعنى وليس بشيء لان قول المص سواء كانت اسم الفاعل لا يشعر بكون مطلقا حالا من
الصفة لفظا ولا معنى وايضا المصرح فموضع سواء كان مفردا لا يكون الضمير كذلك بل ضابط هي الصفة
كيف والعبارة فيما رايناه من النسخ هكذا وسواء كانت مفردا او لا وجب ان يقال سواء كانت
مفردة او مثناة وهذا ممنوع لان المراد من المفرد ما لا يكون مثنى ولا مجموعا فصدق عليه سواء
كان هذا المثنى او ذلك المثنى وانما يرد ما قاله ان لو كان المراد بها المفهوم وليس كذلك وكونه
ظرفا بمعنى زمانا مطلقا بعيد من الاعتبار بل الظاهر المتبادر كونه التقدير ويستتر في الصفة استتارا
مطلقا وقال المص انما جيئت بمطلقا ليفيد ان الضمير المرفوع لا يكون في الصفة الا مستترا كقولك
زيد ضارب وهند ضاربة والزيدان الضاربان والزيدون الضاربون والهندات الضاربات
قوله فلو كان بارزا لا يتغير قيل الصواب لما تغيرت وكانه سهو من قلم الناسخ هذا والامر
مبني قوله فكان الالف والواو في الصفة حرف التثنية والجمع او رد ان الظاهر فالتثنية والجمع
قوله او بالفصل الواقع لغرض قيل لا حاجة الى تقدير العامل للظرف بل لا بد عوالية الغرض بل
يصح تعلقه بالفصل كما يصح تعلقه بالقدرة من غير فصل وليس بشيء لظهور ان غرض الشارع
افادة ما هو اولى بالتعلق به قوله اي حذف عامله فيه ينبغي ان يراد حذف عامله دونه
اذ لو حذفا معا لم يخرج من الاتصال كقولك زيدا ضربته فانه يقدر بل ضربت زيدا فلم يخرج الضمير
بحذف عامله عن الاتصال وكان الامر سهل نفرض مع كون اللفظ صريحا في افادة الحصر
وهو ان يكون العامل محذوفا فانه يتعذر ان يتصل به الضمير لعدمه كالفاعل والمفعول المحذوف

فعلها

فعلها كقولك ان انت قمت ومنه قوله تعالى قل لو انتم تملكون ثم كيف يتصور ان تكون العامل
والمعمول محذوفا ومن فيه بحث بديهة وبيان ان المجرد ونحوها الى نقطة قوله لانه لما انفصل الضمير عن
اللفظ قيل الاولى انه جعل انفصال الضمير علامة لرجوعه الى ما هو خلاف الظاهر وفيه جهة المناسبة بجعل الانفصال
علامة خلاف الظاهر الى ما هو خلاف الظاهر والاحسن ان المقام يقتضي الاتيان باللفظ في مقام الالتباس
فالضمير فيه خلاف اللفظ كما لم يتصل اللفظ لم يتصل المضمر ولا يخفى عليك ان مقتضى ما جعل جوابه ما ضبنا انتهى
وليت شعري كيف يختلف اليه لان مجرد الانفصال لا يكون علامة الرجوع الى خلاف اللفظ كيف يكون القول
بانه جعل انفصال الضمير لرجوعه الى ما هو خلاف اللفظ اولى مما قاله الشارح ومازعمه احسن مما لا يناسب
بالمقام وانما جعل المضارع جواب تم لكونه افيد فان المطلوب افادة انه كلما كان كذا يكون كذا
واما في الماضي لا يفيده فتدبر قوله وانما قال نحو اياه دون ما هي له فيه ان الاولى الصواب ما هي
له وما ذكره من النكتة لا يسمن ولا يغني من جوع مع ان يكون الفعلاء صريحا جريانا الصفة على ما هو ممنوع
اذ الاصل هو الاكثر وليس بشيء لان اثبات الاحكام من التتبع الحال وغيرها للدور العلم غالبا
في اصل في ذلك كما اعترف حيث قال في الاصل ما هو الاكثر ويجوز ان يكون من بعض ما ثبت
في هذه المواضع وما ذكره الشارح احسن قوله وحكى سيبويه تجويز الاتصال قيل لم ينقل حكى لاتصال
ليعلم انه حكاية عن النحاة لا عن العرب وحكى سيبويه عن النحاة دون العرب مع كمال تتبعه دليل ضعفه
كما صرح به فقال انما يقولون قياسه ولم يتكلم به العرب فوضعوا غير موضعها واستغني بالمتردد عنه
النحاة دون غيرها لانه لا يستفاد ضعف ذلك من نقله عن النحاة دون العرب فانه كثيرا ما
ينقل في كتابه عن النحاة مع الحكم بضعف ما نقله وكثيرا ما يقبل المسموع ويحكم بجوازه من غير ضعف
نعم يستفاد ذلك من قوله انما هو شيء قياسه ولم يتكلم به العرب فوضعوه الحروف
غير موضعها ثم ان سيبويه الزم النحاة القائلين بجواز اعطاهوك واعطاماني تجويز
ضختنه من ضختني نفسي وهذا دليل على انهم لا يقولون به قوله لكن غير الاسلوب
تنبيها على انه ليس بضروري نقل ولو غيره الى ما هو المتعارف في التصريف لكان اولى

تغيير مع فوت كمال الموافقة ايهام خروج ضمير المتكلم عن الحكم وليس بمحل لان الغرض المسوق له الكلام
هنا غير كما سبق لها التصريح بدوام الايهام ممنوع قوله ونون الوقاية مع الياء لازمة قيل نون الوقاية
مبتدا او مع الياء خبره ولازمة حال من ضمير الظرف وقوله وانت مع النون الخ وجاء يسفى ليت
الخ وقوله وعكسها لعل مجرور معطوفات على الحال وقوله والمختار يستثنى منها التخيير وكذا عكسها لعل
او قرينة على ان المراد بالقوات ان ما عدا ليت ولعل وذلك من عجائب الاوهام فانه لا سبيل الى كونها
لازمة وما بعده من الجمل احوال للف والظاهر انه في بصيرة ومثل ذلك مما يتعجب منه انه بعد ما
ادعى كون قوله والمختار في ليت معطوفا على الحال يعني لازمة قال بانه مستثنى من التخيير او قرينة على ان
المراد ما عدا ليت ولم يتفطن من ذلك ان لا يكونا حالا ح هذا ولا ينبغي ان يعتبر الجار ان لازمة خبر
نون الوقاية ليس الا لتوقف حصول المعنى على ذلك الا انه الفعل الا ان تارح قد كسره وكذا نون
الوقاية لازمة في المضارع على آخره وقال المص وهذه النون تلزم ياء المتكلم مع الفعل ماضيا كان او
فلا يجوز حذفها اي وكذلك المضارع المرتفع بنون الاعراب وانما وقع الفاضل في هذا الغلط
الفاحش من قول المص مع الياء فظنه خبرا ولم يدر انه لافادة لزومها الياء يعني انها لا يوجد بدونها
فان قلت انما جي بها لتقي الياء من الكسرة ولذا سميت نون الوقاية ولو كان مع الياء خبرا ولازمة
حالا كما زعمه القائل كان اللفظ صريحا في جواز تحققها بدونها ولكن ذلك قوله لتقي آخر الفعل
عن الكسر المخففة بالاسم التي هي اخت الجر قيل وهي كسرة تكون في آخر الكلمة لا مطلق الكسرة
ولذا لم يجي تحت كسرة نون الوقاية مع ان اخراف ايضا ياب الاعراب بحيث انه اخت الجر لا انها
تكون على حرف واحد لبنت كسرتها اخت الجر من هنا ظهر انه لو قال لتقي الفعل من الكسرة
الخ لتم وان ذكر الاخر مما لا يحتاج اليه وهذا كما ترى قوله وبخلاف قد لم يكن الذي
كذا وقال المحقق لو وضحاه بعلم مما سبق لزوم الكسرة لما احتيج تفريع عليه بيان ورود
ما كان الكسرة عارضة اللهم الا ان يقال استفاد ذلك من وصف الكسرة بالمخففة بالاسم
فان من شانها اللزوم دون العروض ح ذكر بنيه وبين ما قبل الياء وانه يتوقف على ما ثبتها الحصر

فلا يرد الاعتراض عنه والتمسك بانه كالسكون حيث لم يجامع المجزوم لا لتقاء الساكنين اذ كون العلم
فاسد لان الكلام في حركة الياء في آخر الكلمة دون ما قبلها وما ثمه الكسرة العارضة للجر فمنع مسكن ما
لكن حصول الفقرة من جهة الحاكمة غير مسلم وعلى تقدير التسليم غير مفيد وما زعمه آخر من التمسك
بالتمسك بهم مردود بما ادعى وارتضاه بحيث عدة سبب الاعراض وهو حصول الفقرة
بالحاكمة فان ما كان امره هذا كيف يكون من في حكم السكون قوله قبل العوامل اي اللفظية لانها
المتبادر ولا حاجة اليه الا انه ذكر توطئة لقوله او بعدها وهما وان لم يكونا بعد العوامل مبتدا
وخبر الكن يصح التعبير عنها بالمبتدا والخبر حقيقة لان المبتدا والخبر ليسا مستقين في حسب
الصفات بحالها بمفهوميهما حين تعلق الحكم بها هكذا قيل بعينه وقيل انه من قبيل الجمع بين الحقيقة
والمجاز وذلك جائز عند المص وقيل انه مبني على عموم المجاز بان يراد بالمبتدا فيما الجزء الاول
من النسبة وبالجزء الجزء الثاني منها قوله ولم يقل ضمير مرفوع لكان الاختلاف فاريدنا الفصل
على وجه لا يكون فيه اختلاف اذ كونه على صيغة مرفوع متصل متفق وان اختلف في كونه ضميرا
مرفوعا كما سيجي وفيه ان قوله صيغة مرفوع بناء ما منه انه ليس بضمير مرفوع فليس مستثنى كما
هي الجميع واما اتفقوا فاختياره للتنبيه على رجحانه عنده هكذا قيل والامر ليس كذلك قال المص
صرح بمراده في بلاد وانما قلت صيغة مرفوع تنبيها على انه لم يتعين ان يكون ضميرا وانما هو صيغة
فيجوز ان يكون ضميرا وان يكون غير ضمير على ما سياتي هذا كلامه وهو مراد الشارح قدس سره
قوله سمي هذا المرفوع فصلا قيل الاولى تسمى صيغة هذا المرفوع فصلا وكان الشارح
تسامح لظهور المراد وفساده غني عن البيان قوله اقتصر على مثال الفعل وقيل اقتصر في الدخول
فيه مع الاستغناء عن الفصل لكن الاستغناء فيكون فيه ايضاح الغير بطريق الاولى قوله ليس
وبعض المعرب بجعله مبتدا ان جعله بحيث الحكم التي بكونه مبتدا قبل لو كان معنى الجعل مبتدا
الحكم بكونه مبتدا احتاج الى هذا التوجيه واما لو كان معناه كما هو الظاهر انه يجعل في الاكمال
في افراد المبتدا فلا يحتاج الى هذا التوجيه لان جعل شيئ متصفا بمفهوم شيء لا يتوقف

على معرفة مفهوم ذلك الشيء وهذا من الاوهام الباطلة اما اولا فلان مدار هذا التفسير ما زعمه
من اعتبار جعل الشيء مبتدأ كيف ولا سبيل الى ذلك في هذا المقام بل معنى الشيء انه كذلك كما هو الظاهر من كلام
الشارح وتقريره فيكون معنى العبارة ما قاله الشارح قدس سره وليس فيما يتم الكلام بدون
هذا التوجيه ومعنى قول المص رح والثاني العرب لا يعرف المبتدأ والخبر انه ليس معنى جعله مبتدأ الحكم
بالمبتدئية واما ثانيا فلان العقلاء لا يصفون شيئا بما لا يعلمون مفهومه وايضا لا يصفونه بما لم يعلموه
بذاته ومفهومه فان البداهة حاكمة بانه لا ينبغي له خلاف ذلك ولا بعد ان يقال معنى الكلام ومع
مقدما من غير سبق مرجع الضمير قبل مقتضى حقيقة التقدم الى يكون هناك منافاة فهو اخراجه في
هذا التوجيه عن مقتضاه وجعله مجردا ان لا يسبق عليه المرجع وهذا خروج عن مقتضى التقدم وجعل
الجملة غير مضاف اليه المتقدم وهو معنى هذا التركيب فقد اخرج التركيب ايضا عن مقتضاه فلا يخفى
انه في غاية البعد وان سماه بعض الناس وجيها وجيها فقوله في كتب المفهوم المتقدم من ان
يكون قبل الجملة ولا يشعر بان التقييد بقوله قبل الجملة لاخراج المفهوم عن الاثنية لا لا
عن متقدم لم يسبق عليه مرجع ليس قبل الجملة لعدم ما يحترز به عنه وهو ضمير نعم رجلا و
ضمير ربه رجلا ولا بعد ان يقال اراد بقوله قبل الجملة كونه قبلها بلا فصل ذكر ليعلم به عدم جواز
الفصل بين ضمير الشان والجملة بتمييز للمضمر او بجملة معترضة انتهى وانت خبير بان القائل
لم يفهم كلام الشارح قدس سره وان كان واضحا في نفس الامر فانه لم يخرج المتقدم عن مقتضاه
اعني وجوده الى آخر بل حقق ذلك وابقاه فانه قدس سره بقوله لو قبل وبتقدم الجملة لا لتقدم فيه
ان الغرض بالافادة لزوم التقدم بدون سبق المرجع وهذا يكون على وجهين احدهما ان
يكون اول اجزاء الجملة فانه يصدق عليه انه امر متقدم الجملة وثانيهما ان لا يكون جزءا من
هذه الجملة بل يكون متحققا قبلها وعلى كلا التقديرين يحصل المنافرة هناك ومع ان الجملة تمامها
او ما عدا الاول من اجزائها او لما كان المطلوب هو ثبوتها وهو عدم كونه جزءا من تلك الجملة بل
بكله قبل واذا عرفت ذلك عرفت فساد ما قال القائل اخرجه عن مقتضاه وجعله مجردا ان

ان لا يسبق عليه المرجع فانه قدس سره قد اعتبر التقدم دون عدم سبق المرجع وانما جاء به من
الكون عدم السبق لازما للتقدم واظهارا لكونه مرادا بالحكم بالتقدم عليها وعرفت ايضا ان
قوله اخراج التركيب عن مقتضاه مما لا حاصل له فانه لا تغيير بذلك في التركيب وايضا ليس
الجملة مضافا اليها للتقدم بل هي مفعول له وانما يكون مضافا اليها بعد الاتيان بقبل ومع ذلك لا يكون
المضاف التقدم بل قبل وعرفت ان قوله التقييد لاخراج المفهوم عن الاثنية لا للاحتراز
عن متقدم لم يسبق عليه مرجع ليس قبل الجملة وهم فان اخراج المفهوم عن الاثنية اخراج لا ما
احترز عنها فقد تبين لك مما ذكرناه ان كلام الشارح مما لا غبار له واما ما ذكره الفاضل
وحكم بعدم بعده فمما لا يلتفت اليه كما هو الظاهر ان قيل هذا البحث محل الكلام بمعناه
المعقول بما هو اعم من المفرد والكلام والا فهو يتقدم من نفس الكلام لا نوع منه ثم اعلم ان الحال
على ذلك التفسير بجزء الجملة في التركيب فان الظاهر منه ليس المراد بها واحدا والا لوجب
الاضمار في الاولى على الجنس الثابتة على الحقيقة منه ولم يرتض بما ذكره الهندي من ان الموضع
المضمر لزيادة التمكن في الذهن لان عود ضمير الشان الجملة خلاف ما عليه ان الضمير كان
في مكان التفسير لحصول التمكن في الذهن بعود وبتقدم قبل الجملة فالحمل عليه عدم الجدول
فيما يليق بالقصد عند تحقق ما هو الاخر قيل ولا يخفى ان ما قاله الهندي من هو تمام ما ارتضيه
الشارح ونحن على ذلك فانه لا دخل للتسمية في هذا الحكم قيل لا يقتضي الدخول
في القاعدة ان يكون له دخل فيها وعلية لثبوتها بل يكفي ان يكون ضمير الغائب
وشبهه وانت خبير بان هذا الامر حاصل في صورة الاعتراض فالقول بدخوله في القاعدة
لذلك ممنوع وايضا يلزم الاستدراك في قوله قبل فيه بحث لانه قاعدة
اخرى مبنية لوجوب تفسيره بهذه الجملة دون امر آخر من تمييز او حرف تفسير
نعم العلم انه يجوز ذكر الضمير من غير سبق مرجع اذا تعين المرجع من غير حاجة الى تفسير
ويجب ان يكون ضمير الشان منه باعتبار انه راجع الى الشان او القصة كتعيينه في المقام

يكون ضميرا حرفا لا تفسير للمضمر واثباته لم يرجع الا ان القول المتعين في المقام وذكر على
الابهام متقدم غير مرة التفسير وكلاهما باطل اما الاول فظاهر واما الثاني فلأن الضمير المتقدم على الجملة
بكونه ضمير شأن الجملة او قصتها لا يحتمل ان يكون مفسرا بغير مسموع بهذه الجملة لانه ضمير هذه
الجملة فلا يكون رفعا غير ان يكون تفسيره بالجملة بعده مستندا كالا محالة فيجب ان لا يكون بيان التسمية
داخلا في القاعدة واما الثاني فلانا ذكره المص غير مرة ان هذا الضمير على خلاف القياس لما
وضعوه لغرض التعظيم في القصة لان ذكر الشيء مبهما ثم تفسيره اوقع في النفس من ذكره مفسرا
من اول الامر فقدروا في الذهن الحديث المعهود في الذهن ثم اضمروه لهذا الغرض وجعلوه غائبا
لانه للغائب على التحقيق وسماه النحويون ضمير الشأن والقصة لانه في التحقيق اضمار لهما فاضافته
الى ما هو ضمير له كما تقول في زيد ضربته الهاء ضمير زيد والتنزيه التفسيره بالجملة لانها المرادة بالانكار
فلا يستقيم تفسيره الا بها بهذا الكلام واذا كان شأن ضمير الشأن ما ذكر كيف يتصور جعله كذلك
واعتباره بحيث يخالف موضعه قوله فمع هذا لو لم يحمل التقدم على ما ذكرنا انتقض القاعدة
بقولنا انه هو زيد قائم قيل لما اراد ان توجيه ان في القول تقدم بعبد ابده ينقض احكام
القاعدة عليه اذ لولاه لانتقضت بهذا القول ووجه الانتقاض انه لا يجب تفسير هذا الضمير بالجملة
بل يصح بالمفرد بان يقال انه هو قائم ولا يخفى ان هذا التركيب مصنوع مستغنى عنه
هو زيد قائم فلا مبالاة بحفظها بانتقاض القاعدة بامثاله والاشبه انه لا يصح وجه الانتقاض كذا
لانه بعيد عن الاعتبار بل الضمير الراجع الى مرجع متقدم ذكره لا يكون ضمير الشأن لانه كما عرفت
موضوع للرجوع الى ما بعده فيلزم ان يدخل فيه [illegible] ان ما ذكره من المبالاة بهذا المثال لكونه
مما لا يتعرف الجمع نعم لو قال ليس الضمير في المثال المذكور متقدما قبل الجملة بل هو من جملتها لكان
له وجه وقد عرفت ان عدم سبق المرجع لازم لتقدم الضمير فليس هو امرا زائدا معتبرا فيه لا يخرج
نعم هذا انما في كلام الشارح قدس سره تأمل تدبر واذا كان متصلا يكون مستترا وبارزا
نعم قال لا يحل عدم الفصل بهذا التفصيل والمتصل بالمنفصل وليس كذلك تدبر فان كان على

معنويا قبل لم يأت بجمع التفصيل وتعقبه ان يقال ان كان معنويا او حرفا وهو مرفوع كان منفصلا
والا فان كان مرفوعا كان يكون مستترا او بارزا وانت خبير بان مراد المصنف انه رح قدس سره
قال ويكون متصلا ومنفصلا مستترا او بارزا على حسب العوامل [illegible] فيه ليس باب القضايا وله ايضا
رفع مبتدأ وجب ان يكون مرفوعا منفصلا واذا وقع فاعلا وجب ان يكون مستترا في ضمير
غائب في فعل فلا يكون الا مستترا واذا وقع منصوبا فلا بد ان يكون بارزا اذ لا مستتر المنصوب
ثم قال ان فيه ويكون منفصلا اذا كان مبتدأ واسم ما لكنه منظور فيه مع ان المفتوحة شبها
بالفعل من المكسورة فيرتفع فيه بحث لان ان المفتوحة كمعنى زينه وان المكسورة كقد وليس
كما يتصف اليه لا جماعهم على ان المفتوحة اقوى شبها بالفعل من المكسورة لفظا ومعنى اما لفظا
فلانها مع شدة ومد وعلى لفظ ان بان انها وانما معنى فلانها على معنى زائد على التاكيد
كالفعل والمكسورة لا تدل الا على التاكيد وهو معنى الزوائد وكان مراد الفاضل ان جهة كونها
اقوى كونها على زنة [illegible] وهذا البيان تمام لان انها على زنة [illegible] وانت خبير بانه
على انه يكفي لكونها اقوى تحقق الاشبهية من جهة المعنى قوله وهي ذات اسم الاشارة ذا حال
كونها فيه ان ذا ليس خبرا بل الخبر المجموع فيلزم اجل الشبه حتى يصح جعله ذا حال
الفاعل هو المجموع من حيث المجموع ولو لا هذه النقيضة لكان لتوجيه النقيضة وجه بما
بشيء لان ما الخبر المحمول هو المجموع لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الحالية لانه يكتفي لصحة الحالية
باعتبار انه اسم الاشارة لا باعتبار انه اسما للاشارة قوله ان هذان لساحران على
احد الوجوه نقل عنه ان ثاني الوجوه كون ان بمعنى نعم وهذان مبتدأ ولساحران
خبره وثالثها ضمير الشأن ضعيف [illegible] غلب الالف لمنع الياء [illegible] في
فالظاهر والياء كذا قيل وهو سهو ظاهر لان الكلام ليس في الياء [illegible] فلا يصح الانفصال
قوله ولا يمنع من لغاته قيل لا يورد على صورة المثنى والا فلا ثقة [illegible] في المعنى
بل اللفظ بتمامه موضوع للمعنى ولو كان مثنى لم يكن في مفرده [illegible] المرفوعة [illegible]

الا بعد التكلف ومن الظاهر ان يخفى حاله ولا يبعد ان يجعل ذلك اشارة الى كلمة ذلك فيتبين بعده
ان كلمة ذلك ههنا مشار اليه متوسط يستحق ذلك وكانه غفل عن كثرة استعمال كل من هذه الكلمات
الثلث مقام الاخرين منها وسره ولا يصير خبرا تاما ان كان يتم من الافعال الناقصة قبل مجيء الخبر
الكلام على القولين في الافعال الناقصة القول الشيخ انه لا حصر لها والاول انه منحصرة فيما ضبط
وما عدا ما قاله التزم بعدم مرفوعه منصوب افعال تامة لا تنفك عن الاحوال فالمنصوبات
بعدها احوال وقدما هو الراجح في النيل الا انه جعل المنصوب ههنا تميزا ولا يبعد ولو جعله حالا
لكان اوفق بما تقرر في محله وجعل بعد كونه فعلا ناقصا بمعنى صار وهو غير ظاهر والظاهر
انه بمعنى كان وجعل الجزء التام بمعنى الجزء الاول واراد بالناقص جزء الجزء وهذا انما يتم
لو كان المبتداء والخبر والمفعول مجموع الصلة والموصول وليس كذلك بل هو الموصول
والصلة تفسير له ولا نصيب له من اعراب الموصول فمعنى قوله الا بصلة الا مقارنا بها لا
الا ماخوذا معها وعلى هذا ينبغي ان يسلك في بيانه كما اشتهر في امثال لا يتم الدليل ولا يتم البيان
تام بدون التمام والتركيب بمعنى نفي البيان والدليل فالمعنى ههنا ما لا يكون خبرا الا مع صلة
انتهى ولا يخفى على الفطن المص ان الحق بيد الشارح قدس سره اما اولا فلان كون
جزء تميزا اسند وانسب وليس بتم من الملتزم بعده ذكر المنصوب حتى يكون جعله حالا
اوفق بما تقرر في محله واما ثانيا فلانه لعل انه لا يكون جزءا تاما لكان على ما ذكره
في افادة المعنى الاول يلزم الالتباس بالجمع من جهة اللفظ فاختار بصيغة ليتضح الحال ويبادر النظر
واما ثالثا فلان ما ذكره في الجزء التام بحيث لا يشق عليه الغبار فانه قال ان المراد بالجزء
ما لا يحتاج في كونه خبرا او ثانيا للتركيب الى انضمام امر اخر معه كالمبتداء والخبر ولا ريب في ان الموصول
لا يكون جزءا كذلك بدون الصلة واما اذا انضم الصلة اليه يكون طرفا من التركيب مستقلا في
ذلك مثل المحكوم عليه والمحكوم به والمفعول وغير ذلك فلا يكون هو بدونها محكوما
عليه ومنع ذلك ودعوى كون الموصول وحده احد هذه الامور امر قبيح والحمد لله على ذلك

بانه لا نصيب للصلة من اعراب الموصول كذلك الا ترى انك اذا قلت زيد قائم ابوه هل
تحكم على زيد بالقيام كلا بل تحكم بقيام ابيه مع ان ابوه لا نصيب له من اعراب قائم واذا تحققت
ذلك عرفت انه لا ينبغي ان يرتكب في ذلك ما ارتكب اليه الفاضل فانه نبه عليه بقوله وعلى هذا ينبغي الخ
والمراد بالصلة معناها اللغوي لا الاصطلاحي اي قيل كلام المص صريح في ان المراد بها معناها
الاصطلاحي قال وليس كذلك فان قولنا الموصول ما لا يتم جزءا الا في مثل قولك العالم من قام به العلم
لان المراد حد الموصول في الاصطلاح لا حد الموصول لغة ولو جعلت معنى قولك جملة لا تزيد الا على
ولكنه جرى في ذلك على الاصطلاح في تسميتها صلة ولذلك فسر الصلة ليرتفع الاشكال هذا كلامه
قال الشيخ الرضي يريد ان هذا المختص باب تعريف الشيء بنفسه وذلك ان المجهول في قولنا العالم هيئة العلم
لكونه ذا علم اذ كل احد يعلم ان الفاعل ذو الفعل فلو بين العلم في الحد وقال العالم من به قام العلم
الغلابة لتم الحد وكذا ههنا كل احد يعرف ان الموصول الذي يحتاج به صلة وانما الاشكال
في هيئة الصلة اي شيء هو فتعريف الموصول بالصلة تعريف الشيء بما لا يشكل من ذلك الشيء انتهى
ثم اعترض على المص بانه قال انما قلنا انه ليس من هذا الباب لان المراد بالموصول الموصول في
الاصطلاح لا في اللغة ثم قال انما قلت بصلة ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم فعلى هذا وقع
فيما فر منه لان كلامه اذن ان الموصول في الاصطلاح هو المحتاج الى ما يسمى صلة في الاصطلاح
اذ معنى الموصول المحتاج الى الصلة بمعنى واحد ثم قال ولو فسرت الصلة بقوله وصلته جملة
خبرية ليرتفع الاشكال فقد اقر بانه في نفس الحد اشكال لا في دون التفسير هذا كلامه ونحن
لا نقول بذلك بل نحمله على السهو الظاهر فان المص لم يعرف الموصول بالصلة الا فيما هو في
مفهومه حتى يكون من قبيل العالم من به قام العلم والماهية الغلابة بل عرفه بما لا يتم الا بصلة
~~الخ ولهذا قيل ان يقال عليه انك قد اخذت الصلة في تعريفه فلزم الاشكال لانه لا يدرى ما هي~~
ثم الا انه قد دفعت ذلك الاشكال وعائده ومراده ظاهر فانه يقول لم يذكر تفسيرا لمعناه
اللغوي والا لكان من قبيل العالم من قام به العلم وهذا ابده ابى الفاضل من تعريف لمعناه الاصطلاحي

وهو ما لا يتم جزء الا بصلة الخ وانما توجه ان يقال عليه انك قد اخذت الصلة في تعريفه فلزم الاشكال لانه لا يدرى ما هي فقال نعم الا انه قد رفعت ذلك الاشكال بذكر الصلة عقيب التعريف وانما مهدت بهذا عن الاول وردا لنفي ما افظ لا وجه له وما قاله الهندي ان المص قال اردت بالصلة اللغوية فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه لان المراد بالموصول الاصطلاحي مبني على النقول عما قاله للص فان المص لم يغير بها شيئا سوى ما نقلناه لك فلا تغفلن اعتراضه بانه لو لم يرد بالصلة الاصطلاحية لا يتم الحد على انه قال بعد ذلك انما قلت بصلة ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم فيناقض كلامه فان مبناه فاسد كما عرفت بالمبين مد ذكر العائد مع انه ماخوذ في مفهوم الصلة وهذا من الاوهام الفاسدة فانك قد عرفت ان مراد المص ذلك ولا يلتفت على ما ذكره مدرس سره مع انا لا نقول بان العائد ماخوذ في الصلة الاصطلاحية لان الصلة في الاصطلاح ليست الا عبارة عن الجملة الخبرية ولا يلزم من ذلك ان يسمى كل جملة خبرية صلة لان ذلك معتبر في هذه الصورة وهو لزوم كون ذكرها لا يتم جزء الغواصادرة عن عدم فهم المقام فانه مما لا يتفوه به اولو الافهام مد او ما في معناها قيل لا حاجة الى هذا التاويل لان اسم الفاعل والمفعول مع مرفوعيهما مركبان تاما ان خبريان وانت خبير بان الفاعل وحده وكذا اسم المفعول لا يقال له جملة خبرية بل يحكمون بانه مفرد فلا حاجة الى التعميم كيف وقد ذكر المص بعد ذلك صورة كون الفاعل والمفعول جملة وجعلها معطوفة على صورة كون الصلة جملة خبرية وفي ذلك نظر لان الاحتياج الى التعميم انما هو في صورة الاكتفاء بالجملة المعطوف عليها مد والعائد ضمير لا غير ضمير قيل لم يفرق الا لكي ندل التعميم بمرجع العائد الى المبتدا في الموصول فالحق ان المراد بالضمير اعم منه وما ينوب منابه في ليس المص في ذلك لان المص قال وانما قلت والعائد ضمير له اذ لم يرد بالعائد الا ذلك فحتاج اليه لان الذي لما وضع لغرض التعريف وضع مبهما فاحتاج الى ربط بينه وبين صلة لئلا تكون اجنبية عنه والموصوف بهذا الكلام مد وصلة الالف واللام اسم

فاعل او مفعول قيل هي اسم فاعل مع ما يتعلق به من الفاعل والمفعول وغيرهما وكذا اسم المفعول يريد ان صلة من بين الجمل بهذه الجملة فيتعرض لما ليس لانها لم يخلع من تعريف الصلة وان الصلة المعرفة ما عداها بل لاختصاص الالف واللام ببعض الجمل وهي اسم الفاعل مع فاعله او اسم المفعول مع مرفوعه والا كان يقول وصلة الالف واللام فقط اسم فاعل او مفعول لا غير انتهى وهو مبني على ما عرفت بطلانه من ان اسمي الفاعل والمفعول داخلان في الجملة الخبرية من غير تعميم مد والذين كالتثنية لجمع المذكر بهذا وجد وهو سهو من قلم الناسخ والصواب كالذي لانه جمع فان المثبت بهذا دون ذلك على انه لو كان وجد تعين جمع المؤنث لانه يكون ح جمع التي قال اللاتي وجمع الذي من غير لفظه الالى بوزن العلى واللاتي رفعا ونصبا وجرا ويحذف الياء من يقال اللائي بهمزة بعدها ياء ساكنة كالقاضي وقد جاء الاولون رفعا والذين نصبا وجرا قال وجمع التي اللاتي على وزن الفاعل وهو اسم جمع كالطاهر والباقر واللائي بالهمزة مكان التاء وهو كثير في جمع المؤنث واللواتي واللوائي كانها جمع الجمع وقد يحذف الياءات من الاربعة قال والاولى جمع التي ايضا لانه لفظ فالذي والتي بشر كان في الالى واللائي الا ان الاولى في جمع المذكر اكثر واللائي بالعكس مد لا اذا كان فاعلا واللائق قيل يعني التقييد بالمفعول لاخراج الفاعل فلا يرد ان الحذف لا يختص به بل يعم المجرور والمرفوع ايضا ولا يخفى ان عذر التقييد ضعيف والاولى ان الحذف فيه اكثر فلذا خصه وحذف المرفوع اذا كان مبتدا يجوز بشرط ان لا يكون الخبر جملة ولا ظرفا وان يكون بعد اجزاء وبطول الصلة كقوله تع وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فانه طالت الصلة بالعطف عليه وحذف المجرور بشرط ان ينجر بحرف جر متعلق بطلبه الصلة او بما صفة ناصبة له تقدير الخو الذي انا ضارب زيدا ان ضارب به انتهى والقائل اخذ هذا من الرضي ولنذكر كلامه ليتبين الحال ويحصل نفع المقال قال ان الضمير اما ان يكون منصوبا

ضـ ضمير الموصول

قيل بهذا يكشف وجه ذلك بلزم ان يكون ذكره ما لا يتم جزء الا صلة نفوله هو في مفهوم الصلة صح

او مجرورا او مرفوعا فالمنصوب يحذف بشرطين ان لا يكون منفصلا بعد الا نحو جاءني
الذي ما ضربت الا اياه واما في غيره فلا منع والشرط الثاني ان يكون مفعولا نحو الذي ضربت
زيد لان الضمير اذن فضلة بحذف الضمير الذي اتصل بالظرف الناصب فلا يحذف في نحو الذي انه قائم
واما المجرور فيجوز حذفه بشرط ان يجر باضافة صفة ناصبة له تقديرا نحو الذي انا ضارب
زيد اي ضاربه او يجر بحرف جر متعين وانما شرط التعين لانه لا بد بعد حذف المجرور من
حذف الجار ايضا اذ لا يبقى حرف جار بلا مجرور فينبغي ان يتعين حتى لا يلتبس بعد الحذف
بغيره كقوله تعالى انسجد لما تأمرنا اي تأمرنا به ويتعين حرف الجر قياسا اذا جر الموصول
او الموصوف بحرف الجر مثله في المعنى وتماثل المتعلقان نحو مررت بالذي مررت اي مررت
به فالجاران متماثلان وكذا المتعلقان بهما ومثال الموصول مررت بزيد الذي مررت قال وربما
يحذف المجرور بحرف وان لم يتعين نحو الذي مررت زيد اي مررت به وهو مذهب الكسائي في مثل
هذا الحذف التدريج وهو مذهب سيبويه والاخفش حذفهما معا اذ ليس حذف الجار قياسا في كل
موضع والمجوز له ههنا استطالة الصلة ومع هذا المجوز فلا باس بحذفهما مع المجرور وربما
قال واما الضمير المرفوع فلا يحذف الا اذا كان مبتدا او غير ذلك اما خبره وكونه الخبر
خبر المبتدا اقل قليل فلا يكون اذن في الكلام دليل على ان خبر المبتدا هو المحذوف بل يحمل
على ان المحذوف هو المبتدا لكثرة وقوعه ضميرا واما فاعل فلا يجوز حذفه واما خبر ان وكذا حكمه
حكم خبر المبتدا واما اسم ما الحجازية فلا يحذف اصلا لضعف عملها قال ويشترط في المبتدا
المحذوف ان لا يكون خبره جملة ولا ظرفا ولا جارا ومجرورا اذ لو كان احدهما لم يعلم بعد الحذف
انه حذف شيء اذ الجملة والظرف يصلحان مع العائد فيهما لكونهما صلة واذا حصل المبتدا المذكور
فالبصريون قالوا ان كان في صلة اي جاز الحذف بلا شرط اخر نحو قوله تعالى ايهم
اشد على الرحمن عتيا لحصول الاستطالة في المعنى لحصول الاضافة وان لم تطل الصلة
وان لم يكن في صلة اي لم يحذف الا بشرط استطالة الصلة كقوله تع وهو الذي في السماء

قوله التدريج وهو ان يحذف الجار اولا فيتصل الضمير بالفعل فيصير منصوبا فيحذف ح

اله وفي الارض اله فطالت الصلة بالعطف عليها واما الكوفيون فيجوزون الحذف بلا شذوذ
مطلقا في صلة اي كان او غيرها مع استطالة او بدونها كما قرئ في الشواذ على الذي احسن
بالرفع ثم نقول لما كان الحال على هذا المنوال استشكل الشارح قدس سره عبارة المص
وتخصيصه العائد المفعول بجواز الحذف فارتكب عناية تستخف لها سبيل الارتجاع بتوجيه حاصله
له ولقد صرح المص بانه اراد تخصيص ذلك الجواز بالمفعول فانه قال في الشرح وانما قد
شرعت لما تبين ان العائد المفعول يجوز حذفه للتنبيه على انه انحسم مادة ما يجوز حذفه
والا فلا يجوز فنحو ضربت لا يجوز وهو المفعول نقول جاءني الذي ضربت ويجوز ضربت كل ذلك
فصيح ولذلك نقول جاءني اللذان ضربت والذين ضربت في الكلام في فقدة الاشعار به
ولا يحذف المرفوع لانه فاعل والفاعل احد جزئي الجملة فلا يستقيم حذفه ولا يحذف المجرور لان
حذفه يستلزم حذف جاره فتكثر الحذف هذا كلامه فان قلت لا نزاع في جواز الحذف
في المرفوع والمجرور ايضا على ما سبق تفصيله فالمص مخطئ قلنا بل هو مصيب في ذلك لان مراد
المص بالجواز كون الشيء مع خلاف في بعض الصور على السواء من جهة الفصاحة والا فالجواز
الا ان يمنع منه مانع وبعدم الجواز ما ليس كذلك سواء ثبت جوازه مطلقا لكن على ضعف
او ثبت في بعض الصور بدون الضعف لكن لا من حيث هو هو بل باعتبار امر اخر ضابط
شيء وهذا الاصطلاح شايع ذايع وكثيرا ما يحكم المص بامتناع شيء مع تصريحه وتماما ينطبق انه
جرى ههنا على ذلك الاصطلاح قوله في الايضاح ان الضمير المفعول العائد على الموصول
يجوز حذفه كقوله تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء واما اذا لم يكن مفعولا فحذفه ضعيف
قال وانما ضعف اذا لم يكن مفعولا لانه يكون احد جزئي الجملة في غير الجر ويلزم في حذفه حذف
الجار فيؤدي الى الاخلال او الحذف الكثير بخلاف المفعول فانه فضلة مفرد ثم اعلم انه
اراد بقوله في الشرح ولا يحذف المرفوع لانه فاعل المبتدا او الخبر ايضا الا انه تعرض
لذكر الفاعل في التعليل لكونه اصلا له وبعد بيانهم طريقة الاخبار قبل شروعهم بان

باية جائز على ضعف ح

من تمييز المتعلم كان بعد تعليمهم طريق الاخبار و ذا غير لازم لان الامر بالاخبار يجوز ان يكون
قبل التعليم فنذكر فيه مسئلة تصدير الذي ووضع المخبر عنه وتأخير المخبر عنه لانه من فروع المسائل
النحوية وليس محل اضعافهم في هذا الباب وهذا من جملة الاوهام الناشئة من قلة التأمل
في الكلام فان تمييز المتعلم فيما نقله من المسائل انما يكون بما كان طريق جوابه وقد حصل من
قبل المعلم حتى يمكن المؤاخذة بعد ذلك فاما اذا لم يبين له طريق الاخبار لا يتم الغرض من تمييز
لانه معذور ح على ان تذكر تصدير الذي ووضع الضمير موضع المخبر عنه وتأخير المخبر عنه ان
كان بسبب التعلم والاخذ من المعلم فهذا عين ما قاله الشارح قدس سره وان لم يكن فليس
مما نحن فيه لان الكلام في تمييز المتعلم وقوله وليس محله هذا الباب ممنوع لظهور ان مسئلة تصدير
الذي مع ما عطف عليه لا يوجد في غير هذا الباب قوله اي ما يشغله الذي قبل او بما يعبر عنه بالذي
فالباء صلة للاخبار وفائدة [illegible] عن البيان منه واخره اي المخبر عنه عن الضمير قيل اعتبر التأخير
بالنسبة الى الضمير والظاهر اعتباره مقابلا للتصدير فيكون بالنسبة الى الجملة وان فسر بانه لا يستغني
ان يحيل على ذلك لزوم كون الكلام عديم الجدوى فان تصدير الذي يستدعي تأخيره على ان
تقدم الضمير من جملة ما يجب منه فيكون بالنسبة اليه لا غير منه قوله ليصح بناء اسم الفاعل
او المفعول لما مر بيانه قبيل شرح كلامه بان تلك في الاخبار عن زيد في المثال المذكور اخذ اسم
الفاعل او المفعول فنقول الضاربه انا زيد وتقول المضروب انا زيد ثم فسر ونبه بالتعليل على
ما صرح به الشارح من شروط الجملة الفعلية ولذا اتى به مع انه ليس [illegible] به تعليل المسائل
وكلاهما مستقيم اما الاول فلان كلامه ليس نصا في الاشعار بل هو صريح في ذلك واما الثاني
فلانه يستفاد من تعليله الشروط التي ذكرها الشارح بل المستفاد منه الاختصاص
بالفعلية فقط فان في الشرح وانما حكمنا باختصاص ذلك بالفعلية لان صلتها لا تكون
الا اسم الفاعل او المفعول والاسمية لا يصح بناء ذلك منها لتعذر ان يسبك منها مفرد
يصح دخول الالف واللام عليه فان الجملة الفعلية يخبر فيها بالامرين والجملة الاسمية

لا يخبر فيها الا بالذي قال الا انك اذا اخبرت بالالف واللام وكان الفعل مسندا الى ضمير غير المخبر
عنه في المعنى فقد جرى اسم الفاعل او المفعول على غير من هو له فيجب ابراز الضمير كما هو مذهب البصريين
فاذا اخبرت عن زيد من ضربت زيدا قلت الضاربه انا زيد لان الالف واللام لزيد
والضارب للمتكلم وهو غيره فقد جرى على غير من هو له منه كالسين وسوف وحرف النفي
قيل فيه بحث لان السين تفيد التأخير كما ان المستقبل يفيد ذلك وصيغة الماضي تفيد التقديم فلما
لم يبالوا في الاخبار بالالف واللام بفوت الزمان الدال عليه الجملة جاز ان لا يبالوا بفوت
ما يفيد السين او سوف فانه بمنزلة الزمان ولانه يجوز ان يؤخذ من الفعل المنفي اسم الفاعل
المعدول فيقال في الاخبار عن زيد في لم يقم زيد الا قائم انتهى [illegible] لان الكلام في وجوب
انتفاء ما لا يفهم من الفاعل او المفعول اعم من ان يكون هو السين او سوف او غيرها من معنى
الماضي يفهم منها وكذا المضارع فلا يصح القياس على ان ذلك مما اعتبره النحويون واوجبوه
كما صرح به في شرح [illegible] وغيره فالقول بانه جاز ان لا يبالوا من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص [illegible]
من جواز اخذ اسم الفاعل المعدول من الفعل المنفي شاهد عليه فانه لو جاز عدم المبالاة لابد من ذلك
الطرف لكان المأخوذ من الفعل المنفي الفاعل المحض دون المعدول وليت شعري لم لم يتفطن من حيث
من ان استفادة معنى النفي لا يكون من الفاعل بل من حرف النفي المنضم الى الفاعل منه
والمصدر العامل مثل الاخبار او نحو العامل وفساده ظاهر لان علة الامتناع هو الاداء
الى كون المضمر عاملا وهذا يتحقق به لا يكون في غيره واطلاق العامل يعم وغيره من العوامل
فلا يصح منه وما الاسمية فمثل تحقيق لما الموصولة وبيان انه ليس مما يختص بالموصولات
وكذا ما ذكر من اخواته فليس [illegible] لا يختص [illegible] تقريبا كما ظن وليس الامر كذلك لان شيئا
من الاخوات ليس من باب الموصولات فالوجه ما رده وبه صرح المص فانه لما كان في
المبنيات ما يوافق لفظ الموصول لم يجعل له باب برأسه وبين في ضمن الموصولات
كما بين ما وافق اسم الفعل في اللفظ من المبنيات في اسماء الافعال كباب فجار وباب

نسّاق وباب نظام لولا قصد الاختصار ورعاية المناسبة اللفظية لكان القياس يقتضي
بتقديم ان يقول ابواب ما من اسمها حرفيه فانها تاتي كافة نحو انما زيد قائم الخ او رد عليه انها قد تكون
مصدرية وقد تكون زائدة ايضا قوله ربما نكرة النفوس ويجوز ان يكون كافة نقل عن
المص انه قال ان التي اختاره واكونها موصوفة لئلا يلزم حذف الموصوف واقامة الجار والمجرور
مقامه بمعنى من الامر وذلك قليل الا بشرط مفقود ها هنا ثم قال ان قيل والاولى ان يقال ان
التي اختاره لاستغنائه عن تكلف نحو حذف المبين او تضمين نكرة ما يستدعي كلمة من او الحكم
بزيادة من او جعلها للتبعيض والمتبادر منها البيان بعد كلمة ما وقوله في محل جملة فعلية حالية
متعلقة بالامر انتهى وهو من جملة الاوهام لان عبارة المص هكذا والموصوفة كقوله
ربما تكره النفوس من الامر نكرة جملة واقعة صفة لما كانه قيل رب شيء تكرهه النفوس
من الامر ولو قيل ان ما هذه هي التي في قولك ربما زيد قائم لكان مستقيما وهي المهيئة لدخول
رب على الجملة وانما يختص ذلك بجار لرب على بابها الكثير ولم يلزم من حذف الموصوف
واقامة الصفة مقامه وهي جار ومجرور لان قولك من الامر صفة على هذا التاويل على معنى
تكره النفوس شيئا من الامر وبما نقلناه من عبارة المص سقط جميع ما ذكره القائل من الوجوه
التي زعمها اولى وتبين ان ما ذكره من حذف المبين غلط ناشي من عدم الاطلاع على المعنى
وكذا ما ذكره من الحمل على الزيادة فانه مما لا مساغ له وكيف يمكن ما ذكره من الحمل للتبعيض
والتضمين اولى للعدول مع ان الاخفش جوز بها كونها كافة وقصد بذلك الاعتراض
على المص حيث قال بعد نقل كلامه لما ذكره ولا يمتنع ان يكون متعلقة بنكرة وهي من المستعمل
للتبعيض كما في اخذت من الدراهم اي من الدراهم شيئا فكذا هنا معناه نكرة من الامر شيئا
ويجوز ان تضمين نكرة معنى تشمئز وتنقبض وان القول بانه له في محل جملة فعلية حالية متعلقة
بالامر كما نرى والصواب ما قاله المصنف من ان قوله في محل صفة لما الا ان اللام غير مقصود فقصده
ولقد ذكره بعض اصحاب الحواشي فظن ان فيه نكتة تكلم من عند نفسه فخبر على ردّه بما يرد

على نفسه قوله وصفة نحو انظر بما ما اسرع ما ارى حمارك كان فيل اخصها بحقير او عظيم نحو
ضرب فان التوصيف كان للتعظيم او التعظيم او التحقير او التنويعية وتتفاوت معانيها بحسب المقامات واختار
المص كون ما صفة اسمية لا حرفية وانت خبير بان المعتبر في هذا المقام ما ذكره الشارح الرضي
انه اذا كان معنا ما فقيرا يكون موافقا الصورة كونها حرفية قال المص والصفة كقولك لامر ما
فارض بما الخ وكذب كان وهذه عند بعضهم حرف للتقليل قوله الا في التنانين وفي المهات
المهمة التي لا ينبغي ان يدعها الناظر في هذا المقام التي هي وجوبا لذوي العلم والا يجيء على الا علم
الا التغليب وما كما لا يعلم الا قليلا والصفة العالم فيقول ما زيد في السؤال عن صفته او لحقيقة ما هيته
وحقيقة ومنه ماهية الشيء وهي في الاصل ماهية نسب الى لفظ ما والهمزة تزاد في ثنائي قصد ان يد
يد فيقال لفظ ماء ولا قلبت الهمزة ها او نقول انه منسوب الى ما هو على تقدير جعل الكلمتين
كلمة واحدة كذا في الرضي انتهى وانت خبير بان امثال هذه وان كانت من المهمات لكنها
ليست من وظيفة النحوي فالقول بانه لا ينبغي ان يدعها الناظر في هذا المقام ليس لائق بمدرسه
واجب بالحكي ان لو اقتصة هذا الحد دفعه كلا بها من كلام الرضي فانه قال واما تقع صفة ايضا
بالاتفاق فلا ادري لم لم يذكره المص هنا بل جعلها نكرة لا تقع صفة ولعله راي ان الصفة
في الاصل استفهامية لان معنى برجل اي رجل اي برجل عظيم يسئل عن حاله لانه لا يعرفه كل احد فقيل
يسأل عنه ثم نقلت عن الاستفهامية الى الصفة هذا كلامه وانت خبير بان الزمخشري ايضا جعل
ابن مالك ولم يعتبر صورة كونها صفة قوله وهي سوية بالاتفاق وجد ما قبل نقل المص
بقوله وحد ما على رد اعراب اللذان وذو الطائية وقد ضيع الشارح رحمه الله
ما قصده وجعل بيانه مختصا بما هو المتفق وهذا من جملة الاوهام لان الشارح قدس سره
لم يضيع قصد المص بل افاده مع زيادة فائدة وهو وقوع الاختلاف في الذي والتي
وفي ذو الطائية فان مراد المص وهو اختصاص ابن مالك بالاعراب من بين الموصولات حاصل
من كلامه على ابلغ وجه واكده وهو ان المص لم يعرض باعراب هذه والتثنية وان

اراد القائل ان المص لا يريد ذلك بل يعني فوق وضعها ما اتى اللذان و ذو الطائية ليست من المعربات
مع قطع النظر عن اخواتها من الموصولات فبطلانه اظهر من ان يخفى قال في الشرح وهي معربة وحدها
دون سائر الموصولات الا اذا حذف صدر صلتها قوله ولم يستثن الموصوفة لبنائها
نحو يا ايها الرجل كما استثنى حذف صدر صلتها الخ وفيه نظر اما اولا فلان بيان اعرابها لم يكن
مطلقا بل بالنظر الى الموصولات كما يدل عليه قوله وصلها فلا يصح استثناء الموصوفة واما ثانيا فلان بناء
الموصوفة ليس لوقوعها منادى كيف فهي لا تكون من المبنيات بل من المعربات والامر كذلك كيف لا
هي مبنية لو جعلها مطلقا وجه بنائها ما ذكر المص في الايضاح وتذكر كلامه شاملا له ولغيره
لزيادة البيان قال رح اي معربة في الاستفهام والجزاء مبنية في الصفة منقسمة في الصلة
معرب ومبنية فاما اعرابها في الاستفهام والجزاء دون بقية اسماء الاستفهام فلانهم لم يستعملوها
الا مضافة والاضافة من خواص الاسماء فقوي امر الاسمية فيها فرد الى اصلها من الاعراب واما اعرابها
لها اذا كانت موصوفة فلانها غير مضاف واما الموصولة فانها اذا كانت صلتها تامة فالاعراب
وعلته كعلة الجزائية والاستفهامية وان كانت صلتها محذوفة الصدر فالبناء افصح كانها لما تضمنت
معنى الجزاء صارت محتاجة الى امر آخر من وجه آخر فقوي شبه الحرفية فيها فبنيت والوجه الآخر انها
اعربت لاجل الاضافة على ما تقرر في الاستفهامية ولم يعتد بهذا التضمين كانه جعل حذف ما هو جزء غير نقص
كنقوك في نحو قيل ومن بعده الوجهين جميعا فانها اذا اتمت المحذوف بنيت وان لم تتضمنه اعربت
وبناؤها افصح وكذلك بعض هذا الكلام واذا الحقت ذلك وجه النظر الاول عن ان التمثيل
بالموصوفة لا تخرج حتى تحتاج الى دفعه قوله فما مبتداء وما بعده خبره اي وبالعكس قال المص
وفيما اذا اصنعت وجهان احدهما ان يكون ذا بمعنى الذي فيكون التقدير اي شيء الذي صنعته فلا
يكون ما الا مبتداء لتعذر ان تعمل الصلة موصولها او يعمل جزء من الخبر في المبتداء ويكون ذا بمعنى
الذي في موضع رفع خبر ما قوله ما كان اي اسم كان بمعنى الظرف اي اسما تم قيل وهو
حق اسماء الافعال ان لا يكون لها اعراب كالماضي والامر وقيل هي مرفوعة المحل بالابتداء فهو مبتدا

وفاعله سد مسد الخبر كما في قولنا اقائم زيد وهذا هو الذي اختاره المص في ايضاح المفصل وان لم
يبين المبتدا في هذا الكتاب وانت خبير بان اللفظ خلاف ما ادعاه لظاهر الامر لما قوله كان وكما ان
الفاعل وقع فيه من قوله معنى الافعال ولم يدر انه من قبيل المجرورات ما امتنع عليه علم المضاف اليه وبيان الاول
في انه احفظ من الاعراب لانها لا يليق بشان المختصرات نعم فانه بيان المبتدا في
الكتاب كما نص عليه انه ذكر هذا الاختلاف في الشرح وبين القولين فيه بيانا ابعد من بيان الايضاح
قوله وفعال بمعنى الامر المشتق من الثلاثي قيل يعني من الثلاثي صيغة الامر بتقدير المشتق و
تقدير الكائن اعرف ويصح ان يكون حالا من ضمير معنى الامر كائنا من الثلاثي ولا يخفى ان كون الشيء
قياسا لا يقتضي ان يجيء من كل لفظ في كلام العرب بل يقتضي ان لا يجب التوقف في اخذه على السماع
فلك ان تأخذ فعال من كل فعل وان لم تسمعه من العرب فكون فعال قياسا يقتضي ان يصح لك
ان تأخذ قوام من قام وان لم يجيء فلا ينافي كونه قياسا عدم سماع قوام بمعنى قم على انه يصح ان يكون
المراد بكونه قياسا ان بنائه وكون بنائه على الكسر قياسا غير متوقف على السماع انتهى وانت
خبير بان امر الحالية بعيد وتقدير المشتق احسن من تقدير الكائن لان المتبادر في هذا المقام كونه من
صلة الاشتقاق وفيه ان كون الشيء قياسا لا يقتضي ان يجيء من كل لفظ مع قوله بل يقتضي ان
لا يجب التوقف في اخذه على السماع فلك ان تأخذ فعال من كل فعل متنافيان جزما اذ لا يجيء
جواز اخذه من الاسم او الظرف كيف وهذا مما يخطر ببال احد فتعين ان مراد القائل بقوله
من كل لفظ من كل فعل فيلزم ما ذكرناه وذلك لان معنى الحكم بكون الشيء قياسا عدم ثبوته في
كلامهم وشيوعه بحيث لا يتصور انكار ذلك في فرد من افراده فالقياسية تستدعي الحكم والتحقق
في كلام العرب بحسب كل فرد وان لم يتوقف على ملاحظة جميع الافراد بحسب السماع وبهذا
التفصيل تبين عدم ورود ما اورده الشارح قدس سره وقوله على انه يصح الحمل في جملة
الاوهام لتعين المراد وظهور امتناع ما ذكره قال المص يعني كونه قياسا ان كل فعل ثلاثي
فلك ان تشتق منه فعال بمعنى افعل كقولك نزال بمعنى انزل وضراب بمعنى اضرب وتراك

بمعنى اترك قال ولو قيل ان هذه الصيغة من الثلاثي فعل امر لم يكن بعيدا لانها جرت من الفعل على صفة واحدة
بجريان صيغة افعل ولكنه لم ينقل احد منهم نزار او انعال من صيغ الاسماء او نكار او دخول الكسر فيه من جنب
العرب من ادخال الكسر في الافعال انتهى واما في الرباعي فنقفوا على انه لم يأت الا نادرا وهو
قرقار بمعنى صوت من التصويت وعرعار اي تلاعبوا ايها الصبيان بالعرعرة وهي
لعبة لهم قال المبرد قرقار حكاية صوت الرعد وعرعار حكاية صوت الصبيان كما يقال غاق
غاق قال السيرافي من حكاية الاصوات لا تكرار لا في الاول فيها التعريف مثل غاق غاق ولو اريد
الحكاية لقالوا قرقار وعرعار وارتضاه الشيخ وعند الاخفش مثل الامر من الرباعي قياس
ومعنى قوله وفعال اسم الفعل بمعنى الامر لم يؤخذ من الرباعي الا نادرا الا ان فعال بمعنى الامر
لم يأت الا نادرا لان فعال بمعنى الامر لم يأت من الرباعي وما ذكر من قرقار وعرعار ليس فعال
قوله وفعال مصدرا معرفة لما كان من المبنيات ما يوافق فعال في الصيغة وان لم يكن
من اسماء الافعال ذكر معه ولم يجعل له باب آخر كما فعل في ما الاستفهامية والشرطية والموصوفة على ما
تقدم وهو على ثلاثة اضرب ما هو مصدر معرفة كفجار وما هو في معنى الصفة مثل يا فساق ويا خباث
وبابه وهذان البابان مبنيان باتفاق لمشابهتهما فعال الذي هو اسم الفعل من حيث العدل ومن حيث
الزنة اما العدل فلان فجار معدول عن الفجور والفجرة وفساق معدول عن يا فاسقة واما
الزنة فلا تفاوت لما عرفت بان فعال والضرب الثالث وهو ما وضع علما للاعيان مبني في لغة
اهل الحجاز لمشابهته ما تقدم في العدول والزنة وهذا العدل وان كان تقديريا اذ ليس
لنا فاطمة وغالبة عدل عنها تحقيقا انما وجب المصير اليه للعلم بانهم لا يبنون الا لمانع من
الاعراب ما لا ينصرف الا ما كان آخره راء فانهم يوافقون الحجازيين في بنائه الا القليل
منهم فانهم يعربون الاعراب جميع الباب وهذا جملة ما ذكره المص واختاره واورد ما فيهما
وتبيينه قوله ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه ولقد سبق منا تحقيق المقام في مباحث
غير المنصرف فعلى ما ذكرنا قوله وقوله مؤنثا صفة علما وذكره للتنبيه الخ

[margin:] أن ام

[margin:] ولا مانع يكون سوى ما تقدم فلزم المصير اليه وهو معرب في لغة بني تميم هو الصواب صح

قال تميت

قال تميت الاظهر انه احتراز عن قطام اذا سمى به مذكر فانه ليس علما لمؤنث فلا يبنى بل هو علم مؤنث
لان التاء على الكلمة لا تخرج بتسمية مذكر عن التانيث يعني ان الاظهر انه احتراز عن ذهاب
اذا جعل علما لمذكر ولا يخفى ان نحو فعال علما مؤنثا لا لاعيان ينتقض بذهاب اذا جعل علما لمؤنث
فانه لا يبنى اتفاقا الا ان يقال المراد بكونه علما في الاصل وصفة من غير العلم ومن ثم كلام الشارح
الفاضل قيد مؤنثا ليس للاحتراز انتهى ولا يخفى عليك ان التردد في ذلك ناش من التردد
في المسئلة وعدم اتفاقها فان الكلام في الاعلام الشخصية وجميع الفاظها مؤنثة وان كان المسمى
بها مذكرا ايضا فكيف يصح ايراد ذلك ولقد صرح المص بان قيد مؤنثا للتنبيه على انه لم يقع الا
كذلك قوله اعلم ان الاصوات الجارية على لفظ الانسان قبل لفظ الصوت وفساده ظاهر
قوله والمراد بالاصوات ههنا ما كانت باقية على ما هي عليها من غير نقلها على سبيل الحكاية قيل
قال الفاضل الهندي لا تتوهم اسم لا صوت وبه يشعر قول الشارح وهي بهذا الاعتبار ليست
باسما وله وجه ثان ذكره الفاضل وهو انه لا تفاوت بين القسمين فيقال قال زيد نخ
ويقال قال زيد غاق فيجعل التكلم قسما واحدا وفي الوجه الاول نظر لان المقصود من الصوت
احضاره بذاته انا ليحكم على المحضر او لطلب ما هو الغرض من صدوره كما هو في الالفاظ وعلى
كل تقدير فهو مصوت ولكن ليس لا يقال بمراد انه اسم حكي وفي احكام الاسماء يعتبر الاسم حقيقة
وحكي لانا نقول ان الاصوات مطلقا اسماء حكمية ولذا عدت قسما من الاسم المبني وكذا في التسمية لانه لا
يلزم من عدم اتصافها بالتسمية بهذا الاعتبار ان لا يكون الاصوات معتبرة مطلقا بحيث يخرج
عنها بهذا الاعتبار ويكون زنقت بغير هذا الاعتبار والحق ان المراد بالاصوات وكذا كل قسم من
اقسام المبني ما يشمل المراد به نفسه والمستعمل لما هو الغرض منه والا لكان بيان المبنيات
في الكتب النحوية قاصرا وتعريف الاصوات يشمل كلها باعتبار الحكاية بها لانه يصدق على الجميع
حكي به صوت او صوت به للبهائم انتهى وكله من الاول وكلام الفاضل ان نظره الاول فلان المراد بالحكم
عليه بانه اسم في هذه الصورة لا صوت افادته ان المراد به لفظ على ما صرح به المص

[margin:] نقل عن غيره

حيث قال فان وقع شيء مركبا من هذا الباب فانما يقصد به اللفظ كقولك اخ صوت للبعير و
غاق حكاية صوت الغراب وتقول قلت غاق فاخ وتقول حكى صوت الغراب بغاق ونباح البعير
بنخ فلا يكون من هذا الباب والعجب ان الفاضل كيف اجترى على الحكم بانه صوت ايضا فانه لو كان كذلك
لكان قد وضع لنحو قولك لقد حرف وضرب غير ماض من الاصوات ولقد تكلم في اثبات مطلب
بما لا يتكلم به من له ادنى مسكة لظهور كونه مما لا يغتبه واما نظر وتفحص فلان الهندي ان قال وليس المراد
به اي بقوله كل لفظ حكى به صوت حكاية الصوت في نحو غاق صوت به الغراب لانه اسم
لا صوت ولا مسند من القسمين فيه حيث يقال ايضا نخ صوت اناخة البعير فيصير القسمان قسما واحدا فلا
يريد انه ينقسم الى قسمين بهذا الاعتبار مدفوع حتى يرد بانه لا يلزم من عدم انقسامه الى قسمين بهذا الاعتبار ان
لا يكون الاصوات معتبرة مطلقا بحيث لا يخرج عنها بهذا الاعتبار ويكون انقسامه بغير هذا
الاعتبار بل يقول ان التقسيم اعتبار نحو هذا التركيب على كلا الوجهين فكانه قسم واحد نعم ذلك
الكلام باطل في نفسه لكن الفاضل لم يبطل ابطاله بل تكلم فيه بما لا حاصل له جدا واما ما زعمه حقا فقد
عرفت بطلانه مما سبق من كلام المص في ابطال النظر الاول ودعوى القصور منه كما عرفته
من القصور قوله يعني مثلا قيل الاولى ان لا يجعل ذكر البهائم للتمثيل فيشمل الطيور وغيرها بل
الغرض للتمثيل ليشمل دواعي اخر للتصويت به من قضاء تعجب او تسكين توجع وغيرها من
او تخفيف تحسر فيشمل القسم الاول ايضا بتكلف واضح لا بد منه لتعيين دخول هذا القسم واما ما وجه به الشارح
اقتفاء الفاضل فهو على ما مر فدع ما كدر وخذ ما صفا ولا يخفى على اصحاب البصائر ان هذا مما لا سبيل
اليه وان كنت في ريب كلامنا ذلك فخذ ما ذكره الفاضل من عبارة المص ومن تقديره مثلا
بل حده كلا ثم نقول الظاهر من كلام المص انه لم يذكر البهائم على سبيل التمثيل فانه قال بعد تحقيق
المقام ومن جعل نخ وبابه مما صوت به البهائم من اسماء الافعال فهو مخطئ لانه يكون حينئذ
الامر وهو ذا لا ان يكون طالبا مما لا يعقل امتثال الامر بالخطاب وذلك مما لا يصدر الا عن
غفلته هذا فلا وجه لادراج الطيور وغيرها فيه بل الوجه ان يكون ذلك محمولا على الغالب

كان يفهم من صوت المتوجع والمتعجب ونحوهما عليها ونبههم الشارح قدس سره ولكن لا نقول
بذلك لان المص قد اعتبر الوضع في الاصوات فليست الالفاظ الدالة بحسب الطبع من قبيل الاصوات
عنده فانه قال ثم ابنى هذا النوع بعض الاصوات لانك وضعته على ان ينطق به مفردا الا ترى انك
اذا قلت غاق حاكيا لصوت الغراب لم يحتج الى ما يركب معه لانك وضعته على حكاية لا غير وكذلك
اذا قلت نخ وشبهه للبعير وغيره للغنم لم تقصد الا الى اسماعه هذا الصوت لجري العادة بانه ينخ
او غيرها عنده فلم يحتج باعتبار معنى الذي وضع له الى جزء آخر يركب معه هذا كلامه فان قلت
فعلى هذا لا يصح ما ترى من ادخال الشارح ذلك في الاصوات وقوله وهي بهذا الاعتبار ليست
بمبنية لعدم كونها دالة بالوضع وذكرها في باب الاسماء الخ قلنا نعم فانه تبع فيه ذلك البعض فوقع
فيما وقع اذ لا ريب في تحقق الوضع في كل لفظ حكى به صوت او صوت به البهائم انه موضوع
لاحد هذين الامرين قوله بل ذكر الظ كانت هذه العبارة مستغنى عنها ثم بعض الناس
ان يقيل صيغة المجهول فقال ان قائله الهندي زعم انه من الظروف قوله المركبات المعدودة
من المبنيات تبين بعبارته هذه بانه جعل اللام للعهد فحمل كل اسم ادخل عليها مما لا يصح التعريف لتوقفها
على صحة الحمل وجعلها تقدير هذا باب المركبات وجعل كل اسم نعتا لمحذوف اي المركب كل اسم
لا يلائم جعل التعريف في اخواته للمذكورات على ما هو ظاهر كلام المص وبيان الشارح وجعل
اللام للجنس فيبطل الجمعية لا يلائم جعل نظائرها معهودات فهذه العبارة من المص داعية لاجل
المذكورات على الاجناس لا على المعهودات انتهى ولقد سبق في حد التوابع ان كل لا يوتى
بها في الحدود فاذا وجد في شيء منها ظهر انه مفهم زيد لغرض الحصر مثل التاكيد وحمل وقوع
الاشكال بحذافيره ولا سبيل الى ما ذكره الفاضل من حمل المذكورات على الاجناس كما لا يخفى
على الناقد البصير قوله كل اسم قيل صرح بجنس المركب ولم يعتبر عنه بما هو اعم اعتمادا
على تعينه بالقرينة كما في اخواته لان القرينة تخصصه بالاسم المبني لانه من قسم الاسم المبني و
المركب المحدود وههنا اعم من الاسم المبني الا ان يقال ذلك وجوب وبهذا سقط ما ذكره

لظهوره

او الاظهر

التبيين مع انه ساقط في نفسه حيث ان قول الاسم غير محتاج اليه كما في سائر الحدود المتقدمة
لانه في اسماء على ان ايهام قولنا كل ما يعد من كلمتين عدم صحة جعلها تسمية من الاسم بدعوى التصريح
بقولكم الاسم يعني انه لا يصح وصف المركبات بالمعدودة من المبنيات الا ان يراد بالمعدود
من المبني اعم من المعدود وبعضها لجزئيه انتهى ولا يخفى ان القرينة اذا كانت مخصصة لما هو اعم
من الاسم بالاسم المبني فهي مخصصة له ايضا بل هذا اولى بالطريق فكيف يسقط بذلك الوجه
ان فقط اعتراض اتوقف على ان ما اراد ونقله بعض منه وتمام كلامه هذا لا يطلب في الحد العموم
فلا حاجة الى قوله كلمة وانما يطلب فيه لبيان ماهية الشيء ولم يكن قوله الاسم ايضا محتاجا اليه كما في
سائر الحدود المتقدمة لانه في قسم الاسماء ولعله ذكره لبيان الوحدة اي اسم واحد حاصل
من تركيب كلمتين وليس هذا الوجه ايضا محتاجا اليه لان المشهور ان اقسام الاسم والفعل
والحرف المذكورات في ابواب النحو كلها مفردة وهذا الاعتراض وارد عليه في نفس الامر نعم
يتجه وجه كلامه غير مرة ويقال انه لو لم يذكر البيان فان عدم قصده الافراد منتف
لانه محمول على المركب المذكور من حده فالمقام لا يحتمل معناه المتعارف فيتجه ان المتبادر منه
ما هو المتعارف وذلك ليس بصحيح وبعد لم يندفع الاعتراض فتدبر ولما لم يع الكلام الى هذا المقام
ظهر لي وجه دافع للاعتراض ولنورده مبقيا للكلام [illegible] على حاله وهو ان المراد بالاسم
المسمى به اي العلم وهذا في غاية الحسن ونهاية اللطف لان الحد وهو العلم الحاصل من الكلمتين
الموصوفتين بانتفاء النسبة بينهما فلا يتم الحد بدون الاسم بهذا المعنى قوله ليس بينهما نسبة
اصلا اي في الحال ولا قبل التركيب نبه بقوله لبيان التعميم حيث قال اي ليس بينهما نسبة قبل العلمية
ووجه الترديد انه عدول عن عموم العبارة بلا داع لكنه ليس كذلك لان الاسم مستغن عن التعميم
والتقييد بانتفاء النسبة في الحال فلا حاجة الى التقييد بانتفاء النسبة قبل العلمية فحمله على العموم
يوجب اعتبار ما لا يحتاج اليه في التعريف نعم قوله قبل التركيب احسن من قوله قبل
العلمية لشموله خمسة عشر ونحوه لم يهب الشارح قدس سره في ذلك التعبير لكن القائل

لم يلهم ذلك بل حمله على عدم الحاجة اليه ولم يكتف بذلك لان هذا اعني قول المص ليس بين جزئيه نسبة
وصف الكلمتين المركب منهما الاسم اي هو المركب منهما لا من الكلمتين لا غير لهذا انما يكون لو ذكر التركيب
الذي فيه نسبة قبل العلمية اذ لا يوجد التركيب بين المفردات بدون التركيب ولا يب عند التلفظ بها باعتبار ما
نحو العبارة فاما له اشرتفي وقوله نعم قوله قبل التركيب احسن الخ من عدم الفهم فان ملاحظة [illegible] وان
خمسة عشر لا يكون علما فلنا هذا القصد مع كونه غير مناسب للمقام باطل في نفسه لان خمسة عشر اسم لمرتبة
من مراتب العدد وعلم لها ولا يخفى انه يخرج بهذا القيد نحو خمسة عشر قبل ارادة نحو خمسة عشر
خمسة عشر وبيت بيت مما يتضمن الثاني منه معنى حرف عطف كان او حرف جر كما في بيت
فالاولى ان يقول في التعليل لان بين جزئيه قبل التركيب نسبة العطف وبهذا اندفع ما يمكن ان
يقال تعيين النسبة على وجه يخرج نحو خمسة عشر ليس ممكن به ولا متعين على ما يستفاد من كلامه لا امكان
تعيينه بنسبة غير العطف بدون ان ما ذكره بقوله الا ان الاحسن ليس الا تعيين النسبة على وجه يخرج
منها بهذا النسبة فلم يكن من الصعوبة في شيء نعم تعيينه بما ذكره الفاضل الهندي حيث قال اي
نسبة اسناد ولا اضافة ولا علم ولا افادة معنى تخرج نحو تأبط شرا وعبد الله والنجم وزيد
ليس على وجه يخرج نحو خمسة عشر انتهى وهو من جملة الاوهام فاقول لا نسلم على تقدير ان يكون المراد
بنحو خمسة عشر ذلك لا يصح ان يقال في التعليل لان بين جزئيه قبل التركيب نسبة العطف
لضرورة ان ضمير جزئيه يعود على خمسة عشر حين رجوعه الا فيقال في خمسة عشر لكن لا يصح
ايضا لفساد المعنى واما ثانيا فلانه لا يمكن ان يقال في صورة ارادة خمسة عشر نحوه
صعوبة في تعيين النسبة على وجه يخرج عنه هذه النسبة لامكان ان يقال ليس بينهما نسبة
غير العطف لان ذلك لا يكون تعيين نسبة بل تقدير امر وتقييد ما به على انه لو كان
ذلك القول لما اندفع بما قاله لامكان ان يقال نسبة غير ما مثل العطف واما ثالثا
فلان صعوبة تعيين النسبة كذلك انما هو في صورة ان يراد بالنسبة التي قبل التركيب
ما ذكره من الوجه الاحسن وهو ان يراد بها بعد التركيب فيرد عليه ما اورده

ثم نقول تبع الشارح قدس سره في ذلك الرضي فانه قال خرج عن هذا الحد بعض الحدود لان
المركب المتضمنة رتبة حرف العطف نحو خمسة عشر او حرف جر نحو بيت بيت بمعنى جزئه نسبة ما وهي
نسبة العطف وغيره ولا يدخل في هذا الحد الا ما ركب لاجل العلمية نحو معدي كرب وبعلبك فلا ورد بهذا
فكانه زعم انه ركب خمسة عشر واستعمل كذلك ثم جعل علما وهذا بديهي البطلان بل هو مثل
بعلبك مما ركب لاجل العلمية وليس لقائل ان يقول ان نسبة العطف حاصلة فيه قبل التركيب
بضرورة ان النسبة بين الامرين لا يتحقق بدون التركيب ولا تركيب بين الخمسة والعشرة
قبل ذلك فلا يخرج خمسة عشر بالحكم بلزوم انتفاء النسبة قبل العلمية واما ما ذكره الشارح من التوجيه
الاحسن فمما لا سبيل اليه لانه كما يفهم من ظاهر الهيئة التركيبية التي في تابط شرا النسبة التعليقية
كذا يفهم من ظاهر خمسة عشر النسبة العطفية والمنع مكابرة على ان الحق ظاهر وكلام المص صريح
قال في الشرح انما قلت ليس بينهما نسبة ليخرج عنه باب المضاف والمضاف اليه فانه وان كان
مركبا فليس منه ويخرج عنه باب تابط شرا فانه محكي على اصله قبل التسمية به وليس الغرض من هنا
الا ما حصل بناؤه بالتركيب هذا كلامه فتأمل فيه منه والاحسن ان يقال المراد بالنسبة
نسبة مفهومة من ظاهر الهيئة فيرد عليه انه لو كان هيئة خمسة عشر موضوعة لبيان معنى العطف فالنسبة
مفهومة من ظاهر الهيئة والا فلا يفهم النسبة اصلا لا من ظاهر الهيئة ولا باطنها فلا حاصل لهذا التوجيه
فضلا عن ان يكون احسن من كل وجه فالجواب ان هيئة خمسة عشر لا تدل على نسبة بين
خمسة عشر بل هي خمسة عشر وما بين الفي عشر مثلا ولا يلزم من ذلك نسبة بين خمسة وعشرة
بالعطف على ان خمسة عشر كبعلبك مركب من خمسة وعشرة تركيب الحروف لتحصيل الاسم الا ان
الفرق بينهما ان خمسة عشر نوب مناب خمسة وعشرة فبهذا الاعتبار جعل متضمنا لمعنى الحرف
وجعل مبنيا لهذه المناسبة بالحروف بخلاف بعلبك هذا هو التحقيق الذي افاده التوفيق
وبهذا ظهر جعل خمسة عشر من الاسم المبني مثلا شائع فاغتنمه وان كان مخالفا لما هو المشهور
بين الجمهور فان الحق بعد ظهوره كل الظهور احق من غيره وان كان ثابتا على صفحات

التنبيه والتعريف انتهى والعجب ان الفاضل حيث فهم اولا زعم ان ذلك مخالف لكلامه ولم يدر
ان هذا هو المعتبر المصرح به في كتب القوم اكثرها كيف وقد ذكره في علة بناء خمسة عشر هو القول المتفق
عليه منه وانما اورد مثالين ليعلم ان البناء قبل التركيب لا يجعل مدار البناء كون الجزء بين عددين وقعت بنية
على صيغة الفاعل المشتق من العدد في حكمه بل على تضمن معنى الحرف وان لم يكن شيء من جزئيه عددا كخمسة عشر ونحو
بيت فالاولى ان يقال اورد مثالين احدهما المتضمن الحرف في نفس التركيب الا خمسة عشر فتضمنه في اصله وليس
بمستقيم لان المتضمن حرف العطف هو الجزء الثاني وهو كذلك في كلا المثالين على السواء فالحق
ما قاله الشارح وليس مبنيا على جعل مدار البناء كون الجزء بين عددين حتى يلزم من انتفائه انتفاؤه
كيف وكلام المص صريح في ذلك فانه قال وهذا المركب على ضربين ضرب يتضمن الثاني معنى الحرف فيبنيان
جميعا كخمسة عشر وحادي عشر اما الثاني فلتضمنه معنى الحرف واما الاول فلكونه اشبه صدر الكلمة فوجب
ان يكون مبنيا فان قلت وكذلك ونحوه حيص بيص وهو جاري بيت بيت وكما سهلت
الهمزة بين بين وتفرقوا شغر بغر وشذر مذر وخذع مذع وشبهه منه وجوابه ان المراد
بصيغة الفاعل الخ قيل حاصل الجواب ان المراد بتضمن الثاني فانه تضمن الثاني في الحادي الاصل
في حادي عشر في الاصل احد عشر الا انه غير الاحد الى الحادي فمعنى العطف وان لم يوجد في المغير
اليه لكنه موجود في المغير عنه والاولى ان معنى العطف موجود في حادي عشر معطوف على
واحد تضمنه الحادي لا على الحادي اذ المعنى على ذات له الواحد والعشرة وفي كلام الرضي الذي
هو اصل الجواب الذي ذكره الشارح بعد تنقيحه واختصاره ما يدل على ما ذكرنا حيث قال عطف
الثاني لفظا على تلك الصورة يعني الحادي الذي غير اليه الاحد وهو معطوف من حيث المعنى على العدد
المشتق ذلك الفاعل منه فهو عدد لا متعدد على متعدد ولا عدد على متعدد كالمعنى لكان مناسبا
لكن المعطوف عليه في الحقيقة مدلول المعطوف عليه ظاهرا هذه عبارته انتهى ولا يخفى على الناظر
في كلام الشارح ان حاصل الجواب نقله عن الرضي وذكره معنونا بقوله والاولى في دعوى
ان حاصل الجواب في ذلك وكان الاولى ان يجيب كذلك هنا لا بقول الرضي ومعنوا فانه

يعطف [illegible]
الرضي [illegible] الشارح [illegible]
[illegible]

ما ذكره الشارح مأخوذ من كلام الرضي مما يورث الفصاحة عصمنا الله بمنه وفضله قوله وان
اعراب الثاني فيه مسامحة والمعنى اجري الاعراب على الثاني وان فالمعرب بالاعراب الجاري على التركيب
هو مجموع المركب لا الجزء الثاني وقول الشارح ان لم يكن قبل التركيب مبنيا تقييد لحكم بلا فرق
ما هو المشهور والاولى والا فقد نقل بعضهم جواز اعراب الجزء الثاني المبني بعد التركيب وهو الظاهر من عبارة
المص في هذا المقام ويجب غير المنصرف والثاني ان كان قابلا للاعراب فكان قوله ان لم يكن مبنيا
قبل التركيب لان كل اسم مبني قبل التركيب على المص انتهى وهذا من جملة الاوهام لان كون معنى
قوله اعرب الثاني اجري الاعراب عليه حاصل بلا نزاع فيه قال في الشرح الاقرب الثاني في تفهيم كان
ان لا ينقص الثاني معنى حرف كباب بعلبك فيبنى الاول في هذا الباب لتنزله منزلة الجزء وبعض
آخر الكلمة باعراب الجزء فلا ينصرف للتركيب هذا هو الفصيح نعم قوله والاولى ان كان قابلا للاعراب
الخ واقع في محله لان قوله لان كل اسم مبني قبل التركيب على المص ليس كذلك ينبغي لعدم اختصاص هذا
الامر بالمص وان زعمه بعض الافهام كما سبق في اوائل الكلام قوله في الافصح اي اعراب
الثاني مع منع الصرف بناء الاول اي هو افصح من لغة الثاني فيه تكلف في عبارة المص تغيير
للفائدة والا فالمتبادر عنها ليس الا ترجيح بناء الاول واعراب الثاني على غيره لا ترجيح بناء الاول
ومنع صرف الثاني على غيره وتوجيه ما ذكره جعل قوله كبعلبك تقييدا لاعراب الثاني لا تمثيلا
وليس على فهم المقام لان المص صرح بذلك في الشرح ولقد نقلنا بعض كلامه آنفا
ولا يعد هذا من باب التكلف لانه ليس لتصحيح اللفظ بل لبيان المراد وما هو كذلك في نفس الامر
قوله ولا كل بعض فقيل لا فرق بينه وبين كل ما يكتب به والصواب لا بعض منهم وكان
المشهور من الناسخ وانت خبير بانه لا فرق بينهم ولا بعض منهم وبين ولا كل الا ان
عبارة الشارح انسب بالتعبير ههنا وذلك لان البعض المنكر يصح اطلاقه على كل بعض
ينقل اليه وبذلك ظهر الفرق بين المراد بقوله كل ما يكتب به وبين المراد بكل وان هذا
ليس على ذلك قوله ولذلك لم يقل بعض الكتابات فغير يجيء انه ما وجه الاصطلاح

[illegible]

في الكتابات دون اللفظ وذكر ان القائل يوهم كلام الشارح فتدبر وانظر الى الكتاب واقرأ
وانما بنيا لان كل واحد قبل لمخفي انه بهذا الوجه لا يصير من شيء من قسمي المبني لا من مشابه
مبني الاصل ولا مما وقع غير مركب ولو نظر الى دخليهما واحد بعد واحد فلا تنقض انتهى وهذا من قلة التامل
وعدم التتبع قال المص بعد قوله الكنايات وذيت فانما بنيا لانهما وان كانا معا موقع الجملة ولا اعراب
للجملة من حيث هي جملة فاجريتا مجراها وهذا البناء يصح ان يقال انه مما يناسب مبني الاصل لانه اشبه
الجملة لا اعراب لها لفظي ولا تقديري من حيث هي جملة ويصح ان يقال انه مما وقع غير مركب لانه
ما كان حكاية عن الجملة تعذر وقوعه مركبا فانه انما يركب التركيب المقتضي للاعراب المفردات لا نحو
الجمل من حيث هي جمل فلا يقتضي اعرابا بهذا الكلام وعليه غيره فخذه ثم تدبر في عبارته يعني ده
الفاعل من الثلاثة واحدا بعد واحد ولا تنقض لانه لو جعل كاحد الظرفين لكان حكمه هذا
مما اتفق كلمتهم وقيل الاوجه ان يقال نصب مميز كم الاستفهامية لانه جعل مميز كم الخبرية كالظرف
دفعا للتحكم فلو جعل مميز كم الاستفهامية مثلها او مثل احدهما التبس بكم الخبرية فجعل كالوسط
مميزا ولم ينعكس لان كم الخبرية متقدمة على الاستفهامية لكون الاستفهام فرع الخبر فجعل كالظرفين
لان الظرف مقدم على الوسط ولا يخفى انه مما لا يلتفت اليه لكونها باردا وتعسفا زائدا
لكن جوز الزمخشري قيل هذا رد لقول الرضي ولا دليل على جوازه كتاب في كتب هذا الفن بانه
دل عليه كلام الزمخشري في تفسير الآية ومما يرده ما ذكره قبل هذا الكلام يجوز جر مميز كم الاستفهامية
الجر ونحوه بحرف الجر على كم نحو ع بيني بشيء درهم رجل مررت والجر قصد تطابق كم ومميزه
جرا والجر عند الزجاج بسبب اضافة كم الى مميزه كما في الخبرية وعند النحاة هو مجرور بمن
مقدرة ويجوز اضمارها قصد التطابق وبهذا عرفت صحة قوله كم الاستفهامية مميزها
منصوب مفرد من غير استثناء بكم رجل مررت لانه داخل في قوله بمن انتهى والحق
اللازم لان الشارح لا يرده به الرد على الرضي ولا يصح له ذلك لان تجويز الزمخشري الكتاب
لا يدفع القول بانه لم يدل عليه كتاب في كتب الفن ولذلك لم يجمع الرضي خبر مميز كم الاستفهامية

لكونه

بشرط الجزاء الاستفهامية بحرف الجر وبيان كون الجر حينئذ اما بسبب اضافة كم اليه مميزة او بتقدير
من على اختلاف القولين لا يجري مثله ذلك لان الجزاء المميز المجرور المقدرة في صورة الجزائية كم
الاستفهامية بحرف الجر لا ينقض جواز الجزاء به في الظاهرة من غير الجزاء الاستفهامية بحرف الجر كيف
ولا مناسبة بين ما بين المختلفين وبذلك تحقق بطلان قوله وبهذا عرف وجه صحة قوله الى على
قوله لا وجه لذلك الاستثناء لعدم دخول حكم المجرورة بحرف الجر في حكم المجردة عنه   ولو قال
وكلتاهما الى قبيل نعم لو فعل ذلك في تذكير تأنيث كم كما شاع في الالسنة النحاة لتأويلها بالكلمة فقوله
كم الاستفهامية في تأويل كلمة كم الاستفهامية والظاهر فيه التذكير فقوله فيقع على تأويل يدري التوجيه
كانه ولو قيل بالتأويل في لفظ كلاهما بدون التقطيب او السهيمي وفيه نظر   اي كل واحد منهما قال
اشارة الى وجه افراد الخبر وفي وجوهها ان كلا مفرد اللفظ وههنا وجه لطيف فيه خفي للطافته
وهو انه تنبيه ان كليهما واحد بالذات والتعدد اعتباري وذكر كلاهما بتخلف اعتبار التعدد
لئلا يتوهم تخصيص اعتبار الاعراب باحد اعتباري كم انتهى ولا يخفى ان مراد الشارح بذلك
النفي ليس التنبيه على وجه افراد الخبر لان الحكم الجاري على كلتا لا يكون باعتبار انه
اليه وما لا يكون خبره بحسب لفظ الا مفردا بل اراد بيان المراد بهذه العبارة لان معناها ما يجي بتقدم
لفظ كل شيء بعده فعل وليس ذلك مراد المص بدلالة قوله فعلا بعده وكذلك اسما الاستفهام والشرط
وبذلك تنبيه بطلان قوله ومنه وجه وجوبه الى وان ما زعمه خفيا للطافته معنى فاسد ناش من سوء الفهم
قوله   وعلمه لا يكون الا بحسب مقتضى وضعه لما قاله المحقق الرضي ان المص اراد تنصيص ما اقتضاه في
الاعراب يعني اذا كان بعد كم فعل لم يشتغل عنه نصب كم بنصب الضمير الراجع اليه كما في نحو
كم رجل ضربته او بنصب متعلق ذلك الضمير كما في نحو كم رجلا ضربت غلامه كان كم مفعولا
معه لا على حسب اقتضائه فان اقتضى المفعول به فكم منصوب المحل بانه مفعول به نحو كم رجلا ضربت
وكم غلام ملكت وان اقتضى ان يكون مفعولا على حسب المقتضى معا وذلك انك تقول
كم يوما ضربت فكم منصوب على الظرفية مع اقتضاء الفعل المفعول به والمصدر والمفعول فيه

كلاهما تذكير كم

نحو ضربة

وغير ذلك من المنصوبات وتعيينه لاحد المنصوبات انما هو بحسب الفعل وحسب المميز فنقول كم
هو ما يقتضي للظرفية ولو قلت كم رجلا ضربت كان انتصابه بكونه مفعولا به ولو قلت كم ضربت
لا نصب بكونه مفعولا مطلقا هذا كلامه وهو يؤيد ما ذكره الشارح في قول المص في الشرح والا فالحالي
من انه منصوب على حسب الفعل المسلط عليه مفعول به او مصدر او ظرف كقولك في المفعول
كم ضربت وكم رجلا ضربت ونقول في الظرف كم يوما ضربت ونقول في المصدر كم
ضربة ضربت لانه فسر قولك اعشرين رجلا ضربت وكثيرا من الغلمان ملكت ام عشرين
ضربة ضربت وكثيرا من الضرب ضربت ام عشرين يوما ضربت وكثيرا من الايام ضربت هذا
نحو من ابوك نظر الا مثال وقد وقع في بعض النسخ كم رجلا اخوك وفيه نظر لان الظ
في امثال ذلك التمثيل نحو كم رجل حاضر مثلا فانه ينبغي ههنا كون كم
الخبرية لان النكرة لا تكون مبتدأ للمعرفة بالاتفاق فيما عدا افعل من ابوك وكم رجل
افضل منه ابوه وكان القائل اخذ ذلك من قول المحقق ومثال كونه مبتدأ كم رجلا جاءني واما
كم مالك فيمتنع فالاولى فيه ان يكون خبرا لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة لكنه غفل
عما ذكره المحقق في مباحث المبتدأ من ان المبتدأ يقع نكرة من غير تخصيص كثيرا في المواضع
احدها ما التعجبية على مذهب سيبويه والثاني في المبتدأ الذي هو فاعل في المعنى والثالث
المبتدأ الذي خبره ظرف او جار ومجرور والرابع كلمات الاستفهام وما يقع بعد حرف
الاستفهام الخامس ما بعد واو الحال والسادس بعد اما والسابع الجواب
فان وغير ذلك مما لا يحصى ولا ضابط له قوله فكم هنا منصوب المحل اقول فيه تأمل
المحقق وهو غير مرضي لان المرفوع محلا ليس كم بل الجملة الظرفية وهي الثانية عن الخبر
وهذا القول غلط ناش من قلة التدبر   اي مثل كم في تأتي الوجوه الاربعة الاعرابية
قبل دخول المشار اليه بكذا لك قوله مثل ما بعده وكذلك ان دخل المشار اليه من قوله وهو
صدر الكلام لا ههنا فتحصيص ولما لم يجز الوجوه الاربعة في كل اسم استفهام او شرط

اي جعل

قوله لانه لابد ان يراد جميع اسماء الشرط وباقي اسماء الاستفهام

اقول الشارح بان المراد انه يجيئ تلك الوجوه الاربعة في جميع اسماء الافعال وجعل غيره التأويل
في التسمية فيقال بمعنى فهو تلك وكذا تلك ان مثل كم في بعض تلك وجميعها اسماء الشرط وبعض الاستفهام و
لا يخفى ان قوله وكذا تلك اسماء الاستفهام انتهى يريد ان الاستفهامية هذه مر ذكرها ولكن
بمجرد ذلك لا يثبت اطرادها في التركيب لفظا ولا معنى لا سيما على توجيه الشارح كما هو الظ
ممكن اكثر من النسخ وفي بعضها الخ واطلق الامر بالعكس لعلي رايت نسخة الا وهذا كا
مشتملة على ذكر التمييز اي ما هو تمييز باعتبار بعض الوجوه لا في صورة الترتيب
لا يكون تمييزا وما قيل والا ظهر ان المراد ما هو تمييز بحسب اللفظ لا وجه له فكان الاليق
تاخير هذا عن قوله وقد يحذف في مثل كم مالك وكم ضربت فقيل فيعني بهذا التوجيه مع التعميم
في التمييز لجملة في التمييز في بعض الوجوه فوات حسن الترتيب فالاولى ان يقال المراد بالاوجه
الثلثة نصب عمة وجرها مع الافراد وجرها مع الجمعية والمراد بقوله وقد يحذف انه
قد يحذف في مثل مميز كم عمة لك يا جرير وخالة فانه الذي سبق انفا فيكون اشارة الى ان ثمة
اوجه اخر باعتبار المميز المحذوف بكون كم مالك وكم ضربت نظير الحذف في هذا المميز
وتنبيها لاحتمال المحذوف بان يكون المحذوف المصدر كما في كم ضربت او المقدر كم في
مالك انتهى وهو من جملة الاوهام الباطلة لان المراد بالتمييز هو عمة وبالوجوه الثلثة
نصبه على الاستفهام والجر على الخبر والرفع على معنى كم مرة جلست على عماتك كما صرح به الش
في المفصل والمص في الشرح والايضاح وغيرها وايضا الجر مع الجمعية لا يتصور في هذا
المثال فبطل ما زعمه جدا ثم ان الظاهر انه اراد بالوجوه الثلثة في قوله وقد يحذف اشارة
الى ان ثمة اوجه اخر هذه الثلثة بعينها اعني النصب والجر والرفع على وجهين فان كان قصده
بذلك ما لا فائدة في ارتفاع عمة فلا سبيل الى حصوله والا فايراد هذه مع قطع النظر عن
ذلك مشكول من قبيل الحاق الكلام البليغ باصوات الحيوانات وان هذا التحقيق
والعث هو جمع عثراء هكذا ضبطها رايناه من النسخ والصواب العشار

بدون اليا وانما عشار في البيت فهو من تركيب فعالي فاليا فيها كلمة مستقلة اضيف اليها لفظ العشار
وليست من نفس الكلمة لان الفعل الواقع بعده ما تسلط عليها وكون الفعل وقع خبرا لانه
ذلك من عمله فيها قبل المبتدا الا ترى انك تقول اعمرا زيد ضرب وعمرا زيد ضارب ويوم الجمعة زيد ضارب
فلا حاجة الى ذكر البعض هاهنا فينبغي حذفه لان القوم يغني غناءه هاهنا فيكون ذكره ذكرا
لما لا حاجة اليه ثم قيل وكذلك ان نقول احذف ازالة لايهام كون بعض الظروف اسماء باعتبار وانت
خبير بان كلها من سوء الفهم اذ ليس مراد الشارح ذلك وليس البعض مجردا في هذا المقام بل يذكر
كما نبه الشارح بقول المعتبر عنها عند تعدادها ببعض الظروف ويجيء من التبعيضية في قولك
منها ومنها ولعل ذلك قد خفي على القائل من غاية ظهوره لانه تحكم لا ينبغي للعاقل ان يتحمل اعتذاره
ما جي ظرف فسره بذلك تنبيها على ان المراد بما لا ينحى وزمانه حيث جراه بدلا لانه فيه ان جراه اولا
غير دليل عليه وهو زعم القائلين جوازا بقاءه على عمومها اشارة الى ان من الظروف
في باب المبنيات ما قطع عن الاضافة من كل وجه حتى لم يبق اثر من الاضافة كما فيها عوض عن المضاف اليه نحو
فانه حين كانه لا قطع فيدخل في الظروف التي مجراه تشبيها بغير في كثرة الاستعمال وعدم
تعرفها بالاضافة قيل الاعجب ان يقال ان حسب بمعنى لا غير اذ لا فرق بين ان يقال بحسبك زيد وبحسب ان يقال
جاز بدل لا غير والغفلة عن هذا الوجه اعجب وليت شعري انه لم لم تجعل حسب مناسبا للغايات في الابهام
لانه لابهامه لا يتعرف كغير انتهى ولم يلتفت اليه فانه لو كان ذلك سببا للتقارب في المعنى والاتى
نبه بان كثير من المعربات الموافقة لمعاني المبنيات داخلة تحتها وهذا بديهي البطلان ومقول وليت
شعري انه لم لم يجعل الخ ناش من عدم الاطلاع على معنى قول الشارح من عدم تعرفها بالاضافة
وانما بنيت على الضم كالغايات لانها حالية الاضافة الخ فيه نظر والصواب ذكره المص من ان حيث
انما بنيت لاحتياجها الى جملة تبين معناها كاحتياج الموصول اليها لكن ولذلك لا يضاف الا الى جملة
لا وضعها لان نسبة فلذلك افتقرت الى الجملة كافتقار الموصول وما جاء مضافا الى غير جملة شاذ
لا يحمل عليه ولذلك يبقى على بنائها ولذلك ان يكون معنى الشرط فيها قبل الاولى

ان يراد بقوله ولذلك وليكون معنى الشرط فيها غير قوية كما نبه عليه بقوله وفيها معنى الشرط وبهذا
لان الشرط بنفسه يقتضي الفعل بعدها فتعين ما ذكره الشارح وما قاله انما يصح ان لو كان الاسم بدل
الفعل وليس كذلك على ان القول بان المص نبه بقوله وفيها معنى الشرط على ضعف معنى الشرط الثابت
فيه وهم محض كيف وقد اعتبر المص معنى فيها فبذا يبطل ذلك الوهم بجميع اجزائه فانه قال وفيها معنى الشرط
على ضعف معنى الشرط الثابت فيه وهم محض كيف وان المص نبه بقوله [illegible] قد اعتبر المص فيها
فيها غالبا فلذلك اختير بعدها الفعل وبذلك التقييد ظهر وجه قوله تخاله فانه لو كان بمعنى الشرط
لما كان بعد الشرط مختارا بل واجبا وبهذا القائل الغافل حمل عدم الوجوب على ضعف ذلك المعنى و
قد عرفت حقيقته فماذا بعد الحق الا الضلال والمراد بلزوم المبتدأ غلبة وقوعه بعدها
وقيل لزوم المبتدأ في غير باب الاضمار على شريطة التفسير اى حال كونها للاستفهام والشرط
كانه جعل الاستفهام حالا منهما مسامحة بتقدير ذا في استفهام لان الاستفهام معناهما والاظهر
ان المص جعله ظرفا يدل عليه قوله مثله للزمان فيهما والامر كذلك والمشهور فتح
الهمزة والنون وقد جاء كسر الهمزة في بعض هذه العبارة ان حكي كسر الهمزة الحكي فتحهما وكسرهما
قال [illegible] وكسر همزة لغة سليم وقال الاندلسي كسر نونه لغة [illegible] واختلف في اصله فقيل
ابن زيد فيه ياء وادغم الياء في الياء وعليه جمهور اهل اللغة حيث ذكروه في باب التنوين و
قيل اصله اين اضيف اى او ان حذفت الياء والهمزة وادغم الياء في الياء وقيل اصله ان حذف
منه الهمزة وزيدت فيه [illegible] بانه لم يجى الا الان خاليا عن اللام ولم يجى اى مضافا كاملا المفرد المعرفة
وزعم الاقل بان اين للمكان وايان للزمان انتهى وكان القائل لم يثبت اتيان
في لغة من اللغات بمعنى ما بين [illegible] سليم وذلك اما في اوله او في اخره على
خلاف القلب مسند الا على ذلك بظاهر كلام [illegible] لم يتعرض فيه لانه لا يبتغي مجي الهمزة
والنون مكسورتين معا وقوله فقيل ابن زيد فيه ياء وادغم الياء في الياء ناقص والتمام
في ابن [illegible] وزن فعال وقوله حذفت الياء والهمزة وادغم الياء في

الخالع

ازادة

اليا

الياء غلط والصواب حذفت الهمزة مع الاخيرة فبقي ايوان فادغم الواو في الياء
قال صاحب المفصل وقد صرح المص في الشرح بذلك فانما نقول كيف تم بدعا ما على انى
حال جاء بهذا الكلام وعليه غيره يعني اول المدة قيل اى معنى مذ ومنذ اول المدة وانما
يختص باول مدة زمان الفعل المتقدم ولا احتياج في دفعه الى ان اللام للعهد او عوض عن المضاف
اليه اى مدة ذلك الفعل والاحسن تغيير قوله اول المدة باول مدة زمان الفعل المتقدم
لانه ليس مراد المص انتهى ولا يخفى ان هذا التغيير كذلك [illegible] الاستعمال دون الوضع وذلك
مراد المص صرح به حيث قال اى اول المدة التي انتفت فيها الرؤية يوم الجمعة والحسن
تنقية على الحرز باب مالا يعنيه المفرد اى الاسم المفرد لا المثنى ولا المجموع قيل ولو اريد
بالمفرد ما يقابل المثنى والمجموع لم يعلم انه لا يصح ما رأيته مذ ثلثة ايام اذ الثلثة مفرد بهذا المعنى
بلا شبهة فينبغي ان يراد بالمفرد الواحد كما في قولك [illegible] ونقول في المفرد في المتعدد
اى يقع بعدها الزمان الواحد المعتبر وحدته الغير المقصود تعدده وان شئت بان يراد
الشارح جعله مقابلا لهما باعتبار المعنى اى التعدد اللازم لما يكون المراد
الواحد الذي لا يتعدد معناه وان كان في صورة التثنية او الجمع كما دل على ذلك تصحيح
عبارته نحو ما رأيته مذ يومان اللذان صاحبنا فيها [illegible] في كلام الشيخ
انه لا يختص ما يليها بالمفرد بل قد يكون المثنى بناء على المفرد كما هو اعم من المفرد حقيقة و
حكما وقد اخذ هذا [illegible] المحيى مثله بقوله فانه لم يرد المقصود عدد او لم يعرف
المبتدي تعيين المفرد وجعل المثال المذكور مما يتعين اليه المص لتعينه وقوله كما دام لا
بهذا المفهوم ان امرا واحدا لا يحكم عليها [illegible] المدة حق الا انه احسن بيان وجه ملاحظة
المعرفة ان امرا واحدا [illegible] هذين اليومين [illegible] واحد
وليس كذلك فنقول هذا اليومان لوحظ بعنوان زمان المصاحبة الا انه حتى [illegible]
[illegible] زمان للمصاحبة انتهى وليس [illegible] كما ينبغي اما اولا فلانه لا يلزم [illegible]

عليها بقرينة سبق ذكر الفعل فلا يرد انه ينبغي ان يعول اى يعني اول زمان الفعل المتقدم ح

كلام المصنف انه لو خص ما يليهما بالمفرد لانه متعرف بكون المفرد ههنا بمعنى غير المتعدد وقد قال ويجوز
كون الزمان المراد به الاول معدودا ايضا بشرط ان يكون العدد مقصودا ان يكون
المراد مجرد الزمان المخصوص نحو رأيته مذ سنة المجاعة ومذ شهر رجب ومنه يوم لقائك
هذا كلامه وهو يفهم منه المخالفة للمص في اثبات مجيء المتعدد ومنه المثنى والمجموع كلا وانما تأتى
بيان المص تام في الافادة بريء عن ايهام خلاف المقصود كما لا يخفى على صاحب الفطرة السليمة
لحصول التعيين المقصود من كونه معرفة اي مثل الاظهر الاوضح ان يقول يوم لقيته فيه
في قوله يوم الملاقات وهذه من قبيل الاوهام لان هذا القيد لذلك الغرض قال المص
وانما وليهما المعرفة ليفيد تعيينهما الذي هو المقصود بالذكر فكلام الشارح مغن عما ذكره الحكم
لحصوله صريحا بدون التكلف   اي الزمان الذي قصد فيه حال كونه ملتبسا بالعدد وجعل الباء
في قوله بالعدد للمصاحبة وقطعه عن المقصود الذي يطلب صلة الباء لما قاله الرضي انه لم يأت بهذه
لكان العبارة فيليهما المقصود العدد ومعناه المراد بالعدد اسم العدد وبقرينة جعله مقصودا
به والكون مقصودا به شان اللفظ وانما شان المعنى كونه مقصودا واختار المقصود بالعدد
على العدد ليشمل المثنى والمجموع والمفرد المقيد بالوحدة نحو ما رأيته مذ يوم ومذ يومان ومذ
ايام لانها ليست اعدادا ولكنها تفيد المقصود بالعدد من تعيين الآحاد انتهى وذلك غلط نشأ
من غلطه الذي ترى في كلام الرضي وتنقل كلامه بعبارته حتى يتبين لك ان ما اجاب القائل لا يفيد شيئا
سوى وقوعه في المحذور وخبطه وراء ذلك قال رحمه الله معنى قوله المقصود بالعدد اي المقصود
عدده والباء بمعنى مع والا لكان الواجب ان يقال المقصود به العدد لانك قصدت
بقولك يومان عدد اثنين لا انك قصدت بالعدد يومين هذا على ان المقصود به لا
يختص باللفظ بل يكون المعنى ايضا   او الفعل فيه اولى او الجملة ليعلم ان الزمان
المقدر مضاف الى الجملة لا الى مجرد الفعل كما يوهمه عبارته وليستقيم لان الغرض انما
تعلق بالجملة الفعلية فلا يفيده الجملة وحدها لاشتراكها بينها وبين غيرها ومجموع

الجملة

الجملة الفعلية تطويل بلا طائل لظهور ان الفعل بدون الفاعل لا يكون مقصودا في الاستعمال ولا يكون
مضافا اليه لعدم حصول معناه المطابقي بدونه فلا يذهب اوهام العوام اليه وبهذا عن سلامة الافهام الى
انه اريد بالفعل ههنا الفعل فقط   اي ما كتب على هذه الصورة قيل اراد ان يجمع عبارتي ان
مثقلة ومخففة فاورد الكتابة بمستعملها في لازم معناها اي ما كتب على هذه الصورة ولا يخفى انه يوجب
ان يقرا او ما كتب على هذه الصورة ولا يمكن ما قال ان عبارة الكتاب ليس كذلك فالحق
ما قيل انه اكتفى عن تكرار الكتابة بتقييدها بالتشديد والتخفيف فانه كثيرا ما يفعله المصنفون وهذا من باب — الاوهام م
ها
الفاسدة اما اولا فان عبارة الشارح ليست من قبيل ما يعبر الكناية بمستعملها في لازم معناها
اذ ليس من الكناية في المتن عين ولا اثر فكيف يكون من هذا القبيل وقوله ولا يخفى انه يوجب
ان يقرا او ما كتب على هذه الصورة لا معنى له وقوله فالحق ما قيل صريح في عدم فهم هذا القول
ايضا لانه انما يتم في صورة ان يكون عبارة المص هكذا او ان مشددة ومخففة وليست
كذلك وما نقله لم يقل به احد وانما قيل لم يذكر المص ان المخففة اعتمادا على ظهور ان بالتشديد و
التخفيف معا ولا ريب ان حاصل هذا القول ما ذكره الشارح من انه يلزم ارادة ما كتب وما كانت
على هذه الصورة على اختلاف الشيخ عليه انه يلزم ان يكون المبتدا في مثل قولك
مذ يومان نكرة والخبر معرفة فيكون قبيحا ودفع الفساد بانه ينبغي ان يجعل مذ بمعنى جميع مدة زمان ما رأيته
فيه ورد عليه ايضا انه يلزم تاخر خبر المبتدا فيما كان معرفتين نحو ما رأيته مذ يوم الجمعة ولتنقيح
ما ذكر من الجواب لا يخفى عليك انه لا يصير بهذا المعنى معرفة ايضا فلا سبيل الى حصول الجواب
عما اورد من السؤال المتفرع على ذلك الا بهم منه هذا ثم ان المص قال وهذا وهم منه
لان المعنى واللفظ يأباه اما المعنى فلانك تخبر عن جميع المدة بانها يومان وذلك تحقيق
واما اللفظ فلان يومان نكرة لا تصح ابدا فلا يستقيم ان يكون مبتدا وكون خبره اسم زمان
مقدما عليه لا يسوغ ذلك وانما يسوغه ان لو كان ظرفا الا ترى انك لو قلت جميع المدة
يومان لم يستقم ان يكون مبتدا وما تقدمه خبره وان كان اسم زمان لما لم يكن ظرفا له

قوله مر وح

لدن بضم اللام فيها ثمان لغات لا يخفى بيان الكل الا السبعة منها ما بقي في بيان
الشارح منها لدن بكسر الضم الدال الآتية بقال كانه اكتفى المص في البيان بتقييد الدال بالفتح والكسر
معا ولم يكتف فيه ببيان لدن بضم الدال ايضا بالتقييد بان يقيد الدال بالحركات معا للتنبيه
التنبيه على اصالة لدن بضم الدال ومن هنا ان الانسب ذكر لدن بفتح الدال مع لدن بضم الدال
لدن بضم اللام مع لدن بفتحها فقد فات شرح التسهيل الانسب وهذا وهم ظاهر وانا امر
التقييد فغلط كما سبق مثله آنفا ولقد ذكر الرضي هذه اللغة الثانية ولعلها لم تثبت عند
المص وبناؤها الوضع بعضها وضع الظرف في حال البقية عليه وكلها يعني عند نحو
صرح بذلك المص حيث قال والرضي بنيت لان وضع لد ولدى ولد وضع الظروف فاجري بقية
اللغات مجراها لاتفاقها معها عن لفظها ومعناها وهذا اشبه بما يتعلق به اه ولو لم يجئ الا
لدن ونحوها من لغاتها لم يحتج لبنائها وجه لانها متمكن عند ولا يختلف في اعراب عند هذا الكلام وقيل
لدن بجميع لغاتها بمعنى عند ولدى بمعنى عند على ما في الرضي وكان القائل لم يستخرج كلام الرضي
لانه صرح فيه بكون لدن بجميع لغاتها بمعنى عند كلدى فانه قال ولدى بمعنى لدن الا ان لدن
وبعض لغاتها المذكورة بمعنى الابتداء علة ابتداء غاية ظاهرة وهو الاغلب او مقدرة
فهو بمعنى من عند بخلاف لدى فانها بمعنى الابتداء فلا بد من بيانه والقائل كأنه لم يفهم قوله
فهي بمعنى من عند جزم على ان بمعنى لدن من حيث هو هو ولم يدر انه ابراز لمن
المقدرة والعجب انه لم يتفطن لذلك مع انه يفهم لو كان من داخله ظن مفهوم لدن
على رأسه لما حكم بلزوم من ظاهرة او مقدرة   لكونه مقطوعا عن الاضافة فبني بعدها
اسند ... ذكره بعد ذكر الغايات وذلك لانه قطعا ممنوع   بدليل اعرابه مع
المضاف اليه قبل الدليل غير محكم لجواز ان يكون ما بني مضموما مفتوحا بالبناء المضموم
عوض جا مفتوحا وجنبه مكسورا او مفتوحا بعد من كونه مقطوعا عن الاضافة
لان نظائره لا يكون الا مضموما ... لكونه من الاوتار لغات في قلة القائل

وذلك

وذلك لان المضاف اليه لا يصير مبنيا على الفتح وايضا يعني عوض في صورة كونه مبنيا على
الضم هو عوض العائضين فيكون مبنيا لانقطاعه عن الاضافة بالضرورة ولهذا قال الشارح
وهو انما بنيت لقطعها عن الاضافة لان المعنى عوض العائضين كما دهر الداهرين على
ما صرح به المص لا ما ظن الفاضل قال المص ولولا ذلك لم يبن كما لم يبن ح ابدا لما لم يقصد فيها
المعنى والفاضل وقع في ذلك من قول الرضي وجاء عوض بفتح الضاد وكسرها ايضا لكنه لم يتنبه من ان
هذا انما وقع في كلام الرضي بعد قوله وبنائه عوض على الضم لكونه مقطوعا عن الاضافة كقبل وبعد
بدليل اعرابه مع المضاف اليه كعوض العائضين اي دهر الداهرين فلو كان هذا منافيا
لذلك لما صدر عنه مثل ذلك وايضا لم يدر ان مجيء الفتح والكسر انما هو في صورة الانقطاع
وعدم الاضافة وان سبب البناء على هذه اللغة ايضا ليس الا الانقطاع عن الاضافة اذ لا احد خرج علته
البناء لحصول الفتح او الضم او غيرهما لانها الانقطاع لا غير والتصريح بالضم للمتقين
لشيء متلبس بعينه اي بذاته المعينة وهذا انما يتم لو جاء العين بمعنى الذات المعينة ولا يعلم اللغة ذ
ما يناسب هذا المقام في معانيه ذات الشيء او نفس الشيء كما في قولهم جاء زيد بنفسه وجاء زيد بعينه
وفي الباء زائدة فيكون المعنى المعرفة ما وضع لشيء بنفس الامر متعلق به وهو خروج شيء من الكلي لفظ
موضوع اذ ما من موضوع لشيء الا وهو وضع لذلك الشيء بنفسه لكن شاع فيما بينهم عبره
عنه بعينه في هذا المقام بالمتقين فلا يبعد ان يكون من مواضعات الادب وان لم يصرح
به ولا يخفى ان الفاضل من قلة بصيرته وقع في حيص بيص حيث رد الاكون معنى بعينه
المعين وادعى ان معناه معنى نفسه على ما سبق في التاكيد والباء زائدة فتدبر في البناء على
هذا فلي رأي ان الباطل لا يوصل الى المطلوب لان النكرات ايضا باسرها موضوعات
للاشياء بانفسها فلا يخرج ح النكرة عن حد المعرفة اعترف في صورة الانكار بكون معنى بعينه
المتعين   المعلومة للمتكلم والمخاطب قبل الاعتداد بعد المتكلم في التعريف
ولذلك يقال حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب والذي يفهم لان الشيء

لا يكون معرفة ما لم يتحقق في علم المتكلم فيقتضي الاعتداد بعلم المتكلم فاسد كما ترى وليس فيه ايماء بحقيقة بعض
الاشارة الا ما يعرفه المخاطب ايضا على عدم الاعتداد بل على صورة خفيفة بحيث لا يحتاج الى التوجيه
لو ذكره   وقوله بعينه يخرج به النكرة فيبقى بعد النكرة ما اذا كانت علما للمعرفة بالتاويل
وهو ما جعله المحشي عين هذا التعريف فعدل عنه الى ما يحتمل المقام بيانه ولا يبعد ان يقال اطلاق النكرة
عليه يجوز لانه في حكم النكرة ويعامل به معاملتها انتهى والصواب ان يقال ان هذا الحد
باعتبار اصل الوضع لان الضابط والعلم المنكر نحو رب سعاد وزينب لقيتهما انما خرج عن
التعريف بعارض الاستعمال وبذلك يندفع ما اورده المحشي ايضا من ان المضمر في نحو ربه رجلا
وبئس رجلا داخل في الحد والحق انه منكر   واشار بترتيبها في الذكر الى ترتيبها بحسب
المرتبة قيل تبع في ذلك المهندي وليس كذلك فان المبهمات بابا وذي اللام والمضاف
الى احدهما معنى منه بابا والمعرف باللام ومنه ما يعوضه والامر كذلك وفيه امور وراء ذلك
وهو انه قد صرح بعد ذلك بان هذا الترتيب الذي ذكره فهو مذهب سيبويه فان فيه اختلافات
كثيرة وليخفى عليه التفاوت بين ضمير المتكلم والمخاطب بحسب الرتبة وايضا الانواع عنده
من خمسة   فالوضع كلي والموضوع له جزئي مشخص فكان ينبغي الاكتفاء
بالجزئي لان التحقيق ان الموضوع له جزئي اضافي فيها يكون كليا ومما ينبغي ان يعلم ان
الوضع الكلي للموضوع له الجزئي مما فاز به بعض المتأخرين والقدماء لم يعثروا عليه   لافادة تعيينه
حتى المص فجعل معنى قول الشيخ بعينه وقال الواضع وضع المضمر مثلا لمفهوم كلي يستعمل في
جزئي من جزئياته وشرطه ان لا يستعمل في مفهومه الكلي وفهم منه المعنى مهجور في الاستعمال
واللام في قول الشيخ بعينه ليس صلة الوضع بل عوضه والشارح تمار أي امكان تطبيق عبارته
على ما هو الحق شرحه به تخلفا لما هو الحق ولم يلتفت الى ما قصده به انتهى والامر كذلك
الا ان القائل لم يصب في الاعتراض لان ما سبق من تقرير الشارح صريح في اختصاص
الجزئي الموضوع له بالتشخص بحيث لا يمكن اعتباره كليا فان اراد ان ذلك

متحقق

متحقق في غير هذا من ذلك القسم ممنوع كيف وقد صرح مخترع هذا المعنى وهو من بكاريه
في رسالته الوضعية بكونه مشخصا وتفصيل الكلام مما لا يساعده المقام   من حيث
معلوميته ومعهوديته قيل المتبادر منه لسابق كلام المعهودية في ذهن المتكلم والمخاطب
والتحقيق ما عرف فلا تنس وكن من المتذكرين ويشكل بتصور العلم الشخصي بانه الذي
تصور الذات بعينه ووضع بازاءه بلفظاته فانه لم يقع تصوره من حيث التشخص
فلا يمكن ضبطه وضعه ان كان الواضع غيره وان كان اياه فلا يمكن معرفة وضعه لغير
شئ يترتب فائدة الوضع العلمي وهو فهم الشخص بعينه ويشكل بوضع الاباء الاعلام لابنائهم   العلم للشخص موجود
في غيبة الابناء قبل رؤيتهم وبوضع مع انه يتبدل تشخصاته من اول عمره الى اخره يوما
فيوما فلم يتصور مسمى علم بشخصه حين وضع العلم الشخص فانه موضوع له بشخصه
المتبدل له من اول عمره الى اخره فلا يمكن تصوره بخصوصه الذي وضع اللفظ بهذا الخصوص
انتهى ومما منعه من المتبادر بهو كونه معهودا للمتكلم والمخاطب احال عليه من حقيقته هو ما سبق
من عدم الاعتداد بحال المخاطب والمتكلم وقد عرفت انه وهم باطل فلا تلتفت اليه وخذ من عبارة
الشارح ما هو المتبادر منها والاشكالات التي اوردها عنه باسرها اذ ليس لها عرف الاعلام
الشخصية لزوم تصور الذات قبل الوضع بجميع ماله وعليه على سبيل الكنه بل بوجه ينطبق
وينحصر به عما عداه فلا يرد شئ من ذلك كما يعرف بادنى تامل   ما عرف باللام العهدية
او الجنسية او الاستغراقية قيل فيه ان اللام منحصرة في العهدية والجنسية والاستغراقية و   والاستغراقية هم
العهدية الذهنية من فروع الجنسية فتقسيمها الى الجنسية تقسيم الشئ الى قسيمه وكذا الى العهد   لا تعين شئ هم
والجنسية في وجه وهذا من باب الاوهام من القادرة بلا استعمال الفكر والترديد
فان معاني اللام الجنسية والاستغراق والعهدية بوجهين اقسام متقابلة جزما فان ائمة
العربية والتفسير متفقون على التعبير بان اللام للجنس او الاستغراق او العهد على انه
لو سلم تكون العهدية الذهنية والاستغراقية من فروع الجنسية لا يكون الكلام من الشارح

من تعيين النعت الى النعت والى غيره لان الجنسية ليست من نفس اللام وكذا الاستغراقية ليست غيرها والميم في قوله ليس من امبر امصيام في امسفر بدل من اللام قيل في سقط ما ذكره في فوت من خواصه دخول اللام انه لو قال حرف التعريف لكان شاملا للميم الا انه لم يذكر الميم لعدم شهرته لانه اذا لم يكن حرف التعريف بل بدلا منه فلا يشمله حرف التعريف وهذا الا وارد الا ان يقال ليس المراد بكونه بدلا من اللام انه ليس حرف تعريف حقيقة ذلك وفيه نظر ولم يذكره المتقدمون هكذا فيما رأيناه من النسخ وكيف بمصنوع عدم ذكر المتقدمون وارجاع الضمير الفاعل للفعل المخفي الى المص مع تصريح الشارح في شرح قوله وهي المضمرات بان المعارف ستة على رأي المص قائلا اي المعرفة ستة انواع بالاستقراء واشارة بترتيبها في الذكر الى ترتيبها بحسب المعرفة فالاول المضمرات فلا تنفت الى ما قيل من انه قدس سره قال ولم يذكره لرجوعه الى ذي اللام مع انه مذكور في المتون وكانه لم يكن في نسخته او يهماله سهوا كان من اصله ولم يذكره المتقدمون ثم قال الفاضل ووجه كونه في الاصل بيا ايها الرجل فخفي فلا ظهر له في الحقيقة ومنها بعده من النحويين فلكونه فرع المضمرات لان تعريفه لقوته موضوع كاف الخطاب والقصد عندي مختار الشارح وذلك لانه على ذكره الحقيقي يلزم ان يكون يا رجل معرفة لتحقق هذه العلة فيه بخلاف فنحا فانه لما كان الخطاب لغير معين به لم يكن اصله يا ايها الرجل واما ان اصل نحو يا رجل ذلك فالظهر من ان يخفى ولا يستلزم لصحة الاضافة الخ قيل لا يخفى انه تكلف جدا والمتبادر صحة الاضافة لا الكل من الجنة ولذا جعل الهندي المرجع الامور الاربعة وهو وان كان بعيدا في اللفظ لكنه عار عن التكلف في المعنى وكانه عبارة المتقدمون الذين لم يذكروا النداء ولم يسبق على كلامهم هذا الا الاربعة فلما زاد المص واورد هذه العبارة بعده اختل الضمير ولذلك ترجح ما اختاره الشارح واحترز به الخ قيل لو قال ما وضع واحد لكان اخصر واوضح وانت خبير بما فيه من المسامحة ثم ان المحشي قال والا فهو ما يتوهم من ان زيدا اذا وضع علما لواحد ثم وضع بعد ذلك علما بعينه لكان اخصر واوضح وانت خبير بما فيه من التسامحة ثم ان المحشي قال الا انها يتوان بوضع واحد

شكل

انه قد تناول ما اشبهه فلا يكفي بقوله غير متناول وما اشبهه لخروج مثل هذا عنه لانه متناول ما اشبهه كما تقرر في فان زيد بوضع واحد اندفع هذا الاعتراض لانه وان تناول ما اشبهه فانما تناوله بوضع ثان ولم يدخل اسماء الاجناس لانها خارجة بالجنس الى الحقوق بالمعرف في تعيين بعينه وهي في الحقيقة غير محتاج اليه والاعتراض بزيد اذا سمي به باعتبار تعدد وضعه موضوع من غير حاجة الى زيادة بوضع واحد وذلك ان الواضع لما وضعه لشيء بعينه في جميع تقريراته لم يضعه لاخر اصلا فهو غير متناول ما اشبهه فقطعا فلا حاجة الى قولنا بوضع واحد في التحقيق هذه عبارته اراد التنبيه على ترتيب الخ فيما يكون فيه هذا الترتيب قبل فيه بانه لا ترتيب فيما بين اقسام العلميات وسيصرح به وقد عرفت ان اسم الاشارة اعرف من الموصول وبانه لا ترتيب بين اقسام المضاف الى احد ما معه وتعريف المضاف بحسب تعريف المضاف اليه كما سيصرح به فالاولى ان يقول ان اراد التنبيه على ترتيبها اضافيا فيما يكون فيه هذا الترتيب ويحتاج الى التنبيه ولا يخفى عليك ان هذا لا وجه له فان عبارة الشارح ان كانت مشعرة بما ذكره فالامر في صورة زيادة ويحتاج الى التنبيه كذلك من غير فرق وليت شعري لم لم يذهب وهم القائل الى المراد الدال عليه اللفظ صريحا وهو الاشعار بعدم وجوب الترتيب في الانواع كلها مثل المعرف باللام والمنادى حتى لا يكون حسو دالوجه فراطية البعض بامثال هذه الاقاويل الباطلة ثم المضمر المخاطب فيه نبل وليس حين كون المضمر المخاطب اعرف من النداء فظاهر الا ان يجعل تعريفه لكونه في الاصل معرفا باللام وبهذا غلط ظاهر لانه على تقدير بناء الكلام على مذهب الحق يظهر كون المضمرات باسرها اعرف من المنادى لانه فرع لها والفرع لا يكون في قوة الاصل ويشبه بسوا السواء لكنه احاد الاشياء الخ قيل اشارة الى جواب ذكره الهندي في اشكال الرضي حيث قال يخرج عنه الواحد والاثنان لانهما وان وضعا للكمية لكن لم يوضعا لكمية الاحاد بل لكمية الواحد والاثنين ومحصل الجواب ان واحدا وضع لكمية احاد الاشياء منفردة لا مجتمعة ونحن نقول قد يعني

فيحتج في بحث التعريف باللام ان الجمع المحلى باللام يشمل كل واحد واحد اثنين اثنين وكل جماعة
جماعة فلهذا يصح الاستثناء بها شئت عنه فنقول جائني العلماء الا واحدا او اثنين او جماعة فانه
بمعنى جائني كل واحد من العلماء وكل اثنين وكل جماعة والمضاف المستغرق كالمحلى باللام فآحاد الاشياء
في معنى كل واحد منها وكل اثنين منها وكل جماعة منها فلا اشكال ثم قيل وفي كون كم سؤالا عن العدد
المعين بحث كيف ولا ينكر صحة الجواب عن كم رجلا عندك بقولك الوف وما الى ان
يقال بهذا البحث باعث السؤال بكم بل اعترافا بعدم العلم بما سئل بقدر الاستطاعة وكلا الوجهين
من الاوهام الباطلة اما الاول فلانه خبط ناش من الغفول عن لفظ الكمية ولو كان لاحظها
لاعترف بفساد المعنى واما الثاني فلظهور ان السؤال بكم لا يكون عما ليس بمعين وصحة الجواب
الجواب بالكثرة الغير المعينة ليس على سبيل الحقيقة بل هو من باب المجاز كانه يقول لا اشتغل
في كمية ما عندي من الرجال فانهم لكثرتهم لا يمكن لي تعيينهم ولا يمكن لي ضبطهم وحفظهم
فالاشياء هي المعدودات واحادها كل واحد واحد منها او ذلك هو الحاصل من العبارة وقيل
جعل الآحاد اجزاء المعدودات فبلغوا ذكرها ويمكن ان يقول الكمية الاشياء فينبغي ان يقال
المراد بالاحاد الوحدات القائمة بالاشياء واسم العدد موضوع للكمية وحدات الاشياء لا للكمية
وهذا سهو ظاهر لان العدد لو كان موضوعا للكمية وحدات الاشياء لوجب الاختصاص بما دون
العشرة لان ما فوقها ليست من الوحدات وايضا التصحيف جعلها وهو لا يصح جوابا عن السؤال
بكم ثم ان الآحاد بمعنى ذكره الشارح لا يكون اجزاء المعدودات لعدم تركيبها منها
وغيرها بل هي جزئيات لها اذ المعنى كل فرد فرد اي كل فرد من افراد المعدودات وامر الاشتغال
فاورده المحشي لكنه غير مستقيم لظهور الحاجة اليه وعلى تقدير التسليم فهو لزيادة البيان
اي اصول اسماء العدد التي يتفرع منها باقيها اما بالحاق تاء التانيث فلم يجعل المؤنث
من الواحد والاثنين من الاصول ولقد احسن لانه من الفروع الحاصلة بالحاق تاء التانيث
او الالف وكذا لم يجعله فيما فوقها الى العشرة منها لانه يتفرع منها باسقاط علامة التانيث

ما فتنبه اصل وثمانية فرع وقد اشار المصنف اليه حيث قال واحد الى عشرة فالواحد والعشرة من
الاصول لكن يجب على الشارح ان يقول كذلك الى عشرة ثم قيل وجعل الاصول ثنتي عشرة
كلمة انما يصح لو لم يجعل لفظ البضع من اسماء العدد او جعل اريد اصول اسماء العدد الغير المبهم فان
البضع بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلثة الى التسعة تقول بضعة رجال وبضع نسوة
وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة اذا لم يقصد التعيين قال الجوهري اذا جاوزت لفظ
العشرة ذهب البضع فلا تقول بضع وعشرون والمشهور جواز استعمالها في جميع العقود
هذا الكلام انتهى والقول وارد والثاني غلط لان البضع على تقدير كونه من اسماء العدد ليس الا واحدا
من الامور المعدودة في المتن فانه ما بين الثلثة الى التسعة كما عرفت فكيف يصح اعتباره
امرا وراء المذكور وجعل الاصول به ثلثة عشر او منتزا اجيا ثمنة عشر قبل الصواب
او نقصانا ولا يخفى انه سهو ظاهر ولما غير الواحد واحدة الى اثنين والتصريح بقوله احدى عشرة
ن — احد وعشرون
نكتة اخرى سوى ما ذكرنا وهو انه اراد التنبيه على ان المراد بقوله ثم بالعطف بلفظ ما تقدم
عطف العقود على الزائد عليها فصرح بصورة العطف فقال ثم بالعطف ليتبادر منه تلك الصورة
ولهذا لم يصرح في مائة والف بصورة العطف بل اجملها بجمل العطف في قوله ثم بالعطف على ما
تقدم على العطف المطلق الاعم من عطف الاكثر على الاقل والعكس على طبق ما ذكره الشارح
متابعة لما في الحواشي الهندية اما على ما ذكره المحشي من ان عطف الاقل على الاكثر جائز في الكل
والعكس اكثر فلا يتم هذه النكتة وليتأمل فانه خفيت اليه لما فيه من الخلل الظاهر لمن له ادنى بصيرة
فتقول مائة وواحدا او واحدة قبل قوله او واحدة عطف على قوله واحد وقوله
ومائة واثنان واثنتان عطف على قوله مائة وواحدا او واحدة واياك وان تجعل قوله
ومائة عطفا على واحدة وتجعل واحدة ومائة عطفا على مائة وواحد لانه مع ان فيه تفوية النكتة
بين مائة وواحد اذ المناسب له واحد ومائة يمنعه قوله فيما بعد ويجوز ان يعكس العطف
في الكل وبما نقلناه لك عن المحشي ان عطف الاكثر على الاقل اكثر عرفت ما في قوله وجعله

ان يكون العطف في الكل على طبق ما في الحواشي الهندية لانه يوهم ان عطف الاقل على الاكثر في
ولكنه ينبغي اما اولا فلان التنبيه على ما ينبغي به في صورة العطف مما لا يحتاج اليه اذ لا سبيل الى عطف مائة
على واحدة جدا لانه امر يأباه ظاهر اللفظ ولا يساعده السياق والسباق ومن جوز ذلك
فليس للكلام معه لانه ممن لا يليق له النظر في هذا الكتاب واما ثانيا فلان كلام المص مقصور
على افادة صورة عطف الاقل على الاكثر وافادة جريان عكس ذلك من الشارح مع قطع النظر
عن كثرته بحسب الاستعمال وقلته فيه فالاعتراض عليه بان الرضي صرح بكثرة ذلك وهذا استفادة
من كلامه بل عبارته توهم الاقلية مما لا يليق بشأن المحصلين   ثم شرع في بيان حال الجمع قيل
يوهم ذلك ان الباب معقود لبيان حال اسماء العدد وتمييزها والظاهر انه معقود لبيان
اسماء العدد وبيان المميز راجع الى بيان احوال اسماء العدد كما ان بيان المفرد من المنفرد راجع
الى بيان احوال اسماء العدد والمرجع في تلك المعرفة الفطنة الصافية وهذا وهم باطل لانه
الفطنة الصافية فان مميز العدد لا يكون من العدد وليس الغرض ههنا اثبات المميز لاسماء العدد
حتى يكون راجعا الى بيان احوالها بل المقصود بيان حال ذلك المميز اعرابا وافرادا الى غير ذلك
فيكون بحثا مستقلا متفرعا على ما سبق كما دل عليه عبارة الشارح   ولا يجوز
العدد الى جمع المذكر السالم قبل قد نبه بذلك على ان قول المص وكان قياسها مائة
هو مئين غير مستقيم والقياس مائة لا غير ونقول الظاهر من كلام الشارح قدس سره
ذلك وهذا غلط وقع فيه من قول الرضي ان لمائة جمعين احدهما في صورة جمع المذكر السالم
وهو مئون وقد تقدم ان العدد لا يضاف اليه فلم يبق الا مات يضاف اليها كما في ثلث
عورات لكنهم كرهوا ان يبين التمييز المجموع بالالف والتاء بعد ما هو في صورة المجموع بالواو
والنون اعني عشرين الى تسعين فاقتصروا على المفرد مع كونه اخصر كلاما وهو من عجب
منه فان ما تقدم من كلامه وما تأخر منه يزيفه اما المتقدم فلانه قال ان الجمع السالم لا يقع
مميز العدد عند سيبويه ان كان وصفا الا نادرا فلا يقال ثلثة مسلمين ولا ثلث مسلمات

اذ المطلوب من التمييز تعيين الجنس والصفات قاصرة في هذه الفائدة اذ اكثرها للعموم فلذا لا تقع
في جمع الكثرة وصفا نحو ثلثة ظرفاء واما غير الوصف فان كان علما فلا يقع وقوعه تمييزا الا في جمع العلم لابد فيه
من اللام والغرض الاهم في تمييز العدد بيان الجنس لا التعيين فمميزه منكر في الاغلب وان كان مجرورا
فلذا لا يقال ثلثة الزيدين وثمان الزينبات وان لم يكن علما فان جاء فيه تكسير لم يميز بالسالم في
الاغلب فلا يقال ثمنت كسرات بل يقال ثمنت كسر لقلته تمييز العدد وبالسالم في غير هذا الموضع
وقد جاء قوله سبع سنبلات مع وجود سنابل وان لم يأت له تكسير ميز بالسالم كقوله
من عورات فثبت ان الاغلب في تمييز الثلثة الى العشرة في الجمع المكسر فقط اما تأنيثها وتذكيرها فعليه
دون جمع السلامة بهذه عبارته ومراده بها افادة كون الجمع المكسر اولى بالتمييز واكثر بحسب
الاستعمال من الجمع السالم من غير فرق بين مذكره ومؤنثه وههنا صرح بعدم جواز كون الجمع
المذكر السالم مميزا مع تعين الجمع المؤنث السالم لذلك فيكون مناقضا لما في الشرح وجوابه
نفي الجواز والفرق بين الجمعين السالمين على ان ما تقدم من كلامه لا يفيد اولوية المكسر
من السالم كما يعرف من تأمل الصادق فانه قد قال لا عند فان السالم كما لا يقع مميزا اذا
كان وصفا الا نادرا لا يقع المكسر ايضا الا ترى الى قوله فلا يقول ثلثة ظرفاء وما نحن به من التعليل
في صورة العلمية لا يختص بالسالم بل يعمه وغيره بالضرورة وما قال من انه اذا لم يكن السالم
وصفا ولا علما فلا يميز به عند وجود المكسر فنقول مع كونه دعوى بلا دليل يزيفه قوله
تعالى سبع سنبلات فيبطل قوله فثبت ان الاغلب الى آخره واما المتأخر فهو قوله وقد جاء
في الشعر ثلث مئين وخمس مئين على ان ما ذكره من عدم كون المئات مميزا لا يكون
علة كما هو الظاهر فالاولى في التعليل ما قاله المص من ان القياس ان يقال ثلث مئات او مئين
لكنهم كرهوا الجمع لما تقرر من ان ثلث مائة ما لوه بالجملة لذلك الا ترى انك اذا قلت
ثلثمائة فجمعت مائة صار فيها ما هو كالمبهم الواحد تانيثان وجمع فتركوا جمعه لذلك بخلاف
ثلثة الاف هذا اولا بعد ما قاله والذي فعلوا ذلك لكراهتهم المخالفة بجمعها بعد التزام

ثلثة رجال وثلاث

العدد في احد عشر الى تسعة وتسعين فهو في الجمع الذي كان حده في ثلثة الى عشرة قال
وانما رجع الى الخفض تحرزا عن ابدال اللفظ الى تسعة من كل وجه فلانه لما صار منصوبا
صار فضلة فاعتبر افراده لكون الفضلة قليلا قبل الظاهر قليلة ثم قيل في تخصيص هذا الوجه ان
الجمع بمنزلة ثلث مفردات لا محالة فصاعدا فهو جمع الفضلة صارت في الكلام كثيرة فافراد
لتقليلها والاول اي الشيخ لان الامر في مثله سهل والثاني ناقص لعدم ذكر تصوره المعنى والاولى
ان يقال فلانه اذا جاء لبيان الذات مثله عشر رجلا وهو حاصل بالافراد كما يحصل بالجمع فكان
الافراد اخف لان استعمال جمع مائة في الاعداد مرفوض لا يقال ثلث مئات رجل
كما يقال ثلثة الاف رجل فبين هذا الوجه انها انما لم يجز مات رجل من غير اضافة عدد
اليها لكنه جاء مات رجل قال الشيخ وان لم يكن مائة مضافا اليها ثلث واخواته جمعت
واضيفت الى المفرد ايضا نحو مات رجل ولكن الشيخ نظر الى انه لو قيل وجمعها للزوم جواز
ثلث مات رجل وقد مر نفيه فيكون خطاء وذلك مراد الشارح واما ان مات رجل ثابت
فليس بقليل لعدم المنافات بين هذا وبين ذلك واذا كان العدد مونثا اي
قيل المقيد بهذه الضابطة عنه بالقبول في الشرح الا انه ذكر هنا سابقا ما يوجب تخصيصه
قال ثلثة واخواتها اذا اضيفت الى مائة وجب حذف تائها سواء كان مميز المائة مذكرا
او مونثا نحو ثلثمائة رجل او امرأة واذا اضيفت الى وجب اثبات التاء سواء كان
مميز الالف مذكرا او مونثا نحو ثلثة الاف رجل او امرأة لان مميزها المائة والالف
لا ما اضيفت اليه المائة والالف هذا كلامه وانت خبير بان هذا التوفيق ليس بصحيح فعلى
هذه الضابطة يجب ان لا يكون جميعها متعينها الا ما كان المميز فيه المائة او الالف لا تطالب
بهذه المثابة كما ترى ولا يرد ان هذا الحكم حقه ان يذكر عند بيان التذكير والتانيث
لا عند بيان المائة والالف لعدم افتراقهما تذكيرا وتانيثا لان هذا الحكم سيق بيانه عقيب
المميزات بسبب ان مميز الواحد مستغنى عنه فقيل فيه اشارة الى ما منع الاغناء

جواز افادته التاكيد كما في اله واحد والهين اثنين وذلك ممنوع لما التزموا في قبيل
الاولى ان يقال لما التزموا الموافقة بين المميز والعدد في سائر الآحاد في الدلالة على المعقود ينبغي ان
يعتبر في الاثنين ايضا وانت خبير بان منشأ هذا الوهم عدم فهم كلام الشارح قدس سره فان
السائل لم يسلم ذلك في صورة التثنية لكنه يقول لم لا يجوز ان يوتى بالمفرد فيقال اثنا رجل
فاجاب الشارح قدس سره بانه لما كان اثنان من الاحاد وكان التزم فيها جمعية المميز
لزمهم اعتبار ما هو اقرب اليها عند تعذرها وهو التثنية فلم يجوزوا الاتيان بصورة الافراد
واذا تحققت ذلك عرفت ان ما زعمه القائل اولى من جملة الاغلاط فانه مع فساده في نفسه
لا يطابق السوال جدا ونقول في المفرد باعتبار حاله او مرتبة قيل لا يخفى ان التفسير ايضا
حال من الاحوال فالاحسن مقابلته بالمال وفيه ان الحال في المرتبة لانه لو قصد باعتبار حاله يعني انه واحد
من تلك العدد ودات من غير بيان مرتبة يقال واحد الثلثة او الاربعة او واحد منها الا ينبغي له لفظ
الاول او الثاني لا غير ذلك وهذا باطل لان مراد الشارح تعلقها بالمرتبة المجردة عن اعتبار التعبير
افادة حسن المقابلة لا غير والحق في الفائل انه صرف الكلام عن ظاهره فظن الاعتراض واردا او
بل الحبل اليه كما ترى او فوقه مركبات لا يعتبر الاشتقاق في اسم الفاعل منه فيقال ثالث
ثلثة عشر احد عشر ونظائره وانما اخذ اسم الفاعل منها اي من تلك المركبات وهو
من عدم التدبر لان الاشتقاق على ما هو المعتبر المصطلح عليه انما يكون من الفعل فيكون الامر
كما قاله قدس سره وان اعتبر الاشتقاق بوجه غير ذلك فلا مفاد
لان عدم تغير الاشتقاق باعتبار وثبوته باعتبار وليس مراد الشارح قدس سره نفي ذلك
على اطلاقه قال المص الذي نشتق من لفظ العدد واسمه للمفرد منه تارة باعتبار تغييره ولانه هو الذي صير
النفس اليه عن العدد المشتق هو من اسمه فنقول الثالث للمذكر والثالثة للمؤنث الى العاشر والعاشرة اي
الى لا يتعدى باعتبار هذا المعنى العاشر والعاشرة لانه اتي الحق باعتبار هذا المعنى كونه مصيرا عددا
الذي هو واحد الى ذلك العدد الذي اشتق منه وذلك نحو قوله ثالث ثلثهم او رابعهم وانما يكون

ذلك فان كان اقل منه فهو واحد وان تجاوز العشرة فليس ثمة فعل يعني جعلتهم احد عشر فما فوقه لم يشتق
منه اسم لذلك تارة باعتبار حاله من غير ان يتعرض منه لانه مصير لك متعددا وواحد من جملة هذا العدد
فاذا قلت ثالث اثنين فمعناه واحد من اثنين واذا كان كذلك استعمله فجاز وعلى العشرة ايضا لان
المانع منقول الى ما دون العشرة لا غير ذلك يعني كلامه وهو صريح في عدم الاشتقاق في الصورة الثانية و
اختصاصه بالاولى اعني صورة التصيير قال الشارح اي ان كثيرا من النحاة يمنعون من الاشتقاق فيما جاوز
العشرة وهذا هو القياس قال ومنهم من يجيزه ويشتقه من لفظ النيف فيقول هذا ثاني احد عشر وثالث
اثني عشر وبنويه قال المبرد وهذا لا يجوز لان هذا الباب يجري مجرى الفاعل الماخوذ من الفعل وليس الاول
ربعت ثلثة عشر ولا اعلم احدا حكاه قال الرضي انما لم يجز الاشتقاق فوق العشرة بمعنى المصير
وجاز بمعنى احد نحو ثالث ثلثة عشر لان ما هو بمعنى الاحد في صورة اسم الفاعل وليس بمعنى كي نظره
كاهل فلا باس ان يبنى من اول جزئي المركب ولا يحتاج فيه الى مصدر ولا فعل واما المصير فهو اسم فاعل
حقيقة واسم الفاعل لا بد له من فعل ومصدر ولم يثبت فعل ومصدر مبنيان من العدد الذي فوق العشرة
ومن ثمه اي ومن اجل اختلاف الاعتبارين قيل الاولى ان المراد ومن اجل ان الاول بمعنى ما قام به الفاعل
وهو التصيير من عدد اقل الى مرتبة العدد المشتق منه بمجرد انضمام ما اليه اضيف الى ما هو اقل منه بمرتبة
على اجراء الفعل فيما ذا ما بعده من معنى فعيا لا بد ان يشتق من فعل وذلك من ثاني الى عشرة فانه جاء
من ذلك لشبهه الفعل على حد ضرب بمعنى التصيير الا فيما لامه حرف حلق فانه جاء فيه حد فتح ايضا
ولم يجئ مما دون اثنين لامتناعه عقلا وما فوق العشرة لامتناعه استقراء بخلاف الثاني فانه
باعتبار حاله وليس فيه معنى فعل فهو اسم فاعل صورة لا معنى فيصح اشتقاقه من نفس العدد و
يصح اضافته الى ثلثة مثله وما فوقه لانه بمعنى واحد في مرتبة خاصة من ذلك العدد ولا يخفى عليك
ان هذا الذي ذكره وان كان صحيحا في نفسه الا ان الحكم بالاولية مما لا يعتنى بجزئها الى عدد
باي عدده قبل العدد والماخوذ منه فالاضافة الى ما لا يناسبه ويجب ان يقول بالاضافة
الى عدده لان اثنين بعينه عدد اخذ منه الثاني لا من ذلك العدد وهذا وهم ظاهر كما

كما لا يخفى والا لزم جواز ارادة الواحد الاول في عاشر العشرة لانه في المرتبة العاشرة
لكن بينهما باعتبار مبدا ومنتهى فينبغي ان يقول والا لزم جواز ارادة الواحد الثاني والثالث
هكذا قيل وذلك باطل اذ لا يشك عاقل في ان الواحد الاول من العشرة لا يكون الواحد العاشر
منها فان هذه مرتبة اولى غير مسبوقة بالاخرى وتلك مرتبة عاشرة متاخرة بتسع
درجات المؤنث ما فيه ... فيخرج من تعريف المؤنث المؤنثات الصيغية كهذي
وتا وتي وانت وتدخل في تعريف المذكر ولو خص التعريف بالمعربة لمؤنث بالعلامة وما يقابله
لتقصر مساحة بيان الاحكام لانها مختصة بالمؤنثات بالعلامة مع عدم اختصاصها ولزم ان لا يكون
المذكر على هذه الصيغ وهذا من الاوهام الباطلة لاتفاقهم على ان الصيغ الموضوعة للمؤنث
لا بد خارج عن تعريف المؤنث بل هي مذكرات لا غير وما يرشدك الى هذا ان الغرض من العلوم
الادبية اللفظية فلا يعتبر بها ولا وبالذات الا جانب اللفظي فاللفظ الموضوع للمؤنث لا يكون بمجرد
ذلك مؤنثا قال المص وقد تراد بعضهم الياء في قولهم هذي راقة انه وزعم انها للتانيث وليس
ذلك بحق لجواز ان يكون صيغة موضوعة للمؤنث او يكون الياء بدلا من الهاء في ذلك
بعد حانة انه قال بتم الكلام في المذكر والمؤنث في قسم المتمكن وهذي من قسم المبنيات فلا وجه
لذكرها وانما اوردنا كلامه ذلك لتضمنه الرد على القائل من وجهين او ممدودة
كصحرا قيل لا يخفى ان الالف التي تمد هي التي قبل الهمزة وعلامة التانيث الهمزة اجماعا وان
اختلف في انها منقلبة عن الالف المقصورة او اصلية ففي قوله الالف ممدودة نظر الا ان
يجعل وصف الالف الممدودة وصفا بحال المتعلق اي الالف الممدود ما قبلها وتعريف
علامة التانيث بالتاء والالف مقصورة او ممدودة ينتقض بعرفات ونحو وتقييد
الحروف بكونها للتانيث يستلزم الدور ونحو قوله علامة التانيث التاء رد على الكوفيين حيث
جعلوا علامة الهاء والتاء مغيرة عنها انتهى والحق بطلان الاول فلان علامة التانيث في صحراء
مثلا هي الالف الممدودة بالاتفاق وانما اختلف في هذه الالف الممدودة فهي عند سيبويه

في الاصل مقصورة زيدت قبلها الف لزيادة المد وذلك لان الالف للتأنيث وعلى كلام
الفعل فجاز زيادة الف المد قبله كما في حمراء وكتاب فاجتمع الفان فلو حذفت احديهما
لبقي الاسم مقصورا كما كان وضاع العمل فقلبت ثانيتهما لانه حرف تقبل الحركة دون الاولى لنفي على
مدها وعند غيره ممدودة على ظاهر حالها ولعل القائل وقع في هذه الورطة مما نقله التفتازاني
مذهب سيبويه وذلك الكلام قاله او مقصور فكره وروية واما التأنيث فلان ... لفظ موت
وعلامة التأنيث والالفان في نحو كسائي في القرو وانه بعيد في الاصول لكون كل منهما لام الكلمة
ولا يعرف علامة التأنيث زيادة لا تأنيث حتى يلزم الدور بل يعرف المقصود مثلا بان لا يلحق
الاسم بالكلام لحوق تنوين ولا تاء والممدودة بالاوزان وغيرهما كما فصل في المطولات وقال البائث
فلان الكوفيين لا يقولون بان ليست التاء علامة بل يقولون بان التاء التي هي علامة التأنيث
اصلها فكيف ينقض العبارة التي ذكرها عليهم   فانه مع الفصل يجب اثباتها فيكون الظاهر
ان وجوب الاثبات مقيد بما اذا لم يكن قرينة تدل على التأنيث كما في جاءت اليوم زيد
الكريمة واعلم انه يجب ان يستثنى من قوله وانه في ظاهر غير الحقيقي بالخيار علم المذكر مع التأنيث
طلحة فانه مؤنث غير حقيقي ولا خيار فيه بل يجب تذكير الفعل اذ لا تأثير لتأنيث على المذكر
الا في منع الصرف والجمع بالالف والتاء ويجب ان يستثنى ايضا اسم جنس اريد به مذكر
في افراده فانه يجب ترك التأنيث عند ابن السكيت ليعلم ان المسند اليه مذكر في افراده و
بهذا يتم الاستدلال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بالقرآن على ان نملة سليمان عليه السلام
كانت انثى وهو من مشكلات النحو انتهى ولا وجوب في شيء من ذلك الا في سوى المسند الى
الضمير المتصل فان العلامة لازمة لرافعه سواء كان التأنيث حقيقيا او لا وكلام المتن مبني
على الاغلب بحسب الاستعمال فانه قد حكى سيبويه عن بعض العرب قال فلانة استغناء بالمؤنث
الظاهر عن علامته وانكار المبرد مما لا يلتفت اليه اذ لا وجه لانكاره ما حكى سيبويه مع
ثقته وامانته فاذا ثبت ان الاغلب اثبات العلامة مع الفصل تم كلام الشارح وبطل

قول القائل ان وجوب الاثبات مقيد بعدم القرينة لان الوجوب في عبارته اغلبي يحتمل
الا ان المستفاد من كلام المحشي كون صورة الفصل من باب الخيار مطلقا فانه قال اما الفصل بغير
الاستثناء فلا طاق احمد لان المسند اليه الحقيقة هو المرتفع في الظاهر واما حذف فلان يغتفر
لطول الكلام وكون الاتيان بالعلامة اذن وعدا بالشيء مع تأخير الموعود وقوله واعلم انه يجب
ان يستثنى الخ باطل لضرورة جواز جاءت طلحة وقوله ان يستثنى ايضا اسم جنس الخ باطل لاتفاق
الجمهور على خلافه وقوله وبهذا يندفع يتم الاستدلال الامام الخ ممنوع لان له وجها آخر ليس
المقام مقام بيانه فليطلب في محله   فانه لو كان من جمع المذكرات لم يجز تأنيثه قيل ان يستثنى
عنه بنون فانه لتغيير ابن فيه جعل كالمكسر فيجوز جاءت بنون قال الله تعالى آمنت به بنو اسرائيل
وكذا المجموعات بالواو والنون التي حقها ان يجمع بالالف والتاء كارضون وسنون وثبون انتهى
والعجب ان القائل المذكور القائل انه بعدما اعترف بان بنون لتغيير ابن فيه جعل كالمكسر كيف
امكنه القول بوجوب الاستثناء فان المراد بجمع المذكرات لم يهنا ما كان مفرده سالما وآخره بنون
بعدم دخوله تحت جمع المذكر كما هو الظاهر انه اذا اريد الادخال يرتكب التأويل
غير المؤنث الحقيقي قيل شمل المذكر فالاولى تغييره قوله غير الحقيقي بمؤنث غير الحقيقي لا بغير
المؤنث ويمكن ان يقال ليس لان القرينة المقامية معينة للمراد فلا يبقى وهم احتمال تذكير المذكر فيه
على ان المعنى انضمامها باره   في كونه جمع المذكر الغيرات لم نبل الظاهر غير العاقل وليس
بذاك الاستواء العبارتين في المؤدى   اي آخر مفرده بتقدير المضاف قيل لطف
انه يصدق على مسلمان ومسلمات مقدرتين لا بهذا التقدير اشكال بحال وهذا من عدم الاطلاع
على معنى التثنية وحده وكلام الشارح فيه ومراده اذ يخفى على احد ان نحو مسلمان ومسلمات
لا يصدق عليه انه امر لحق آخر مفرده الف او ياء مفتوح ما قبلها الخ   مع لواحقه في كون
التثنية مجموع المفرد والالف والياء والنون فلم تكن مسلما البدء تثنية اذ لم يوجد مسلم
مع تلك اللواحق لا بقاء النون مقدرة لان النون في حال الاضافة كالتنوين فكانها تقدم

يجب مع

والمضاف الخ

التنوين معها لا تقدير للتنوين انتهى وهو اخص مما سبق قيجا فان دعوى ثبوت التثنية بلا نون مما لا
يجري عليه الاديب الا بتكلف احد في ان النون الساقط بسبب الاضافة في حكم المذكور
والقياس على التنوين غير صحيح لانه ليس جزء اللفظ وعلة سقوطه غير علة سقوطها على ان ذكر
الوهم الفاسد لورود على ذلك لورود على حد التثنية مطلقا كما لا يخفى على من له دربة في ادراك
المعاني لانه على تقدير تسليمه قبل هذا منع ما اجمعوا عليه من كون علامة التثنية الالف او الياء وكون
النون عوضا عن الحركة او التنوين في المفرد وما ذكره على تقدير التسليم في غاية السخافة وكيف
لا وليس الغرض من الالحاق الالف او الياء والنون لتدل لانه بل الغرض من مجرد الالحاق الالف
او الياء وانت خبير بان امثال هذا الكلام انما يعد من عجائب الاوهام فانه نسب قول الشارح و
تجويزه كون النون دال على الالف او الياء الى غاية السخافة ولم يرد اثبات ذلك الوهم الباطل
بان الدلالة صارت مقصودة من الالف او الياء وحدهما دون مجموع الالف والنون ولم يدر
ان هذا من باب المصادرة على المطلوب تحت جنس الموضوع له فيه اشكال منع السيد
بمعنى شيء عين فانهما لا بد فيهما ان تحت جنس الموضوع له السيد بل تحت جنس المراد بالسيد
وكذلك الابوان على ما بينه فان التثنية باعتبار ارادة المسمى بالاب وهو ليس معنى موضوعا
له الاب فينبغي ان يقال باعتبار دخوله تحت المراد به ولا يبعد ان يراد بالموضوع له ما يعم
من الموضوع له حقيقة او حكما والمعنى المجازي في حكمه ويجعل ما ذكره في القمرين والابوين كالشيء
عنه وكان القائل لم يفهم المراد بجنس الموضوع له ولم يتفطن لذلك في قوله قدس سره فيتجه
ان ما فيه تدبر ولو اريد بقوله مثله ما يماثله في الواحدة والجنس جميعا كما لا يخفى
عن قوله تحته قيل هذا كلام الهندي تبعه الشارح وليس كذلك لان هذه الابحاث بعيدة عما نظر
اليه ما ذكره في تعريف الجمع حيث قال ليدل على ان معه اكثر من جنسه فان الناظر فيه لا يفهم من قوله
مثله الا ما يقابل الاكثر وبهذا ظهر ضعف احتمال المماثلة في اللفظ كما ذكره الهندي وهذا القبيح فان
ما ذكره في تعريف الجمع لا يلائمه هذا الكلام وذلك انهم يقولون انه بقوله تحته جنسه هنا

لبيان مذهبه باحتمال ان لا يجعل التثنية على ما يعم الجنسية فنقول ان المراد بمثله ما يماثله في الوحدة
فقط او اللفظ كذلك ونحوه ان الرجلان واحد الجنس الطلل ولذا اكتفى قدس سره باحدهما اذ لا يكون
نوع تحت جنسه فتشوا ولما اكتفى المص في الجمع بقوله على ان معه اكثر منه ولم يزد عليه قيدا من جنسه وكان
المعلوم من مذهبه ان الامر في الجمع كما انه في التثنية فلا يجوز العيون لعين الماء وقرص الشمس وعين
الذهب كما لا يجوز القران للحيض والطهر على ما صرح به الشارح وغيره فسر والمقوله اكثر منه باكثر
من جنسه فلولا لم يصرح ههنا به الاكتفاء بما سبق في حد التثنية فهل يلزم من فعله ذلك ان لا يحتمل
مثله المماثلة بجنسه الجنسية كلا وبذلك يتبين فساد قوله وبهذا ظهر ضعف احتمال المماثلة في اللفظ
ثم الحق ان المتبادر من مثله هو كونه كذلك في اللفظ والمعنى جميعا فلا بد للمماثلة المعنوية من بيان
في دلالته على المماثلة اللفظية فكان الاظهر ان يقال في اللفظ بدل قوله في العدد الا انه قال كذلك
بقرينة قوله في الجمع ليدل على ان معه اكثر منه وهذا الذي وقع للفاضل في هذه الورطة
او حكما بان كان مجهول الاصل ولم يجعل كالالف في متى بلى قبل الالف في الاسماء المتوغلة في البناء
كمتى وعلى ولدى واذا علا ما عديم الجدوى من الاصل ومجهول الاصل ما هو في اسم متمكن لم يعرف
اصلها فجعل الالف على ما مجهول الاصل محل نظر وينبغي ان يقول ولم يجعل او يميل وكان الامالة سبب
غير انقلاب الالف عن الياء فان الترضي شرط في قلب عديم الاصل ومجهوله ياء ان لا يكون
مما سمع فيه الامالة ولم يكن هناك سبب الامالة غير انقلاب الالف عن الياء انتهى وهذا
غلط صريح اذ لا يلزم من تقييد الترضي به كذلك بل ما بذلك كيف وتوضيحه موافق في ترك
التقييد فان عبارته هذه فان سمع فيها الامالة ولم يكن هناك سبب للامالة غير انقلاب
الالف عن الياء وجب قلبها ياء وان لم يسمع قالوا او لى لانه اكثر وقال بعضهم بل الياء في النحو الذي
سمعت الامالة اولا ونظره مدفوع بالتقييد في كلام الشارح بكون الاعلام من الاسماء
المبنية في حكم متمكن الاصل والفرق كذلك بان كان مجهول الاصل او عديمه و
هذا مبني على انه لا بد من قيد آخر وهو ان لا يكون للامالة سبب سوى كون الالف منقلبة عن الياء

كما عرفت فلنا اتيان ترجيحه ليس لتوقف الحكم عليه بل لغرض الايضاح وزيادة البيان كما لا
عليه قوله المنقول سمعت الامالة اول كقراء بضم القاف وتشديد الراء جيد القراءة
او المتنسك من قراءة اذ تنسك قيل هذا سهو فى القاموس القراء كالكتان الحسن القراءة جمعه قراؤن لا
ولا يكسر ومن الناسك المتعبد كالقارى والمتقرى جمعه قراؤن وقرارى قلنا بل كلام الجوهرى
مبنى على ما هو المتعارف المذكور فى الكتب من ان القراء هو بضم القاف وتشديد الراء جيد القراءة
وقد يكون جمعا للقارى ويجوز ان يكون بضم القاف ايضا مبالغة للقارى بمعنى العابد و
فتح القاف غير مذكور فى الصحاح لكنه قد صحح فى كتب اللغات كالمفصل والمفتاح واللباب
الخ قيل كتب فى الحاشية فعبارة المفصل هكذا وفى آخره همزة ان كان ان يسبقها الف او فاتها نسبتها
الف على اربعة اضرب كفى اراه ومنقلبة عن حرف اصلى كرداء وكساء وزائدة فى حكم الاصلى كعلباء
ومنقلبة عن الف التانيث كحمراء فهذه الاخيرة تنقلب واوا لا غير كحمراوان والباب فى البواقى
لا ا يتجاوز بقلبها وقد اجيز القلب ايضا وعبارة المفتاح هكذا اما الممدودة فاذا كانت
للتانيث قلبت همزتها واوا الا لم تنقلب اذا كانت اصلية كقراء او منقلبة عن حرف
اصلى او عن جار مجرى الاصل وهو ان يكون للالحاق كعلباء وقد جوز فى القلب وعبارة اللباب
يوافق ما فى المتن بهذا الكلام لم يكسر همزة عصب العنق كذا فى الصحاح علباء وقوله فى والعلباء
شرح الرضى من انه قد تقلب العلباء من اصل ياء وقال الترجيح ولا يقاس عليه فلا فالكسائى
بهذا الوجه ذلك ما ذكره المص حيث قال واما قلب الهمزة التانيث واوا فلانها زائدة لا اصل
لها فى الهمزة لانها الف فى الاصل واما قلبت همزة لتعذر اجتماعها مع الالف التى قبلها فكانت
فى الموضع الذى صارت فيه كالمتوسطة قلبت حرف لين ابدا لانها زائدة وسار قبتها الاصلية
وخصت بالواو لان ثقل الهمزة فى الثقل فكانت اقرب اليها من الياء قال واما جاز الامران
فيما سوى ما مر ذلك لاجل التشبيه بكل واحد منهما لكونه ... ان وكساء وان فى جهة كونها غير زائدة
اشبهت همزة قراء فتبقيت همزة ومن جهة كونها ليست همزة فى الاصل اشبهت همزة

التانيث فقلبت واوا وانما قيل فى ذا كان هذا فلا يقاس عليه لانه يقع فى بيان القاعدة هذا القلب
بل يكون من الشواذ الخارجة عن القاعدة وهذا اعم من ان يكون هذا الاصل واوا او ياء فيه لانه قوله
ان يتوهم من قول الشيخ ورد فالاصل ان يكون مبنيا ما ذكره من القلب الى الواو ما لم يكن الاصل
فيه ياء ان لا حذف فى آخر المثنى فيلى اى فى آخره مفرد المثنى فلا يتنافى قوله تاء التانيث
لا يقع فى حشوه فلا لا ان يقول ان لا حذف فى المثنى وهذا كما ترى المجموع ما دل على
اسم دل قيل لا يخفى ان مسلمين ليس باسم لانه ليس بكلمة بل هو كلمتين مركب فالمراد بالاسم اعم
من الاسم حقيقة او حكما وعدل شدة الامتزاج اسما واحدا واعرب باعراب واحد وهذا ضبط
نفيح وغلط تبيح ما نشأ من الذهول عن المفرد والمركب فتذكر بحروف مفرده اى قدره
بحروف مادة مفرده قيل ومادة له ايضا ما يقصد اولا لانه بحروف المعنى يعنى الاصلية
حروف المفرد فيه لا الاستقلال اذ الهيئة لها ايضا مدخل فى الدلالة والمراد بحروف مفرده اعم
من حروف مفرده المحقق فيه كما فى رجال ومن حروف مفرده المقدر فيه كما فى نسوة فانه
يقدر له مفرده لم يوجد فى الاستعمال يعرف على وزن غلام فان نعته من الاوزان المشهورة
للجمع لمفرد على فعال واما فى الحواشى الهندية ان المراد بالآحاد اعم من الآحاد حقيقة كرجال
او اعتبارا كنسوة فانه فى جمع امراة فليس شيئا اذ ما من جمع الا ويقصد به آحاد حقيقة وانما الخلاف
بين الجموع فى تحقق المفرد وتقديره ثم لا يخفى ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس بمثنى ولا مجموع فالمقدر
به دورى انتهى واعترض عليه الهندى من قبيل الافادة حيث لانه قال فى تعليل كلام المنقول
لانها لما كانت على اوزان الجموع واستعمل لها فى التانيث والتذكير والتصغير وامتناع النسبة
ومنع الصرف عند تحقق صيغة منتهى الجموع مثل عبابيد وعبابيد بمعنى الفرق من الناس
اعتبر له واحد تقديرا كعدل عمر من نحو عباد وعبيد ودون على وزن فعال بضم الفاء
كغلام وغلمه بهذا الكلام فانظر هل تجد ام انقياد الافادة والقائل ورد ما ذكره الهندى اعتبارا له
كلا وقوله ثم لا يخفى ان المفرد الخ وهم باطل لعدم توقف معرفة الجمع على معرفة المفرد

المتوقف على معرفة الجمع نقول ما دل على احاد جنس بمعنى المجموع واسماء الاجناس التي قيل
المتبادر من الدلالة المطابقية فيخرج بقوله دل اسماء الاجناس وهذا ظاهر نحو
تمرة مما الفارق بينه وبين واحده التاء فيل خص نحو تمرة بما جنس له واحد من لفظه فيجب تقييده
بقوله على الاصح واما اسم جنس لا واحد له من لفظه فليس بجمع بالاتفاق كما سيذكره ولهذا تخصيص
اسم ويجب ان نقيد نحو ركب مما له واحد من لفظه فان اسم جمع له واحد من لفظه نحو ابل وغنم
ليس بجمع بالاتفاق كما سيذكره ايضا ولكن ان تريد بنحو تمر مطلق اسم جنس وبنحو ركب مطلق
اسم الجمع وتقييده بقوله على الاصح لان الثاني ايضا اختلافي وبعض نحو تمر وركب
جمع عند البعض لكن ما ذكره من التوجيه اصفى واعذب ولكن ان تجعل تقييده نحو تمر
واطلاقه نحو ركب اشارة الى التوجيهين بخفيه ولا يذهب عليك انه لا بد من تقييده بنحو
المجموع بقولنا على الاصح ليصح تفريع قوله فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح عليه انتهى
وقوله يجب ان يقيد نحو ركب الخ صحيح الا ان الدرج ترك التقييد اكتفاء بما ذكره
في نحو تمر فان حاله كحاله ايجابا وسلبا وقوله ولكن ان تريد بنحو تمر الخ مما لا يليق
وقوله ولك ان تجعل تقييده الخ بمعزل الفساد وقوله لا يذهب عليك انه لا بد الخ
ناش من عدم الوصول الى مرام المص قال في الشرح مقصوده بحروف مفرده
عنه نحو رهط فانه لا مفرد له بحروفه ونحو ركب وتمر لانهما وان اطلقت على آحاد
مقصودة بحروف مفرده كما قصد بنحو رجال بل هي في وضعها كوضع رهط ولفظ وانما تفق
ان ثم لفظا موافقا للفظها يطلق عليه مفرد فان قلت انما حكمنا بذلك لدليل دل عليه فما نحو
تمر فالذي يدل على انه ليس بجمع انه في وضعه كجنس كوضع عسل وماء فكما ان هذا النحو ليس
بجمع فكذلك هذا والذي يدل على انه كذلك صحة اطلاقه على القليل والكثير ومنها ان تصغيره
غير ولو كان جمعا لكان جمع كثرة اذ ليس من ابنية القلة ولو كان جمع كثرة لم يصغر على
بنائه وايضا فان فعلا لم يثبت كونه من ابنية الجمع ومثل ذلك لا يثبت الا بثبت

فليس بجمع بالاتفاق كما سيذكره ولا يخفى انه فيجب ان يقيد نحو ركب مما له واحد من لفظه م

ص

وأما

وأما نحو ركب فلا يستقيم ان يدعى فيه انه كوضع عسل لان مفهوم منه احاد فينبغي الوجهان آخران
وهو التصغير وكونه على بناء نحو فعل هذا الكلام فنقول هذا التعريف ليس بمختص باصطلاح من لا يجعل
التمر والركب جمعين كما وهمه الفاضل في تقييده بمثل ذلك بل هو تعريف الجمع على كلا الاصطلاحين
صادق على نحو تمر وركب ايضا لان الفائل بالجمعية يقولون بان كل واحد منها دال على آحاد مقصودة
بحروف مفرده والذاهب الى خلاف ذلك يمنعون ذلك القصد ويقولون بان هذا اي كون مفرده
مطابقا للفظه انما كان بحسب الاتفاق فيشمل الخلاف في الحد فالمص رحمه الله بعد اتمام التعريف
قال فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح تنبيها على ما هو المختار عنده ولو كان هذا مستفادا
من ظاهر التعريف لما احتيج الى هذا التنبيه وان لم يذكر قوله على الاصح من اجواء المعرف فقطع عن لزومه
كما يعلم جمع جمل وباقر اسم جمع بقر على ما في القاموس وكانه اراد بقوله جمع جمل
اسم الجمع جمل او تكلم في الموضعين على المذهبين هكذا قيل والحق هو الانسب قال صاحب القاموس
فالجمع الصحيح المذكر قيل الاظهر ان قوله المذكر بتقدير مضاف اي في المذكر الصحيح بمعنى
اليه قوله فالصحيح المذكر حيث لم يقل فالصحيح مذكرا كان او مؤنثا فتغير قوله المذكر بقولنا فجمع
المذكر الصحيح وليس مما يلتفت اليه وشرطه اي شرط اسم اريد جمعه قبل جعل جمعه
شرطه ان الاسم اريد جمعه والظاهر رجوعه الى الجمع لئلا يلزم منه الضمير الى ما تشار اليه فقوله
مذكر علم يعقل لانه نوع ما او يقال كونه مذكرا يعقل كالمشار اليه وضميره كونه ليس للجمع بل الى ما اريد جمعه
قال المص في شرحه شرط التذكير مع انه مستغنى عنه بكون الكلام في جمع المذكر اما التذكر
الناشي عن كون الكلام في المذكر واما التنبيه الغافل فيه نعم ان جمع المذكر مجرد تسمية كتسمية
اسود وابيض قال المحشي هذا عذر بارد لا يبرد ان قلبا هو وقاية الاشتباه وقال
الهندي مناط فائدة الشرط انها هما وصفا المذكر دون نفي كانه قال شرط ما جمع بالواو
والنون ان يكون مسماه مذكرا فافهم ونحن نقول جمع المذكر ان كان ما شاع لسنين وارضين
ونبين وقلين مما مفرده مؤنث وكيف لا ولم يقصد منه الا انه جمع المذكر ان لم نو

والحلة انه لا يجب الاشتراك بهذا العدد بين الفريقين فلا يصح القول انه جمع على الاصح م

بجانب الاعراب كما ضم الواو في عشرون مثلا فلم يشذ شيء في جمع المذكرات لم يضم اليه الواو عشرون
واخواتها فلا يخفى بكون الكلام في جمع المذكر عن اشتراط التذكير انتهى وانت خبير بان
جعل ضمير شرطه للاسم اريد جمعه انما هو باجاء الخبر فانه لو لم يجعل كذلك لم يحكم لغوا وقوله
ليتما يلزم نشر الضمير اه مرعي بنا الامر على تحاة العلة في ذلك ليست هذه كيف وتقدم
الخبر كذلك ايضا في فعل الشارح بل هي حصول الفائدة ولقد افصح عن ذلك المهندي حيث
قال اي شرط ما جمع بالواو والياء والنون او بيان شرط هذا الكلام او شرط هذا النوع
من المجموع ان كان اي الاسم اريد جمعه او المذكر على هذا مدار افادة فهو مذكر علم يعقل هذا
كلامه وبعد الاطلاع على كلام المهندي بنظر حسن تصرف الشارح واما ما ذكره الفاضل من ان
جمع المذكر ان لم يشمل سنين الخ فلا يخص سلامة الفهم لان نحو سنين وارضين واشباهها داخل
في الحد بعد ذكر الشرط ايضا وكانه غفل عن قول المص فيما بعد وقد شذ نحو سنين
واراد بالمذكر ما يكون مجردا عن التاء الملفوظة او مقدرة اشارة الى دفع ما اورده الرضي
من انه كان عليه ان يقول بدل قوله لمذكر مجرد عن التاء ليخرج نحو طلحة ويدخل نحو سلمى
وواقعا على رجلين والاحسن ان يقال اراد بالمذكر ما هو كذلك لفظا ومعنى ليخرج طلحة ويدخل
سلمى اسم رجل لان علم التانيث في التانيث ليس الالف الى آخر ما ذكره او يبقى على ظاهره
ويدعي دخول طلحة تحت الحكم عند المص كما هو مذهب البعض لكنه في الف كلامه الآتي ما ذكره وهو
يقتضي الحمل على ما ذكره الشارح   الشرط الاول كونه مذكرا مما يعقل قيل جعل التذكير والعقل
شرطا واحدا مع انهما شرطان متابعة لما ذكره المهندي ان مناط الفائدة الوصف دون كونه
مذكرا لانه مستغنى عنه لكون الكلام في جمع المذكر وقد عرفت ما فيه ولا يخفى ان المراد هنا ايضا
بالمذكر يجب ان يكون ما اريد بالمذكر سابقا والا لكان الحكم مطلقا مع انه لو اكتفي في التذكير هنا بالتجريد
عن التاء لزم صحة جمع حمراء فعلا بالواو والنون والمتدارك قوله ولا يكون ما فيه التانيث
ولم يسبق في كلام الفاضل شيء يرد على المهندي بل لم يورد عليه شيئا وقوله لا يخفى ان المراد

اي مدفوع بان ليس المراد بالمذكر هنا مجرد التجريد عن التاء كيف ولم يصرح الشارح بذلك
ولا يلزم في كلامه هذا   اي مذكرا غير مستو في صيغة الصفة اي قبل ان لا يستوي الجمع بالواو
والنون في صفة لا تستوي فيها المذكر والمؤنث في الصيغة ولا يكون الفرق بين المذكر والمؤنث
بمجرد التاء بل يكون بالصيغة خلاف الاصل منهما بالاسم في ان الشارح فيه الفرق بين المذكر
والمؤنث بنفس اللفظ او اشتراك بينهما كالغيور والاثمان والجبل والانثى والانسان
والعروس كما ذكره الرضي قال لا وجه ان يبقى عدم جمع نحو احمر وسكران بالواو والنون بانهما
كالاسماء في عدم استواء المذكر والمؤنث في الصيغة وجمع افعل التفضيل بالواو والنون بانه يجبر
نقصانه عنه حيث لم يجل في المظهر تثنى وبطلان ذلك المعنى لم يظهر من ان يخفى   للفرق بينه
وبين فعلان وفعلاة قيل يفهم منه جواز جمع افعال ندمان بالواو والنون ولم يرض به الرضي وقال
في قال في قاموس غير مساعدة السماع فالامر كذلك ولا يعتقد في كلام الرضي عدم الارتضاء
فان عبارته هذه واجاز سيبويه ندمانون لقوله الشاعر وكذا استبانون لقولهم سيفانة قال
سيبويه لا يقولون ذلك وذلك لان الاغلب في فعلان الصفة ان لا يلحقه التاء فذه و
سيفانة كانهما في قبيل النادر وذلك ان لا يجمعا هذا الجمع حملا على الاغلب الاعم وما ذكره الفاضل
من انه قال من قال به قياس من غير مساعدة السماع فيه   الشرط اي مثل الا يكون الاسم
المذكر ملتبسا بالتانيث قيل يغني عنه اشتراط التذكير وعدم المساواة فان العلامة بسببه
فيه المذكر والمؤنث وكان القائل لم يطلع على كلام المص فانه قال وكان يستغني عن قوله ولا
بتاء التانيث لانا قد قلنا شرطه ان يكون مذكرا وعلامة مؤنث وانما ذكرناه لقطع وهم
من توهم ان المراد بالتذكير هو التذكير من جهة المعنى فقطع ذلك الوهم   وان لم يكن له
مذكر اي قيل لا وجه لتقييد كلام المتن بما قيده بل المراد انه لم يكن لمفرده مذكرا اصلا لان ما
يكون له مذكر لم يجمع بالواو والنون قد علم حكمه من قوله الا يكون مذكره جمع بالواو والنون
وذلك من الاول وكلام الباطل لان المؤنث الذي له مذكر غير مجموع بالواو والنون

لم يعرف حكمه بعد وايضا لا وجه لاطلاق النفي لان الحكم مقصور على صورة الوصفية المخصوصة
في التثنية فلا بد وان تقيد كما فعله الشارح فان لا يكون بمجرد ذا قيل والاخصر فان يكون
بالهاء وهو كما ترى تغيير بناء واحده من حيث نفسه او صورة الداخلة فيه كما هو المتبادر
قيل فيه ان التغيير في التعريف اخر محمول على ما هو المتبادر والا لم يتناول الجمع لان التغيير الاعتباري
خارج عن المتبادر الا ان يقال لا خروج عن التبادر الا الضرورة والضرورة داعية بالنظر
الى التغيير الاعتباري دون التغيير باعتبار الامر اللاحق مع خروج التبادر في الاول دون الثاني نعم
ان تغيير نحو افراس ايضا باعتبار الامور اللاحقة من زيادة الالف وسكون الفاء الا ان
يقال لا ينكر في افراس التغيير باعتبار اللاحق لكن فيه التغيير باعتبار الامور الداخلة ايضا حيث صار
للفاء السكون وصير ورته حرفا ثانيا بعد ان كان اولا والفصل بين الراء والسين بعد ان
كان متصلا به والفرق بين التكسير والتصحيح باختصاص التكسير بالتغيير باعتبار الامور الداخلة و
هو المعتبر في تعريفه والاوجه ان يقال التغيير بغير الالحاق الواو والياء والنون والالف
والتاء ثم نقول لا حاجة الى التكلف في اخراج جمع المؤنث السالم لان الجمع السالم لم يتغير مفرده
بتغييره لا بتغيير صيغته لان ما يطرا الآخر لا يغير الصيغة فقوله تغيير بناؤه اي صيغته
لاخراج الجمع السالم لانه لم يتغير صيغته وان تغير بتغيير آخره انتهى والحق بالظاهر فان الاظهر
عما هو المتبادر يحتاج فلذلك اما اجاب به كلام عار عن سوء الفهم لظهور ان المراد دعوى كون
المتبادر من اطلاق التغيير المسند الى البناء ما هو بحسب الذات ولا نظر في هذه المرتبة الى ما
صدق عليه ذلك المعنى ثم انا بعد ذلك لا نجد ما هم بصدد من الفلك جمعا باعتبار امر
فيه بحصول المغايرة لمفرده كما سبق فمن ذلك تبين ضعف اعتبار فالكلام الشارح
كما هو ينشق الغبار عليه كما لا يخفى على اولي النهى وذوي الابصار وقوله في الى قوله والاوضح
من عدم التامل فان المعتبر في الحد تغيير بناء الواحد من حيث نفسه او باعتبار امور داخلة
كما دل عليه بقوله او صورة الداخلة فيه عطف على نفسه ولا يخفى ان ما هو بحسب نفسه

الواحد واجزائه الاصلية لا يشمل ما هو بحسب الامور اللاحقة لان اللاحق غير الداخل على ان
السؤال بنحو افراس مما لا حاصل له فان الكلام مسوق لمعرفة لا غير وقوله والاوجه من جانب
الاوهام فانه اراد به ما ذكره الشارح فلا مشاحة في التعبير لكن دعوى الاوجهية مما لا
وجه له وان اراد به غير ذلك فلا يستقيم حرفا جمع القلة قد استدلوا على اختصاص امثلة
التكسير الاربعة بالقلة بغلبة استعمالها في غير القلة الى العشرة واختيار ما في غيرها سائر الجموع
ان وجدت واعلم انه اذا لم يأت للاسم الا بناء جمع القلة كارجل في الرجل والارجل والاجمع الكثرة
كرجال في الرجل وكذا الكل جمع تكسير للرباعي الاصلي حروفه وما الحق الاربعة كاجادل في جمع جدول
فهو مشترك بين القلة والكثرة يعني بالحدث معنى قائما بغيره قيل ليس المعنى القائم بغيره
مطلقا حدثا اذ ليس اللون حدثا اذ السواد معنى سياقي ليس حدثا بل معنى هو سياه بودن وهو المعنى
القائم بغيره من حيث انه قائم بغيره ان اراد ان هذا لا يدخل فيه مطلقا فممنوع كيف وقد
ضرب وجهل مما فعله فاعل فعل مذكور حدث ايضا كما صرح به الرضي وايضا قد صرحوا بان القتل
معنى هو جد شيء فهو حدث قائم به وان اراد انه ليس بمراد في هذا المقام لانه لا يكون مصدر
فسلم لان قيد الجاري على الفعل لاخراج امثال ذلك كما صرح به في الشرح لكن سوق الكلام
ليس كما ينبغي وان كان الاخبار مفعولا مطلقا فبيان اراد جواز وقوعهما فلا اختصاص
لها بالجر في الاولين ايضا اذ لا ضمنه في المفعول المطلق وان اراد وجوب وقوعهما
فوقوعهما بعد المطلقين فقلنا المراد هو الاول وجواز الجواز في الاولين ممنوع لظهور
انه لا يكون شيء منها اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه وبما ذكره ظهر الفرق بين المصدرين
فيلزم امتناع التثنية قيل اعترض عليه المحشي بانه قد يقصد منه الفاعل المثنى والجمع
واجاب عنه المهذب بان القول بالاستتار في اسم الفعل والظرف مجازية بمعنى الاستتار
الذي يعبر عنه ويقوم مقامه بمعنى الفعل والمصدر غير قائم مقام غيره والاظهر الاخصر ان
يقال لما كان يحذف فاعله فلو اضمر فيه التبس بالمحذوف انتهى ولعل ان المحذوف

ايضا الفاعل فليس بمحذوف بل غير المضمر في نظم الالتباس المحذوف وبجواز اضافته الى الفاعل
نعم وهو اقوى المصادر في العمل لا المنون كما ظن صرح به التفتازاني واذا اضيف المصدر الى معموله الاول
جعل تابع ذلك المعمول تابعا للفظه وجاز جعله تابعا لمحله ايضا عند الاكثر انتهى وانت خبير بان
اكثر النحاة من المتاخرين صرحوا بكون اقوى اقسام المصدر في العمل المنون نعم خالفهم التفتازاني
زعما منه ان الاقوى ما اضيف الى الفاعل لكون الفاعل اذن كالجزء من المصدر كما يكون في الفعل
فيكون ذلك اشد شبها بالفعل لكن لا يخفى ان الشارح ضعف كلامه وان ما ذكرهم اقوى وهو ان
عمله منونا اولى بلميته اتم واكثر مشابهة للفعل لكونه نكرة كالفعل وراى ان كلام المص ايضا
ظاهر فيه فانه يعلم من قوله وبجواز اضافته الى الفاعل ذلك لم يلتفت اليه بل تبع المشهور و
نعم ما فعل وقيل عمل المصدر للمصدرية وعمله للبدلية فبان ان عمله للبدلية لا للمصدرية فهذا
التوجيه ليس بوجيه ولا يخفى ان هذا المنع غير مسموع اذ لكل مسلك سالك في كل وجهة هو
موليها وانما فصل بين قسمي المصدر بغير ما لم يكن مفعولا مطلقا وما كان اياه فيبقى بهذا
مشتركة بين قسمي المصدر فينبغي ان تؤخر عنها فاجاب بانه ذكر ما عقيب القسم الاول مع
الاشتراك تنبيها على ان لها مزيد اختصاص بالقسم الاول وفيه ان امتناع تقديم المعمول
مختص بالقسم الاول وهذه مزية بلا مرية اذ لا يستفاد من كلام الشارح ان الاشتراك في هذه
الاقسام باسرها بل كلامه صريح في خلافه الا ترى الى قوله لبيان بعض احكام عمل المصدر من القسم
الاول وكذا قوله لان عمل المصدر في القسم الاول صريح في اختصاص النظر بجهة العمل بحيث
لا يجاوز امر تقديم المعمول وتاخيره موضوعا لذلك الاسم لمن قام الخ قيل انه على ان
اللام الجارة صلة لقوله المشتق بتضمينه معنى الوضع ولك ان تجعله للتعليل اي لاجل
افادة من قام به الفعل فيستغنى عن التضمين ولا يخفى ما فيه اي لذات ما قام به
الفعل هذا يكفي وينبغي ان يقول اي الفعل وقد اشار الى ان المراد بمن اعم من العقلاء
واشار الى وجه تجوز المص اليه بقوله لكان اولى وقوله بعلة قصد التغليب

وينبغي ان يعلم ان المراد بمن قام به الفعل قيامه به اذ الفاعل المجيء لا المجرد من قام به الفعل وهو
المتبادر من عبارة من قام به الفعل اعترض التفتازاني بانه اخرج بهذا القيد عن التعريف مثل ضارب
عمرا ومضروب في قولنا ومتعدد منه ومجتمع معه فان هذه الاحداث نسبتها الى الفاعل والمفعول
لا يقوم باحدهما معينا دون الاخر ويمكن دفعه بان معنى المضارب ليس المتصف بالضرب بل المتصف
بضرب متعلق بشخص يصدر عنه ضرب بالفاعل الضرب بالاول وهذا معنى ما قيل من ان باب
المفاعلة لحدث مشترك بين اثنين فالمضارب مشتق من مصدر وهو المضاربة لمن قام
به المضاربة اي ضرب متعلق بعمرو بصدر عنه ضرب متعلق بضاربه وكذلك الاقتراب
معناه القرب من الشخص هو ايضا متصف بقرب من الشخص الاول فكل منهما متصف بمعنى قائم قرب
به متعلق لمن قام به قرب من ذلك الشخص واما قوله لا يقوم باحد المنتسبين معينا دون الاخر لا معنى
له اذ الحدث لابد ان يقوم بمحل ولا معنى للقيام به الا على التعيين نعم لا ينبغي النسبة الى احدهما
معينا بل الواحد منهما يجب ان يكون منسوبا اليه على التعيين نعم لا يحتمل تقدم الفعل لا قبل اشتباه النسبة
بالاثنين واما ما اجيب به التفتازاني من ان القيام في هذه الاحداث امر اعتباري والقيام المذكور في التعريف
اعم من الاعتباري والحقيقي ففيه نظر لان اطراف المضارب مثلا ليس على قيام الضرب بالفاعل حقيقة وذلك
كما قيل ولا يخفى انه من الاوهام الباطلة فان نقل الشارح كذلك لا يغني عن قوله معنى الفعل لان الفاعل
قام ولم يكن مسبوقا بذلك التفصيل يكون مستغنى عنه ولا حاصل لقوله لا اشارة لطائفة وجه حجة المشار
اليه بقوله لكان اولى وقوله بعلة قصد التغليب لان هذين القولين اعتراض وجواب
والب كما زعمه نعم كان يجب على الشارح اخذ الاعتراض اما تركه التعبير كذلك او ترك السؤال
ودفعه بهذا الطريق وقوله ينبغي ان تعلم الخ مما لا وجه له لان وضعه ليس بمن قام به الفعل و
الذات المجردة عن قيام الفعل به لا يكون من قام به الفعل فتقييده بهذين الامرين من باب الحشو
الواجب حذفه وما ذكره من توفيقه كما اورده التفتازاني لا يفيد شيئا بل اعترف بعدم القيام بواحد
معين واعتراضه على التفتازاني من سوء الفهم لانه لا يقول بان النسبة الى الفاعل والمفعول

لا تقوم بمعين كيف وكلامه صريح في انها لا تقوم باحدهما على التعيين وهذا لا يستدعي ذلك لان تمامعينا
للاسناد اليها يكون القيام بالمعين ولقد ابعد من قال نعم لا يتعين النسبة الى احدهما معينا لكنه
فتل بعد ذلك من الجواب بما ذكره المهذب واعتراض الفاضل عليه بان اطلاق المضارب على لابس باعتبار
قيام الضرب بالفاعل مما لا معنى له   وان يكون لمن قام به تمام المعنى الموضوع له لا قيل فيه
بحث لانه يخرج عنه اسم الفاعل المشتق من باب المغالبة نحو طالته فطلته طولا فانا طائل اي ذو
غلبة بالطول فانه لمن قام به الحدث مع زيادة الا ان يقال انه مشتق من الطول بمعنى الغلبة
فيه ولو تجوزا الا انا لم نعثر عليه في كلامهم بل ظاهر كلامهم ان اشتقاق الفعل واسم الفاعل
للغلبة والرضي صرح في تحقيق تعريف اسم التفضيل بان الفاعل للزيادة في المشتق هو منه في هذا
التعريف منقوض به انتهى والجواب ان هذه الزيادة ليست في المشتق هو منه حتى يجعل المعنى
وحصولها فيه لحصولها فيه على ما صرح به الرضي في تعريف اسم التفضيل حيث قال ولو زيد فيه
قولنا بان يقال ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره فيه اي في الفعل المشتق منه لانتقض
نحو طائل المشتق من باب المغالبة وليس هذا من باب التجوز بل هو حقيقة فيه كما ترى فلا ينتقض
قوله الا ان يقال الخ   وجعل احكام صيغ المبالغة مثل احكام اسم الفاعل فيه مع امرين
احدهما انه جعل احكام المثنى والمجموع ايضا مثل اسم الفاعل وبذلك لا يقولون بل قال بانه لم يجعل المثنى
والمجموع من اسم الفاعل وثانيهما انه قال ما وضع منه للمبالغة فصرح بادراج صيغ منه ان صيغ
المبالغة من افراد اسم الفاعل وتبعه الشارح لا من الشيخ فتكلف في تطبيقه على ما ذكره هنا باوجه
مخرج التعسف انتهى وكلاهما ليس بشيء اما الاول فلان الحكم بكون التثنية والجمع منه كذلك في
هذه الاحكام يحتاج اليه فانهما قد يغايران المفرد الا ترى ان لهما اعرابا وراء ذلك وهو جواز
حذف النون بخلاف ما وضع للمبالغة فهو لو كان داخلا في اسم الفاعل لا حاجة الى افراده بالذكر
والحكم بانه مثل الفاعل واما الثاني فلان قول المص ما وضع منه لا يكون شاهدا له بل عليه
فانه لو كان صيغ المبالغة من افراد اسم الفاعل كما قيل كذا بل ما كان منه على انه لو كان صيغة

المبالغة

وجه المبالغة من افراده لزم انتقاض التعريف باسم التفضيل فان الفاضل صرح بعدم خروج
بالحدث لانه لا يكون للثبوت ايضا ولا يكون خارجا كما ذكره الشارح لتحقق الزيادة
في احد الجانبين   على زنة فاعل قيل قال المص ويسمى لكثرة الفاعل فلم يقل اسم المفعل
ولا المستفعل فجعل اسم الفاعل بمعنى اسم له مزيد اختصاص بهذه الهيئة وفيه نظر لانه وان
كان وجها مقبولا لكن لا نسلم انه يدل على ان قصدهم ليس الا ذلك بل قصدهم باسم الفاعل
الا اسم موضوع لذات من قام به الفعل وليس المفعل والمستفعل وغيرهما بهذا المعنى والذي يدل
انهم سموا اخوات اسم الفاعل باسم المضاف الى المدلول لا الى الوزن كاسم الالة واسم
الزمان واسم المكان واسم التفضيل وقيل كون اسم الفاعل من الثلاثي المجرد على زنة الفاعل
هو القياس وقد يأتي على وزن المفعول كقوله تعالى وكان وعده مأتيا وقال الرضي والاولى ان الفعل لهم
المأتي في الاية بمعنى من اتيت الامر فعلته فهو بمنزلة قوله في الاية الاخرى وكان وعده
مفعولا ولمن نقول يحتمل ان يكون المراد وكان اهل وعده مأتيا بوعده فجعل اهل الوعد لكونهم
مأتيا للوعد المنتزع المفارقة منه نفسه فاسند المأتي الى الوعد قيل بيان الصيغة من وظايف
التصريف وقدم في النحو استطرادا اقول بيان الصيغة كالتعريف تصوير وتعيين لموضوع
الاحكام النحوية انتهى ولا يخفى ان ما اعترض به على المص اصله كلام الرضي فانه قال بعد نقل كلامه
وهو هذا وبه سمي به لكثرة الثلاثي فجعلوا اصل الباب له وفيه نظر لانه ليس القصد بقولهم
الفاعل اسم الصيغة الا ترى على وزن اسم الفاعل بل المراد اسم ما فعل الشيء ولم يأت
للفعل والمفعل بمعنى الذي فعل الشيء حتى يقال اسم المفعل الانصاف ان هذا وارد على
م المص ولو قال طلقوا اسم الفاعل على من لم يفعل الفعل كالمنكسر وكلامنا متخرج واي بين الاتي
لان الاغلب فيما بني له هذه الصيغة ان يفعل فعلا كالقائم والقاعد والخارج والمخرج
لكان شيئا واما ما اتى به في معنى الكريمة فما يأباه البلاغة القرانية وما ذكره في وجه
في الصيغة فليس بذاك بل البحث عنها انما من قبيل المبادي او تتميم الصناعة كما ليس بخفي

بشرط معنى الحال او الاستقبال قيل قال الرضي وظاهر كلام النحاة انه يشترط
معنى الحال او الاستقبال ايضا اذا وقع بعد حرف النفي والاستفهام والاولى انه لا يشترط
ذلك لقوة معنى الفعل فيه بحسب الظاهر كما لا يشترط ذلك فيه اذا دخله اللام هذا كلامه
اقول ظاهر كلام النحاة لان في الكلام عطف على مقدر او الهمزة او على صاحبه وظني ان يجعل
عطفا على معنى الحال اي بشرط معنى الحال والاستقبال والاعتماد على صاحبه بشرط الهمزة
او ما النافي وفساده لا يخفى على المتتبع فان دخلت اللام الموصولة فهذه اللام
احترز به عن لام التعريف فانه اذا دخل على اسم الفاعل لا يغنيه عن شرط من شرائط
العمل ولا يخفى ان قوله فان دخلت اللام استثناء والمعنى من قوله بشرط معنى الحال
او الاستقبال والاعتماد على صاحبه اللام للموصول داخل في الصاحب فقد ذكر ما سبق على انه
لا يكفي الاعتماد على الصاحب فالمستثنى منه اللام لانه يكفي الاعتماد وهما لا بد من معرفته
في هذا المقام ان اسم الفاعل والمصدر المتعديين الى المفعول به بانفسهما قد يقويان باللام
ويسمى لام التقوية في غير نحو علم وعرف ودرى وجهل وفي اسم الفاعل من هذه الافعال
يكون التقوي بالباء لجواز زيادتها مع افعالها ايضا فيقال علمت بان زيدا قائم
ولا يقوى الفعل باللام الا اذا تقدم مفعوله فيقال لزيد ضربت هكذا قيل من الرضي
وهو كذلك الا ان القائل تفرد بالتنبيه على الاستثناء وبطلانه اظهر من ان يخفى
وما فيه من معنى المبالغة ناب مناب ما فات من المشابهة اللفظية قيل منه ان
المبالغة كالزيادة التفضيلية بجعل الاسم بعيدا عن مشابهة الفعل فكيف يكون جابر النقص
المشابهة اللفظية وهذا سهو ظاهر لان الاستفادة ليس كونه جابر النقصان المشابهة
الفعلية كيف وهذا لا سبيل اليه بل كونه جابر النقصان المشابهة بالفاعل بسبب انتفاء هذا الوزن
فيه فالمص … بهذه … وان فات ما ذكرناه من الرتبة لان فيها
من معنى المبالغة ما يقوم مقام ذلك المشبه اللفظي وينوب منابه فكذلك

عملت مع انها غير جارية على اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال ولذا لم يعمل …
لعدم نظر في خلال صيغة المفرد من هذه العلة … لاولى التفصيل كما فعل الرضي حيث
قال ان المثنى وجمع السلامة فظاهرة لبقاء صيغة الواحد التي بها كان اسم الفاعل مشابها للفعل
واما جمع المكسر فلكونه فرع الواحد قوله مع العمل في معموله بنصبه على المفعولية …
غير مستقيم ولا بد من تقييده بالنصب على المفعولية اذ لا يحذف مع عمله رفع الفاعل …
حذف النون لاستطالة الصلة بذكر المفعول وكما ان الحاق العمل محل قوله … النون
محل او اللام الموصولة لا تفيد اسم الفاعل تعريفا ولا يحذف النون مع لام التعريف هكذا
قيل ولا يستقيم لظهور كون المراد مطلق اللام قال الرضي يجب بالتعريف حذف اللام
وبالحمل النصب كقوله الحافظو عورة العشيرة لا يأتيهم من ورائهم نطف والقول
بان اللام الموصولة ليست لام التعريف مما لا يعتنى به قوله اسم المفعول في تقدير المفعول به على
الحذف والايصال اذ المفعول هو الحدث وما وقع عليه الحدث مفعول به واطلاق ما
المص في اسم الفاعل ان اضافة الاسم الى الهيئة التي هي الاكثر في باب اسم الفاعل فلا حاجة الى
الحذف والايصال وكانه الذي … على ما قال هكذا قيل ولا يخفى ان القائل لم يرد قول المص
بناء صيغة من الثلاثي … على مفعول ويسمى ايضا لكثرة الثلاثي في كلامهم فصار كانه الاصل
قوله لمن وقع عليه قيل … الحرف نحو مغضوب عليه وفي قولنا يوم الجمعة مضروب فيه …
مضروب له الا ان يقال الاستعمال على خلاف الوضع بتنزيل الظروف … منزلة المفعول
وذلك مما لا … الباطلة فان يوم الجمعة … في … المثال ليس …
… وقع عليه … في هذا المقام اليوم … وقع عليه ذلك لا حاجة …
قوله وصيغتها مخالفة لصيغة اسم الفاعل او لصيغة الفاعل الذي هو ميزان اسم الفاعل
قيل يرد على التوجيه الاول مع حذف شرط الاسم ان صيغة المشبهة من غير الثلاثي المجرد
على وزن اسم الفاعل صرح به ابن مالك في التسهيل وانه يجيء على وزن اسم الفاعل

للمبالغة الا ان يجعل صيغة المبالغة اسم فاعل وانت خبير بان هذا السؤال انما نشأ من قلة الوقوف
والاطلاع فان ابن مالك لا يقول بان الصيغة المشبهة لا تجيء الا على وزن اسم الفاعل
بل صرح بانه قد وقد وبهذا ظهر اختلاف بعض المحققين لصيغة اسم الفاعل فان المراد ذلك
دون انها لا تجيء على صيغة اسم الفاعل الا على قطعا قال المص في الشرح وصيغتها مخالفة لصيغة
اسم الفاعل على حسب السماع لانهم لم يجروها على قياس منضبط بل كما في اسم الفاعل والمفعول
بل ابوابها مختلفة الصيغ مع اتفاق صيغة الفعل في كثير منها لم يأت شيء منها على قياس الا
الالوان والحلى فانها اتت على افعل كاسود وابيض واعوج واشهل واشباهه والقول
بان فيه حذف فسقط الاسم غلط ظاهر قوله اي كائنة على حد ما قدره قيل يرد عليه انه في
الالوان والعيوب الظاهرة قياسية على وزن افعل وانه من الثلاثي المزيد فيه والرباعي
على وزن اسم الفاعل الا ان يقال يحتمل ان يكون مع ذلك من غير الثلاثي سماعية بان
لا يكون جميعها من غير الثلاثي قياسيا بل يكون مقصورا على ما سمع وبطلانه معلوم كما سبق
قوله وتعمل عمل فعلها مطلقا اي من غير اشتراط زمان قيل لا يخفى اختلال عبارة
المتن الا ان يقال نبه على انها بسبب لا تنفك عن الاعتماد وليس بشيء لظهور المراد فالحق ان معنى
قوله مطلقا من غير شرط في الزمان لانها بمعنى الثبوت فلا وجه لاشتراط الزمان فيها
فذلك ما هو في اصل وضعها وعملها عند البصرة وما قد علم في باب المبتدا او اتحادهم
مع اسم الفاعل على سبيل التنبيه والايضاح والاعلام بانتفاء عمله في مثل قائم الزيدان
قوله وعلى كل من التقديرين معمولها اما مضاف او متلبس باللام قيل او بهذه فانه
الحق لا اجتماع اللام والاضافة في زيد حسن الضارب الغلام بخلاف اخويه فانهما
لا انفصال لفظي وينبغي ان يراد بمعمولها معمولها الظاهر لئلا يدخل زيد الحسن وجه
بعده فيلزم كذب قوله ستة عشر رفعت بها فلا ضمير فيها وينبغي ان يراد بالمضاف
المضاف الى الضمير بلا واسطة او بواسطة ليدخل زيد الحسن وجه غلامه بالاضافة والجر

من الاضافة فلا يخرج عن الخبيث زيد الحسن وجه غلامه بالرفع في القبيح وفيه ما لا يخفى على اهل الخبرة
قوله وحسن وجه عطف على حسن الوجه الى نقل عنه قدس سره القول بان صورته الخطية
لا تصلح الا لوجهين فانه لا يتبع صورة النصب مع اثبات الالف قيل هذا انما يتجه لو كان مراد المص
بالامثلة الثلثة ما يحتمله صورة الخط اما لو كان مراده الاحتمالات الثلث لمعمول الصفة من حيث
الاعراب فلا وليس في الشرح ما قدس سره تحفظه المص رحمه الله تعالى كذلك قوله اثنان منها ممتنعان
قيل اي بالاتفاق كما صرح به الرضي بقرينة واختلف في حسن وجهه وفيه بحث لان امتناع الحسن
وجه يعلل بعدم افادة الاضافة التخفيف وهو عند الفراء يفيد التخفيف باعتبار تقدم
الاضافة على اللام كما في قولنا الضارب زيد انتهى وليس بمستقيم لان الفراء لا يقول بافادة
التخفيف وعلى تقدير التسليم لا يلزم تجويز ذلك الوجه لانه امر وراء ذلك قوله احدهما ان
يكون الصفة باللام مضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف قيل هذا يصدق على قولنا
الزيد الحسن الوجه مع انه لا يتحقق فيه وجه الامتناع وهو عدم التخفيف فينبغي ان يكون
من قبيل حسن وجهه ويكون مختلفا فيه وهو عجيب فان الكلام في مثل الحسن وجهه وهذا ليس كذلك
قوله كما اشتمل على ضمير زائد على قدر الحاجة قيل فالقياس ان ينقص الحسن بزيادة الضمير
فيكون زيد حسن وجهه بنصب الوجه احسن من زيد حسن وجهه قيل حسن وجه ابيه الا
ان يقال المراد لا فائدة فيه الا الربط كما في حسن وجهه ولذا لم يحكم بكون زيد ضرب
احسن من زيد ضرب ابنه ومن زيد ضرب ابنه في داره لان ما سوى ضمير ضرب ليس للربط
بل لتعيين الابن وموضع الضرب ولست خبيرا بانه من الخلل الناشئ من قلة التأمل وجملة القول
على ما ذكره في الامالي انك اذا علمت فاعلم انه ما كان من لفظ فلا بد من ضمير يربط بينه وبينه
فاذا حصل الضمير من غير زيادة ولا نقصان ادى على وفق ما يقتضيه الكلام من الاتيان بالمحتاج
اليه وترك الفضلة واذا لم يكن فيه ضمير كان قبيحا من حيث صار كانه اجنبي ولا بد ان
يكون بينه وبين الاول تعلق الصفة حسن ولا كان في التعبير لانه اندفع الوجه الذي

متعلق ولا تعبير بالضمير لم يجز البتة فهذا الذي
صح منه واذا كان فيه ضمير ان لم يكن كالاول

استقبح لما جله وعدم الضمير وانما حصل ضمير زائد غير محتاج اليه فهو الذي يعد من الوجه الاول
في الاحسنية وهو مع ذلك حسن قوله وما لا ضمير فيه الخ قيل فيه انه لم يمنع نعم الرجل زيد
مع الفرق بينه وبين زيد الحسن الوجه برفع الوجه وجعلهما سيان في الاشتمال على التعريف
العهدي الذي يغني عن الضمير في الربط الا ان يقال لم يمكن الربط في نعم الرجل بالضمير فاكتفي
فيه بالعهد بلا قبح بخلاف الحسن الوجه لكن مع ذلك ينبغي ان يتفاوت القبح في الحسن
الوجه والحسن وجه وذلك من عجائب الاوهام فان ما نحن فيه لا يصح بدون تقدير الضمير
كما هو الظاهر وباب نعم الرجل زيد لا يصح فيه ذلك التقدير لانه المذكور ظاهر كقول الا ان الموصوف
يسبق الموضع في معنى صيغة تيمي كان الرجل عبارة عن نفس زيد وهما في الحقيقة شيء
واحد كما صرح المحققون في محله ولا فاعل يكون اللام فيه نائبا مناب الضمير فقد سقط بذلك ما قيل له
لكن مع ذلك قال الخ قوله لان معمولهما فاعل لهما فلو كان فيهما ضمير يلزم تعدد الفاعل قيل فيه
بحث لانه يجوز ان يكون المعمول بدلا من فاعلا فينبغي ان يقال يلزم تعدد الفاعل او القياس البدل بالفاعل
وليس محل تعنت البعض لانهما كالفعل اذا ما بعده بالاتفاق فلا يتصور صورة الابدال قوله
ففيهما ضمير الموصوف فعلى القياس يقتضي فيه تفصيلا وهو انه لو كان الجر للاضافة الى الفاعل
لا يكون فيهما ضمير وان كان للاضافة الى التمييز او التشبيه بالمفعول يكون فيهما ضمير الا انهما خلاف
القياس لان الاضافة الى المرفوع الذي هو على الصفة قبيحة كاضافة الشيء الى نفسه
فجعل المرفوع حين الاضافة منصوبا باعتبار الضمير في الصفة وجعل كالمفعول الذي هو في
الغالب فضلة فيلزم حين الجر اعتبار الضمير في الصفة كما في النصب فقال في تركيب النحويين الحسن
وجهها بالرفع النحويون وجهها بالجر وانت مستغن عن مثل ذلك التفصيل بما عندك
من الاجمال المقيد وهو ان الضمير لفاعل لما جر بالاضافة او نصب على التشبيه بالمفعول
خرج عن جنبة كونه فاعلا فلا جرم يكون فيهما ضمير يكون فاعلا لهما قوله ونثبت
ان الصفة قيل جعل نؤنث على صيغة المخاطب والمفعول محذوفا ولا داعي اليه بل الا

بالسابق جعله صيغة مجهول مسند الى ضمير الصفة وانت خبير بان الداعي الى ذكره قوله المعنى
رفعت بها وكان القائل غفل عنه ما جرى على القول من الانسب بالسابق جعله صيغة مجهول
قوله لموصوف قام به الفعل او وقع عليه قيل صلة الموصوف اما محذوف اي موصوف
بالفعل او للزيادة والظاهر ان المتبادر من الموصوف بالشيء ما قام به الشيء لا ما وقع عليه الشيء
فالتعميم لا يتأتى الا على تقدير جعل صلة الموصوف الكلام زائدة سواء وصف بها اولا والمراد بغير
ما سواه كان المغايرة حقيقية او اعتبارية كما في قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ولا يخفى
عليك انه لا سبيل الى الشق الاول لان التعميم لا يتأتى على هذه الصورة لضرورة انه اذا وقع
فعلا على ذات صح لك ان تقول وصفت فلانا بفعل كذا فهو الموصوف به لا محالة
بل لان قوله به زائدة بابها والحكم بالزيادة ما زعمه اولى مما لا يصدر عن اصحاب المعرفة والتمييز
قوله في اصل ذلك الفعل يعني ان الجار والمجرور محذوف والتقدير بزيادة على غيره فيه
والاحتياج الى التقدير ليخرج زائدة عن التعريف فانه مشتق للموصوف بزيادة على غيره لكن
في المشتق منه والا فانه لا داعي للفظ الاصل والمراد بالزيادة في اصل ذلك الفعل اعم
من ان يكون له ذلك الفعل اولم يكن لكن يكون الزيادة على تقدير ثبوته كما في زيد افقه
من الحمار هكذا قيل وهو سديد غير ان كلام الشارح لا يستوجب نقصه بر فيه في اللفظ لحصول
المقصود بدونه بل هو الظهر في خلافه وان التعريض للفظ الاصل والفعل بانه لا فائدة بالذكر
ليس كما ينبغي قوله لموصوف يخرج اسماء الزمان والمكان والآلة لان المراد بالموصوف
الخ قيل لا حاجة الى الاخراج الى حمل الموصوف على ذلك لان اسماء الزمان والمكان والآلة لم
يوضع لزمان او مكان او آلة موصوف بل لزمان او مكان او آلة مضاف وقد نخرج
اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لا يخفى في كون التعريف مانعا ما لم يتعرض بخروج
صيغة المبالغة ولعل كلامه على مذهب من جعل اسم الفاعل شاملا له لمنع خروجه لانه
موضوع للموصوف بالزيادة الا ان يقال لم يوضع للموصوف بالزيادة على الغير ولم يعتبر اضافته

زيادته الى الغير ولذا وجب ذكر المفضل عليه في اسم التفضيل دون غيره اذا لم يكن المراد الزيادة المطلقة
ان المفضل على جميع ما عداه فانه لا يذكر المفضل عليه لاستغنائه عن الذكر بالعلم انتهى وقوله لا حاجة
في الاخراج الى حمل الموصوف على ذلك ظن ان مراد الشارح بيان لمية الخروج بالموصوف وعدم كون
هذه الاسماء موضوعة لموصوف وما ذكره في صيغة المبالغة ليس الا نظير نحو وجهان ذلك القبيل
حيث لم يقصد فيها الزيادة على الغير قوله وهو اي اسم التفضيل من حيث صيغته قيل قدر تمييز الصحيح
افعل على اسم التفضيل والاولى حذف المضاف فعل وهو بتقدير وصيغته لانه اي الزنة وانت خبير بان
الامر على عكس ذلك لكون ما اختاره قد تبين الاولى بحسب اللفظ والمعنى اما الاول فلانه الراجح
تانيث الضمير عنه بالمؤنث وههنا قد وقع مذكرا واما الثاني فظاهر قوله وفعلى للمؤنث
قيل الحاجة الى قوله ضمن المؤنث ليتم كلام المتن لتناوله تثنيتين وجمعين ايضا وهذا من قبيل
الاوهام لان ذكر ما هو للمؤنث انما كان لامرين احدهما دفع وهم اشتراك افعل بين
المذكر والمؤنث والاخر التكوك الى سبيل الاشتراط ولا وجه لبيان التثنية والجمع في هذا
الموضع قوله فيدخل فيه خير وشر لكونهما في الاصل اخير واشر قيل لا يخفى مجرد ذلك لا يدفع ما
خير وشر مؤنثين لانهما ليسا في الاصل اخير واشر بل خيرى وشرى على مقتضى قوله و
فعلى للمؤنث وتحقيقه ان افعل قد يكون لجميع الامور وقد يكون للمذكر وفعلى للمؤنث والتثنية
للتثنية والجمع للجمع وخير وشر معبرا اخير واشر للجميع لانهما معبرا اخير واشر في المستعملين
بحث والعجب للفاضل انه ادعى اولا لزوم القول باصالة خيرى وشرى ثم رجع وحقق
انتفاء ذلك على انه لو كان اصلهما هذين ايضا لما استحق الشارح بترك المواخذة كما لا يخفى
قوله ليس هو لنا ولا عجب قيل ينبغي ان يقول ولا حبة لانه لا يشتق من البلج بمعنى كون
الحاجب غير متصلين ابلج للتفضيل للصفة ولبس لظهور اندراج ذلك فيما ذكر قوله فغيه
شاذة من حمق ابن هبنقة قيل قد تكرر من الشارح ابن هبنقة والظنه سهوا وصحة الهندي
هبنقة من غير ابن وقال في القاموس في القاف الهبنق كعملس الاحمق وهبنقة لقب

ذي الودعات يزيد بن ثروان فجعله لقبا لا كنية وقال في العين الودعة وتحرك جمعه ودعات
خرز بيض تخرج من البحر بيضاء يشق بطنها كشق النواة تعلق لدفع العين وذات الودع بحركة الاوثان
وسفينة نوح صلوات الله عليه وسلم والكعبة شرفها الله تع لانه كان يعلق الودع في ستورها
وذو الودعات هبنقة يزيد بن ثروان يضرب بحمقه المثل والقبي ح وانفه وزادانه
انه احد بني قيس بن ثعلبة وكان يضرب به المثل في الحمق قال الشاعر عش بجد وكن
هبنقة القيسي او مثل شيبة بن الوليد هذا وقد شنع الشارح تشنيعا للفاضل الهندي وقد
كان منه امرا بديعا ولا يرضى بمثله عن مثله لجهله وقد اخذ كثيرا من فوائد شرحه هذا من حواشيه
والعجب منه انه ليس ما نقله من الهندي حين قاله كيف وقد كتب فيه اشارة الى الغرض فيه كما هو دا
انتهى وما ذكره من زيادة ابن حق لان الزمخشري وغيره من الثقات جعلوا المثل احمق من هبنقة
من غير ابن واما ما اتى به في الاعتراض على الشارح حيث شنع على الهندي بكذلك لا يليق بالفاضل
لان هذا البحث راء به اظهار هفواته او وضع من رتبته باظهار سقطاته بل تنبيها على المراد لم قصبها
ظهر له من التردد والقبول والنقض والابرام وكيف وقد رفع قدره ما كتبه واعلى محله بروم
نحوه وطوم حوله فان هذا شان القاصرين ليس الا قوله واما قولهم ليست الا كثر منه حصا
الخ قيل والاقرب ان يقال ان اللام التفضيلية للعهد فلا مانع لاجتماع لام الجنس مع من ومع ذلك
فليس بمانع عن صورة اجتماع ما لا يجوز اجتماعهما وهذا القول فيه ظل لانهم لم ياتوا بمن الا لبيان المفضل
عليه واللام بعيد ذلك فلم يكن الجمع بينهما معنى وايضا فان معنى التعريف باللام بجعله للمعهود
المفضل على عهد تفضيله عليه ومعنى من تفضيلية على من ذكر بعدها دون ما سواه فيصير
المعنى عند الاجتماع تفضيله باعتبار المعهود لا باعتبار المعهود وذلك متناقض وايضا
فان من تشعر باحتياجه ونقصانه واللام تشعر باستغنائه وكماله فلو جمع بينهما كان
كالجمع بين النقيضين ثم ان القائل سمى لام العهد بلام الجنس بناء على زعمه من ان لام العهد
متفرع على الجنس وهذا كما ترى ولم يلتفت الشارح الى سائر الوجوه التي ذكرها ومن زيادة

اللام و نعلق من بمحذوف اى ليست بالاكثر اكثر منهم والمحذوف مثلا استغنا بالاحسن قوله
ويجوز ان يقال فى مثله ان المحذوف هو المضاف اليه اى اكبر كل شىء او رد عليه انه لا بد من تعويض المضاف
اليه واجيب بانه لم يعوض لان المضاف غير منصرف فسقط التنوين وينتقض بالتعويض فى جواز عند
من جعله تنوين العوض على انه لا مانع من البناء على الضم كما فى قبل بعد اقبل ومن شى قوله احدهما وهو
الاكثر ان يقصد به الزيادة اشكل حمل القصد على المعنى الذى هو المقصود واجيب بوجوه احدها
جعل احدها محذوف المضاف اى قصد احدهما وثانيها جعل ان يقصد محذوف الجار اى احدهما حاصل
بان يقصد وثالثها جعله محذوف المضاف اى ذو ان يقصد والشارح اشار الى دفعه بقوله
اى احدهما زيادة موصوفة المقصودة بها الخ وكانه جعل ان يقصد مصدرا مضافا للزيادة بحسب
الحال وجعله بمعنى المفعول وجعل الاضافة بيانية ولا يخفى انه تكلف بل تعسف كذا قيل وتخصيص اختيار
الشارح بالنسبة الى التكلف مما لا وجه له والوجه الذى اليه من غير ان يقال ليس المراد بالمعنى
المعنى بل الغاية على ما هو المتعارف فلا اشكال فى حمل القصد عليه قوله باعتبار تحققه فى ضمن بعضهم
قيل الاولى فى ضمن ما عدا المفضل لئلا يتوهم انه قصد التفضيل باعتبار اى بعض كان فقابل الامر بالعكس
لان المتبادر من ما عدا المفضل ما ليس مما اضيف اليه فيفيد المعنى بخلاف عبارة الشارح
قوله لان وضعه لتفضيل الشىء على غيره الخ قيل لا يخفى ان هذا الوجه لا يفيد وجه التزام
الاضافة ولولا غير المفضل عليه كما فى القسم الثانى من الاضافة وهذا من قبيل ما لا يعنيه اذ لا يلتزم للاضافة
وليس الكلام الا فى صورة الاضافة الا ترى الى قوله فانه اضيف ومن البين ان ما ذكره الشارح
وجه وجيه متكفل لافادة اولوية هذا القسم ووجه كونه اكثر قوله حقيقة غير مقيدة بان
يكون على المضاف اليه وحده قيل يوهم ان الاطلاق معناه الاطلاق عن المضاف اليه
وليس كذلك بل معناه الاطلاق بمعنى الزيادة على جميع من سواه صرح به الرضى الا انه يجب
ان يكون المراد بجميع من سواه الجميع حقيقة او عرفا كما يتبادر عرفا فقصد تفضيله عليه وليس
مما يلتفت اليه لان هذا الكلام بريء عن مثل ذلك الايهام ولو سلم فلا اعتبار به لتصريح الشارح

بتابين

بتابين المراد بالمفضل عليه فى كلها الجميع قوله ويضاف للتوضيح اى لتوضيح اسم التفضيل وتخصيصه
نبين زيادة قوته وتخصيصه لان الاضافة اذا كانت الى النكرة للتخصيص وفيه انه لا حاجة الى ذكره
لان الاضافة للتوضيح يشمل التعريف والتخصيص ولا تقابل بين الاضافة للتخصيص وبين الاضافة للتوضيح
وانما التقابل بين الاضافة للتعريف والاضافة للتخصيص وقوله نحو كذا مثلا صلى الله عليه
وسلم اقول ونحو محمد افضل البشر حيث يراد انه افضل جميع المخلوقات من جنس البشر تنبى وليس
الامر كما زعمه القائل بل عطف التخصيص على التوضيح من قبيل عطف التفسير كما يرشدك اليه
شرح المص واتيان الزمخشرى بالتخصيص دون التوضيح وانما عدل المص عن عبارته لئلا
يتوهم اختصاص الاضافة بالنكرات فان الامر ليس كذلك مثل يوسف احسن اخوته
وما ظهر لى وجه التمثيل بحسن محمد افضل البشر قوله ولا يعمل اسم التفضيل فى اسم مظهر الرفع
بالفاعلية بقرينة الاستثناء قيل وجه كون الاستثناء قرينة ان العمل فى المستثنى الرفع على الفاعلية و
فيه بحث لانه يصح الاستثناء بناء على العمل على عمومه يعنى لا يعمل اصلا فى مظهر الا فى مظهر كذا فانه
ان العمل فى هذا المظهر لا يتصور الا بالفاعلية انتهى وهو من جملة الاغلاط لان المعنى ولا يعمل فى مظهر
فى جميع الاوقات الا فى وقت كذا فتعين ما قاله الشارح ولزم اختصاص المظهر المذكور
بالفاعل لانه يعمل فى الظرف والحال والتمييز بلا شرط كما فى الشرح قوله وانما خص المظهر لانه يعمل
فى المظهر قيل اطلق المضمر ولم يقيده بالمستتر فلا يجوز زيد افضل هو منه وما ذكره من التعليل
انما يتم فى المستتر كيف والمراد بعدم ظهور اثر العمل فى المضمر انه لا يظهر وجود المضمر بحرف
اثر العمل فيه محلا لا انه لا يظهر فى لفظه اثر العمل والا جاز عمله فى سائر المبنيات والجواب ان القائل انه
لم يخطر بباله ما هو اقرب الى الافهام ولم يتنبه ان الشارح اراد المضمر المستتر وترك
التقييد به اعتمادا على ظهور كونه مرادا مما ذكره من التعليل فانه انما يتم فى المستتر الا ما ذكره
قوله وانما خص بالفاعل لانه لا ينصب المفعول به سواء كان مظهرا كان او ضميرا بارزا
ونظيره قوله رافعة لظاهر فى تعريف المسند فانه يراد بالظاهر فيه الملفوظ ظاهرا كان او ضميرا

او مضمرا فيه وبما قدمناه ظهر لك انه ينبغى
ان يراد بالمظهر الملفوظ مظهرا اصح

بارزا فلا حاجة الى التخصيص بالفاعل لانه يصح الحكم بانه لا يعمل في مظهر كان الرفع بالفاعلية والنصب لكونه
مفعولا به الا اذا كان لشيء الخ فانه يعمل الرفع بالفاعلية والنصب بكونه مفعولا به وانما قال لا ينصب
المفعول به ولم يقل لا يعمل في المفعول به لانه يعمل فيه بحرف التعدية فيقال انا اضرب منك لزيد وانا
اعرف منك بزيد انتهى وقد عرفت كيفية ما تقدمه وانه زائد قبيح والعجب ان الفاضل المحشي لم يتفطن بضعفه
مع ظهوره بل صرح عليه وارتكب لا داعي اليه وقوله لانه يصح الحكم بانه
لا يعمل الخ باطل ايضا فقد خصص بهذين لعدم اختصاص العمل بهما وقوله فانه يعمل الرفع بالفاعلية
والنصب بكونه مفعولا به باطل ايضا لاتفاقهم على انه لا يعمل النصب بكونه مفعولا به مطلقا
وانما لم يعمل الرفع بالفاعلية بل صرح في نفي عمل النصب بكونه مفعولا به فلا وجه لتخصيص الدعوى
وقوله لانه كان الخ الاولى ترك اعادة اللام لانه مع السابق وجه واحد لنفي عمل
الرفع وليس جوابا مستقلا كما يفيده اعادة اللام انتهى وذكر من الاوهام الباطلة الى الكلام
في رفع الفاعل وعدمه فلا وجه لذكره بحث المفعول به على انه اذا ثبت عدم رافعيته ثبت
عدم ناصبيته للمفعول به بطريق الاولى ولا يجوز ترك اللام لان لكل واحد منها وجه واحد
وليس اللام كما زعمه القائل كيف والاول ما ذهب اليه المص والاخير ما ذكره النحويون قال
في الشرح وانما لم يرفع الظاهر لضعفه عما تقدم من حيث كان في اصله لا يثنى ولا يجمع ولا
يؤنث وليس بالصفة اي كان بذلك فضعف عن شبه الفعل قال هذا قول النحويين وخير
منه ان يقال انما عمل ما تقدم عمل الفعل لانه له فعل بمعناه واما هذا فليس له فعل بمعناه في الزيادة
فلم يعمل لذلك وانما عمل عند حصول هذه الشرائط لكونه فيها بمعنى حسن ولتعذر الرفع
على الابتداء المقصوده عن خبره الا اذا كان اسم التفضيل صفة او وصفا سببيا
وهو في اللفظ لشيء فخبر الاولى ان يقال اذا كان اسم التفضيل صفة سببية لشيء او وصفا
سببيا لشيء ولا معنى لتقدير الصفة وتفسيره بالوصف قال الرضي هذه الشروط في رفع
افعل لفاعله الظاهر رفعا مستمرا بلا ضعف بعض الشرط اصل عمله حتى لا يعمل بدون هذه الشروط

وهو بعينه مأخوذ ... اسم التفضيل ... ظهر منه على ...

والحق ترك ما ذكره ... التي لا تختص بنفي عمل الرفع بالفاعلية صح

لان يونس

لان يونس حكى عن ناس من العرب رفعه للفاعل بلا اعتبار تمكن الشرط نحو مررت
برجل خير منه عمه ولا يخفى ان الحكم بالاولوية ما زعمه الرضي مما لا يصدر عن ارباب التحصيل على ان نفي
الصفة بالسببية لكمال بشيء وبترك الصفة يوهم الوصف السببي خلاف المراد كما لا
يخفى ذلك لانه قال فلا يرفع الاسم الظاهر في الاعرف الاشهر الا بشرط فتعين ان
هذا الشرط لاصل عمله لكن على ما هو لا الاعرف الاشهر ... بين ذلك
الشيء وبين غيره فيكون على ما حمل قول المص يخرج عنه ما رأيت زيدا احسن في عينه الكحل اليوم
منه في عينه احسن فينبغي ان يطلق المثبت ولا يقتصر غيره في قوله باعتبار غيره بغير الاول
بل يفسر بغير تقييده السابق بالاول وهذا وهم يخفى عن التنبيه عليه والمساوات
بما يا مقام المدح قيل هذا البيان يخص بما لا يكون المقصود منه المدح ويحمل اسم التفضيل المذكور
لا يختص بمقام المدح فربما يكون النفي نفيا للزيادة مع بقاء افادة اصل الفعل سواء كان على وجه
المساواة او على وجه يكون دونه في المفضل في المعنى وعلى هذا عرفت ان المعتمد هو هذا الوجه
دون التوجيه لعدم اطراده في تركيب في مقام المدح بخلاف هذا الوجه فان اصل بيانه يجري
في الجميع وان كان لا يجري بعض ما ذكره الشارح ولا يتوقف عليه اصل البيان انت
خبير بانه على تقدير جريان هذه الصورة في غير المدح بوجود الضابط فيه انما الاعتبار
على بيان الشارح كما لا يخفى على من رأى قوله هذه العبارة تحتمل معنيين وثانيهما
ان يجعل احسن قبل تسلط النفي عليه مجردا عن الزيادة عرفا قبل التنبيه ذلك مع وجوب
من التفضيلية اذ لا يبقى وجه لذكرها وكان الفاضل لم يرد قوله عرفا على ان ذلك التحول
لا يخرجه عن اصله لزوم استعمال افعل التفضيل باحد الثلاثة لعله غير منافية لذلك على ما سبق
بيانه ولو قدم قوله منه في عين زيد على الكحل قيل اشارة الى شبهة نقلت
عن المص من انه فيلتقدم منه على الكحل حتى لا يلزم الفصل بين العامل والمعمول ولم يلتفت
الى جواب نقل عنه وهو انه لو قدم لزم عود الضمير الى ما لم يذكر لانه رده الهندي

لانّه في الضمير الى ما لم يذكر لفظاً وهو مذكور رتبة كما في هذا المثال لانّ الكحل المؤخر لكونه مبتدأ له
مقدّم رتبة واجاب بانه يلزم تعقيد ركيك فرجّح العمل مع ضعفه عليه ويمكن ان يجعل ما ذكره
المص راجعاً الى ما ذكره بعض بلزوم رجوع الضمير الى ما لم يذكر لفظاً فيكون فيه تعقيد ويمكن ان يجعل
جوابه تقريراً لما ذكره المص انتهى وهو حقيق بالقبول مع انّه ليس في قبيل العبارة التي
الوارد ذكرها قبل هكذا ذكره الهندي ووافقه الشارح وهو مما يقضى منه العجب لانه كيف يجاب
القدح فيما ذكره من وجه اعمال العرب اسم التفضيل الضعيف في العمل فانّ حاصل الوجه انّ العرب
كان كالمضطر في اعماله وحاصل القدح منع الاضطرار بانه كان يمكنهم تقديم منه فلا يتوجه
توجيه لدفعه بانه لو قدم لم يبق التركيب على ما هو المشهور واورد الشارح ايضا بانّ هذا الوجه
يجري في الاثبات ايضا كان يقال رأيت رجلاً احسن في عينه الكحل منه في عين زيد فاجاب
الهندي بانه لم يسمع فهو كان يغني منه فلا يلتفت اليه واجيب بانه في النفي يضعف اسم التفضيل
فيعمل للتقوّي مع الاضطرار بخلاف ما اذا كان معنى التفضيل قويا فانه لا يعمل مع الاضطرار ايضا
انتهى ولا يخفى عليك انّ منشأ هذا التعجب مما يورث الفضاحة لانّ حاصل الوجه ليس
اضطرار العرب ولا يتصور القدح بالنسبة اليهم لانهم اهل اللسان ولا لنا الا انا نتبعهم
بل وجه كان بل هو لما علموه في هذه الصورة دون غيرها على ما هو الاعرف بسلك
التي هي مسلك بيان ذلك كما هو دأبهم فتوجيهه بوجه توجه عليه ذلك فرع توجيهه
لزوم التعقيد ولزوم المخالفة لما هو الوارد عنهم وهذا مما لا يرتكب منه عاقل
ولو رفع لفظ العين الى قيل لم يلتفت اليه المص بناء على عدم تحققه في كلام العرب وان
لا مانع عنه قياساً وفيه وعلى كل تقدير فلا مانع على ما كان عليه فقيل هذا التغيير لانّ اصله
من كحل عين زيد الى قيل ينبغي ردّ على تقدير ما ذكره تعرضه وتبعه الهندي متمسكين بانّ
المقصود تفضيل الكحل على الكحل لا تفضيل الكحل على العين ووجه انّ عمل اسم التفضيل مخصوص
بما اذا كان المفضل والمفضل عليه متغايرين بالاعتبارين ومع تغايرهما بالذات

واما انّ المقصود تفضيل الكحل على الكحل فلا يوجب تقدير في كحل عين فيمكن التقدير من عين
زيد بحذف المجرور من جار العين لظهور المعنى مع ذلك لما ذهب عليه انه يوجب اخراج
التركيب الى ما لا نظير له في كلام العرب وهو حذف المجرور وابقاء الجار وحذف كلمة في وابقاء
مدخوله وتوقف العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه بالاعتبار دون الحقيقة ممنوع
بل يكفي كونه كذلك بحسب الحال والصورة بان يكون مرجع المعنى الى ذلك وان لم يكن
في اللفظ مفضل ومفضل عليه متغايران بالذات بل لا يعلم المفضل والمفضل عليه الا بذكر لفظ
واحد وهناك لا انتقال الى الكحل المفضل عليه ايضا كذكر الكحل المفضل وليس بمحال ولان
الشارح لا يقول بمثل هذا التقدير وكون الكلام مع الحذف والابقاء كذلك الاثر الى قوله
ولو رفع لفظ العين من البين واكتفى بمن زيد كان اخصر مع ظهور المعنى المقصود بل
يدعي انه لا فرق بين هذا التركيب وبين ما تقدم بحسب المعنى ويؤيده كلام المص شارحا
تقول وكيف ان تقول بعد ان كنت فيما بعد المرفوع عبارة اخصر من تلك والمعنى على
ما كان كيف ولو كان مبناه الحذف والتقدير لما صح عدّه صورة اخرى لانّ المقدر كالملفوظ
وقولهم توقف العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه بالاعتبار دون الحقيقة ممنوع مناقض
لقولهم بل يكفي كونه كذلك بحسب الحال والصورة الى كما لا يخفى على المتأمل الخبير وتقديره
ما رأيت عينا مما ثبت لعين زيد في اصل الكحل احسن فيها الكحل من عين زيد قيل الظاهر
عبارة المص ان بين التركيبين الاخيرين فرقا بان لا ينطبق في ما رأيت رجلا
احسن في عينه الكحل منه في عين زيد هذا التركيب بل جاز ان يقال ما رأيت رجلا احسن
في عينه زيد بخلاف ما اذا قدم ذكر العين فانه ينطبق الا ان يقال ما رأيت كعين زيد احسن
فيها الكحل ولا يصح ان يقال ما رأيت كعين زيد فيها الكحل منه في عين زيد لانه لم يذكر
في الاستعمالات في هذا التركيب المفضل عليه وما يتعلق به حيث قال فان قدمت الى
انك ان قدمت ذكر العين وجب ان تنصب احسن وليس لك ان ترفعه بنا

ذكر العين ... ولم ... ان تقول كما قال
سابقاً وكذلك ... فقولك لان قدمت
صح

على انه لا فصل بالاجنبي وليس بمعنى حسن مع اتحاد المفضل والمفضل عليه اذ لم يذكر بهناك
مفضل عليه هو غير المفضل وان لم يذكر لكنه مقدر رجحنا اعمال احسن متوقفا نظرا الى تقدير الكلام
وعلمك محيط بان جميع ذلك من قبيل الاوهام فالاولى ان تكون عبارة ثالثة وهي ان يتقدم
المفضل عليه نحو المعنى قبل افعل فيتصل بما بعد المرفوع وجازت بهذه المسئلة وان لم يكن
بينهما فصل ظاهر لو نوى ان لا ثم فرعا ولان الفصل بينهما مقدر على تقدير رفع احسن بهذه المسئلة
الثالثة مثل ما انشد سيبويه مررت على وادي السباع ولا ارى كوادي السباع حين يظلم
واديا اقل به ركب اتوه تائة واخوف الا ما وقى الله ساريا لانه قدم ذكر المفضل عليه قبل
افعل فكان مثل قولهم ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل فكذلك قوله ولا ارى كوادي
السباع اقل به ركب اتوه فاقل به صفة لمفعول ارى وركب فاعل مرتفع باقل اي ارتفاع
الكحل باحسن ولو عبرت بالعبارة الاولى لقلت ولا ارى واديا اقل به ركب اتوه منه
بوادي السباع ففي هذا بطول له من كلامه جئنا به لتبيين المرام منه لانه لو كان في مقام بيان
الاختصار قبيح والاحسن ان يقال بذكر المثال والتنبيه بالشرح على جواز حذف الموصوف
وذكره وبطلانه ظاهر مما سبق منه واعلم ان الفعل يشتمل على ثلثة معان قيل هذا هو المشهور
فيما بين القوم والتحقيق انه يشتمل على اربعة معان رابعها تقييد الحدث او النسبة
بالزمان وهو ايضا معنى حرفي غير مستقل هكذا قال البعض والتحقيق انه ليس امرا وراء
هذه الثلثة لاشتمالها عليه فلا وجه لعده رابعا منه ولا شك ان النسبة الى فاعل
معنى حرفي قيل فلذلك جعل ان معنى الفعل النسبة الى فاعل ما او الى فاعل معين ولا شك انها
على التقديرين معنى حرفي لا يفهم ما لا ينضم الى الفعل ذكر الفاعل وعلى الاول معنى يتعقل بتعقل
فاعل ما اجمالا وهو منفهم بذكر الفعل من غير ذكره فيكون معنى مستقلا ونظيره لفظ الابتداء
فان معناه يتعقل بتعقل متعلق اجمالا منفهم من غير ذكره وبهذا تحقق انه يمكن حمل المعنى
في تعريف الفعل على المعنى المطابقي على تقدير كون معناه النسبة الى فاعل ما وفيه نظر منه

ولو عبرت بالعبارة الثانية لقلت ولا ارى واديا اقل به ركب اتوه منه وادي السباع صح

او تقليل الفعل فان كانت المراد بالفعل الحدث اذ لا معنى لتقليل الفعل الاصطلاحي
او تحقيقه فلا يصح قول بعض ان ذلك لا يتحقق الا في الفعل كانه اراد الفعل الاصطلاحي
واراد بقوله تقليل الفعل تقليل مدلول الفعل الا ان الظاهر ان يقول بعض ان ذلك لا يتحقق
الا فيه بالتقدير هكذا قيل وليس بمستقيم لان مدلول الفعل الاصطلاحي لدى الاطلاق هو المجموع المركب
من الثلثة بل الفعل الاول بمعنى الحدث والثاني بمعناه الاصطلاحي فلا يصح التقدير نعم كان الاحسن
ان يقال لانه موضوع لتحقيق الفعل مع التقريب للتوقع في الماضي ومع التقليل في المضارع كما قاله
الرضي لكنه وافق المهذب بناء على ظهور المراد منه لانه الاول على الاستقبال القريب
قيل مع التاكيد قلنا ليس جزء معناه الموضوع له كيف وقد سماه سيبويه حرف
التنفيس وكذا سوف في الا انه اكثر تنفيسا من السين ومعناه تاخير الفعل الى الزمان
المستقبل وعدم تضييق في الحال يقال نفست الخناق اي وسعته منه لانها وضعت
الخ ولان الشي ما لم يختص بالشي لم يعمل فيه وليس بمختص منه ولحوق نحو تاء فعلت في الاخص
ولحوق نحو تاء فعلت وفعلت ويخفى عن قوله ولحوق تاء التانيث الساكنة ثم قيل
والاولى ان يقتصر نحو تاء فعلت بالضمير البارز المرفوع مطلقا ولا يختص بالمتحركة لاختصاص
البارز المرفوع المتصل مطلقا بالفعل كما يدل عليه بيان الشارح والاول في قبيل ما فيه
والثاني محل نظر لاختصاص البارز المرفوع المتصل بالمتحركة نفعول المتحركة لم يكن للاحتراز
بل لبيان هذا ان قلت ان الف ضربا وواو ضربوا كالواو في ما توا ليست بضمير بل
دالة على ان الفاعل فيما اتصلت هي به ضمير الجمع لا الواحد قلنا خلاف ذلك
كما هو الراجح فنقول لم يلتفت اليها المجرد ونبوتها في تثنية الاسم وجمعه وان لم يكونا
فيه بضمير الرمع البارز وحمل فعلت على وجه يعم الكل ايضا وان صح بحسب
المعنى لكنه بعيد من جهة اللفظ منه جلية ذاتية يكون بين اجزاء الزمان قبل التقدم بين
اجزاء الزمان زمانية وهو التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم مع المتاخر وهو بالذات

ان يقول

بين اجزاء الزمان وبالعرض بين الامور الواقعة فيها والتقدم بالذات انما يكون بين العلة
التامة والمعلول وتحقيقه في علم اخر وبيانه في مطلب آخر ولزوم ان يكون للزمان زمان انما يلزم
لو كان منشأه الالتباس التقدم بحسب الذات لكن ثبت ذلك قبل لازم الظرفية
فهو متعلق بحدث وقع صفة لزمان فيكون المعنى ما دل على زمان واقع في زمان متقدم
على زمانك فيلزم ان يكون للزمان زمان ولا يندفع الشبهة الا بجعل الظرف متقدم بان يقال
ما دل على زمان متقدم على زمانك انتهى وليس يخفى فهم المقام ونقول بعون الله الملك
العلام قال الحكماء التقدم على خمسة اوجه الاول بالعلية كتقدم المضيء على الضوء وحركة الا
صبع على حركة الخاتم فان العقل يحكم بانه تحرك الاصبع فتحرك الخاتم ولا عكس الثاني التقدم بالذات
كتقدم الواحد على الاثنين وهو المسمى بالتقدم الطبعي فانه لا يعقل ذات الاثنين وهو ذات
هذا الواحد وذلك الواحد ولا يتم له ذات الا بذاتيهما فهذا التقدم مخصوص بجزء الشيء بعلة
لا كله دون سائر علله الناقصة وذلك على رواية صاحب المطالع والمشهور في كتب
القوم ان المحتاج اليه ان كفى في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كالمؤثر المستجمع
بشرائط التأثير وارتفاع موانعه وان لم يكف كان متقدما عليه بالذات والطبع الثالث
التقدم بالزمان كتقدم موسى على عيسى فانه ليس لذات موسى ولا لشيء من عوارضه الا الزمان
فمعناه ان موسى وجد في زمان ثم انقضى ذلك الزمان وجاء زمان وجد فيه عيسى ومغايرة
الاولين بينة الرابع التقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر رضي الله عنهما الخامس التقدم
بالرتبة بان يكون اقرب الى مبدأ معين والترتيب اما عقلي كما في الاجناس او وضعي كما في صفوف
المسجد وقال المتكلمون فههنا نوع آخر من التقدم كما لاجزاء الزمان بعضها على بعض فانه
ليس بالعلية ولا بالذات لعدم الافتقار واستحالته فيما بين اجزاء الزمان مع ان المتقدم
والمتأخر في هذين النوعين من التقدم يجوز اجتماعهما بخلافه ولا بالشرف والرتبة وهو
ظاهر فان اليوم والامس متلاحقتان بهما في الفضيلة وليس بين اجزاء الزمان ترتيب

بالتقدم بحسب الزمان صح

عقلي ولا وضعي بل نقول لامتناع الاجتماع كان نوعا غير هذه الاربعة ولا بالزمان والا لزم التسلسل
في الازمنة بان يكون لكل زمان زمان آخر واجيب بان ذلك هو التقدم بالزمان لانه لا
يعرض الا للزمان فاذا اطلق على غيره كان ذلك تقدما بالعرض كما ان القسمة تعرض للكم
اولا وبالذات فاذا عرضت لغيره كان بواسطة الكم وذلك لا يوجب للكم كما اخر فاذا مهدت
هذا عرفت ان الشارح لم يجب في دفع السؤال واما الفاضل فهو وان اتفق صاحبه
في القول بان التقدم بين اجزاء الزمان زماني الا انه اخطأ في التقدم الذاتي فانه زعمه ههنا
هو التقدم بالعلية اتفاقا وايضا فقد افتضح اشد الافتضاح حيث قال لزوم ان يكون للزمان
زمان انما يلزم الخ فانه لا فرق في ورود السؤال واندفاعه بين المتقدم وكلمة قبل
ولا يتصور ان يكون منشأ السؤال ذلك الالتباس وقد احاط بحقيقة الحال خبرا
مدده باحد حروف اتين في اوائله فيل الظاهر في اوله وكان القائل غفل عن سر الجعبة
وهو تعدد انواع المضارع مدده كوقوع الاسم مشتركا بين المعاني المتعددة كالعين فيل يخفى
ان الماضي ايضا يكون مشتركا فيكون مضارعا للاسم الا انه ليس زيادة احد حروف اتين
وهي فلذا انتبه مشابهته باحد حروف اتين ولو حصل مشابهته باحد حروف اتين كتوجه
بمثل مقتل فانه مشترك بين الزمان والمكان والمصدر بسبب زيادة حروف كان اشد
مشابهة انتهى وانت خبير بان القول بالاشتراك انما حصل بطريق صرح وكانه سبق وهمه الى ان
بعض الالفاظ الماضية قد تستعمل في معان مختلفة فهي موضوعة بالوضع لمعان متعددة فوقع
متعددة ولم يدر ان هذه شبهة اخرى وقد وقع جعل مشابهته الخ ايضا في قصور فهمه كما هو
الظاهر مدده اي للمتكلم المفرد وقيل يجب ترك قيد المفرد لان المتكلم لا يكون الا واحدا سواء
تكلم باضرب او نضرب لانا وصفه في اضرب بالمفرد بمعنى انه ليس معه غيره كما يدل عليه وصفه
في نضرب بكونه مع الغير فلا يجتمع الافراد مع كونه مع الغير وذلك حق لا يلتفت اليه
لان قيد المفرد واجب في مقام البيان والتعيين لان نضرب ايضا للمتكلم والجمع نحو انا ان اتي

قوله كالماضي مشترك بحسب المعاني فان المشترك الكلمة بحسب صح

قوله

وجوب الترك او لا ثم بين وجه لزوم ذكره تناقض نفسه قوله اما كان هذا الكلام في قوة
نحو لن وانما يعرب الفعل عن صح ان يتعلق به كلم قبل رفع كما يتجه على عبارة المص انه يفيد ان عدم اعراب
غيره مقيد بوقت عدم اتصال نون التاكيد او نون جمع المؤنث وهو باطل لانه لا يعرب غيره مطلقا
وانه لا يفيد انه لا يعرب اذا اتصل به نون التاكيد او نون جمع مؤنث مع انه مقصود بالبيان قوله
حال البيان انه لا يعرب اذا لم يتصل به نون تاكيد او نون جمع مؤنث وفيه ان قوله لا يعرب
من الفعل غيره في قوة انما يعرب المضارع بمعنى ما يعرب الا المضارع فيكون اتصال الظرف بتقييد
حصر الاعراب فيه فيكون الشبهة بحالها لا لحصر وقت اعرابه في وقت عدم الاتصال فتندفع الشبهة
فالحق انه قوله اذا لم يتصل متعلق بمعنى المغايرة وفيه لما اي لا يعرب متغايره في وقت عدم الاتصال
فالقيد لتعميم الغير بحيث يشمل المضارع المتصل به احدى النونين انتهى ولك ان تجيب بان مبنى الشبهة يكون
الظرف تقييد الحصر الاعراب فيه ممنوعة لتعيين المعنى المراد كما لا يخفى على المتأمل الخبير ومرجع ذلك
الى ما قاله المهندي من ان ظرف المفهوم كما يستبق من الكلام فانه اذا قال لا يعرب غير المضارع فهم منه ان المضارع
معرب واعرابه مقيد بهذا القيد واما ما ذكره الفاضل وزعمه حقا فضعيف عن البيان قوله واعرابه رفع ا
بمعنى علم الفاعلية بل بمعنى ضمة او نون اقتضاها العامل لا بمعنى ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب بل
بمعنى ما اوجب كون اخر الكلمة على هيئة مخصوصة فان اعراب الفعل ليس بمعنى وقوعه نصب بمعنى
فتحة او حذف نون اوجبها العامل وقوله جزم بمعنى سكون او حذف نون او حرف اقتضاها
العامل وهكذا ابن وفيه نظر قوله متصل به نحو يضرب وما يضرب الا هو فانه وان لم يجر على الضمير
البارز لكنه جود على الضمير البارز المتصل فيه والاشبه انه لا حاجة الى قوله متصل فان معنى التجرد
عن الضمير ان لا يتصل به بدل عليه والمتصل به ذلك وليس مما يليق بالقبول قوله والتفسير الى اصيل
لا حاجة الى ذكره هذه الفيود لانه ليس ضمير بارز مرفوع متصل الا التثنية والجمع والمخاطب
ولقد اجاب في ذلك المص فقال تبيين لتفصيل انواع الافعال باعتبار الاعراب لان لفظه
مختلف في انواعها كما اختلف في انواع الاسماء فيجئ نحو تبيينه في الاسماء وبين اللفظي والتقديري

في كل واحد من حالات بعد قوله المحل فعل صحيح مجرد عن ضمير بارز مرفوع فرفعه بالضمة ونصبه
بالفتحة وجزمه بالسكون نحو هو يضرب ولن يضرب ولم يضرب لكون هذا الضمير البارز
المرفوع في مضارع الا التثنية والجمع والمخاطب المؤنث اما ذكرنا تنبيها لمحالة هذا الكلام قوله
والمؤنث فيه ان الضمير البارز في الصحيح المعرب لا يكون الا جمع المؤنث فالجمع المطلق المطلق
في هذا المقام ينصرف الى المذكر ولذلك صح قوله فيما بعد والمتصل به ذلك الا النون وحدها في
لو كان المنصرف اليه هو ذلك شاملا للضمير جمع المؤنث لانتقض الحكم بجمع المؤنث والقول بعدم التحول
ممنوع وتوهم الانتقاض وهم محض قوله والسكون في حال الجزم قيل لم يقيده بقوله لفظا كما قيد
الضمة لان السكون لا يكون الا لفظا بخلاف الحركة وبهذا ظهر لان الرفع قد يكون بالضمة تقديرا
وكذلك النصب اذا وقع على المضارع والجزم قد يكون بالسكون تقديرا اذا حرك بالجزم والتقاء الساكنين
نحو لم يضرب القوم ولقد سبق ان ذلك تبيين لتفصيل انواع الافعال باعتبار الاعراب
لان لفظه مختلف في انواعها لان الاعراب لا يتصور في ذلك الا لفظا في جهة النظر قوله والمضارع
المتصل به قيل لا يخفى ان الظاهر من سياق كلام المص ان قوله والمتصل معطوف على المجرد وهو ما
يقابله تفصيل الصحيح لكن الصحيح عطفه على الصحيح المجرد لا على مجرد المجرد فيه ان الشارح عليه
عبر بقوله والمضارع المتصل ثم قيل ولو قال المص بقوله ان المضارع ونحو ان الى بدل
الضمير بان ونصر بان الى لكان واضحا وكلا معا في قبيل الاوهام قوله والمضارع المنفصل
الاخر قيل المعتل عندهم ما يقابل الصحيح وهو ما كان اخره حرف علة لكن المتبادر من كلام
ان المعتل عام ارادوا به الى ليس كذلك نظهور ان مراد الشارح بزيادة الاخر التنبيه
على كون معتل الوسط وغيره من اقسام المعتل المصطلح بل في حكم المجرد والبناء وهذا التجريد
قيل ولم يتعقد والتجريد في المضارع وقيده في المبتدا حيث قال هو التجرد لها هنا د
اعم من المسند اليه كما في قسم المسند اليه من المبتدا والاسناد وحيث كما في قسم المسند
من المبتداء فانه يحتاج الى التقييد في المبتداء دون المضارع لان الاسم يفيد معناه بدون

التركيب مع الغير فيوجد منه ما هو جزء العامل وليس بعض جزء المضارع فانه يستعمل بدون
التركيب فلا يوجد المجرد منه غير مرفوع وذلك عجيب فان التجرد فيما سبق عام وههنا خاص
يمكن ان يكون بينه معتبرا ونبه مطلقا على ان ما اتى به في البيان بناء على عدم صوت على لزوم اعتبار القيد
في جانب المضارع دون المبتدا وليت شعري لم لم يتفطن للصواب في قول الشارح قدس
سره بهذا التجريد ولم يغفل عن فوته في الناصب والجازم صه كما هو المتبادر في عبارته قبل
المتبادر من بيانه لاقسام المضارع انه جعل الرافع له التجريد كيف وقد قال في بيان المنصوبة وينصب
بان ولن واذن وكي وفي بيان المجزوم وينجزم بلم ولما فلما لم يقل بها ويرتفع بالتجرد عن الناصب والجازم فهما در
منه انه لم يجعل العامل التجرد وانما قال ويرتفع اذا تجرد لان تحقق العامل انما يكون وقت التجرد لانه
اذا تحقق الناصب او الجازم يمتنع وقوع الاسم موقعه لان الاسم لا يدخل عليه ناصب الفعل ولا جازم
فلم يقرب لا يصح ان يقال لم ضارب ثم لما لم يقل ويرتفع بوقوعه موقع الاسم لان وقوعه
موقع الاسم خفي في كثير من المواضع فلا يتميز به المرفوع عند المبتدي بسهولة والمقصود
الاصلي في هذا المقام تمييز الاقسام الثلثة بعضها عن بعض للمبتدي انتهى وليت تحقيق الى ان
من له ادنى بصيرة يفهم من قوله ويرتفع اذا تجرد حيث ان يكون العامل فيه التجريد وهذا هو المعنى
بالتبادر ولو قال ويرتفع بالتجرد لما صح النسبة الى التبادر لان كون العامل التجرد يكون
في منطوقا به قال المحقق في قوله ويرتفع اذا تجرد عن الناصب والجازم وهذا وان لم يصرح
بان عامل الرفع هو التجرد عن العوامل كما هو مذهب الفراء لكنه ايماء اليه قال ولعل اختيار الفراء
لذلك ليسلم من الاعتراضات الواردة على مذهب البصريين وهو ان ارتفاعه بوقوعه موقع
الاسم وقال المص في الشرح هذا اقرب الى المتعلم في قوله ويرتفع اذا وقع موقع الاسم
لانه ترد اعتراضات مشكلة ويحتاج الى الجواب عنها انتهى وذلك ظاهر في اختياره مذهب
الفراء ومذهب لا نقل من انه لو كان العامل عنده هذا لقال ويرتفع بالتجرد وذلك انه لم يقل
ويرتفع بوقوعه موقع الاسم بل قال ويرتفع اذا وقع موقع الاسم على ان التعبير كذلك

وجعل التجرد مجرورا بالظرف فانه فان هذا ليس بشيء توهم وينصب بان وينجزم بلم
كما يعرف بالتأمل الصادق قوله ابدال الالف نونا قيل فيه لا مناسبة بين الالف والنون الا ان يقال
النون الخفيفة تبدل في الوقف الفا وكذا التنوين وهذا كاف قوله قال الخليل اصله لا ان فيه وجود
لن لا ان نضرب في تقدير لا فرنك وهو ليس بكلام بخلاف لن تضرب فقيل لن مركب من لا والنون
الخفيفة التي هي حقيقها ان تلحق الفعل الا انه الحق بلا تصريح بانه تاكيد النفي لان تاكيد النفي المحض
قد يفيد اللفظ نفي التاكيد فاعمل عمل النصب ليكون اخر الفعل على هيئة كونها مع النون ولذا اختص
لن من بين حروف النفي لتاكيد النفي انتهى وهذا من عجائب الاوهام فان الرد كذلك والقول
بان لا ان نضرب في تقدير لا فرنك وهو ليس بكلام تام لا يقول به اولوا الابصار قال الشارح
برج الرضي ما لا ان يلاقي ضربه عوض دون افرديه المطلوب اي لن يلاقي نعم لو رد بانه مفرد
اذ لا معنى للمصدرية في لن كما كانت في ان ولانه جاز تقديم معموله عليه حكى سيبويه عن
العرب عمرا لن يضرب لكان شيا لكنه مندفع ايضا بانه لا منع ان يتغير الكلمة بالتركيب
عن مقتضاه معنى وعملا اذ هو وضع مستأنف مما تفرد به من ان اصله النون الخفيفة وجد
باطلا اذ لو تركب لكونه في كلام العرب صه بعد حذف نحوسه ثابت قبل ما ذكر من ان
في نصب الطرف اخرى تقدر بعد ما ان شرع في الشيء قبل اوانه فان المص سيفصلها على
ما ذكره مقام تفصيل المص ولا يخفى ان ذلك مما لا يعنيه قوله اذا لم يكن بمعنى الظن فيه هذا
يشعر بان العلم جاء بمعنى الظن والمشهور انه لا يستعمل الا في التعيين ولو سلم فالمراد
لفظ العلم حتى صح تقييده بهذا بل ما يدل على التعيين سواء كان لفظ العلم والرؤية او
لو اجدان او الظن او غير ذلك وذلك من الاوهام الباطلة فان العلم معنى كما تقرر في
محله واستعماله في معنى الظن شايع ذايع ولا يكون غيرهما بمعنى التعيين جزما على انه
لا يشك عاقل في ان المراد الا توقع بعد لفظي العلم والظن كما شهد به الامثلة قوله
لكونها جوابا وجزاء وههنا لا يمكن ان لا في المستقبل فيه بحث لان جواب كلام

القائل لا يكون الا بعد كلامه ولا يجب ان يكون مستقبلا وكذا الجزاء طبوا ان يكون ماضيا بمعنى
نحو قولك في جواب من قال اسلمت صار جزاؤك ان عصم مالك ودمك فالوجه ان يقال
اذن لضعفها لا تقدر ان تعمل في الحال الذي هو جار مجرى الماضي الذي يبعد عنه الاصل ولا يخفى ان الشارح
تبع في ذلك صاحب الوافية فانه قال كذلك وعلله بان جواب الشيء وجزاؤه لا يكون الا بعد
ذلك الشيء فلا يمكن الا في الاستقبال لاقتضاء البعدية ذلك والتحقيق ما قاله المحقق من ان اذن
اذا وليه المضارع احتمل ان يكون للشرط في المستقبل كان وان يكون للحال فلا يقتضي معنى الجزاء
كما تقول لمن يحدثك بحديث اذن اظنك كاذبا فانه لا معنى للجزاء ههنا اذ الشرط والجزاء انما
في المستقبل او في الماضي ولا مدخل للجزاء في الحال فلما احتمل ان [illegible] يليها المضارع معنى الجزاء فالمضارع
بمعنى الاستقبال او احتمل معنى مطلق الزمان فالمضارع بمعنى الحال وقصد التنصيص على معنى الجزاء
في اذن نصب المضارع بان المقدرة لانها تخلص المضارع للاستقبال فيحمل اذن على ما هو
الغالب فيها من كونها للجزاء الاستقبالي له حمل المضارع اذا كان على الحالية المانعة من الجزاء وذلك
بسبب النصب الحاصل بان التي هي علم الاستقبال وقال الهندي اذن انما اعملت لشباهتها ان
في الاستقبال فاذا فات الشبه فات العمل واما ما ذكره القائل من الوجه فليس بوجيه كما هو الظاهر
قوله وان كان بالنظر الى زمان التكلم قبل الاول سواء كان او ترك المستقبل وكي [illegible] ملتفت
اليه قوله بمعنى كي للسببية قيل لا فائدة لتقييد كي بقوله للسببية [illegible] وقد علم معنى كي من
قبيل ذلك لكي تقييد لان بمعنى انتهاء الغاية لا لاحتراز عن الى بمعنى مع ثم اورد القائل على الا
وجه ابا ما ان قلت في ايضا بمعنى انتهاء الغاية فلم قال بمعنى الى ولم يقل ان كان بمعناه او معنى كي قلت
كانه اراد به انه لا يشترط في حتى بهذه ان يكون مجروره آخر جزء مما قبله او متصلا باخر جزء منه
وانت خبير بان جميع ذلك مما لا يعبأ به على ان السؤال غير صحيح لان حتى ليس معناها انتهاء الغاية وحده
بل هي مشتركة بينه وبين السببية بل المتبادر منها عند انتفاء القرينة هي السببية لانها تستعمل بهذا
المعنى غالبا قال المص ويكون بمعنى كي غالبا كقولك اسلمت حتى ادخل الجنة وقد يكون بمعنى الى

كقولك اسير حتى تغيب الشمس قوله فيحتمل ان يكون ماضيا او حالا او استقبالا قبل [illegible]
وذلك لو همه بالنظر الى زمان التكلم بذلك الكلام قبل الدخول الى البلد قوله كما تقول كنت
سرت امس قبل ذكر امس مع ماض قبل المضارع لا يجعل المضارع حكاية حال ولا يجوز فيه كون
المضارع حكاية حال على ذكر امس مع ماض قبله فجعل هذا المثال لحكاية الحال دون واحد من الامثلة
المذكورة القابلة لذلك مشكلام المص [illegible] وذلك من سوء الفهم اذ ليس [illegible] على توقف كون المضارع
حكاية الحال على ذكر امس بل ذكره انما هو لتفهيم بعض الناس من امثال الغافلين ان ذلك من باب الحكاية
وانه لا يجعل المضارع حكاية حال حقا لا يصدر عن اصحاب الفكر والروية لان تاتيه المتصل بالدخول
اذا كان وانقطاع الامس كيف يتصور خلاف ذلك وقد صرح المص في الشرح بمثل ما قاله الشارح
حيث قال ومثال الحكاية قولك وقد [illegible] وخالف مثلا في سرت حتى ادخل البلد امس فقصدت
الاخبار عن تلك الحال الواقعة لغرض الحكاية قوله كانك [illegible] كنت في زمان الدخول باثبات
هذه العبارة ولخيص جعل حكاية الحال بمعنى حكاية اللفظ الدال على الحال وهو خلاف عبارة المص
والاظهر ان المراد من الحال الماضي من حيث انه حال بان تبرزه في نظر السامع في معرض الحال
وذلك وارد بحسب الظاهر لان الغرض حكاية الحال دون حكاية العبارة فلا رد بان الالزام
في تصوير الحكاية ان يقال بان يحكيه حالا ماضيا بحيث كانك متكلم في تلك الحال وتحقق تلك
الحال موجودة وقت التكلم قوله لانها علم الاستقبال قيل فيه انها علم الاستقبال حقيقة او
بالنظر الى ما قبله وهو لا ينافي الحال الا ان يقال ينبغي افادة الحال ولا يصح ذكره في مقام فائدة
وذلك قبيل لا وقام لانه ان تمحض في الاستقبال يدل عليه دلالة قطعية والمراد ههنا الحال
فكيف يتصور الاتيان به قوله مرض فلان حتى لا يرجونه الا ان قيل يحتمل المثال الحال تحقيقا
او حكاية ولهذا اكتفى المص به فجعله مثالا للحال تحقيقا في الحال التحقيق وليس كذلك
بل المص خص ذلك بالتحقيق كسائر الامثلة المذكورة في المتن ومثل بمثال الحكاية في الشرح
كما لا يخفى على من نظر فيه وكيف يتصور [illegible] هذا المثال مع ظهور قصد نفي الرجاء في زمان التكلم

كما قاله الشارح قوله امتنع نظراً الى الامر الاول قيل فيه نظر لانه امتنع نظراً الى الامرين لان
كان سيرى لا يصلح سبباً للدخول لان السببية فرع التحقق ولكن سيرى يحتمل ان يكون في تقدير كان
سيري وامتعا وان يكون في تقدير كان سيري منتقبا الى غير ذلك فمالم يتحقق خبر كان لا يصلح
للسببية فجعل مانع الرفع مجرد انتفاء الشرط الاول لانتفاء شرط صحة القائل وكان القائل من
انتفاء شرط القائل لم يدر مراد الشارح ولم يصل الى المعنى الصحيح وذلك ان اعتبار الشرط
الثاني وكون الاول سبباً للثاني انما يكون بعد حصول المعنى وصحته واما اذا فسد المعنى في نفسه
فلا يعلل امتناع ذلك التركيب الا بفساد معناه وكلام المص صريح فيه كما انه قال يجب ان
علة امتناع ذلك التركيب اذا جعلت الفعل حالا وجب الحكم به على سبيل الاستقلال وانقطعت الجملة
عما قبلها والكلام في كان الناقصة فيبقى بغير خبر فيفسد معناها كما قال وامتناع اسرت حتى تدخلها بالرفع
لانك اذا جعلت الفعل فيه حالا وجب ان يكون ما قبلها سبباً لما بعدها فيكون حالاً بوقوع
المسبب كائن في وقوع السبب لانك استغنيت عنه قوله فيبقى الناقصة بلا خبر قيل لا يخفى
ان الخبر في صورة النصب ليس حتى ادخلها بل الفعل العام المقدر متعلقاً به فلك ان تقدره
بقرينة توقف صحته حتى ادخلها بالرفع على تقديره ويكفي في ابطال ذلك ما نقلناه عن المص على
ان حذف الخبر في باب كان عاما كان او خاصا ممنوع قوله فقوله ايهم عطف تفسير جار
فيه لا يخفى بعده في نفسه بالنظر الى السابقة لان قوله اسرت حتى ادخلها عطف
من غير تقدير الاقدة دعاه اليه ما ذكروه من انه اذا عطف على شيء وسبقه قيد يشارك المعطوف
والمعطوف عليه في ذلك القيد لا محالة واما اذا عطف على الشيء ما لحقه قيد فالشركة محتملة و
انت خبير بوجوب تقدير الفعل او الخبر وكذا ايهم لئلا يلزم المحذور الذي ذكره فتدبر
وما ذكره القائل من جهة المعنى البديع ما يبعد عن المقصود قوله اي كان صفة انه تقديم
قبل الاولى ما كان فعل انه تقديم وفيه نظر كما مر قوله والفاء التي ينتصب المضارع بعدها
بتقدير ان قيل جعل خبر الفاء جملة محذوفة المبتدا ولا ضرورة داعية ومع ذلك لا وجه لتقا

٤٥٧

قال المص

في قوله بتقدير ان فالاولى ان يقدر الكلام والفاء ناصبة بشرطين انتهى ونفي الضرورة
في موقعه واما نفي الفائدة في قوله بتقدير ان فليس بمستقيم اذ لا يحصل به ونها الارتباط واما انه
اولى فما نقض لان الفاء بنفسها لا تكون ناصبة والفاء تنصب الفعل باضمار ان لانها لو نصبت
بنفسها لنصبت في غير هذا الموضع ولما لم تنصب لم تدل على ان الناصب غيرها ولا ناصب سوى ان فتقدم
ان بل الاولى والفاء التي تنصب ان بعدها تلتبس بشرطين او شروطها قوله من التي المستدعي
جوابها قيل وصف التي بما يكشف عن كونه في معنى الانشاء وقد سبق منه ما فيها اشعار بان النصب
بالفاء يوجب تقدير ان ليصير مفرداً فيصح عطفه على المفرد المستنبط من الجملة الانشائية لان الفاء عاطفة
ولا يمكن العطف على الجملة الانشائية لاختلاف خبراً وانشاء وهذا يدل على ان الفاء هنا مبعد عن
العطف بتقدم الانشاء المستدعي للجواب فان الجواب لا يعطف فيهما تناف ولا يخفى ان ما دل كلامه عليه
من انه اذا لم يقصد السببية في زرني فاكرمك لا يصح النصب يخفى عليه انه يشكل مع الرفع توجيه
العطف الا ان يقال ان يكون في موضع الفعل موضع المصدر كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه انتهى
وذلك من جملة الاوهام الباطلة لما سبق منه قد تقرره في وجوب تقدير ان ليكون هو الحامل
الباطل وادعاه مشهوراً على ما نقلناه من ان الفاء لا يكون ناصبة والا لكانت كذلك في غير هذا المو
ولا يفعل الشارح بان الفاء لا يكون عاطفة لانها اذا لم تكن ناصبة تعين انها عاطفة ولا يلزم في قوله
في جواب التمني عدم كونها عاطفة في صورة النصب كما لا يخفى على صاحب البصيرة كيف وقد صرح ان
نها بعد بان في هذه المواضع معنى السببية مقصود والفاء يدل عليها وما بعد الفاء في تأويل مصدر
معطوف على مصدر آخر مفهوم مما قبل الفاء كان القائل غافل عنه وغرار تفصيل الكلام فيطلب من
شرح المص قوله والحق بالجازم فاسترحا فيه جعله لضرورة الشعر ومعنى ذلك توجيه
العطف بتأويل ما قبله بقوله ليقع مني ترك منزل في والحق بالحجاز فاستراحة وكل
توجيه بالخروج عن الضرورة وهو ان يكون بمعنى ساترك والحق في معنى الامر اي لاترك
والحق فاستريحا انتهى وليتفحص فهم المقام كما لا يخفى على اولي النهى قوله الا ضام

اي بشرط ان يكون بمعنى الى ان قيل هذا بعيد والاولى ان يراد انه ينتصب بعدها بتقدير ان
بشرط ان يكون في التركيب معنى لما ان فيقدر ان ليتم اللفظ الدال على معنى لما وانت خبير بان
ذلك القول مما لا يساعده اللفظ والمعنى وكانه لم يتفطن لمراد الشارح وهو دفع ما
اورده الهندي من ان ان مقدرة بعدها لا داخلة في معناها قوله اذا كان المعطوف
اسما صريحا قيل يقيد الاسم بالصريح ليخرج نحو يعجبني ان تضرب زيدا فتشتم فانه لا يقدر ان
هو اذ عطفه على مدخول ان ونصبه بكلمة ان المتقدمة وفيه نظر لانه يشكل بما يعجبني الا ان
وتعلم فانه يجب فيه تقدير ان فالاولى ان لا يقيد الاسم بالصريح ويمنع كون المعطوف عليه
في يعجبني ان تضرب زيدا فتشتم اسما بل المعطوف عليه هو الفعل والتاويل بالاسم ناش من
عن العطف لشيء فان وجوب النصب فيما اتى هو في المثال ممنوع بل الظاهر فيه الرفع ليس
الا وتعويل على تقدير تسليم يمكن فيه الفعل المأول بالاسم فهو اسم صريح وما زعمه اوضح
البطلان قوله ويرد عليه انه كان المناسب ذكرها من اجيب بان العاطفة في تقدير ان
على نحو من احدهما متبادر بعض عن بعض في النظم والثاني انه ان لم يجمع فيه تعدادا لا
المخصوصات بشرط ضعيف لينضبط وفصل عقيبه الشرط الظاهر ثم ابهم لعدد بذلك
النكات تسوق ان الظهور مرة واحدة لعدم احتياجها الى التفصيل وفيه ما فيه قوله كان ذلك لكونها فاصلة
نحوية بين العامل ومعموله قيل فيه بحث لان ان في ان لم اضرب ليس على ما فيه اضرب لانه مدخول لم
ومعموله وانما مدخول ان لم اضرب وانت خبير بان ذلك كلام اخر وعبارته هذه وكان ذلك
لكونها فاصلة قوية بين العامل الحرفي او شبهه ومعموله وهذا البحث فيه فليتدبر لانها لم
على ان وان الافعال لا تعمل في غير الفعل فهو عامل فيه والا لكان الاتيان به عبثا قوله ولا
النهي قيل لا يصح اضافة العلم وكانه نكرها وجعل النهي مرفوعا صفة للكلمة لا بمعنى لا الناهية و
ولا يخفى ما في دعوى العلية من الغرابة قوله سببية الفعل الاول التسببية بمعنى كون الشيء
سببا لا بمعنى جعله سببا فالاليق ان يفسر الكلام بافادة سببية الاول وسببية الثاني

فكان المص اراد بجعله سببا جعله سببا في نظر المخاطب وذلك ليس الا بالافادة فلا يراد ان
المراد لافادة سببية الاول وكان الشارح ايضا اراد بهذا المعنى الا انه بعيد عن التصحيح وذلك
كما ترى وصاحب الفطرة السليمة يشهد بان ما افاده المص والشارح في غاية الحسن لانه قوله
من حيث يتفرع على الاول انتفاء الجزاء على الفعل قيل اي قد يتفرع كذلك وفي لكن اذا كان الاول طلبيا
واما اذا كان خبرا وما في معناه ففيه سببية مثل الاسم كذلك والاظهر ان المراد انه يتسبب الفعل ان ماتقتضي
بهذا لظهور جزاء ان الشرط هو الجملة الاولى والجزاء هو الجملة الثانية انتهى وما يليق ان وجه
الوجه الشبه وكونه مبنيا على الاول ابتداء الجزاء على الفعل كما يظهر في صورة كون الاول خبرا وما
في معناه وما زعمه اظهر مما لا حاصل له قوله وان كان مضارعا مثبتا قيل ينبغي ان يقيد بغير المجزوم
المجزوم بلام الامر نحو ان تكرم زيدا فليكرمك لانه يلزمه الفاء لعدم تاثير حرف الشرط فيه
معنى لكونه مستقبلا بل الامر وغيره الدعاء والتمني فانها مستقبلان تحقيقا قبل دخول ان
فلا تاثير له فيها معنى وكذا الاستفهام على ما يجيء وذلك مما وجدنا لان لزوم الفاء عند احد هذه
الامور مذكور على ان امتناع ترك الفاء في هذه الصور انما كان بالمانع والموانع متمنا
في القواعد ان لم يستثن وبه يندفع ما قيل من ان اطلاقه نظر حيث يمتنع ترك الفاء في المضارع
مصدرا بالسين وسوف قوله او بلن حيث يجب فيه الفاء لعدم تاثير اداة الشرط
فيه معنى قيل الاولى اصلا لئلا يتوهم انه مجزوم لان النصب بلن منعه لفظه وسببه وليس كذلك
قوله وان نفي يجزم بها المضارع حال كونها مقدرة انما كانت مقدرة في اخ قبل عبارته
مشعرة بانه جعل مقدرة في قول المص وان مقدرة بعد الامر منصوبة على الحالية من فاعله
منه ان وجعل قوله بعد الامر منصوبا بمقدرة ومقدرة خبر الا انما كانت شاذا فرد عنه
اليه و~~مقدرة~~ الوجه ان مقدرة مرفوع خبر لان قلنا انما اختاره ذلك ليزداد فائدة لا
تحصل بدونه على ان الظاهر من كلام المص في الشرح ان قوله مقدرة منصوب بالمعنى الذي
ذكره الشارح فانه قال فيه نفسه لانه مقدرة في اخ اي تجزم ان مقدرة بعد هذه الاشياء

ثم ان تحقق البنية

اذا قصد معنا كما مر قوله اذا كان المضارع الواقع بعد هذه الاشياء الخمسة صالحا للجزم قيل
لا حاجة في تقديران الى اشتراط الصلاحية بل يكفي قصد السببية كان الكلام صادقا او لا
لكان كاذبا او داعيا لنكتة ولا خفاء في كون هذا القول مما لا يعنيه قوله وفي بعض الشروح
وانما قال مثال الامر الخ قيل الامر المعروف بالصيغة لا يحتمل ان يكون بمعنى المصدر فزيادة المثال لدفع
توهم ارادة المصدر توهم بعيد على انه لا يندفع لانه يجوز مع ذلك ان يكون الامر بمعنى المصدر
اي صيغة الامر كما يقال لام الامر والاوجه ان يقال الامر في السنة المقربين يشمل الامر
وهو الاصطلاح المشهور فيما بين المحصلين فخاف ان يحمل الامر عليه فزاد المثال ليكون في
قوة التعبير عنه بالامر بالصيغة انتهى ولكل وجهة قوله صيغة يطلب بها الفعل شامل الخ
قيل قوله يطلب بها اخراج النهي والاستفهام والامر باللام لان الطلب فيها باللام واداة الاستفهام
وفي النهي لا بالصيغة فالحكم بان قوله يطلب بها الفعل شامل للكل امر لا يتم ولا يخفى ان
المراد صيغة نعم لان الكلام في الفعل فلم يدخل اسماء الافعال في التعريف فيصح انه خرج بقوله
بحذف حرف المضارعة وقوله صيغة يطلب بها شامل يشعر بانه جعل بمنزلة الجنس والقيود
بعدها فصولا والاظهر ان صيغة بمنزلة الجنس ويطلب بها يخرج الماضي والمضارع الغائب
والمتكلم وقوله الفعل يخرج النهي وقوله من الفاعل احتراز قد عرفت ما فيه وكذا قوله
المخاطب احتراز عن الغائب والمتكلم وقوله بحذف حرف المضارعة احتراز عن مثل
نحو قوله فلتفرحوا وغيره فقد عرفت ما فيه والحق انه لم يحتج الى التعريف والتعريف فيما ثم
بدونه بل هو شروع في كيفية اشتقاق الامر فالتقدير هو يحذف فيه حرف المضارعة او يحذف
مضارع انتهى وهو من جملة الاوهام الباطلة والحق ما افاده الشارح لان القول بكون الامر باللام
غير مطلوب به الفعل بصيغته بل باللام مما لا يعتقده به العاقل ودعوى كون المراد بالصيغة ما يختص
بالفعل مما لا يساعده اللفظ والمعنى اما الاول فظاهر لانها نكرة واما الثاني فلعدم وقوعها في التعريف
موقع الاحتراز فلم يجعل الشارح هذا التعريف مجموع قوله صيغة يطلب بها الفعل من

بل كما انه يصح فيه يطلب بها الفعل الى البيان بخلاف بعض من القيود وسكت عنه دون غيره وكانه
الفاضل لما لم ير الى ما لزم الشيخ من الفساد وهو لزوم استدراك بعض القيود واذ لم ير لتحقق تمام
التعريف فبعد بيان خروج التعريف وافاده الشارح حيث اراده المص فانه قال هذا حد الصيغة
النحويون والاصوليون صيغة الامر ولا يعنون بصيغة ما دل على الطلب مطلقا وانما ارادوا نوعا
في صيغة وخصوه بهذا اللقب لعلة فيه وهو كل ما يطلب الفعل من الفاعل المخاطب بحذف المضارعة
فيخرج ليفعل زيد كذا لانه ليس للفاعل المخاطب ويخرج لتفعل كذا لانه ليس بحذف حرف المضارعة وان
كان قولهم لتفعل كذا قليلا ومنه القراءة الشاذة في قوله تعالى فلتفرحوا بالتاء هذه عبارته قوله
وفي الصورة في حكم المجزوم قيل الاولى حكمه حكم المجزوم وليس بشيء لان التقدير وفي صورة حكم اخره حكم المجزوم
وذلك ظاهر قوله فان اسكان الصحيح الخ قيل لا خفاء في اسكان الصحيح وسقوط حرف العلة بحكم
الاخر واما سقوط النون فيشكل الاخر لان النون ليس آخر الصحيح الامر الا ان يقال لشدة الامتزاج
بين الضمير البارز والفعل والنون نزلت منزلة كلمة واحدة فنزل النون بمنزلة الاخر انتهى
وانت مستغن عن التنبيه قوله فان كان بعده اي بعد حرف المضارعة قيل يعني المص بعد
كون آخره في حكم المجزوم ان كان الخ ولهذا اكتفى ببيان زيادة الهمزة ولم يبين حكم الاخر
فقول الشارح اخره مما لا حاجة اليه ومع ذلك فاصل اذ لم يبق اخره نون او حرف علة او ساكن
الاخر بل حذف فينبغي ان يقول اسكن اخره او حذف نون او حرف علة لان المص قال
بقوله فان كان بعده ساكن يعني انك اذا حذفت حرف المضارعة ودعوى
المصنف طلبة لان اخر الامر ساكن مطلقا فقوله ما من الكلام في غير صحيحة قوله والمراد بالرباعي
بهنا قيل اي في علم النحو واما في علم الصرف فمع ما كان الحروف الاصول فيه اربعة وفي قوله
من المزيد فيه نظر لان الرباعي لا يختص بالمزيد فيه ومضارع باب الافعال ايضا لانه
لا تفاضل بين فاعل وفعل الا ان يتكلف ويقال ان ضمير هو يعود الى الرباعي الذي بعد حرف
مضارعته ساكن والعجب من الفاضل انه عد المعنى المراد الظاهر الذي يدل عليه المقام

م

على ما فيه

باب صوت في قبيل التكلف وبسند ما لا ينبا در اليه الاذهان مع قطع النظر عما فيه من الف في
الى ظاهر اللفظ فتمسك بعض كذلك لانه متمسك كغير ذلك قوله دفعا للالتباس قيل يعني فتح الهمزة
وجعلت كالعين دفعا لالتباس بالمضارع على تقدير الفتح اي على تقدير فتح الهمزة فقوله
فانه اذا قيل في اقتل الخ سهو من قلم الناسخ لان الكلام في ابطال فتح الهمزة وكسرها لتعيين الضمة
فلا معنى للتكلم في ابطال فتح التاء وكسرها على انه لا يطلب احد بانه لم لم يفتح التاء او لم يكسر حتى يكون
لبيانه فائدة والصواب انه اذا قيل في اقتل اقتل بفتح الهمزة التبس بالمتكلم المعروف
في حال الوقف واذا قيل اقتل بكسرها لهمزة لزم الخروج من الكسرة الى الضمة وهو ثقيل
انتهى وهذا القول حق صرح بذلك المص واتبعه وغير ذلك مع قطع النظر عن التصريح هو
متعين بحيث لا سبيل الى خلافه قوله فيما سوى ساكن بعده فتحة اي فيما سوى الهمزة فيما سوى
ساكن بعده ضمة بل فيما سوى امر من مضارع بعد ساكن منه بعد حرف المضارعة ضمة
فضم سواء الى صيغة الامر الذي من مضارع بعد حرف المضارعة فيه ساكن بعده ضمة او
كلمة ما عبارة عن الوقف اي وفيما سوى حروف يكون بعد الساكن ضمة هكذا قيل
وذكر من قبل ما لا يعنيه قوله مثال لما يكون بعد حرف المضارعة ضمة قيل الصواب
مثال لما يكون بعد ساكن بعد حرف المضارعة وليس بشيء لان التعبير كذلك انما كان لما في هذا
التعبير من الجهة بسبب جادة لفظ واحد مع ظهور المراد فان الوهم لا يذهب الى خلافه
قوله او على حذف مضارع اي فاعل فعله قيل ان اضافة الفعل الى المفعول انما هو لادنى
ملابسة فتقدير الفعل لم يذكر في الكلام الا تقديرا او على ما ذكره ان اضافة الفعل ايضا الى
ما كان لادنى ملابسة ولم يتنبه له ولو تحقق لم يلتفت اليه لظهور مراد الشارح بادنى ملابسة
قوله ولا يبعد ان يراد بالمصول الفعل الذي لم يذكر فاعله فيل الامر الذي
لم يذكر فاعله فيشمل اسم المفعول فيتم كون الاضافة بيانية وكانه اراد بالفعل
على المسامحة التابعة وذلك سهو ظاهر لان المذكور هو الفعل وهو المضاف

الى الموصول فكيف يصح الايتان بالامر وكان القائل من قلة تاملة زعم ان الفعل في قوله
الفعل الذي من عبارة الشارح لا بد بيانا لمعنى الموصول ولم يدر ان المراد بالموصول معناه
هو الذي فقط قوله بضم الثالث لا لنون ضمة في التبس قيل لا حصر ان يقول فان كان
ما قبل الآخر ونحوه وضم كل متحرك قبله فوق البيس حتى عن قوله بضم الثالث
مع همزة الوصل والثاني مع الثالث اظهر من ان يخفى قوله لئلا يلتبس في الحروج بالامر من تثنية
الغائب وجمعه مطلقا وفي واحده وفقا قيل الاولى ترك التعليل وغيره فوق فوق
الالتباس بذلك قوله اي ما يكون عينه فقط معتلا قيل ويمكن ان يقال اراد ما يعتل
عينه وعين اللفيف لا يعتل وهذا اصوب لانه يندفع به الا ان يقال قوله وانما خص معتل
العين بالذكر لمزيد غموض واختلاف في البنية للفاعل مما ذكر وبتبعية ذكر العين في البنية
للمفعول وان لم يكن فيه ما ذكرنا هذا كلامه وفيه سهو من قلم الناسخ وصوابه ان يقال
وانما خص معتل العين بالذكر لمزيد غموض واختلاف في ابنيته كما ذكر وبتبعية ذكر مضارعه
وان لم يكن فيه ما ذكر ولا يخفى ان القائل لم يتفطن لمقصد الشارح فنسب بنفيه اللطيفة
الى سهو الناسخ وهو ان ذلك لا يكون في الماضي الا في صورة كونه معلوما ومبنيا للفاعل وفي
المضارع لا يكون الا اذا كان مجهولا ومبنيا للمفعول فتدبر ولا تكن من الغافلين قوله المتعدي
وغير المتعدي قيل يعني ان نهدان تقسيم الفعل اليهما فان المتعدي اعم من الفعل وشبهه وكذا غير المتعدي
الا ان المتعدي مطلقا لا يكون غير به ما يتوقف فهمه على متعلق فان المصدر لا يتوقف فهمه على
شيء فضلا عن المفعول ولذا جاز حذف فاعله والتحقيق في ذلك ان النسبة الى الفاعل والتعلق
بالمفعول جزءان من معنى الفعل وما سوى المصدر مما يشبهه فنقول المصدر المتعدي ما يشتق
منه الفعل المتعدي فالمتعدي المطلق ما يتوقف فهمه على متعلق او يتوقف فهم ما يشتق منه عليه وكانه
لذلك قال المتعدي من الفعل انتهى وفيه قوله فان التعلق نسبة الفعل الى غير الفاعل قيل
دل عبارته ستيجا بهذه العبارة ان المتعلق اسم فاعل هو الفعل فالمفعول هو المتعلق اسم

مفعول به للحذف والايصال فما وقع في التعريف اسم مفعول الا ان يقال التعلق من الجانبين فكما
ان الفعل يتعلق بالمفعول فالمفعول به ايضا متعلق به فلا وضع بيانا لتعلق الفعل بمعنى المتعلق
الذي هو المفعول والتردد في هذا المقام من عجائب الجد فالم اولا رجح ان المتعلق اسم
فاعل هو الفعل والمتعلق اسم مفعول هو المفعول به والمذكور في التعريف بمعنى المفعول ليس
الا قال في الشرح ان المعاني المنقسمة الى قسمين قسم لا تعلق له بغير من قام به وقسم يتعلق
به فما تعلق لنفسه فهو المتعدي وما يعقل من تعلق يسمى غير متعد قال ثم المتعدي
قد يتعلق بواحد فيسمى متعديا الى واحد وقد يتعلق باثنين فيسمى متعديا الى اثنين فانظر
هل ترى في كلامه سبيلا الى كون المتعلق المذكور في التعريف مبنيا للفاعل كلا وبهيئة الفاعل قيل
قد حقق ان المفعول الذي يبين الحال بهيئة اعم من المفعول فلا وجه لترك لفظ المفعول في هذا المقام
فان اللازم كالمتعدي لا يتعلق بهيئة الفاعل والمفعول وذلك بيّن البطلان [illegible] لمفعولي علمت
في وجوب ذكر احدهما عند الآخر الخ قيل لا وجه لتخصيص بيان المص به بل هذا شامل لخصائص
اخوات باب علمت الخاصة فانه يجوز تعليق اعلمت قبل اللام والاستفهام والنفي نحو علمت ان
زيدا لعمرو قائم او اعمرو قائم او ما عمرو قائم وايضا يجوز كون المفعول فيها ضمير الفاعل
ضميرين لشيء واحد منقول زيدا اعلمت فاعدا انتهى ولكن يستقيم فانه في صورة جواب ان
هذه الاحكام فيه اسس لها بالبيان ولا يتجاوز المقام عما ذكره الشارح على ما صرح آنفا
وقال المصنف رحمه الله الغفور وانتفى والثالث مفعولي علمت بمعنى انتهى اذا ذكرت احدهما فلا
بد من ذكر الآخر فان تركهما معا ساغ لانهما في المعنى مفعولا علمت والقول وجب عند ذكر احدهما
ذكر الآخر لانهما في المعنى كالمبتدأ والخبر حكما انه لا بد من المبتدأ فكذلك هنا بخلاف مفعولي
اعطيت لانهما لا ربط بينهما فلم يلزم من ذكر احدهما ذكر الآخر فكان الاول منهما كالمفعول
الاول في اعلمت والثاني منهما كالثالث والثاني ليس في اعلمت هذا الكلام قوله وكانهم
ارادوا بالتشكيك التنبيه هذا من خلط اللغة باصطلاح المترتبين والآخذ اللغة [illegible]

خلاف النفي وهذا وارد والاولى ان يقال مراد الشارح ان الشك اذا كان ما يقبل النفي فلا
تمكن انه يعم الشك المصطلح والمتبادر بهذا المعنى لا يلزم تخصيصه بالظن ولم يتعرض للوهم لانه اذا سقط
الشك سقوط الوهم اولى قوله لبيان ما هي اي تلك الجملة من حيث الاخبار بها ناشئة
عنه قيل الاظهر ان المراد لبيان ما هي ان الجملة المذكورة عنه اي عبارة عنه فان علمت لبيان ان زيدا
قائم مثلا عبارة عن معلوم يقيني هكذا وهكذا وهذا الكلام سواء كان بمعنى ما ذكره الشارح
او بمعنى ذكرنا ح يقتضي ان يكون هذه الافعال لبيان كيفية الجملة الاسمية ومنزلة ان
الداخلة على الجملة لبيان انه امر محقق فلا يبعد مع فوائدها فائدة تامة ولا يصح السكوت
عليها مع انه خلاف ما عليه الاستعمال فالاوجه ان يقال معنى الكلام لبيان ما هي اي الافعال عنه
اي عبارة عنه والمقصود من ذلك التنبيه على انها ليست من توابع الجملة الاسمية بل مذكورة
لبيان معانيها وهي مناط الفائدة لا الجملة المدخولة وليست كسائر دواخل الجملة انتهى و
ذلك من قبيل الاوهام الباطلة لضرورة ان المراد كما افاده الشارح قال المص ان
النسبة قد تكون عن علم وقد تكون عن ظن فاذا قصدت بيان انها عن علم قلت
علمت ونحوه واذا قصدت بيان انها عن ظن قلت ظننت ونحوه فيتبين بعلمت
ان النسبة عن علم فتنتصب الجزئين لانهما متعلقان بها قال الشارح [illegible] اي لتعيين الاعتقاد
الذي هي عنه اي تلك الجملة الاسمية صادرة عن ذلك الاعتقاد قال قوله هي عنه ان الحكم
على المبتدأ بمضمون الخبر صادر عنه ففي قولك علمت زيدا قائما حكمت بالقيام الذي
هو مضمون الخبر على المبتدأ الذي هو زيد صادر عن علم وفي ظننت زيدا قائما عن ظن الخ
ثم راى اعتبار الحقيقة في الكلام يهون من الحكم بحذف المضاف كذلك ونعم ما فعل والقول
بان علمت لبيان ان زيدا قائم عبارة عن معلوم يقيني هكذا وهكذا غلط بين فان زيد
قائم لا يكون عبارة الا عن الحكم عليه بالقيام واما ما زعمه الوجه ففساده ظاهر مما سبق وايضا
قد علم بالسابق ان ما حمله على ذلك ناش من سوء الفهم قوله فتنتصب الجزئين على

على انهما مفعول لهما قبل الظاهر مفعولاها وكانه اراد ان كلا منهما مفعول لهما ولعل في نسخة سيبويه
نقلم الشارح والصواب ان كلا منهما مفعول لهما يعني انهما تاما لم يجزم ذكر احدهما بدون الآخر
صار كانهما جميعا مفعول واحد قوله فلا تقول وظننت لعدم الفائدة قيل هذا لا يجب
جواز حذف المفعولين نسيا لعدم توقف افادتهما على ذكر المفعولين لان هناك جهة
افادة اخرى كان تقول فلان يظن كثيرا ويعلم قليلا اي يقع عنه الظن كثيرا ويقع اليقين قليلا او
تقول لا يعلم زيد الا بالبراهين ولا يظن الا بالامارات او تقول ما ظننت اليوم او علمت
اليوم وليس من مسائله النحو لان الكلام فيما يكون ماتيا به على وجه يتعلق بغيره وقولك
فلان يظن كثيرا ويعلم قليلا وكذا لا يعلم زيد الا بالبراهين ولا يظن الا بالامارات وما ظننت
اليوم وغيرها ليس من هذا القبيل فتدبر قوله لاستقلال الجزئين الصالحين لان يكونا مبتدا وخبرا
او مفعولين لهما قبل الظاهر الواو ثم لا يظهر فائدة في وصف الجزئين وكذا لا فائدة في التقييد
الكلام بالتمام وكلا منه غير مقيدة بالتقدير الاول لانه كلام على تقدير مفعوليتها ايضا الا ان يجعل
الكلام اخص من الجملة على خلاف ظاهر كلام المص والمحشي باطل لان الواو والواصلة بينهما غير
غير جائزة بينهما دون قوله وخبرا ونفي فائدة الوصف والتقييد تمام لا يعنيه وقوله وكلمة
غير مقيدة والحاشية من التعويل على الاستقلال فانه على تقدير مراد في الجملة والكلام لا يحصل
الاستقلال في صورة النصب كما هو الظاهر قال المص في الشرح ومنها انه يجوز فيها الالغاء اذا
توسطت او تاخرت لانهما اذا لغيت يستقل الجزءان كلاما قوله بلا واسطة كما يجي مثاله
او بواسطة نحو علمت غلام من انت قيل فيه بحث لان علمت من افعال قبل الاستفهام بلا واسطة
لان المضاف الذي فيه الاستفهام وحرف الداخل عليه تمتزجان امتزاجا تاما يجب انسحاب
الاستفهام في المضاف بحرف الجر ويصير معتبرا قبلهما ولذا جاز تقدمهما على كلمة تضمن الاستفهام
وليس بشيء لان مبنى كلام الشارح الظاهر وما اورده انما ذكره في توجيه تاخير الاستفهام
عن الجار والمضاف فلا يصح الاعتراض به على انه في هذا المثال نظر والظاهر نحو علمت غلام

من عندك قوله والفرق بين الالغاء والتعليق من وجهين احدهما ان الالغاء جائز لا واجب
والتعليق واجب قيل فيه بحث لانه لو كان الالغاء جائزا لا واجبا لكان في قوله ومنها جواز
الالغاء استدراك وتاكيد ما تقدم من ان الالغاء واجب في صورة للفضلة وغاية ما يمكن ان يقال
انه لم يرد الفرق بين مفهوم الالغاء والتعليق بل اراد الفرق بين حقيقة الالغاء والتعليق في هذا
الباب بان الالغاء جائز ولذا قيده بالجواز والتعليق واجب ولذا لم يقيده بالجواز بل جاء بالكلام
فيه بحيث يفيد الوجوب وليس مما لا يلتفت اليه لظهور ان ليس للمص افادة كون الجواز جزءا
من الالغاء الموضوع بحوله وكون الوجوب كذلك بالنسبة الى التعليق كيف وهذا مما لا
يصدر عن جاهل المراد بيان الفرق بين الالغاء والتعليق المعتبرين في هذا الباب وهذا هو المفهوم
من كلام الشارح لا غير قال المص والمراد بالتعليق ان يمتنع اعمالها لعارض لفظا بخلاف
الالغاء فان المراد به ان يجوز ترك اعمالها لا لعارض في الكلام كذلك قالا لا يصدق في ذي
الالغاء فتام قوله لبعض افعال القلوب اي عدا حسبت في قبل لا يصح الاشتغال في بعض افعال
القلوب لا متصلا ولا منفصلا فيجب حمله على البدل ثم انه لا فائدة في هذا البيان لكمال ظهوره من
بيان المعنى انتهى وهو من باب ما لا يعنيه قوله الى العلة فيها وضعت له هذه الافعال هو تقدير الفاعل
قيل الحكم الى مدلول كان نسبة الصفة الى فاعله والزمان والنسبة هي ثبوت الصفة للفاعل
وفرق بينهما وبين التقدير الذي هو صفة المتكلم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل كما هو الظاهر
وبين التقدير الذي هو صفة الفاعل ان كان مبنيا للمفعول فافادة ثبوت الصفة للفاعل به
مسامحة لا يليق بمقام التعريف وذلك وهم محض لانا لا نسلم ان الفعل وضع على
ان ينسب الى الفاعل باعتبار صفة له فلذلك لم يكن بد من الخبر فهو تقرير الفاعل على صيغة
وليست هذه النسبة بمعنى ثبوت الصفة حتى يكون ارادتها بالتقرير من قبيل المسامحة
بل هي بمعنى الجعل المسند الى المسند اليه التقرير كما لا يخفى على القائل الخبر قوله المخلي من
الصفة والتقدير عمدة قيل لو كان التجرد الدخول في الموضوع له لسمي ما تكون عمدة

فيما وضع له كان الزمان قاعدة في هذه الافعال ولو كان جزءا لكان عمدة امرا آخر
ابتداء بما نحن نتكلم عليه على ان كون كل من الصفة والتقدير عمدة في التامة يمنع خروجها بقوله
وضعت لتقرير الفاعل بهذا المعنى الآن يقال المراد ما يكون العمدة فيما وضع له تقرير الفاعل على
صفة فقط فنتيجة ان العبارة لان عمدة وانت خبير بان المراد ما يجب في صورة الاستثناء ابراز
المعنى الظاهر الموافق للمراد في صورة الاستبعاد فحينئذ لا بد القديم وقوله فنتيجة ان العبارة لا عمدة
فلا معنى له قوله ولو جعل الموضوع له الخ فيه اشارة الى تصحيح الحد بالتصرف في معنى الافعال
الناقصة وجعلها مجرد التقدير بدعوى خروج ما زاد على التقدير من معناها وكونها قيودا
له ولا يخفى انه مع ذلك ايضا لا يكون تمام الموضوع له التقرير بل التقرير والتقييد على ان جعل
الزمان خارجا عن هذه الافعال داخلا في الافعال التامة تكلف وتعسف انتهى وذلك
من سوء الفهم لان تصحيح الحد لا يتوقف على ذلك العجب في هذا اشارة اليه بل هو وجه آخر مفيد
لافادة الوجه السابق بعبارة اخرى ولا ارتياب في ان الصفة ليست جزء الموضوع
له وان جميع اجزائه داخل في التقرير على هذا التوجيه فقوله جعل مجرد التقرير الخ المنقول
فلا يخفى بطلانه على ذوي العقول قوله ولا يبعد ان اللام في قوله لتقرير الفاعل للغرض لا
صلة الوضع ولا تمسك الخ قيل جعل التقرير بمعنى النسبة يحتاج الى تقرير الافادة لان الوضع
من وضع اللفظ افادة المعنى لا نفسه والاوجه عندي ان المراد بالتقرير ما اشتهر في جانب فائدة
التاكيد والافعال الناقصة موضوعات لغرض تقرير الفاعل على صفة وتاكيد اتصافه بها
فانها موضوعات النسبة التقييدية لما في الزمان وغيره والتزم دخولها على الجملة الاسمية الدالة
على ثبوت المعنى الاسمي تاكيدا للنسبة الدالة عليه الجمل بدخولها عليها ولا ريب في ان الغرض افادة
الزمان ايضا غايته ان العمدة غاية العمدة افادة التقرير فصح جعل اللام للغرض ايضا
لا بد من حمل قوله وضع لتقرير الفاعل على ان العمدة تقرير الفاعل انتهى وذلك خلاف ما
الباطلة لان التقرير على جميع التقادير في الجمل والتثبت كما صرح به الرضي وغيره فلما اراد

لما هو

بالنسبة

بالنسبة كما ان المعنى بكونه بمعنى النسبة مسلم لكن دخول الاجنبي ولا التقرير باطلة وان اراد
به غير ذلك فممنوع وما ذكره اوجه مما لا وجه له لكن دخول الاجنبي الآن ان يرجع الى المعنى المراد
المشار اليه وهو لا يكون معنى غيرها اورده المصنف في حقيقة الشرح وكلام الشارح هيهنا لا يأباه
ان اعتبار الزمان جزء الموضوع له بل سكت عنه كما ينبغي بما من وجهين فلو فرض انه هيهنا كان
بيانه حشوا واجب الازالة فقول الفاضل ولا ريب الخ ان كان مبنيا على الاعتراض فمن سوء
الفهم والا فهو من قبيل ما لا حاجة اليه قوله فهو تام فيما قبل الا الخ جعل ما فيها مفعولا فيه اي
في زمان ماض وتنكيره للتنبيه على ان معتبر من اجزائه وكان الفاضل غفل عن قوله لان كان تامة
في الزمان الماضي قوله هذا ايضا عطف على قوله لثبوت الخ قيل وانما ذكره مع كونه غير ناقصة
فانه بمعنى صار ومقابله لانه مختلف فيه فعند بعضهم انها تامة والجملة بعده حال هو في غلبها
مفتوح كما هو المحقق عنده والاظهر انه عطف على كون ناقصة والاول بيانها باعتبار معناها والثاني
بيان لها باعتبار عدم ظهور عملها في جملة بعدها بالاتفاق وان اختلف في كونها ناقصة او
تامة ولذا جمع معها كونها تامة وزائدة بجامع عدم ظهور العمل في جملة بعدها انتهى وفيه فان المص
ويكون بمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان وهذه التي فيها ضمير الشان هي من الناقصة في التحقيق
الا انه يشترط ان يكون مرفوعها ضمير الحديث فلا يكون ضميرها الا جملة ولا يكون فيها ضمير عائد
الى المبتدا فلما انفردت بهذه الصفات جعلت قسما برأسه تقريبا على المبتدئ قوله
وكنتم تعالى كم فيكون قيل الاظهر ان قوله تعالى كم في موقع الايجاد بمعنى اثبت في موقع
جعل الشيء موصوفا بتلك بمعنى كم كذا بل يحتمل عند الجميع ناقصة ويكون في مقام الايجاد انتهى
بمعنى كن موجودا بهذا ما باه النظم الجليل قوله قيل يسمى فاعلا فيه نظر لان معنى الفاعل
بهذا التشبيه في محله وهو قوله ما وضع لتقرير الفاعل على صفة ولا يخفى ان هذا التنبيه ليس من جنس
لا اختصاص الاطلاق ببعض الافعال ونحن نقول نبه في هذا الكلام الجميع الجزء من الفاعل على
ان الاصطلاح على التسمية بالفاعل جار مع الاصطلاح على التسمية بالخبر وليس الجزء على اصطلاح

ان يكون تاما

من يسمى المسمى به فاعلا فسمي باسم المفعول بل المسمى يسمى فاعلا واسما كما انه يسمى الخبر
مفعولا وخبرا وذلك في شيء الوهم لان الفاعل المذكور في الحد غير متحقق لانا لا يكون اسما
لباب كان الا نادرا انه لو لم يصح اطلاق الفاعل على مرفوع كان ونسبته به بحسب الاصطلاح
لكان الحد مما يشتمل عليه الغبار وقوله ولا يخفى ان هذا التنبيه الى آخره مما لا ينبغي الظهور
ان هذا الاطلاق بعد باب كان كذلك وان سمي لم يكن محجوبا عنه في المرفوعات واما تفرد
به تسعو طغى من البيان قوله واعتبار الصلاحية والقابلية معلوم عقلا قبل جعله خارجا من
الوضع مع انه ظاهر عبارة المص مما لا تقتضيه وليس شعري ما يريد الفاضل فانه ان كان
يبني وهمه على ان الشارح قد تسمح اراد بقوله في ذلك انه خارج عنه قبله معلوم عقلا
فليس كذلك بل هو بيان لمعنى هذه العبارة وكانه قال في اعتبار هذا القيد معلوم عقلا فالمص
يعني ان معناها ان هذا الجزء حاصل للفعل على سبيل الاستمرار مذ كان قابلا له في المعتاد لانه لا يلزم
من قول الفاضل ما زال زيد اميرا انه كان كذلك في اول وجوده وان اراد به غير ذلك
فليس بظاهر حتى نتكلم عليه ولعله من جملة ما لا يعنيه قوله وتقدير الزمان قبل المصادر كثير مثل جئتك
تقدير الحذف ههنا لم يخرج تقديره في المصادر وذلك مندرج عنه لان معناه ما دام صار على
في تقدير الزمان معه حتى يمتنع ذكر الزمان معه وليس الامر بهذه المثابة في شيء من المصادر
وذلك كما لا وجه له فان الفعل يكون ما على في تقدير الزمان مما لا يتفوه العاقل به قوله
ويجوز تقديم اخبارها على اسمائها قيل كان الوهم الاتم وامره كامر خبر المبتدأ مع
انه لا يشكل عليه ما اورده الشارح ايضا وانت خبير بانه لا سبيل الى التسوية بين الامرين
وامر الامر سهل فان المراد بهو الاخير هو الامكان العام والحاجة الى التقييد ممنوعة
كما سبق من ان منع الموانع مستثنى في جميع الاحكام وان لم يستثن وما قيل من المراد
بهو الشيء الاول يعني الامكان الخاص والمعنى انه يجوز تقديم اخبارها على اسمائها بمعنى انها
لا يمنع من هذا التقديم والموانع العارضة قد علم حكمها فلا حاجة الى التعرض بها فما مقصور

الاطلاع

الاطلاع لان التقديم لا يكون اذا لم يمنع مانع ويمتنع كون المعنى انها لا يمنع من هذا التقديم لان
السؤال بثبوت الوجوب في بعض الصور تقديما وتأخيرا الا الامتناع قوله نحو كم كان
مالك اورد على هذا المثال انه بمعزل عما هو فيه اذ الكلام في تقديم الخبر على مجرد الاسم وهذا المثال
داخل في تقديم الخبر على نفس الفعل نعم هذا يتجه على قوله يجوز قوله وهذا اندفع ما قيل قبل كان
وجه الدفع ان المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخير المخالف والمراد بالاختلاف
كون المخالفين متعاصرين متنازعين ودل عليه قوله لا ان يكون هذا الخلاف واختلاف ظاهر من
جانبه لا من جانب الجمهور كما يقتضيه باب المفاعلة لتقدمهم وحاصل الكلام ضعف جانب
المخالف في الخلاف فانه في حكم مخالفة الاجماع وعدم ضعف جانبه في الاختلاف كانه ليس فيه خلاف
ما تفرد وحكم وجهان آخران للتعبير بتخصيص الافعال المنفية احدهما ان المراد بالمختلف فيه ما اختلف
فيه اللغات لا ما اختلف فيه النحاة ونقل المص اختلاف النحاة وليس فيها اختلاف اللغات
ومع الاختلاف بينهم بخلاف مخالفة ابن كيسان فانه لخطأ في اللغة وثانيهما انه لم يتعين المختلف
عند المص وليس بخصوص الافعال المنفية انتهى وجميع ذلك من الاغلاط والاوهام التي لا تصدر
الا عن عوام الحمر ويتبين من سلامة الافهام وقوله ان الخلاف بين الجمهور انما وقع فيما كان
فعلا موضوعا لمعنى النفي كليس فمن نظر اليه من جهة معناه قال بالامتناع ومن نظر اليه من جهة
انه معدود من الافعال قال بالجواز والمصدر بما ان فيه ليس مخصوص النفي فلا يصح جعلها من
ذلك القسم المختلف فيه قال او قسم مختلف فيه وهو ليس فقط داعي الفعلية فيه جواز التقديم
ومن داعي معنى فيه منع التقديم قال والقسم الاول كما ثبت في قوله تعالى الا يوم يأتيهم
ليس مصروفا عنهم واذا تقدم معمول العامل جاز تقديم العامل ايضا قوله على طمع
والاشتقاق قيل يخرج عن تعريف المقاربة عسى الاشتقاق فينبغي ان يقول رجاء او اشفاقا
لا تقول عسى للاشفاقية موضوعة لدنو الخبر رجاء لانا نقول قيد الحيثية مراد وكيف لا
وافعال المقاربة قد يكون لبعضها معنى لا يكون باعتباره منها وقد مضى في البيان قوله

يقدر مضاف اي اتى خالف الاسم قبل بريقه بما جائز في كلامهم من قولهم عسيت صائما ح
تاويل الخبر باسم الفاعل وذلك تحكم سوء الفهم فان تقدير المضاف انما يجب فيما كان ان يفعل
خبرا لان الحدث خبر عن الجثة بخلاف ما اذا كان الخبر فاعلا فانه لا يحتاج الى ذلك التقدير
وكيف يكون قريبا لذلك مع ثبوت انه دليل من جعل المذكور بعد الاسم في هذا الباب
خبرا وانه يقدر فيما ليس كذلك تقدير المضاف قال المحقق المتاخرون على ان عسى
يرفع الاسم وينصب الخبر ككان والمقترن بان بعد اسمه منصوب المحل بانه خبره استدلالا
بالمثل النادر من قول الزباء عسى الغوير ابؤسا وقوله لا تكثرن اني عسيت
صائما قال ونقل عن سيبويه منع كون ان يفعل خبره لان الحدث لا يكون خبرا عن الجثة و
قوله ابؤسا وصائما لتضمين عسى معنى كان فاجري في الاستعمال مجراه قال وعذر المتاخرون ان
يقدر مضاف اما في الاسم او في الخبر هذا ولا معنى لقول الشيخ ح تاويل الخبر باسم الفاعل كما لا يخفى
قوله في المضارع مع ان وان لم يبق على المفعولية في صورة الانشاء قبل الاول لا يجعل
منصوبا على المفعولية باعتبار الاصل ويرده ايضا نحو عسيت صائما لانه عند غير من جعل المثال ع
فيه خبرا انما شاذ على تضمين معنى كان او محذوف منه ان اكون قوله والاولى ان هذا وجه
قريب قيل يرده نحو عسيت صائما وكان القائل غافل عن القول الذي بعد ما نقله الشارح واما
عسيت صائما وعسى الغوير ابؤسا فشاذان على تضمينهما معنى كان وقال بعضهم التقدير عسى
الغوير ان يكون ابؤسا وعسيت ان اكون صائما وجاز حذف ان مع الفعل مع كونها حرفا
مصدريا لقوة الدلالة وذلك لكثرة وقوع ان بعد مرفوع عسى وهو كحذف
عسى لنحو كحذف المصدر وابقاء معموله كما ذكرنا من مذهب سيبويه في المفعول معه هذا
بطوله من كلامه قوله ونحو يخرج ضمير يعود الى زيد فيلزم نحو فتحه هذا التوجيه على ثبوت
عسى ان يخرج الزيدان ويرده ايضا انه لو كان كذلك ينبغي ان يجوز زيد بحذف
ان انتهى وهذا من قبيل الوهم الباطل فان التثنية على مذهب الكوفيين هكذا وعلى مذهب

وهذا وهم لان اول لا يعني جعله منصوبا على المفعولية باعتبار الاصل وظاهر ونحو عسيت صائما

البصريين

البصريين عسيا ان يخرج الزيدان كما مر في الشرح وغيره ولزوم هذا الجواز ممنوع سلمنا لكن
لا نسلم عدم الجواز قوله واخوه هو ان يجعل ذلك من باب التنازع قيل نحو تحقيق هذا
التوجيه على ان لا يثبت في الاستعمال عسيا ان يخرج الزيدان ولو كان استعمال عسى
ان يخرج الزيدان فلا شك على مذهب البصريين من اختيار اعمال الثاني ومع هذا ايضا تحصيل ذلك م
لعدم مشابهة قولك عسى ان يخرج زيد بقولك كاد يخرج زيد هذا واجيب على تقدير ان
يكون زيد فاعل يخرج وانما لو كان اسم عسى وان يخرج خبره او ان يكون اسم عسى خبر زيد
كما جوزه فالمشابهة متحققة كما كانت في الاستعمال الاول ولكن تحقق المشابهة لظهور عدم
المشابهة على جميع التقادير قوله نحو عسى دنو الخبر للكتاب بالغرافة على الحصول للفاعل في
الحال قيل لا يظهر ذلك في قوله تعالى وما كادوا يفعلون وقد لم يكن رسيل الحمل من
حيث هيج وهذا غريب فانه كلام في كاد المجرد عن النفي واما اذا دخل النفي عليه
فحكمه الافعال على ما صرح به في الكتاب قوله وقد عرف وجه التمسك به والجواب
عنه اي قيل لا يخفى على احد ان ما كادوا يفعلون لنفي القرب فكان وجه قول من قال انه
في الماضي للاثبات انه انما ينفي به القرب في الماضي اذا استعقب الوجود فلا يقال
ما كاد زيد يفعل الا اذا كان فعله بعدا عن كان بعيدا عن الفعل وهو تدرك انه قال للاثبات
نفي اذ لا معنى له الا ان اثبات القرب يستلزم نفي الفعل فوجه التمسك تام والجواب
عنه ضعيف وذلك محض لا وهام الباطلة فانه لا يعلم ان القرب انما ينفي اذا
استعقب الوجود حتى يكون التمسك به تاما وهل يلزم من كون اثبات القرب مستلزما
لنفي الفعل كون نفي القرب مستلزما للفعل كلا بل نفي القرب من الفعل ابلغ في انتفاء
ذلك الفعل من نفي الفعل نفسه فالمراد ما قربت من التقرب اكد من ما قربت ما ذكره
الشارح من السؤال والجواب هو ما ذكره المص وتبعه الشيخ قال وليس بسديد قطعا
بل شيء فان معنى قوله وما كادوا يفعلون انهم ما قاربوا ان يفعلوا قبل الذبح والذي

بجزئه ما سبق من تقسيمهم في قولهم اتخذ نا بهذا او دع لنا وكيف يبتع لنا ما هي اودع لنا كيف
يبتع ما لو انها ودع لنا وكيف يبتع لنا ما هي ان البصر قد نا به علينا وهذا التعسف في باب
من لا يفعل ولا يقارب ان يفعل ومعناه بعد ذلك لا يخفى نفي مقارنتهم الفعل فيه لانه قد يفضي في
ذلك الى الفعل ولو لا ما دل عليه الذي من قوله فعلته حوها وشبهه لم يفهم منه نفي الفعل الا نفي
المقارنة بهذا الكلام قوله بمجرد ذلك ما لم يثبت دعواه الاولى قيل فيه ان ما سبق يدل على
انه يجعل قوله وقيل يكون في الماضي لاثبات وفي المستقبل كالافعال دعويين وجعل
التمسك نشرا مرتبا وقد صرح في التمسك الاول فلا فائدة لهذا الكلام الا الاطالة وفي قوله
لا يثبت مدعاه بمجرد ذلك ما لم يثبت ما اخذه يعرفها الفطن وذلك في جملة الاوهام فان
هذا الكلام لا فائدة الى بطلان هذا المذهب انما كان يبطل ما يحتويه وكان ما اثبته من المؤاخذة
هو ان المشار اليه بذلك الا المدعي بنفسه او جزؤه والتي بنفسه او جزئه لكنه يبقى التفوط
لان المشار اليه هي الاصالة فيه وكونه مسلما فان قلت ما اراد القائل ان مدعاه يعني
دعواه فيتبعه ما فيه قلنا فكذلك ايضا لان المدعي هو المركب المشتمل على كلا دعويه قوله
وهي على وكاد في الاستعمال قيل نبه عليه انه يوهم ان الاصل فيه استعمال خبره مع ان و
كذا الاصل استعماله بدون ان وهذا تناقض ولا يخفى ان بيان الشارح قاطع لعرق الايهام
قوله وجمعه بالنظر الى كثرة افراده فيه بعض بمنزلة ذكر الكل في المعرفات للتنبيه على حال
النظر ولو قيل الجمع المضاف للاستغراق فيكون بمنزلة الكل ويكون النكتة فيه بعينه ما ذكر
لذكر الكل لكان اقرب وكلا الوجهين مما لا يلتفت اليه لان الكل من عيوب المعرفات
بل مفاسدها فكذا ما يقوم مقامها بل اراد الشارح ان الاثبات بصيغة الجمع للتنبيه
على كثرة الافراد وليس المعنى ان كل بل هو الجنس المفهوم في ضمن هذا الجمع قوله
انما قيد التقديم والتأخير قيل الاطلاق خير من التقييد لانه متكفل بمعرفة حال الصنفين من غير
حاجة [illegible] التعديات الجائزة في خبرها والممتنعة واما ما ذكره من البيانات فلا ينفع لان

منع نقل التعجب في التقديم والتأخير من فواقه وان كان معه مانع آخر ولم يلتفت
اليه اولا لكن حسن ما نقل الشارح وان لم يكن محتاجا اليه قوله وابسط قيل ان
شيئا من الجوابين ليس بقاطع للشك والثاني والبا لا يحصل من هذه الموارد ولا حسن ان يقال
ان المراد انه لا تقدم احسن على ما ولا يؤخر عما بعدها لمنع نقل التعجب في هذه التصرف
وان كان هناك مانع آخر من تقدم على كلمة ما انتهى ولا يخفى على الفطن ان ابعد الاجوبة ما
ارتكب اليه القائل ويحتج على انه لا بعد في كونه للتأكيد كيف وقد نقل بئس قوله عن سلطانه
ويتأخرون ساعة ولا يستقدمون قوله بهذا اللقب اي باللقب لا العلم
المخصوص كما هو المتبادر في اطلاق النحويين والاظهر ان المراد بافعال المدح والذم افعالها
وضعت لانشاء مدح او ذم كما هو في نظائره ولا داعي الى ارادة المشهور بهذا اللقب
في هذا المقام خاصة وانت خبير بان الداعي الى ذلك التعريف كذلك وليس شغل
لم يتعرض القائل له وما حكم بكونه اظهر فانه على ما ذكره الشارح حيث قال افعال
المدح والذم الذي يبوب لها واضح الى قوله المقام لام التعريف للعهد قيل اي العهد
الذهني لا لام ما سبق ولا يخفى انه اذا كان زيد مبتدأ ما بعده ان يكون اللام للعهد الخارجي
لانه عبارة عن زيد وكذا لا يظهر على هذا التقدير كون الضمير في نعم رجلا زيد مبهما بل الظاهر
انه راجع الى زيد ورجلا تمييز عن النسبة الا انهم حكموا بانه ضمير مبهم للزوم افراده في نعما
في نعم رجلا زيد ليس الضمير بل الضمير مع التمييز صار بمنزلة نعم الرجل فصار الجزء تبعا
بالمبتدأ بهذا الاعتبار ولولا ان المخصوص قد يتقدم على الجملة لكان الانسب جعله عطف
بيان وهذا هو المرجح لكونه مبتدأ الا انه لا يحسن تقديم التفسير على الابهام انتهى وما ورد
على كون اللام للعهد الذهني وارد لان التعريف باللام الذهني لا يكون تعريف واحد
معهود وانما هو تعريف المعهود في الذهن وذلك مبهم ومن ثمة كثر فيه التعجب
انه للعموم فينبغي ان يحمل العهد في كلام الشارح على العهد الخارجي حتى لا يلزم المحذور

وانما ان المناسب بالسبق الحمل على الذريعة ثم لا يلتفت اليه لان في هذا المقام وهو سبق اخ
ولقد مر كما هو مختار المص ههنا وهو الحق من انه استغنى عن العائد على المبتدأ كما ذكر ظاهر بسبق الموت
كقوله لا ارى الموت يسبق الموت شيء في معنى يسبقه شيء وقول من قال انما استغنى عن العائد
لان الفاعل في معنى العموم غلط اذ لم يقصد المتكلم مدح الجنس وانما قصد مدح ما يطابق
هذا الفاعل المذكور قوله ان مطابقة الفاعل او مطابقة الفاعل اياه قيل يعني الفاعل يحتمل
ان يكون فاعلا او ان يكون مفعولا لما ظن ان المثنى كالفاعل ينبغي للفاعل كما اذا
التبس فاعل الفعل بالمفعول بتعيين المتقدم للفاعل وذلك صحيح في بعض نظائره
ودعوى التعيين وعدم صحة القياس على ما تقيس عليه قوله حقيقة او تأويلا قيل
لا يخص التعميم المطابقة في الجنس بل يجري في المطابقة في غيره ايضا فلا نسب تأخيره و
من البين ان التأويل انما يختص بالجنس لانه كثيرا ما لا يحصل المطابقة بينهما فيه بحسب
الحقيقة فيحتاج الى التأويل لا رواج فيه بخلاف التثنية والجمع وغيرهما فان الامر فيهما
على حسب الظاهر قوله والعامل في التمييز او الحال ما في حبذا من الفعلية قيل الاولى من
الفعل لان العامل هو حب وهو فعل وعلى هذا القياس العامل في التمييز في نعم رجلا نعم
والظاهر ان العامل في التمييز عن الذات المذكورة المبهم كما في رجل زيد فانه مل
كلمة ذا او الضمير المبهم كما في ربه رجلا وليس بمستقيم لانه وجد فيه الفعل فيتعين العاملية
والمبهم انما يجوز كونه عاملا اذا لم يوجد في الكلام ما يصلح للعاملية غيره ولقد قطع الرضي
وغيره من العلماء بان العامل فيهما فعل واما انه كان الاولى من الفعل فمما لا يلتفت بالقبول
لانه مع قطع النظر عما هو في هذا التعبير من الجهة يوهم استقلال الفعل فيه وانفراده
وليس كذلك كيف وقد ذهب ابن السراج الى ان تركيب حب مع ذا ازال
فعلية حب لان الاسم اقوى وقال اخرون بل التركيب ازال اسمية ذا لان الفعل
هو المقدم فالغلبة له فصار الفاعل كبعض حروف الفعل وبذلك ظهر حسن

نعم

نعم الشارح قوله فالتراكيب حال من الفاعل لا من المخصوص كما هو المختار انتهاه من الشرح
وقيل على ان يكون العبارة فان التراكيب مصادرة لان المدعى ان ذا والحال
لا زيد وهو بعينه ان التراكيب حال من الفاعل لا من المخصوص كما قيل فالتراكيب حال
من الفاعل لا من المخصوص كما في بعض النسخ ولا يكون هذا من باب المصادرة كما هو
الظاهر لكن يكون تاما بمعناه ولعله من خصائص نسخة الفاضل قوله ومنع عند ما في حروف
الجر تاء القسم قيل ولذا لم يجمع واو القسم معها كما جمع باؤه مع التاء فقابع المعد ود
مسامحة والمعد وحقيقة والاظهر انه اختار مذهب الكوفيين ولم يجمعها مع واو
القسم التصريح بانها جارة عنده ولذا لم يذكر الفاء وبل مع ان رب يضمر بعدهما ايضا
ولا يضمر بدون هذه الاحرف الثلثة في الشعر ايضا الا شاذا انتهى وتخصيص جعلها
جارة بالكوفيين يأباه اسلوب كلامه في الشرح من ان الواو التي يبتدأ بها اول
الكلام بمعنى رب كقوله وبلدة فالصحة الواو بمعنى وبلدة ليس بها انيس على معنى
ورب بلدة وقيل ان الخفض بها مقدرة وتقديره ورب بلدة وان الواو
واو العطف ورد بان الواو لا يكون في اول الكلام واجيب بانها تدخل بتقدير
جملة اخرى مقدرة وضعف ايضا بان اضمار حرف الجر معملا على خلاف القياس هذا كلامه
والشارح تبع في ذلك كلام الرضي فانه اسند جعل الواو جارة الى الكوفيين
نعم كلام المص من قبيل المسامحة لان دعوى نسبة المص للكوفيين مردودة ولا يجوز
الا الفاضل عما هو شأنه ووراه قوله كثيرا ما يظنون الغاية الخ قيل فيه انه يلزم ان يكون
من الابتدائية بالافعال الاختيارية التي لها عرض ولا يصح على التقدير اول التهاية الخ
والحق ان المراد بالغاية النهاية اي لا يبتدأ له نهاية ولا يستعمل في ابتداء لا نهاية له
كالامور الابدية واما تفسير الغاية بمعنى المسافة فهو وجب ان يكون استعماله في
التركان مجازا الا ان يراد بالمسافة المسافة الحقيقية او التقريبية انتهى ولكن فيه الحكم

لان ثمّ لابتداء الغاية في غير الزمان عند البصرية سواء كان المجرور بها مكانا نحو سرت من البصرة
او غيره نحو هذا الكتاب من زيد الى عمرو وجوّز الكوفية استعمالها في الزمان ايضا كما هو بعض
الكوفية المستند لا لا بقوله تعالى من اول يوم وقوله تعالى نودي للصلوة من يوم الجمعة
قال المحشي انما لا ادرج الابتداء في معنى الابتداء اذ المقصود من معنى الابتداء في ان
يكون الفعل المتعدي بمن الابتدائية شيئا ممتدا كالسير والمشي ونحوه ويكون المجرور بمن
الشيء الذي منه ابتداء ذلك الفعل نحو سرت من البصرة او يكون الفعل المتعدي بها
اصل الشيء الممتد نحو تبرأت من فلان الى فلان في الابتداء بمعنى في وذلك لان من في
الظرف كثيرا ما تقع بمعنى في وبذلك تبين سقوط ما ذكره القائل اولا واخيرا واما قوله
والاحسن نحو مع كونه خلاف الظاهر غير صحيح لانها قد تجئ في بعض المواضع مستعدا فيها
الا انها لعدم القصد اليه وتوضيح الغرض للمبتدا منه كقولهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
على ذكره المص قوله فالالصاق يستلزم المصاحبة قيل فيه بحث اذ [illegible] يكون اشتراء
الغرض في مكان يقرب من السرج ولا يصاحب السرج الفرس في الاشتراء وكان
القائل لم يقف على مراد الشارح وهو انه لما كان معنى مررت بزيد الصق مروري
بالمكان الذي يلابسه ظهر انه لابد وان يكون مقارنا له ومصاحبا معه بخلاف اشتريت
الفرس بسرجه فانه يصح مع كون الفرس في مكان والسرج في مكان آخر بعيد منه
فيتحقق المصاحبة بدون الالصاق قوله مختصة بنكرة لعدم احتياجها الى المعرفة قيل
لا فرق بين رب وسائر حروف الجر في عدم [illegible] المعرفة لعدم حاجتها ولا يمنع غيرها
فالوجه على ما بينه الشريف انه لا يتحقق التقليل في المعرفة لانها اما للكثرة فتنافيه واما للواحد
المعين فلا يجري فيه التقليل لانه انما يجري فيما فيه مظنة الكثرة وكذلك ان تقول ان مجرور
رب لما كان [illegible] التمييز عنها لانه للتقليل كما ان كم للتكثير ففيه شائبة العدد والكالب للتمييز
وهذا وجه وجيه وان خلاصه بيانهم انتهى ولا يخفى عليك ان القول باستواء رب مع

سائر حروف الجر في البطلان وليس ما ذكره مقتضى عبارة ما ذكره الشارح ويؤيد
اليه ما اشار به المص من ان وضعها للتقليل نوع من جنس فاذا ذكرت الجنس ثم خصصته
بصفة وفرعت عليها ما يقتضيه من نوع من جنس كلي مع جعل الاعلى نكرة لان الغرض يحصل بذلك
فلو عرفت وقع التعريف ضايعا بهذا كلام واما ما نقله الفاضل وجها وجيها فليس كذلك بحيث يتكلم عليه
قوله فلا يقدرون له معطوفا عليه لان ذلك تعسف قيل وجوب ارتكابه للفاء
بل يستحق ذلك لخروجه عن كونه تعسفا وهذا وهم باطل جدا لان المحكوم عليه بالتعسف
هو تقدير المعطوف عليه وهو لا يكون الا في صدر كون الواو صدر الكلام ولا يمنع شيئا
من الفاء وبل كذلك فلا يكون فيه ذلك لارتكاب فضلا عن وجوبه وتفصيل الكلام
على ما ذكره المحشي انه يحذف حرف الجر كثيرا سماعا بقاء عملها اذا كان بعد رب بشرطين وهو
في الشعر وكونه بعد الواو والفاء وبل اما الفاء وبل فلا خلاف عندهم ان الجر بعدها برب
المقدرة بعدها لان بل حرف عطف بها على ما قبلها وهو الفاء جواب الشرط واما الواو فللعطف
ايضا عند سيبويه وليس جارة فان لم تجيء في اول القصيدة والترجح فلكونها للعطف
ظاهر وان كانت في اول الكلام كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترق فانه معطوف عليه كما قال
رب بهول اقدمت عليه وقاتم الاعماق وعند الكوفيين انها كانت حرف عطف
ثم صارت مقام رب جارة بنفسها لصيرورتها بمعنى رب فلا يقدر لفظ ولا معطوفا
معطوفا عليه لان ذلك تعسف قوله وذلك لكثرة استعمالها في القسم
فهي اكثر استعمالا من اصلها يعني حذف فعل القسم لظهور الواو في القسم بخلاف الباء لان
الواو اكثر استعمالا وفيه نظر لان الباء يستعمل في السؤال وغيره مع الظاهر والمضمر فوجه
الظهور ان للباء معاني كثيرة سابقة غير القسم بخلاف الواو وهكذا قيل ولكن يجب الظهور
ان مراد الشارح ان كثرة استعمال الباء جارة في القسم بخلاف الواو وظهر كثرة فيه بخلاف
الواو فجاز فيه ما لم يجز فيه فيكون ماله ما اختاره الفاضل وان لم يتفطن له والله اعلم انتهى

التعليق كذلك قد نقله الرضي فانه قال ومن شرائطها حذف جواب القسم معها وذلك لكثرة
استعمالها في القسم فهي اكثر استعمالا من اصلها اى الباء وتبعه الشارح والمص الوجه عندي ما ذكره
المص من انهم جعلوها عوضا عن الباء والفعل معا ومن ثمة اجيب عما استدل على جواز العطف على عاملين
بقوله تع والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى بان واو القسم جر بنفسه لا بتقدير الباء والفعل معا
فصح اتحاد العامل باعتبارين فكانت كأنها عامل واحد قوله فلا يرد انه لا يصح ان يقال الباء يوجد
مع الاختصاص قبل كرج يرد انه لو قال الباء ان الواو لكفي وليس كذلك كما لا يخفى قوله
ويتلقى اما بجواب قيل يقال تلقيت كذا اي لقيته لكن لعل الشارح ويتلقى القسم اي يعطى
القسم الجواب باللام اي يقبل القسم ما يلقى اليه جوابه بجواز اقتصاره ويجاب القسم والاظهر
ان المعنى انه يلقى المتكلم الى المخاطب مع اللام في جوابه او ان او حرف النفي وانت خبير بان ما يجاب
به هو احد هذه الامور فلا بد وان يكون يلقى بمعنى يجاب والا وجه لما نبه به الفاضل من التكلف
اللائق ثم قال الرضي معنى قول المص ويتلقى القسم باللام يجاب يقال تلقاه كذا اى استقبله
به اي اجابه به هذا كلامه ولم يشهد به كتب اللغة قوله الحروف المشبهة بالفعل قيل كما لا يتنسب
تقديم الحروف الجارة على طبق تقديم المرفوع والمنصوب على المجرور الا انه داعي اصالة
حروف الجر فيها وفرعية هذه الحروف فيه كما وقع في بعض اشعارهم قيل شعر ما ان
التكلم سابق على الجمع وهو مختص بليت ولكن مع نفث اليه قوله ان في ابتداء الكلام قيل
يحتمل ابتداء الكلام اول الكلام سواء كان في وسط كلام المتكلم او اوله وعليه حمله الشارح
الرضي ووجه عليه انه لا مقابلة بينه وبين كونه بعد القول وبعد الموصول بل لما ثبت
كون ان في الابتداء الكلام وقد نبه في شرح كلام الماتن حيث قال وكذا كسر بعد القول
ويحتمل ابتداء كلام المتكلم الغابر لوسط الكلام ويحتمل كونه بعد القول والموصول لانهما وسطا
كلام المتكلم ولا يرد عليه الا عدم استيفاء مواضع الكسر لا لكسر منها كونها في اول جملة وقعت
خبرا او حالا او جواب قسم والمراد بالقول ما يحكى به لا القول بمعنى الاعتقاد فانه في

العلم والظن انتهى وذلك من جملة الاوهام الباطلة اذ لا سبيل الى تخصيص اول الكلام باول ما يتلفظ
به المتكلم قاله والا لزم ان لا يكسر في نحو لكن اكرم زيدا انه فاضل وهذا باطل بالاتفاق وما اورد ٥
من انه يلزم انتفاء المقابلة بينه وبين كونه بعد القول وبعد الموصول من سوء الفهم لان الجملة
المصدرة بالقول تقابل الجملة التي ليست بهذه الصفة وكذا الموصول فان ان الواقع بعده
ثم تقابل خلاف ذلك قوله حال كونها مع جملتها فاعلة قيل بناء على ان في كلام مسامحة لان ان
ليس فاعلا ولا مفعولا ولا مبتدا ولا مضافا اليه بل هي مع جملتها احد هذه الاشياء ويحتمل ان
يكون مراد المص كونها احد هذه الاشياء في المعنى لانها بمعنى الثبوت ومعنى عندي انك قائم
ثبوت قيامك فالمبتدا في التحقيق هو الثبوت الذي هو مدلول ان وهكذا البواقي
ومفعول ما لم يسم فاعله مندرج في الفاعل على اصطلاح غير المص ومندرج في المفعول على اصطلاحه
والمراد بالمفعول غير مفعول القول ومفعول باب علمت اذا دخل في خبره لام الابتداء
نحو علمت انك زيد القائم فانه يجب كسرها مع مفعوله والقياس ان يستغنى من المضاف
اليه حيث لا حاجة مع ذكر المضاف اليه الى ذكر المجرور بحرف الجر نحو عجبت من انك قائم
لانه داخل في المضاف اليه عند المص كما عرف من تعريفه للمضاف اليه فلا حاجة الى ذكر المجرور بحرف
الجر كما اشعر به كلام الرضي انتهى وفيه ان ان الواقع فاعلا ومفعولا او مضافا اليه انما هو المجموع
اعني ان مع اسمها وخبرها فلا يصح دعوى كونها وحدها احد هذه الامور بتأويلها بمعنى
الثبوت وايضا ان مفعول القول وكذا ان زيد القائم في علمت ان زيدا القائم لا يصح
شيء منهما موقع المفرد فلا يكون مفعولا كذا فلا بد من جعل قوله او مفعولا مخصوصا بان يقال انه اراد
بذلك غيره وكذا حال ما اضيف اليه حيث فانه لا يكون مفردا ايضا فلا وجه للقول
بانه كان القياس الاستغناء قوله وفي لولا انك انما خص ذكر لولا ولو بالتنصيص مابعد
ردا على الكوفي فان المبرد والكوفي زعما ان ما بعد لولا فاعل وزعم الكوفيون ان
في الشرط مبتدا وقد بعد الشيخ الرضي حيث جعل قوله وفي لولا لو لا جواب

سؤال مقدر وهو انه يجب بعد لولا جملة اسمية فيجب ان تكون الجملة اسمية لانه مع غاية
ضعف السؤال لانه عرف سابقا ان خبر المبتدا بعد لولا يحذف وقطعا وان الفتح لا يوجب
الفعلية لا يساعده قوله لعل انك لانه فاعل لانه لا سؤال يدفعه انتهى وذلك من الاوهام
الباطلة اذ لا غرض له في هذا الكلام ولانه رد على احد فانه لا يفيد الا انفتاحها بعد لولا وانما
في ذلك بل هو كما ذكره الرضي على ما يدل عليه صريح كلام المص حيث قال اردنا ان ما بعد لولا
من ان واسمها وخبرها انما هو في موضع المبتدا ولا يقدر جملة مستقلة فمتى كان كذلك
كان يجب حذفها ان يقول لولا زيد قائم لاكرمتك وهو غير جائز واذا ثبت ان خبر المبتدا
لا بد من حذفه فاذا وقعت ان مما يقع في موضع المبتدا خاصة فلذلك وجب الفتح واما لو
انك انطلقت لانطلقت وشبهه فيفتح ايضا لان ان وما عملت فيه فاعل للفعل المقدر
بعد لو اي لو ثبت انك منطلق لانطلقت فلذلك وجب الفتح هذا كلامه وبذلك
تبين وجه الايهام بلو انك ايضا وانه مما يساعد ذلك واما القول بانه قد علم مما سبق
الخ فهو ظاهر وقوله وان الفتح لا يوجب الفعلية من سوء الفهم فان السؤال ليس بايجاب
الفتح الفعلية بل بايجاب الاسمية الكسر قوله لولا انك قائم هذا سهو من الناسخ
والصواب فتح قوله لانها اما مبتدا او خبر مبتدا قيل اقتصر الرضي على الاول
والثاني من زوائد الشارح رح وكان الرضي لم يلتفت اليه لاستلزامه الحذف
قبل الحاجة لكن في كونه مبتدا بحث لانهم لم يوجبوا تقديم الخبر لئلا يلتبس المفتوحة
بالمكسورة فكيف يجوز حذفه وحذفه يوجب الالتباس كما لا يخفى وبالجملة قوله او خبر
الكرامة ثابت له نحو نعم تقديم الخبر مفردا او هو لا يجوز لان المقام مقام وجوب تقديم
الخبر ثم ان الفاضل بسؤال وجواب وهما فان قلت خبر المبتدا ليس موضع المفرد
لان الخبر يكون جملة ولذا لم يعده المص من مواقع المفرد كما عد المبتدا والمفعول قلت
الخبر الجزء لا يصح ان يكون جملة لكن الاطلاق خبرا للمبتدا في مقام تعليل وجوب الفتح فافهم

وانت

وانت خبير بان جميع ما ذكره من قبيل الاوهام الباطلة فان ما زعمه من زوائد الشارح فاسد
بذلك التعبير ايهام ما يقتضيه مقتضى حيث نقضه قد صرح به المص حيث قال ان اردت
انا اكرمه وجب الكسر لانها وقعت [illegible] في موضع الجملة وان اردت
ان يكرمني فخر لوه ان اكرمه وجب الفتح لانها وقعت في موضع المفرد لانه خبر المبتدا هذه عبارته
وما اورده على القول بانه ليس في عدم الفرق بين المذكور وبين غيره ومن عدم علمه بانه اذا
كان المذكور واحدا سكنه الجملة لا يكون ان الداخلة عليه الا مفتوحة وبذلك تبين بطلان قوله
يوهم الخ لانه لا يتحقق الالتباس فيه سواء قدر الخبر مؤخرا او مقدما على انه لا ايهام فيه
بل هو صريح في التقدير الخبر مؤخرا وكذا قول الرضي ولنسبة القصد من اخص القصور لان المقام
لا يحتمل التقييد بكون الخبر فيه مؤخرا لا على المذكور نحو المثال [illegible] وشبهه قيل الفتح اشبه واجدر بها
بالتحقيق لكثرة استعماله وخفاء اصله لا جرافي الاتباع لا جرم ان لهم النار بالفتح فالاردة الكلام
الى حق عند الخليل وزائدة كما في لا اقسم عند الرضي لان جرم معنى الكسب جرم فعل ماض عند سيبويه
والخليل وفسره سيبويه بمعنى حق ومصدر بمعنى القطع كما قصد عند الفراء وروي فيه عن
العرب لا جرم على وزن الرشد فمعنى لا جرم ان لهم النار لا قطع من ان لهم النار فهو
كلا بد بمعنى لا قطع الا انه صار بمعنى القسم التاكيد الذي فيه جاب فيصح حيث يجاب
يجاب به القسم فيقال لا جرم لاتينك ولا جرم انك قائم بالكسر فالفتح بعده نظرا الى
الاصل والكسر نظرا الى عارض القسمية وحكى الكوفيون فيه تغييرات اسقاط الميم وزيادة
ذا بعد لا في الحالين وزيادة ان وذا قبل جرم وتبديل همزة ان بالعين فلا يخفى به لا غير
ذا جرم ان زيدا قائم انتهى وفيه ان ذلك لا ينبغي ان يعد من جملة اشباه ذلك فضلا عن انفعها
واحقها بالتعرض له لان الغالب بعده الفتح كما صرح به والقول بانه لا ردا لما سبق عند
الخليل غلط والفتح مؤكدة والرضي ليس اول من قال بكونها زائدة بل هو قول غير الخليل
كما هو الظاهر من كلامه والمنقول عن الفراء يحتاج الى البيان والقول المفيد من مذهب الفراء

ملحن سام

ان لا جرم كلمة كانت في الاصل بمعنى لا بد ولا محالة لانه يروى عن العرب لا جرم ولا جُرم والفعل منه كان
في المصادر كالرشد والرَشد والبخل والبَخل والجرم القطع اي لا قطع من هذا كما ان لا بد بمعنى
لا قطع ثم كثرت وجرت على ذلك حتى صارت بمعنى القسم للتأكيد الذي فيها وما حكاه الكوفيون
عن العرب وجهين ولا ذا جرم ولا ان ذا جرم ولا عن ذا جرم قوله جاز العطف على اسم
ان قبل الخبر لفظا فجاز ليرتبط بما قبله وكانه فقط كتابة المتن واعرض عن الربط وثبت في
باقي اللوازم وجاز كما نقله الهندي ولعل الواو سقط من قلم الناسخ واما جعل كان من الحروف
المشبهة بالفعل فمع ما فيه من الربط كما كان ياباه قوله من جهة انه محل التي فيه قوله حيث يكون مع ما
علت فيه الخبر وذلك بان الخبر مفعول علمت في تأويل المفرد وكيف يجب كون ان المفتوحة
مع ما يتعلق بها مما سد مسد مفعوليه كونه في تأويل الجملة والجواب المنع قوله ولا اثر لكونه
ان لكون اسم ان مبنيا في جواز الرفع قال الشيخ الرضي الكبير مع باقي الكوفيين والفراء
حاكم بين الفريقين فقال ان كان اسم ان غير معرب لفظا جاز العطف على محله لان تكون فيه
واحد خبر الاسمين لتغاير الاعراب لتغاير الكلام مستنكر بخلاف كونه خبرا عن الاسمين غير مغني
الاعراب فانه ليس فيه الشناعة من الاستنكار وليس علي عدم الجواز في ان زيدا وعمرو
قائمان عنده على انه يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد في اثر واحد لان العامل في خبر
ان عنده ما كان قبل دخولها وما ذكره المص مسندا الى المبرد والكسائي لا يوافق كتب
النحو هذا ولا يذهب عليك ان عبارة المص يوهم بخلاف المقصود حيث قال خلافا للمبرد
والكسائي في مثل انك وزيد ذاهبان لانه يشعر بانهما لا يجوزان في اتفاق الرفع الا مطلقا
مطلقا بل في صحة البناء بان يكون المبني هو المضمر فالواضح ترك في لتصرف الخلاف والمثال كلاهما
الى الكلم بهذا قيل ولا يخفى ان ما اسنده الى الشيخ من القول بان ما ذكره المص مسندا الى
المبرد والكسائي لا يوافق كتب النحو كذب صريح فان الرضي صرح بان ما اسنده
المص الى الفراء مذهب الفراء حيث قال الظاهر ان هذا مذهب الفراء والاخفش

مذهب

مذهب الكسائي كما هو المذكور في كتب النحو وقول الشيخ ان عبارة المص توهم خلاف المقصود
لا توهم فيها قيل ما الا بنية ثم ان كان الثالث عند المص اطلاق في مطلق المبني كان لا سبب الاكتفاء
بقوله خلافا للمبرد والكسائي قوله فلا يلزم المحذور المذكور بعينه كما سبق من لزوم اجتماع عاملين
على اعراب واحد وبه نظر اما اولا فلان انتفاء اجتماع ذلك ان العامل النحوي عندهم كالمؤثر الحقيقي
والاثر الواحد الذي لا يتجزأ لا يصدر عن مؤثرين مستقلين في التأثير كما هو المذكور في الحقيقي
في علم الاصول لانه يستغنى بكل واحد منهما عن الآخر فيلزم احتياجه اليهما معا استغناؤه عنهما
وذلك قائم سواء ظهر الاعراب او لم يظهر واما ثانيا فلان العامل عند الكسائي في خبر ان
ما كان عاملا في خبر المبتدأ لان ان واخواتها لا تعمل عند الكوفيين في الخبر فالعامل في خبر ان
واسمها الآتي المبتدأ والخبر بنيتها معا عنده فلا يلزم صدوره عن مؤثرين ومذهب الفراء في
ذلك كما صرح به الرضي وغيره فلا يلزم ايضا توارد المستقلين على اثر واحد سواء ظهر الاعراب
او لم يظهر واما العلة في ذلك ما سبق من اختلاف النظر في كون ان التي الواحد خبر الاسمين
قوله ولانه كثيرا من الاستعمال يظهر فيه الخ قيل هذا مبني على اعتبار طرد الباب كما هو ظاهر العبارة
فلا يحسن مقابلته بطرد الباب وليس شيء لان طرد الباب لا يفيد ذلك فلا بد من ذكره
مستقلا ويحسن عطفه عليه قوله ان من الافعال التي هي من دواخل المبتدأ والخبر الا بخبر
قيل ان ذلك لا يخبر بقرينة قوله خلافا للكوفيين في التعميم دفعا لما اعترض به الرضي على المص حيث
قال قول المص ويجوز دخولها على فعل من افعال المبتدأ ليس بصحيح والاولى ان يقول واذا
دخلت على الفعل من افعال المبتدأ لكن عدم دخولها على جميع الفعل اوجب كونه من نواسخ
الابتداء لا تقول قوله لا غير وان افاد وجوب دخولها على فعل من افعال المبتدأ لكن اوجب
عدم دخولها على الاسم وهو فاسد لانا نقول المراد لا غير من الافعال اذ جواز دخولها على
الاسم علم من بيان جواز الالغاء والاعمال فانه لا يكون الا اذا دخلت على الاسم
وانما قال من دواخل المبتدأ والخبر ولم يكتف بقوله من دواخل المبتدأ لئلا يتوهم اختصاصها

دخوله مثل ان كان زيد لقائما دون ان كان فالقائم زيد انتهى وما وجدنا في نسخة صحيحة
بغي ذلك الاعتراض وانما كلامه هذا فاذا دخلت المخففة على الفعل لزم عند البصرية كونه
من نواسخ المبتدأ فيه لئلا يخرج ان عن اصلها بالكلية والكوفيون يجوزون جواز دخولها على الافعال
قياسا والمصنف اعلم كيف يمكن ان يعرض بمثل هذا الاعتراض وقوله لما ان في دواخل المبتدأ
والخبر من باب ما لا يعنيه كما هو الظاهر منه وصدر مشرق اللون كان ثدياه حقان الحق
بمعنى الجانب والقدر وبكسر الحاء المرأة او عام وبؤتة والحقة بالفتح وعاء من خشب والجمع حقق
كما في القاموس والظاهر حقفان وبنراى انه مثل حقيبان ولا يصح ان يكون تثنية حقق جمعا
اذ جمع الكثرة ما على صيغة منتهى الجموع يصح تثنيته بتأويل فرقتين لانه لا يناسب معنى اذ لا وجه
لجمع الحقة في تشبيه الثديين اذ لا يحسن في الثديين كونهما عظيمة غاية العظم هكذا قيل ولهذا لم يسمع
تثبيع مثل ذلك في كلامهم بحيث لا بد عن ظهور خلافه ثم ان في بعض النسخ فقد وقع و
نحو موقع صدره وليس بصحيح والكلام ان المصنف قال واذا خففت كان لزم فيه الفاء وصار
وقد جاء كان وريده رشاء خلب وقال وصدر مشرق النحر كان ثدييه حقان وح
يكون في كلام الشارح ونقله نظر وكانه اعتمد في ذلك على رواية التهذيب فانه قال فقطع عن
العمل نحو وصدر مشرق اللون كان ثدياه حقان منه والقطعي قد يكون نحو جاءني زيد
لكن عمرا لم يجئ قيل هذا المثال مما اثبته المصنف والحكم ان جيئ وقع فيه وان زيد
لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فما فات ما في القاموس
بصحته حيث قال ولكن ومخففة حرف يثبت به بعد النفي للاستدراك والتحقيق
مما لا يقتضيه ينبغي ان يعلم الكلامين المتغايرين لا يجب ان يتضادا تضادا حقيقيا
بل يكفي تنافيهما في الجملة كما في الآية المذكورة فان عدم الشكر لا ينافي الافضال بل الاثابة فيه
اذ اللائق ان يشكروا انتهى ولا يخفى ما في الكلام مع صاحب القاموس منه فالظاهر ان منصوب
على المفعولية قبل لا وجه على هذا التخصيص اجازة ليت زيدا قائما بالفراء اجازة

بان

متفق

متفق عليها لكن توجيهه مختلف فعند الفراء منصوبان بمعنى ليت وعند الكسائي نصب
الثاني بكان المقدرة وعند المحققين بالحالية فالوجه ان الفراء يعمل ليت تشبيها بتمنيت
ثم هذا من مواضع وجوب حذف كان عند الكسائي ومن مواضع حذف عامل الحال وجوبا
نها عند المحققين انتهى وكيف يمكن ان يتغفل اليه الشارح المحقق بالفراء هو جواز نصبها الجزئين كو
بمعنى تمنى لا ان القراء اجاز التركيب وكون الاسمين منصوبين بان كان ماكان فالحقيقة
كيف وهذا مما لا يخطر بالبال ولا يساعده سوق المقال منه وكان اشتهر ذلك
الترجمل بالفوائد تعجب ان يحكى في الاحوال التي بالتاويل ومنه ما وقع في كتابه على ترضى
انه كتبه علي بن ابي طالب منه والا فلا حاجة الى التاويل بعد الجزم بوجود
الجر بها وحكم بشذوذه قبل الجزم بوجوده والجر بعد هذا التاويل ولا حاجة الى التاويل للتلبس
بقا لها الجر لعل له الاشكال فيه مع انه لا سند له الا هذا البيت الواقع في عقيلي والتوجيه بها
فيه من الخبط والخلط منه كما ذهب بعض آخر الى ان الى قبل مع المتبادر في الكتب ان بعض
التي هي ذهب اليه انما انهم بعض النحاة فلم نعثر عليه ولا يخفى عليك انه لو لم يثبت هذا القيد
لتعين ان يكون المراد بالبعض هو المراد بالبعض الثاني وليس كذلك فلزم التقييد به
منه وليس المراد اجتماع المعطوف والمعطوف عليه في الفعل قبل ان ولا نسبة في الحكم بل الشرع
زيد وعمرو ان ماكان وهذا من قبيل الشرع منه فنحو كذلك جاءني زيد وعمرو ام عمرو
او ثم عمرو وان حصل الفعل من كليهما قبل قوله فنحو لكن مبتدأ لا خبر له لان قوله حصل
نعت جائي زيد الخ فهو بمنزلة عطف البيان لا الخبر وانما وقع فيه لنقل كلام المصنف غير
تام فانه قال فنحو كذلك جاءني زيد وعمرو او فعمرو او ثم عمرو وان حصل الفعل من كليهما بخلاف
جاءني زيد وعمرو اي حصل الفعل من احدهما دون الآخر فالظاهر قوله بخلاف الخ فنقل
الشارح وظن ما قبل قوله بخلاف الخ تاما فاقتصر عليه وهذا من الاوهام الباطلة
لضرورة ان الكلام مفيد تام بهذا القدر وان قوله ان حصل الفعل الخ خبر في المعنى

بل يجري كذلك في قول المص ايضا لانه جعل الجر قوله بخلاف مخالف السماحة المعنوية قوله
والفاء للترتيب اي للجمع مع الترتيب بغير مهلة قيل فان قلت معنى الترتيب ان تعلق الحكم
لا المعطوف عليه قبل المعطوف مثلا فالترتيب يشتمل على معنى الجمع فلا حاجة الى حمل قوله للترتيب
على معنى الجمع مع الترتيب مع انه بعيد عن العبارة قلت الترتيب قد يكون بترتيب نسبة
المتكلم وقد يكون الترتيب في الذكر فلا يستلزم الجمع واشار الى خلل عبارة المص بقوله
بغير مهلة ونبه على انه قال منه قيد لا بد منه لا نقول ان بهام من مقابلته مع قوله ثم بمهلة
بمهلة لانا نقول فذلك فذلك من مقابلة الخاص بالعام انتهى وليس كذلك فان الشارح
قد صرح بان المراد بالابتداء المعنى ولا يتوقف هو على زيادة قيد فيه لان المتبادر من
الترتيب هو الوصل ولذا قيد في معنى ثم بذلك لعدم حصوله بدونه على انه لا ارتياب
في انّ تمام الوصل الذي في الفاء من هذا القيد المذكور ههنا فلو اتى به فيه ايضا لكان كلاما مشتملا
على ما لا حاجة اليه وقول القائل فذلك من مقابلة الخاص بالعام ناش من عدم العلم بالخاص
والعام وزعم المتباينين كذلك قوله والفرق بين ثم وحتى بعد اشتراكهما في الترتيب
مع المهلة من وجهين قيل بل من ثلثة اوجه ثالثها ما تقدم من انّ المهلة في حتى اقل من ثم
وكان القائل لم يتصور معنى قوله بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة والّا لما تقول
بمثل ذلك قوله هكذا في بعض الشروح وذكر الرضي في بحث حتى الجارة انه لا
يجوز في العاطفة كون المعطوف غير الجزء الاخير من الملاقي له وكانه لم يتذكره
الشارح في هذا المقام فتمسك ببعض الشروح وقوله وهذا اظهر الى آخره رد
على الحواشي الهندية بمحل نظر لانه وان كان لا يصح على تحقيق الرضي تنبيه للجزء وحكما نحو
نمت البارحة حتى الصباح فانه لا يصح دخول العاطفة على الملاقي للجزء اذ ليس
الملاقي في حكم الجزء لكن لا خلل في جعل الجزء اعم من الجزء حقيقة او حكما ولا استغناء عنه
لانه قال الرضي في بحث الجارة انّ ما بعد العاطفة يجب ان يكون جزءا تاما

قبلها

قبلها نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه بالاختلاط نحو ضربني الناس حتى عبيدهم على
انه يمكن ان يقال لا يصح دخول حتى على الصباح عطفا على الليل باعتبار انه ملاقي الجزء الاخير
كما منعه الرضي ويصح باعتبار انه صار بمنزلة جزء الليل لكثرة خلطه بالليل في النوم كاجازة
الهندية فلا منافاة بين منع الرضي وتصحيح الهندية ثم ما ذكره وجها لعدم دخول حتى على الملاقي
تكلف مستغنى عنه كانه اذا كان دخول حتى على الجزء الاضعف او الاقوى لا يفيد بعطف
الجزء على الكل المقتضي للمغايرة قوة او ضعفه يجب صار مغايرا من الاجزاء خارجا عن
الكل لا يصح ان تدخل على غير الجزء لانّ عطف غير الجزء على الكل لا يفيد القوة والضعف
هذا بطوله فما قيل وهو مشتمل على الخبط الصريح والتناقض القبيح فانه حكم اولا بانه لا يصح دخول
العاطفة على الملاقي للجزء اذ ليس الملاقي في حكم الجزء وقال ثانيا بانه لا خلل في جعل الجزء اعم
من الحقيقي والحكمي وجعل الصباح الملاقي في حكم الجزء من البارحة وهذا تناقض ظاهر
وانضاف بقول الرضي انّ المعطوف لا يكون غير الجزء ثم اعترض على الشارح بانه يلزم
على ما ذكره ان لا يصح دخول حتى العاطفة على غير الجزء وهذا غير ذلك واعلم انّ ما ذكره
الشارح في هذا المقام هو المختار المعتبر بين المحققين الموافق لمرام المص رحمه الله فانه
قال وفيه شرط في حتى ان يكون المعطوف جزءا من المعطوف عليه لانّ الغرض كونه
غاية لذلك ومنتهى لقصد بيان في لغته الاول فيما او جب المهلة من قوة او ضعف
وكلام الرضي صريح في انّ حتى في ذلك المثال اعني نمت البارحة حتى الصباح لا يكون
عاطفة ولا يعنيا ان الشيخ بما ذكره قصد الزيادة البليغة قال ويشترط في جارة مجرور العاطفة
في انها لا بد قبلها من ذي اجزاء الا انّ ذلك يجب اظهار مجرور العاطفة حتى يكون معطوف
عليه نحو قدم الحاج حتى المشاة واما في الجارة فيجوز اظهاره نحو ضربت القوم حتى زيد
ويجوز تقديره نحو نمت البارحة حتى الصباح اي نمت الليلة حتى الصباح ونقل
ايضا بانّ ما بعد العاطفة يجب ان يكون جزءا مما قبلها نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه

بالاختلاط نحو ضربت السادة حتى عبيدهم او جزءا كما دل عليه ما قبلها كما في قوله القى الصحيفة كي
يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها عند من قال ان نعله عطف على الصحيفة اي القى جميع
ما معه ويجب ايضا دخول ما بعدها في حكم ما قبلها فالغرض في ضربت القوم حتى زيدا الا انه
واقع على زيد ايضا واما الجارة فالاكثرون على تجويز كون ما بعدها متصلا باخر جزء
ما قبلها كنمت البارحة حتى الصباح وصمت حتى الفطر كما يكون جزءا منه نحو اكلت السمكة
حتى راسها بالجر والسيرافي مع جماعة اوجب كون ما بعدها اخر جزء ما قبلها كما في المثال
فلم يجز وانمت البارحة حتى الصباح جرا كما لم يجز نصبا وهو مردود بقوله تعالى
سلام هي حتى مطلع الفجر هذا كلامه وقد علم به ان تعلم عدم المنافات بين نفي المصنف وتصحيح
في جانب الاولام وعلى تقدير التسليم لا يرد شيء على الشارح لانه لم يقطع بفساده بل
حكم بعدم الحاجة اليه وقد علم ايضا ان ما ذكره قدس سره اسد تخفيفا من كلام المصنف وان
كانا متحدين بحسب الغاية والمرام فالقول بان المصنف وبعض الشروح من عدم تذكر
ان المصنف جرى على ذلك مبني على عدم الاطلاع على مراتب الكلام قوله او غير معين
عند المتكلم فتكون هذا في او للشك وام او للتفصيل كما في التقسيمات واو للابهام فهو لمعين عند
المتكلم الا ان يقال انه اراد ببيان المعنى المشترك بين الثلثة ومعنى التفصيل والابهام لا يجري في او
وهذا الموضع انهما لا ينقطع منهم اثما او كفورا الكلا التفصيل الامرين لانه لو تكلم فالكلام في
المعنى المشترك بين الثلثة وهذا غير جار في او واما ما اجاب به عنه فيلزم في الجواب
لانه وان كان لاحد الامرين مبهما والعموم لزم من دخول النفي على احد الامرين مبهما
لكنه ليس لاحد الامرين مبهما عند المتكلم انتهى وذلك في الاوهام الباطلة لاجماعهم على
ان موضع او في الاصل لاحد الامرين مبهما والتعيين في التفصيل والابهام انما كالتعجب
الاغراض المرعية فيها اصل الوضع فلا يرد ما اورده على الشارح واما ما ذكره من البيان
انه لم يرد زعمه فلا حاصل له قوله لازمة لهمزة الاستفهام اي غير منفصلة بدونها قبل

لزم

لزم في اللغة بمعنى لم يفارقه فلا يجب مغير المفارق ويستعمل كثيرا في كتب العربية بهذا المعنى
وكون اللازم جائز المفارقة انما هو في اللازم الخبراني وهذا من باب الغلط الذي نشأ
في الميزان جواز اطلاق اللازم على المفارق وانما هو قسم من الغرض فسمي بالمفارق قوله
لان ما كان حسنا نحويا لا يعد ضعيفا قيل الكلام في عدم عده ضعيفا مطلقا اعني عدم عده
ضعيفا بالاضافة الى الافصح فنظر وفيه تناقض لضرورة اندراج المقيد تحت المطلق فعدم
عده ضعيفا مطلقا مستلزم على عدم عده ضعيفا بالاضافة الى الافصح وكانه اراد بالمطلق
معنى قطع النظر عن الاضافة وفيه تنبيه على ان الفصيح الحسن لا يعد ضعيفا مطلقا ودعوى
جواز ذلك عند ثبوت الافصح مما لا سبيل اليه قوله وقد يجاب بنفي كليهما قيل اما اعتراض
على المص بانه لا ينحصر الجواب في التعيين او تنبيه على ان مراده بالحصر الحصر بالاضافة الى الجواب
بنعم او لا ولذا صرح بنفيه اذ قد يجاب بنفيهما ونحن نقول الاجابة انعام المسؤول لارد
ان نفي فالجواب ما يطلبه ونفيهما خطئة في اعتقاده لاجابة سؤاله فالجواب بالتعيين
دون نفي كليهما وحاصله ان الاولى ان يكتفي في ~~اعتقاده لاجابة~~ بقوله كان الجواب
بالتعيين ولا يحص نعم ولا بالنفي الا ان يقال كاشامل لنفي كليهما انتهى ولا ان القائل قد
اوقعته في هذا التردد غفلته التامل في كلام الشارح وما تشبث به من القول بان الاجابة
انعام المسؤول الخ نفي لف ما عليه الاستعمال فان ردا لسائل وتخطئة على وجه حصل الافادة
اولى كانت جوابا في العرف قوله وعند التحقيق ان الواو الداخلة على اما الثانية لعطف
على اما الاولى قيل هذا مخترعات الشارح اخذه من قول الاندلسي قال العاطفة
كلتا هما والواو لعطف احديهما على الاخرى فيجعل الحرف الاحد يعطف به ما بعد الثانية عطف
على ما بعد الاولى ونبه على الشارح انه انما لم يرتض ان الاولى للعطف كيف يصح
الثانية عليها بحرف العطف المفيد شركة المعطوف عليه في حكم التركيب فلهذا قال ان
الواو زائدة لتاكيد العطف ورفع الالتباس بغير العاطفة قبل التزامها

فيما دون كي للزوم مصاحبة غير العاطفة بخلاف كي للنفي ولا يرد ذكر على التوابع
لانه لا يلزم من المعطوف في حكم المعطوف عليه كون اما الا وحى عاطفة انفصال اللازم هو التوافق
في الغرض المسوق له الكلام وهو حاصل بدون هذا الاعتبار قوله حروف التنبيه قيل الظاهر
ان هذه الحروف ليست حروف المعاني بل اصوات وضعت لغرض التنبيه فلا يليق ان
تجعل من قبيل حروف الزيادة وذلك من قبيل الاوهام لان الموضوع للتنبيه يكون معناه
التنبيه فهي من جملة حروف المعاني ولقد سبق التنبيه على فساد زعم القائل ان الاصوات
من قبيل المهملات قوله يصدر بها الجمل الخ ولا تكون الا في صدر الكلام سوى ها المتصلة
باسم الاشارة فانها تقع حيث تقع اسم الاشارة واما اذا فصل بينها وبين اسم الاشارة
فهي في صدر الكلام نحو قوله تعالى ها انتم اولاء والاصل انتم هؤلاء وقد الفصل بينها وبين اسم
الاشارة بغير الضمير المرفوع المنفصل وبغير القسم نحو ها الله اذا تعلق بها نحو وابيه
ذا قسما وفرق الضحاك بين اما والا فقال اما لتحقيق الكلام الذي يتلوه تقول اما ان
زيدا عاقل يعني انه عاقل في الحقيقة دون المجاز واما الا فحرف يفتتح به الكلام للتنبيه
تقول الا ان زيدا قائم كما تقول اعلم ان زيدا خارج ومنه علم ان الا يستعمل لمجرد
التنبيه ومع يناسب ان يجعل ان بعدها مكسورة هكذا قيل وفيه نظر قوله ويلزمها
القسم قيل استعمل اللزوم على خلاف ما هو عادته والا لكان يقول ويلزم القسم
ونقول اي والله واي الله بحذف حرف القسم ونصب الله الا اذا كان قبله
كلمة ها للتنبيه نحو ها الله فلا لانه جر ولا غير لنيابة ها مناب الجار وفي ها الله
لغة اوجه حذفها وفتحها لالتقاء الساكنين واثباتها ساكنة مع التقاء الساكنين على غير حده
لان الهمزة وان لم تحذف من الكلمتين اجرتها مجرى كلمة واحدة كما فعل في ها الله وهذا القضا
من خصائص لفظ الله انتهى وهو كذلك الا ان ما ذكره ان المص قد استعمل
اللزوم على خلاف عادته نظرا الى قوله ام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام من قبيل

مالا يعنيه قوله مع كونها زائدة ان اصل المعنى بدونها لا يختل قيل يوجب ذلك البيان
كون اللام ولام الابتداء من حروف الزيادة ولذلك لم يكتف الشيخ وقال مع انها لم
تفد الا التاكيد ولعلها العلة فيها لكنها لم تفد شيئا بخلاف ان ولام الابتداء والفاظ التاكيد
اسما كانت ولكنها باقية على ما وضع له هذا ويفهم منه ان المعنى الذي يفيده الحروف
الزوائد من عوارض الاستعمال انتهى وانت خبير بان الشيخ لم يقل كذلك وانما عبارته
هذه قيل انما سميت زائدة لانها تغير بها اصل المعنى بل لا يزيد بسببها الا تاكيد المعنى
الثابت وتقويته فكانها لم تفد شيئا لما لم تغاير فائدتها العارضة الفائدة الحاصلة
قبلها ويلزمهم ان يعدوا على هذا ان ولام الابتداء والفاظ التاكيد اسما كانت او لا زوائد
ولم يقولوا به فالقائل اخذ اعتراض الشيخ بعد ان حرف الكلم في مواضع واورده
على الشارح وقد عرفت ان ما ذكره هو ما ذكره من وجه التسمية وهذا لا يرد على الشيخ
لظهور الفارق على ان التسمية لوجه تحقق في غيره انما يستلزم كونه مستحق
لان المراد بيان صحة الاطلاق والمرجح هو الارادة ولذا لم يلتفت الشارح اليه ولم يتعرض
لايراده ودفعه واعلم ان هذه الحروف التي سميت زوائد لانها قد تقع زائدة
لا انها لا تقع الا زائدة بل وقوعها غير زائدة اكثر وسميت ايضا حروف الصلة لانه
يتوصل بها الى زيادة الفصاحة او الى اقامة وزن او سجع او غير ذلك قوله
وان بفتح الهمزة وسكون النون تزاد مع لما كثيرا قيل يفهم الكثرة من تقييد ان المكسورة
بقلة زيادتها مع لما وكثيرتها في مقابلة زيادة ان المكسورة لا ان الزيادة بين لو و
القسم لزم قلتها ولك ان تفهم الكثرة من تقييد زيادتها مع الكاف بالقلة انتهى
وفيه نظر ان الوجه ظاهر فان المص لما صرح بالقلة في بعض المواضع يصح ان ما لم
يقيد بالقلة ليس المشابهة بل هو متصف بالكثرة قوله في بئر لا حور سرى وما شعر قيل
الحور الهلكة على وزن الغرفة هكذا ذكره الجوهري فتوهم ان الهلكة جمع هالك

كالكلمة في كالب موقع بها وقع وانه مجاب نقال الطور في حاشية قال الجوهري الهلكة
الهلاك وفي القاموس الطور بالضم الهلاك وجمع اطوار في شرح الابيات آخره بانه مستثنى
اذا اصبح خبر الجار والمجرور متعلق بشعر ومعنى البيت ذلك لرجل عاشق على سلما
في ميز الهلاك فاعلم انه [illegible] فيها حتى اذا اضاء الصبح والحق الكاشف عن النسبة علم
ذلك لكن لا ينفعه ذلك هذا والمراد بالهلاك الانحراف والانقلاب اعلم ان ما الكافة
عن العمل تستحق ان تجعل من الحروف الزوائد وكذا ما في حيثما واذما لكن لم يجعلوها من
الحروف الزائدة لان لها اثرا في الكلام وهو كف ما لحقته عن العمل وتصحيح دخوله على الفعل
في الكلام وكف حيث واذ عن الاضافة وتصحيح كونهما جازمين قال الرضي والعجب
انهم لا يرون تاثير الحروف [illegible] كما التي كيد في الباء ودفع الاستحالة في الزائدة
بعد العاطفة على النفي وفي من الاستغراقية ويرون تاثيرها لفظا كافيا مانعا من زيادتها
هذا كلامه ونحن نقول اذا لم يكن للمزعوم صحة فلا غرو ان يرتاب والتوضيح [illegible]
اذ لا يخفى ان الحروف الزائدة ما لو حذف لا يفوت اصل المعنى لعدم توقف فهمه
عليه وما الكافة ليست كذلك فان في انما زيد قائم برفع زيد قائم لا يفهم ان المقصود
تاكيد الحكم على زيد لولا كلمة ما بل ربما يتقدر لان اسم يحكم عليه بزيد قائم وفي حيثما
تضرب بالجزم تضرب لا يفهم معنى الكلام بدون ما وهو سببية الاول للثاني اذ لا يفيد
حيث بدون ما تلك النسبة فكلمة ما في هذه الكلمات بمنزلة حروف المعاني التي لو
حذفت لاختل دلالة اللفظ انتهى وما اورده على الشارح ظاهر الورود واما ما
اعترض على التوجيه فناش من انتفاء عين صحيحة وذلك انه لو لم يات بما المحررة
في انما زيد قائم لقيل ان زيدا قائم فاصل المعنى اعني ثبوت القيام لزيد لا يتوقف
على دخول ما الكافة عليها بل هو ثابت بدونها ايضا ولا مدخل لان ايضا في اصل
المعنى كما توهم الناقض في تبيين وجها لا يكاد يوجد وكذا الحال في حيثما تضرب فانه الاساس

لهذه النسبة في اصل المعنى والعجب من القائل انه ناقض نفسه في هذا الموضع فانه قال
اولا ان ما الكافة تستحق ان تجعل من الحروف الزوائد وكذا في حيثما واذما لكن لم يجعلوها
منها لان لها اثرا في الكلام ثم قال ان الحروف الزوائد يجب ان يكون بحيث لو حذفت لم يختل
اصل المعنى وهذه ليست كذلك فان المعنى يختل بعدمها وهذا تناقض كما ترى والجواب
عما اورده المحشي ان هذه لا تختص تاثيرها باللفظ في حال لم يرجح جانب اللفظ على
جانب المعنى بل لها تاثير في المعنى ايضا وتاثيرها اللفظي زائد على ذلك من الزوائد فعلم بعد
ذلك ان الاحسن ان موضوع الفرق اللفظ بما ثبت له حكم بحسب اللفظ وتاثيره ليجعل من
الزوائد وما لم يثبت له ذلك عدمها [illegible] بجعل منحصر في معنى القول الى قيل اشار
الى توجيه ظرفية المعنى للفظ بان المعنى ظرف اعتباري يستقر له ذاته الظرف حقيقي
اللفظ ظرف للمعنى هو الثاني بحث قال المحشي ان على القلب لكن جعل القلب في الظرفية
الاعتبارية حيث قال الظرفية اعتبارية او على القلب وفيه ان ظرفية اللفظ للمعنى
ايضا اعتبارية وفساده غني عن الظرفية فقوله ان اعبدوا الله نصب الضمير في
به الى قيل اشارة الى وجه قوله فهي نصب في الاكثر الا مفعولا مقدرا الى ان قوله
في الاكثر لانه قد ينصب مفعولا مذكورا او لا يرد من تمسك بالآية في انه ينصب مفعول القول
الصريح زعما منه ان قوله ان اعبدوا الله نصب كما هو متن لكن قال المحقق تقديره [illegible] به ان
يقول ان المامور به لا يكون نفس اعبدوا الله بل قوله لهم فالضمير مفعول قول صريح
مقدر لكن قال ان صريح القول المقدر كالفعل الاول بالقول في عدم الظهور قال
المحشي وينبغي ان يعلم ان ما بعد ان المفسرة ليس في صلة ما قبلها بل تتم الكلام بدونه
ولا يحتاج اليه الا من جهة التفسير للمبهم المقدر فقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين ليست ان فيه مفسرة لان قوله الحمد لله رب العالمين خبر
المبتداء المقدم هذا وينبغي ان يجعل من حروف التفسير الفاء في قوله تعالى الزانية والزاني

فاعلا والآية على مذهب سيبويه انتهى وانت خبير بما فيه من الخبط والتزلزل فان قوله
شاملة ذلك لا ينحصر في ان يكون اشارة الى وجه الاتيان بنون في الاكثر فان كلامه صريح
في دخول الكريمة تحت الاكثر ورد احتمال غيره وانما اشار الى ذلك بقوله وقد يغيب عما
المفعول به الى الكبرى وما نقله في المتن مغير وعبارته هذه ونون ما قلت لهم الا ما امرتني
به ان اعبدوا الله فقول ان اعبدوا الله تفسير للضمير في به في امرتني معنى القول وليس
مفسرا لما في قولت لانه مفعول لصريح القول وقد جوز بعضهم ذلك مستدلا
بهذه الآية ولا استدلال بالمحتمل فتأمل في تتبع على اللبيب وما ذكره من لزوم ذكر لفظ(؟)
على مذهب سيبويه كما ترى قوله فالهمزة اعم تصرفا اي التصرف فيها الى قبيل جعل تصرفا
تمييزا عن النسبة اعم الى فاعله اي اعم تصرفه وجعل اضافة التصرف الى الضمير الذي جعل اسمه
لانه عنى به التصرف فيه وذلك ان يجعل التصرف بمعنى الهمزة اي الهمزة تصرفها اعم من
تصرف هل لانها تدخل في حيز قد لا يدخل فيها هل وكما يدخل بعض في الكلام بنقله من الخبر
الى الانشاء فاذا كان استعمالها اكثر كان تصرفها اعم وينبغي ان يراد بالاعم الاعم
من وجه لان لهل ايضا تصرفات ليست للهمزة قال المحشي ويختص هل بالكلام
دون الهمزة وهي كونها للتقرير في الاثبات نحو قوله تعالى هل ثوب الكفار بما
الم يثوب وافادتها فائدة النفي حتى جاز ان يجيء بعدها الا قصدا للايجاب كقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وان يدخل الباء المؤكدة للنفي في خبر المبتدأ
الذي بعدها نحو هل زيد بقائم انتهى ولا يخفى عليك ان مراد الشارح بذلك التغيب(؟)
ابراز الاغنية والكشف عن معناها ولا احتياج الى ذلك التطير وجعل الاختصاص من
باب ادنى الملابسة كما لا يخفى على من له ادنى تمييز واما ما اثبته من اسناد التصرف
الى الهمزة فبطلانه اظهر من ان يخفى ثم ان جعل الاعم بمعنى الاعم من وجه غريب جدا فان
عند الاطلاق لا يراد به غير الاطلاق وانتفاء اعتبار هذا العموم نادر في تلك العلوم و

وانتفاء اعتبار هذا العموم نادر في تلك العلوم وانتفاء كلام المحشي صريح في العموم المطلق
حيث قال المحشي انها تستعمل فيما لا تستعمل فيه تقول ازيدا ضربت ولا تقول هل زيدا ضربت
وتقول اتضرب زيدا وهو اخوك منكرا الضرب وهو على هذه الصفة ما استعملوا لاثبات
ما دخلت عليه على وجه الانكار دون هل لا ثبت من استعمالها لاثبات ما دخلت عليه على وجه
في قولك اثم عندك ام عمرو دون هل وتدخل الهمزة على حرف العطف كقوله تعالى
اثم اذا ما وقع دون هل ولم يذكر مع ضعائبت(؟) ليس استعمال هل دون الهمزة بل اقتصر على
هذا القدر وكلام المحشي ايضا صريح في العموم المطلق وما نقله عنه مستدلا به على دعواه
لا ينفعه لان الكلام في النسبة بينهما بحسب الوضع والاستعمال فيها دون الاحكام الثابتة
لهما واما النسبة بحسب ذلك فعموم من وجه لا غير لان لكل منهما احكاما تختص بها وقد جمع
في بعضها كما نص في المطولات ولم يذكر المحشي جواز دخول الباء على الخبر بعد هل دون
الهمزة بل اقتصر على الاولين فتأمل ويختص هل بالكلام(؟) ولقد نقله الفاضل منه قوله وما كان
حصوله مقدرا في الماضي كان منتفيا قيل وفيه ان التقدير لا ينافي الوجود بل يعم الموجود
والمعدوم وذلك من قبيل الواو تمام لان المقدر هنا بمعنى المفروض غير الموجود قوله
فيلزم لاجل انتفائه انتفاء ما علق به انتفاء قيل هذا اذا استلزم انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
او يكون سببا له وكلاهما ممنوعان وهذا الانتفاء في قبيل ما سبق ومنشؤه المغفول(؟)
عن معنى التعليق او وجود ما علق به في التركيب وكون انتفاء الاكرام مسببا لانتفاء المجيء
في زعم المتكلم قيل فيه بحث اذ ما البحث ما سبق من منع التسبب فساده ظاهر قوله موضع
منطلق اي في موضع ينبغي ان يقع فيه منطلق قيل اراد ان يبين وجه انه بعد ان الواقعة(؟)
لو انك انطلقت كيف يصح ان يقال انطلقت وقع موضع منطلق فوجهه بان
الموضع موضع منطلق نظرا الى افراد الخبر وكان توجيهه بان جعل الخبر ماضيا لفعل لدلالته
على المضي وبان المراد موضع منطلق قبل دخول لو فان قولك انك منطلق

اذا دخل لو عليه وجب وضع الظرف موضع منطلق ويجوز لو انك منطلق و به
اول ما جاء في كلامهم من امثاله واعلم ان جواب ان ماض بلم او نعل ماض دخل عليه لام
مفتوحة ويجوز حذف اللام قليلا الا اذا وقعت الجملة الشرطية صلة او حالا شرطا بنحو قوله في
يكثر حذف اللام في لا يكون جملة اسمية خلافا للزمخشري انتهى ولا يخفى ان الوجه ما ذكره الشارح
قوله واذا تقدم القسم اول الكلام اي في زمان التكلم بالكلام فيصح ترك المحاكم نيين دفع لما
عتراض الهندي انه لا يصح ترك ذكره لعدم كونه زمانا ولا مكانا لهما ووجه الدفع ان اول ظرف
زمان اضيف الكلام مسامحة والمعنى اول زمان التكلم بالكلام ولا يخفى ان المتبادر
جعل اول الكلام مكانا في لا زمانا لانه الزمان تكلف سيما اذا الكان معه ما يوجب الشارح
والهندي تصحيحه بتضمين التقدم معنى الدخول اي اذا تقدم القسم داخلا اول الكلام ونحن نقول
اول الكلام مكان تقريبي لا حقيقي والمكان التقريبي كالمبهم لعدم ظهور كونه مكانا كما
ان المكان المبهم غير ظاهر فينتصب بتقدير في لا ضعفه انتهى وانت خبير بان الاضافة
على ما وجهه الشارح لا تعد من قبيل التسامح وان المتبادر ذلك المعنى دون
المكان حتى يحتاج الى ترك ان المكان ههنا تقريبي فالايهام ثابت على ان ذلك
التوجيه وادعاء ان المكان تقريبي وتفريع القول عليه بثبوت الايهام مما لا يقوله
العارف بالمراد منه قوله واحترز به عن توسط القسم بتقديم غير الشرط قيل
وانما قال كذلك لان الاحتراز عن توسطه بتقديم الشرط بقوله على الشرط وقوله
لان الاحتراز عن جميع صور التوسط حصل بقوله اول الكلام لا حاجة فقوله على الشرط
لان الكلام في الشرط فلا بد من ذكره وهذا من باب الاوهام الباطلة اذ لا سبيل الى كون
قوله على الشرط قيدا احترازيا لانه جزء المسئلة ولا يتوهم مساغ ذلك من كلام الشارح فيما
انه اراد ذلك ثم يرد عليه بنقل هذا التردد وتوضيح كلامه على وجه ينكشف الحق و
ويضمحل وهم الباطل ان المص لو قال في افادة هذه المسئلة واذا تقدم القسم على الشرط

ل
لكان مناقضا لقوله وان توسط بتقديم غيره لدخوله فيه فيلزم التناقض بهذا الحكم ثابت باول
الكلام لا يخرج عنه وتخصيص الحكم بما هو المراد قوله اي لزم القسم قيل يعني يجب لزومه لتنفيع
بعده دون الشرط مع قربه لان الكلام في القسم كيف تكون ذكان الجواب للقسم دون ان يكون
وكان الجواب له يدل على انه جعل لزمه بمعنى القسم علم بمعنى القسم فيكون وكان الجواب
للقسم لئلا يتوهم عود الضمير المستتر اليه ضمير لزمه ولا يخفى عليك ان هذا الدليل
اوهن من بيت العنكبوت قوله لانه يلزم ان يكون مجزوما وغير مجزوم وهو محال
قيل فيه انه اذا كان الشرط ماضيا لا يجب جزم الجزاء فكيف يلزم كونه مجزوما و
غير مجزوم وجوابه ان يحمل ويتغايل اراد صحة كونه مجزوما ووجوب كونه غير مجزوم
انتهى وامر التكلف ممنوع لانه اذا كان هذا مستندا على الصحة لازم وذلك لا يتأتى
في ذلك التعبير وانما كان الجواب للقسم لانهم لما قدموه وتعذر ان يكون لهما معا
لفظا وجب ان يجعل لاحدهما وتقديم القسم يدل على العناية به فكان جعله له اولى وهو جواب
القسم لفظا ومعنى وجواب الشرط معنى لا لفظا لان اليمين عليه وهو شرط لا لاثبات او نفيه
كما ذكره المص في الشرح وذلك مراد الشارح حيث قال ولا شرط انه فاعل
شرط لا باللفظ وما قيل فيه بحث لان الجواب لمجموع القسم وجوابه لا لجزء
الجواب على ما اذا كان الجواب للشرط فان جواب القسم معنى مجموع الشرط والجزاء
في قلة الغناء قوله ليكون باعتبار التقديم والجواز في كليهما على ترتيب اللف
قيل لان تقديم الغير مقدم على جواز الغاء القسم الذكر وفي قوله اولا وانه ان ما يتأتى
تقديم مقدم على الغاء القسم لكن في قوله وعلى المعنى الثاني بهذا فعل تقديم غير الشرط
وجواز اعتبار الشرط ليكون النشر باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف و
باعتبار الشرط على ترتيبه نظرا فان تقديم الضمير كانه مقدم على جواز الغاء القسم
على المعنى الاول مقدم على جواز اعتبار على المعنى الثاني ليكون النشر على ترتيب اللف

باعتبار التقديم وجوازه باعتبار النشر كليهما وان اريد اللف الذي باعتباره مثالي انا وانه
الخ وان استثني وانه الخ فهو على المعنيين باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف وعلى المعنى
الاول على غير ترتيب اللف باعتبار الفاء المتقدم وباعتباره على المعنى الثاني على ترتيبه
باعتبار النشر والغاية فكلاهما مما يتعجب منه الناظر او يجعل نظره عن الاحاطة بمقصده لقاصر
وقد بلغني نسخة لا يتجه عليه شيء وكانه اصلحه بعض من اصلح كتابه لكونه مجازا من عنده ثم
الاولى والانسب بسياق الكلام جعل ضمير ان يعتبر للفاء القسم لانه في معناه ووجوب اعتبار
القسم على تقدير تقدمه اول الكلام انتهى ولقد خبط خبط عشواء وركب متن عمياء
فان الشارح لم يرد بالتقديم تقديم الذكر كيف وهذا مما يأباه صريح كلامه بل التقديم المذكور
في المتن وما كان تقديم الشرط ممنوعا فجواز اعتبار القسم على المعنى الاول وتقديم
غيره بالفاء القسم وعلى المقسم المعنى الثاني بعكس ذلك كان المثال الاول باعتبار
التقديم والفاء النشر على ترتيب اللف ولا يكون كذلك على الثاني بل باعتبار التقديم
كما كان على المعنى الاول وباعتبار عدم الفاء النشر على غير ترتيبه فجميع ما ذكره الفاضل
من التعليل وغيره ناشئ من سوء الفهم الا انه ينبغي ان يعلم ان ظاهر كلام الشارح ليس كما علم بل
~~هكذا~~ هكذا ان يكون النشر باعتبار التقديم على ترتيب اللف وباعتبار الشرط
على غير ترتيبه كما يرشدك اليه التأمل الصادق فيما ذكره في المثال الثاني لا يقال معنى
هذا يعتبر في القائل انفصال بعدم الفاء وكما اشار اليه بقوله ولقد بلغني نسخة الخ لان
ذلك انما يجمع ما ذكره فيما قبله يكون النشر على ترتيب اللف باعتبار التقديم وجوازا اعتبار
الشرط كليهما على عدم الاطلاع على المعنى باللف والنشر فكيف يكون نسخة يتميز بين الفصيح
والسقيم من النسخ ثم انه قصد التشنيع على الشارح بانه اجاز الغير بالاصطلاح واراد
المحشي عبد الغفور ره ولا يخفى ان هذا امر عظيم فان هذا الرجل قد صرح في عدة
مواضع من حواشيه بانه كان ينبغي ان يكون كذا بناء على ما تقرر في زعمه ولو كان الامر

كما

كما قال القائل لا فصل بين ما هو مثل ذلك قوله او مقدرة كالملفوظ في صدر الكلام فيكون مقدرة
كالملفوظ مطلق المقدر في القصد كالملفوظ به والمقدر في وسطه كالملفوظ به فلا حاجة الى تخصيص
البيان بالمقدر اول الكلام وذلك من قبيل ما لا يعنيه اذ لا ينكر احد كون المقدر كالملفوظ
مطلقا الا ان المراد هنا ذلك في وجوب التقديم كذلك فانه اذا تقدم همزة الاستفهام على كلمة
الشرط مثل سواء كانت تلك الجملة اسمية جازما كمن وما او حرفا كان ولم فالجزاء تلك
الكلمة ولا يقدر القسم فتقديره على ما هو جوابه مخصوص باول الكلام قوله فانه لو كان
جواز الشرط يلزم الاتيان بالفاء فتدبر في لزوم الاتيان بالفاء نظر بل اللازم اما الفاء او اذا
الا ان يتوسع في قوله الاتيان بالفاء او نحوه قوله فانه حينئذ اي في حيز ما قبله هو
دون الاخر لانه لا يصح التعويض بجزمه فانه في حيز اداة مطلقا ما لم يكن في حيز الفاء فان ما في حيز اداة
معمول الشرط كما اثبته المذهب الاخر وفي قوله جزمه فانه في حيز اداة مطلقا الاطلاق فيه محل اذ لا يجوز
في اما زيد فمنطلق اما منطلق فزيد وفي اما يوم الجمعة فان زيدا منطلق اما ان فانا منطلق يوم
الجمعة ولا يخفى ان الشارح لم يجوز الوجه الثاني الا باعتبار ان موضع الفاء موضعين فلا
يرد ما اورده لانهم لا يتجاوزون في العموم عن ذلك واما ما نسبه اليه من الاخلال فوهم ناشئ
من عدم الفهم وتفصيل الكلام في الشرح فليرجع اليه قوله عملا مطلقا قيل جعل مطلقا مفعولا
مطلقا وقدر عملا بمعنى مفعوليته وتقديره ظرفا اي زمانا مطلقا اوضح وابعد عن التكلف
وليس محل الملتفت اليه قوله واما تقديره على تقدير الرفع جميعا بذكر شهرة المختار وهذا
المذهب الثاني بانه لو كان معمول المحذوف مطلقا لجاز اما يوم الجمعة فزيد منطلق بالرفع
على وجه الاختيار بتقدير فعل رافع ان معا بذكر على صيغة المجهول مع انه لا يجوز
الا على تأويل مرجوح هو تقدير العائد اي منطلق فيه وجاز نصب زيد في اما الان زيد فمنطلق
بتقدير ناصب مع انه لا يجوز والشارح اختار تقدير الكون وجعل هذا لا يرد على
التقدير الذكر ولا يخفى انه يرد على تقدير الكون ايضا انه لو جاز رفع زيد في اما زيد

ثم تعلق بالكون المقدر رجاء الترفع في اما يوم الجمعة فزيد منطلق بالكون المذكور اي مهما
يكن من شيء يوم الجمعة فزيد منطلق انتهى وحسن هاهنا عبارة لمكن سترة ظاهر وسقوط هاهنا اوفيه
الفائت غني عن البيان قوله وهذه المسئلة قد تقدمت الا انا قد ذكرت ثم قيل هذا لا يمنع
كون ذكرها مستغنى عنه فالوجه ان يقال المتبادر من قوله يلحق الوجوب فاستغنى منه
الظاهر الغير الخفي وليس مراد الشارح الا بيان الوجه لا بيان بها ثانيا وهذا حاصل ما ذكره
بها مرة واما ما اشتغل به الفاضل من وجه الذكر فليس ببعيد الا انه ليس اوضح مما ذكره وفيه ان ستره لان
اذا كان حكما معلوما مما سبق لم يحتج الى ذكرها واستغنائها عنه الى الاستغناء فلم يجاله قوله
اي جمع المذكر والمؤنث في مثل قاما الزيدان الخ قيل يعني الضعف في الاسناد الى الظاهر
لا مطلقا كما افاده عبارة المص ولو جعل مرتبطا بقوله فانه كان ظاهرا غير حقيقي مجردا
صار مقيد الحكم بالكثير مما ينبغي ان يقصد لانه مقيد بكون الفاعل ظاهرا غير حقيقي وشمل
المضمر وهذا كما ترى قوله اي ادخلته نونا قبل اطلاق التنوين عليه ما ينبغي ان ادخال النون
الذي يسمى تنوينا قال في الصحاح يقال نونت الاسم تنوينا والتنوين لا يكون الا في الاسماء
وهذا مما لا يعنيه لان الغرض افادة اصل التنوين فلا يصح فيه التقييد والقول بان
اصل التنوين ادخال النون المسمى بالتنوين كما لا يخفى على صاحب الفطرة السليمة
قوله فسمي ما به ينون الشيء تنوينا قيل ما يقال لزيد مضروب انه ما به ضرب بل ما التنوين
ما به ينون الشيء اي ادخال النون على الشيء بل هو النون الداخل وهذا القائل كذا
بل هو المختص منه لان النون ليست التنوين بل الاسم والمضروب هو زيد فكيف
يقاس عليه بل هو مثل ان يقال لما كان زيد مضروبا به ما ضرب به سوط يسمى سوطا قوله
نون ساكنة اي هذا انما قيل ان اراد بالحد ان هذا ما يكون ساكنا اذا لم يكن موجب التحريك
فكل نون في اخر المعرب نحو حسن وضامن كذلك وان اراد معنى اخر فليبين حتى
يتكلم عليه ولا يخفى عليك ان المراد كما هو الظاهر المتبادر من العبارة ما يكون ساكنا

بسبب اصل الوضع كان وضعه عليه ولا ارتياب ان النون الساكنة في مثال المص ليست
ليست بهذه الحقيقة قوله فلا يضر ما الحركة العارضة قيل الظاهر فلا يضره لرجوع الضمير
الى تعريف التنوين وكانه اراد بتذكير الضمير عبارة التعريف وكلمة الا وما لم تضرورة
رجوعه الى النون الموصوفة بالسكون فلا حاجة من تأنيثه قوله وهي شاملة الخ قيل بعد ذكر
التوضيح وتبعه الشارح وظهور ان المراد نون هي كلمة لان الكلام في قسم الحرف ففي ذكر
الشمول ولا يخفى انه وهم باطل فان كونه حرفا لا يمنع كونه جزء منه وان الاصح ان يكون اخر كلمة
اصلا وليكن كذلك قوله لان المتبادر من قولهم الاخر الخ قيل فيه بحث بل المتبادر
منه ما هو ما به من غير تخلل حرف فالوجه ان ادراج الحركة للتنبيه على انه يسقط في الوقف بسقوط
الحركة ولا يخفى بطلانه قوله وينتقض التعريف بالنون في نونا يا رجل لا نطق قيل قد عرفت
ما فيه الانتقاض ودفعه بما ذكره بوجوب اخراج ما تتبع حركة الاخر نون التأكيد انضا وكانه
اراد بانه لما سبق من ان المراد بالنون ما هي كلمة لا ذكر ما في قسم الحرف وقد عرفت فساد ذكره
من الايجاب ممنوع قوله اسكت السكوت الان قيل لا يكفي طلب السكوت في زمان
الحال والا لكان طلبا لما يمتنع امتثاله اذ ما لم يبلغ الامر الى امره ولا يفهم المخاطب
لا يمكنه الاقدام به فقوله اي اسكت السكوت الان مسامحة معناه اسكت سكوتا متصلا
بالان وليس مما يحتاج الى التنبيه عليه قوله وعوض عن الالف عند التقفية الخ قيل لا وجه
لتحصيل المدة بالاشباع ثم ابداله بالتنوين بل الاظهر ان الحاق التنوين مغن عن
تحصيلها بالاشباع ولا يخفى ان منشأ ذلك الغفول عن كون المعوض نون
التأكيد قوله واما التنوينات الاخر ففي اعتبار الوضع في بعضها اشكال اذ
يمنع ذلك بان تنوين الظاهر ان تنوين العوض لغرض التعويض وتنوين
المقابلة لغرض المقابلة وجعل التنوين دالا على حذف المضاف اليه او على الجمعية كالتكوين
بعيد ففي قول المص معنى التمكن والتنكير والعوض والمقابلة والترنم انقضاء مسامحة حيث

اجر في العوض والمقابلة والترتم في معرض الموضوع له وفيه ما فيه قوله الا حذف همزتها
فانها لا تحذف فحينئذ كانت للالتباس بنت في مثل يهند ابنة عاصم اورد عليه انه لا
التباس لان تاء التانيث مطولة بخلاف تاء ابنة فالوجه ان يقال لم يحذف الف ابنة لان
كان التخفيف كتبه وجود بنت فاذا استعمل ابنة لم يطرأ حذف الالف للتخفيف لانه لو كان
كان التخفيف استعمل بنتا ولا يخفى ان هذا الوجه مع فساده لابتنائه على جواز استعمال
واحد منهما في مكان الآخر قبيل الاضافة قوله والف الجمع الى الفاصل بين
الاولى الاكتفاء بالتغيير مما لا ينبغي قوله فلا يقال زيد ما يغزو من الآن قليلا قيل في وجهها مع
النفي بما نظرا الى وضعت للنفي بلا لمشابهته النهي حتى قيل بجيء في النفي بلا المتصلة قياسا
عنده اي بخلاف المنفصلة وان جاءت قليلا نحو في الدار يضرب زيد والمراد
بالنفي ما يشمل الجحد حتى قال سيبويه يدخل بعد لم تشبيهها بلا النهي في الجزم وذلك وهم
باطل لاعتبارهم النفي على اطلاقه كما مر جوابه ولقد اعترف الفاضل بذلك حيث قال
والمراد بالنفي ما يشمل الى آخر كلامه فناقض نفسه فالحق ودخولها مع ما في الشرط
اكثر منها مع غيره لان الشرط يشبه النهي في الجزم وعدم الثبوت قوله ان اشترط
في التقاء الساكنين على حدة ان يكون الساكنان في كلمة واحدة ولا بد من بيان جهة
عدم حذف الالف في اضربان واضربنان كما سيجيء في كلام الشارح والحق انه لا يرد
في اشتراط ان يكون الساكنان في كلمة واحدة والمشددة في التثنية والجمع المؤنث
نزلت منزلة المتصلة هكذا قيل وليس كذلك قوله بمنزلة الاستغناء عنه قيل
ولك ان تقول ما قبلها مفتوح فيها انفصالا لان الالف ليس حاجزا حصينا فكانها
واقعة بعد الفتحة بلا فاصلة ويحتمل ان يراد بتعليله التثنية والجمع المؤنث اضربان
واضربنان بيان ان يثبت الالف في تاكيدها بالنون المشددة في
لا يكون المقصود الاستغناء وانت خبير بان هذين الاحتمالين مع كمال بعدهما

باباه

يا باه كلام المص في الشرح لنقطعه بالاستغناء قوله وغرضه من هذا الكلام بيان الافعال
المعتلة الآخر قيل هكذا قاله الشارحون كلهم لكن غرضهم لا يقتصر عليه بل غرضه ايضا الفرق
بين التثنية وصيغة الجمع والواحدة المؤنث حيث يجوز التقاء الساكنين في التثنية دونهما
بان التقاء الساكنين انما يجوز اذا كان المدغم كلمة واحدة ويكون المشددة متصلا بالمدة
او كالمتصل منفصلا والنون المشددة مع الضمير البارز سوى الف التثنية كالمنفصل
واراد بالمتصل نحو دابّة ومحاجّ والف حبلى فانه يمنع من اعلال يا حيي كما ذكره
ان تشبيهها بالضمير المتصل مطلقا لا يصح لان واو الجمع ويا المخاطبة ايضا ضميران متصلان
بل ينبغي ان يشبه بالف التثنية لا بجبه اصلا ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد بالمتصل الف
التثنية كما يشعر به كلام الشارح فيما بعد وذلك ليس بصحيح فانه مع ظهوره بعدم حصول
ما ذكره من المذكور يا باه كلام المص في الشرح حيث قال فيه اريد ان النون في غير
التثنية والجمع المؤنث مع ضمير البارز كالمنفصل اي الكلمة المنفصلة فيجب ان يعطى آخر
الفعل من ضمة او كسرة او سكون ما هو حكم الكلمتين المنفصلتين اذا اجتمعا والغرض بيان
الافعال المعتلة عند الحاق النون بها هذه عبارته وقال في موضع آخر فان لم يكن كالمتصل
اريد انه ان لم يكن ضمير بارز كانت النون مع الفعل كالمتصل يعني كجزء الفعل كنون التأكيد
للخطاب رمين واخشينّ واغزونّ فيبرز المحذوف في الامر لانه كالمبني مع النون وجب
رده لان حذفه للاعراب ولا اعراب فوجب جعل هذه النون في حكم الجزء
كالف التثنية هذا والغرض لم يقل بان المص اراد به غير الف التثنية او ما هو اعم
يكون تشبيه المتصل بالف التثنية لكن اعترض عليه بان المتصل ليس هو الالف فقط بل
الواو والياء في رضوا وارضي متصلان ايضا وانت لا تثبت اللام معها كما في تثنيتهما
مع الالف فليس قوله في ان كالمتصل على اطلاقه بصحيح فانه اذا ثبت الحكم في
في افراد المتصل واشتهر ذلك في التثنية بلا ارتياب قوله اي مع ضمير بارز

نيل لا ينحصر في التسبب لانه قد يكون خاليا عن الضمير نحو ليضرب زيد ولا يخفى سقوط
هذا الوهم لان الغرض بيان حاله مع الضمير فانه المحتاج اليه قوله والخفيفة المفتوحة ما قبلها
تنقلب الفا فيكتب بعد الكتابة في الآخر على الالف وفي الاول على الابتداء كما تقرر في محله
يوجب ان لا يكتب الخفيفة التي لم ينفتح ما قبلها ويكتب الفا اذا انفتح ما قبلها فكتابتها على
خلاف القياس وكان القائل غافل عن وجوب حذفها اذا لم يكن قبلها منفتح وعدم كتابتها
ح كما صرحوا به مع انه لا يثبت ذلك بما ذكره بل بعلة اخرى وهي قياسها على التنوين

وختم في الخير لا يخفى انه عجب حيث جعل خاتمة كلام الشارح ناطقة بكونها خير خاتمة وكانت
ناظرة الى الفاتحة اذ المطلوب في التسمية والتحميد في اول الامر هو الوصول الى المنتهى و
الغاية والنيل الى هذه السعادة فكانت الخاتمة بذلك مشتملة على التحميد لدلالته على
الفوز بهذه العطية حسبما نطق به قوله صلى الله عليه وسلم من شكر النعمة ان ذكرها
مع اشتمالها على الايهام والتورية وكلاهما في الحسن من التي قلما يتفق مثله لافراد البلغاء و
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم انه لما كانت العبرة بالعواقب
وكان لا ينفع الاعمال الحسنة والافعال المستحسنة بدون حسن الخاتمة سأل ذلك من
الله تعالى اللهم اجعل خاتمة امورنا خيرا منها بافراد الخاتمة وجمع الامور على ما يشهد
به ولا تحقق بنا من منعة شرورنا خيرا اي ضررا والمنعة جمع مانع والكلام مبني
على التشبيه كما مر فان الشرع يمنع النفس عن الاتصاف بالاعمال الصالحة و لا
تقاس بالكمال التام اي ولا تجعلنا مضرا بها في يوم الجزاء من شرورنا التي
لنا نحبه ونرضاه في يوم الكسب والتحصيل واجعل نوناتنا تقابضا حقيقة
كانت او حكمية في موافق الندامة منقلبة بالف اداب عبوديتنا
لا يخفى حسن تشبيه اداب العبودية بالالف المستقيم وتشبيه النقائص بالنون

المبوح السقيم مكنيا بالخفة والثقل عن القلة والكثرة او عن نوعي الصغيرة
والكبيرة ولقد زاد لهذا الكلام حسنا وشرفا التعبير عن عدم تيسر الترقية و
لا يوجد من ناصر يوافق الندامة وليس جمع النون وافراد الالف وحدة الصراط
المستقيم وتعدد طرق الضلال ومسالك الطبع السقيم وقوله على نهج الاستقامة اي
طريقها الواضح بالانتصاب ومفاده التاكيد ولما كان الفوز بالمطالب على احسن
وجه واكده يتوقف على امداد من له الامداد كما عرفت في صدر الكتاب صلى عليه بقوله
وصلى على من كلمة شفاعته في مجدار قائم الضلالات جمع رقم بالترتيب
بمعنى الداهية كافية لا يحتاج الى انضمام ضميمة وعن مضرة اسقام الجهالات وامراضها
شافية لا يتوقف على توسط طبيب ولقد احسن حيث في وصفه صلى الله
عليه وسلم بذكر موضوع الفن على قول والاسم المشروع على وجه لا يحوم حوله شائبة
تكلف ولا تكلمه تعالى بغير الله وذهاب صفائه والطرق التدبير وفرض الطلب
وكلها متقاربة لازم بعضها لبعض اخر اشار الشارح بذلك الى امرين مزيد
اهتمامه بعصمة الختام بوصول المرام الى التمام وكونه راغبا الى ما كان عليه النظر
في المقاصد والغايات وهي التخلص عن التقييد بامثال هذه الآفات

هذا ما تيسر لي من ازالة الاوهام وتأييد الحق بتحقيق المقام مع قلة البضاعة وقصور
الباع في الصناعة وانا ارجو منك ان تصلح ما تعثر عليه من الخلل والفساد بعد
ان تنظر فيه بعين الترجيح وتجتنب طريق العناد والله ولي السداد والرشاد ومنه
المبدأ واليه المعاد ولقد فاض اختتامه ووقع به فراغه بعد عصر يوم الحادي
والعشرين من ذي القعدة الحرام لسنة خمس وثمانين والف من الهجرة خير الانام
عليه اكمل الصلوة وافضل السلام وعلى آله واصحابه ما تناوب النور

والظلام وتخالف الليالي والايام قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة
المقبولة عند الطالبين في شهر شعبان المعظم في يوم السادس عشر
في وقت المغرب على يد اسعد بن علي اليانيوي الراجي غفرانه في سنه
ستة وتسعين والف من هجرة
من له العزة والشرف
تمت تمام
بعون الله
الملك
المنان

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله [illegible] ذي المواهب
محمد [illegible] عن الصدور بابرا
١٢٧٥ وكفى عبده